Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 23 of 75: Kitab al-Sariqa (Theft)

كتاب السرقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 16

Kitab 23 – كتاب السرقة – Kitab al-Sariqa (Theft) 17

Bab 1 – باب السرقة وأحكامها – The Chapter on Theft and Its Rulings 18

Sub-topic – Concept and Types of Secure Place (Hirz) 19

Sub-topic – Amputation and Its Implementation 36

Sub-topic – Multiple Thieves and Accomplices 53

Sub-topic – Theft in Different Jurisdictions 63

Sub-topic – Conditions of the Stolen Property (Mal) 66

Sub-topic – Definition and Legal Conditions of Theft 67

Sub-topic – Theft by or from Family Members 78

Sub-topic – Changes to Stolen Property and Return Thereof 81

Sub-topic – Effect of Gift, Sale, or Inheritance on Penalty 86

Sub-topic – Conflict of Claims and Evidence 89

Sub-topic – Ownership and Right of the Victim 91

Sub-topic – Minimum Threshold (Nisab) for Amputation 97

Sub-topic – Relationship Between Liability (Daman) and Hadd . . . 99

Sub-topic – Confession and Retraction in Theft Cases 100

Bab 2 – باب ما يجب فيه القطع – The Chapter on What Requires Amputation 103

Sub-topic – Theft from Specific Locations (Bathhouse, Inn, Caravanserai) 104

Sub-topic – Removal from Hirz (Taking Out vs. Handing Over) . 111

Sub-topic – Items Subject to Amputation (Valuable vs. Non-Valuable)

Sub-topic – Amputation for Theft of Animals, Crops, and Heavy Items

Sub-topic – Post-Theft Actions (Tearing, Throwing, Loading) . . 152

Sub-topic – Transformation of Stolen Property (Melting, Manufacturing) 162

Sub-topic – Conditions for Amputation (Hirz and Nisab) 173

Sub-topic – Amputation for Theft of Prohibited or Permissible Items 184

Sub-topic – Joint Theft and Multiple Participants 189

Sub-topic – Theft by Custodians, Guests, and Family Members . . 198

Sub-topic – Partial or Missing Limbs and Amputation Execution . 204

Sub-topic – Defenses Against Amputation (Ownership Claim, Duress) 212

Bab 3 – باب ما لا يجب فيه القطع – The Chapter on What Does Not Require Amputation 222

Sub-topic – Items Excluded Due to Triviality or Perishability . . . 223

Sub-topic – Theft from Persons with Special Relationships 263

Sub-topic – Theft from Weak or No Secure Storage 275

Sub-topic – Theft from Public or Shared Property 281

Sub-topic – Recovery of Stolen Property and Its Effect on Amputation

Sub-topic – Theft Involving Transformation of Stolen Goods . . . 295

Sub-topic – Theft of Religious or Ritual Items 301

Sub-topic – Theft from a Mosque or Bathhouse 306

Sub-topic – Theft of Musical Instruments and Gambling Items . . 312

Sub-topic – Theft of Spoils of War or Public Treasury 321

Sub-topic – Theft of Animals and Game 328

Sub-topic – Theft of Intoxicants and Vinegar 339

Sub-topic – Theft of a Child or Free Person 345

Sub-topic – Theft of Items with Permissible Interpretation for Taking[351]

Sub-topic – Theft by a Minor or Insane Person 364

Bab 4 – باب إثبات السرقة – The Chapter on Proving Theft 368

Sub-topic – Theft Involving Absent Parties 369

Sub-topic – Confession vs. Testimony in Theft 373

Sub-topic – Role of the Claimant in Theft Cases 384

Sub-topic – Witness Testimony Requirements and Discrepancies . 387

Sub-topic – Establishment of Theft by Testimony 393

Sub-topic – Oath-Taking in Theft Claims 399

Sub-topic – Amputation Procedure and Its Proof 400

Sub-topic – Documentation and Discharge in Theft Cases 405

Sub-topic – Establishment of Theft by Confession 406

Sub-topic – Effect of the Thief's Claim of Ownership 409

Sub-topic – Discrediting Witnesses in Theft Cases 411

Sub-topic – Value of Stolen Property and Its Proof 412

Bab 5 – باب الرجوع عن الإقرار بالسرقة – The Chapter on Retracting Confession of Theft 413

Sub-topic – Change or Variation in Confession Details 414

Sub-topic – Confession by Multiple Persons and Ownership Claims 417

Sub-topic – Retraction of Confession and Its Effect on Hadd 424

Sub-topic – Confession and Flight Before Execution 427

Sub-topic – Prompting Retraction by the Imam 430

Sub-topic – Confession and Subsequent Denial or Oath Refusal . . 432

Sub-topic – Requirement of Repeated Confessions 433

Sub-topic – Liability for Stolen Property After Retraction 435

Sub-topic – Disagreement Among Hanafi Imams on Confession Rules

Sub-topic – Confession of Theft Compared to Zina 437

Sub-topic – Confession by a Slave 438

Bab 6 – باب ضمان المسروق – The Chapter on Compensation for Stolen Goods 439

Sub-topic – Liability for Destroyed or Consumed Goods 440

Sub-topic – Return of Stolen Property 445

Sub-topic – Liability After Amputation 453

Sub-topic – Effect of Transformation of Stolen Goods 464

Sub-topic – Liability in Cases of Usurious Transactions 477

Sub-topic – Liability of Third Parties 478

Sub-topic – Doubt and Liability 482

Sub-topic – Assessment of Value for Compensation 483

Sub-topic – Multiple Claims and Conflicting Testimony 484

Sub-topic – Liability When Hadd Is Averted 486

Sub-topic – Combining Hadd and Financial Liability 488

Sub-topic – Liability Involving Slaves and Minors 498

Bab 7 – باب شروط قطع السارق – The Chapter on Conditions for Amputation 500

Sub-topic – Conditions for Amputation 501

Sub-topic – Definition of Secure Place (Hirz) 519

Sub-topic – Procedure of Amputation 524

Sub-topic – Costs and Expenses of Amputation 530

Sub-topic – Effect of Missing or Paralyzed Limbs 531

Sub-topic – Mistakes by the Executioner 538

Sub-topic – Role of the Victim's Presence and Claim 549

Sub-topic – Confession and Absent Owner 562

Sub-topic – Effect of Ownership Changes 563

Sub-topic – Participation of Multiple Thieves 569

Sub-topic – Amputation and Other Penalties 572

Sub-topic – Witness Testimony Requirements 573

Bab 8 – باب النصاب في السرقة – The Chapter on Minimum Threshold for Theft 575

Sub-topic – Hanafi Position on the Nisab Value 576

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Nisab 585

Sub-topic – Combined Theft by Multiple Persons 596

Sub-topic – Effect of Value Fluctuation After Theft 598

Sub-topic – Definition of Nisab for Theft 601

Sub-topic – Evidence for the Minimum Threshold 625

Sub-topic – Conditions for Amputation Based on Nisab 636

Sub-topic – Assessment of Value for Stolen Goods 638

Sub-topic – Theft of Mixed or Non-Monetary Items 641

Sub-topic – Timing of Value Assessment 646

Sub-topic – Combining Separate Thefts to Reach Nisab 648

Bab 9 – باب السرقة من الأقارب – The Chapter on Theft from Relatives 649

Sub-topic – Theft from Creditors of Relatives 650

Sub-topic – Theft from a Mahram Relative by Suckling 653

Sub-topic – Theft from Spouses 657

Sub-topic – Theft from a Parent or Child 663

Sub-topic – Theft from In-Laws and Relatives by Marriage 677

Sub-topic – Theft from a Relative's House (Hirz Issues) 680

Sub-topic – Theft from a Foster Mother or Sister 686

Sub-topic – Theft During the Waiting Period (Iddah) 691

Sub-topic – Theft by a Slave from a Master or Spouse 692

Sub-topic – Theft Involving Shared Ownership or Rights 693

Sub-topic – Theft from a Relative's Spoils (Ghanimah) 695

Sub-topic – Theft from a Minor Relative's Property 696

Sub-topic – Theft from Foster Relatives 697

Sub-topic – Theft from Blood Relatives (Mahram) 698

Bab 10 – باب السرقة في الشركة والوديعة – The Chapter on Theft in Partnership and Deposit 700

Sub-topic – Theft from Custodians (Depositary, Borrower, Usurper) 701

Sub-topic – The Right to Demand Amputation (Owner vs. Custodian) 706

Sub-topic – Theft Involving Shared Ownership (Partners, Co-owners) 710

Sub-topic – Theft by a Master from a Mukatab Slave 715

Sub-topic – Theft from a Mosque or Public Property 716

Sub-topic – Theft by a Close Relative from a Custodian 718

Sub-topic – Theft When the Victim Shares the Stolen Property . . 719

Sub-topic – The Concept of Hiraz (Secure Place) in Theft 720

Bab 11 – باب تكرار السرقة – The Chapter on Repeated Theft . . . 721

Sub-topic – Limbs Amputated for Second and Third Theft 722

Sub-topic – Hanafi Evidence Against Amputation for Third Theft 739

Sub-topic – Ruling on Theft Before First Amputation 745

Sub-topic – Ruling on Multiple Thefts with Single Amputation . . 746

Sub-topic – Ruling on Theft of Changed or Returned Property . . 751

Sub-topic – Ruling on Stealing the Same Item After Amputation . 753

Sub-topic – Ruling on Theft by a Person with Missing Limb 760

Sub-topic – Ruling on Amputation for Theft from a Thief 762

Sub-topic – Ruling on Successive Thefts and Limb Amputation Order 763

Sub-topic – Comparison with Maliki and Shafi'i Rulings 764

Sub-topic – Number of Amputations for Repeated Theft 766

Bab 12 – باب النبش والاختلاس – The Chapter on Grave Robbing and Snatching 767

Sub-topic – Traitor, Plunderer, and Pickpocket 768

Sub-topic – Grave Robbing and the Hadd Penalty 773

Sub-topic – Evidence for Excluding Grave Robbers from Amputation 793

Sub-topic – Snatching (Ikhtilas) and Plundering (Nahb) 799

Sub-topic – Secure Place (Hirz) for Graves and Shrouds 803

Sub-topic – Distinction Between Theft and Grave Robbery 807

Sub-topic – Companion Consensus on Grave Robbery 810

Sub-topic – Definition of Grave Robbing (Nabsh) 812

Sub-topic – Rulings on Shroud Theft from Graves 814

Sub-topic – Comparison of Khals and Nahb in Theft Law 816

Bab 13 – باب الاعتراف بالسرقة – The Chapter on Confessing Theft . 819

Sub-topic – Confessions Under Duress 820

Sub-topic – Slave Confessions and Master's Role 824

Sub-topic – Validity of Confessions 848

Sub-topic – Number of Confessions Required 852

Sub-topic – Joint Confessions and Multiple Thieves 865

Sub-topic – Confession and Unknown Owner 867

Sub-topic – Confession and Contradictory Claims 868

Sub-topic – Minor's Confession 869

Sub-topic – Confession and Amputation Penalty 870

Sub-topic – Effect of Repentance After Confession 872

Generated/General Bab – باب أحكام السرقة والقطع – The Chapter on Rulings of Theft and Amputation 873

Sub-topic – Restitution and Compensation After Hadd 874

Sub-topic – Condition of Secrecy and Secure Place 875

Generated/General Bab – باب أحكام السرقة وقطع اليد – The Chapter on Rulings of Theft and Hand Amputation 876

Sub-topic – Amputation Procedure and Errors 877

Generated/General Bab – باب السرقة – The Chapter on Theft . . 878

Sub-topic – Definition and Types of Theft 879

Generated/General Bab – باب تفسير السرقة وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Theft 880

Sub-topic – Definition and Types of Theft 881

Generated/General Bab – باب حد السرقة – The Chapter on the Penalty for Theft 882

Sub-topic – Definition and Types of Theft 883

Generated/General Bab – باب ما يقطع فيه وما لا يقطع – The Chapter on What Requires Amputation and What Does Not 885

Sub-topic – Definition and Types of Theft 886

Generated/General Bab – فصل في أحكام السرقة وقطع السارق – Section on Rulings of Theft and Amputation of the Thief 887

Sub-topic – Restitution and Compensation After Hadd 888

Generated/General Bab – فصل في أحكام السرقة وقطع اليد – Section on the Rulings of Theft and Amputation of the Hand 889

Sub-topic – Theft from Spouse, Master, or Customary Places . . . 890

Generated/General Bab – كتاب السرقة – The Book of Theft . . . 891

Sub-topic – Definition and Types of Theft 892

Generated/General Bab – – General / Unclassified 893

Sub-topic – Definition and Types of Theft 894

Sub-topic – Conditions for Amputation Penalty 928

Sub-topic – Minimum Threshold (Nisab) for Theft 968

Sub-topic – Valuation of Stolen Property 995

Sub-topic – Condition of Secrecy and Secure Place 1027

Sub-topic – Doubt (Shubha) as a Bar to Amputation 1161

Sub-topic – Theft of Perishable and Non-Perishable Items 1238

Sub-topic – Confession of Theft by Slave or Free Person 1337

Sub-topic – Amputation Procedure and Errors 1373

Sub-topic – Restitution and Compensation After Hadd 1457

Sub-topic – Theft from Spouse, Master, or Customary Places . . 1571

Sub-topic – Theft of Mubah (Permissible) Items 1621

Sub-topic – Theft Involving Multiple Victims 1678

Sub-topic – Multiple Thefts and Repeat Offenders 1712

Register of Source Works 1775

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 23

كتاب السرقة

Kitab al–Sariqa (Theft)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب السرقة وأحكامها

The Chapter on Theft and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Concept and Types of Secure Place (Hirz)

Mas'alah: Is a place that is secure for one type of item considered secure for all types?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها) فيقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل (على المذهب) وقيل حرز كل شئ معتبر بحرز مثله، والاول هو المذهب عندنا. مجتبى. لكن جزم القهستاني بأن الثاني هو المذهب، فتنبه (

Mas'alah: What are the rulings on secure places (hirz) for theft and amputation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

أو من المسجد) أراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء (ورب المتاع عنده) أي بحيث يراه (ولو) الحافظ (نائما) في الاصح (لا) يقطع (لو سرق ضيف ممن أضافه) ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوق مقفل لاختلال الحرز (أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار) لشبهة عدم الاخذ، بخلاف الغصب (وإن أخرجه من حجرة الدار) المتسعة جدا إلى صحنها (أو أغار من أهل الحجر على حجرة) أخرى، لان كل حجرة حرز (أو نقب فدخل أو ألقى) كذا رأيته في نسخ المتن والشرح ب "أو" وصوابه ب الواو كما في الكنز (شيئا في الطريق) يبلغ نصابا (ثم أخذه) قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا، ولو لم يأخذه أو أخذه غيره فهو مضيع لا سارق (أو

حمله على دابة فساقه وأخرجه) أو علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف إليه (أو ألقاه في الماء فأخرجه بتحريك السارق) لما مر (أولا بتحريكه بل) أخرجه (قوة جريه على الاصح) لانه اخرجه (بسببه) . زيلعي (قطع) في الكل لما ذكرنا. ويشكل على الاخير ما قالوا: لو علقه على طائر فطار إلى منزل السارق لم يقطع، فلذا والله أعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع)

Mas'alah: What are the two types of hiraz (secure place) for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3482)

قال: والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت، وحرز بالحافظ. قال الحرز لا بد منه؛ لأن الاستسرار لا يتحقق دونه [البناية] غيرهم فلا نصيب له في الغنيمة، فينبغي أن يقطع، لأنه سرق مالا سيما لا حق له فيه من حرز لا شبهة فيه فيقطع بخلاف السارق من بيت المال، فإنه قيد بمصالح المسلمين وهو منهم فصار كمال فيه شركة للسارق فلا يقطع. وقول الشافعي – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – كقولنا في السارق من الغنيمة. وقال مالك وابن المنذر يقطع. م: (وهو) ش: أي عدم القطع في السارق من المغنم م: (مأثور عن علي) ش: ابن أبي طالب م: (– رضي الله عنه –) ش:، رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص – وهو يزيد بن دثار – قال: أتي علي برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه. وكان قد سرق مقصرا، ورواه الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف" في ترجمة عبيد بن الأبرص عن الثوري – رضي الله عنه – به مستندا ومساو في الباب حديث مرفوع رواه ابن ماجه بسنده عن جبارة بن المغلس، عن

حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس – رضي الله عنهم: «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضا» ، قال ابن القطان في كتابه: إسناده ضعيف، وقد رواه مرسلا. م: (درءا وتعليلا) ش: أي دفعا للقطع وتعليلا له، فالدرء عن قول علي – رضي الله عنه – في الأثر المذكور فلم يقطعه، والتعليل من قوله له فيه نصيب، وانتصابهما عليه أنهما حالين ومن عليه صلى على تقدير حال كون دارئا ومعللا، وكلاهما مصدران بمعنى اسم الفاعل كما في قولك رجل عدل أي عادل. ولم يوضح أحد من الشراح هذا كما ينبغي. [أنواع الحرز] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والحرز على ضربين) ش: وفي نسخة شيخي الأترازي أيضا على نوعين، أحدهما م: (حرز لمعنى فيه) ش: وهو إنما يكون بالمكان المعد لحفظ الأمتعة والأموال، ويختلف في ذلك باختلاف الأول م: (كالدور والبيوت) ش: والصندوق والحانوت والحظيرة للغنم والبقر والخيمة والجر والحركات م: (وحرز بالحافظ) ش: هذا النوع الثاني كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه، فإنه يحرز به. م: (قال) ش: أي المصنف: م: (الحرز لا بد منه) ش: لأنه شرط وجوب القطع والإجماع انعقد على شرطه، وعلل المصنف بقوله م: (لأن الاستسرار لا يتحقق دونه) ش: أي دون الحرز؛

Mas'alah: What is the chapter on the secure place and taking from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=483)

فصل في الحرز والأخذ منه

Mas'alah: What are the two types of hiraz (secure place) in theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=484)

قال: "والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ" قال العبد الضعيف احرز لا بد منه لأن الاستسرار لا يتحقق دونه ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد

Mas'alah: What is the ruling if a resident of one partitioned room steals from another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

"

Mas'alah: What is the chapter on the place of safekeeping (hirz) and taking from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=366)

فصل في الحرز والأخذ منه

Mas'alah: Is the hand cut off if the stolen item is not removed from the house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=367)

ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها من المقصورة إلى صحن الدار قطع لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع لما بينا

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=626)

والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت، ولا يعتبر فيه الحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house or caravan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=231)

رجل سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع وإن كانت الدار فيها مقاصير وأخرجها من مقصورة إلى الدار قطع وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع رجل سرق فرمى به خارجا ثم أتبعه فأخذه قطع وإن ناوله صاحبا له خارجا لم يقطع وإن سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع وإن شق جوالقا فسرق ما فيه قطع وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه قطع وإن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وإن أدخل يده في الكم قطع وإن سرق قوم تولى أحدهم ـــــــ قوله من ذي رحم محرم لم يقطع لنقص في الحرز لأنه مأذون في الدخول في الحرز قوله أو إصبعان

منها سوى الإبهام لأن الإصبعين منها تنزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش قوله ولم يخرجها من الدار لم يقطع لنقصان في ركن السرقة لأن المال في يد صاحب الدار إلا أن في الغصب يتحمل هذا النقصان عند بعضهم قوله قطع لأن كل مقصورة بمنزلة دار على حدة قوله فأخذه قطع لأنه معهود في فعل السرقة وإن لم يأخذه بعد ذلك لم يقطع لأنه إذا لم يأخذه علم أن القصد هو التضييع دون الأخذ للسرقة قوله وإن ناوله صاحبا له لم يقطع وعن أبي يوسف أنه فسره فقال إن أدخل الخارج يده لم يقطع واحد منهما وإن أخرج الداخل يده قطع الداخل خاصة لكن ليس في ظاهر الرواية فصل وإنما لم يقطع واحد منهما لعدم كمال الهتك من كل واحد منهما قوله فسرق ما فيه قطع لأن القطع إنما يجب بسرقة نصاب كامل إذا كان محرزا مقصودا أما إذا لم يكن محرزا مقصودا فلا والسائق القائد يقصدان بها قطع المسافة والسوق لا الحفظ فاعتبر الجوالق حرزا فإذا شق وأخذ منه قطع وإلا فلا

Mas'alah: What are the two types of secure place (hirz) in theft?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

قوله: (والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت، والدور) ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط، والحوانيت فهذه كلها حرز وإن لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له لأن البناء لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج لقيام يد مالكه عليه بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الأخذ لزوال يد المالك بذلك

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place secured by a guardian (hafiz)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

قوله: (وحرز بالحافظ) كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما، والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة ولهذا لا يضمن المودع، والمستعير بمثله لأنه ليس بتضييع وقوله بالحافظ هذا إذا كان الحافظ قريبا منه بحيث يراه أما إذا بعد بحيث لا يراه فليس بحافظ قال مشايخنا: كل شيء معتبر بحرز مثله كما إذا سرق الدابة من الإصطبل أو الشاة من الحظيرة فإنه يقطع وإذا سرق الدراهم أو الحلي من هذه المواضع لا يقطع، وفي الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريحة البقال وقواصر التمر حرزا للدراهم أو الدنانير، واللؤلؤ. قال: وهو الصحيح الشريحة الجرار أو الوشحة، ولو سرق الإبل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لأن هذا مال ظاهر غير محرز وكذا إذا سرق الجوالق بعينها أما إذا شق الجوالق فأخرج ما فيها إن كان صاحبها هناك قطع وإلا فلا، ولو سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing property from a mosque when the owner is present?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

قوله: (ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع) لأنه محرز بالحافظ.

Mas'alah: What are the two types of secure place (hirz) in theft rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=662)

والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه، كالبيوت والدور، وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع، ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في ـــــــ بالدخول عادة (و) كذا إذا سرق (المولى من مكاتبه) ، لأن له في أكسابه حقا (و) كذا (السارق من المغنم) إذا كان له نصيب في الأربعة أخماس أو في الخمس كالغانمين؛ لأن لهم فيه نصيبا، أما غيرهم فينبغي أن يقطع، إلا أن يقال: إنه مباح الأصل، وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير، فصار بقاؤه شبهة، فسقط القطع كما في غاية البيان. (والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه) وهو المكان المعد للاحراز، وذلك (كالبيوت والدور) والحانوت والصندوق والفسطاط، وهو الحرز حقيقة (وحرز بالحافظ) كمن جلس في الطريق أو المسجد وعنده متاعه فهو محرز به فيكون حرزا معنى (فمن سرق شيئا من حرز) وإن لم يكن صاحبه عنده أو لم يكن له باب أوله وهو مفتوح (أو) من (غير حرز و) لكن (صاحبه عنده يحفظه) سواء كان مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده، وهو الصحيح؛ لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة، هداية (وجب عليه القطع) ؛ لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين (ولا قطع على من سرق من حمام) في وقت جرت العادة بدخوله فيه، وكذا حوانيت التجار والخانات؛ لوجود الإذن عادة، فلو سرق في غير وقت الإذن المعتاد قطع، لأنها بنيت للاحراز، وإنما الإذن مختص في وقت العادة (أو من بيت أذن

للناس في

Mas'alah: What are the rulings on theft from a mosque, a guest, and multiple thieves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=663)

دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع، ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه، وإذا نقب اللص البيت، فدخل، فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما، وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع، وكذا إن حمله على حمار فساقه فأخرجه، وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ ـــــــ دخوله) ؛ لوجود الإذن حقيقة (ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع) لأنه محرر بالحافظ؛ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال، فلم يكن المال محرزا بالمكان، بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع؛ لأنه بني للاحراز؛ فكان حرزا؛ فلا يعتبر معه الإحراز بالحافظ لأنه أقوى كما في الهداية (ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه) ، لأن البيت لم يبق حرزا في حقه، لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة، لا سرقة (وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما) ؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد. قال جمال الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة، وعليه مشى الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم. تصحيح (وإن ألقاه) أي ألقى اللص المتاع (في الطريق) قبل أن يخرج (ثم خرج فأخذه قطع) ، لأن الرمي حيلة يعتاد السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار، ولم يعترض عليه يد معتبرة، فاعتبر

الكل فعلا واحدا، وإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق. هداية (وكذلك) : أي قطع (إن حمله) : أي المتاع (على حمار فساقه فأخرجه) لأن سيره مضاف إليه لسوقه (وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ) دون البعض

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding compartments (maqasir) as separate residences for theft and oath rulings?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=122)

وأبو يوسف رحمه الله يقول كل مقصورة مسكن على حدة، ألا ترى أن السارق من بعض المقاصير لو أخذ في صحن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع، وأن ساكن إحدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع، فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة، بخلاف البيوت، فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة، ألا ترى أن الكل حرز واحد حتى إن السارق من بيت إذا أخذ في صحن الدار ومعه

متاع لم يقطع، والضيف الذي هو مأذون بالدخول في أحد البيتين إذا سرق من البيت الآخر لم يقطع، فعرفنا أن الكل مسكن واحد هناك.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) in theft law?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1165)

فصل في الحرز قدم ما يقطع فيه وما لا يقطع على الحرز لأنه كلام في ذاته وثنى بالحرز لأنه خارج، وهو لغة الموضع الذي يحرز فيه الشيء، وشرعا ما يحفظ فيه المال عادة كالدار وإن لم يكن لها باب أو كان وهو مفتوح لأن البناء لقصد الإحراز والحانوت والخيمة والشخص نفسه، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا ثم الإخراج منه شرط، ولم يثبت عن أحد من أهل العلم خلافه فكان كالإجماع عليه، وقد ثبت أنه لا يقطع في أقل من النصاب فتخصصت الآية به فجاز تخصيصها بعده بما هو من الأمور الإجماعية (ومن سرق من ذي رحم محرم) ماله أو مال غيره لم يقطع، أما في قرابة الولاد فللإذن بالدخول في الحرز مع البسوطة في المال، وأما في غيرهم كالأخ والأخت فلإلحاقهم بقرابة الولاد بجامع الإذن بالدخول في الحرز، وأيضا فالرحم المحرم يفترض وصلها ويحرم قطعها وبالقطع يحصل القطع فوجب صونها بدرئه، كذا في

Mas'alah: What are the rulings on removing stolen goods from the place of safekeeping?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

اخراج المتاع من الحرز

Mas'alah: How many ways are there for removing stolen goods from a secure place?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

واما اخراج المتاع من الحرز فانه على خمسة اوجه

Mas'alah: What is the section on the place of storage (hirz) and taking from it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1422)

[فصل في الحرز والأخذ منه] :

Mas'alah: What is the condition of secure storage (ihraz) for the stolen item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2065)

(محرزا) أي محفوظا، احترازا عن نحو باب الدار والزرع الذي لم يحصد.

Mas'alah: Is inserting the hand into a box or sleeve considered theft from a secure place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2083)

(أو) إن (أدخل يده في صندوق أو كم) أو جيب، لأن هذه الأشياء حرز لما فيها

Mas'alah: Is removing stolen goods from a room to the courtyard of a house considered theft from a secure place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2083)

(أو) إن (أخرج) السرقة (من مقصورة) أي حجرة (دار فيها مقاصير إلى صحنها) أي

صحن الدار، وذلك كمدرسة ونحوها

Mas'alah: Is theft by one room owner from another room in the same house considered theft from a secure place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2083)

(أو) إن (سرق صاحب مقصورة) أي حجرة من مقاصير دار كبيرة (من) مقصورة (أخرى) أي من مقاصير تلك الدار، لأن لكل مقصورة بابا وغلقا على حدة.

Mas'alah: What are the rules regarding the place of safekeeping (hirz) in theft?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=363)

فصل في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم منه لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وإن سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا أو لم يخرجه من الدار لا وإن أخرجه من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع وإن ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر صرة

Mas'alah: What are the two types of secure place (hirz) in theft law?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=936)

(فصل في الحرز)

Mas'alah: What is the chapter on the consideration of secure place (hirz) in theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2747)

فصل: [اعتبار الحرز في السرقة]

Mas'alah: What constitutes the secure place (hirz) of a house for theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2749)

مسألة: [حرز الدار حدودها] قال أبو جعفر: (وحرزها الدار التي يسرق منها إذا كانت منزلا واحدا، فإن كانت منازل مختلفة: فحتى يخرجها إلى ساحتها) . قال أبو بكر: الحرز عندهم: ما بني للسكنى وحفظ الأموال، فالدار الواحدة حرز واحد، ولا يجب

القطع حتى يخرجها منها. ويفرق بينها وبين حرزها، كما لو أخذها من الصندوق، ولم يخرجها

من البيت: لم يقطع. وأما إذا كان في الدار منازل مختلفة، فإن كل منزل حرز على حدة، بمنزلة زقاق فيه دور وحجر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a sleeping person on the road?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2796)

مسألة: [السرقة من النائم في الطريق]

Mas'alah: Is a sleeping person considered a secure place for his belongings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2796)

قال: (ومن كان نائما في طريق، ومعه متاع، وكان بحيث يكون حافظا له، فسرقه سارق: قطع) . وذلك لأنه حرز للمتاع بحضوره، والأصل فيه: "قصة صفوان بن أمية حين سرق رداؤه من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع السارق" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a loaded camel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2796)

مسألة: [السرقة من فوق الدابة]

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property to be considered properly guarded (hirz)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

ومنها أن يكون المال المسروق محفوظا محرزا على الكمال

Mas'alah: What are the two ways in which property is considered guarded (hirz)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

وإنما يكون محرزا بأحد أمرين إما أن يكون في مكان معد للإحراز عادة كالدور والبيوت والحوانيت والصناديق

Mas'alah: When is a location considered a valid hirz by itself?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

وفي القسم الأول يكون المكان حرزا بنفسه سواء كان ثمة حافظ أو لا وذلك أن يكون في الأمصار والقرى والخيام والأخبية في المفاوز مع جماعة ممتنعة إلا إذا كان الباب مفتوحا في الليل والنهار وليس ثمة حافظ فهذا لا يكون حرزا في العادة

Mas'alah: When is a location considered a valid hirz due to the presence of a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

وأما القسم الثاني فأن لا يكون المكان حرزا بنفسه وإنما يكون حرزا بالحافظ وذلك نحو قارعة الطريق والمفازة والمساجد فإن كان ثمة حافظ قريب من المال يكون حرزا سواء كان نائما أو يقظانا

Sub-topic – Amputation and Its Implementation

Mas'alah: When is amputation carried out at the request of the owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=326)

ويقطع بطلب المالك) أيضا (لو سرق منهم) أي من الثلاثة، وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك (لا بطلب المالك) للعين المسروقة (أو) بطلب (السارق لو سرق من سارق بعد القطع) لسقوط عصمته.)

Mas'alah: From where is the thief's right hand cut and is it cauterized?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=369)

قال ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فالقطع لما تلوناه من قبل واليمين بقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط وهذا المفصل أعني الرسغ متيقن به كيف وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الزند والحسم لقوله عليه الصلاة والسلام فاقطعوه واحسموه ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف

Mas'alah: From where is the thief's hand amputated and is it cauterized?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=631)

فصل (وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم) أما القطع فللقراءة المشهورة، وأما اليمين فلقراءة ابن مسعود وعليه الإجماع. وأما من الزند لأن الآية مجملة، فإن اليد تتناول إلى الإبط وتتناول إلى الزند وإلى المرفق، وقد وردت السنة مفسرة لها بما ذكرنا، فإن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بقطع يد السارق من الزند» . وأما الحسم فلقوله – عليه الصلاة والسلام:

فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو أصبعين سواها، وفي رواية: ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى. [الاختيار لتعليل المختار] «فاقطعوه واحسموه» ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد.

Mas'alah: From where is the right hand of a thief amputated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

قوله: (ويقطع يمين السارق من الزند) وهو المعصم وكان القياس.

يتناول اليد كلها إلى المنكب لقوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع يد السارق من الزند وفعله بيان.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for theft and where is the hand cut?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=187)

القول في السرقة وحدها: قال أبو يوسف: ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق إن كان متاعا عشرة دراهم، أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة؛ فلتقطع يده من المفصل، فإن عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما 1 عقوبة غير محددة يقدرها الحاكم على الجناة فيما دون الحد. 2 أي لا يزيده عن تسع وثلاثين جلدة إذا أن حد العبد القاذف أربعون جلدة.

موضع القطع من الرجل فإن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم: يقطع من المفصل، وقال آخرون: يقطع من مقدم الرجل، فخذ بأي الأقاويل شئت فإني أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك. وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل، وينبغي إذا قطعت أن تحسم1. حدثنا ميسرة بن معبد قال: سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل. قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا من الخصر خصر القدم. قال وحدثنا إسماعيل عن أم رزين قالت: سمعت عبد الله بن عباس يقول: أيعجز أمراؤكم هؤلاء أن يقطعوا كم قطع هذا الأعرابي؟ يعني نجدة؛ فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويدع عاقبها. قال: وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار، وعن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل، وقطع أعلى القدم وأشار عمر إلى شطرها. قال: وحدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي أن عليا رضي الله عنه كان

يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for cutting off the hand of a thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=336)

كتاب السرقة – إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، مضروبة أو غير مضروبة، من حرز لا شبهة فيه، وجب عليه القطع، والعبد والحر في القطع سواء. ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة شاهدين. وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع، ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام، كالخشب، والقصب؛ والحشيش، والسمك، والصيد، وكذلك فيما يسرع إليه الفساد، كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد، ولا قطع في الأشربة المطربة، ولا في الطنبور، ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب، ولا في الشطرنج ولا النرد، ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي، ولا قطع في سرقة العبد الكبير، ويقطع في سرقة العبد الصغير، ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب، ولا قطع في سرقة كلب، ولا فهد، ولا دف، ولا طبل، ولا مزمار، ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل، وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها، – –– ولا قطع على خائن ولا خائنة، ولا نباش، ولا منتهب، ولا مختلس. ولا يقطع السارق في بيت المال، ولا من مال للسارق فيه شركة، ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع، وكذلك إ سرق أحد الزوجين من الآخر، أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدته، والمولى من مكاتبه، والسارق من

المغنم. والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه، كالبيوت والدور، وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع، ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع، ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه، وإذا نقب اللص البيت، فدخل، فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما، وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع، وكذا إن حمله على حمار فساقه فأخرجه، وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا. ومن نقب البيت فأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع، وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي، أو في كم غيره، فأخذ المال، قطع. وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب؛ وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى، لم يقطع. ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة، فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نقصت قيمتها من النصاب، لم يقطع. ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها، لم يقطع، فإن تغيرت عن حالها، مثل أن كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه – قطع، وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها، وإن كانت هالكة لم يضمن، وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة. – –– وإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا، فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا المال. فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم

وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم: يصلب حيا، ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، فإن كان فيهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين. وصار القتل إلى الأولياء: إن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا عفوا، وإن باشر الفعل واحد منهم أجري الحد على جماعتهم. كتاب السرقة وهي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع، وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه، هداية. – ––

Mas'alah: Is the amputation penalty the same for a free man and a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=337)

(والعبد والحر في القطع سواء) ؛ لأن التصنيف متعذر فيتكامل الجزاء، صيانة لأموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the Makhzumi woman who stole?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=828)

في قطع يد المخزومية روى أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله" ثم قام النبي صلى الله عيه وسلم خطيبا فقال: "إنما هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت

محمد سرقت لقطعت يدها" ، فقطع يد المخزومية، إنما قطع يدها لأنها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك في غير هذا الحديث من ذلك ما روي أن قريشا

Mas'alah: What is the story of the Makhzumi woman who stole during the Conquest of Mecca?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=829)

أهمهم شأن المخزومية التي سرقت الحديث ومن ذلك ما روي أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فأتى بها فكلمه فيها أسامة الحديث.

Mas'alah: How is the thief's right hand amputated and what are the rules for repeated theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1170)

تقطع يمين السارق من الزند وتحسم. ـــــــــ تتمة: نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا إلا في الليلة الثانية إن كان ظاهرا أو علم به رب المنزل ولم يسده لم يقطع، وإلا قطع ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول خاصة ولا عبرة للحامل ولو أخرج شاة من حرز قيمتها دون نصاب فتبعتها أخرى لم يقطع، ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فصاعدا إن تخلل بينهما إطلاق المالك فأصلح النقب أو أغلق الباب فالإخراج الثاني سرقة أخرى، كذا في (السراج) . [316/أ] فصل في كيفية القطع / وإثباته لما فرغ من بيان ما به يجب القطع شرع في بيان كيف يكون

وهل يتكرر إلى أربع مرات؟ وهل يثبت مع الشبهة أو يسقط؟ (تقطع يمين السارق) لقراءة ابن مسعود (فاقطعو أيمانهما) وهي مشهورة فيجوز تقييد المطلق بها (من) مفصل (الزند) وهو الرسغ، قال الجوهري: الزند هو موصل طرف الذراع وهما زندان الكوع والكرسوع، فالكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر، وخصه لأنه المتوارث من فعله عليه الصلاة والسلام (وتحسم) أي: تكوى بزيت مغلي ونحوه بالحاء المهملة، قال الجوهري: حسمته قطعته فانحسم ومنه حسم العرق وفي الحديث (أتي بسارق فقال احسموه واكووه بالنار لينقطع الدم) ذكره في (الحاوي) وتبعه في (القاموس) وفي (المغرب) من باب الجامع السين الحسم قطع الشيء استئصالا وذكره في الحديث ومعناه ما مر ثم أجر الحسم وثمن الزيت على السارق كما في (الذخيرة) لأنه سببه منه. قال في (الفتح) : وقول صاحب (الهداية) لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف يقتضي وجوبه وجوب الحسم، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه يستحب فإن لم يفعل لم يأثم، ويسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به رواه أبو داود وابن ماجة وعندنا ذلك ملق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في كل من قطعه ليكون سنة وقد قالوا: إنه لا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد بل يجلس حتى يتوسط الأمر في ذلك، كذا في (السراج) وفيه فرع: إذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل: يقطعان جميعا، وقيل: إن تميزت الأصلية وأمكن

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a slave who commits theft according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1174)

وقال أبو يوسف: إن كان محجورا عليه والمال قائم قطع، وكان المال للمولى إلا أن يصدقه المولى أنه للمسروق منه وقال محمد: لا يقطع والمال للمولى إلا أن يصدقه، والخلاف مبني على أن القطع أصل والمال تبع أو كل منهما أصل أو المال فقطع قال الإمام بالأول والثاني بالثاني ومحمد بالثالث والكل روايات عن الإمام، وأشار بالرد إلى بقائها فلو استهلكها لم يضمن ويقطع اتفاقا، ولو كان صغيرا لم يقطع ويرد المال إن كان قائما وكان مأذونا وإن هالكا يضمن وإن محجورا يرد المال إن قائما ولا ضمان عليه لو هلك ولو كان صرفه المولى فكذلك، ولا ضمان عليه لو كان هالكا ولو بعد العتق، كما في (الفتح) .

Mas'alah: What is the story of Safwan ibn Umayyah and the thief regarding amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29013 – قالوا: روى مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان ابن أمية قيل له: إن من لم يهاجر هالك. فقدم صفوان بت أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه. فجاء سارق فأخذ رداءه. فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يده. فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة. فقال – صلى الله عليه وسلم: (هلا) قبل أن تأتيني به،!).

Mas'alah: What is the ruling when the wording of a hadith varies but the original report is one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5889)

29018 – وإذا اختلفت ألفاظ وأصل الخبر واحد، ومعانيها غير متفقة وجب التوقف حتى يعلم أصل الخبر. ولو ثبت أن أصل الخبر: هبة العين منه لم يدل. لأنه ليس فيه أنه أقبضه إياها، ومجرد الهبة لا يسقط القطع حتى يقبل السارق ويقبض فيملك العين ويسقط القطع ملكه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of the place (ismat al-mahal) being removed by amputation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1421)

قوله: (ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد –إن شاء الله تعالى –) . قول أبي يوسف في هذه المسألة أقوى، وسيأتي الكلام على قوله

بسقوط عصمة المحل في آخر الباب –إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: Does the amputation penalty for theft aim to protect the rights of people or the right of God?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1433)

المرغيناني في فوائده على القول بأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد إلى آخره، فقال: وفي هذه الطريقة نظر، لأن القطع في السرقة يجب صيانة لحقوق الناس فلو قلنا بذلك، يؤدي إلى أن يكون شرعية القطع لصيانة حق الله، وإبطال حقوق الناس فيجب ترك القول به. انتهى.

Mas'alah: How is the amputation for theft performed and proven?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=365)

فصل في كيفية القطع وإثباته تقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو إصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد

القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها وأخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو أسود يرد

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

فإن سرق مكلف حر أو عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت أو صندوق أو بحافظ كجالس في الطريق أو مسجد عنده مال وأقر بها مرة أو شهد رجلان بأن سألهما

الامام كيف هي أو ما هي ومتى هي وأين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وإن تشارك جمع فيها فأصاب قدر نصاب قطعوا وإن أخذه بعضهم

Mas'alah: When is it permissible to kill a thief before he takes the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

قول: (وكذا لو قتله قبل الأخذ إلخ قال في الخانية: رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand of a thief for two thefts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (فلهما قطع يمينه إلخ) سواء قطعهما معا أو على التعاقب. وقال الشافعي: في التعاقب يقطع بالأول، وفي القران يقرع. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple thefts when only one victim brings the case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2760)

مسألة: [فيمن سرق سرقات مختلفات] قال أبو جعفر: (ومن سرق سرقات مختلفات، فرفعه أحدهم فقطع له، كان ذلك القطع للسرقات كلها، ولا يضمن منها شيئا في قول أبي

حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يضمن للآخرين). وجه قولهما: أن القطع حق لله تعالى، والمسروق منه خصم في إقامته، فإذا قام به أحدهم: تاب عن الباقين، فصار كأن جميعهم حضروا، فخاصموا في قطعه. ونظيره: أحد الورثة إذا أقام بينه على دين الميت، أن ذلك يثبت لجميعهم؛ لأن الوارث خصم في إثباته للميت، وكل واحد منهم خصم فيه، فكان حضور بعضهم في ذلك كحضور جماعتهم، كذلك القطع لما كان حقا لله تعالى، يقوم به الآدمي، كانت خصومة أحدهم في إثباته، كخصومة جماعتهم، فصار مقطوعا للسرقات كلها، وإذا قطع في السرقة سقط الضمان. ويدل على صحة ما ذكرنا أيضا: أنه لو قذف جماعة، فحضر أحدهم، وطالب بالحد، أن ذلك يكون لسائرهم، وليس لواحد منهم بعد ذلك إقامته. وذهب أبو يوسف إلى أن إثبات القطع في السرقة متعلق بصحة الخصومة في المال، وليس أحدهم خصما عن الآخر في إثبات المال، ويدل على صحة ذلك: أنه لو رد المال إلى أحدهم، سقطت خصومته في إثبات القطع، فإذا كان كذلك، لم تثبت خصومة أحدهم عن الآخر في إثبات القطع، فوقع القطع لسرقته خاصة دون السرقات، فوجب ضمان ما لم يقطع فيه.

Mas'alah: Are women subject to the same amputation penalty as men for theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2801)

مسألة: [لا فرق في حكم السرقة بين الذكر والأنثى] قال: (والنساء في السرقة كالرجال) . لقول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .

Mas'alah: What is the place and manner of amputation for theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2807)

مسألة: [مكان القطع وكيفيته] قال أبو جعفر: (والواجب على السارق إذا وجب عليه القطع: قطع يده اليمنى من المفصل، فإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك: قطعت رجله اليسرى من المفصل، فإن كانت اليسرى قد قطعت قبل ذلك: لم يقطع منه بعد ذلك شيء، وضمن السرقة، واستودع السجن حتى يحدث توبة) . قال أبو بكر: أما وجوب قطع اليمنى بدءا، فلا خلاف فيه بين الأمة، وفي حرف عبد الله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما . * وقطعهما من مفصل الزند لا خلاف بين أهل العلم فيه. ويحكى عن قوم من الخوارج أنهم يقطعون من المنكب، وهو قول شاذ؛ لأنهم لا يعتد بهم في الخلاف. * وأما قوله: إنه لا يقطع بعد قطع الرجل اليسرى، وهو قول مشهور عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم. وروى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر رضي الله

عنه قال: "لا تقطعوا يده بعد اليد والرجل، ولكن احبسوه عن المسلمين" . وروى سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال له عمر: السنة اليد. وقال الزهري: انتهى أبو بكر رضي الله عنه في قطع السارق إلى اليد والرجل. وهذا الذي ذكرناه يقتضي أن يكون ذلك اتفاقا من

جميع من ذكرنا من قوله، أنه لا يقطع بعد الرجل اليسرى. وقد روى أبو خالد الأحمر عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه "أن عمر رضي الله عنه استشارهم في السارق، فأجمعوا على أنه تقطع يده اليمنى، فإن عاد فرجله اليسرى، ثم لا يقطع أكثر من ذلك" . وهذا يقتضى أن يكون ذلك إجماعا لا يسع خلافه؛ لأن الذين يستشيرهم عمر رضي الله عنهم هم الذين ينعقد بهم الإجماع. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قطع اليد بعد قطع اليد

والرجل في قصة الأسود الذي نزل بأبي بكر رضي الله عنه ثم سرق حلي أسماء. رواه سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم وهو مرسل، وأصله حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا خدم أبا بكر رضي الله عنه، فبعثه مع مصدق، وأوصاه به، فلبث قريبا من شهر، ثم جاء وقد قطعه المصدق، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه قال: مالك؟ قال: وجدين خنت فريضة فقطع يدي. فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني لأراه يخون أكثر من ثلاثين فريضة، والذي نفسي بيده لئن كنت صادقا لأقيدنك منه، ثم سرق حلي أسماء بنت عميس، فقطعه أبو بكر. فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر قطعه بعد قطع المصدق يده، وذلك لا يكون إلا قطع الرجل اليسرى. وهو حديث صحيح لا يعارض بحديث القاسم. وعلى أنه لو تعارضا لسقطا جميعا، ولم يثبت بهذا الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه شيء، وبقيت لنا الأخبار الأخر التي ذكرناها عن أبي بكر في الاقتصار على الرجل اليسرى. فإن قيل: روى خالد الحذاء عن محمد بن حاطب أن أبا بكر قطع يدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who has already lost a hand and foot?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1874)

فوجدنا ابن أبي مريم قد حدثنا قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن عبد الرحمن بن القاسم. عن القاسم , أن رجلا نزل بأبي بكر مقطوع اليد والرجل , فقال: "من قطعك؟" قال: أمير اليمن , فقال أبو بكر: "لئن قدرت عليه" فجعل يصلي بالليل , فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق , ففقدوا لأسماء حليا، قال: فجعل يدعو على من أخذه , وقال: أهل بيت صالحون , قال: فوجدوه عند صائغ فأشار به فاعترف فأراد أبو بكر أن يقطع رجله فأبوا عليه وقالوا: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن اليد بعد الرجل , فقطع يده , فقال أبو بكر: "لغرته بالله أشد علي من سرقته" . – [79] – فعقلنا بذلك أن الحقيقة كانت بالحجة التي أقيم بها على ذلك السارق ما أقيم عليه هي إقراره لا ببينة شهدت عليه بذلك , ووقفنا بذلك على أن الشك الذي في الحديث الأول كان من دون عبد الرحمن بن القاسم وأنه كان من مالك , وأن الذي كان من الثوري في ذلك حفظ الحقيقة فيه , فكان به أولى من غيره , وفيما ذكرنا من ذلك ما قد يوجب به أن للإمام سوى النبي صلى الله عليه وسلم إقامة العقوبات على منتهكي الحرمات المنتهكات من مال المقرين بذلك , كما يقيمها على منتهكها من مال غيره. فقال هذا القائل: ففي هذا الحديث أن الحلي المسروق فيه إنما هو لأسماء لا لأبي بكر , فليس في ذلك ما يدفع أن يكون لأبي بكر في ذلك إقامة العقوبة بالبينة الشاهدة عنده على استحقاق ذلك. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك الشيء , وإن لم يكن كان لأبي بكر رضي الله عنه , فقد كان لزوجته , وليس للرجل أن يشهد في مال زوجته به لها , كما لا يشهد في مال نفسه به لنفسه. والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي لما جاءه بغلامه , فقال: إن هذا سرق شيئا ذكره لامرأتي , فقال له عمر: "لا قطع عليه , غلامكم سرق مالكم" , حدثناه يونس قال: حدثنا سفيان , عن الزهري , عن السائب بن يزيد , عن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي – [80] – فأخبر عمر رضي الله عنه أن السارق من

مال زوجته ممن لا يقطع لو سرق ذلك من ماله , إذ كان مملوكا له لا قطع عليه فيه إذا سرق من مال زوجته , ففي ذلك ما دل أن ما ليس للإمام أن يفعله بالمنتهك الحرمات في ماله ليس له فعل مثله بمنتهكي الحرمات في مال زوجته , والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Multiple Thieves and Accomplices

Mas'alah: What is the ruling if a second thief steals from a first thief before amputation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=326)

بخلاف ما إذا سرق) الثاني من السارق الاول (قبل القطع) أو بعد ما درئ بشبهة (فإن له ولرب المال القطع) لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم توجد فصار كالغاصب، ثم بعد القطع: هل للاول استرداده؟ روايتان، واختار الكمال رده للمالك. (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting the hands of two thieves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3999)

قوله عندنا) وعند الشافعي تقطع يداهما اعتبارا بالأنفس (

Mas'alah: What is the ruling when a thief passes stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

"

Mas'alah: What is the ruling when a thief passes stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما" لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد وعن أبي يوسف رحمه الله إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع وهي بناء على مسئلة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a group enters a secure place and only some take the goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

"

Mas'alah: What is the ruling when a group enters a secure place and only some take the goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا" قال العبد الضعيف رحمه الله هذا استحسان والقياس أن يقطع الحامل وحده وهو قول زفر رحمه الله لأن الإخراج وجد منه فتمت السرقة به ولنا أن الإخراج من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a thief breaches a wall and hands goods to another outside?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=673)

وإن نقب فأدخل يده وأخرج المتاع ، أو دخل فناول المتاع آخر من خارج لم يقطع) أما الأولى فلأنه لم يوجد الهتك على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد . وأما الثانية فلأن الداخل لم يخرج المتاع لاعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجه ، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما . وعن أبي يوسف : القطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز وقد وجد ، فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي وأخرج الدراهم عنه ؛ وفي المسألة الثانية إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج قطع الداخل ، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من الداخل قطعا وهي بناء على الأولى . وجوابه أن كمال هتك حرمة الحرز بالدخول فيه وهو ممكن معتاد ، ولم يوجد بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال يده فيه دون دخوله .

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves and cutting a garment before removal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=232)

أخذ المتاع قطعوا استحسانا والقياس أن يقطع الحامل وحده ذكره في السرقة وإن سرق رجل ثوبه فشقه في الدار بنصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة والغصب أن يقطعه أيضا وإن قطع سارق بسرقة فسرقت

منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple persons share in a theft?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=537)

قوله: (وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل لم يقطع) وإن لم يجب القطع ضمن ما أصابه من ذلك وإن سرق واحد من جماعة عشرة دراهم قطع ويكون ذلك القطع لهم جميعا، ولو دخل دارا فسرق من بيت منها درهما فأخرجه إلى ساحتها ثم عاد فسرق درهما آخر ولم يزل يفعل هكذا حتى سرق عشرة فهذه سرقة واحدة فإذا خرج بالعشرة من الدار قطع وإن خرج في كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع لأنها سرقات، ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم، وفي طرفه دراهم مصرورة تزيد على العشرة فعن أبي حنيفة إذا لم يعلم بالدراهم لم يقطع وإن علم بها قطع وعن أبي يوسف عليه القطع علم أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple thieves jointly steal from a secure place?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=664)

قطعوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if a group enters a secure place and only some take the goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ) دون البعض (قطعوا جميعا) لأن الإخراج من الكل معنى للمعاونة، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع، فلم امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves who jointly steal a nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2070)

(وإن تشارك جمع) في السرقة (وأصاب كلا قدر نصاب) وهو عشرة دراهم أو ما يساويها (قطعوا) جميعا (وإن أخذ بعضهم) سواء خرجوا معه، أو بعده في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for cutting off all joint thieves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2070)

ولنا: أن عادة السراق إذا كانوا جماعة أن يتولى بعضهم الأخذ والباقون الدفع عنهم، فلو لم يعتبر الكل سارقين لأدى ذلك إلى انسداد باب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who passes stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وإذا نقب اللص البيت فدخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on cutting both hands of two thieves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: عندنا وعند الشافعي: تقطع يداهما اعتبارا بالأنفس.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people steal together and one claims ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2767)

مسألة: [الاشتراك في السرقة] قال: (وإذا سرق الرجلان سرقة، فقال أحدهما: هي لي: درئ القطع عنهما جميعا، وضمنا السرقة) . وذلك لأنهما لما كانا مشتركين في السرقة، ثم سقط القطع عن أحدهما بدعواه المال، وجب أن يسقط عن الآخر؛ لأنه لا يجوز أن يجب القطع على بعض السارق دون البعض في سرقة واحدة. ويدلك على أن لاشتراكهما في الفعل حكما فيما يتعلق به من إيجاب القطع: أن أحدهما لو ولي أخذ المتاع دون الآخر بعد أن دخلا جميعا، وصار فعل أحدهما كفعل الآخر فيما يتعلق به وجوب القطع، كذلك يجب أن يكون سقوط القطع عن أحدهما مسقطا له عن الآخر. ونظير ذلك: رجلان قتلا رجلا، أحدهما عامد، والآخر مخطئ: أنه لا يقتل واحد منهما. فإن قيل: هلا كان ذلك كرجلين قتلا رجلا عمدا، ثم عفى عن أحدهما، أو صولح عن مال.

قيل له: من قبل أن دعوى أحدهما المال يصير شبهة في نفس الفعل، فكان بما وصفناه أشبه، وأما العفو عن أحد القاتلين بعد وجوب القصاص عليهما، فلا تأثير له في نفس الفعل، فلذلك لم يسقط القود عن الآخر. وإنما كان دعواه المال شبهة في سقوط القطع، من قبل أن القطع حينئذ يكون موقوفا على يمين المسروق منه في نفي ملك السارق عما أخذه، لأنه لا يجوز لنا أن نقطعه حينئذ حتى نسألة المسروق منه عن دعوى السارق، ونستحلفه عليه، ألا ترى أنه لو أقر به له: سقط القطع، ومتى حصل القطع موقوفا على يمين المسروق منه: سقط، إذ غير جائز أخذ القطع باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one of two joint thieves flees?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2768)

مسألة: [لو هرب أحد المشتركين في السرقة] قال: (فإن لم يدعها واحد منهما، ولكن هرب أحدهما، قطع الحاضر) . وذلك لأن القطع قد وجب عليهما جميعا، وليست غيبة أحدهما شبهة في نفس الفعل فيسقط القطع، ألا ترى أن موت أحدهما لا يكون شبهة في سقوط القطع عن الآخر. فإن قيل: جائز أن يدعيه الغائب لنفسه، فيكون ذلك شبهة في سقوط القطع عن الحاضر. قيل له: حصول الدعوى هو الشبهة في سقوطه، وجواز الشبهة لا يسقط القطع، لأن جواز الشبهة لو كان مسقطا للقطع، لما قطع سارق أبدا، وإنما الذي يسقطع القطع حصول الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people collaborate in theft, one inside and one outside the hiraz?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2792)

مسألة: [الاشتراك في السرقة بين رجل في الحرز مع آخر خارج عنه] قال: (ومن سرق شيئا، فلما انتهى به إلى باب البيت الذي سرقه منه، رماه إلى غيره، فأخذه، ثم خرج، فذهبا جميعا: لم يقطع واحد منهما،

وإن رمى به خارجا من البيت، ثم اتبعه فأخذه: قطع). قال أبو بكر: قال في الجامع الصغير: إذا ناوله صاحبا له خارج الدار: لم يقطع، فإن رمي به ثم اتبعه، فأخذه: قطع، والذي ذكره أبو جعفر صحيح أيضا، يروى ذلك عنهم في غير هذا الموضع. والأصل: أنه متى حصلت عليه يد أخرى غير يد الداخل قبل خروجه من الحرز: لم يقطع واحد منهما. فأما العلة في سقوط القطع إذا ناوله صاحبا له خارج الدار: فهي أنهما قد اشتركا جميعا في إخراجه من الحرز، والخارج لا قطع عليه؛ لأنه لم ينتهك الحرز، إذا لم يدخله، فصار ذلك شبهة في سقوطه عن الداخل؛ لأنه قد شاركه في الفعل من لا يجب عليه القطع، كرجلين قتلا رجلا عمدا، وأحدهما أبوه، أو كان أحدهما عامدا، والآخر مخطئا، وكمجوسي ومسلم ذبحا شاة، فلا يقتص من واحد منهما، ولا تؤكل الذبيحة. وأما إذا رمى به خارج الدار، فأخذه صاحبه قبل أن يخرج هو من الدار، فإن المعنى في سقوط القطع: أنه قد حصلت عليه يد أخرى قبل خروجه من الحرز، فخرج من الحرز وليس الشيء في يده، وإنما يتعلق وجوب القطع أيضا بخروجه من الحرز والشيء معه؛ لأنه لو أخذ قبل أن يخرج من الحرز: لم يقطع، فوجب اعتبار حال خروجه من الحرز، فإن كان الشيء في يده: قطع، وإلا: لم يقطع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on shared theft between an inside and outside accomplice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2794)

وقال أبو يوسف: يقطع الداخل إذا ناوله الخارج، ولا يقطع الخارج إذا لم يدخل يده إلى الحرز، فإن أدخل يده إلى الحرز: قطعا جميعا) .

Mas'alah: What is the ruling when a group enters a secure place and one of them takes the goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2795)

مسألة: [اشتراك جماعة في دخول الحرز، ثم قيام أحدهم بالأخذ والحمل]

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a group when one member takes the goods after entering together?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2795)

قال: (ومن دخل عليه جماعة، فولي رجل منهم أخذ متاعه وحمله: قطعوا جميعا) . وذلك لاشتراكهم جميعا في السبب الذي يتعلق به وجوب القطع، وهو انتهاك الحرز، فأشبه قطاع الطريق إذا ولي بعضهم أحد المتاع أو القتل، والباقون قيام، فيجري الحكم عليهم جميعا، لاشتراكهم جميعا في السبب الموجب لإجراء حكم قطاع الطريق عليهم، وهو الاجتماع والمنعة، وكالجيش يدخلون دار الحرب، فيلي بعضهم القتال، وبعضهم أخذ الغنائم، فيشتركون جميعا، لاشتراكهم في السبب الذي به حصلت الغنيمة، وهو المنعة والاجتماع. وليس هذا كالرجل يمسكه قوم، ويقتله أحدهم، أو يتظاهرون على

امرأة فيزني بعضهم، فيقتل القاتل، ويحد الزاني دون المعين والظهير؛

لأن صحة الزنى إنما تتعلق بفعل الزاني، دون حضور المعين والظهير، وكذلك صحة القتل تتعلق بفعل القاتل، دون معاونة الغير عليه، ولا سبب في ذلك دون وجود الفعل، وأما السرقة وقطع الطريق، فهما يتعلقان بوجود أسباب غير الأخذ، وهو انتهاك الحرز، ووجود المنعة، فلما تساووا في السبب، تساووا فيما استحقوا من الجزاء.

Sub-topic – Theft in Different Jurisdictions

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals in a territory outside the ruler's jurisdiction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده، فليحفظ هذا الاصل. (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from a dhimmi and vice versa?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=198)

سرقة المسلم من الذمي والعكس: قال في المسلم يسرق من الذمي: إنه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم، وكذا لو كان السارق ذميا يلزمه ما يلزم السارق المسلم. قال: حدثنا أشعث عن الحسن قال: "من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع" .

Mas'alah: Is a Muslim's hand cut off for stealing from a musta'min?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=211)

ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a Muslim from a dhimmi and vice versa?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

سرقة المسلم من الذمي والعكس 193

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who commits theft?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=157)

قال: وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إلينا بأمان فسرق عندنا سرقة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يضمن السرقة ولا يقطع، لأنه

لم يأخذ الأمان لتجرى عليه الأحكام. وكان ابن أبي ليلى يقول: تقطع يده، وبه نأخذ. ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who steal the Prophet's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1871)

1824 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا حجاج بن رشدين قال: حدثنا معاوية بن صالح , عن يحيى بن سعيد , عن سعيد بن المسيب , في الذين سرقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجهم إلى لقاحه , فقتلوا راعيها واستاقوها إلى أرض الشرك , فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "اللهم عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة" ثم بعث في طلبهم فأخذوا , فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم , وسمل أعينهم. – [74] – قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل على أن اللقاح المفعول – كان – فيها ذلك الفعل , كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الصدقة؛ لأن الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم وفي آله الذين دعا الله عز وجل أن يعطش من عطشهم بيانه , ففي ذلك ما قد دل على أن الإبل كانت له لا من الصدقة. فإن قال قائل: أفيجوز للأئمة بعده أن يقيموا العقوبات في مثل هذا على من فعلها في أموالهم كما يقيمونها على من فعلها في غير أموالهم؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن للرسول صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المعنى خلاف الأئمة بعده , وأن له أن يقيم مثل هذا على من فعله في ماله , كما يقيمه على مثل من فعله في مال من سواه؛ لأن ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فبأمر الله كان يفعله , فالحاكم به على من يفعل به الله عز وجل , والقائم به بأمره هو رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإليه أن يفعل ذلك بالبينات والإقرارات جميعا. وأما من سواه من الأئمة بعده فبخلاف ذلك في البينات , وليس لهم أن يسمعوا بينة لإقامة عقوبة على من فعل في أموالهم ما يوجب تلك العقوبة؛ لأنهم لا يصلح لهم أن يحكموا بتلك الأموال لأنفسهم على من هي في يده ممن يدعيها لنفسه دونهم , ولهم أن يحكموا في ذلك بالإقرار على منتهكي ذلك في أموالهم ممن هو مقر بما انتهكه من ذلك , وبوجوب العقوبة عليه فيه , وتملكهم لتلك الأموال دونه. ومثل ذلك ما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الأطلس الذي – [75] – كان منه في بيت أسماء زوجته ما كان.

Sub–topic – Conditions of the Stolen Property (Mal)

Mas'alah: What is the ruling on taking grain stored in containers without permission?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

والرابع ما أحرز في حب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون إذن صاحبه وله بيعه لأنه ملكه بالإحراز فصار كالصيد والحشيش إلا أنه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What items are exempt from the amputation penalty when stolen?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=229)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل سرق صيدا أو فاكهة تفسد أو طيرا أو لحما أو خشبا غير الساج أو مصحفا مفضضا أو نورة أو مغرة أو زرنيخا أو أبواب المساجد أو بريطا أو طبلا لم يقطع وكذلك لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الكتاب

Sub-topic – Definition and Legal Conditions of Theft

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of theft (sariqa)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=477)

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع قال الله تعالى: {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء أو ابتداء لا غير كما إذا نقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرة على الجهار وفي الكبرى أعني قطع الطريق مسارقة عين الإمام لآنه هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه وفي الصغرى مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of theft (sariqa)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=361)

السرقة في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع قال الله تعالى { إلا من استرق السمع } وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء أو ابتداء لا غير كما إذا نقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرة على الجهار وفي الكبرى أعني قطع الطريق مسارقة عين الإمام لآنه هو المتصدي لحفظ الطريق

بأعوانه وفي الصغرى مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=624)

كتاب السرقة وهي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية. [الاختيار لتعليل المختار] لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغدي ومصالح كثيرة، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت كما إذا تخللت بنفسها، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا، لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل إلا ما كان منه خاليا عن الخل فقيل يطهر تبعا، وقيل يغسل بالخل ليطهر لأنه يتخلل من ساعته، وكذا لو صب منه الخل، فما خلا طهر من ساعته؛ ومن خاف على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد إلا خمرا فله أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ثم يكف، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار، فإذا أمن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك عاد التحريم. وإذا وجدت الخمر في دار إنسان وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها ولم يرهم أحد يشربونها عزروا، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا وجلسوا مجلسا منكرا، وكذلك من وجد معه آنية خمر عزر لأنه ارتكب محظورا. [كتاب السرقة] (وهي) في اللغة: أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك، سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال، ومنه استراق السمع، قال الله تعالى: {إلا من استرق السمع فأتبعه} [الحجر: 18] وسرقة الشاعر المعنى وسرقة الصنعة، ونحوه. وفي الشرع: (أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه

على وجه الخفية) والمعنى اللغوي مراعى فيه ابتداء وانتهاء، أو ابتداء في بعض الصور كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال مكابرة وذلك يكون ليلا، لأنه ربما أحسوا به فكابر وأخذ ولا غوث بالليل فيقطع؛ أما النهار لو فعل ذلك لا يقع لأنه يلحقهم الغوث فلا يمكنه ذلك، فيشترط الخفية ليلا ونهارا فهي مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه؛ وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام وأعوانه لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه، لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته. والأصل في وجوب القطع قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقرأ ابن مسعود – رضي الله عنه: (فاقطعوا أيمانهما) ؛ وقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] الآية، وقال – صلى الله عليه وسلم: «من سرق قطعناه» «ورفع إليه – صلى الله عليه وسلم – سارق فقطعه»

Mas'alah: What is the legal definition of theft and its conditions for amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=669)

(وهي) في اللغة : أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك ، سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال ، ومنه استراق السمع ، قال الله تعالى :) إلا من استرق السمع فأتبعه ([الحجر : 18] وسرقة الشاعر المعنى وسرقة الصنعة ونحوه . وفي الشرع (أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية) والمعنى اللغوي مراعى فيه ابتداء وانتهاء ، أو ابتداء في بعض الصور كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال مكابرة وذلك يكون ليلا ، لأنه ربما أحسوا به فكابر وأخذ ولا غوث بالليل فيقطع ؛ أما النهار لو فعل ذلك لا يقطع لأنه يلحقهم

الغوث فلا يمكنه ذلك ، فيشترط الخفية ليلا ونهارا فهي مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه ؛ وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام وأعوانه لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه ، لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته . والأصل في وجوب القطع قوله تعالى :) والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ([المائدة : 38] . وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه : فاقطعوا أيمانهما ، وقوله تعالى :) إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ([المائدة : 64] الآية ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ' من سرق قطعناه ' ورفع إليه (صلى الله عليه وسلم) سارق فقطعه . وإجماع الأمة على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب ، ولأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصا عند الحاجة والضرورة ، ومن الناس من لا

"" "" "" صفحة رقم 110 "" "" "" "" يردعه عقل ، ولا يمنعه نقل ، ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة ، أو خفية على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في سرقتي الصغرى والكبرى حسما لباب الفساد وإصلاحا لأحوال العباد ، والعبد والحر في القطع سواء لإطلاق النصوص ، ولأن القطع لا يتنصف فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس ؛ ولا بد من العقل والبلوغ لأن القطع شرع زاجرا عن الجناية ، ولا جناية من الصبي والمجنون . وأما اشتراط النصاب فلما روي أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا في ثمن المجن . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الشيء التافه ، ولأنه لا بد من اعتبار مال له خطر لتتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه ؛

أما الحقير لا تتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلى الزجر عنه ، ولا بد أن يكون محرزا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل . أي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز ؛ ولا بد أن يكون غير مأذون له بالدخول فيها ، لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرزا في حقه ؛ ويشترط أن يكون ملكا للغير لا شبهة له فيه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات على ما مر ، وتكون على سبيل الخفية لأن السرقة لا تكون على الجهر على ما مر .

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=535)

[كتاب السرقة وقطاع الطريق] السرقة في اللغة عبارة عن أخذ مال الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة، والمعنى اللغوي مراعى فيه ابتداء وانتهاء أو ابتداء لا غير كما إذا نقب البيت على الخفية وأخذ

Mas'alah: What distinguishes theft from highway robbery and other forms of taking property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=536)

المال من المالك مكابرة على الجهار يعني ليلا، وأما إذا كان نهارا اشترط الابتداء، والانتهاء. وأما شرط الأخذ على الخفية لأن الأخذ على غير الخفية يكون نهبا وخلسة وغصبا، وأما قطع الطريق فهو الخروج لأخذ المال على وجه المجاهرة في موضع لا

يلحق المأخوذ منه الغوث

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1158)

كتاب السرقة هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة. ـــــــ

Mas'alah: What is the legal definition of theft and the minimum threshold for amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2065)

هي لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه قوله تعالى: {إلا من استرق السمع} . وشرعا: (هي أخذ مكلف) أي عاقل بالغ (خفية) في الابتداء والانتهاء إذا كان الأخذ نهارا، وفي الابتداء لا غير إذا كان ليلا حتى لو دخل بالليل خفية وأخذ المال مجاهرة يقطع، لأن اعتبار الخفية بالليل في الانتهاء يؤدي إلى عدم القطع في أكثر السرقات الليلية، إذ أكثرها تصير مقاتلة في الانتهاء، بخلاف النهار في المصر، لأن الغوث يلحقه فيه، وما بين العشاءين كالنهار في الأصح (قدر عشرة دراهم مضروبة) جيدة في الأصح.

Mas'alah: What is the condition of absence of doubt (shubha) in theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2065)

(بلا شبهة) احتراز عن المحرز المصاحب لشبهة، كالمأخوذ من بيت ذي الرحم المحرم (بمكان) سواء أمكن الدخول فيه كالبيت والدار والخيمة أو لا كالجوالق. – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on theft?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=152)

باب السرقة

Mas'alah: What is the chapter on theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

باب السرقة

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

ركنها أخذ الشيء خفية ومحلها مال محرز ومملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع

Mas'alah: What is the definition of theft and how is it proven?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=927)

(كتاب السرقة) هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت

بما يثبت به الشرب فإن سرق مكلف حر أو عبد ذلك القدر محرزا بمكان أو حافظ وأقر بها أو شهد عليه رجلان وسألهما الإمام عن السرقة ما هي وكيف هي وأين هي وكم هي

Mas'alah: What is the definition and ruling of theft (sariqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=523)

حد السرقة تعريفها: لغة: مأخوذة من الاستخفاء والتستر. وشرعا: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. وحكمها حرام. قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) . وقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم – (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكن هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) .متفق عليه وقد اختلف العلماء في معنى الحديث (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) : قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد، وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكره المحققون وضعفوه. وقيل: المراد التنبيه على عظم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار، فإنه

يشارك البيضة والحبل في الحقارة. وقيل: أراد جنس البيض وجنس الحبل. وقيل: إنه إذا سرق البيضة فلم تقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه. – ولا تقطع يد السارق إلا بشروط ذكرها المصنف – رحمه الله – فقال:

Mas'alah: How does the ruling on theft relate to the legal definition of the term 'sariq' regarding quantity and custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2743)

فأما الفصل الذي قبله، من تعلق الحكم فيه بغير الاسم من المقدار والحرز ونحوهما، فليس يمتنع فيه عندي ما قالوا، من قبل أن الاسم الذي علق به القطع يكون حينئذ اسما شرعيا، إذ ليس معقولا في اسم اللغة اعتبار المقدار والحرز، وإنما ذلك شيء عقل من طريق الشرع.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'sariq' (thief) in Arabic?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2743)

فأما موضوع الاسم في اللغة، فهو لمن أخذ الشيء على جهة الاستخفاء، ومنه: قيل سارق اللسان، وسارق الصلاة.

Mas'alah: What is the hadith about the worst thief being one who steals the tongue of the ruler?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2743)

روى ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن أبي درهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرق السارق الذي يسرق لسان الأمير" .

Mas'alah: How is the term 'theft' extended from linguistic to legal meaning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2744)

فكان الاسم في اللغة موضوعا لما وصفنا، ثم اشتق منه سارق اللسان، وسارق الصلاة، ثم زيد في الشرع معان لا ينتظمها الاسم في اللغة، وما كان هذا سبيله من الأسماء، فهو بمنزلة أسماء المجاز، فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه.

Mas'alah: Was the hadith of Aisha about amputation raised to the Prophet or not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2746)

قال أيوب: وحدث به يحيي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، ورفعه، فقال له عبد الرحمن بن القاسم: إنها كانت لا ترفعه، فترك يحيي رفعه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the thief who steals a rope and an egg?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2747)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله السارق يسرق الحبل فيقطع فيه، ويسرق البيضة فيقطع فيها" .

Mas'alah: What topics are combined in the book on theft?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=895)

قال رحمه الله جمع في الكتاب بين السرقة وقطع الطريق وتفسير البغاة وأحكامهم

Mas'alah: What is the definition of theft that necessitates amputation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=895)

أما الأول فنقول يحتاج إلى تفسير السرقة الموجبة للقطع في الشرع وإلى بيان حكمها

Mas'alah: What is the chapter on theft?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=352)

باب السرقة

Sub-topic – Theft by or from Family Members

Mas'alah: Can a thief who was himself robbed initiate a claim for amputation against a second thief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

"

Mas'alah: What is the ruling if a thief steals from another thief who has already been amputated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

وإن قطع سارق فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني" لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجته إذ الرد واجب عليه.

Mas'alah: Can a thief who was amputated demand amputation of a second thief who stole from him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=371)

وإن قطع سارق فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة

في نفسها وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجته إذ الرد واجب عليه

Mas'alah: Does marriage between a thief and the victim after the theft nullify the amputation penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=679)

ولو سرقت من أجنبي أو سرق من أجنبية ثم تزوجا سقط القطع ، لأن

"" "" "" صفحة رقم 120 "" "" "" اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء أولى ،

Mas'alah: Is a son who stole from his father and then inherits from him held accountable in the afterlife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل سرق من أبيه مالا ثم مات الأب والسارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق في دار الآخرة لأن الدين انتقل إلى الابن فسقط عنه إلا أنه يأثم إثم السرقة بالجناية على المسروق منه،

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of stealing a child to silence him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

وأما التأويل الذي ذكره من قصد تسكيته أو إبلاغه إلى مرضعته فبعيد بعد فرض تحقق

سرقته الظاهر منها خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who stole while at the seller and at the buyer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=215)

غلام سرق عند البائع وعند المشتري

Sub–topic – Changes to Stolen Property and Return Thereof

Mas'alah: What is the ruling if a thief returns the stolen item before the case is brought to the judge?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=489)

ومن سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع اعتبارا بما إذا رده بعد المرافعة وجه الظاهر أن الخصومة شرط لظهور السرقة لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بخلاف ما عبد المرافعة لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرا.

Mas'alah: What is the ruling if the thief returns the stolen property before the case reaches the judge?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=371)

ومن سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع اعتبارا بما إذا رده بعد المرافعة وجه الظاهر أن الخصومة شرط لظهور السرقة لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بخلاف ما عبد المرافعة لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who tears a garment before removing it?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2420)

(ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع) وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لأن له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون وصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع [العناية] وقوله (وعلى هذا الخلاف إذا كان النصب كلها لواحد) يعني لو سرق النصب من شخص واحد مرارا فخاصم في البعض فقطع لأجل ذلك فعند أبي حنيفة لا يضمن النصب الباقية، وعندهما يضمن والله أعلم [باب ما يحدث السارق في السرقة] لما ذكر أحكام السرقة وكيفية القطع ذكر في هذا الباب ما يسقط به القطع بسبب إحداث الصنعة للشبهة والشبهة أبدا تتلو الثابت ذكرا (ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم أخرجه وهو يساوي) بعد الشق (عشرة دراهم قطع) قيد بقيدين: أن يكون الشق في الدار، وأن يساوي عشرة دراهم بعد الشق في الدار، لأنه إذا أخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه ونقصت قيمته بالشق من العشرة فإنه يقطع قولا واحدا؛ ولأنه إذا شق في الدار ونقصت قيمته عن العشرة ثم أخرجه لم يقطع لأن السرقة قد تمت على النصاب الكامل في الأول دون الثاني (وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لأن له في شبهة الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون) ولهذا قلنا المالك بعد الشق بالخيار، إن شاء ملكه الثوب بالضمان لانعقاد سبب الملك لأنه لو لم ينعقد لما وجب التمليك بكره من السارق (وصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع) ثم فسخ البائع البيع فإنه لا يقطع هناك فكذلك هاهنا، والجامع بينهما أن السرقة تمت على عين غير مملوك للسارق لكن ورد عليه سبب الملك

Mas'alah: What are the rulings on changes the thief makes to the stolen property?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=112)

باب ما يحدث السارق في السرقة ومن سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع فإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وإن صبغه أسود أخذ منه في المذهبين

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment and tearing it before removing it from the secure place?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2804)

مسألة: [من سرق ثوبا وشقه نصفين قبل إخراجه من الحرز] قال: (ومن سرق ثوبا، ولم يخرجه من حرزه حتى شقه نصفين، وهو يساوي بعد شقه عشرة دراهم: قطع إذا طلب ذلك رب الثوب، ولم يكن عليه فيما شق من ثوبه ضمان) . قال أبو بكر: وذلك لن القطع في السرقة متعلق بإخراجه من الحرز، وقد أخرجه من الحرز، وهو يساوي عشرة دراهم، فكأنه سرق وهو مشقوق. قيل له: إنما تعلق به الضمان على حسب تعلقه بنفس الأخذ، وهو على شريطة أن لا يقطع فيه، فمتى وجب القطع، سقط الضمان. * وأما قوله: وليس عليه ضمان النقصان الحادث بالشق، فإن عمرو بن أبي عمرو وغيره قد رووا عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن له أن يضمنه النقصان مع القطع؛ لأن الجزء الفائت قبل إخراجه من الدار

لم يثبت فيه حكم السرقة، فيكون القطع واقعا له، فمن أجل ذلك يجب أن يضمن النقصان بالشق. وليس ذلك كاختياره تضمين قيمة الثوب؛ لأنه يملك جميع الثوب بالتضمين، وملكه له يمنع القطع. ولا أدري من أين وقع إلى أبي جعفر أنه لا يضمن النقصان؟ * قال أبو جعفر: (وإن كان لا يساوي عشرة حين أخرجه: لم يقطع) وذلك لما وصفنا من تعلق القطع بإخراجه من الحرز، وقد أخرجه من الحرز، وهو لا يساوي ذلك، فلا يقطع فيه. (ولكن رب الثوب بالخيار: إن شاء أخذ ثوبه مشقوقا، وضمنه النقصان)، لأن باقي الثوب يمكن الانتفاع به، كمن قطع يد عبد رجل، فيضمن أرشها. (وإن شاء سلم إليه الثوب، وأخذ قيمته منه)، وذلك لأن شقة على هذا الوجه يأتي على عامة منافع الثوب، فله أن يضمنه جميع القيمة، كمن فقأ عيني عبد رجل، فله أن يسلم إليه العبد، ويضمنه جميع القيمة. * قال أبو جعفر: (وإن قال رب الثوب: أنا أضمن الجاني قيمة ثوبي صحيحا، وأسلم إليه ثوبي، وقيمته مشقوقا عشرة دراهم: فله ذلك، ورفع بذلك القطع عن السارق، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه) . وذلك لأن شق الثوب على هذا الوجه يوجب له الخيار في التضمين، ومتى اختار تضمينه استتم ملكه الثوب إلى حال وجوب الضمان، فلم يجز قطعه في ملكه. * قال أبو جعفر: (وأما في قول أبي يوسف، وقياس قول محمد:

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sleeping person's property and returning it before he wakes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=292)

سرقة أموال النائم وردها إليه قبل أن يستيقظ

Mas'alah: What is the ruling if the victim recovers the stolen goods before amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

1451. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: لو جاء المسروق بالسارق إلى القاضي فإن كان المسروق منه أخذ السرقة لم يقطع.

Sub-topic – Effect of Gift, Sale, or Inheritance on Penalty

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is gifted to the thief after the judge's ruling of amputation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع" معناه إذا سلمت إليه "وكذلك إذا باعها المالك إياه" وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقطع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبهذا العارض لم يتبين قيام الملك

وقت السرقة فلا شبهة ولنا أن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء إذ القضاء للإظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء قال

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is gifted to the thief after the amputation verdict?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=371)

وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع معناه إذا سلمت إليه وكذلك إذا باعها المالك إياه وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقطع وهو رواية عن أبي يوسف

رحمه الله لأن السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبهذا العارض لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة ولنا أن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء إذ القضاء للإظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء

Mas'alah: What is the ruling if the thief buys the stolen property or is gifted it after the theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=678)

وإن اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع) وقال زفر : إن كان بعد القضاء بالقطع قطع ، وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقادا وظهورا ، وبالشراء والهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة . ولنا أن الإمضاء في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء ، لأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالى وهو ظاهر عنده ، وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها قبل القضاء ، ولأن الشبهة دارئة وأنها تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال صدقه .

Mas'alah: What is the ruling if the victim gifts or sells the stolen item to the thief after the judgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(فإن وهبها) : أي السرقة (من السارق، أو باعها إياه، أو نقصت قيمتها من النصاب) ولو بعد القضاء بها (لم يقطع) ؛ لأن الإمضاء في هذا الباب من القضاء، فيشترط قيام

الخصومة عند الاستيفاء، فصار كما إذا حصلت قبل القضاء، وتمامه في الهداية.

Mas'alah: Does ownership of the stolen item after theft nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5892)

29037 – قالوا: حد وجب بإيقاع فعل في العين. [فإذا ملكها] لم يسقط الحد عنه أصله إذا زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم ملكها. 29038 – قلنا: يسقط الحد في إحدى الروايتين عندنا فالأصل غير مسلم، ولو سلمنا فالحد وجب في استيفاء المنفعة لا في العين، ولم يملك ملك المنفعة بل عدمت. وفي مسألتنا وجب الحد بأخذ العين. ولذلك حصل في العين فلم يجب عليه الحد في عين بقي على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen property is gifted or sold to the thief after the verdict?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1426)

قوله: (وإذا قضي على الرجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع –معناه إذا سلمت إليه –وكذلك إذا باعها المالك إياه، وقال زفر والشافعي: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف) .

Sub-topic – Conflict of Claims and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on administering the oath to a thief who refuses to swear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=747)

قال: "ويستحلف السارق، فإن نكل ضمن ولم يقطع" لأن المنوط بفعله شيئان: الضمان ويعمل فيه النكول. والقطع ولا يثبت به فصار كما إذا شهد عليها رجل وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling if a thief claims the owner sent him to take the item?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والسابع اذا سرق شيئا ثم قال ارسلني رب المتاع واذن لي في اخذه فانه لايقطع في قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وابي عبد الله وفي قول مالك يقطع ولايصدق

Mas'alah: When is specifying the value required in a theft claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

قال المصنف رحمه الله تعالى إنما يشترط ذكر القيمة إذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا أو لم تكن فإما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيان القيمة .

Mas'alah: What is the ruling if a thief claims ownership of the stolen item?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بنية

Mas'alah: Why is the claim of theft not dismissed by istihsan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=680)

قوله: (استحسانا) قدمنا وجهه قريبا عن نور العين، ولعل وجهه أيضا دفع إفساد السراق، لان الضرورة في السرقة أعظم من غيرها لانها تكون خفية، ولذا شرع فيها الحد.

Mas'alah: What is the meaning of 'it may be imagined' in the context of a thief's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قوله: (فقد يتصور) بأن يعجل السارق أن تكون هي المقصودة، ومعنى يصح يصدق.

Sub-topic – Ownership and Right of the Victim

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid possession (yad) regarding the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=680)

اعلم أن اليد ضربان : صحيحة ، وغير صحيحة . فالسرقة من اليد الصحيحة يتعلق بها القطع ، يد مالك كانت أو غير مالك ، ومن غير الصحيحة لا يتعلق بها القطع ؛ واليد الصحيحة يد ملك ويد أمانة ويد ضمان ، والتي ليست بصحيحة يد السارق ، أما السرقة من يد المالك فلما مر ، وأما من يد الأمانة فإنها كيد المالك ، لأن يد المودع يد مودعة ويد الضمان يد صحيحة كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب لأن لهم ولاية الأخذ والأخذ دفعا للضمان عنهم فأشبهت يد المالك ، ويقطع بخصومة المالك أيضا إذا سرق من هؤلاء إلا الراهن ، لأنه لا حق له في قبض العين مع قيام الرهن ، فإذا قضي الدين بطل الرهن فكان له ولاية الخصومة فيقطع بخصومته أيضا . وقال زفر : لا يقطع إلا بخصومة المالك والأب والوصي ، لأن ولاية الخصومة للباقين إنما تثبت ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع . ولنا أن السرقة تثبت لحجة شرعية عقيب خصومة معتبرة لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع كالسرقة من المالك فلا تعتبر شبهة موهومة الاعتراض ، واليد التي ليست يد السارق فلا قطع على من سرق منه لأنها ليست يد ملك ولا أمانة ولا ضمان فصار كأنه أخذه من الطريق أو أخذ المال الضائع ، ولا يقطع بخصومة المالك أيضا ، لأن السارق الثاني لم يزل عن المالك يدا صحيحة فصار كأخذه من الطريق .

Mas'alah: What is the condition of ownership for the stolen item in theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2065)

(مملوكا) ذلك القدر، احتراز عن نحو حصير المسجد وأستار الكعبة مما ليس بمملوك للعباد، ولا بد من قيد لا شركة له فيه ولا شبهة.

Mas'alah: Is the hand cut for theft of usurped property according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1444)

وعندهما لا يقطع في

Mas'alah: Is a Muslim's hand cut off for stealing a dhimmi's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

كأموالنا، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر المال أهون من النفس.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief whose hand has been amputated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2773)

مسألة: [السرقة من السارق] (وأما إذا سرقة من سارق قد قطع فيه: لم يكن على الثاني قطع). وذلك لأن السارق لا يد له صحيحة، والدليل على ذلك: أن الأيدي في الأصول على وجهين: يد أمانة، ويد ضمان، ويد السارق بعد القطع

خارجه عن هذين المعنيين، فلم تكن يده صحيحة، ألا ترى أن السارق لو استهلكه بعد ما قطع: لم يضمنه، فعلمت أنها ليست بيد ضمان، وليست بيد أمانة؛ لأن المسروق منه لم يأتمنه عليها، وقد أخذها من يده بغير إذنه، فلما كان كذل، كان كأنه سرق من غير يد، فلم يقطع. وأيضا: إن السارق عندنا إذا قطع، ليس له أن يخاصم المسروق منه في رده إلى يده، وكذلك لو غصبه منه غاصب، لم تكن له الخصومة في رده إلى يده، فلما لم يكن خصما في إثبات السرقة، لم يقطع سارقه.

Mas'alah: What is the hadith of Safwan and the thief regarding amputation for theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2365)

2385 – وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وقيس، وحبيب المعلم، وحميد، وعمارة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية وحماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن صفوان بن أمية كان نائما في المسجد وتحت رأسه خميصة، فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه، فأخذه فرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، لا تقطعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلا قبل أن تأتينا به كنت تركته" ؟ – [160] – فنظرنا في هذا الحديث هل هو سماع لفظا من صفوان أم لا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief when the victim forgives before or after bringing the thief to the imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2366)

2389 – وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به أن تقطع يده , فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. فقال: "فهلا قبل أن تأتيني به" ؟ – [162] – وكان حميد هذا ممن لا يعرف، ولم نجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيه مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم: "لا وصية لوارث" ، وكما وقفنا – [163] – على صحة قوله عندهم: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع" , وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة – [165] – الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له، فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعا، غنوا بذلك عن الإسناد له. ثم تأملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه لصفوان: "أفلا قبل أن تأتيني به" ، إذ كان أهل العلم يختلفون في هذه المسألة , فطائفة منهم تقول: يقطع، ولا يلتفت إلى ما كان من رب السرقة من الصدقة بها على السارق، منهم مالك، والشافعي وكثير من أهل الحجاز سواهما، وهو أحد – [166] – أقوال أبي يوسف في ذلك. ويختلفون في ذلك لو كان قبل أن يؤتى به الإمام، فيقول الحجازيون الذين ذكرنا: يقطع، ويوافقهم على ذلك ابن أبي ليلى، ويقول أبو يوسف: لا يقطع , وطائفة منهم

تقول: لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوع ملكه على السرقة قبل أن يصار به إلى الإمام، وبعد أن يصار به إليه، ومنهم أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: "أفلا قبل أن تأتيني به" مما قد دل على أن الصدقة عليه بالمسروق قبل أن يصار به إلى الإمام حكمه خلاف حكم الصدقة بها عليه بعد أن يصار به إلى الإمام، ولولا أن ذلك كذلك لما كان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: "أفلا قبل أن تأتيني به" معنى , وقد وجدنا أهل العلم لا يختلفون في السارق إذا أقر بالسرقة عند الإمام، وذكر له مقدارها وسرقته إياها من حرزها، وإخراجه إياها من ذلك الحرز من رجل غائب عنه لا رحم بينه وبينه أنه يقطع في ذلك وإن لم يخاصمه فيه رب السرقة، ويختلفون إذا ادعيت عليه سرقة ثوب في يده يدعيه لنفسه , وينكر أن يكون سرقه، فيقول قائلون: لا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه، – [167] – حتى يكون الذي يدعي ذلك عليه رب الثوب، أو من يقوم فيه مقامه، وممن يقول ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وطائفة منهم تقول: من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له فيه، منهم ابن أبي ليلى، ومالك، وكان القول عندنا في ذلك هو القول الأول ; لأنه لا يجوز أن يقضى بالسرقة لغائب ; ولأنه إذا لم يقض بها له كانت في الحكم لمن هي في يده، فبطل أن يقطع فيها لذلك , وإذا خاصمه فيها مالكها أو من يقوم مقامه فيها وأقام عليه البينة بملكه لها وسرقته إياها منه قضي له بها، وقضي بالقطع على سارقها منه، وأغنى الإمام عنه بعد ذلك ; لأن الحجة قد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها، كقيامها عليه عنده بإقراره بسرقته إياها، فلم يحتج بعد ذلك إلى خصومته إليه فيها، وكانت هبته إياها لسارقها , وصدقته بها عليه , وملكه لها من حيث ما ملكها لا يرفع القطع عليه فيها، كما قاله أبو يوسف في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Safwan ibn Umayyah regarding theft?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=231)

وأما حديث صفوان بن أمية فمعارض بإطلاق قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا- الآية} .

Sub-topic – Minimum Threshold (Nisab) for Amputation

Mas'alah: What are the conditions for amputation regarding stolen value and confession?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=230)

خشب كان أو سرق من الفصوص الخضر أو الياقوت أو الزبرجد قطع رجل له على رجل عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وإن سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع ولا يقطع في أقل من عشرة دراهم فإن أقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا يقطع حتى يقر مرتين وإن سرق من ذي رحم لم يقطع وإن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو إصبعان منها سوى الإبهام لم يقطع وإن كانت إصبعا واحدة قطع ـــــــ قوله أو نورة إلخ لأنه لا يقصد إحرازها ولا يدخل في البيوت للإحراز بل يلقى على قوارع الطريق وإنما يدخل في البيت على وجه الاستعمال قوله أو أبواب المساجد لأنها غير محرزة لأنه يباح لكل واحد الدخول فيها قوله أو بربطا أو طبلا أو طنبورا لأنه لا يحرز للتمول وإنما يحرز للفسق قوله لو سرق شرابا لأن الشراب لا يحرز للإدخار ولا يبقى قوله ما يساوي إلخ لأنه أعز الخشب بالعراق ويحرز إحراز الأموال النفسية قوله من أي خشب كان لأنه صار بهذه الصنعة ملحقا بالذي يحرز على الكمال وبطلت الحالة الأولى وجعلت الصنعة غالبة على أصل الخشب قوله لم يقطع لأن له ولاية لأخذ وحق التمليك قوله قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع لفوات الخصومة قوله في أقل إلخ وقال الشافعي لا يقطع في أقل من ربع دينار وقال بعض الناس من أصحاب الظواهر لا

يشترط النصاب واختلفت الأخبار في المقدار فأخذنا بالأكثر احتياطا في الحدود قوله مرتين امتيازا من سائر الحوادث واستدلالا بالبينة في باب الزنا ولهما حديث صفوان أتى بسارق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسرقت قال نعم فقال

Mas'alah: What is the ruling on financial penalties for theft of mountain pasture animals?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=734)

عزمة من عزمات ربنا ومن ذلك ما روى عنه في حريسة الجبل أن فيها غرامة مثلها.

Sub-topic – Relationship Between Liability (Daman) and Hadd

Mas'alah: Why does the thief pay compensation upon refusal of oath but not have his hand cut?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=322)

قوله ضمن ولم يقطع لأن الاستحلاف شرع للنكول وأنه يصلح حجة في الأموال دون الحدود

Mas'alah: What is the relationship between liability and theft regarding real estate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3291)

16409 – ولأن الضمان أخذ ما يستوفى من السارق فلم يتعلق بأخذ العقار. أصله القطع، ولأن ما يصح سرقته لا يصح غصبه. أصله الحر.

Sub-topic – Confession and Retraction in Theft Cases

Mas'alah: Is a single confession sufficient for amputation in theft?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=152)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: أقطعه، ويقول: إن لم أقطعه جعلته عليه دينا ولا قطع في الدين. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أقطعه حتى يقر مرتين. وبهذا نأخذ.

Mas'alah: Is amputation applied when the victim of theft is absent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=152)

وإن كان المسروق منه غائبا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا أقطعه

Mas'alah: What is the effect of using the passive voice in a claim of theft to avoid the hadd penalty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (وبناه للمفعول للستر عليه) والاولى لدرء الحد عنه، لان الستر يحتاج إليه كل

من السارق والغاصب، لان فعلهما معصية، لكن الغصب لا حد فيه والسرقة فيها الحد، ويعلم بالاولى حكم ما إذا بناه للفاعل فقد نص على الموهوم وموضع الخلاف، فإن محمدا يجعلها كالغصب، فلو بناه للفاعل فهو محل اتفاق على عدم صحة الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a fatwa permitting admission of theft under duress for policy reasons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=908)

قوله: (فأفتى بعضهم بصحته) ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور. تجنيس وقهستاني وقد سلف ط. نقل في كتاب السرقة عن إكراه البزازية: من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرها. قال: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل، وإلا فالشهادة على السرقات من أندر الامور. ونقل عن الزيلعي جواز ذلك سياسة، وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد، وحكي عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال: عليه اليمين، فقال الأمير سارق ويمين، هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى أقر، فأتى بالسرقة فقال: سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a thief says 'I stole 100 dirhams, no rather 10 dinars'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=352)

أقر بمبلغ واستثنى بلا 1422. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال: سرقت مائة درهم لا بل عشرة دنانير قال: يقطع في العشر ويضمن المائة درهم. 1423.

Mas'alah: What is the ruling if a thief says 'I stole 100, no rather 200'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=352)

ولو قال: سرقت مائة بل مائتين قطع. 1424.

Mas'alah: What is the ruling if a thief says 'I stole 200, no rather 100'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=352)

وإن قال: سرقت مائتين لا بل مائة لم يقطع وضمن المائتين. 1425.

Mas'alah: What is the ruling if a thief says 'I stole 20 dirhams, no rather 10 dirhams'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=352)

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل قال: سرقت منه عشين درهما لا بل عشرة دراهم قال: أما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يقطع ويضمن عشرة دراهم، وأما في قولي يضمن العشرة التي رجع عنها، فإن أقر بالعشرة الباقية مرة أخرى قطع وإلا ضمن. 1426.

BAB 2

باب ما يجب فيه القطع

The Chapter on What Requires Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft from Specific Locations (Bathhouse, Inn, Caravanserai)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse, shops, caravanserais, or a house where entry is permitted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

وحمام) في وقت جرت العادة بدخوله، وكذا حوانيت التجار والخانات، مجتبى (وبيت أذن في دخوله) ولو أذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي أن يقطع. واعلم أنه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه قوي، فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز، به يفتى. شمني. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from shops and inns during the day and night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وأطلق في المأذون للناس في دخوله فشمل حوانيت التجار، والخانات إلا إذا سرق منه ليلا؛ لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار كذا في الهداية

Mas'alah: Is the hand cut for theft from a bathhouse or a house open to the public?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=484)

"ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله فيه" لوجود الإذن عادة أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلا لأنها بنيت لإحراز الأموال وإنما الإذن يختص بالنهار.

Mas'alah: Is the hand cut for theft from a mosque when the owner is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

"

Mas'alah: Why is the hand cut for theft from a mosque with the owner present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع" لأنه محرز بالحافظ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزا بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لأنه بني للإحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الإحراز بالحافظ

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a bathhouse or a house open to the public?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=367)

ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله فيه لوجود الإذن

عادة أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلا لأنها بنيت لإحراز الأموال وإنما الإذن يختص بالنهار

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a mosque when the owner is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=367)

ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لأنه محرز بالحافظ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزا بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لأنه بني للإحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الإحراز بالحافظ

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse at night vs. day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=626)

وإذا سرق من الحمام ليلا قطع، وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده؛

Mas'alah: What is the ruling on the mosque and open land as secure places for theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=626)

والمسجد والصحراء حرز بالحافظ، [الاختيار لتعليل المختار] قيمته عشرة دراهم قطعته، وإن سرق دينارا قيمته أقل من عشرة دراهم لا أقطعه، ثم حرز كل شيء على

حسب ما يليق به. قال – عليه الصلاة والسلام: «فإذا آواه الجرين – يعني البيدر – ففيه القطع» ؛ وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في حريسة الجبل، وما آواه المراح ففيه القطع» أي موضع يروحون منه. قال: (والحرز يكون بالحافظ وبالمكان) لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص وذلك بما ذكرنا، فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نائما أو مستيقظا؛ أما إذا كان مستيقظا فظاهر؛ وأما إذا كان نائما فلما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد» وسواء كان المتاع تحته أو عنده، لأنه يعد حافظا له في ذلك كله عرفا؛ والحرز بالمكان هو ما أعد للحفظ. (كالدور والبيوت والحانوت) والصندوق ونحوه (ولا يعتبر فيه الحافظ) لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجه، والمحرز بالحافظ يجب القطع كما أخذه، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة. ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وأخذ متاعا لم يقطع، لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار على ما بينا؛ وإن دخل ليلا قطع لأنه حرز لأنه بني للحرز؛ ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار؛ ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس قطع لأنه مستخف؛ وإن علم كل واحد بالآخر لا يقطع لأنه مكابر. قال: (وإذا سرق من الحمام ليلا قطع، وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده) لأنه مأذون له بالدخول فيه نهارا فاختل الحرز، ويقطع ليلا لأنه بني للحرز، وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الإذن، وعلى هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات وحوانيت التجار والضيف ونحوهم. قال: (والمسجد والصحراء حرز بالحافظ) لأن الصحراء ليس بحرز، والمسجد ما بني للحفظ والإحراز، فلو سرق منه وصاحبه عنده يحفظه قطع لوجود السرقة، بخلاف الحمام والحرز الذي

أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده، لأنه بني للإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse at night vs. day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=671)

قال : (وإذا سرق من الحمام ليلا قطع ، وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده) لأنه مأذون له بالدخول فيه نهارا فاختل الحرز ، ويقطع ليلا لأنه بنى للحرز ، وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الإذن ، وعلى هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات وحوانيت التجار والضيف ونحوهم . قال : (والمسجد والصحراء حرز بالحافظ) لأن الصحراء ليس بحرز ، والمسجد ما بني للحفظ والإحراز ، فلو سرق منه وصاحبه عنده يحفظه قطع

"" "" "" صفحة رقم 112 "" "" "" "" لوجود السرقة ، بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده ، لأنه بنى الإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ لما مر .

Mas'alah: What are the rulings on theft from a caravan or a sleeping person?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=364)

خارجة من كم أو سرق من قطار بعيرا أو حملا لا وإن شق الحمل فأخذ منه أو سرق

جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a money-changer's box or another's sleeve?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from under a sleeping person's head in a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2763)

مسألة: [السرقة من تحت رأس رجل في المسجد] قال: (ومن سرق من مسجد جماعة شيئا من تحت رأس رجل، أو من حيث يكون حافظا له: قطع) . وذلك لأن المسجد وإن لم يكن حرزا في نفسه، فقد صار الشيء محرزا بحفظ الرجل إياه، ولم تتعلق إباحة دخول المسجد بإذن المسروق منه، فيخرج من أن يكون حرزا، فلذلك قطع. والأصل في ذلك: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان بن أمية، وكان نائما في المسجد، ورداؤه تحت رأسه" . وهذا هو الأصل في أن حصول الحافظ يجعل الشيء محرزا به.

وليس المسجد في هذا مثل الحمام والدار المأذون في دخولهما، فلا يقطع السارق منهما وإن كان هناك حافظ، من قبل أن الإذن في الدخول هو من جهة مالك الدار

والحمام، فخرج الشيء من أن يكون محرزا من المأذون له في الدخول، ألا ترى أن من أذن لرجل في دخول داره، أن الدار لم تخرج من أن يكون حرزا، ولا يقطع مع ذلك المأذون له في الدخول؛ لأنه حين أذن له في الدخول، فقد ائتمنه، ولم يحرز ماله عنه، كذلك كل موضع يستباح دخوله بإذن المالك، وأما المسجد فلم تتعلق إباحة دخوله بإذن الآدمي، فصار كالصحراء والمفازة، فإذا سرق من حيث يكون له حافظ: قطع.

Mas'alah: When is the hand cut for theft from a bathhouse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

متى يقطع في السرقة من الحمام

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing a garment from under a person in a bathhouse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

1452. ولو أن رجلا سرق ثوبا من حمام قال أبوحنيفة: إن كان عليه جالسا فتله من تحته قطع.

Sub-topic – Removal from Hirz (Taking Out vs. Handing Over)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaks in and another takes the item from outside?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

وإن) نقب ثم (ناوله آخر من خارج) الدار (أو أدخل يده في بيت وأخذ) ويسمى اللص الظريف. ولو وضعه في النقب ثم خرج وأخذه لم يقطع في الصحيح. شمني (

Mas'alah: What is the ruling if a thief steals but does not remove the item from the house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

"

Mas'alah: What is the ruling if a thief moves an item from a partitioned room to the courtyard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

"

Mas'alah: Why is amputation applied when moving an item from a partitioned room to the courtyard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها من المقصورة إلى صحن الدار قطع" لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة

Mas'alah: What is the ruling if a resident of one partitioned room steals from another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع" لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on theft when someone breaks into a house and takes something without entering?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع" وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء أنه يقطع لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال

تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد أمكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع لأن ذلك هو المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a purse is pulled from outside the sleeve versus from inside the sleeve?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=486)

وإن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وإن أدخل يده في الكم يقطع" لأن في الوجه الأول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز وفي الثاني الرباط من داخل فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم ولو كان مكان الطر حل الرباط ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع على كل حال لأنه محرز إما بالكم أو بصاحبه. قلنا الحرز هو الكم لأنه يعتمده وإنما قصده قطع المسافة والاستراحة فأشبه الجوالق

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a hirz or non-hirz if the owner is present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=367)

قال ومن سرق شيئا من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين

Mas'alah: What is the ruling if a thief pokes a hole and removes goods or hands them to another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=628)

وإن نقب فأدخل يده وأخرج المتاع؛ أو دخل فناول المتاع آخر من خارج لم يقطع،

Mas'alah: What is the ruling if a thief inserts his hand into a money changer's box or another's sleeve?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=628)

وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو كم غيره وأخذ قطع. [الاختيار لتعليل المختار] من كل واحد منهم، لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة كما في قطع الطريق وصار كالردء والمعين، وإن كان أقل من نصاب لم يقطع، لأن القطع يجب على كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه. قال: (وإن نقب فأدخل يده وأخرج المتاع، أو دخل فناول المتاع آخر من خارج لم يقطع) أما الأولى فلأنه لم يوجد الهتك على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد. وأما الثانية فلأن الداخل لم يخرج المتاع لاعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجه، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما. وعن أبي يوسف: القطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز وقد وجد، فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي وأخرج الدراهم عنه؛ وفي المسألة الثانية إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج قطع الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من الداخل قطعا وهي بناء على الأولى. وجوابه أن كمال هتك حرمة الحرز بالدخول فيه وهو ممكن معتاد، ولم يوجد بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال يده فيه دون دخوله. قال: (وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع) . وقال زفر: لا يقطع: لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو لم يأخذه، وبالأخذ من الطريق لا يقطع كما لو أخذه غيره. ولنا أنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلا واحدا، ولأن ذلك عادة اللصوص، لأنه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلوا ذلك أو يفعلونه ليتفرغوا للدفع لو ظهر عليهم أو للهرب فكان من تمام السرقة، بخلاف ما إذا ألقاه ولم يأخذه لأنه مضيع لا سارق. (و) كذلك (لو حمله على حمار وساقه قطع) لأن مشيه مضاف إليه، ولو خرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده وجاء إلى منزله لم

يقطع، ولو علق على طائر له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك إلى منزله لم يقطع لأنه مختار في ذلك؛ ولو طرح المتاع في نهر في الدار فذهب به الماء وأخرجه لا قطع عليه لأن الماء أخرجه بقوته حتى لو لم يكن له قوة وحركه هو حتى أخرجه قطع لأنه مضاف إلى فعله. قال: (وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو كم غيره وأخذ قطع) لأنه حرز، أما الصندوق فحرز بنفسه على ما بينا، وأما الكم فحرز بالحافظ فيقطع.

ولا قطع فيما يوجد تافها في دار الإسلام: كالحطب والسمك والصيد والطير والنورة والزرنيخ ونحوها، ولا ما يتسارع إليه الفساد: كالفواكه الرطبة واللبن واللحم، ولا ما يتأول فيه الإنكار: كالأشربة المطربة، وآلات اللهو والنرد والشطرنج، وصليب الذهب، ولا في سرقة المصحف المحلى، والصبي الحر المحلى. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل ما لا قطع فيه وما فيه قطع]

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief puts his hand into a money-changer's box or another's sleeve?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=673)

وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو كم غيره وأخذ قطع) لأنه حرز ، أما الصندوق فحرز بنفسه على ما بينا ، وأما الكم فحرز بالحافظ فيقطع .

"" "" "" صفحة رقم 114 "" "" "" ""

Mas'alah: When is amputation obligatory for stealing from a secure place with the owner present?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

قوله: (وإن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع) يعني من حرز واحد حتى لو سرق من حرز لرجل تسعة دراهم ثم أتى منزلا آخر فسرق منه درهما آخر لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief hands stolen goods to an accomplice outside the secure place?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

على واحد منهما عند أبي حنيفة) لأن الأول لم يوجد منه الإخراج وكذا الخارج لم يوجد منه هتك الحرز وعندهما يقطع الداخل لأنه لما ناوله قامت يد الثاني مقام يده فكأنه خرج، والشيء في يده وعن أبي يوسف إن أدخل الخارج يده فتناوله من يد الداخل قطعا جميعا، ولو أن الداخل رمى به إلى صاحب له خارج الحرز من غير مناولة فأخذه الخارج فلا قطع على واحد منهما، والأصل أن من سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if a thief breaches the wall and inserts his hand to take something?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

قوله: (ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع) هذا عندهما. وقال أبو يوسف: يقطع لأنه أخذ المال من الحرز فلا يشترط الدخول فيه كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي ولهما أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال، والكمال في الدخول، والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق فإن الممكن فيه إدخال اليد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if a thief inserts his hand into a money-changer's box or another's sleeve and takes money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

قوله: (وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع) لأنه لا يمكن هتك الصندوق، والكم إلا على هذه الصفة، ولو أن السارق أخذ في الحرز لم يقطع لأن السرقة لم تتم إلا بالإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when a hand is inserted into a secure place?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=664)

ومن نقب البيت فأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع، وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي، أو في كم غيره، فأخذ المال، قطع.

Mas'alah: What is the ruling if a thief reaches into a money-changer's box or someone's sleeve?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع) ، لتحقق هتك الحرز، لأنه لا يمكن هتك مثل هذا الحرز إلا على الصفة

Mas'alah: What is the ruling on theft by handing an item to another or taking from a caravan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1169)

وإن ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر صرة خارجة من كم أو سرق من قطار بعيرا أو حملا لا وإن شق الحمل فأخذ منه أو سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع. ـــــــــ مضاف إليه ولو خرج بغير زجره لا يقطع، كما إذا لم يسقه وخرج بنفسه قيد بما يضاف سيره إليه لأنه لو علقه في عنق طائر فألقاه في منزل السارق فإنه لا يقطع، واختلف فيما لو وضعه في ماء وأخرجه بقوة جريه والأصح أنه يقطع لأنه أخرجه بسببه، كذا في (النهاية) ويشكل عليه ما مر من مسألة الطائر ولذا – والله أعلم – جزم الحدادي بأنه لا قطع ولم يحك غيره ولا كلام أنه لو أخرجه بتحريكه لضعف الماء قطع، (وإن ناوله) ، أي: ناول المسروق بعد ما دخل الدار رجلا (آخر خارج) الدار لم يقطع واحد منهما أما الداخل فلأنه لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة في المال قبله، وقالوا: لو أخرج يده فناوله غيره لا قطع أيضا، ولم يذكر محمد ما لو صفه في النقب ثم خرج وأخذه، والصحيح أنه لا يقطع كما في (الفتح) . وأما الخارج فإن أدخل يده فيه قطع وإلا لا، وجعل الشارح هذا رواية عن الثاني (أو أدخل يده في بيت وأخذ) المتاع لقول علي (لا قطع على السارق الظريف) وفسره بهذا قيد بالبيت لأنه لو أدخل يده في الجوالق أو الصندوق قطع لعدم إمكان دخوله فيها (أو طر) شق

(صرة) وهي الخرقة التي يشد فيها الدراهم يقال صررت الدراهم أصرها صرا شددتها والمراد هنا الكم المشدود التي فيها الدراهم، ولذا قال: (خارجة من كمه) وإنما لا يقطع لعدم هتك الحرز بخلاف ما لو كانت من داخل فإنه يقطع لهتكه، ولو كان مكان الطر حل الرباط انعكس الحكم وبهذا ظهر أن ما أطلقوه في الأصول من أن الطرار يقطع إنما يتأتى على قول أبي يوسف فإنه قال: يقطع على كل حال نبه عليه في (الفتح) (أو سرق من قطار) وهو الإبل إذا كانت على نسق واحد والجمع قطر (بعيرا أو حملا) عليه (لا) يقطع جواب لكل وإنما لا يقطع في البعير والحمل سواء كان معه سائق أو قائد أو راكب أولا لعدم الحرز، إذ هؤلاء إنما يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان ثمة من يحفظ قطع، (وإن شق الحمل وأخذ منه أو سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وربه) ، أي: والحال أن ربه عنده (يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو) أدخل يده (في جيب غيره أو كمه وأخذ المال قطع) لوجود السرقة من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a pickpocket who cuts from inside or outside the sleeve?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=643)

والرابع الطرار يطر الكم وغيره ففي قول ابي حنيفة ان قطع من داخل الكم قطع وان قطع من خارج لا يقطع وفى قول ابي يوسف ومحمد ومالك وزفر والاوزاعي يقطع

Mas'alah: What is the ruling if a thief enters a house and removes goods by himself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

احدها ان يدخل الدار بنفسه ويخرج المتاع منها بنفسه فانه يقطع

Mas'alah: What is the ruling if a thief passes goods to an accomplice at the door?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

والثالث ان يدخل الدار ويأخذ المتاع فلما انتهى به الى الباب او النقب رماه الى غير واحد واخذه الغير ثم خرج فذهبا به جميعا فلا قطع عليهما

Mas'alah: What is the ruling if a thief reaches into a house without entering?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

والرابع ان لا يدخل الدار ولكن يدخل يده فيها ويخرج المتاع منها فانه يقطع في قول ابي يوسف ومالك ولايقطع في قول ابي حنيفة ومحمد والشيخ وكذلك حكم الخيمة والفسطاط وما اشبه

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief inserts his hand into a bag or pocket?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

والخامس ان يدخل يده في جراب او جوالق او كم او جيب ويخرج منه متاعا فانه يقطع وكذلك لو شق الجوالق واخرج المتاع قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief breaches a house and hands goods to an accomplice outside?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1422)

قوله: (وإذا نقب اللص البيت فدخل، وأخذ المال، وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما إلى آخر المسألة) . يشكل على ذلك: ما إذا دخل جماعة وأخذ واحد فإنهم يقطعون كما ذكره المصنف بعد ذلك، وعلل لذلك بأن الإخراج من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى، وكذلك هاهنا الإخراج منهما معنى، فإن عادة السراق كذلك أن يقف بعضهم خارج النقب ينظر للداخل من يشعر بهم من خارج فيعلمه به ليهربوا، فقد تعاونوا على هتك الحرز والإخراج منه، وقد قال مالك والشافعي يقطع الداخل وحده واختاره ابن المنذر، وقال أبو يوسف: إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما، وهو قياس قول أحمد، وهو أظهر الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a purse protruding from a sleeve?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1423)

قوله: (وإن طر صرة خارجة من الكم لم تقطع إلى أن قال: وعن أبي يوسف أنه يقطع على كل حال لأنه محرز إما بالكم أو بصاحبه) . قول أبي يوسف أقوى، وما أجاب به عن دليل أبي يوسف من أن الحرز هو الكم كالجوالق جواب عجيب، والصحيح أنه يقطع في كل منهما لأنه محرز بالحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief hands the stolen item to another outside?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2081)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief hands stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2081)

أو) إن (ناول من هو خارج) يعني إذا نقب اللص ودخل وأخذ المال وناوله آخر من خارج، لا قطع على واحد منهما، لأن القطع يجب لهتك الحرز والإخراج، ولم يوجد في حق واحد منهما، لأن الخارج لم يوجد منه الهتك، والداخل لم يوجد منه الإخراج. وأما إخراج يده فقد بطل باعتراض يد الآخر عليه وقال مالك: إن كانا متعاونين قطعا، وإن انفرد كل واحد بفعله دون اتفاق بينهما لم يقطعا. وقال الشافعي: يفرد الخارج الآخذ بالقطع، وبه قال أحمد. ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذه لم يذكره محمد، والصحيح أنه لا يقطع. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع. ولو كان في الدار نهر جار، فرمى بالمتاع في النهر ثم خرج وأخذه، إن خرج بقوة الماء لا يقطع، وقال في «النهاية» معزيا إلى «المبسوط»: إن الأصح أنه يقطع، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief inserts his hand into a house and takes goods?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2081)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief inserts his hand into a house and takes goods?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2081)

أو) إن (أدخل) أي ولا قطع على من نقب بيتا وأدخل (يده في بيت وأخذ) وعن أبي يوسف في «الإملاء».: أنه يقطع، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود، فصار كما لو أدخل يده في جيب غيره أو كمه أو في صندوقه وأخذ. ولنا: أن السرقة هتك الحرز على الكمال مع إخراج المال، والكمال في هتك حرز البيوت دخولها بخلاف الصندوق، فإن الممكن فيه إدخال اليد فيتم الهتك به مع الإخراج. ولنا أيضا: قول علي رضي الله عنه: اللص إذا كان ظريفا لا يقطع، قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if a thief slits a purse hanging outside a sleeve?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2082)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for slitting a purse outside the sleeve?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2082)

أو) إن (طر) أي ولا قطع إن شق (صرة خارجة من كم) لأن الرباط من خارج، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز. والمراد هنا بالصرة بعض الكم المشدود فيه الدراهم. قيد الصرة بكونها خارجة من الكم، لأنه لو طر صرة داخلة فيه يقطع، لأن الرباط في الداخلة من داخل، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم. وقيد بالطر، لأنه لو حل يقطع إن كان الرباط خارج الكم، لأنه يأخذ الدراهم من داخله. ولا يقطع إن كان من داخل الكم، لأنه يأخذها من خارجه. وعن أبي يوسف أنه يقطع في الأحوال كلها، لأن المال محرز بالكم إذا كانت الصرة داخلة، وبصاحب الكم إذا كانت خارجة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for slitting a load and taking something?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2083)

(أو) إن (شق) اللص (الحمل وأخذ شيئا) يبلغ نصابا، لأن الجوالق حرز

Mas'alah: What is the ruling on a pickpocket (tarrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2777)

مسألة: [حكم الطرار] قال أبو جعفر: (ومن طر من رجل دراهم كانت معه يجب في مثلها القطع، فإن أبا حنيفة كان يقول: إن طرها من خارج الكم: لم يقطع، وإن طرها من داخله: قطع، وقال أبو يوسف: قطع في الوجهين) . الأصل فيه: أن وجوب القطع متعلق بانتهاك الحرز بأخذه على وجه الاستسرار، والكم حرز لما فيه، ولا يمكن انتهاكه إلا بإدخال يده فيه، فوجب القطع، إذ هو سارق منتهك للحرز بسرقته، وهذا هو شريطة

Mas'alah: What is the ruling on theft from outside the sleeve versus inside the sleeve?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2778)

وجوب قطع السارق. وأما إذا طرها من خارج الكم، فإن خارج الكم ليس بحرز، فلا يكون ما كان خارج الكم محرزا بالكم، كما لا يكون خارج الدار حرزا، ولا يكون باب الدار حرزا بالدار. وليس أخذ الصرة من الكم كأخذ المتاع من البيت إذا لم يدخله، فلا يجب القطع؛ لأن انتهاك حرز البيت إنما يكون بدخوله، وأخذ المال منه، ولا يمكن انتهاك حرز الكم بدخوله، وإنما ينتهك بإدخال اليد وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief throws stolen goods out of the hiraz?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2794)

وهذه العلة تنتظم صحة المسألتين جميعا، أعني: إذا ناوله إياه، أو رمي به فأخذه الآخر. وأما إذا رمى به خارجا، فلم يأخذه أحد، حتى خرج هو، فأخذه: فعليه القطع؛ لأن رميه به خارجا لا يخرجه عن يده، ألا ترى أن من كان في يده شيء، فوضعه بين يديه أن ذلك لا يخرجه عن يده، ألا ترى أن رجلا لو وضع ثوبا بين يديه، فسرقه سارق: أنه يقطع، ولولا أن يده ثابتة عليه ما قطع سارقه، لأن السارق من غير يد لا قطع عليه. *)

Mas'alah: Is the hand cut if the thief throws the item outside the secure place and the owner retrieves it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

ولو أخذه السارق ورمى به إلى خارج الحرز فأخذه صاحبه ثم إن صاحب الحرز أخذ السارق من الحرز لا يقطع لأنه لم تثبت يده عليه

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief throws the item out of the secure place and then retrieves it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

ولو رماه من الحرز ثم خرج وأخذه يجب القطع عندنا خلافا لزفر لأن هذا في حكم يده إذا لم يأخذه غيره

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on theft by throwing an item out of a secure place?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2352)

وأما عند الشافعي(1) - رضي الله عنه - يقطع(2) سواء أخذه أو تركه [(3)] في الطريق.

Mas'alah: How does the Hanafi view distinguish between taking after removal and handing over to another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2353)

قلنا [(1)] : إذا لم يطرأ(2) عليه يد حقيقة(3) كان في حكم يده، فتم بالأخذ بعد الخروج، بخلاف مسألتي المناولة وعدم الأخذ(4).

Sub-topic – Items Subject to Amputation (Valuable vs. Non-Valuable)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a pocket or a box?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=325)

بقربه (أو أدخل يده في صندوق غيره أو) في (جيبه أو كمه فأخذ المال قطع) في الكل.

والاصل أن الحرز إن أمكن دخوله فهتكه بدخوله، وإلا فبإدخال اليد فيه والاخذ منه.

Mas'alah: What is the chapter on what requires amputation and what does not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3457)

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates amputation and what does not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3457)

تقل الرغبات فيه، والطباع لا تضن به فقلما يوجد آخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر. [البناية] [باب في بيان ما يقطع فيه السارق وفي بيان ما لا يقطع فيه] [سرقة ما دون النصاب] م: (باب ما يقطع فيه وما لا يقطع) ش: أي هذا باب في بيان

ما يقطع فيه السارق، وفي بيان ما لا يقطع فيه. ولما ذكر تفسير السرقة وشروطها، شرع في تعداد الشروع الذي يوجب القطع، والذي لا يوجب. م: (ولا يقطع فيما يوجد) ش: بأنها بالتاء المثناة من فوق وبالفاء – أي خصيرا سيروا – م: (تافها مباحا) ش: وهو ما يخير فيه العاقل بين التحصيل والترك في دار الإسلام، قيد به؛ لأن الأموال كلها على الإباحة م: (في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة) ش: بالفتحات وهو الطين الأحمر، ويجوز تسكين عينها، والعامة يقولون بضم الميم وسكون العين والنون والواو لا بالهمزة، وهي معروفة. م: (والأصل فيه) ش: أي في عدم القطع في التافه وما يوجد مباحا في دار الإسلام م: (حديث عائشة – رضي الله عنها – «قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» ش: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – «قالت: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» . وزاد في مسنده ولم يقطع في أي من ثمن مجن أو ترس، انتهى. ورواه مرسلا أيضا. م: (

Mas'alah: What items are subject to amputation for theft and what items are not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

[الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول] [الفصل الأول في القطع] الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في القطع لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب، والحشيش، والقصب،

والسمك، والزرنيخ، والمغرة، والنورة، ويدخل في السمك المالح، والطري، كذا في الهداية وهكذا في الكافي، والاختيار، ويقطع بالساج، والقنا، والأبنوس، والصندل بالفصوص الخضر، والياقوت، والزبرجد، كذا في الكافي ويقطع في الجوا هر كلها، كذا في الغياثية فأما الذهب، والفضة، واللؤلؤ، والفيروزج فقد روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه إذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة، وهو المختلط بالحجر، والتراب لا يجب القطع، وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال، وإن جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا، أو كرسيا، أو سريرا يجب القطع بسرقته، وفي الحشيش، والقصب، والبوري كما لم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد

Mas'alah: What precious stones incur amputation for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

قال: "ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد" لأنها من أعز الأموال وأنفسها ولا توجد مباحة الأصل في دار إسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة

Mas'alah: Does amputation apply for theft of wooden items based on craftsmanship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبوبا قطع فيها" لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز وفي الحصر البغدادية قالوا يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على الأصل

وإنما يجب القطع في غير المركب وإنما يجب إذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته

Mas'alah: What items are subject to amputation for theft and what are not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=362)

باب ما يقطع فيه ومالا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing precious stones, wooden items, and by a trustee or grave robber?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=364)

قال ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد لأنها من أعز الأموال وأنفسها ولا توجد مباحة الأصل في دار إسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبوبا قطع فيها لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز وفي الحصر البغدادية قالوا يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على الأصل وإنما يجب القطع في غير المركب وإنما يجب إذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته ولا قطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحرز ولا منتهب ولا مختلس لأنه يجاهر بفعله كيف وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن ولا قطع على النباش وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله عليه القطع لقوله عليه الصلاة

والسلام من نبش قطعناه ولأنه

Mas'alah: For which valuable materials is the hand amputated in theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل والعود والياقوت والزبرجد والفصوص كلها،

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing wooden vessels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

والأواني المتخذة من الخشب؛

Mas'alah: Is the hand cut for stealing teak, ebony, sandalwood, aloeswood, rubies, emeralds, and gemstones?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

قال: (ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل والعود والياقوت والزبرجد والفصوص كلها) لأنها من أنفس الأموال وأعزها مرغوب فيها، ولا توجد مباحة في دار الإسلام لصورتها فصارت كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing wooden vessels, ivory, and glass?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

(و) يقطع في (الأواني المتخذة من الخشب) لأنها التحقت بالأموال النفيسة بالصنعة، ولا قطع في العاج ما لم يعمل، فإذا عمل منه شيء قطع فيه، ولا قطع في الزجاج لأن المكسور منه تافه، والمصنوع يتسارع إليه الفساد. وقيل يقطع في المصنوع لأنه مال نفيس لا يتسارع إليه الفساد. قال محمد: لو سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائة لا قطع، ولو جعلت مصلاة أو بساطا قطع، لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a gilded Mushaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=674)

قال : (ولا في سرقة المصحف المحلى) وعن أبي يوسف أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا لأنها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها . ولنا أنه يتأول فيه القراءة ، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له وما وراءه تبع كالجلد والورق والحلية ولا عبرة بالتبع ، والأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع كالشراب وماء الورد في إناء ذهب أو فضة ، لأنه اجتمع دليلا القطع وعدمه فأورث شبهة ، حتى لو شرب ما في الإناء في الدار ثم أخرج الإناء من الدار فارغا قطع ، لأن المقصود حينئذ هو الإناء ، رواه هشام عن محمد

"" "" "" صفحة رقم 115 "" "" ""

Mas'alah: What types of valuable goods require amputation for theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=675)

قال : (ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل والعود والياقوت والزبرجد والفصوص كلها) لأنها من أنفس الأموال وأعزها مرغوب فيها ، ولا توجد مباحة في دار الإسلام لصورتها فصارت كالذهب والفضة . (و) يقطع في (الأواني المتخذة من الخشب) لأنها التحقت بالأموال النفيسة بالصنعة ، ولا قطع في العاج ما لم يعمل ، فإذا عمل منه شيء قطع فيه ، ولا قطع في الزجاج لأن المكسور منه تافه ، والمصنوع يتسارع إليه الفساد . وقيل يقطع في المصنوع لأنه مال نفيس لا يتسارع إليه الفساد . قال محمد : لو سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائة لا يقطع ، ولو جعلت مصلاة أو بساطا قطع ، لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing teak, lances, ebony, or sandalwood?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ويقطع في الساج، والقنا، والأبنوس، والصندل) لأنها أموال عزيزة محرزة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wooden vessels or doors?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (وإذا اتخذ من الخشب أواني أو أبواب قطع فيها) لأنها بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة ولا يقطع في أبواب المساجد لأنها غير محرزة.

Mas'alah: What types of theft require amputation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

أنواع من السرقة وفيما يجب فيه القطع 187

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of henna, wusma, pearls, and precious stones?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1980)

ثم ذكر في الأصل ما يقطع فيه وما لا يقطع من الأعيان وذكر في الجملة أنه يقطع في الحناء والوسمة، وقد ذكر قبل هذا أنه لا يقطع فيهما فتأويل ما ذكر قبل هذا في الرطب منه قبل أن يحرزه صاحبه إحرازا تاما وتأويل ما ذكر هاهنا في اليابس منه فهو نظير الثمار لا يقطع في الرطب ويقطع في الفواكه اليابسة إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال ما لا يقطع في رطبه لا يقطع في يابسه؛ لأن العين على حاله بعد اليبس فيصير ذلك شبهة، وقد بينا أنه يقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد والفيروزج إلا في رواية عن محمد - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: هذا من الأحجار، ولا قطع في الحجر، ولكنا نقول إنما لا يقطع في الحجر لمعنى التفاهة وما يكون من أعز الأموال يرغب فيه من يتمكن منه لا يكون تافها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing manufactured items like glass, reeds, and

ivory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1981)

مرغوب فيه، فأما المعمول منه فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول يجب فيه القطع بمنزلة المعمول من الخشب؛ لأن هذا لا يوجد بصورته مباحا والأصل فيه أنه لا يجب؛ لأن هذا مما يتسارع إليه الكسر فهو في معنى ما يتسارع إليه الفساد، ولأن الصنعة فيه لا تغلب على الأصل عادة وعلى هذا الأصل قال لا يقطع في البواري والقصب؛ لأن القصب يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ثم الصنعة لا تغلب على الأصل من حيث إنه لا يتضاعف قيمته بالصنعة ويكون تافها بعد الصنعة في الاستعمال والبسط في المواضع المحرزة وغير المحرزة بخلاف المعمول من الخشب فالصنعة هناك تغلب على الأصل، ألا ترى أن القيمة تزداد بالصنعة أضعافا وذكر أن في العاج يجب القطع، وكذلك في الأبنوس؛ لأن هذا مما لا يوجد مباح الأصل في دار الإسلام، ولأنه لا يكون تافها، فإن من يتمكن من أخذه لا يتركه عادة وعلى هذا يجب القطع في الصندل والعنبر وما أشبهه؛ لأنه لا يوجد مباح الأصل في دار الإسلام غير مرغوب فيه، وإنما يوجد ذلك في دار الحرب، وذلك لا يمكن شبهة في الأموال؛ لأن الأموال كلها في دار الحرب على الإباحة

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing wood and timber?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

والثامن لاقطع في الخشب كله فى قول الفقهاء وابي عبد الله فاذا نحت منها أبوابا او نحوتا او كراسي ففيها القطع لانه قد تم الملك فيها واما الساج والأبنوس ففيها القطع

هكذا روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان القنا في ذلك كالساج وفيه القطع وروى عن أصحاب الأملاء عن ابي يوسف ايضا انه قد خالف ابا حنيفة في ذلك فقال لايقطع في الخشب كله اذا بلغ ما يقطع فيه

Mas'alah: Does the penalty of amputation apply to all types of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4535)

22547 - فإن قيل: القطع لا يتعلق بكل مال، فلم يتعلق بكل مقدار، والمهر يجوز أن يكون بكل مال، فجاز أن يكون بكل مقدار.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for manufactured items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5938)

29333 - قالوا: ما وجب القطع فيه غير معمول وجب في معموله.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of goods and different currencies?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1413)

وفيه قول ثان: وهو أن اليد تقطع في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم، وإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانخفاض/ الصرف، لم تقطع يده، هذا قول مالك بن أنس، والسلع لا

تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو كثر، وقال أحمد وإسحاق في السلع: تقوم على حديث ابن عمر، وإن سرق ذهبا فربع دينار، وإن سرق من غير الذهب والفضة، فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع.

Mas'alah: What items require amputation for theft and what do not?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1417)

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing ivory, and does it matter if it is from camel or elephant bone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

(وأما) العاج فقد ذكر محمد: أنه لا يقطع إلا في المعمول منه، وقيل هذا الجواب في العاج الذي هو من عظم الجمل، فلا يقطع إلا في المعمول منه؛ لأنه لا يتمول لتفاهته، ويقطع في المعمول؛ لخروجه عن حد التفاهة بالصنعة - كالخشب المعمول - فأما ما هو من عظم الفيل فلا يقطع فيه أصلا سواء كان معمولا، أو غير معمول؛ لأن الفقهاء اختلفوا في ماليته. حتى حرم بعضهم بيعه، والانتفاع به، فأوجب ذلك قصورا في المالية،

Mas'alah: What types of valuable property require amputation for theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=499)

يقطع بالساج) خشب مقوم يجلب من الهند (والقنا) الرمح (والأبنوس) خشب صلب وفي الصحاح شجر طيب الرائحة (والعود والمسك والأدهان والورس) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة كذا في القاموس (والزعفران والعنبر والفصوص الخضر) كأنها الزمرد (والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروزج) بالجملة كل ما هو من أعز الأموال وأنفسها ولا يوجد في دار الإسلام مباحة الأصل غير مرغوب فيها (وإناء وباب من خشب) فإن الصنعة فيهما غلبت على الأصل فالتحقا بالأموال النفيسة وإنما يقطع في الباب إذا كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا يثقل على الواحدة حمله)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on cutting off the hand for counterfeit dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع في الدراهم الزيفة والبهرجه إذا زوج فيما بين الناس

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and al-Shafi'i regarding amputation for theft of various items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2425)

وعن أبي يوسف أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين وهو قول الشافعي، والحجة عليهما ما ذكرنا.

Mas'alah: What items are subject to amputation in theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

وقطع بالساج وبالأبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والنبرجد والإناء والباب

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing an adult or minor slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing teak, bamboo, ebony, or sandalwood?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها

Mas'alah: What items require amputation for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=931)

الأخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والإناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجب مباحا في

Mas'alah: What is the ruling on stealing a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2803)

مسألة: [سرقة المملوك] قال: (ومن سرق مملوكا: قطع) . قال أبو بكر: هذا إذا كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل، هكذا رواه هشام، وروى ابن سماعة: إذا كان لا يتكلم، ولم يقل: لا يعقل. فأما إذا كان كبيرا: فإنه لا يقطع؛ لأنه حينئذ لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون خدعة، فخرج معه، فهذا ليس بسرقة، أو يكون احتمله وقهره، فهذا بمنزلة المختلس، فلا يجب فيه القطع. وأما إذا كان صغيرا لا يعقل: فهو بمنزلة البهيمة، فيقطع سارقه. * وأما أبو يوسف فإنه قال: لا يقطع في المملوك وإن كان صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing circulating tibr according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا سرق عشرة مما يروج بين الناس قطع فهذا يدل على أن التبر إذا كان رائجا يقطع فيه

Mas'alah: What items incur the cutting penalty for theft and what items do not?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

ما يقطع فيه ولا يقطع

Mas'alah: Is the hand cut for stealing pearls and rubies according to Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

في اللؤلؤة والياقوت.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing ivory, teak, or ebony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

1457. وقال محمد: لا اقطع في العاج ما لم يعمل فإذا عمل منه شيء قطعت فيه. وقال أبو يوسف في "

Mas'alah: Is the hand cut for stealing ivory, ebony, and boxwood?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

الأمالي" : اقطع في العاج والشيز والآبنوس.

Mas'alah: What items trigger amputation for theft according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

1458. قال: وكان أبوحنيفة يقطع في الجوهر كله واللؤلؤ والطيب والعود والمسك وفي الحناء، وكان لا يقطع في المصحف

Sub-topic – Amputation for Theft of Animals, Crops, and Heavy Items

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft of a tent or a sheep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=325)

فروع: (سرق فسطاطا منصوبا) لم يقطع ولو ملفوفا، أو في فسطاط آخر قطع. فتح. أخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها أخرى لم يقطع. سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط. سراج. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing heavy items and for the acts of a traitor, plunderer, or embezzler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3470)

الأصل، وإنما يجب القطع في غير المركب، وإنما يجب إذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله؛ لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته ولا قطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحرز ولا منتهب ولا مختلس؛ لأنه يجاهر بفعله، كيف يجب وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن» [البناية] الأصل) ش: وكذلك الحصر المصرية، والحصر العباد كذلك. وعند الثلاثة يقطع في المعمولة وغير المعمولة م: (وإنما يجب القطع في غير المركب) ش: يعني في الأبواب؛ لأنها تحرز.

وأما المركب على الجدار لا قطع فيه عندنا. وفي "المبسوط" سرق باب دار أو مسجد لا يقطع؛ لأنه ظاهر غير محرز. وعند الثلاثة يقطع في باب الدار م: (وإنما يجب) ش: أي القطع في باب الغير المركب. م: (إذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله؛ لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته) ش: وقال الأترازي: في هذا نظر؛ لأن عدم الرغبة في سرقته بواسطة الثقل لا يورث نقصانا في المالية ولا في الحرز، فإذا حصلت سرقة مال يتيم من حرز كامل فيجب القطع. ولهذا يفرق الحاكم بين الثقيل والخفيف، بل أطلق الرواية، ولذلك أطلقوا الرواية في شرح "الجامع الصغير" وشروحه، وكذا القدوري أطلق في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي وكذا أطلق في "الشامل" في قسم المبسوط. م: (ولا قطع على خائن ولا خائنة) ش: قال الإمام بدر الدين الكردي – رحمه الله – الخائن من يخون فيما في يده من الأمانة كالمودع والخائنة للمؤنث م: (لقصور في الحرز) ش: فكان شبهة في سقوط القطع م: (ولا منتهب) ش: أي ولا قطع أيضا على منتهب، وهو اسم فاعل من الانتهاب، وهو أن يأخذ على وجه العلانية، فهذا من بلدة أي قرية. م: (ولا مختلس) ش: أي ولا قطع أيضا على مختلس، وهو اسم فاعل من الاختلاس، وهو الاختلاف وهو أن يأخذ وهو قريب الشيء بسرعة الأكم الخلسة. وقال الأكمل: الاختلاس أن يأخذ من البيت بسرعة وجهرا وهو قريب من قول المصنف م: (لأنه يجاهر بفعله) ش: ولا قطع في هذه الأشياء بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار؛ لعدم صدق السرقة عليها. م: (كيف يجب وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن» ش: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a young slave who can speak?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

نفسه لأنه هو والبالغ سواء في اعتبار يده وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقطع وإن كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لآنه آدمي من وجه مال من وجه ولهما أنه مال مطلق لكونه منتفعا به أو يعرض أن يصير منتفعا به إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel or load from a caravan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=486)

"

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for slitting a saddlebag and taking from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=486)

"

Mas'alah: Why is the hand cut for stealing from a slit saddlebag?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=486)

وإن شق الجمل وأخذ منه قطع" لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الأخذ من الحرز فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a saddlebag with goods when the owner is guarding it or sleeping on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=486)

"

Mas'alah: Why is the hand cut for stealing a saddlebag guarded by its owner sleeping on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=486)

وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه ونائم عليه قطع" ومعناه إذا كان الجوالق في موضع هو ليس بحرز كالطريق ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه لكونه مترصدا لحفظه وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة وكذا النوم بقرب منه على ما اخترناه من قبل وذكر في بعض النسخ وصاحبه نائم عليه أو حيث يكون حافظا له وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a young slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ويقطع في سرقة العبد الصغير) يعني إذا كان لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم لأنه مال ولا يد له على نفسه كالبهيمة وأما إذا كان يعبر عن نفسه فهو كالبالغ. وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل لأنه آدمي من وجه مال من وجه كذا في

الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dried dates from the threshing floor?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1417)

قوله: (والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من التمر، وفيه القطع) . يشير بذلك إلى الجواب عن قول الشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف، وقول جمهور العلماء، وفي الجواب نظر، فإن الجرين هو المكان الذي يلقى فيه الرطب ليجف، كذا في المغرب وغيره، وأصله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه،"

ومن خرج بشيء منه فعليه غرامه مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع "رواه النسائي وأبو داود، وفي رواية: قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب ونكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يا رسول الله فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه معناه، وزاد النسائي في آخره "وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامه مثليه وجلدات نكال" . وعن عمرة بنت عبد الرحمن "أن سارقا سرق أترجة/

في زمان عثمان ابن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر"

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruits after they are stored?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1419)

درهما بدينار، فقطع عثمان يده "رواه مالك في الموطأ." وهذا يدل على أن عثمان -رضي الله عنه -فهم من السنة أن الثمار إذا قطعت، وأحرزت ففيها القطع، وهو ظاهر مما تقدم من الحديث، ولم يرد ما يخالف ذلك، وقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر ولا كثر" يفيده هذا التفصيل، والذي يؤويه الجرين إنما هو قبل الجفاف أما بعد الجفاف فهو في القواصر في البيوت، هذا الذي جرت به عادة أصحاب الثمر، وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم -له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها: وهو إذا أكل منه بفيه. وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع: وهو إذا سرقه من بيدره،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel or load from a caravan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1423)

قوله: (وإن سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع لأنه ليس بمحرز مقصودا فتتمكن شبهة العدم، وهذا لأن السائق/ والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا: يقطع) . في كونه غير محرز نظر، لأن المسافر إذا كان قصده المسافة ونقل الأمتعة ولا يتحقق ذلك بدون

الحفظ فكان الحفظ هو المقصود الأصلي أو لازمه، وكيف يتصور نقل بغير حفظ، فإذا سرق من القطار بعيرا ومعه سائق فحرزها نظره إليها، وكذلك لو لم تكن مقطرة وإن كان معها قائد فحرزها التفاته إليها ومراعاته [لها] في كل وقت، وتكون بحيث يراها إذا التفت وكذلك إذا كان

راكبا على بعضها إلا أن يسرق البعير براكبه لأنه في يد راكبه لم تزل يده عنه بإخراجه عن الطريق، وذلك لأن العادة جرت بالحفظ على هذا الوجه، وبذلك قال الشافعي وأحمد وغيرهما. وكذلك إذا سرق الجوالق بما فيه [وقولهم إن من يسرق الجوالق بما فيه] لا يقطع وكذلك الخيمة ونحوها لأنها هي الحرز لما فيها. جوابه: أنها وإن كانت حرزا لما فيها لا يمتنع أن تكون هي محرزة بحافظها، كمن دخل دارا وسرق صندوقا مقفلا لما فيه.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut if he drives away a donkey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و لو ساق الحمار يقطع *

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel or a load from a caravan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2082)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel or a load from a caravan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2082)

أو) إن (سرق) أي ولا يقطع إن سرق (جملا من قطار) وهو الإبل على نسق واحد (أو) إن سرق (حملا) من أحمال قطار. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع، لأنه محرز بالحافظ وهو القائد أو السائق أو الراكب إذا لم يكن نائما، فإن كان نائما عليه لم يقطع. ولنا أنه ليس بمحرز قصدا فيتمكن فيه شبهة العدم، وذلك لأن كلا من القائد والسائق والراكب يقصد قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ. – --

***

Mas'alah: When is the hand of a thief who steals from a caravan cut off?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2083)

(وقطع) سارق الجمل أو الحمل من القطار (إن حفظه ربه) لوجود قصد الحفظ منه، فكان محرزا بالحافظ (أو) إن (نام عليه) أي على الجمل والحمل، لأن ذلك حرز له بالحافظ. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في «مسنده» من غير وجه عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى، ثم لف رداء (له من برد) فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق ردائي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أسرقت رداء هذا؟» (قال:

نعم) قال: «اذهبا به فاقطعا يده». فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، فقال له: «فلو كان قبل أن تأتيني به».

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from a load on a moving animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

ولو كان العدل والجوالق على الدابة في حال السير فسرق رجل من العدل يقطع

Sub-topic – Post-Theft Actions (Tearing, Throwing, Loading)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a stolen garment is torn in half before removal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

سرق ثوبا فشقه نصفين ثم أخرجه: قطع إن بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن إتلافا) بأن ينقص أكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا إلى وقت الاخذ، فلا قطع. زيلعي. وهل يضمن نقصان الشق مع القطع؟ صحح الخبازي لا. وقال الكمال: الحق نعم، ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who tears a garment before removing it from the house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3520)

ومن سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع. وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يقطع، لأن له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش، فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون، فصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع. ولهما أن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك، وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد، ومثله لا يورث الشبهة. [البناية] [باب ما يحدث السارق في السرقة] م: (باب ما يحدث السارق في السرقة) ش: أي هذا باب في بيان حكم ما يحدثه السارق في العين التي يسرقها، ويحدث بضم الياء من الإحداث. م:

(ومن سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع) ش: قيد بقوله في الدار، لأنه لو شقه خارج الدار يقطع بالإجماع، سواء بلغت قيمته نصابا أو لا. ولا خلاف فيه للأئمة الثلاثة. وكذا لو بلغت قيمته نصابا بعد الشق في البيت. وقيد بقوله وهو يساوي، أي الثوب يساوي عشرة بعد الشق؛ لأنه لو لم يساوي عشرة بعد الشق لا يجب القطع بالاتفاق. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يقطع، لأنه له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش) ش: وهذا الخرق طولا فإنه خرق فاحش م: (فإنه) ش: أي فإن الخرق الفاحش م: (يوجب القيمة وتملك المضمون) . ش: ولهذا قلنا: المالك بعد الشق بالخيار إن شاء ملك الثوب بالضمان لانعقاد سبب الملك؛ لأنه لو لم ينعقد لما وجب التمليك بكسر من السارق م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كالمشتري) ش: بكسر الراء م: (إذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع) ش: ثم فسخ البائع فإنه لا يقطع هناك فكذلك هنا. والجامع بينهما أن السرقة فيه تمت على عين غير مملوكة للسارق، ولكن ورد عليه سبب الملك. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أن الأخذ) ش: أي هذا الأخذ م: (وضع سببا للضمان لا للملك) ش: يعني لا نسلم أن له فيه سبب الملك؛ لأن الأخذ المعروف ليس بموضع له، وإنما هو موضوع سببا للضمان، فكان له سبب الضمان، لا أنه سبب الملك م: (وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد) ش: وهما البدل والمبدل. م: (ومثله) ش: أي ومثل هذا الأخذ الذي هو سبب للضمان م: (لا يورث الشبهة) ش: لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who drops stolen goods in the street and then retrieves them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

وإن ألقاه في الطريق وخرج فأخذه قطع" وقال زفر رحمه الله لا يقطع لأن الإلقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذ وكذا الأخذ من السكة كما لو أخذه غيره ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who loads stolen goods onto a donkey and drives it out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه" لأن سيره مضاف إليه لسوقه

Mas'alah: What is the ruling if a thief cuts a garment in half before removing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=493)

"ومن سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقطع لأن له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون وصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع ولهما أن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كنفس الأخذ وكما إذا سرق البائع معيبا باعه بخلاف ما ذكر لأن البيع موضوع لإفادة الملك وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع

بالاتفاق لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة فأورث شبهة وهذا كله إذا كان النقصان فاحشا فإن كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who tears a garment before removing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=374)

ومن سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقطع لأن له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون وصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع ولهما أن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كنفس الأخذ وكما إذا سرق البائع معيبا باعه بخلاف ما ذكر لأن البيع موضوع لإفادة الملك وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة فأورث شبهة وهذا كله إذا كان النقصان فاحشا فإن كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة

Mas'alah: What is the ruling if a thief throws stolen goods on the road and then retrieves them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=628)

وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع،

Mas'alah: What is the ruling if a thief loads stolen goods onto a donkey and leads it away?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=628)

ولو حمله على حمار وساقه قطع،

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief throws goods in the road and then retrieves them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=673)

وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع) وقال زفر : لا يقطع : لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو لم يأخذه ، وبالأخذ من الطريق لا يقطع كما لو أخذه غيره . ولنا أنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلا واحدا ، ولأن ذلك عادة اللصوص ، لأنه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلوا ذلك أو يفعلونه ليتفرغوا للدفع لو ظهر عليهم أو للهرب فكان من تمام السرقة ، بخلاف ما إذا ألقاه ولم يأخذه لأنه مضيع لا سارق (و) كذلك (لو حمله على حمار وساقه قطع) لأن مشيه مضاف إليه ، ولو خرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده وجاء إلى منزله لم يقطع ولو علق على طائر له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك إلى منزله لم يقطع لأنه مختار في ذلك ؛ ولو طرح المتاع في نهر في الدار فذهب به الماء وأخرجه لا قطع عليه لأن الماء أخرجه بقوته حتى لو لم يكن له قوة وحركة هو حتى أخرجه قطع لأنه مضاف إلى فعله .

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief throws stolen goods onto the road and then retrieves them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

قوله: (وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع) وهذا إذا رمى به في الطريق بحيث يراه أما إذا رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وإن خرج وأخذه لأنه صار مستهلكا له قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه فإذا وجب عليه الضمان باستهلاكه قبل خروجه لم يجب عليه قطع كما لو ذبح الشاة في الحرز وليس كذلك إذا رمى به بحيث يراه لأنه باق في يده فإذا خرج وأخذه صار كأنه خرج وهو معه وقيد بقوله: فأخذه لأنه إذا خرج ولم يأخذه لم يقطع لأنه لما لم يأخذه علم أنه قصد التضييع لا السرقة فكان مضيعا لا سارقا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief loads stolen goods onto an animal and drives it out?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

قوله: (وكذلك إن حمله على حمار وساقه فأخرجه) يعني أنه يقطع لأن ما على البهيمة يده ثابتة عليه ولأن سير الدابة مضاف إليه لسوقه وقيد بقوله: وساقه إذ لو لم يسقه حتى خرج الحمار بنفسه لا يقطع وكذا لو جعل لؤلؤا على جناح طائر وطيره قطع وإن طار بنفسه لا قطع عليه، ولو أتلف المال في الحرز بأكل أو إحراق قبل إخراجه لم يقطع، ولو سرق دراهم أو دنانير أو لؤلؤا فابتلعه في الحرز ثم خرج لم يقطع ويضمن مثله أو

قيمته إن لم يكن مثليا ولا ينتظر حتى يضعها مع الغائط، ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا ثم جاء في ليلة أخرى فدخل وأخذ شيئا إن كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده أو كان النقب ظاهرا يراه المارون وبقي كذلك فلا قطع عليه وإلا قطع وإن أخرج شاة من الحرز فتبعتها أخرى ولم تكن الأولى نصابا لم يقطع وإن كان في الحرز نهر جار فوضع المتاع فيه حتى خرج به الماء بقوة نفسه لم يقطع وإن لم يكن له قوة ولكن أخرجه بتحريك قطع، ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق، والمال مع السارق قطع المحمول خاصة لأنه لا عبرة للحامل ألا ترى أن من حلف لا يحمل طبقا فحمل رجلا حاملا لطبق لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief tears a garment in the safe and then removes it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

ولو شق الثوب في الحرز ثم أخرجه إن شقه نصفين عرضا قطع إذا كان بعد الشق يساوي نصابا وإن شقه طولا فكذا يقطع عندهما أيضا. وقال أبو يوسف: لا يقطع لأن الشق بالطول استهلاك فيكون لصاحبه الخيار إن شاء ضمنه قيمته وإن شاء أخذه وضمنه النقصان فلما كان له خيار الترك عليه كان له فيه شبهة الملك بالضمان فلا يقطع ثم على قولهما إنما يجب القطع إذا أراد المالك أخذ الثوب فإنه إذا أخذه قطع وليس له أن يضمنه النقصان وأما إذا ترك الثوب له وضمنه قيمته صحيحا سقط القطع هذا كله إذا كان الخرق فاحشا أما إذا كان يسيرا قطع إجماعا لانعدام سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a thief throws stolen goods out before exiting and then retrieves them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(وإن ألقاه) أي ألقى اللص المتاع (في الطريق) قبل أن يخرج (ثم خرج فأخذه قطع) ، لأن الرمي حيلة يعتاد السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب – –– الدار أو للفرار، ولم يعترض عليه يد معتبرة، فاعتبر الكل فعلا واحدا، وإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق. هداية

Mas'alah: What is the ruling if a thief loads stolen goods onto a donkey and drives it out?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(وكذلك) : أي قطع (إن حمله) : أي المتاع (على حمار فساقه فأخرجه) لأن سيره مضاف إليه لسوقه

Mas'alah: Is amputation required if a thief destroys stolen property before removing it from the premises?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=645)

والرابع والعشرون اذا سرق شيئا ثم أفسده في الدار قبل ان يخرجه مثل الثوب فشقه نصفين او شاة فذبحها قبل الاخراج على قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله لا قطع عليه فيها جميعا وقال الشافعي يقطع في الثوب ولا يقطع في الشاة

Mas'alah: What is the ruling if a thief throws goods outside and then retrieves them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

والثاني ان يدخل الدار بنفسه فيأخذ المتاع فيرميه خارج الدار ثم يتبعه ويأخذه فانه يقطع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يقطع في قول زفر

Mas'alah: Is a thief who drops an item on the road and then picks it up subject to amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2083)

(أو) إن (ألقى) السارق (شيئا) يبلغ نصابا (في الطريق ثم أخذه) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال زفر: لا يقطع.

Mas'alah: Is a thief who loads stolen goods on a donkey and leads it out subject to amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2083)

(أو حمله) أي السارق المسروق (على حمار) ونحوه (فساقه وأخرجه) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأن سير الحمار مضاف إلى السارق لسوقه إياه. قيده بالسوق، لأن الحمار لو خرج بنفسه لا يقطع السارق، لأن للبهيمة اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on theft using an animal to remove goods?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه

Mas'alah: What is the ruling on amputation if thieves load goods onto an animal and it exits the secure place?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

وكذا لو حملوا على دابة حتى خرجت بها من الحرز يجب القطع

Sub-topic – Transformation of Stolen Property (Melting, Manufacturing)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when stolen gold or silver is made into coins or vessels?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب) وقت الاخذ (دراهم أو دنانير) أو آنية (قطع وردت) وقالا: لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له. وأما نحو النحاس لو جعله أواني، فإن كان يباع وزنا فكذلك، وإن عددا فهي للسارق اتفاقا. اختيار. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an item that has changed in form?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=482)

قال: "فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع" لأن العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب به وهذا هو علامة التبدل في كل محل وإذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فوجب القطع ثانيا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a thief melts stolen gold or silver and coins it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=493)

"ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع وترد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما" وأصله في الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه وقيل على قولهما لا يجب لأنه ملكه قبل القطع وقيل يجب لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item that has changed form after being returned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=365)

قال فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع لأن العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب به وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who melts gold or silver into coins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=374)

ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع وترد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما وأصله في الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه وقيل على قولهما لا يجب لأنه ملكه قبل القطع وقيل يجب لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen item's form has changed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=634)

وإن تغير حالها كما إذا كان غزلا فنسج قطع. [الاختيار لتعليل المختار] باقية نظرا إلى اتحاد الملك والمحل.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen item changes from yarn to woven cloth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=634)

قال: (وإن تغير حالها كما إذا كان غزلا فنسج قطع) لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب به، وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen item is sold and repurchased by the original owner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=634)

ولو سرق عينا فقطع فيها، ثم إن المسروق منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد وسرقها، قال مشايخ العراق لا يقطع لأن العين قائمة حقيقة لكن تبدل سبب الملك فيها فكان شبهة سقوط العصمة قائمة. وقال مشايخ خراسان: يقطع لأن العصمة سقطت في حق الأول ضرورة وجوب القطع، وهذه الضرورة انعدمت في حق المشتري، فقد وجد دليل العصمة وفقد دليل سقوطها فبقيت معصومة، فإذا عادت إلى البائع عادت معصومة

متقومة كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when stolen cotton is spun into yarn and then stolen again?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=634)

وكذلك لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه قطع لما بينا؛ ولو سرق ثوب خز أو صوف فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع، لأن العين والملك لم يتبدل.

Mas'alah: What is the ruling if stolen property changes form, such as yarn woven into cloth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=679)

قال : (وإن تغير حالها كما إذا كان غزلا فنسج قطع) لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب به ، وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع ؛ ولو سرق عينا فقطع فيها ، ثم إن المسروق منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد وسرقها ، قال مشايخ العراق لا يقطع لأن العين قائمة حقيقة لكن تبدل سبب الملك فيه فكان شهبة سقوط العصمة قائمة . وقال مشايخ خراسان : يقطع لأن العصمة سقطت في حق الأول ضرورة وجوب القطع ، وهذه الضرورة انعدمت في حق المشتري ، فقد وجد دليل العصمة وفقد دليل سقوطها فبقيت معصومة ، فإذا عادت إلى البائع عادت معصومة متقومة كما كانت ؛ وكذلك لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه قطع لما بينا ؛ ولو سرق ثوب خز أو صوف فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع ، لأن العين والملك لم يتبدل ، وحضور المالك أو من يقوم مقامه شرط

لصحة القضاء بالسرقة ، لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له .

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief adds a change to the stolen item, such as cutting and sewing it into a garment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=680)

وكل ما يحدثه السارق في العين المسروقة على وجهين ، إما أن يكون نقصا أو زيادة ، فإن كان نقصا قطع ولا ضمان عليه وردت العين ، لأن نقصان العين ليس بأكثر من هلاكها ؛ وإن كانت زيادة فإما أن يسقط حق المالك عن العين كقطع الثوب وخياطته قباء أو جبة أو نحو ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان ، لأن العين زالت عن ملك المسروق منه فتعذر الضمان بالقطع فصار كالاستهلاك ، وإن كانت الزيادة لا تقطع حق المسروق منه كالصبغ .

Mas'alah: What is the ruling if a stolen item changes form before being stolen again?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=543)

قوله: (وإن تغيرت عن حالها مثل إن كانت غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع) وهذا لا خلاف فيه لأن العين قد تبدلت ولهذا إذا غصب غزلا فنسجه ثوبا انقطع حق صاحبه عنه وملكه الغاصب ولزمه قيمة الغزل، ولو سرق نقرة فضربها دراهم أو دنانير فإنه يقطع، والدراهم، والدنانير إلى صاحبها عند أبي حنيفة، ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون للسارق بعد أن قطعت يده ولا ضمان عليه لأن العين زالت عن

ملك المسروق منه، والتضمين متعذر لأجل قطع يده إذ القطع، والضمان لا يجتمعان، ولو سرق ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر فقطعت يده فعندهما يكون للسارق وينقطع حق صاحبه عنه. وقال محمد: يؤخذ الثوب منه ويعطى ما زاد الصبغ فيه اعتبارا بالغصب، ولو صبغه أسود أخذ منه ناقصا عند أبي حنيفة لأن السواد عنده نقصان وعند أبي يوسف لا يؤخذ منه مثل العصفر وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ فيه وإن سرق فضة أو ذهبا فقطع فيها ثم ردها على صاحبها فجعلها آنية أو كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لم يقطع عند أبي حنيفة لأن العين لم تتغير عنده، وقالا يقطع لأنها تغيرت عندهما. .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when stolen gold or silver is made into coins?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

(ولو صنع المسروق) من الفضة والذهب وقد بلغت نصابا (دراهم أو دنانير قطع وردها) على مالكها عند الإمام خلافا لهما، والخلاف مبني على أنه لا ينقطع حق المغضوب منه بذلك عنده خلافا لهما، وقيل: لا يقطع عندهما قيد بالنقدين لأن نحو النحاس لو جعله أواني فإن كانت تباع عددا فهي للسارق اتفاقا وإن وزنا فعلى الاختلاف.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to manufactured gold and silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5880)

28964 – قالوا: مال وجب القطع في معموله كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the evidence for amputation when the stolen property is gifted after the verdict?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1427)

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق أيضا، وحجتهم في ذلك حديث صفوان بن أمية –رضي الله عنه– قال: "كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له وأبيعها له، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به" رواه الخمسة إلا الترمذي. وفي رواية لأحمد والنسائي "فقطعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم" . وليس لأحد مع السنة كلام، ولو بلغ أبا حنيفة ومحمدا هذا الحديث على هذا الوجه لم يقولا بخلافه أبدا. وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: تعافوا"

الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب "رواه النسائي وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a cloth and dyeing it black?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2480)

(وإن صبغه أسود [فتح القدير] والفضة ولو تقومت وبدلت الاسم لم تعتبر موجودة شرعا بدليل أنه لم يتغير بها حكم الربا حتى لا يجوز بيع آنية وزنها عشرة فضة بأحد

عشر فضة وقلبه فكانت العين كما كانت حكما فيقطع وتؤخذ للمالك، على أن الاسم باق، وهو اسم الذهب والفضة وإنما حدث اسم آخر مع ذلك الاسم (قوله ومن سرق ثوبا فصبغه أحمر) يقطع به بإجماع العلماء ثم لا يؤخذ منه الثوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يضمنه (وقال محمد: يؤخذ منه الثوب) وهو قول الأئمة الثلاثة (ويعطى قدر ما زاد الصبغ في الثوب اعتبارا بالغصب) فإن غاصب الثوب إذا صبغه أحمر لا ينقطع به حق المالك في الاسترداد اتفاقا، فكذا في السرقة (والجامع كون الثوب أصلا والصبغ تابعا. ولهما أن الصبغ قائم صورة) وهو ظاهر. وقوله (ومعنى) أي من حيث القيمة (حتى لو أراد) المسروق منه (أن يأخذ الثوب يضمن له) قيمة (الصبغ وحق المالك قائم صورة لا معنى) فإنه لو هلك أو استهلك عند السارق لا يضمن فكان حق السارق أحق بالترجيح كالموهوب له إذا فعله ينقطع حق الواهب في الرجوع بذلك (بخلاف الغصب، لأن حق كل) من المغصوب منه والغاصب الذي صبغه (قائم صورة ومعنى) لانتفاء ما يخل بالمعنى في حق الغاصب وهو القطع (فاستويا فرجحنا المالك بما ذكرنا) من أن الصبغ تابع (قوله وإن صبغه) أي السارق (أسود) ثم قطع أو قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a different currency or a transformed item?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=935)

قطع خلافا لأبي يوسف وإن كان دنانير فسرق دراهم أو بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وإن كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج.

Mas'alah: What is the ruling on stealing yarn after it has been woven into cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2776)

مسألة: [سرقة المسروق بعد تغيير هيئة الشيء المسروق] قال أبو جعفر: (ولو سرق غزلا قيمته عشرة دراهم، فقطع فيه، ثم نسج ذلك الغزل ثوبا، فسرقه مرة أخرى: قطع) . قال أبو بكر: وذلك لأن هذه عين غير الأولى في الحكم، من قبل أن مستحق الغزل لا يستحق الثوب بملكه الغزل، والدليل عليه: أن من غصب من رجل غزلا، فنسجه ثوبا: لم يستحق مالك الغزل الثوب، وكان الثوب للغاصب عندنا، فلما كان ذلك في حكم عين أخرى، وجب أن يقطع، كما لو سرق ثوبا آخر: قطع فيه. ولا يلزم هذه المسألة على شيء مما قدمنا من حجاج المسألة، أما

الحجاج الأول، فإنها كانت من جهة نفي القطع إلا بتوقيف أو اتفاق، والقطع في الثوب باتفاق وإن كان قد قطع في غزله مرة. وعلى العلة الثانية لا تلزم أيضا؛ لأن هذه غير الأولى في الحكم، لما بينا، وقد كانت العلة أن حكم القطع متعلق بالعين، وليست هذه تلك العين في الحكم. وعلى علة الإباحة أيضا لا تلزم؛ لأن حدوث هذا الضرب من الصنعة يقطع عنه حكم الإباحة على ما بينا. ولا يلزم أيضا على علة إقامة القطع مقام أخذ البدل؛ لأن هذا لما كان في الحكم عينا أخرى، لم يثبت فيها حكم الملك بأخذ البدل على عين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen goods' value decreases due to a defect or price drop?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2794)

قال: (ومن سرق ما يجب فيه القطع، فلم يقطع فيه حتى نقصت قيمته، فصارت دون ما يجب فيه القطع: قطع) . قال أبو بكر: هذا عندهم على وجهين: إن كان النقصان لعيب

حادث، أو تلف بعض أجزائه: فإنه يقطع. وإن كان نقصان سعر من غير تلف شيء من أجزائه: لم يقطع فيه، وذلك لأن إتلاف جميع أجزائه واستهلاكه إياه، لا يسقط القطع، فكذلك ذهاب بعضها، ولأن الجزء التالف في حكم الباقي في باب أنه متى سقط القطع لشبهة ضمنه.

وإذا كان النقصان من سعر، فإنما لم يقطع لأن ما يعرض قبل القطع في معنى ما كن موجودا في حال الفعل، فلما كان المسروق لو كانت قيمته وقت الأخذ هذا المقدار، لم يقطع فيه، كذلك إذا صار إليها قبل القطع، وقد بينا هذا الأصل فيما تقدم. وأيضا: فإن نقصان السعر غير مضمون عليه عند سقوط القطع، فلم يكن الحادث من النقصان بمنزلة ما هو باق في الحكم، فلذلك سقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen item is altered before removal from the secure place?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2806)

فإن لا يقطع في شيء من ذلك؛ لأن السارق لم يخرج السرقة من حرزها وجب ضمانها). قال أبو بكر: أما محمد، فلا خلاف عنه أن قوله في ذلك مثل قول أبي حنيفة، ولا أدري على أي أصل قاس أبو جعفر هذه المسألة من أصول محمد؟ وأما قول أبي يوسف، فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف: أنه يقطع في الثوب إذا شقه قبل إخراجه، وفي الشاة أيضا إذا ذبحها قبل أن يخرجها. وحكي ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يقطع في الثوب، ولا في الشاة إذا ذبحها. والمشهور من قول أبي حنيفة: قطعه في الثوب، ولا يقطع في الشاة إذا ذبحها قبل

إخراجها؛ لأنه أخرجها وهي لحم، ولا قطع في سرقة اللحم. وقول أبي يوسف سديد في الشاة أيضا؛ لأن من أصله: أنه يقطع في اللحم إذا سرقه، وهو قوله الأخير. وأما وجه ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يقطع في الثوب أيضا، فلأن ضمان جميع الثوب قد تعلق عليه بالتخريق قبل الإخراج، فلو قطعناه كان القطع موقوفا على اختيار رب الثوب لقطعه، وإبرائه من ضمان القيمة، ولا يجوز أن يكون القطع موقوفا على اختياره؛ لأن وجوب القطع

يتعلق باختيار المسروق منه. وما ذكره أبو جعفر من قول أبي يوسف: إنه لا يقطع في شيء من ذلك، فإنه رواية قد رويت عن أبي يوسف.

Mas'alah: Is a decrease in the stolen item's value after seizure considered for amputation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

فأما نقصان القيمة بانتقاص العين بعد الأخذ فلا عبرة به فيقطع لأنه لو هلك كله لقطع فكذا إذا انتقص

Sub-topic – Conditions for Amputation (Hirz and Nisab)

Mas'alah: Is a stable considered a secure place (hirz) for a pearl regarding the amputation penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2229)

وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للأنواع كلها) فيقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل (على المذهب) وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والأول هو المذهب عندنا مجتبى، لكن جزم القهستاني بأن الثاني هو المذهب فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place-based hiraz without a guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=484)

"وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ" هو الصحيح لآنه محرز بدونه وهو البيت وإن لم يكن له باب أو كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لأن البناء لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه لقيام يده فيه قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما أخذ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله لأنه ليس له بتضييع بخلاف ما اختاره في الفتاوى.

Mas'alah: When is the hand cut for theft from a hirz or with the owner present?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=484)

قال: "ومن سرق شيئا من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع" لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed for the amputation penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=362)

إشارة إلى أن غير الدراهم تعتبر قيمته بها وإن كان ذهبا ولا بد من حرز لا شبهة فيه لأن الشبهة دارئة وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the two types of secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=366)

قال والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ قال العبد الضعيف احرز لا بد منه لأن الاستسرار لا يتحقق دونه ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ هو الصحيح لآنه محرز بدونه وهو البيت وإن

لم يكن له باب أو كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لأن البناء لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه لقيام يده فيه قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما أخذ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله لأنه ليس له بتضييع بخلاف ما اختاره في الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a sack whose owner is guarding it or sleeping on it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=369)

وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه ونائم عليه قطع ومعناه إذا كان الجوالق في موضع هو ليس بحرز كالطريق ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه لكونه مترصدا لحفظه وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة وكذا النوم بقرب منه على ما اخترناه من قبل وذكر في بعض النسخ وصاحبه نائم عليه أو حيث يكون حافظا له وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What types of possession (yad) trigger amputation for theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=634)

اعلم أن اليد ضربان: صحيحة، وغير صحيحة. فالسرقة من اليد الصحيحة يتعلق بها

القطع، يد مالك كانت أو غير مالك، ومن غير الصحيحة لا يتعلق بها القطع؛ واليد الصحيحة يد ملك ويد أمانة ويد ضمان، والتي ليست بصحيحة يد السارق، أما السرقة من يد المالك فلما مر، وأما من يد الأمانة فإنها كيد المالك، لأن يد المودع يد مودعة ويد الضمان يد صحيحة كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب لأن لهم ولاية الأخذ، والأخذ دفعا للضمان عنهم فأشبهت يد المالك، ويقطع بخصومة المالك أيضا إذا سرق من

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] هؤلاء إلا الراهن، لأنه لا حق له في قبض العين مع قيام الرهن، فإذا قضي الدين بطل الرهن فكان له ولاية الخصومة فيقطع بخصومته أيضا. وقال زفر: لا يقطع إلا بخصومة المالك والأب والوصي، لأن ولاية الخصومة للباقين إنما تثبت ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع. ولنا أن السرقة تثبت لحجة شرعية عقيب خصومة معتبرة لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع كالسرقة من المالك فلا تعتبر شبهة موهومة الاعتراض، واليد التي ليست يد السارق فلا قطع على من سرق منه لأنها ليست يد ملك، ولا أمانة ولا ضمان فصار كأنه أخذه من الطريق أو أخذ المال الضائع، ولا يقطع بخصومة المالك أيضا، لأن السارق الثاني لم يزل عن المالك يدا صحيحة فصار كأخذه من الطريق.

Mas'alah: What constitutes a valid hiraz (secure place) for theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=671)

قال : (والحرز يكون بالحافظ وبالمكان) لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص وذلك بما ذكرنا ، فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به ، وسواء كان نائما أو مستيقظا ؛ أما إذا كان مستيقظا فظاهر ؛ وأما إذا كان نائما فلما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ' وسواء كان المتاع تحته أو عنده ، لأنه يعد حافظا له في ذلك كله عرفا ؛ والحرز بالمكان هو ما أعد للحفظ (كالدور والبيوت والحانوت) والصندوق ونحوه (ولا يعتبر فيه الحافظ) لأنه محرز بدونه ، وهو المكان الذي أعد للحفظ ، إلا أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه ، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجه ، والمحرز بالحافظ يجب القطع كما أخذه ، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة . ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وأخذ متاعا لم يقطع ، لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار على ما بينا ؛ وإن دخل ليلا قطع لأنه حرز لأنه بنى للحرز ؛ ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار ؛ ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس قطع لأنه مستخف ؛ وإن علم كل واحد بالآخر لا يقطع لأنه مكابر .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sack or tent as a hiraz?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=672)

قال : (والجوالق والفسطاط كالبيت) لأنه عمل للحفظ (فإن سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع) لأنهما ليسا في حرز وإن كان حرزا لما فيهما (إلا أن يكون لهما حافظ) فيقطع لوجود الحرز ، وقال أصحابنا : ما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع

الأنواع حتى جعلوا شريجة البقال حرزا للجواهر لأنه يحرز خلفها الدراهم والدنانير (ولهذا قالوا : لا يقطع النباش) لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن .

Mas'alah: What is the chapter on what requires amputation and what does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2366)

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع [العناية] وقوله (وإذا اشترك جماعة) ظاهر. واستشكل بما إذا قتل جماعة واحدا فإنهم يقتلون كلهم وإن لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال. وأجيب بأن القصاص يتعلق بإخراج الروح وهو لا يتجزأ فيضاف إلى كل واحد منهم كملا، والله أعلم. [باب ما يقطع فيه وما لا يقطع] لما فرغ من ذكر تفسير السرقة وشروطها وما يتعلق بها ذكر في هذا الباب مسروقا يوجب القطع ومسروقا لا يوجبه وإن وجد فيه النصاب، ولا يرد ما قيل كان الواجب أن يذكر قوله وإذا اشترك جماعة في سرقة في هذا الباب،

)

Mas'alah: What is the chapter on what requires amputation and what does not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=229)

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=232)

باب ما يقطع فيه

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates amputation and what does not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2422)

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع [فتح القدير] يقول سرق مالي وأنا مولاه أو جده، وإنما يسأل عن هذه الأمور احتياطا للدرء، وإذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط الحد، فإن كان القاضي عرف الشهود بالعدالة قطعه، وإن لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا لأنه صار متهما بالسرقة، والتوثق بالتكفيل ممتنع لأنه لا كفالة في الحدود وهنا نظر، وهو أن إعطاء الكفيل بنفسه جائز، وعلى قول أبي يوسف يجبر، ولم يقع تفصيل في هذا الحكم: أعني حبسه عند إقامة البينة حتى يزكوا، ومقتضى ما ذكر من أنه يحبس بتهمة ما يوجب الحد لا التعزير بسبب أنه صار متهما بالفساد أنه لو صح التكفيل ينبغي أن لا يعدل عن حبسه بسبب ما لزمه من التهمة بالفساد في الأرض، ولذا ذكر في الفتاوى: من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة، بخلاف من يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة فإنه يحبس ويؤدب ثم يخرج. وفي التجنيس من علامة النوازل: لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجة له غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله، وله أن يأخذه، وللإمام أن يحبسه حتى يتوب لأن الحبس زجرا للتهمة مشروع، وإذا عدل الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطعه إلا

بحضرته، وإن كان حاضرا والشاهدان غائبان لم يقطع أيضا حتى يحضرا، وكذلك في الموت، وهذا في كل الحدود سوى الرجم ويمضي القصاص إن لم يحضروا استحسانا هكذا في كافي الحاكم. (قوله وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصاب أقل لا يقطع) ومعلوم تقييد قطعهم بما إذا لم يكن منهم أحد ذو رحم محرم من المسروق منه ولا صبي، وعند مالك يقطعون وإن لم يصب أحدهم نصابا بعد كون تمام المسروق ثلاثة دراهم لدخولهم تحت النص. قلنا: القطع لكل سارق بسرقته نصابا ولم يوجد فلا يجب الحد: يعني أنه وجد من كل منهم جناية السرقة وذلك لا يوجب القطع بمجرده بل حتى يكون ما سرقه نصابا، والله أعلم. . [باب ما يقطع فيه وما لا يقطع] (باب ما يقطع فيه وما لا يقطع) ما يقطع فيه هو المسروق، وهو متعلق السرقة إذ هو محلها: فهو ثان بالنسبة إلى نفس الفعل فلذا أخره عن

Mas'alah: What is the chapter on what thefts require amputation and what do not?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2070)

(فصل فيما يقطع فيه وما لا يقطع)

Mas'alah: What is the discussion about the chain of transmission for the hadith on cutting off the thief's hand?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3413)

4961 – حدثنا محمد بن إدريس المكي , قال: ثنا الحميدي , عن سفيان , قال: ثنا أربعة , عن عمرة , عن عائشة , لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي , ويحيى , وعبد ربه ابنا سعيد , والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع «ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا»

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a secure place (hirz) for amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2747)

وأما اعتبار الحرز فالأصل فيه: ما روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: "لا قطع على خائن" . رواه ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم. وهو يشتمل على نفي القطع في جميع ما ائتمن فيه الإنسان، منها: أن الرجل إذا ائتمن آخر على دخول بيته، ولم يحرز منه ماله: لم يجب عليه القطع إذا خانه فيه، لعموم لفظ الخبر. ويشتمل على الودائع والعواري، والمضاربات ونحوها إذا جحدها المؤتمن عليها، وخانه فيها، أنه لا قطع عليه. ويبطل به قول من يوجب القطع على المستعير إذا جحده. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "قطع المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده" : فلا دلالة فيه على وجوب القطع على المستعير إذا خان؛ لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قطعها لأجل العارية، وإنما وجه ذكر العارية تعريف المرأة؛ لأن ذلك كان معتادا منها، حتى عرفت به، فذكر ذلك على وجه التعريف. وقد روي في الأخبار الصحيحة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وهي هذه التي ذكر في الخبر الآخر أنها كانت

تستعير المتاع، فبين في هذه الأخبار علة وجوب قطعها، وهي أنها سرقت. ويدل على اعتبار الحرز أيضا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن حرية الجبل، فقال: "فيها غرامة مثلها، وجلدات نكال، فإذا آواه المراح؛ وبلغ ثمن المجن: ففيه القطع" . قال: "وليس في الثمر المعلق قطع حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين: ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن" . ودلالة هذا الخبر على وجوب اعتبار الحرز أظهر من دلالة الخبر الأول، وإن كان كل واحد منهما مكتفيصا بنفسه في إيجاب ما وصفنا. وقد اتفق فقهاء الأمصار على أن الحرز شرط في القطع، إلا أنا أردنا أن نبين أصله من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing ten dirhams from two owners in one theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2762)

مسألة: [السرقة من رجلين فيما يبلغ عشرة دراهم] قال: (ومن سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة: قطع فيها) . قال أبو بكر: وذلك إذا كانت السرقة من حرز واحد، فلا يختلف حينئذ حكمها؛ لأجل تفرق المال؛ لأنه لو سرقه من مودع أو غاصب: قطع وإن لم يكونا مالكين.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates amputation and what does not?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2323)

[باب ما يقطع به وما لا يقطع] (1) قوله: قطعوا؛ هذا استحسان، والقياس أن يقطع الحامل وحده، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة، وجه الاستحسان: إن السرقة مبدؤها الدخول في الحرز، وقد وجد من الجميع فوجب قطع الكل سدا لباب الفسادز كذا في ((الفتح)) . (2) أي سواء خرجوا معه، أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 241) . (3) العبارة في ف: أي وإن كان الأخذ. (4) في العبارة في م: أنه صدر الأخذ.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing ten dirhams by breaking into a storehouse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=353)

القطع بعشرة دراهم 1428. وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال: إذا نقب اللص الخص أو القصب فشرق منه عشرة دراهم قطع.

Mas'alah: When is taking another's property considered theft for amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=356)

متى يتحقق أخذ مال الغير 1446. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في سارق جمع ثيابا فألقاها من فوق البيت إلى الطريق ثم خرج فأخذها قطع، ولو أنه لما خرج أخذت من قبل أن يأخذها لم يقطع. 1447. وقال زفر لا يجب القطع في الوجهين.

Sub-topic – Amputation for Theft of Prohibited or Permissible Items

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments used by warriors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1632)

لا قيمة لها وعليه الفتوى فلا ضمان على من كسرها وعند أبي حنيفة آخذها يتأول الكسر فيها، والدف بالضم، والفتح الذي يلعب به وهو نوعان مدور ومربع كذا في المغرب، والبربط بفتح الباءين الموحدتين وهو العود كذا في الترغيب، والترهيب أطلقه فشمل الدف، والطبل للغزاة وفيه اختلاف المشايخ، والأصح عدم القطع؛ لأن صلاحيته للهو صارت شبهة كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on items whose type is originally permissible in form?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3457)

أي الحقير) ش: تفسير من المصنف – رحمه الله – وليس من الحديث م: (وما يوجد جنسه) ش: أي الذي يوجد جنسه، وهو في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: حقيرا، أي ما يوجد جنسه حال كونه م: (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a rich or poor person who steals segregated zakat funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

أفرز زكاة ماله ليؤدي إلى الفقراء فسرقها غني، أو فقير

Mas'alah: What items require amputation when stolen and what is the ruling on stealing fruit from trees?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=194)

قال أبو يوسف: ومن سرق عفصا أو اهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة أو شيئا من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئا من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيئا من الأدهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب، وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا؛ فعليه القطع؛ هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم. وليس على سارق الثمار من رءوس النخل قطع. وإن سرق منه بعد ما أحرز في الجرين1 والبيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا. ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع. ولا قطع على من سرق شيئا من القنا والساج والخشب؛ إلا أن يسرقه، وقد جعل آنية أو أبوابا؛ فإنه إن سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع، ولا قطع على من سرق شيئا من الأصنام خشبا كان أو ذهبا أو فضة. هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing from the curtains of the Kaaba?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=194)

قال أبو يوسف: وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة وهو قولي. 1 الجرين أو الجرن –المكان الذي يجفف فيه التمر ويدرس فيه الحب. 2 طلع النخل. 3 ما تأوي فيه الماشية ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave or free child regarding amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=643)

والسادس اذا سرق عبدا صغيرا او حرا صغيرا فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله لايقطع فى الصبي والحر ويقطع فى العبد اذا كان لايتكلم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on amputation for stealing a child who cannot reason or a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

وقال الشافعي اذا كان لايعقل او كان عجميا يقطع وان كان يعقل ويتكلم لايقطع

Mas'alah: Is amputation required for stealing land game and sea game?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=645)

احدها لا قطع فى صيد البر والبحر كلها فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفيه القطع فى قول الشافعي ومالك فانها من المملوكات

Mas'alah: What is the general ruling on food items regarding theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5872)

وهو عام في سائر الأطعمة إلا ما خصه دليل.

Mas'alah: Does the general term 'food' include wheat in the context of theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5872)

28903 – فإن قيل: إطلاق الطعام عندكم يتناول الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a corpse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

29122 – قالوا: من وجب القطع بسرقته سترته كالحي يجب القطع بسرقة سترته وإن لم يجب ستر عورته وهو الصبي والصغير. وتنتقض العلة بالحربي. فإن القطع لا يجب بسرقة سترته، وإن وجب ستر عورته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a war drum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2431)

[فتح القدير] وعند أبي حنيفة يتأول في أخذها الكسر) وفي دال الدف الضم والفتح. واختلف في طبل الغزاة فقيل لا يقطع به، واختاره الصدر الشهيد لأنه يصلح للهو وإن

كان وضعه لغيره، وقيل يقطع لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing processed skins of predatory animals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

1454. وقال محمد: في جلود السباع المذبوحة قيمتها مائة درهم سرقها

إنسان قال: لا أقطع، فإذا جعلها مصليات أو بساطا قطع فيه.

Sub-topic – Joint Theft and Multiple Participants

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people jointly commit theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3456)

قال: وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل لا يقطع؛ لأن الموجب للقطع سرقة النصاب ويجب على كل واحد بجنايته، فيعتبر كمال النصاب في حقه. [البناية] باب الزنا، ذكره في "الإيضاح" . م: (ومكانها) ش: أي ويسأل عن مكان السرقة لاحتمال أنه سرق في دار الحرب، أو سرق من مستأمن في دارنا لا قطع فيه استحسانا؛ لأن حرمة ماله مؤقتة لا مؤبدة. أو سرق من غير الحرز، أو من بيت أذن له بالدخول فيه، ومن حمار أو نهار أو بالليل يقطع؛ لأنه لا يؤذن بالدخول في الليل، ذكره في شرح الطحاوي. م: (لزيادة الاحتياط) ش: في السؤال عن مكان السرقة م: (كما مر في الحدود، ويحبسه) ش: أي كما مر، مثل هذه الإشارة في كتاب الحدود، وتجب بالنصب عطفا على قوله: أن يسألهما أو يحبس ليحيي الإمام السارق م: (إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة) ش: أي لأجل تهمة السارق؛ لأنه صار حيا منهما بالسرقة فيحبسه تعزيرا عليه، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلام رجلا بالتهمة. وقد مر ذلك في كتاب الحدود، وإنما يحبسه إلى أن يسأل عن عدالة الشهود؛ لأن التوثق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء والقطع قبل التعديل لا يجوز؛ لعدم التلاقي إذا وقع الغلط، فتعين الحبس لئلا يفوت الحق بالهرب. [اشترك جماعة في سرقة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا اشترك

جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل) ش: أي أقل من نصاب السرقة م: (لا يقطع) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – والثوري وابن الماجشون المالكي. ونقل عن ابن الماجشون – رحمه الله – يقطعون بكل حال. وقال مالك وأحمد وأبو ثور – رحمهم الله – يقطع الكل، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فيه، الواحد والجماعة كالقصاص. قلنا: كل واحد يقطع بجنايته والجناية الموجبة للقطع سرقة النصاب ولم يوجد، بخلاف القصاص. فإن فعل كل واحد جناية موجبة القصاص؛ لأن خروج كل واحد صالح لخروج الروح. م: (لأن الموجب للقطع سرقة النصاب ويجب على كل واحد بجنايته، فيعتبر كمال النصاب في حقه) ش: أي في حق كل واحد منهم، وهذا الذي ذكره فيما إذا لم يكن بين الجماعة صبي أو مجنون أو أخرس أو ذو رحم محرم من صاحب المال. وإذا كان واحد منهم في الجماعة لا قطع. وعند أبي يوسف – رحمه الله – أن ولي الصبي أو المجنون إخراج المطاع، فلا يقطع، وإذا ولي غيرهما قطع؛ لقول الوالي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people jointly commit theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=362)

قال وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل لا يقطع لأن الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه والله أعلم &

Mas'alah: When a group enters a secure place and some take the goods, are all amputated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=627)

وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قطعوا إن أصاب كل واحد نصاب؛ [الاختيار لتعليل المختار] قال: (والجوالق والفسطاط كالبيت) لأنه عمل للحفظ (فإن سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع) لأنهما ليسا في حرز وإن كانا حرزا لما فيهما (إلا أن يكون لهما حافظ) فيقطع لوجود الحرز، وقال أصحابنا: ما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع الأنواع حتى جعلوا شريجة البقال حرزا للجواهر لأنه يحرز خلفها الدراهم والدنانير. (ولهذا قالوا: لا يقطع النباش) لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن. قال: (وتثبت السرقة بما يثبت به القذف) يعني بالإقرار مرة وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق وقد تقدم. وقال أبو يوسف: لا بد من إقراره مرتين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب على هذا الخلاف. ولهما أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلى الأخرى كالقصاص، وحد القذف والتثنية في الشهادة منصوص عليه، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الإقرار لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص. وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء، فقد روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أتي بسارق فقال له: أسرقت؟ ما إخاله سرق» وإذا رجع عن الإقرار صح في القطع لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه، ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه. قال: (ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها) لأنه يلتبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتياطا في الحدود. قال: (ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع) حتى لا يقطع ما لم يصدقه، لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه، ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع، فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال. قال: (وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قطعوا إن أصاب كل واحد نصاب) لوجود السرقة

Mas'alah: What is the ruling when a group enters a secure place and some take the goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=672)

قال : (وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قطعوا إن أصاب

"" "" "" صفحة رقم 113 "" "" "" كل واحد نصاب) لوجود السرقة من كل واحد منهم ، لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة كما في قطع الطريق وصار كالردء والمعين ، وإن كان أقل من نصاب لم يقطع ، لأن القطع يجب على كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group enters a safe and only some take the goods?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

قوله: (وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا) يعني إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة، وقال زفر: يقطع الآخذ وحده.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple persons participate in a theft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=658)

وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع، ـــــــ إشارة إلى أن غير الدرهم يعبر قيمته بها وإن كان ذهبا، كما

في الهداية. وقيد بالحرز، لأن الاستسرار لا يتحقق دونه، ويشترط أن يكون الحرز واحدا، فلو سرق نصابا من حرزين مختلفين لا يقطع، وشرط عدم الشبهة لأن الشبهة دارئة للحد، وكذا التأويل كما يأتي، وقيدنا بمرة واحدة، لأنه لو سرق نصابا واحدا من حرز واحد بمرتين فأكثر لا يقطع (والعبد والحر في القطع سواء) ؛ لأن التصنيف متعذر فيتكامل الجزاء، صيانة لأموال الناس. (ويجب القطع بإقراره مرة واحدة) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بإقرار مرتين، ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين، اهـ. قال في التصحيح: وتقدم تصحيح الإسبيجاني لقولهما، وعليه اعتمد الأئمة كما هو الرسم (أو بشهادة شاهدين) لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق، ويسألهما الإمام: كيف هي؟ وما هي؟ ومتى هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممن سرق؟ لزيادة الاحتياط، واحتيالا للدرء كما مر في الحدود، وكذا يسأل المقر عن الكل إلا الزمان، وما في الفتح (إلا المكان) تحريف كما في النهر. (وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم) بالقسمة على السوية (عشرة دراهم) أو ما تبلغ قيمته ذلك (قطع) الجميع، وإن كان الآخذ بعضهم، لوجود الأخذ من الكل معنى، لأن المعتاد أن يتولى الأخذ بعضهم ويستعد الباقون للدفع (وإن أصابه) : أي كل واحد منهم (أقل من ذلك لم يقطع) واحد منهم، "لأن"

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people participate in a theft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=337)

(وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم) بالقسمة على السوية (عشرة دراهم) أو ما تبلغ قيمته ذلك (قطع) الجميع، وإن كان الآخذ بعضهم، لوجود الأخذ من

الكل معنى، لأن المعتاد أن يتولى الأخذ بعضهم ويستعد الباقون للدفع (وإن أصابه) : أي كل واحد منهم (أقل من ذلك لم يقطع) واحد منهم، "لأن الموجب له سرقة النصاب، ويجب القطع على كل واحد بجنايته، فيعتبر كمال النصاب في حقه." – ––

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a purse is pulled from a sleeve by a group?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2449)

قال (وإن طر صرة خارجة من الكم [فتح القدير] لأن الإخراج وإن قام به وحده لكنه في المعنى من الكل لتعاونهم كما في السرقة الكبرى) وإذا باشر بعضهم القتل والأخذ والباقون وقوف يجب حد قطع الطريق على الكل لنسبة الفعل إلى الكل شرعا بسبب معاونتهم، وأن قدرة القاتل والآخذ إنما هي بهم فكذا هذا (فإن السراق يعتادون ذلك فيتفرغ غير الحامل للدفع) فكان مثله وبهذا القدر يتم الوجه. وقوله بعد ذلك (فلو امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد) إن منع لم يضر، وإنما وضعها في دخول الكل لأنه لو دخل بعضهم لكنهم اشتركوا في فعل السرقة لا يقطع إلا الداخل إن عرف بعينه، وإن لم يعرف عزروا كلهم وأبد حبسهم إلى أن تظهر توبتهم. (قوله ومن نقب البيت وأدخل يده فأخذ شيئا لم يقطع) وهذا ظاهر الرواية عن الكل ولذا لم يذكر الحاكم خلافا (وروي عن أبي يوسف في الإملاء أنه يقطع) وهو قول الأئمة الثلاثة لأن إخراج المال من الحرز هو المقصود وقد تحقق، والدخول فيه لم يفعل قط إلا له فكان هو المقصود من الدخول وقد وجد، فاعتباره شرطا في القطع بعد المقصود اعتبار صورة لا أثر لها غير ما حصل (وصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي) أو في الجوالق. والغطريفي: درهم منسوب إلى الغطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام

الرشيد، وكانت دراهمه من أعز النقود ببخارى. قال المصنف (ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال) وعرفت أن هذا في حيز المنع منهم فأثبته بقوله (تحرزا عن شبهة العدم) أي شبهة عدم السرقة وهي مسقطة، فإن الناقص يشبه العدم، وقد يمنع نقصان هذه السرقة لأنها أخذ المال خفية من حرز وقد تحقق والدخول ليس من مفهومها، ولا شرطا لوجودها إذ قد يتحقق هذا المفهوم بلا دخول وقد يتحقق معه، وفي كلا الصورتين معنى السرقة تام لا نقص فيه، وكون الدخول هو المعتاد باتفاق الحال لأنه قلما يقدر على إخراج شيء ما لم يبصره بعينه من جوانب البيت فيقصد إليه. وقلما يدخل الإنسان يده من كوة بيت فتقع على مال ثم فرق بينه وبين الصندوق أن الدخول في الصندوق غير ممكن فسقط اعتباره، بخلاف البيت (وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع فإنه هو المعتاد) . (قوله ومن طر) أي شق (صرة) والصرة الهميان والمراد من الصرة هنا

Mas'alah: What is Zufar's opinion on cutting the hand of the one who carries stolen goods?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2070)

والقياس أن يقطع الحامل وحده، وهو قول زفر، لأن السرقة تمت به وحده، أو الإخراج تحقق به.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on joint theft of a nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2070)

وقال مالك وأحمد وأبو ثور يقطع الكل، لأن سرقة النصاب فعل موجب للقطع، فيساوي فيه الواحد والجماعة كالقصاص.

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the Maliki analogy with qisas in theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2070)

ولنا أن كل واحد يقطع بجنايته، والجناية الموجبة للقطع سرقة النصاب، ولم يوجد في هذه الحالة بخلاف القصاص، فإن فعل كل واحد جناية موجبة للقصاص، لأن جرح كل واحد صالح لزهوق الروح.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people participate in a theft?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع

Mas'alah: Are all members of a group subject to amputation if only some take the goods?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people steal together?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=930)

وممن سرق وبيناها قطع وإن كانوا جمعا وأصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وإن تولى

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief hands stolen goods to another outside the secure place?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

ولو أخذ المتاع من الحرز وناول صاحبا له خارج الحرز فلا قطع عليهما عند أبي حنيفة كيفما كان وقال محمد إن أخرج الداخل يده من الحرز ونال الخارج يقطع الداخل دون الخارج وإن أدخل الخارج يده في الحرز وأخذ فلا قطع عليهما

Sub-topic – Theft by Custodians, Guests, and Family Members

Mas'alah: What is the ruling on other custodians demanding amputation for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3502)

وعلى هذا الخلاف المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك،

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on custodians' right to demand amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3503)

لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه، والشافعي – رحمه الله – بناه على أصله إلا أنه خص منه لهؤلاء في الاسترداد عنده. وزفر – رحمه الله – يقول: ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ، فلا تظهر في حق القطع؛ لأن فيه تفويت الصيانة.

Mas'alah: What is the consideration for custodians' need to reclaim property in theft cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3504)

مطلقا، إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع، والمقصود من الخصوم إحياء حقه وسقوط العصمة ضرورة استيفاء القطع، فلم يعتبر،

Mas'alah: Are slave and free persons equal in the ruling of amputation for theft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=658)

والعبد والحر في القطع سواء.

Mas'alah: What items and relationships incur the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1165)

ويقطع بسرقة الساج والقنا والأبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والأواني والأبواب المتخذة من الخشب ومن سرق من ذي رحم محرم. ـــــــ لكن بقيت شبهة السقوط لاتحاد الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه قيد بعدم التغير لأنه لو تغير بإحداثه صنعة فيه كسبحه بعد رده قطع لانتفاء الشبهة / [314/ب] الناشئة من اتحاد المحل وفي (كفاية البيهقي) إمام الحنفية سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع لأنه لا يقطع حق المالك لو فعله الغاصب فلم يكن في حكم عين أخرى ولو باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه قطع عند مشايخ بخارى، وقال مشايخ العراق: لا يقطع، كذا في (الفتح) . ولو باعه لغيره فسرقه من المشتري هل يجري فيه الخلاف السابق؟ لم أره، وفي (شرح الطحاوي) : لو جعل المالك الذهب والفضة المقطوع بها إناء أو دراهم لا يقطع بسرقتها عند الإمام لأن العين لم تتغير عنده، وقالا: بقطع لأنها تغيرت، وهذا يؤيد ما قاله مشايخ العراف لأنه إذا كان بالصنعة لم يتغير فبالبيع أولى، (ويقطع لسرقة الساج) شجر عظيم جدا تعلوه حمرة صلب كالحجر ولا يوجد كالأبنوس إلا بالهند، (والقنا) بالقصر جمع قناة خشب الرماح وألفه منقلبة عن الواو (والأبنوس) بفتح الباء فيما سمع معرب، (والصندل

والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ) والعود والمسك والزعفران والعنبر لأن هذه الأشياء من أعز الأموال وأنفسها (و) لم يذكر العاج لأنه لا قطع فيه كما في (الاختيار) ما لم يحدث فيه صنعة، كذا يقطع في (الأواني) كالقصاع (والأبواب) الموضوعة في الحرز إذا كانت حقيقة (المتخذة من الخشب) لأنها بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة.

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from his host or removing property from a house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1168)

قطع وإن سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وإن أخرجه من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمال فساقه وأخرجه قطع. ـــــــ بين يديه لا يقطع والأصح الإطلاق كما في (المجتبى) (قطع) لأنه عليه الصلاة والسلام (قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد) . وعلى هذا قالوا: لو سرق المواشي من المراعي ومعها حافظ قطع، وإطلاق محمد عدم القطع محمول على عدم الحافظ ولو كان الحافظ هو الراعي، اختلف المشايخ ففي (البقالي) لا يقطع وهو الذي في (المنتقى) عن أبي حنيفة وأطلق خواهر زاده ثبوت القطع إذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق بأن الراعي لم يقصد لحفظها من السارق بخلاف غيره، كذا في (الفتح) وفي (المجتبى) وكثير من المشايخ أفتوا بما قاله البقالي ولو كانت تأوي في الليل إلى بيت بني لها عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع، ولا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردودا لا أن يكون بيتا منفردا في الصحراء والمراح ونبه بقوله عنده إلى أنه لو كان لا

يسأله لم يقطع، وقيل: يقطع حكاه في (المجتبى) . (ولو سرق ضيف مما أضافه أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا) أي: لا يقطع لاختلال الحرز في الأول بالإذن، وعدم تحقق الأخذ في الثاني من كل وجه وعم [315/ب] إطلاقه ما لو سرق من البيت الذي / أضافه فيه أو من بعض بيوت الدار ولو من صندوق مقفل، وقيد بالسرقة لأنه في الغصب يجب الضمان، وإن لم يخرجه في الأصح (وإن أخرجه) أي: المسروق (من حجرة إلى) صحن (الدار) أراد الدار الكبيرة التي بها حجر ومنازل وفي كل حجرة مقصورة وهو ما كان يستغنى به عن الانتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون الإخراج إليه كالإخراج إلى السكة فيقطع، وبه تغاير المسألة ما قبلها (أو أغار) رجل (من أهل الحجرة على حجرة) أخرى يقال أغار الفرس في العدو إذا أسرع أي سرق منها شيئا بسرعة (أو نقب) السارق البيت (فدخل وألقى شيئا في الطريق) يساوي نصابا ولم يقيده به لما مر (ثم أخذه) قطع عندنا خلافا لزفر، لأن الإلقاء غير موجب للقطع، فكذا الأخذ من السكة قلت: الرمي خصلة يعتاده السارق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ للقتال والفرار ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل واحدا، والخلاف مقيد بما إذا رماه بحيث يراه فإن رماه بحيث لا يراه فلا يقطع، وإن أخذه لأنه جعل مستهلكا له على هذه الصفة قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه، كذا في (السراج) قيد بأخذه له لأنه لو لم يأخذه أو أخذه غيره كان مضيعا لا سارقا (أو حمله) ، أي: ذلك الشيء (على حمار فساقه وأخرجه) أي: علق رسنه في عنق كلب وزجره (قطع) في الكل لأن سير الحمار

Mas'alah: Does the ruling on amputation apply to an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5902)

29102 – قالوا: ينتقض بالمرتد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on cutting off the hand for stealing a child wearing jewelry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

وقال أبو يوسف: يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب لأنه يجب القطع بسرقته وحده فكذا مع غيره، وعلى هذا إذا سرق إناء فضة فيه نبيذ أو ثريد. والخلاف في الصبي لا يمشي ولا يتكلم كي لا يكون في يد نفسه.

Mas'alah: Are slaves and free persons equal in the punishment for theft?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

والعبد والحر في القطع سواء

Mas'alah: Why is the thief of the sack itself not amputated while the thief of its contents is?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2796)

قال: (ومن سرق من إبل قيام عليها أحمالها، أو كانت تسير، فشق جوالقا، فسرق ما فيها: قطع، وإن سرق الجوالق نفسه: لم يقطع) . وذلك لأن ما في الجوالق محرز بالجوالق، كما يكون محرزا بالكم وبالصندوق وبالبيت، فلذلك قطع.

وأما الجوالق نفسه، فليس بمحرز بشيء، فلا قطع على سارقه، إذ لم يأخذه من حرز، وهذا مثل الفسطاط يكون ما فيه محرزا به، ويقطع سارقه، ولا يقطع سارق الفسطاط نفسه، وكما يكون المتاع محرزا بحافظه، ويقطع سارق المتاع، ولو احتمل الحافظ نفسه، وذهب به: لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who steals from another thief?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

1460. وقال محمد: لا اقطع في سارق السارق إذا كنت قطعت الأول وإن درأت عن الأول بشبهة قطعت الثاني. والله أعلم

Sub–topic – Partial or Missing Limbs and Amputation Execution

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief with a missing or paralyzed thumb?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=488)

وكذا إن كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام" لأن قوام البطش بالإبهام "

Mas'alah: Are free men and slaves equal regarding the amputation penalty for theft?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=362)

قال والعبد والحر في القطع سواء لأن النص لم يفصل ولأن التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لأموال الناس

Mas'alah: Is a thief with a paralyzed or missing left hand or right foot amputated?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=369)

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a missing or paralyzed left thumb or fingers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=369)

وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا وكذا إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام لأن قوام البطش بالإبهام فإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع لأن فوات الواحدة

لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف فوات الأصبعين لأنهما ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a defect in his hand or foot?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

190 السارق الذي به عاهة في يده أو رجله

Mas'alah: What is the ruling on amputating the right hand if the left hand is missing or paralyzed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=647)

احدها ان تكون شماله مقطوعة او شلاء فان يمينه لاتقطع وان كانت يمينه شلاء قطعت يمينه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك تقطع شماله الصحيحة بدلا من اليمين لانه لايمين له

Mas'alah: What is the ruling on amputating the right hand if the left hand lacks a thumb or fingers or is paralyzed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

والثالث اذا لم يكن ليساره ابهام او اصبع سوى الابهام او كانت شلاء فان يمينه لا تقطع

Mas'alah: Does amputation apply to a person with a missing forearm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5917)

29207 – قلنا: يبطل بساعد الأقطع، والمعنى في اليمنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the right hand when the left thumb is missing or paralyzed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1424)

قوله: (وكذا إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سوى الإبهام، لأن قوام البطش بالإبهام) . يعني أنه لا تقطع يمينه والحالة هذه وفيه نظر فإن عدم قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء أو مقطوعة إنما كان بالرأي والاجتهاد، فإذا اختلت المنفعة كان أبعد، والأمر بقطع اليد مطلق فكيف يقيد بكونه يلزم من قطعها خلل ظاهر في منفعة البطش، والخطأ في العمل بإطلاق النص أسهل من الخطأ في

تقييده بمثل هذا القيد.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against cutting the remaining limbs of a thief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

ولنا قول علي – رضي الله عنه – فيه: إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي

Mas'alah: What did Ali say to Umar about cutting the remaining leg of a thief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2456)

وقال سعيد أيضا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن يقطع رجله. فقال علي – رضي الله عنه: قال الله {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تودعه السجن فاستودعه السجن. وهذا رواه البيهقي في سننه، وهو مما يؤيد ضعيف الحديث من استدلال علي – رضي الله عنه – وموافقة عمر له.

Mas'alah: What is the evidence for limiting amputation to the hand and foot in theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2810)

بعد يد ورجل. قيل له: لم يقل في السرقة، ويجوز أن يكون في قصاص. فإن قيل: روى عثمان رضي الله عنه أنه ضرب عنق رجل بعد ما قطع أربعة. قيل له: ليس فيه أنه قطعه في السرقة، ويجوز أن يكون في قصاص، ويدل عليه نفس الحديث، لأنه ضرب عنقه،

والسرقة لا يستحق بها ضرب العنق. فلم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف لما ذكرنا قوله ممن رأي الاقتصار على اليد والرجل، فثبت حجته من هذا الوجه. * ومن جهة أخرى: إنا قد حكينا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم هذا القول، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" . * ودليل آخر لأصحابنا رضي الله عنهم: وهو قول الله تعالى: فاقطعوا أيديهما {، فأضافها إليهما بلفظ الجمع، فثبت أن المراد بالآية من كل واحد منهما يد واحدة؛ لأنه لو كان المراد اليدين، لقال: يديهما، إذ من شأن العرب أنها إذا أضافت إلى شخصين عضوا واحدا من كل واحد منهما، أضافته بلفظ الجمع، كقول الله تعالى:} إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ؛ لأن لكل واحد منهما قلبا واحدا، وكذلك لما أضاف

تعالى الأيدي إليهما بلفظ الجمع، علم أن المراد: أن اليد التي لكل واحد منهما واحدة، وهي اليمنى. ويدل عليه حرف عبد الله رضي الله عنه: فاقطعوا أيمانهما ، وكذلك هو في حرف ابن عباس رضي الله عنه، والحسن وإبراهيم. وإذا ثبت أن الذي تناولته الآية يد واحدة، ولا يجوز الزيادة عليها إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق، وقد ثبت الاتفاق في الرجل اليسرى، واختلفوا بعد ذلك في اليد اليسرى، فلم نقطعها مع عدم التوقيف والاتفاق، إذ لا يجوز إثبات الحدود إلا من أحد هذين الوجهين، وكذلك الزيادة عليها، ولأن الزيادة على ذلك كالزيادة في حد الزنى، وذلك يوجب نسخ الأصل، ولا يجوز الزيادة فيه إلا بمثل ما يجوز به النسخ. فإن قيل: قوله: فاقطعوا أيديهما : يقتضي قطع اليد اليسرى، ولولا الاتفاق لما عدلنا عنها إلى الرجل اليسرى قبلها. قيل له: أما قولك إن الآية مقتضية لقطع اليد اليسرى، فليس ذلك عندنا؛ لأنها إنما اقتضت يدا واحدة، لما وصفنا من إضافتها إلى الأثنين بلفظ الجمع دون التثنية، وإن ما كان هذا وصفه يقتضي يدا واحدة من كل واحد منهما. ثم قد اتفقوا أن اليمين مرادة، فانتفى أن تكون

اليسرى مرادة باللفظ، لما وصفنا من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه: فاقطعوا أيمانهما .

وعلى أنه لو كان لفظ الآية محتملا لما وصفت، لكان لاتفاق الأمة على قطع الرجل بعد اليمنى دون اليد اليسرى، دلالة على أن اليسرى غير مرادة، إذ لا جائز ترك المنصوص والعدول عنها إلى غيرها. * ووجه آخر: وهو أن اتفاق الأمة على قطع الرجل بعد اليد، دلالة على أن اليسرى غير مقطوعة رأسا، لأن العلة في ترك قطع اليد اليسرى بعد اليمنى، أن في قطعها على هذا الوجه إبطال منفعة الجنس، وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى. ومن جهة أخرى: إنه لم يقطع بعد يده اليمنى ورجله اليمنى، لما فيه من بطلان منفعة المشي رأسا، كذلك لا تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى، لما فيه من بطلان منفعة البطش، وهو من منافع اليد، كالمشي من منافع الرجل. * ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن المحارب وإن عظم جرمه في أخذ المال، لا يزاد على قطع اليد والرجل، لئلا تبطل منفعة جنس الأطراف، كذلك السارق وإن كثر الفعل منه، فإن عظم جرمه لا يوجب الزيادة على قطع اليد والرجل. * فإن احتجوا بما رواه عبد الله بن نافع قال: أخبرني حماد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قد سرق، فأمر به أن تقطع يده، ثم أتي به مرة أخرى قد سرق، فأمر به أن تقطع رجله، ثم أتي به مرة أخرى قد سرق، فأمر به أن تقطع يده، ثم سرق، فأمر به أن تقطع رجله، حتى"

قطعت أطرافه كلها "." قيل له: رواية حماد بن أبي حميد وهو ممن يضعف. وعلى أن هذا حديث مختصر، وأصله: ما حدثنا به عن أبي داود السجستاني قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي قال: حدثني جدي قال: حدثني مصعب بن ثابت

بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: "جئ بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه." قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جئ به الثانية، قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه فقال: فقطع. ثم جئ به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه. ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه. فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة "." ورواه أبو معشر عن مصعب بن ثابت مثله بإسناده، وقال: "فخرجنا به إلى مربد النعم، فحملنا عليه النعم، فأشار بيديه ورجليه، فنفرت الإبل"

Mas'alah: Why is the thumb treated differently from other fingers in theft amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2818)

فإن قيل: فقد جعلت الإبهام مساوية لغيرها في الأرش، فهلا كانت مساوية لغيرها فيما وصفت؟. قيل له: كما كانت العين مساوية لليد ي أرشها، ولم يجز أن تقوم عنها في استيفاء حق السرقة فيها، وكما لا يمنع ذهاب العين من القطع في السرقة، ويمنع ذهاب اليد اليسرى. وأما إذا كانت أصبع واحدة مقطوعة من اليسرى سوى الإبهام، فإنهم جعلوا ذلك نقصانا يسيرا، بمنزلة قطع الأنملة والأصبع الزائدة؛ لأن ذهابها لا يأتي على عامة منافع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the right foot is missing or paralyzed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2357)

وكذا إن كانت الرجل اليمنى مقطوعة، أو شلاء؛ لأنه إذا لم يكن للإنسان يد ورجل في طرف واحد، فهو لا يقدر [(7)] على المشي أصلا، وأما من الطرفين فيضع العصا تحت إبطه؛ فيكون قائما مقام الرجل، الفائتة.

Sub-topic – Defenses Against Amputation (Ownership Claim, Duress)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a pawnbroker claims theft of a pawned item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2405)

حال قيام الرهن بعد قضاء الدين لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه. والشافعي بناه على أصله أن لا خصومة لهؤلاء في الاسترداد عنده. وزفر يقول: ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع لأن فيه تفويت الصيانة. ولنا أن السرقة موجبة للقطع في نفسها، وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقا إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner gifts or sells the stolen property to the thief after the judge's verdict?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2409)

(وإذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبه المالك) وسلمه إياه (أو باعه إياه لم يقطع) وإنما فسر المصنف كلام الجامع الصغير بقوله معناه إذا سلمت لأن الهبة إذا لم تتصل بالتسليم والقبض لا تثبت الملك (وقال زفر والشافعي: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف، قالوا: لأن السرقة قد تمت انعقادا) بأخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز لا

شبهة فيه إذ وضع المسألة في ذلك (وظهورا) لأن الفرض أنه قضى عليه بالقطع ولا يكون ذلك إلا بعد ظهورها (وبهذا العارض) يعني ثبوت الملك للسارق بسبب الهبة أو البيع (لم يتبين قيام الملك وقت السرقة) لأن ثبوت الملك بهما إنما يكون على وجه الاقتصار على وقت ثبوت الهبة والبيع، وهذا احتراز عما إذا أقر به المسروق منه للسارق، فإن الإقرار يظهر ما كان ثابتا للمقر له من الملك، فيلزم منه ثبوت الملك للسارق وقت وجود السرقة فيكون شبهة (ولنا أن الإمضاء من القضاء) يعني أن استيفاء الحد من تتمة قول القاضي حكمت أو قضيت بالقطع أو بالرجم أو بالحد (في هذا الباب) يعني باب الحدود (لوقوع الاستغناء عنه) أي عن القضاء (بالاستيفاء) يعني أن القضاء في هذا الباب لا يغني غناءه: أي لا يفيد فائدته إلا بالاستيفاء (لأن القضاء للإظهار) ولا إظهار هاهنا (لأن القطع حق الله وهو ظاهر عنده) فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء في هذا

Mas'alah: Does giving the stolen item to the thief or its value dropping below the nisab nullify the amputation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=543)

قوله: (فإن وهبها من السارق أو باعها منه أو نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع) وكذا إذا ملكها بميراث سقط القطع، والمعنى في الهبة بعد ما سلمت وسواء كان ذلك كله قبل الترافع أو بعده. وقال أبو يوسف: إذا وهبها له أو باعها منه أو نقصت قيمتها بعد الترافع لم يسقط القطع، ولو رد السارق السرقة قبل الترافع إلى الحاكم فلا قطع عليه وإن ردها بعد ذلك قطع، ولو أمر الحاكم بقطع السارق فعفا عنه المسروق منه كان

عفوه باطلا لأن القطع حق الله فلا يصح العفو عنه وإن قال: شهدت شهودي بزور أو لم يسرق مني أو العين المسروقة له لم يقطع وإن سرق من رجل مالا ثم رده إليه قبل المرافعة ثم أقام عليه البينة لم يقطع لأنه إذا رد المال سقطت الخصومة، والمطالبة فإن لم يرده إلى المالك ولكن دفعه إلى أبيه أو أخيه أو عمه أو خاله إن كانوا في عياله لم يقطع لأن يدهم يده وإن لم يكونوا في عياله قطع وقيل: إن دفعه إلى والديه أو جديه لم يقطع وإن لم يكونوا في عياله. وفي الينابيع: وكذا إلى امرأته أو عبده سواء كانوا في عياله أم لا وإن دفعها لي مكاتبه لم يقطع أيضا وإن دفعها إلى من في عيال أبيه لم يسقط عنه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on ownership renewal through a new transaction in theft cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1966)

ولئن سلمنا، فإن الملك هناك يتجدد بتجدد السبب والمالية والتقوم باعتبار الملك فجعل متجددا أيضا بخلاف ما قبل البيع والشراء هذا؛ لأن اختلاف أسباب الملك كاختلاف الأعيان، ألا ترى «أن بريرة كان يتصدق عليها وهي تهديه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هو لها صدقة ولنا هدية» والمشتري إذا باع من غيره ثم اشتراه ثم وجد به عيبا لم يرده على البائع الأول فدل أن تبدل سبب الملك كتبدل العين، فأما الغزل إذا نسجه فهو في حكم عين آخر، فلهذا لو فعله الغاصب كان الثوب مملوكا له، فإنما سرق في المرة الثانية عينا أخرى، وعلى هذا الحرز فإنه إذا أعيد الحرز كان هذا حرزا متجددا غير الأول؛ لأن الحرز ليس بعبارة عن عين الجدار بل هو عبارة عن التحفظ والتحصن.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the thief claims ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=82)

يسقط القطع بدعوى كون المسروق

ملكه وإن لم يثبت وهو الص الظريف وكذا إذا ادعى أن الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك أشباه ونظائر كتاب السير ذكر في الزيادات لو أن سيرته رجعت إلى دار الإسلام بأسارى فقالت الأسارى نحن من أهل الإسلام أو من أهل الذمة أخذنا هولا في دار الإسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى لأن ثبوت اليد عليهم لم يعرف إلا في دار الإسلام ودار الإسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فإن أقامت السرية بينة على دعواهم إن كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وإن كان من السرية لا تقبل وإن أخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق وإن تزوج المسلم المأتمن حربية في دار الحرب ودفع المهر إلى أبيها وفي قلبه أنه يبيعها إذا أخرجها إلى دار الإسلام ذكر في السر الكبير إن خرجت الطائعة فهي حرة وإن خرجت مكرهة كما يخرج الأسير فهي مرقوقة وإن اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وأنا حرة وقال الرجل أخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي ينظر إليها إن جائها مربوطة كما يجاء بالأسير كان القول قول الرجل وإن كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة مسلم أسر في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام ومعه امرأته فقالت المرأة إنك قد ارتديت في درا الحرب فإن أنكر الزوج ذلك كان القول قوله فإن قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم يكن مكرها كان القول قول المرأة فإن صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه قاضي خان سئل عن

صغير أسلم فادعى أبوه النصراني أن عمره خمس سنين وأنه غير مميز وادعت أمه المسلمة أن عمره سبع سنين وأنه مميز فالقول لمن (( )) المراد بقول صاح المجمع ويصح إسلام الصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعى علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فأجاب إليه قاري الهداية قال المولى بير محمد المفتي باسكوب قد رده مفتي الإمام أستاذنا محمد بن محمد بن إلياس الشهير (( ))

زاده بقوله لا شك أنه يتبع أمه المسلمة في الإسلام مميزا كان أو غير ممز أسلم بنفسه فلا حاجة إلى العرض على أهل الخبرة والرجوع إليهم كما لا يخفى ويتبع الولد خيرهما في الدين من الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل باب عتق البعض أقول يمكن الجواب والتوفيق بنظر دقيق فليتأمل هذا المقام كتاب اللقيط وإن ادعى رجل اللقيط أن ابنه يقبل قوله من غير بينة لأن في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس في دعوى المرأة فلا يقبل قولهما إلا ببينة ولو أن عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فإن كان العبد محجورا كان القول قول المولى وإن كان مؤذنا في التجارة كان القول قول العبد لأن للمأذون يدا معتبرة في اكتسابه قاضي خان اللقيط نفقة في بيت المال فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده لأنه اختص يدا بالسبق فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله لأن الظاهر هو الصدق وإذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الإنفاق عليه رجع بذلك وإن كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتار خانية نقلها ابن المؤيد وإن ادعى الملتقط أنه عبده إن لم يقر بأنه لقيط فالقول قوله وإن أقر بأنه لقيط لا يصدق في دعواه إلا ببينة من النوادر كذا في مجموعة ابن المؤيد فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه لأنه يثبت حق الحفظ له لسبق يده فإن ادعى مدع أنه ابنه القول قوله معناه إذا لم يدع الملتقط نسبه

وهذا استحسانا والقياس أن لا يقبل قوله هداية لو هلكت فجاء صاحبها وصدقته في الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالإجماع وإن لم يشهد لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه وإن كذبه في ذلك فكذا عند أبي يوسف ومحمد أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه وأما عند الإمام فإن أشهد لا ضمان عليه لأنه لاإشهاد ظهر أن الأخذ كان لصاحبه وظهر أن يده يد أمانة إن لم يشهد يجب عليه الضمان ولو أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه يجب

عليه الضمان بالإجماع لأنه أقر بالغصب وإلا والمغصوب مضمون على الغاصب وجه قولهما أن الظاهر أنه أخذه لا لنفسه لأن الشرع إنما أمكنه من الأخذ بهذه الجهة وكان إقدامه على الأخذ دليلا على أنه أخذه بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهد له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لأن القول قول الأمين مع اليمين هذا إذا كان أخذها لصاحبها ثم ردها إلى مكانها فضاعت وصدقه صاحبها فيه أو كذبه لكن الملتقط قد كان أشهد على ذلك فإن كان لم يشهد يجب عليها الضمان عند أبي حنيفة وعندها لا يجب أشهد أو لم يشهد ويكون القول قوله مع يمينه أنه أخذها لصاحبها على ما ذكرنا ثم تفسير الإشهاد على اللقطة أن يقول الملتقط بمسمع من الناس التقطت لقطة فأي الناس أنشدها فدلوه على أو يقول عندي شيء فمن رأيتموه يسأل شيئا أو يريد شيئا فدلوه علي فإذا قال ذلك ثم جاء صاحبها فقال الملتقط قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه بالإجماع بدائع كتاب اللقطة رجل سيب دابته فأخذها رجل وأصلحها قال الناطفي رحمه الله إن كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن أخذها لم يكن لصاحبها أن يأخذها لأنه أيام التمليك وإن لم يكن قال ذلك كان له أن يستردها لأنه لا يبح الملك وكذا الرجل إذا أرسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وإن اختلف الأخذ والصاحب فقال الأخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن أخذها وأنكر صاحبها

ذلك القول كان القول لصاحبها مع اليمين لأنه ينكر إباحة التمليك قاضي خان لو سيب رجل دابته فأخذها إنسان فأصلحها ملكها إن قال مالكها وقت التسييب هي لمن أخذها أولا سبيل لي عليها لأنه أباح ملكها وإن لم يقل كان له أن يأخذها وكذلك من أرسل صدا وإن اختلفا فالقول لصاحبها ثمني إن أخذها ليردها على المالك وأشهد على ذلك شاهدين أو لم يشهد لكنه صدق أنه أخذها ليردها على المالك لا يضمن وإن كذبه المالك فالقول قوله صاحبها عندهما وعند أبي يوسف القول قول الملتقط إذا رفع اللقطة

ليردها إلى آخر لم يضمن خلاصة تلفت اللقطة في يده إن أقرانه أخذها لنفسه يضمن وإن أخذها ليردها وأشهد أو لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وإن كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما بزازية أخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بأنه عرفها وقال مالكها أخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند أبي يوسف إن صدقها مالكها أنه لقطة إذ الظاهر أن العاقل لا يعصي ولهما أن الملتقط أأقريب الضمان وهو الأخذ وادعى ما يبرئه وهو الأخذ للرد فعليه البينة وهذا إن كان متمكنا من الاشهاد أما إذا لم يكن متمكنا لعدم من يشهده أو لخوفه من أن يأخذه ظالما فالقول له مع اليمين وفاقا جامع الفصولين القول قول الملتقط إذا رفع اللقطة ليردها إلى مكانها ثم وضعها في المكان الذي أخذها منه ن هلكت أو استهلكها غيرها لم يضمن معين الحكام قال الأخذ أخذية للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قوله هداية وإن اختلفا بأن قال الملتقط أخذتها لك وقال الصاحب أخذتها فمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا عند أبي يوسف بل القول قوله في أنه أخذه (( )) وإن ادعى أنه أخذها للرد لا لنفسه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله إلا ببينة وعند أبي يوسف يقبل مع اليمين جامع الفتاوى وهي أمانة إن أشهد على أخذه ليردها

على ربها الأشهاد أن يقول من سمعتموه لينشد لقطة فدلوه وإن لا لم يشه\ إن أخذه للرد ضمن أن جحد المالك أخذه للرد وهذا عندهما وعند أبي يوسف لا يضمن بل القول قوله في أنه أخذه للرد والإصلاح والإيضاح وقال أبو يوسف رحمه الله لا يضمن لأن صاحبها مدعي لسبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي وأحمد ثمني كتاب الأبق ، رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لأن العبد أبق في حق المتعاقدين وفي المنية عن أبي حنيفة إذا باع الأبق والمشتري يعلم مكانه جاز فات قال المشتري بقني ولم أعلم مكانه وقال

البائع علمت فالقول للبائع وهو الصحيح جامع الفتاوى لو أشهد عند الأخذ أنه أخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن مات عند أخذه أو أبق منه فلو أشهد حين الأخذ أنه أخذه ليرده يبر أو لا يجب تكرار الأشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه إذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الأشهاد مع إمكان ضمن عندهما لا عغند أبي يوسف ولو أنكر المولى إباقة صدق بيمينه وضمن الأخذ إجماعا أن ظهر من الأخذ بسبب الضمان وهو الأخذ بلا إذن مالكه جامع الفصولين وإن أمسك فجأ إنسان وادعى أنه عبده فإن أقام البينة دفعة إليه وأخذ منه كفيلا إن شاء الجواز أن يجيء آخر فيدعيه ويقيم البينة فله أن يستوثق بكفيل وإن لم يكن له بينة ولكن أقر العبد بذلك دفعه إليه أيضا لأنه ادعى شيئا لا ينازعه فيه أحد فيكون له ويأخذ منه كفيلا إن شاء لما قلنا بدائع إذا أنكر المولى وقال أن عبدي لم يكن أبقا فالقول قوله ولا جعل عليه خزانة نقله ابن المؤيد أما أخذ الآبق فعلا ثلاثة أيضا أحدها أخذه أفضل من تركه ثانيها أن يشهد عند (( )) أنه إنما أخذه ليرده إلى صاحبه فإن لم يشهد ثم هلك في يده أو هرب ضمن في قول الإمام ومحمد رحمهما الله ولا ضمان عليه في قول الثاني وأبي عبد الله والقول له مع يمينه إلى مولاه فقال هذا عبد أبق فقد وجب لي الجعل عليك وقال المولى بل هو

الضال أو هو أنا ارسلته في حاجة لي فالقول قول المولى لملكه تغيب بالاتفاق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وإن لم يكن لمدعي العبد الأبق بينة وأقر العبد أنه عبده فإنه يدفق إليه ويأخذ منه كفيلا أما الدفع إليه فلأن العبد في يده نفسه وقد أقر بأنه مملوك له ولو ادعى أنه حر كان قوله مقبولا فكذلك إذا أقر أنه مملوك له يصح إقراره في حق لأنه لا منازع لهما فيما قالا وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن يؤخذ منه كفيلا لا أن الدفع إليه بما ليس بحجة على القاضي فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل فإن

أنكر المولى أن يكون عبده أبقا فالقول قوله لأن السبب الموجب للضمان قد ظهر من الأخذ وهو أخذه مال الغير بغير إذنه فهو يدعي ما يسقطه وهو الإذن شرعا لكون العبد أبقا ولو ادعى الإذن من المالك له في أخذه وأنكر المالك فإن القول قوله فكذلك هنا وعلى هذا لو رده فأنكر المولى أن يكون عبده أبقا فلا جعل له إلا أن يشهد الشهود بأنه أبق من مولاه أو أن مولاه أقر بأباق فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل حديقة المفتي قال المولى عبدي لم يكن أبقا فالقول لم ولا جعل عليه إلا إذا شهدوا أنه أبق أو اقر مولاه حديقة المفتي كتاب المفقود الأب إذا أنفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى أن الأب كان موسرا وقت الإنفاق وأنكر الأب فيعتبر حاله وقت الخصومة فإذا كان الأب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله وإلا فلا امرأة جاءت إلى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان وأن زوجي فلان ابن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة فهذا على وجهين إما أن يكون للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم أنها منكوحة الغائب فإن القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما

يحلفها القاضي بأنه ما استوفت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لأنها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها أن تأخذ ذلك سرا وجهرا وإن كره الزوج فكان أمر القاضي إعانة إما على استيفاء الحق ولم يكن قضاء إلا أن يأخذ منها كفيلا ويحلف لها نظرا للغائب وإن كان القاضي لا يعلم (( )) وليس للغائب مال حاضر فأقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الأئمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالالتفاق وإنما

Mas'alah: Is the hand cut off if the stolen item is returned before amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

والتاسع اذا رد المتاع الى صاحبه قبل ان يقطع فانه لايقطع

Mas'alah: Is evidence valid for amputation when the thief owns the stolen property?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=230)

قوله: البينة صارت حجة عند القاضي – قلنا: نعم، ولكن في حق المال. أما لا ضرورة جعلها حجة في حق القطع، بخلاف ما إذا ملك المزنية، لأن الخصومة ليست بشرك في باب الزنا.

BAB 3

باب ما لا يجب فيه القطع

The Chapter on What Does Not Require Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Items Excluded Due to Triviality or Perishability

Mas'alah: What items are excluded from the amputation penalty due to being trivial or perishable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=323)

يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه) هذا هو الاصل (لا) يقطع (بتافه) أي حقير (يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز) عادة (وحشيش وقصب وسمك و) لو مليحا و (طير) ولو بطا أو دجاجا في الاصح غاية (وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) زاد في المجتبى: وأشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره (ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم) ولو قديدا وكل مهيأ لاكل كخبز، وفي أيام قحط لا قطع بطعام مطلقا. شمني (وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ) وكل ما لا يبقى حولا (وزرع لم يحصد) لعدم الاحراز (وأشربة مطربة) ولو الاناء ذهبا (وآلات لهو) ولو طبل الغزاة في الاصح، لان صلاحيته للهو صارت شبهة. غاية (وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ونرد) لتأويل الكسر نهيا عن المنكر (وباب مسجد) ودار، لانه حرز لا محرز (ومصحف وصبي حر) ولو (محليين) لان الحلية تبع (وعبد كبير) يعبر عن نفسه، ولو نائما أو مجنونا أو أعمى، لانه إما غصب أو خداع (ودفاتر) غير الحساب، لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه: فكمصحف، وإلا فكطنبور (بخلاف) العبد (الصغير ودفاتر الحساب) الماضي حسابها، لان المقصود ورقها فيقطع إن بلغ نصابا: أما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها، وهو ليس بمال فلا قطع، بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان وأوقاف. نهر. (

Mas'alah: What items and situations do not require amputation for theft?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=323)

وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم) السارق (به أو لا) لانه تبع (و) لا (بخيانة) في وديعة (ونهب) أي أخذ قهرا) (واختلاس) أي اختطاف لانتفاء الركن (ونبش) لقبور (ولو كان القبر في بيت مقفل) في الاصح (أو) كان (الثوب غير الكفن) وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر أو ميت لتأوله بزيارة القبر أو التجهيز وللاذن بدخوله عادة، ولو اعتاده: قطع سياسة (ومال عامة أو مشترك) وحصر مسجد وأستار كعبة ومال وقف لعدم المالك. بحر. (

Mas'alah: What items are exempt from amputation for theft due to perishability or doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1630)

(قوله وفاكهة رطبة أو على شجر أو على لبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور) ؛ لأنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد لقوله – عليه السلام – «لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثر الجمار» وقال – عليه السلام – «لا قطع في الطعام» ، والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم، والتمر؛ لأنه يقطع في الحنطة، والسكر إجماعا ولا إحراز فيما على الشجر وفي زرع لم يحصد ولتأول السارق في الأشربة المطربة الإراقة وبعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فيتحقق شبهة عدم المال، والطنبور من المعازف أطلق في الفاكهة فشمل العنب، والرطب على المختار؛ لأنه يخاف الفساد من وجه وذكر الإسبيجابي أنه لا بد أن يكون المسروق يبقى من حول إلى حول فإذا سرق شيئا لا يبقى من حول إلى حول لا يجب

القطع. اهـ. وقيد بالرطبة؛ لأنه يقطع في اليابسة ويقطع في الزبيب، والتمر وأطلق في اللحم فشمل القديد منه؛ لأنه يتوهم فيه الفساد وقيد بالأشربة؛ لأنه يقطع في العسل، والخل إجماعا كذا في التبيين وفيه نظر لما نقله الناطفي عن المجرد قال أبو حنيفة لا قطع في الخل؛ لأنه قد صار خمرا مرة. اهـ. فلا يدعى الإجماع وأطلق في الأشربة فشمل الحلو، والمر وما إذا كان السارق مسلما أو ذميا وأشار بالطنبور إلى جميع آلات اللهو وفي الظهيرية وغيرها، والقطع في الحنطة وغيرها إجماعا إنما هو في غير سنة القحط أما فيها فلا سواء كان مما يتسارع الفساد إليه أو لا؛ لأنه عن ضرورة ظاهرة أو هي تبيح التناول وعنه – عليه السلام – «لا قطع في مجاعة مضطرة» وعن عمر – رضي الله عنه – لا قطع في عام سنة

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing ivory and glass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=747)

، ويقطع في السكر إجماعا، كذا في الهداية. روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء، وقال أصحابنا – رحمهم الله تعالى – يجب أن لا يقطع في معمول العاج، وغير معموله؛ لأنه يختلف في كونه مالا، وقالوا يجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال، ولا يقطع في غير معموله؛ لأنه يوجد مباحا، ويقطع في معموله؛ لأن الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب إذا عمل، كذا في الإيضاح. ، وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع، كذا في فتح القدير. ولا قطع في سرقة الصيد، وحشيا كان، أو غير، وحشي سواء كان صيد البر، أو صيد البحر كذا في التتارخانية في فصل شرائط القطع ولا قطع في الحناء ولا في البقول، والريحان

والرطب، ولا قطع في التين، والماء، والنوى، ولا في جلود السباع المذبوحة إلا أنه يجعل بساطا، أو مصلى، ولا في الإناء، وقدر فيه طعام، كذا في العتابية. ولا قطع في سرقة الخمر، والخنزير من الذمي، ولا قطع في البازي، والصقر، وسائر الطيور، ولا في الوحوش، ولا في الكلب، والفهد، ولا في الدجاج، والبط، والحمام، كذا في التمرتاشي. والأشربة على ثلاث مراتب حلال كالفقاع، ونحوه ففيه القطع وشراب نقيع التمر، والزبيب، والصحيح أن فيه

القطع والخمر لا يجب فيها القطع، ويقطع في الدبس، ولا قطع في الطنبور، والدف، والمزمار، وكل شيء للملاهي، كذا في السراج الوهاج لا قطع في الطبل، والبربط هذا إذا كان طبل لهو، وأما إذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – في وجوب القطع بسرقته إذا كان يساوي عشرة، واختار الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – أنه لا يجب القطع، كذا في المحيط وهو الأصح، وفي الولوالجية، وهو المختار، كذا في النهر الفائق، ولا يقطع في الثريد، والخبز، كذا في السراج الوهاج في نوادر أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا قطع في الرب، والجلاب، كذا في العيني شرح الكنز. ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع، كذا في الإيضاح. ولا في سرقة الشطرنج – وإن كان من ذهب – والنرد، كذلك في المحيط. ولا قطع في سرقة المصحف، وإن كان عليه حلية تساوي ألف درهم، وكذا لا قطع في كتب الفقه، والنحو، واللغة، والشعر، كذا في السراج الوهاج. ولو سرق الجلد، والأوراق قبل الكتابة يقطع، كذا في محيط السرخسي. ويقطع في سرقة دفاتر الحساب، كذا في المحيط المراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها، وأما إذا لم يمض لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع؛ لأن المقصود الورق، كذا في السراج الوهاج. ولا قطع في قصب النشاب، ولو اتخذه نشابا ثم سرقه قطع، كذا في الذخيرة. لا قطع في صليب الذهب،

والفضة، وكذا الصنم من الذهب، والفضة، وأما الدراهم التي عليها التماثيل فإنه يقطع فيها؛ لأنها ليست معدة للعبادة، كذا في الجوهرة النيرة. ويقطع في الزعفران، والورس، والعنبر، والوسمة، والكتم، كذا في العتابية. ولا يقطع بعبد كبير أي مميز يعبر عن نفسه، ولو نائما، أو مجنونا، أو أعجميا؛ لأنه ليس سرقة بل إما غصب، أو خداع، كذا في النهر الفائق. ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز، ولا معبر عن نفسه بالإجماع، كذا في فتح القدير. في المنتقى إذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم، وفي أذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته، كذا في المحيط. من كان له على غريمه عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها إن كان دينه حالا لم يقطع، وإن كان مؤجلا فالقياس أن يقطع، وفي الاستحسان لا يقطع، ولا فرق بين أن يكون الذي أخذه بقدر ماله، أو أكثر، أو أقل، وإن سرق منه عروضا تساوي عشرة قطع، وأما إذا قال أخذته رهنا بحقي، أو قضاء، وصرح بذلك درئ عنه الحد بالإجماع، وإن أخذ صنفا من الدراهم أجود من حقه، أو أردأ لم يقطع، كذا في السراج الوهاج. وإن سرق من خلاف جنس حقه نقدا لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين. وإن سرق حليا من فضة، وعليه دراهم، أو حليا من ذهب، وعليه دنانير فإنه يقطع، وإن كان المتاع، أو الحلي قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته، وهو مثل الذي عليه من الدين فإنه يقطع أيضا، كذا في السراج الوهاج. ولو سرق المكاتب، أو العبد من غريم المولى قطع إلا أن يكون المولى، وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع، ولو سرق من غريم أبيه، أو غريم، ولده الكبير، أو غريم مكاتبه قطع، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع، كذا في غاية البيان. لو سرق من غريم عبده المأذون الذي عليه دين قطع، وإن لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه إذا كان من جنس حقه، كذا في الإيضاح. إذا، وقعت السرقة على شيئين أحدهما ما يجب القطع فيه، والآخر ما لا يجب فيه الأصل أن ما هو المقصود بالسرقة إذا كان مما يجب فيه القطع، ويبلغ نصابا يقطع بالإجماع، وإن

كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع، وإن كان معه غيره مما يقطع فيه، ويبلغ نصابا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط. ، ولو سرق إناء فضة قيمته مائة، وفيه نبيذ، أو طعام لا يبقى، أو لبن لا يقطع، وإنما ينظر إلى ما في الإناء، ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلية، وهذا قولهما – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What items are exempt from amputation due to being trivial or inherently permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=479)

باب ما يقطع فيه ومالا يقطع مدخل باب ما يقطع فيه ومالا يقطع "ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة" والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في الشيء التافه أي الحقير وما يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلما يوجد أخذه على كره من الملك فلا حاجة إلى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع في سرقة ما دون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز والطير يطير والصيد يفر وكلنا الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندرىء بها ويدخل في السمك المالح والطري وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام "لا قطع في الطير" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين وهو قول الشافعي رحمه الله

والحجة عليهما ما ذكرنا.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing perishable items like milk, meat, and fresh fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=480)

قال: "ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا قطع في تمر ولا كثر" والكثر الجمار وقيل الودى وقال عليه الصلاة والسلام: "لا قطع في الطعام" والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمر لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعا وقال الشافعي رحمه الله يقطع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام "لا قطع في ثمر ولا كثر فإذا آواه الجرين أو الجران قطع" قلنا أخرجه على وفاق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing fruit on trees, unharvested crops, or intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=480)

قال: "ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد" لعدم الإحراز "ولا قطع في الأشربة المطربة" لأن السارق يتأول في تناولها الإراقة ولأن بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فتتحقق شبهة عدم المالية.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for stealing notebooks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"ولا قطع في الدفاتر كلها" لأن المقصود ما فيها وذلك ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on stealing account ledgers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"إلا في دفاتر الحساب" لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for stealing valuable wood like teak and sandalwood?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل" لأنها أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام.

Mas'alah: What trivial or inherently permissible items are exempt from amputation for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=362)

ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في الشيء

التافه أي الحقير وما يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلما يوجد أخذه على كره من الملك فلا حاجة إلى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع في سرقة ما دون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز والطير يطير والصيد يفر وكلنا

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing perishable items like milk, meat, and fresh fruit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=363)

قال ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في تمر ولا كثر والكثر الجمار وقيل الودى وقال عليه الصلاة والسلام لا قطع في الطعام والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمر لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعا وقال الشافعي رحمه الله يقطع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثر فإذا أولاه الجرين أو الجران قطع قلنا أخرجه على وفاق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع

Mas'alah: What items do not incur amputation for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=363)

قال ولا في الطنبور لأنه من المعازف ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية وقال

الشافعي رحمه الله يقطع لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وعن أبي يوسف رحمه الله مثله وعنه أيضا أن يقطع إذا بلغت الحلية نصابا لآنها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها ووجه الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والحلية وإنما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب ولا قطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه

Mas'alah: What items are exempt from amputation due to being trivial and permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=629)

فصل (ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام: كالحطب والسمك والصيد والطير والنورة والزرنيخ ونحوها) لحديث عائشة – رضي الله عنها: «إن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في الشيء التافه» وهو الحقير، وهو مباح في الأصل بصورته، حقير لقلة الرغبات فيه، ولهذا لا يجري فيه الشح والضنة، وما كان كذلك لا يؤخذ على كره من المالك عادة فلا حاجة إلى الزاجر كما قلنا فيما دون النصاب، وما فيه من الشركة العامة في الأصل يوجب الشبهة. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في الطير» ويعم جميع الطيور حتى الدجاج والبط، ويدخل في السمك الملح والطري.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing perishable items like fruits, milk, and meat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=629)

قال: (ولا ما يتسارع إليه الفساد: كالفواكه الرطبة واللبن واللحم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في الطعام» قالوا: معناه ما يتسارع إليه الفساد لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر» قال محمد: الثمر ما كان على رءوس النخل والكثر: الجمار. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في الثمار» وما آواه الجرين ففيه القطع وهو موضع تجمع فيه الثمار إذا صرمت، والذي يجمع عادة هو اليابس.

Mas'alah: What items are exempt from the amputation penalty due to being trivial or permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=674)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on theft of trivial permissible items like firewood, fish, and birds in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=674)

(ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام : كالحطب والسمك والصيد والطير والنورة والزرنيخ ونحوها) لحديث عائشة رضي الله عنها ' إن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في الشيء التافه ' وهو الحقير ، وهو مباح في الأصل بصورته ، حقير لقلة الرغبات فيه ، ولهذا لا يجري فيه الشح والضنة ، وما كان كذلك لا يؤخذ على كره من المالك عادة فلا حاجة إلى الزاجر كما قلنا فيما دون

النصاب ، وما فيه من الشركة العامة في الأصل يوجب الشبهة . وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا قطع في الطير ' ويعم جميع الطيور حتى الدجاج والبط ، ويدخل في السمك الملح والطري .

Mas'alah: What is the ruling on theft of perishable items like fresh fruits, milk, and meat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=674)

قال : (ولا ما يتسارع إليه الفساد : كالفواكه الرطبة واللبن واللحم) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا قطع في الطعام ' قالوا : معناه ما يتسارع إليه الفساد لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا . وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا قطع في ثمر ولا كثر ' قال محمد : الثمر ما كان على رؤوس النخل ، والكثر : الجمار . وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا قطع في الثمار ' وما آواه الجرين ففيه القطع وهو موضع تجمع فيه الثمار إذا صرمت ، والذي يجمع عادة هو اليابس .

Mas'alah: What items are excluded from amputation for theft?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=229)

وإن سرق من خشب الساج ما يساوي عشرة دراهم أو سرق بابا من أي ـــــــ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع قوله صيدا لقوله (عليه الصلاة والسلام) لا قطع في الصيد ولا في الطير ولأن إحرازهما ناقص لأن الصيد يفر والطير يطير قوله أو فاكهة تفسد أي فاكهة يتسارع إليها الفساد أو لحما لنقصان إحرازهما لأن الإحراز صيانة الشيء

وإدخاره لوقت حاجة وهما لا يقبلان ذلك قوله أو خشبا لأن إحرازه ناقص لأنه لا يحرز في البيوت بل يلقى على قوارع الطريق ولو أدخل في البيوت لا يدخل في الإحراز إنما يدخل لإصلاح البيت قوله أو مصحفا مفضضا وعن أبي يوسف أنه يقطع لأنه مال متقوم يجوز بيعه ويحرز عادة وجه ظاهر الرواية ما أشار إليه في كتاب السرقة لأنه قرآن ومعنى هذا أن إحرازه وصيانته لأجل المكتوب فيه لا لأجل الجلد والأوراق

Mas'alah: Is there amputation for stealing trivial or permissible items like wood and grass?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=537)

قوله: (ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب، والحشيش، والقصب، والسمك، والصيد، والطير) وكذلك الزرنيخ، والمغرة، والماء، والتافه هو الشيء الحقير ويدخل في الطير الدجاج، والإوز، والحمام وعن أبي يوسف يقطع في كل شيء إلا الطين، والتراب، والسرقين قال أبو حنيفة: ولا قطع في شيء من الحجارة، والكحل، والملح، والقدور، والفخار وكذا اللبن، والآجر، والزجاج. وعن أبي حنيفة في الزجاج القطع، وقال أبو يوسف اقطع في ذلك كله وعن أبي حنيفة يقطع في الجواهر كلها، واللؤلؤ، والياقوت، والزمرد، والفيروزج لأنه لا يوجد تافها فصار كالذهب، والفضة وقوله: كالخشب يعني ما سوى الساج، والقنا، والأبنوس، والصندل.

.

Mas'alah: Is there amputation for stealing perishable items like fresh fruits and meat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=537)

قوله: (ولا فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ) لقوله – عليه السلام – «لا قطع في ثمر ولا كثر» ، والكثر هو الجمار، وقيل الودي وهو النخل الصغار. وقال أبو يوسف يقطع في ذلك كله، ولو سرق شاة مذبوحة أو ذبحها بنفسه ثم أخرجها لا يقطع لأنها صارت لحما ولا قطع فيه، والفواكه الرطبة مثل العنب، والسفرجل، والتفاح، والرمان وأشباه ذلك لا قطع فيها وإن كانت مجدودة في حظيرة وعليها باب مقفل وأما الفواكه اليابسة كالجوز، واللوز فإنه يقطع فيها إذا كانت محرزة وكذا لا قطع في بقل ولا باذنجان ولا ريحان ويقطع في الحناء، والوسمة لأنه لا يسرع إليها الفساد. .

Mas'alah: For which items is the hand cut for theft, and for which is it not, according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

والمسك لأنه مما لا يسرع إليه الفساد ويقطع في الخل أيضا لأنه لا يسرع إليه الفساد ويقطع في سرقة القطن، والكتان، والصوف، والدقيق، والسمن، والتمر، والزبيب، والعسل، والملبوس، والمفروش، والأواني من الحديد، والصفر، والرصاص، والأدم، والقراطيس، والسكاكين، والمقاريض، والموازين والارسان ولا يقطع في الأشنان لأنه يوجد تافها مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing notebooks and ledgers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب) لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ وإن كانت كتب النحو، والفقه، والشعر لأن المقصود بسرقتها ما فيها وهو ليس بمال وأما دفاتر الحساب وهم أهل الديوان فالمقصود منها الورق دون ما فيها، والورق مال فيجب فيه القطع، والمراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها ما إذا لم يمض لم يقطع لأن غرضه ما فيها وذلك غير مال وأما دفاتر التجار ففيها القطع لأن المقصود منها الورق.

Mas'alah: Is there amputation for stealing fresh fruits even if they are stored?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=713)

(باب لا قطع في الفواكه الرطبة وإن كانت محرزة) أبو داود: عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا قطع في ثمر ولا كثر" .

Mas'alah: What items are exempt from amputation for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=659)

ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام، كالخشب، والقصب؛ والحشيش، والسمك، والصيد، وكذلك فيما يسرع إليه الفساد، كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد، ولا قطع في الأشربة المطربة،

ولا في الطنبور، ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في ـــــــ الموجب له سرقة النصاب، ويجب القطع على كل واحد بجنايته، فيعتبر كمال النصاب في حقه. (ولا يقطع فيما يوجد تافها) : أي حقيرا، ويوجد جنسه (مباحا في دار الإسلام) وذلك (كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد) والمغرة والنورة والزرنيخ ونحو ذلك، لأن ما يوجد في الأصل مباحا بصورته تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك، فلا حاجة إلى شرع الزاجر؛ ولهذا لم يجب القطع بما دون النصاب، ولأن الحرز فيه ناقص (وكذلك) : أي لا قطع (فيما يسرع إليه الفساد) بأن لا يبقى سنة كما في القهستاني عن المفسرات (كالفواكه الرطبة واللحم واللبن والبطيخ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في الطعام) قالوا: معناه ما يتسارع إليه الفساد، لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا كما في الاختيار (ولا في الزرع الذي لم يحصد) والثمر على الشجر، لعدم الإحراز (ولا قعط في الأشربة المطربة) لاحتمال أنه تناولها للإراقة، ولأن بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف، فتتحقق شبهة عدم المالية (ولا في الطنبور) وجميع آلات اللهو، لاحتمال تناوله للكسر نهيا عن المنكر (ولا في سرقة المصحف) لأنه يتأول في أخذه للقراءة والنظر فيه (وإن كان عليه حلية) تبلغ نصابا، لأنها تبع، ولا معتبر بالتبع، كمن سرق آنية وفيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب (ولا في) سرقة

Mas'alah: For which types of stolen items is amputation not applied?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=338)

(ولا يقطع فيما يوجد تافها): أي حقيرا، ويوجد جنسه (مباحا في دار الإسلام) وذلك

(كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد) والمغرة والنورة والزرنيخ ونحو ذلك، لأن ما يوجد في الأصل مباحا بصورته تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك، فلا حاجة إلى شرع الزاجر؛ ولهذا لم يجب القطع بما دون النصاب، ولأن الحرز فيه ناقص (وكذلك) : أي لا قطع (فيما يسرع إليه الفساد) بأن لا يبقى سنة كما في القهستاني عن المفسرات (كالفواكه الرطبة واللحم واللبن والبطيخ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع في الطعام) قالوا: معناه ما يتسارع إليه الفساد، لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا كما في الاختيار (ولا في الزرع الذي لم يحصد) والثمر على الشجر، لعدم الإحراز (ولا قعط في الأشربة المطربة) لاحتمال أنه تناولها للإراقة، ولأن بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف، فتتحقق شبهة عدم المالية (ولا في الطنبور) وجميع آلات اللهو، لاحتمال تناوله للكسر نهيا عن المنكر (ولا في سرقة المصحف) لأنه يتأول في أخذه للقراءة والنظر فيه (وإن كان عليه حلية) تبلغ نصابا، لأنها تبع، ولا معتبر بالتبع، كمن سرق آنية وفيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب (ولا في) سرقة (الصليب) أو الصنم (الذهب) أو الفضة، لأنه مأذون في كسره (ولا في) سرقة (الشطرنج ولا النرد) لأنها من الملاهي كما مر (ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلى) يبلغ النصاب، لأن الحر ليس بمال، والحلية تبع له (ولا قطع في سرقة العبد الكبير) ، لأنه غصب أو خداع، لأنه في يد نفسه (ويقطع في سرقة العبد الصغير) الذي لا يعبر عن نفسه لأنه مال، ولا يد له على نفسه كالبهيمة، وإذا كان يعبر عن نفسه فهو والبالغ سواء (ولا قطع في) سرقة (الدفاتر كلها) لأنها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف وإلا فكطنبور كما في الدر (إلا في دفاتر الحساب) ، لأن المقصود ورقها فيقطع – –– بها إن بلغت نصابا (ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد) ونحوه، ولو عليه طوق من ذهب، لأن من جنسها مباح الأصل، وما عليها تبع لها (ولا) في سرقة (دف ولا طبل ولا مزمار) لأنها

من آلات اللهو (ويقطع في) سرقة خشب (الساج) قال الزمخشري: هو خشب أسود رزين يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه (والقنا) جمع قناة، وهي الرمح (والآبنوس) خشب معروف أشد سوادا من الساج (والصندل) شجر طيب الرائحة وكذا العود، لأنها أموال محرزة عزيزة عند الناس، ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام (وإذا اتخذ من الخشب) الذي لا يقطع به (أوان) كصندوق وقصعة (أو أبواب قطع فيه) إذا كانت محرزة، لأنها بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة.

Mas'alah: What items are excluded from the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1161)

وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور ومصحف ولو محلى. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing items like paint, red clay, and lime?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1161)

في جميع الطيور وهذا القول أصح، كذا في (الغاية) (وصيد وزرنيخ) قيل: ينبغي أن يقطع به لأنه يحرز ويصاب في دكاكين العطارين (ومغرة) بالفتحات الثلاثة ولك إسكانها الطين الأحمر (ونورة) زاد في (السراج) ولبن وآجر وفخار وزجاج وهذا الأخير أجراه بعضهم على إطلاقه، وآخرون على غير المعمول منه فيقطع به وزاد في (المجتبى) الفحم والأشنان والملح، وقال في (الفتح) اختلف في الوسمة والحناء

والوجه القطع لأنه جرت العادة بإحرازه في الدكاكين، وبه جزم الحدادي معللا بأنه لا يتسارع إليه الفساد وهو كالفاكهة اليابسة وإنما لم يقطع في هذه الأشياء لأنها توجد مباحة في دار الإسلام.

Mas'alah: Why is there no amputation for stealing fresh fruit, milk, meat, and unharvested crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1161)

لو قال كما في (المجمع) ولا يقطع في مباحة الأصل والمعترضة للفساد لكان أخصر واستغنى عن قوله (وفاكهة رطبة) أي: على شجر لخبر أبي داود (لا قطع في ثمر ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار يخرج من رأس النخل وأخطأ من قال إنه الحطب أو صغار النخل كما في (المغرب) قيد بالرطبة لأنه يقطع باليابسة التي تبقى كاللوز ونحوه، وفي الإسبيجابي لو سرق مالا يبقى حولا لا يقطع (و) لا إحراز فيما (على الشجرة ولبن ولحم) لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا قطع في الطعام) والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل وما في معناه كاللحم والثمر أطلق في اللحم فعم القديد منه (وزرع لم يحصد) لما مر في التمر من عدم الإحراز، قيد بذلك لأنه يقطع في الحنطة إجماعا وقيده في (المبسوط) بغير أيام القحط، وأما لو سرق فيها ما لم يقطع (وأشربة) مطربة، أي: مكسة لأن بعضها حرام فيتناول سارقها إراقتها وبعضها مختلف في إباحته فأورث شبهة في عدم المالية، وأما ما حل منها ففيه القطع كالفقاع / ونحوه.

Mas'alah: Is the petty thief (tuffaf) subject to amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والرابع عشر الطفاف لايقطع

Mas'alah: Is the hand cut for taking mubah items like grass and wood according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=645)

والثاني لا قطع في ما اصله مباح مثل الحشيش والحطب والقصب والاشنان والزرنيخ والكبريت والجص والنورة والمغرة واشباهها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله

Mas'alah: Is the hand cut for taking mubah items according to Shafi'i and Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

وفيها القطع فى قول الشافعي ومالك

Mas'alah: Is the hand cut for stealing prepared foods like bread and meat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

والثالث في الاطعمة المهيأة مثل الخبز واللحم والقديد ونحوها لاقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفيها القطع في قول مالك والشافعي

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing bones of a dead animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

والسادس في عظام الميتة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on amputation for stealing mubah items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5876)

28934 - وقال الشافعي: مثل ذلك وزعم أصحابه أن في الماء والتراب وجهين.

Mas'alah: Is dung considered property for theft rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5877)

28939 - فإن قالوا: السرجين ليس بمال لم نسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing human milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5877)

28940 - فإن نازعوا في لبن الآدمية قلنا: مانع مختلف في جواز بيعه كالنبيذ ولأن مخالفنا لا يخلو إما أن يسلم نوعا من التمولات لا يقطع فيه فنعكس عليه العلة التي ذكرنا أو لا يسلم ذلك فنقول: الأعراض تختلف باختلاف أجناس الأموال كما تختلف باختلاف مقاديرها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing account ledgers and blank notebooks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

(وأما) دفاتر الحساب ففيها القطع إذا بلغت قيمتها نصابا؛ لأن ما فيها لا يصلح مقصودا بالأخذ، فكان المقصود هو قدر البياض من الكاغد، وكذلك الدفاتر البيض إذا بلغت نصابا؛ لما قلنا، على هذا يخرج ما قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله: "إن كل ما يوجد جنسه تافها مباحا في دار الإسلام فلا قطع فيه؛ لأن كل ما كان كذلك فلا عز له، ولا خطر فلا يتمول الناس، فكان تافها" ، والاعتماد على معنى التفاهة دون الإباحة؛ لما نذكر - إن شاء الله تعالى -، وعن أبي حنيفة أنه لا قطع في عفص، ولا إهليلج، ولا أشنان ولا فحم؛ لأن هذه الأشياء مباحة الجنس في دار الإسلام. وهي تافهة، وروي عن أبي يوسف أنه لا يقطع في العفص، والإهليلج، والأدوية اليابسة،

Mas'alah: What items are excluded from the hadd penalty of amputation for theft?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=109)

باب ما يقطع فيه ومالا يقطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة ولا قطع فيما يتسارع إليه الفلساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الأشربة والمطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا قطع في أبواب المسجد ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق

الصبي الحر وإن كان عليه حلى ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا قطع في دف ولا طبل ولا بريط ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبوابا قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع على النباش ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وكذا إذا سرق زيادة على حقه وإن سرق منه عروضا قطع ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع

Mas'alah: What types of insignificant items do not require amputation for theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=499)

لا) أي لا يقطع (بتافه) أي حقير (يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة) وهي الطين الأحمر (ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر) لعدم الإحراز (وبطيخ وزرع لم يحصد) لعدمه فيهما أيضا.)

Mas'alah: Is the hand of a thief amputated for stealing a trifling item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2070)

(لا بتافه) أي لا يقطع السارق بأخذ تافه وهو شيء حقير خسيس (يوجد مباحا في دارنا) وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور يتعلق القطع بسرقة كل مال يبلغ قيمته نصابا إلا التراب والسرقين، وهو رواية عن أبي يوسف، لأنه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه. – ––

*** ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده» عن عبد الرحيم ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عائشة قالت: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. وزاد في «مسنده»: ولم تقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس. (كخشب وحشيش) وقصب فارس (وسمك) طريا كان أو غيره (وصيد) بحريا أو بريا، لأن الشركة العامة التي كانت في هذه الأشياء قبل الإحراز تثبت شبهة، والحدود تندرىء بالشبهة. وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»: أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان لا قطع في الطير. ورفعه كما في «الهداية» غير معروف. وروى ابن أبي شيبة أيضا أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل قد سرق طيرا، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحدا قطع في طير، وما عليه في ذلك قطع، فترك عمر. –– –

***

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing items that spoil quickly like milk and meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2072)

(أو يفسد سريعا) عطف على ما يوجد مباحا، وكان الأولى أن يقول أو ما يفسد ليعطف على تافه، لأن ما يفسد قد لا يكون تافها (كلبن ولحم) وكذا ما هو مهيا للأكل كالخبز على ما في «الإيضاح» و «شرح الطحاوي»، بخلاف ما لم يكن مهيأ للأكل كالحنطة والسكر، فإنه يقطع فيه إجماعا، وهذا في غير سنة القحط، وأما فيها فلا قطع في الطعام، سواء كان ممن يتسارع إليه الفساد أو لا، وسواء كان محرزا أو لا، لأنه يسرق عن ضرورة جوع، والضرورة تبيح تناول مال الغير بقدر الحاجة، فمنع ذلك القطع. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه. قال سفيان: هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم. وروى أبو داود في «مراسيله» عن الحسن البصري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا قطع في الطعام» وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود، ولم يعلله بغير الإرسال، وأقره ابن القطان على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a notebook?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2074)

(ودفتر) سواء كان فيه علم الشريعة أو الشعر أو اللغة، لأن المقصود من دفاتر هذه الأشياء ما فيها، وهو ليس بمال (إلا دفتر الحساب) وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع في الدفاتر كلها سواء كانت فيها علوم الشريعة أو غيرها إذا بلغت قيمتها نصابا (لأنها مال متقوم يبلغ قيمته نصابا) ، فيدخل في عموم الآية.

Mas'alah: What perishable items are exempt from amputation due to lack of secure storage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم الحرز

Mas'alah: What items are exempt from amputation due to their nature or ownership?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ولا في أشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ونرد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد ودفتر الحساب

Mas'alah: What is the ruling on stealing watermelon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=614)

(وبطيخ) أي:

Mas'alah: What items are excluded from the hadd penalty due to lack of secure storage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=615)

لا يفسد سريعا منه كالقديد منه، وأما ما يفسد منه فداخل في الفاكهة الرطبة كما في القهستاني فبهذا اندفع ما قيل من أنه لا حاجة إليه لدخوله في الفاكهة تأمل. (وكذا ثمر)

أي: لا بفاكهة يابسة (على الشجر) كالجوز، واللوز لعدم الإحراز وإنما قيد بالشجر؛ لأنه لو كان في الحرز قطع كما في القهستاني نقلا عن المضمرات فمن لم يتفطن على هذا قال كان هذا معلوما من قوله وفاكهة رطبة لكن أعاده تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد تأمل. (وزرع لم يحصد) ، وإن كان له حائط، أو حافظ لعدم الإحراز الكامل وفيه إشعار بأنه لو حصد ووضع في الحظيرة قطع؛ لأنه صار محرزا (ولا) يقطع (بما يتأول فيه الإنكار) يعني يقول أخذته لنهي المنكر (كأشربة مطربة) أي: مسكرة قال العيني مطربة، أو غير مطربة؛ لأنه إن كان حلوا فهو مما يتسارع الفساد، وإن كان مرا، فإن كان خمرا فلا قيمة لها، وإن كان غيرها فللعلماء في تقومها اختلاف فلم يكن في معنى ما ورد به النص؛ لأنه ما زال متقوما إجماعا (وآلات لهو كدف وطبل) ولا فرق بين الطبل للغزاة وغيره على الأصح؛ لأن في صلاحيته للهو صارت شبهة (وبربط ومزمار وطنبور) لعدم تقومها حتى لا يضمن متلفا وعند الإمام، وإن ضمنها لغير اللهو إلا أنه يتأول أخذه للنهي عن المنكر (وصليب ذهب، أو فضة وشطرنج ونرد) ؛ لأنه يتبادر من أخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال؛ لأنه ما أعد للعبادة فلا يثبت شبهة إباحة الكسر. وعن أبي يوسف إذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز، وإن في البيت يقطع لوجود النصاب، والحرز وجوابه ما ذكرنا من تأويل الإباحة فهو عام لا يخصص غير الحرز، وهو المسقط. (ولا) يقطع (بسرقة باب مسجد) مطلقا لعدم الإحراز لكن يجب أن يعزر ويبالغ فيه إن اعتاد ويحبس حتى يتوب. وفي البحر لا قطع في سرقة حصيره وقناديله، وكذا أستار الكعبة، وإن كانت محرزة لعدم المالك (وكتب علم ومصحف) ؛ لأن آخذها يتأول بالقراءة فيه، أو النظر لإزالة الأشكال (وصبي حر، ولو) كان (عليهما) أي: على الصبي، والمصحف (حلية) من الذهب، والفضة قدر النصاب وهذا عند الطرفين؛ لأن الكاغد، والجلد، والحلية تبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية فوق النصاب ومثله الصبي الحر وعليه حلي؛ لأنه

ليس بمال وما عليه تبع له (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده تقطع إذا بلغ الحلية نصابا؛ لأن سرقته تمت في نصاب كامل، والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه وإلا لا يقطع اتفاقا وفي أكثر المعتبرات لو سرق إناء ذهب فيه نبيذ، أو ثريد، أو كلبا عليه قلادة فضة لا يقطع على المذهب إلا في رواية عن أبي يوسف فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقول. وعن أبي يوسف؛ لأنه يشعر ما في المختصر أنه ظاهر مذهبه، وليس كذلك.

تدبر. (و) لا يقطع بسرقة (عبد كبير) ، أو صغير يعقل؛ لأنه غصب وخداع وإطلاقه شامل للنائم، والمجنون، والأعمى (ودفتر) المراد من الدفتر صحيفة فيها كتابة من مصحف، أو تفسير أو حديث، أو فقه، أو علوم عربية أو غيرها كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو اقتصر على قوله ودفتر لاستغنى عن قوله وكتب علم تدبر. (بخلاف) سرقة العبد (الصغير) أي: لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم ولا يعقل خلافا لأبي يوسف كما في الكبير (ودفتر الحساب) ؛ لأن ما فيه لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد. وفي البحر، وأما الدفاتر التي في الديوان المعمول بها، فالمقصود علم ما فيها فلا قطع، وأما دفتر علم الحساب، والهندسة فهو كغيره فلا قطع بسرقته؛ لأنها كالكتب وعند الأئمة الثلاثة يقطع في كل الدفاتر بلا فرق إذا بلغت قيمتها نصابا. (ولا) يقطع (بسرقة كلب) ونمر (وفهد) ؛ لأنه مباح الأصل (ولا) يقطع (بخيانة) ، وهي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة لقصور الحرز (ونهب) أي: غارة لمال؛ لأنه أخذ علانية (واختلاس) ، وهو أن يأخذ من اليد بسرعة جهرا. (وكذا نبش) أي: لا يقطع بأخذ الكفن عن ميت في قبر سواء كان الكفن مسنونا، أو زائدا، أو أقل، ولو كان القبر الذي نبشه وسرق منه في بيت مقفل على الصحيح لاختلال الحرز، وكذا لو سرق من القبر غير الكفن، أو سرق من ذلك البيت مالا آخر لوجود الإذن بالدخول عادة، وكذا لو سرق الكفن من

تابوت في القافلة وفيه الميت؛ لأن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وهذا عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) أي فيقطع بالكفن المسنون، أو أقل، ولو كان القبر في الصحراء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نبش قطعناه» ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة لهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع على المختفي» ، وهو النباش بلغة أهل المدينة وما رواه غير مرفوع، أو هو محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الإمام سياسة لا حدا. (ولا) يقطع (بسرقة مال عامة) كمال بيت المال (أو) مال (مشترك) ؛ لأن للسارق فيه حقا فأورث شبهة (أو مثل دينه) من جنسه، ولو حكما (أو أزيد) على دينه لصيرورته شريكا بمقدار حقه وعند الأئمة الثلاثة يقطع في الزائد (حالا كان، أو مؤجلا) ؛ لأن الحق ثابت، والتأجيل لتأخير المطالبة، والقياس أن يقطع في المؤجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل (وإن كان دينه) من خلاف جنس حقه بأن كان (نقدا فسرق عرضا قطع) ؛ لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي ولم يوجد، وكذا لو سرق حليا من فضة ودينه دراهم إلا أن يقول أخذته رهنا بديني فلا قطع (خلافا لأبي يوسف) . وفي الهداية وغيره، وعن أبي يوسف أنه لا يقطع؛ لأن له أن يأخذ عند بعض العلماء قضاء من حقه، أو رهنا بحقه قلنا هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك درئ عنه الحد؛ لأنه ظن في موضع الخلاف انتهى. فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يعبر بعن كما

Mas'alah: What items are exempt from amputation for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيس والسمك والطير والصيد وكذلك فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحص

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing notebooks?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب

Mas'alah: What items are excluded from amputation for theft?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا قطع في سرقة الكلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار

Mas'alah: What items are exempt from amputation due to their perishable nature or ambiguity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=932)

دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن لحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على الشجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الإنكار كأشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب أو

Mas'alah: What items are excluded from the amputation penalty for theft?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=933)

فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لأبي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit and palm pith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3434)

4987 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى معه رافع حتى أتى مروان فقال: أخذت عبدا لهذا؟ فقال: نعم , قال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

4988 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي , عن

سفيان بن عيينة , عن يحيى بن سعيد , عن محمد بن يحيى بن حبان , عن عمه , واسع بن حبان , أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فجاء به فغرسه في مكان آخر. فأتى به مروان فأراد أن يقطعه فشهد رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعدما قطعه وأحرزه فيه. – [173] – وقالوا: لا قطع أيضا في جريد النخل ولا في خشبه لأن رافعا لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا قطع في كثر» وهو الجمار. فثبت بذلك أنه لا قطع في الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والثمر. وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول «لا قطع في ثمر ولا كثر» وهو على الثمر والكثر المأخوذين من الحائط التي ليست بحرز لما فيها. فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه. واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب في غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال: «لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال» . وقد 4989 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثمار المسروقة بين ما أواه الجرين منها وبين ما لم يأوه وكان في شجره فجعل فيما أواه الجرين منها القطع وفيما لم يأوه الجرين الغرم والنكال. فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «لا قطع في ثمر ولا كثر» أن يجعل ما روى رافع هو على

ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حديث عبد الله بن عمرو مما زاد على ما في حديث رافع فهو خلاف ما في حديث رافع ففي ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك , يستوي هذان الأثران ولا يتضادان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What was the practice regarding amputation for trivial items during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2746)

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها "أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a traitor, a plunderer, or a swindler?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2764)

مسألة: [عدم قطع الخائن والمنتهب والمختلس] قال: (ولا قطع على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس) . وذلك لما روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على الخائن، ولا المختلس، ولا"

المنتهب قطع "." فإن قيل: روي معمر عن الزهري "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده" . قيل له: ليس فيه أنه قطعها بجحودها العارية، وإنما ذكر العارية في هذا الموضع تعريف لها، كما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، وليس فيه أنه أفطر بالحجامة، وإنما ذكر الحجامة تعريفا لهما، وإشارة إليهما، كما نقول: أفطر القائم، وأفطر القاعد، لا لأجل القيام، ولا لأجل القعود، كذلك ذكر العارية في هذا الموضع على جهة التعريف، لا أنها سبب إيجاب القطع، كما لو قال: قطع المرأة السوداء، أو المرأة المخزومية، لم يدل على أن القطع واقع للصفة المذكورة. وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها "أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع، وكلمه فيها أسامة، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أتشفع في حد"

من حدود الله تعالى، فلما كان بالعشي قطعت يدها "." وهي هذه المرأة التي في حديث معمر؛ لأن القصة فيها واحدة، فأخبر في هذا الحديث أنه قطعها للسرقة، لا للعارية. وأيضا: فإن المختلس والمنتهب لا يتناولهما اسم السارق؛ لأن السرقة إنما هي اسم لما يؤخذ على جهة الاستخفاء، والمختلس مجاهر بفعله غير مستخف به، والخائن سارق من غير حرز؛ لأنه حين ائتمنه عليه، أخرجه من أن يكن محرزا منه، ولا خلاف أن لا قطع على السارق من غير حرز.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing food or perishable items?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2788)

مسألة: [لا قطع في الطعام، ولا فيما يتسارع إليه الفساد] قال: (ولا قطع فيما يفسد من نحو الفاكهة واللحم والطعام الذي هو كذلك) . قال أبو بكر: روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "لا قطع في طعام" ، رواه الحسن. وعمومه يقتضي نفي القطع عن الجميع، إلا أن الاتفاق خص ما كان مستحكما لا يسرع إليه الفساد، وبقي حكم العموم فيما يسرع إليه الفساد. وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج: "لا قطع في ثمر ولا كثر" . وعمومه يقتضي نفي القطع عن جميع الثمر، مستحكما كان أو غير مستحكم، إلا أن الاتفاق قد حصل على وجوب القطع فيما استحكم منه، وبقي حكم العموم فيما يسرع فيه الفساد قبل حال الاستحكام. وإذا صح ذلك في الثمر، كان كذلك حكم جميع ما يسرع إليه الفساد، كاللحم وغيره من وجهين: أحدهما: أن أحدا لم يفرق بينه وبين الثمرة الرطبة، فإذا صح لنا نفي القطع في الثمرة بالعموم، كان هذا مثله. والوجه الآخر: أن المعنى في الثمرة: أنها مما يسرع إليها الفساد،

فكل ما كان في معناها، فهذا حكمه. ويدل عليه أيضا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في الثمر المعلق حتى يؤويه الجرين" . فهذا الخبر يدل على مثل ما دل عليه حديث رافع بن خديج. وفيه الدلالة على ما ذكرنا من وجه آخر: وهو أنه نفى القطع فيها حتى يؤويه الجرين. والجرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر في الصحراء، وليس بحرز، وهو الذي يسميه أهل البصرة: الجوخان، وغيره يسميه البيدر، ولا فائدة في ذكر الجرين إلا بلوغه حال الاستحكام، وامتناع إسراع الفساد إليه. وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: "في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت ليون" ، وليس المعنى: وجود المخاض واللين للأم، وإنما المعنى بلوغ هذا المقدار من السن، وكقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار" . فإن قيل: أراد بذلك نفي القطع إلا عمن يسرق من حرز. فإن قيل: أراد بذلك نفي القطع إلا عمن يسرق من حرز. قيل له: قد

بينا أن الجرين ليس بحرز، ولا ذكره مفيد لاعتبار الحرز في إيجاب القطع من غير هذا الخبر، فالواجب أن يكون لذلك فائدة مجددة غير الحرز، وهي ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing wood, especially teak (saj)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2790)

مسألة: [سرقة الخشب] قال: (ولا قطع في شيء من الخشب إلا في الساج) . قال: (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن القنا في ذلك كالساج، ويقطع فيه. وقال أبو يوسف: يقطع في الخشب كله إذا بلغ المقدار الذي يقطع فيه) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أن كل خشب غير مباح الأصل في دار الإسلام، فإنه يقطع فيه؛ لأنه لا يوجد في دار الإسلام إلا مالا، وهو كسائر الأموال. وكذا يجئ على قوله الآبنوس والصندل وسائر الخشب الذي لا يوجد في دار الإسلام. وإنما اعتبر ما يوجد منه في دار الإسلام مالا، من قبل أن الأملاك الصحيحة هي التي توجد في دار الإسلام، وما كان في دار الحرب، فليس بملك صحيح؛ لأنها دار إباحة، وأملاك أهلها مباحة، فلا يختلف فيها حكم ما كان مملوكا، أو ما كان مباحا، فلذلك سقط حكمها في اعتبار ما يكون مالا، ووجب اعتبار كونه مالا في دار الإسلام، فإذا لم يكن مباح الأصل هاهنا، كان كسائر الأموال، فلذلك وجب فيه القطع. وأما سائر الخشب، فإنه لا يقطع فيه قياسا على الكثر، وقد روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر" . وقيل في الكثر قولان: أحدهما: أنه الجمار، والآخر: النخل الصغار، وهو عندنا على الأمرين، والجمار لا قطع

فيه، وهو الأصل في سقوط القطع عما يسرع إليه الفساد، والكثر لا قطع فيه، وهو الأصل في نفي القطع عن كل خشب يوجد أصله مباحا في دار الإسلام. فإن قيل: النخل غير مباح الأصل. قيل له: إنه مباح الأصل في كثير من المواضع، كسائر الشجر المباح الأصل وإن كان بعضها مملوكا بالأخذ والنقل من موضع إلى موضع. * وأما أبو يوسف: فإن من قوله: أنه يقطع في كل شيء إلا في التراب والسرجين، والطين.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing precious stones like rubies and emeralds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2791)

مسألة: [سرقة الأحجار الكريمة وغيرها] قال: (ولا يقطع في زرنيخ، ولا مغرة، ولا نورة.

ويقطع في الياقوت والزبرجد ونحوهما). قال أبو بكر: الأصل فيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه "لم يكن يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه" ، يعني الحقير، فكل ما كان تافها مباح الأصل فلا قطع فيه، والزرنيخ، والنورة، والحص تافه مباح الأصل، ألا ترى أن أكثر الناس يتركونه في موضعه مع القدرة على أخذه. وأما الياقوت، فإنه غير تافه، بل هو ثمين رفيع، فيقطع فيه وإن كان مباح الأصل، كما قطع في سائر الأموال، لأن شريطة زوال القطع اجتماع المعنيين جميعا، وهو أن يكون تافها في نفسه، ومباح الأصل. وأيضا: فإنها أموال ليست للتبقية، بل للإتلاف، فهو كالخبز واللحم والماء ونحو ذلك، وأما الياقوت فهو مال مراد للتبقية والقنية، كالذهب والفضة. ويدلك على الفصل بينهما: أن الياقوت حيثما وجد مال

مرغوب فيه، لا يترك مع القدرة عليه في أغلب الحال، والنورة ونحوها يتركها الناس مع القدرة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from treetops or unharvested grain?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2802)

مسألة: [السرقة من رؤوس الأشجار] قال: (ولا قطع في سرقة تمر من رؤوس النخل، ولا حنطة وهي سنبل في منبتها، ولا ثمر، ولا كثر، فإن أحرز الثمر، وجعل في حظيرة، وأغلق عليه باب، أو حصدت الحنطة، ففعل فيها مثل ذلك: كان على من سرق منهما القطع إذا بلغ المقدار) . قال أبو بكر: وأما الثمر في رؤوس النخل، والحنطة في سنبلها أو في منبتها، فلا قطع فيها، سواء كان محرزا أو غير محرز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر وكثر" ، في حديث رافع بن خديج.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق إذا سرق، فقال: فيه جلدات نكال، فإذا آواه الجرين ففيه القطع" . ولم يفرق عليه الصلاة والسلام في ذلك بين ما كان محرزا أو غير محرز.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is not valuable property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=895)

ومنها أن يكون المسروق مالا متقوما حتى لو سرق الخمر والخنزير وجلد الميتة فإنه لا

قطع عليه

Mas'alah: When does the nisab being subsidiary to an item not subject to amputation prevent the hadd penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=900)

ومنها أن لا يكون النصاب تبعا لما لا يقطع بسرقته كما إذا سرق كلبا أو سنورا وفي عنقه طوق ذهب أو فضة أو مصحفا مرصعا بالذهب والياقوت أو سرق صبيا حرا عليه حلى أو ثياب ديباج لا يجب القطع وكذلك لو سرق إناء فضة فيه طعام وأخرجه من الحرز كذلك لا يجب القطع ولو صب الطعام وأخرج الإناء يقطع

Mas'alah: What items are exempt from amputation for theft?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=355)

ما لا يقطع فيه 1440. وقال أبوحنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو سرق شيئا من الدجاج أو البط أو الحمام قل أو كثر لم

Mas'alah: Is the hand cut for stealing pearls and rubies according to Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

1456. وقال محمد: لا يقطع في اللؤلؤة والياقوت. قال الفقيه: هذه روايات هشام عن محمد، وفي كتاب السرقة أنه يقطع

Sub-topic – Theft from Persons with Special Relationships

Mas'alah: What is the ruling on a thief stealing from his own debtor when the debt is of the same type?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=323)

ومثل دينه ولو) دينه (مؤجلا أو زائدا عليه) أو أجود لصيرورته شريكا (إذا كان من جنسه ولو حكما) بأن كان له دراهم فسرق دنانير. وبعكسه هو الاصح، لان النقدين جنس واحد حكما، خلاف العرض ومنه الحلي، فيقطع به ما لم يقل أخذته رهنا أو قضاء. وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية. قال في المجتبى: وهو أوسع فيعمل به عند الضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a wet nurse or from one's own property in another's house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=323)

ولو) المسروق (مال غيره) أي غير ذي الرحم (بخلاف ماله إذا سرق من بيت غيره) فإنه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه (وبخلاف مرضعته) : صوابه مرضعه بلا تاء. ابن كمال (مطلقا) سواء سرق من بيتها أو من بيت غيرها فإنه يقطع لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mukatab, in-law, or from spoils of war?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

و) لا (من مكاتبه وختنه وصهره و) من (مغنم) وإن لم يكن له حق فيه، لانه مباح الاصل فصار شبهة. غاية بحثا (

Mas'alah: Is the hand cut off for a debtor who steals the same amount owed to him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=482)

"ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع" لأنه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا لأن التأجيل لتأخير المطالبة وكذا إذا سرق زيادة على حقه لآنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه

Mas'alah: Is the hand cut off for a debtor who steals goods instead of the owed dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=482)

"وإن سرق منه عروضا قطع" لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا بحقه قلنا هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون إتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك درىء عنه الحد لأنه ظن في موضع الخلاف ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير قيل يقطع لأنه ليس له حق الأخذ وقيل لا يقطع لأن النقود جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a master stealing from his mukatab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=484)

"ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع" لأن له في أكسابه حقا

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for theft of fruit on trees, unharvested crops, or intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=363)

قال ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز ولا قطع في الأشربة المطربة لأن السارق يتأول في تناولها الإراقة ولأن بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فتتحقق شبهة عدم المالية

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a creditor steals from his debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=365)

ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا لأن التأجيل لتأخير المطالبة وكذا إذا سرق زيادة على حقه لآنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه وإن سرق منه عروضا قطع لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا بحقه قلنا هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون إتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك درىء عنه الحد لأنه ظن في موضع

الخلاف ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير قيل يقطع لأنه ليس له حق الأخذ وقيل لا يقطع لأن النقود جنس واحد

Mas'alah: Is the hand cut off for a guest who steals from his host?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=367)

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing unharvested crops or fruit on trees?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر

Mas'alah: Is the hand cut for stealing unharvested crops or fruit on the tree?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

قال: (ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر) لعدم الحرز وللحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing unharvested crops or fruit on trees?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=675)

قال : (ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر) لعدم الحرز وللحديث المتقدم .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit on trees or unharvested crops?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=537)

قوله: (، والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد) يعني لا قطع فيهما لعدم الإحراز وأما إذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصد الزرع وجعل في حظيرة وعليها باب مغلق قطع ولا قطع في سرقة الثياب التي بسطت للتجفيف وإن سرق شاة من المرعى أو بقرة أو بعيرا لم يقطع وإن كان هناك راع فإن آواها بالليل إلى حائط قد بني لها عليه باب مغلق أو معها حافظ أو ليس معها حافظ فكسر الباب ودخل وسرق بقرة أو شاة تساوي عشرة دراهم وأخرجها وهو يقودها أو يسوقها أو راكب عليها قطع وقيد بقوله باب مغلق لأنه يعتبر إغلاق الباب في هذه المواضع لأن من طبعها النفور أما الحنطة في الحظيرة وسائر الأمتعة لا يعتبر فيها الإغلاق ويقطع في الحبوب كلها، والأدهان، والطيب، والعود

Mas'alah: Is a slave cut off for stealing from his master or his master's family?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=539)

قوله: (أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج.

Mas'alah: Is a master cut off for stealing from his mukatab?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

سيدته أو المولى من مكاتبته) فإنه لا يقطع ولا فرق بين أن يكون العبد مدبرا أو مكاتبا أو مأذونا أو أم ولد سرقت من مولاها وكذا إذا سرق المولى من مكاتبه لا يقطع لأن له في كسبه حقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from his host?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

قوله: (ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه) لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا له في دخوله فيكون فعله خيانة لا سرقة وكذا لا قطع على خادم القوم إذا سرق متاعهم ولا أجير سرق من موضع أذن له في دخوله وإذا آجر داره على رجل فسرق المؤجر من المستأجر أو المستأجر من المؤجر وكل واحد منهما في منزل من الدار على حدة قطع السارق منهما عند أبي حنيفة لأن المستأجر قد صار أخص بالحرز من المالك ألا ترى أن له أن يمنعه من دخوله وعندهما إذا سرق المؤجر من المستأجر لا يقطع لأن الدار ملكه فصار ذلك شبهة في سقوط القطع وإن سرق المستأجر من المؤجر قطع بالإجماع إذا كان في بيت مفرد لأنه لا شبهة له في الحرز ولا في المال

وإن سرق من بيت الأصهار أو الأختان لم يقطع عند أبي حنيفة وعندهما يقطع، والخلاف فيما إذا كان البيت للختن أما إذا كان للبنت لا يقطع إجماعا وكذا في مسألة الصهر إذا كان البيت للزوجة لا يقطع إجماعا، ولو سرق الراهن رهنه من بيت المرتهن أو من بيت العدل لم يقطع لأنه ملكه وكذا إذا سرقه المرتهن من بيت العدل لم يقطع لأن يده قائمة مقام يده.

Mas'alah: Does a master who steals from his mukatab or a soldier from the spoils incur amputation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=662)

والمولى من مكاتبه، والسارق من المغنم.

Mas'alah: Is a guest subject to amputation for stealing from the host?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه) ، لأن البيت لم يبق حرزا في حقه، لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة، لا سرقة

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a female slave who steals from her spouse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=643)

وكذلك الامة فى قول اصحاب ابى حنيفة وفى قول آخر لاتقطع

Mas'alah: Is the hand cut off for breach of trust (khiyanah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والحادى عشر الخائن لايقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for breach of trust, plunder, and snatching?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2075)

(و) لا في (خيانة) وهي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة (و) لا في (نهب) وهو الأخذ على وجه العلانية والقهر في بلدة أو قرية، لما أخرجه أصحاب «السنن الأربعة» عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه»، وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما. وعن أحمد: يقطع جاحد العارية، وبه قال إسحاق بن راهويه لما أخرجه مسلم عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. وأجيب بأن ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا لأنه سبب للقطع، فإنها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به واستمرت على ذلك حتى سرقت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بالسرقة. وقيل: الحديث منسوخ بما روينا من حديث جابر. وقيل: إن قطعها كان سياسة لتكرر ذلك الفعل منها.

Mas'alah: Is the hand cut off for a slave stealing from his master or his master's household?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2079)

و) لا من (سيده) أي ولا قطع على من سرق من مال سيده (و) لا من (عرسه) أي عرس سيده (و) لا من (زوج سيدته) لوجود الإذن بالدخول عادة فانعدم الحرز. وقال مالك وأبو ثور: يقطع في الأخيرين لعدم استحقاقه النفقة في مالها بخلاف السيد. وقال داود: يقطع بسرقة مال سيده أيضا لعموم الآية. ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن عمر الحضرمي بغلام له فقال: غلامي هذا سرق فاقطعه، فقال عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي قيمتها أو ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله لا قطع عليه، خادمكم سرق متاعكم. ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا. ويخص به عموم الآية. (

Mas'alah: Is the hand cut off for a master stealing from his mukatab slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2079)

و) لا من (مكاتبه) أي ولا قطع على مولى سرق من مكاتبه، لأن له في كسبه حقا (

Mas'alah: Is the hand of a guest cut off for stealing from his host?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2079)

و) لا من (مضيفه) أي ولا قطع على ضيف سرق من مضيفه، لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا له في دخوله، فيكون فعله خيانة لا سرقة. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: إن سرق من الموضع الذي أنزله فيه، أو من الموضع الذي لم يحرز عنه لا يقطع، وإن سرق من موضع حرز عنه يقطع. – ––

) ***

Mas'alah: Is a guest subject to amputation for stealing from the host?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one spouse for stealing from the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2758)

مسألة: [سرقة أحد الزوجين من الآخر] قال: (ولا قطع فيما سرق أحد الزوجين من الآخر) . وذلك لأن كل واحد منهما يتبسط في مال الآخر في العادة، فصار ماله غير محرز منه، فكان كالخائن وكالمأذون له في دخول الدار، لا قطع عليه فيما يأخذه. ويدل عليه: قوله عليه الصلاة والسلام: "والمرأة راعية على مال"

زوجها، والزوج راع على مال زوجته "، فدل أن كل واحد منهما أمين في مال الآخر،

فلا قطع عليه كالمودع."

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master's wife's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2766)

مسألة: [سرقة العبد من بيت مولاه] قال: (ولا قطع على عبد رجل في سرقته من مال زوجة مولاه، ولا على عبد امرأة في سرقته من مال زوجها) . وذلك لما روى الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الخضرمي قال: "أتيت بغلامي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين اقطع هذا، فإنه سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما." فقال: خادمكم أخذ متاعكم، لا قطع عليه "." فقد روي هذا عن عمر من غير خلاف من أحد من نظرائه، فثبتت حجيته.

وأيضا: فكما لو سرق من مال مولاه: لم يقطع، كذلك من مال امرأته، ألا ترى أن العبد كأنه أخذ مال نفسه فيما سرقه من مولاه، فصار في سرقته من امرأة مولاه بمنزلة المولى نفسه لو سرقها. وأيضا: فإنه مأذون له بالدخول في أكثر الحال، ومالهم غير محرز منه، فلم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave or a dhimmi for theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3747)

3727 - كما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا سفيان

الثوري , عن عمرو بن دينار , عن مجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع , ولا على الذمي" – [345] – قال هذا القائل: فكتاب الله عز وجل قد دل على ذلك , وذكر قول الله عز وجل فيه: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] , وهن المسبيات , ثم قال: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] , وهذا الحرف مما قد اختلف القراء فيه , فقرأه بعضهم بالفتح , وممن قرأه كذلك عبد الله بن مسعود

Sub-topic – Theft from Weak or No Secure Storage

Mas'alah: Who are the Qaffaf and Fashshash and why are they not subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

ولا يقطع قفاف) هو من يسرق الدراهم بين أصابعه (وفشاش) بالفاء: هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه إذا (فش) حانوتا أو باب دار (نهارا وخلا البيت من أحد) فلو فهي أحد وهو لا يعلم به قطع. شمني. (

Mas'alah: What items are excluded from the hadd penalty for theft due to lack of secure storage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2223)

وثمر على شجر وبطيخ) وكل ما لا يبقى حولا (وزرع لم يحصد) لعدم الإحراز (وأشربة مطربة) ولو الإناء ذهبا (وآلات لهو) ولو طبل الغزاة في الأصح لأن صلاحيته للهو صارت شبهة غاية (وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ونرد) لتأويل الكسر نهيا عن المنكر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a servant or tenant who steals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

ولا قطع على خادم القوم إذا سرق متاعهم، ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله، وإذا آجر داره من رجل فسرق المؤجر من المستأجر، أو المستأجر من المؤجر، وكل، واحد منهما في منزل على حدة قطع السارق منهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما إذا سرق المؤجر من المستأجر فلا قطع، وإن سرق المستأجر من المؤجر قطع بالإجماع إذا كانت في بيت مفرد، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is a trustee subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"ولا قطع على خائن ولا خائنة" لقصور في الحرز

Mas'alah: Is the hand cut for a guest who steals from the host?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

"

Mas'alah: Why is there no amputation for a guest who steals from his host?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه" لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة.

Mas'alah: Why is amputation not applied if the stolen item is not removed from the house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع" لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on stealing a saddlebag or tent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=627)

والجوالق والفسطاط كالبيت، فإن سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع إلا أن يكون لهما حافظ،

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a tent, mat, or by a treacherous person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=539)

ولو سرق فسطاطا إن كان مركبا منصوبا لم يقطع وإن كان ملفوفا قطع ولا قطع في سرقة الحصير ويواري القصب لأن الصنعة فيها لم تغلب على الجنس ألا ترى أنها تبسط في غير الحرز. قوله: (ولا قطع على خائن ولا خائنة) وهما اللذان يأخذان ما في أيديهما من الشيء المأمون

Mas'alah: What are the cases of weak security (wahn al-hirz) that avert amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=642)

وهن الحرز فأما وهن الحرز فينصرف على خمسة وعشرين وجها أحدهما أن يسرق من الحمام فانه لايقطع في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه مأذون فى الدخول فيه وفى قول محمد بن الحسن ومالك والاوزاعي يقطع ان كان عنده من يحفظه والثاني ان يسرق من رحم محرم فانه لايقطع فى قول ابي حنيفة

Mas'alah: Why is the hand not amputated for stealing from a shop?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والثامن سرق من الحانوت فانه لايقطع لانه مأذون بالدخول فيه

Mas'alah: What is the ruling on a pickpocket (naqqaf) regarding amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والثالث عشر النقاف لايقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wood and other stored items?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1420)

سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فجعل العبرة للمكان والحرز، لا ليبسه ورطوبته،

ويدل عليه أنه –صلى الله عليه وسلم –أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها، وفي الحديث المذكور دليل على مضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه، وهو مذهب أحمد، وفيه دليل على اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك جمع بين عقوبتين مالية وبدنية، وهذا التفصيل لا يجري في الماء والكلأ والتراب فإنه وإن أحرز، فشبهة الاشتراك في الأصل باقية، فيدرأ بها الحد، أما الثمار فلم تكن في الأصل مشتركة، فلهذا فصل فيها الشارع الحكم، كما تقدم في الحديث وعلى هذا الخشب الذي يحرز فإنه بمنزلة الثمرة.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing from a house he was permitted to enter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2080)

و) لا من (بيت أذن في دخوله) لوجود الإذن عادة في الأول وحقيقة في الثاني، فاختل الحرز فيهما. وفي «العيون»: يقطع السارق من الحمام في وقت الدخول فيه إذا كان له حافظ على قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وابن المنذر. ولا يقطع على قول أبي يوسف ومحمد، وبه أخذ أبو الليث والصدر الشهيد. وفي شرح «الوافي»: وعليه الفتوى، وهو ظاهر المذهب، وبه قال شمس الأئمة وقاضيخان، وهو الصحيح. (

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he does not remove the stolen item from the house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2080)

ولا إن لم يخرجه) أي ولا قطع إن لم يخرج السارق المسروق (من الدار) لأن الدار بما فيها في يد صاحبها في المعنى، وهي كلها حرز واحد، فلا بد من إخراج المسروق منها ليتحقق الأخذ من كل وجه. – ––

***

Mas'alah: Is amputation applied if a thief reaches into a house through a hole?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a merchant's shop where entry is permitted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2800)

مسألة: [السرقة من الحانوت] قال: (ومن سرق من حانوت تاجر مأذون في دخوله: لم يقطع) . وذلك لأن الإذن في دخوله يخرجه من أن يكون ما فيه محرزا منه، فصار كالخائن، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع

على خائن "."

Sub-topic – Theft from Public or Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a caravan or a purse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

أو طر) أي شق (صرة خارجة من ن) – فس (الكم) فلو داخله قطع، وفي الحل بعكسه (أو سرق) من مرعى أو (من قطار) بفتح القاف: الابل على نسق واحد (بعيرا أو حملا) عليه (لا) يقطع، لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا للحفظ (وإن كان معها حافظ أو شق الحمل فسرق منه أو سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه صاع وربه يحفظه أو نائم عليه) أو

Mas'alah: Why is the hand not cut for stealing from a caravan's camel or load?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=486)

وإن سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع" لأنه ليس بمحرز مقصودا فتتمكن شبهة العدم وهذا لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fish, birds, and other items with public ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=363)

الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندرىء بها ويدخل في السمك المالح والطري وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في الطير وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين وهو قول الشافعي رحمه الله والحجة عليهما ما ذكرنا

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing public property or shared property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1164)

ومال عامة أو مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير. ـــــــــ الإطلاق لهذا نظر ظاهر وأشار إلى أنه لا يقطع لو سرق من البيت الذي فيه القبر مالا آخر غير الكفن لتأوله زيارة القبر أو سرق من بيت فيه الميت لتأول تجهيزه، (و) لا يقطع أيضا في (مال عامة) وهو المال الموضوع في بيت المال لأنه منهم، وإذا احتاج ثبت له الحق بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود بها تدرأ (أو مشترك) بينه وبين غيره لأن ثبوت ملكه في بعضه شبهة قوية. وأما مال الوقف فقال في (البحر) : لم أر من صرح به ولا يخفى أنه لا يقطع به وقد عللوا عدم القطع فيما لو سرق حصير المسجد بعدم المالك فكذا هنا انتهى. ولو قيل: إن كان الوقف على العامة فما له كبيت المال، وإن كان على أقوام محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان حسنا وفي (السراج) لو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي قطع وإن بعد الموت وقبل القبول لا يقطع انتهى. والظاهر أنه بعد

الموت لا فرق في عدم القطع بين كون الموصى به مفردا كثوب أو لا كثلث ماله (و) لا يقطع أيضا في السرقة من مدينة (مثل) جنس (دينه) لأنه استيفاء بحقه ولا يعتبر المماثلة في القدر ولا في الوصف فلا يقطع بسرقة الزائد والأجود، وخرج ما لو سرق خلاف جنسه كالعرض والحلي فإنه يقطع لأنه استبدال ولا يتم إلا بالتراضي وعن هذا قال بعض المشايخ: إنه يقطع فيما لو كان له دراهم فأخذ دنانير وقلبه والأصح أنه لا يقطع لأن النقدين جنس واحد حكما ولذا كان للقاضي أن يقضي بهما دينه بغير رضاه ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وعن الثاني أنه لا يقطع في غير الجنس أيضا لأن له أخذه عند بعض العلماء كابن أبي ليلى والشافعي قضاء عن حقه أو رهنا به. قلنا: هذا قول لم يسند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر. وفي (المجتبى) وما قالاه أو سمع ويجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبا فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة انتهى. قال الحدادي: والتوفيق بين القولين أن يحمل قول من قال بالقطع على من لم يعرف الخلاف السابق ومن قال بعدمه على من يعرف ولا خلاف أنه لو قال: أخذتها رهنا بديني أو قضاء لا يقطع ولو سرق من غريم أبيه أو ولده الكبير أو مكاتبه أو عبده المأذون المديون قطع إلا أن يسرق من غريم أبيه أو ولده الكبير أو مكاتبه أو عبده المأذون المديون قطع إلا أن يسرق من غريم ابنه الصغير، ولو سرق العبد والمكاتب من غريم المولى قطع، وفي (السراج) لو سرق ما اشتراه في مدة الخيار أو الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول لم يقطع بخلاف ما لو سرقه قبل موت الموصى، (و) لا يقطع أيضا (بشيء) أي: بسرقة شيء (قطع فيه و) الحال أنه (لم يتغير) استحسانا لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل وبالرد إلى المالك، وإن عادت حقيقة العصمة

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from public property (mal al-'ammah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2076)

(و) لا في (مال عامة) أي عامة المسلمين، وبه قال الشافعي، وأحمد والنخعي والشعبي والحكم. وقال مالك وحماد وابن المنذر: يقطع لظاهر الآية، ولأنه سرق مالا محرزا. ولنا: ما روى ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس: أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا». كذا ذكروه. وفيه أن العبد من جملة المال وقطعه يضره، فلا يقاس عليه غيره

Mas'alah: What items and shared property are exempt from amputation for theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ولا في كلب وفهد وزيت وتبن ومال عامة في بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا أو مؤجلا ولو يزيد

Mas'alah: What is the ruling on taking ten dirhams from two different houses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

ولو أخرج عشرة لرجل بعضها من دار وبعضها من دار أخرى لا يجب القطع لأنه سرقتان بلا نصاب

Sub-topic – Recovery of Stolen Property and Its Effect on Amputation

Mas'alah: What prevents amputation after theft?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=326)

سرق شيئا ورده قبل الخصومة) عند القاضي (إلى مالكه) ولو حكما كأصوله ولو في غير عياله (أو ملكه) أي المسروق (بعد القضاء) بالقطع ولو بهبة مع قبض (أو ادعى أنه ملكه) وإن لم يبرهن للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السعر في بلد الخصومة (لم يقطع) في المسائل الاربع.)

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the same item after returning it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=482)

"ومن سرق عينا فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع" والقياس أن يقطع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام "فإن عاد فاقطعوه" من غير فصل ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقدم الزاجر وصار كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل وقيل الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه ولأن

تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر فتعرى الإقامة عن المقصود وهو تقليل الجناية وصار كما إذا قذف المحدود في قذف المقذوف الأول

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a woman who borrows goods and denies them?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=712)

فإن قيل: "روي أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي [صلى الله عليه وسلم] بقطع يدها" . قيل له: روى الطحاوي: عن عائشة رضي الله عنها: "أن امرأة سرقت في عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في زمن الفتح، فأمر بها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن تقطع، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ فقال أسامة: استغفر الله لي يا رسول الله، فلما كان العشاء قام رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنما (أهلك) الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها" . فثبت بهذا أن القطع في ذلك الحديث كان بخلاف الجحود. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a paralyzed or missing limb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=665)

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى، لم يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for theft during a year of famine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1940)

وقوله: فإنا لا نقطع في العذق منهم من يروي في العرق، وهو اللحم والأشهر العذق، وهو الكباسة ومعناه لا قطع في عام السنة للضرورة والمخمصة، وقد كان عمر – رضي الله عنه – في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول لن يهلك الناس على إنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع في ذلك

Mas'alah: Does giving the stolen item as charity to the thief before bringing him to the imam prevent the amputation of his hand?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=830)

في الصدق على السارق في الصدقة على السارق قيل لصفوان بن أمية: من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان: أني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تاتيني به" هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وإن لم يكن قائم الإسناد كحديث: لا وصية لوارث وإذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وما أشبه ذلك من الأحاديث التي استغنى عن طلب الإسناد فيها لصحتها عند العلماء فيه دليل على أنه لو تصدق به قبل أن يأتيه به إلى الإمام لما وجب عليه قطع وهو قول أبي يوسف وذهب مالك إلى أنه يقطع أيضا

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع إذا تصدق به عليه قبل أن يصار به إلى الإمام وبعده ولا خلاف أن السارق إذا أقر بسرقة عند الإمام لغائب قطع وكذلك إذا قامت بينة على سرقتها من صاحبها أو ممن يقوم مقامه واختلفوا إذا أقام البينة رجل أجنبي فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع لأنه لا يجوز أن يقضى بالسرقة للغائب وإذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يديه فإذا وجب القطع على السارق بإقراره أو ببينة يقيمها المسروق منه على السرقة أنها ما له كانت هبته إياها لسارقها وصدقته بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال أبو يوسف.

Mas'alah: What prevents amputation after a theft conviction?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1174)

أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر عبد بسرقة قطع

Mas'alah: Is the hand cut off if the owner gifts the stolen item to the thief after the case is raised to the judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

والعاشر اذا وهب السرقة للسارق بعدما رفع الى الحاكم فانه لايقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويقطع في قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen item is destroyed before removal from the premises?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=647)

والرابع عشر اذا سرق شيئا ثم افسده في الدار قبل ان يخرجه منها مثل الثوب فشقه نصفين او كانت شاة فذبحها ثم اخرجها فانه لاقطع فيه ونحوه في قول أبي حنيفة وأصحابه وفي قول الشافعي يقطع في الثوب ولا يقطع في الشاة

Mas'alah: Is the hand of a thief cut if he opens a stable door and the animal leaves on its own?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و السارق إذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع *

Mas'alah: Why is amputation not established by refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

والأوجه في التعليل ما ذكره الإمام الزيلعي في شرح الكنز حيث قال: لأن موجب فعله شيئان الضمان، وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول، والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول انتهى.

Mas'alah: What actions in theft do not necessitate amputation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار أو دخل بيتا وناول من هو خارج أو ثقب بيتا وأدخل يده فيه وأخذ شيئا أو طر صرة خارجة من كم غيره

Mas'alah: What is the ruling on cutting a bundle or removing an item from a secure place?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

أما الإطرار وحل الرباط فإن طر الرباط من خارج فلا قطع وإن حل الرباط أو سرق أو حل جملا من قطار أو حملا قطع إن حفظه ربه أو أنام عليه أو شق الحمل فأخذ منه شيئا أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى خارج أو سرق رب مقصورة من مقصورة أخرى فيها أو ألقى شيئا من حرز الطريق ثم أخذه وحمله على حمار فساقه وأخرجه من الحرز هذا ما يسر الله تعالى نقله من صدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes dinars after entering a house without amputation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

السارق إذا أخذ الدنانير بعدما دخل البيت لم يقطع وغرم مثلها.

Mas'alah: What prevents the amputation penalty for theft?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=946)

ورده قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع أو ملكه بعد القضاء أو ادعى إنه ملكه وإن لم يثبت وكذا لو ادعاه أحد السارقين ولو سرقا

Mas'alah: What is the ruling on the thief returning the stolen property before the amputation penalty is carried out?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2769)

مسألة: [رد السارق المسروق إلى المسروق منه قبل القطع] قال: (ومن سرق سرقة، فلم يخاصم فيها حتى ردها إلى المسروق منه، أو وهبها له المسروق منه، فملكها: لم يقطع. وكذلك إن قضي عليه بالقطع، ثم ملكها السارق) . قال أبو بكر: أما إذا ردها قبل الخصومة: فلا قطع فيه؛ لأن صحة القطع تتعلق بخصومة المسروق منه، لما قدمناه فيما سلف، فلما سقطت الخصومة في المال برد السرقة: لم يثبت القطع. وأما إذا ملكها السارق بعد الحكم بالقطع أو قبله: فلا قطع فيه أيضا، والأصل فيه: أن كل ما يعرض في الحد قبل إقامته، مما لو كان موجودا في حال الفعل، كان مانعا له من القطع، كذلك حدوثه قبل استيفاء الحد بشبهة في سقوطه، بمنزلته لو كان موجودا في حال الفعل. والدليل على صحة ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز حين هرب، فامتنع مما بذل نفسه له بدءا: "هلا خليتموه" . فكان ما عرض من ذلك شبهة في سقوطه، كما لو كان موجودا في الابتداء، أعني نفي الإقرار، وما بذل نفسه له بدءا، ومن أجله قلنا في المقر بالزنى والسرقة: إذا رجعا قبل إقامة الحد: قبل رجوعهما، وبطل حكم إقرارهما، وصار كأن الجحود والامتناع من الإقرار كان موجودا في أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the thief acquiring ownership of the stolen property before the amputation penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2770)

كذلك حصول الملك للسارق قبل القطع، ينبغي أن يعتبر بمنزلة وجوده في حال الفعل، ويمنع القطع، إذ لو كانت صحة القطع متعلقة بغير المسروق: لم يسقط الحد، بدلالة أن سقوطه، يوجب ضمان العين، فمتى ملك المسروق: لم يجز قطعه في ملكه. ونظير ذلك أيضا: أن رجلا لو وجب له قبل رجل قصاص، فمات الولي، وورثه ابن القاتل: أنه لا يثبت له القصاص على أبيه، وصار ما عرض من ذلك قبل استيفاء القصاص بمنزلة وجوده في الابتداء؛ لأن رجلا لو قتل ابنه: لم يجب عليه قصاص. ومن نظائره أيضا: الشهادة في باب ما يعرض فيها من الشبهة قبل إنفاذ الحكم بها يسقطها، كالشبهة الموجودة فيها في حال إقامتها وسماعها. ألا ترى أنهما إذا شهدا وهما عدلان، فلم يقض بها حتى ارتدا: أن شهادتهما تبطل، كما لو شهدا وهما مرتدان. والمعنى الجامع بينهما وبين الحد: أن الشبهة لها تأثير في إسقاط الحدود، كهي في إسقاط الشهادة، فلما كان ما يعرض منها بعد السماع قبل إمضاء الحكم مانعا من إمضائها، وكان في حكم الموجود عند السماع، كان كذلك ما يعرض من الشبهة قبل استيفاء الحد، بمنزلة ما كان موجودا في حال وجوده، فيمنع من إقامته. فإن قيل: فلو زنى بجارية، ثم اشتراها: لم يسقط الحد في قول أبي حنيفة ومحمد مع حصول ملكه فيها، ولم يكن حدوث ملكه قبل الحد

بمنزلة الملك الموجود في حال الوطء في باب سقوط الحد، فهلا كان كذلك حكم السرقة إذا ملكها قبل القطع. قيل له: الفصل بينهما: ما تقدم ذكره فيما عللنا به

السرقة، وهو حصول ملكه فيما تعلق وجوب القطع بعينه، ووجوب القطع متعلق بعين الشيء المسروق، بدلالة أن سقوط القطع يوجب ضمان العين، وليس وجوب حد الزنى متعلقا بعين الجارية، بدلالة أن سقوط الحد لا يوجب ضمان العقر، وليس العقر بدلا من العين، فإذا حصل ملكه فيما يتعلق وجوب الحد بعينه: لم يسقط الحد. وعلى هذا المعنى قالوا في الحرة إذا زنى بها، ثم تزوجها: أن الحد لا يسقط؛ لأنه لم يملك بذلك ما تعلق به وجوب الحد، ألا ترى أنه لو عرضت شبهة أسقطت الحد، وكان العقر لها، فعلمنا أن المعنى الذي تعلق به وجوب الحد لم يحصل في ملك الواطئ. فإن قيل: روي أن رجلا سرق رداء صفوان بن أمية، وهو تحت رأسه في المسجد، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه، فقال صفوان: "قد وهبته له يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا قبل أن تأتيني به، فقطعه" . قيل له: ألفاظ حديث صفوان مختلف فيها، فذكر بعضهم أنه قال: "هبة لي" ، وقال بعضهم: قال: "لا تقطعه يا رسول الله" ، وفي بعض

الروايات: "أنا أعفو عنه" ، وفي بعضها: "أنا أبيعه منه" ، وليس في شيء من ذلك ما يسقط القطع عندنا، وإنما الذي يسقط عندنا حصول ملك السرقة للسارق، وليس في هذا الخبر بيان موضع الخلاف بيننا. وأي وجه ثبت من وجوه ألفاظ هذا الحديث، لم يسقط القطع عندنا بمثله؛ لأن المسروق منه لو قال للسارق: قد وهبت لك السرقة، أو عفوت عنك، أو أبيعك: لم يسقط القطع بذلك، وإنما يسقط القطع إذا وهبه له، فقبله السارق، وقبضه، أو يقبل البيع فيملكه، وهذا ليس له ذكر في الخبر. ويدل عليه أنه روي في بعض أخبار صفوان: أنه أخذ رداءه وانصرف، فهذا يدل على أن السارق لم يملك. فإن قيل: فما وجه قوله عليه الصلاة والسلام: "فهلا قبل أن تأتيني به" ، إن لم تكن الهبة صحيحة، والملك واقعا للسارق. قيل له: معناه عندنا: هلا إذا لم ترد

الخصومة في القطع، أن تستر عليه، فلا ترفعه ولا تفضحه، وذلك مندوب إليه للمسروق منه عندنا. * وحكي أبو جعفر أن أبا يوسف قال في الإملاء: إنه يقطع إذا كانت بعد الحكم بالقطع. والمهشور عن أبي يوسف أنه لا يقطع، وقد قال أبو يوسف في الجارية إذا زنى بها، ثم ملكها قبل الحكم: أن الحد يسقط، وخالف أبا حنيفة ومحمدا في ذلك.

Mas'alah: Does the hand amputation penalty apply if the victim recovers the stolen property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

لا قطع إن أخذ المسروق السرقة

Sub-topic – Theft Involving Transformation of Stolen Goods

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a stolen sheep is slaughtered before removal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا) لما مر أنه لا قطع في اللحم (وإن بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها.)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when stolen property is dyed red or wheat is ground?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة) أو لت السويق (فقطع لا رد ولا ضمان) وكذا لو صبغه بعد القطع. بحر. خلافا لما في الاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a dinar in the safe and then leaving?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2215)

ظاهرة الإخراج) فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع، ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال)

Mas'alah: What is the ruling if a thief slaughters a sheep before removing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=493)

"وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع" لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who slaughters a stolen sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=374)

وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief breaks in and hands the stolen item to an accomplice outside?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

قوله: (وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع

Mas'alah: What is the ruling if a thief breaks a hole and reaches in without entering?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(ومن نقب البيت وأدخل يده فيه) من غير أن يدخل (فأخذ شيئا) يبلغ النصاب (لم يقطع) ، لأن هتك الحرز بالدخول فيه، ولم يوجد، قال بهاء الدين في شرحه: وعن أبي

يوسف أنه يقطع، والصحيح قولنا، واعتمده البرهاني وغيره، تصحيح

Mas'alah: Is the hand cut off for taking property equal to one's debt, whether due now or later?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2077)

)

Mas'alah: What is the difference between a debt due now and a deferred debt regarding amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2077)

و) لا في (مثل حقه) في الجنس (حالا) كان حقه (أو مؤجلا) والقياس أن يقطع في المؤجل، لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، فصار كمن لا دين له. ووجه الاستحسان: أن المؤجل ثابت في الذمة كالحال، والتأجيل لتأخير المطالبة.

Mas'alah: Is the hand cut off if the stolen amount exceeds the thief's share or debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2077)

)

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods when one's due right is in dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2077)

ولو بمزيد) أي ولو كان المأخوذ زائدا على حقه، لأنه يصير شريكا في ذلك المال بمقدار حقه فتتحقق الشبهة. قيد بمثل الحق، لأنه لو كان له عليه دراهم فسرق منه عروضا يقطع، لأنه ليس له الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي. وعن أبي يوسف: لا يقطع، وهو وجه في مذهب الشافعي، لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية، فأورث ذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing dinars when one's due right is in dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2077)

ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير، قيل: يقطع، لأنه ليس له ولاية الأخذ، وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في وجه. وقيل: لا يقطع، لأن النقود جنس واحد كما في الزكاة والنفقة. وفي «المحيط» و «المبسوط»: هو الصحيح، وبه قال الشافعي في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item previously stolen if its condition has changed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2077)

و) لا في (ما قطع فيه) وفي نسخة: «به»، أي ولا قطع في سرقة شيء كان السارق سرقه قبل ذلك وقطع لأجله (وهو) أي المسروق (بحاله) وأما لو تغير حاله بأن كان غزلا فقطع فيه ثم رده إلى صاحبه فنسجه ثم سرقه، فإنه يقطع ثانيا. والقياس أن يقطع فيما هو بحاله أيضا، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأن السرقة الثانية أقبح لوجود الإقدام عليها مع سبق الزاجر عنها، فكانت أحق بإيجاب القطع. – ––

***

Mas'alah: Is the hand of a borrower of jewelry who does not return it cut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3428)

§باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا

Mas'alah: Is the hand cut if the thief is caught inside the secure place before removing the item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

ولو دخل السارق الحرز وأخذ منه متاعا فقبل أن يخرجه علم به صاحب الحرز فأخذه لا يقطع لأنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who breaches a wall and takes goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

وعلى هذا إن السارق إذا نقب الجدار وأدخل يده وأخذ متاعا يساوي عشرة دراهم لا قطع عليه عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on a thief who eats a dinar inside a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=356)

لا يقطع السارق بما أكل 1444. إبراهيم بن رستم عن محمد قال: إذا دخل السارق بيتا فأكل دينارا ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها ولا ينتظر أن يضعه.

Sub-topic – Theft of Religious or Ritual Items

Mas'alah: What is the ruling on stealing a mushaf or a Qur'an with silver/gold decoration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1630)

(قوله ومصحف ولو محلى) أي لا قطع في سرقة مصحف ولو كان عليه حلية من ذهب أو فضة؛ لأن الآخذ يتأول في أخذه القراءة ولا نظر فيه ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد، والأوراق، والحلية، وإنما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب وكمن سرق صبيا حرا وعليه حلي قال في المبسوط ألا ترى أنه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة ووجد في جيبه عشرة مصرورة لم يعلم بها لم أقطعه، وإن كان يعلم بها فعليه القطع، وقد قدمناه وسيأتي أنه لا قطع في الدفاتر وهي الكتب شرعية كانت أو لا

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a gilded Mushaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=629)

قال: (ولا في سرقة المصحف المحلى) ؛ وعن أبي يوسف أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا لأنها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها. ولنا أنه يتأول فيه القراءة، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له، وما وراءه تبع كالجلد والورق والحلية ولا عبرة بالتبع، والأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع كالشراب وماء

الورد في إناء ذهب أو فضة، لأنه اجتمع دليلا القطع وعدمه فأورث شبهة، حتى لو شرب ما في الإناء في الدار ثم أخرج الإناء من الدار فارغا قطع، لأن المقصود حينئذ هو الإناء، رواه هشام عن محمد.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing books of knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

ولا في كتب العلم؛

Mas'alah: Is the hand cut for stealing books of knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

قال: (ولا في كتب العلم) لأنه يتأول قراءتها، ولأن المقصود ما فيها وليس بمال، ويقطع في دفاتر الحساب لأن ما فيها غير مقصود، وإنما المقصود الكاغد؛ ولو سرق الجلد والكواغد قبل الكتابة قطع، وفي كتب الأدب روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on stealing books of knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=675)

قال : (ولا في كتب العلم) لأنه يتأول قراءتها ، ولأن المقصود ما فيها وليس بمال ، ويقطع في دفاتر الحساب لأن ما فيها غير مقصود ، وإنما المقصود الكاغد ؛ ولو سرق

الجلد والكواغد قبل الكتابة قطع ، وفي كتب الأدب روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a copy of the Quran or books of fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا في) (سرقة المصحف وإن كان عليه حلية) تساوي ألف درهم وعن أبي يوسف يقطع فيه مطلقا وعنه يقطع إذا بلغت قيمة الحلية عشرة دراهم لنا أن المقصود من تناوله القراءة فيه وذلك مأذون فيه عادة، والحلية إنما هي تابعة ولا عبرة بالتبع ألا ترى أن من سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب لا يقطع وكذا لا قطع في كتب الفقه، والنحو، واللغة، والشعر لأن المقصود ما فيها وهو ليس بمال، ولو سرق إناء فضة قيمته مائة فيه نبيذ أو ماء أو طعام لا يبقى أو لبن لا يقطع وإنما ينظر إلى ما في الإناء، وعند أبي يوسف إذا كانت قيمة الإناء عشرة دراهم قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a Quranic mushaf or books of knowledge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والعشرون اذا سرق مصحف القرآن او مصاحف العلم فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a Quranic mushaf according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=645)

يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي يوسف ومالك والشافعي فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing copies of the Quran?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=647)

والحادي عشر في سرقة مصاحف القرآن والعلم لا قطع فيها في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفيها القطع في قول ابي يوسف ومالك والشافعي

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a copy of the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2786)

مسألة: [سرقة المصحف] قال: (ولا قطع على من سرق مصحفا وإن كان مفضضا) . وذلك لأنه لما كان له حق التعلم منه إذا احتاج إليه، صار ذلك شبهة في درء الحد عن سارقه، ألا ترى أنه لا يسعه منعه إذا احتاج إليه.

ليتعلم منه، فلما ثبت له حق الأخذ من وجه، صار بمنزلة السارق مس بيت المال. ولا يجب القطع لأجل الفضة التي عليه؛ لأنها تبع، ألا ترى أنه لو باع المصحف دخلت فيه الفضة، كما يدخل الجلد والدفتان.

Mas'alah: Is the hand cut for theft of salt or a mushaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

ولا يقطع في الملح. وقال أبو يوسف: أقطع في المصحف وفي الملح.

Sub-topic – Theft from a Mosque or Bathhouse

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque furnishings and the Kaaba curtains?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1631)

لعدم الإحراز فصار كباب الدار أولى؛ لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه قال فخر الإسلام، فإن اعتاد سرقة أبواب المساجد فيجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب. اهـ. وينبغي أن يكون كذلك سارق البزابيز من الميض أو أشار إلى أنه لا قطع في سرقة حصره وقناديله وكذا أستار الكعبة، وإن كانت محرزة لعدم المالك

Mas'alah: What is the ruling on stealing the covers of the Kaaba regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3465)

وقال فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير" فإن أعاد هذا الفعل، أي سرقة أبواب المسجد حد، فيجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب، ولا يقطع في أستار الكعبة، وبه قال أحمد. وعند الشافعي وأحمد هو الأصح؛ لأنه لا يقطع؛ لأنه ليس له ملك معين، فأشبه مال بيت المال، كذا في شرح "الوجيز" . [

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a public bath or a house open to the public?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

قوله: (ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله) ويدخل في ذلك حوانيت التجار، والخانات إلا إذا سرق منها ليلا فإنه يقطع لأنها بنيت لإحراز الأموال وإنما الإذن يختص بالنهار.

Mas'alah: When is amputation not applied for theft from a bathhouse or permitted premises?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(ولا قطع على من سرق من حمام) في وقت جرت العادة بدخوله فيه، وكذا حوانيت التجار والخانات؛ لوجود الإذن عادة، فلو سرق في غير وقت الإذن المعتاد قطع، لأنها بنيت للاحراز، وإنما الإذن مختص في وقت العادة (أو من بيت أذن للناس في دخوله) ؛ لوجود الإذن حقيقة (ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع) لأنه محرز بالحافظ؛ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال، فلم يكن المال محرزا بالمكان، بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع؛ لأنه بني للاحراز؛ فكان حرزا؛ فلا يعتبر معه الإحراز بالحافظ لأنه أقوى كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque or a house where entry is permitted?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1167)

وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده. ـــــــ

علي أنه سقط عنه القطع وقال: إن له نصيبا. قال في (الحواشي السعدية) : وهذا التعليل يدل على انه لو لم يكن فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في (مختصر القدوري) و (شرح الطحاوي) فلا بد من تعليل آخر انتهى. وفي (غاية البيان) ينبغي أن يكون المراد من السارق من له نصيب فيها، أما من لا نصيب له فيقطع اللهم إلا أن يقال إنه مباح الأصل وهو على صورته لم يتغير فصار شبهة، وفي كلام المصنف ما يومئ إلى اعتبار الإطلاق حيث قدم أنه لا قطع في المال المشترك وإذا كان له حق فيه كان من المشترك فذكره هنا ليس إلا لإفادة التعميم. واعلم أن ما مر من التعليل في المكاتب والمقيم ففيه أن المناسب ذكرهما في الفصل السابق عند قوله: ولا من بيت المال لا في هذا الفصل، والظاهر أنه استطرادي، (و) كذا إذا سرق من (حمام) لاختلال الحرز بالإذن بالدخول وسواء كان صاحبه عنده أو لا في ظاهر المذهب بخلاف ما إذا سرق من المسجد وصاحبه عنده فإنه يقطع، والفرق أن الحمام للإحراز فلا يعتب الحافظ كالبيت، أما المسجد فإنه لم يبن له فيعتبر كالطريق والصحراء وهذا الإطلاق قيده الشارح تبعا لغيره بما إذا كان في وقت أذن فيه بالدخول، فإن كان في وقت لم يؤذن فيه قطع، (و) كذا لا يقطع فيما إذا سرق من (بيت أذن في دخوله لم يقطع) لما مر وذلك كالحانوت وحوانيت التجار ولو أذن لجماعة مخصوصين فدخل معهم من لم يؤذن له وسرق ينبغي أن يقطع. واعلم أنه قد مر أنه لا بد من تحقق السرقة من كون المأخوذ محرزا بمكان أو حافظ والأول أقوى من الثاني، ولذا لم يعتبر الحرز بالحافظ في المحرز بالمكان في الأصح، وفائدته تظهر فيما مر في الحمام، قال الطحاوي: وحرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لو سرق لؤلؤة من إصطبل لا يقطع بخلاف الدابة وذكر الجلال الكرخي إنما كان حرز النوع فهو حرز للأنواع كلها، قال السرخسي: هذا هو المذهب عندنا. وفي (المحيط) و (البدائع) : الغشاش: وهو الذي يهيأ لغلق الباب ما يفتحه إذا فشل حانوتا أو باب دار نهارا وليس ثمة أحد لم يقطع، وإن كان

فيها أحد من أهلها وهو لا يعلم به قطع، (ومن سرق من المسجد متاعا) ونحوه وهو كل مكان لم يوضع للإحراز ومنه الطريق والصحراء (وربه) ، أي: مالكه نائما كان أو يقظان في الأصح (عنده) بحيث يراه أو كان نائما وهو تحت رأسه أو جنبه أو بين يديه وقيل: إذا كان

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mosque door or the Kaaba's curtains?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2073)

(وباب مسجد) لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى، لأن باب الدار يحرز به ما فيها بخلاف باب المسجد، ولهذا لا يقطع بسرقة متاعه. وقال الشافعي (وابن القاسم . صاحب مالك) . وأبو ثور وابن المنذر: يقطع بسرقة باب المسجد، لأنها سرقة نصاب محرز بحرز مثله، وكذا بسرقة باب الدار، وبه قال أحمد في رواية. وأجيب: بأنه لا مالك له من جهة العباد فلا قطع فيه كحصير المسجد وقناديله. ولا قطع في أستار الكعبة عندنا، وبه قال أحمد، وهو الأصح في مذهب الشافعي، لأنه ليس له مالك معين فأشبه مال بيت المال. – ––

***

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing from a public bath (hammam)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2080)

و) لا من (حمام) في الوقت الذي جرت العادة بدخوله لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بعد أن قال: باب: الرجل يدخل الحمام فيسرق، بسنده عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام فقال: لا قطع عليه. وظنه البيهقي بالتخفيف، فرواه بالتصحيف.)

Mas'alah: Is the hand cut off for theft from a public bath or a house open to the public?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله

Mas'alah: Is the hand cut off for theft from a mosque when the owner is present?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a public bathhouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2763)

مسألة: [عدم القطع في سرقة من الحمام] قال: (ولا قطع على من سرق من حمام) . وذلك لأنه لما كان مأذونا في دخوله: لم يكن الموضع محرزا منه، فصار كالخائن، وكجاحد الوديعة، والعارية. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع

على خائن" ، ولأنه حينئذ يصير كالسارق من غير حرز.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mosque door?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2330)

(وباب مسجد [(3)])(4)؛ لعدم الاحراز خلافا للشافعي(5) – رضي الله عنه –،

Mas'alah: Does the ruling on theft differ between a bathhouse and a mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

1453. وروى ابن سماعة عن محمد قال: إذا كان رجل في الحمام قد جعل ثيابه تحت رأسه فسرق منه رجل فلا يقطع، وإن كان هذا في المسجد قطع.

Sub-topic – Theft of Musical Instruments and Gambling Items

Mas'alah: What is the ruling on stealing a gold cross or chess/backgammon set?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1631)

(قوله وصليب ذهب وشطرنج ونرد) ؛ لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال؛ لأنه ما أعد للعبادة فلا يثبت شبهة إباحة الكسر أطلقه فشمل ما إذا كان في حرز أو لا، والشطرنج بكسر الشين وفي ضياء الحلوم النرد الذي يلعب به وهو فارسي معرب وقل ما يأتلف النون، والراء في كلمة واحدة إلا بدخل بينهما. اهـ. وسيأتي في الشهادات أنه كل لعب لا يحتاج لاعبه إلى فكر وحساب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tambourine, drum, lute, or flute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1631)

(قوله ودف وطبل وبربط ومزمار) ؛ لأنهما عندهما [منحة الخالق] [سرقة المصحف] قول المصنف وصليب ذهب) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في السارق بين كونه مسلما أو نصرانيا وفي الذخيرة لا يقطع الذمي في الخمر عند أبي يوسف وكذلك في الصليب إذا كان في مصلى لهم، وإن كان في بيت قطع. اهـ. قلت وهذا وجهه ظاهر؛ لأن الذمي لا يأخذه للكسر بل لذاته لكن إذا أخذه من مصلاهم لا يقطع لكونه في حكم المسجد يؤذن في دخوله بخلاف أخذه من بيت.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a musical instrument, a Quran, or mosque doors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=480)

قال: "ولا في الطنبور" لأنه من المعازف "ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية" وقال الشافعي رحمه الله يقطع لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وعن أبي يوسف رحمه الله مثله وعنه أيضا أن يقطع إذا بلغت الحلية نصابا لآنها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها ووجه الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والحلية وإنما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب "ولا قطع في أبواب المسجد" لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for stealing musical instruments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار" لأن عندهما لا قيمة لها وعند أبي حنيفة رحمه الله آخذها يتأول الكسر فيها

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for theft of a gold cross, chess, or backgammon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=363)

قال ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيا

عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع لعد الحرز

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for theft of a dog, a leopard, or musical instruments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=364)

قال ولافي سرقة كلب ولا فهد لأن من جنسهما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار لأن عندهما لا قيمة لها وعند أبي حنيفة رحمه الله آخذها يتأول الكسر فيها ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل لأنها أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing intoxicating beverages and musical instruments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2371)

وقوله (لأن بعضها ليس بمال) أي بمال متقوم كالخمر (وفي مالية بعضها اختلاف) يعني كالمنصف والباذق وماء الذرة والشعير لأنها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – متقومة خلافا لهما، وإنما قيد الأشربة بكونها مطربة لما أنه ذكر في الإيضاح، ويقطع في الخل لأنه لا يتسارع إليه الفساد، كذا في النهاية. ونقل الناطفي عن كتاب المجرد عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال: لا قطع في الخل لأنه قد صار خمرا مرة (ولا في الطنبور لأنه من المعازف) والمعازف آلات اللهو التي يضرب بها الواحد عزف رواية

عن العرب. قوله (ولا في سرقة المصحف) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a gold cross, chess, or backgammon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2372)

قال (ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد) لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيا عن المنكر، بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر. وعن أبي يوسف أنه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرز، وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cross, chess, or backgammon made of gold or silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2372)

[العناية] والصليب) شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى (والشطرنج) بكسر الشين (والنرد) معروفان، ولا قطع فيها وإن كانت من ذهب أو فضة. وقوله (إن كان الصليب في المصلى) أي في موضع صلاة النصارى وهو معبدهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments like the tunbur and flute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا في) (الطنبور وكذا الدف، والمزمار) لأنه للملاهي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a gold or silver cross?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا في صليب الذهب، والفضة) لأنه مأذون في كسره وكذا الصنم من الذهب، والفضة فأما الدراهم التي عليها التماثيل فإنه يقطع فيها لأنها ليست معدة للعبادة، ولو سرق ذمي خمرا لم يقطع لأن معنى المالية فيها ناقص.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing chess or backgammon pieces?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا في الشطرنج ولا النرد) وإن كانت من ذهب أو فضة لأنها للملاهي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tambourine, drum, or flute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا دف ولا طبل ولا مزمار) لأن هذه معازف قد ندب إلى كسرها، والمراد بالطبل طبل اللهو أما طبل الغزاة ففيه اختلاف، والمختار أنه لا قطع فيه أيضا.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing vinegar, musical instruments, or a Mushaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1161)

ولا خلاف أنه يقطع في الخل والعسل، كما في (الشرح) لكن في (البحر) قال أبو حنيفة: لا قطع في الخل لأنه قد صار خمرا مرة (وطنبور) لأنه من المعازل للملاهي كما في (الشرح) ثم قيل لفظ المعازف يجمع العود والطنبور وأشباهها، وقيل خاص بالتي استخرجها أهل اليمن كما في (الجمهرة) (و) لا يقطع أيضا سرقة (مصحف ولو) كان (محلى) بما قيمته تعدل نصابا في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي

Mas'alah: Is the hand cut for stealing musical instruments according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

والخامس لاقطع في الآت الملاهي كلها مثل الطنبور والدهل والطبل والدف والمزمار ونحوها

Mas'alah: Why are chess and backgammon not subject to the amputation penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وشطرنج ونرد) لأن من أخذها يتأول الكسر أو الإراقة بخلاف دراهم عليها التماثيل لأنها ما أعدت للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها تأويل الكسر (

Mas'alah: Is amputation required for stealing a tunbur (musical instrument)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2427)

قال (ولا في الطنبور) لأنه من المعازف

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing musical instruments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2073)

(وآلات لهو) كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور. أما عند أبي حنيفة فلعدم تقوم هذه الأشياء حتى لا يضمن متلفها، وأما عند غير أبي حنيفة . القائل بتقومها . فلأن أخذها يتناول النهي عن المنكر وهو مباح، فأورث شبهة.

Mas'alah: Does the permissibility of a drum or tambourine affect the amputation penalty for theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2073)

ولو كان الطبل أو الدف لغير اللهو اختلف المشايخ، فقال بعضهم: يقطع سارقه، لأنه مباح، وقال بعضهم: لا يقطع، لأنه يصلح للهو، فأورث شبهة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a cross or chessboard?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2073)

(وصليب) وهو تمثال يعبده النصارى (من ذهب) أو من فضة، وشطرنج وهو بكسر الشين المعجمة وبفتح، وكذا النرد. وقال الشافعي: يقطع.

Mas'alah: Is there amputation for stealing birds, a Mushaf, a gold cross, or game pieces?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا في الطيور ولا في السرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد

Mas'alah: Is there amputation for stealing a drum, flute, cheetah, or dog?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2801)

مسألة: [سرقة الدف والمزمار، والفهد ونحوها] قال: "ولا قطع في سرقة دف ولا طبل ولا مزمار، ولا فهد، ولا كلب" .

أما الدف والطبل والمزمار، فلأن من الفقهاء من يرى أخذه بغير أمر مالكه، وكسره، فصار ذلك شبهة في نفس الفعل، هل هو سرقة أم مباح؟ فصار كالقتل إذا اختلف فيه: هل هو عمد أو خطأ؟ فلا يجب القود به، وكالوطء المختلف في كونه زنى أو غير زنى؟ فلا يوجب الحد، كذلك ما وصفنا.

Mas'alah: Why is there no amputation for stealing a dog or cheetah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2802)

وأما الكلب والفهد، فلأنهما من التافه المباح الأصل، كالطير وسائر الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=843)

قال – رحمه الله – (ودف وطبل وبربط ومزمار) لأن هذه الأشياء لا قيمة لها عندهما ولهذا لا يضمن متلفها ويجب كسرها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن كان يجب الضمان على المتلف باعتبار صلاحيتها لغير اللهو لكن باعتبار مقصوده وهو اللهو أورث شبهة لأن الآخذ يتأول النهي عن المنكر فيكفي ذلك لدرء الحد هذا إذا كان للهو وإن كان الدف أو الطبل للغزاة اختلف المشايخ فيه قيل يقطع فيه لأنه مباح لإرهاب العدو به وقيل لا يقطع لأنه يصلح لغيره من اللهو فأورث شبهة.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a chess set made of gold or wood?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

1455. ولو سرق شطرنج ذهب لا يقطع ويقطع في الساج ولا يقطع في الرخام.

Sub-topic – Theft of Spoils of War or Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war (ghanima)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وأما إذا سرق من المغنم، فإن له فيه نصيبا كما أفتى به علي – رضي الله عنه – مع أن المصنف قد قدم أنه لا قطع في المال المشترك فالظاهر من إعادته أنه لا قطع، وإن لم يكن له حق في الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a master stealing from his mukatab or a person stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3481)

ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع؛ لأن له في اكتسابه حقا وكذلك السارق من المغنم؛ لأن له فيه نصيبا [البناية] حيث العادة؛ لأنه لا يدخل عليها إلا بالإذن. م: (وجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (أنه لا قرابة والمحرمية بدونها) ش: أي بدون القرابة م: (لا تحترم) ش: أي لا يحصل حرمتها حرمة عادة م: (كما إذا ثبتت) ش: يعني المحرمية م: (بالزنا والتقبيل عن شهوة) ش: فإنه إذا سرق من بيت المال التي زنا بها لا تعد شبهة في قطع اليد، فإنه له فيه ثلاثة أقوال في قول يقطع، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله. والثاني: لا يقطع كقولنا وقول أحمد – رحمه الله – في رواية. والثالث:

يقطع الزوج بسرقة مال زوجته ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأن لها النفقة في ماله فكان لها حق في ماله ولا حق له في مالها. م: (لبسوطة بينهما) ش: أي بين الزوجين م: (في الأموال عادة ودلالة) ش: وهي أنها بما بدلت نفسها وهي أنفس من الأموال، فلأن تبدل المال أولى بطريق الدلالة؛ ولأن بينهما سبب يوجب الميراث من غير حجب كالوالدين والولدين والولد م: (وهو نظير الخلاف في الشهادة) ش: أي الخلاف في القطع نظير الاختلاف بيننا وبين الشافعي – رضي الله عنه – في قبول الشهادة، حيث لا يقبل شهادة أحدهما في حق الآخر لاتصال المنافع بينهما عادة وعنده يقبل في أحد قوليه. [سرقة المولى من مكاتبه والسرقة من المغنم] م: (ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع) ش: وفي بعض النسخ لم يقطع م: (لأن له) ش: أي للمولى م: (في اكتسابه) ش: أي اكتساب المكاتب م: (حقا) ش: لأن رقبته مملوكة للمولى، فلا تتحقق السرقة، وكذلك لا قطع على المكاتب أو المدبر إذا سرق من المولى؛ لأن المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم. وكذا المدبر عبد ما لم يمت المولي، ولا قطع على العبد في مال سيده لما بينا. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر – رضي الله عنهم: يقطع بسرقة مال سيدته، أو من زوجة سيده، أو من زوج سيدتها. وقال داود: يقطع بمال السيد أيضا. م: (وكذلك السارق من المغنم) ش: يعني لا يقطع م: (لأن له فيه نصيبا) ش: أي لأن للسارق في المغنم نصيبا، والمغنم الغنيمة، أطلق الرواية في القدوري. وكذا في شرح الطحاوي قال الأترازي: وينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة من له نصيب في الغنيمة في الأربعة إلا في الخمس كالغانمين أو اليتامى أو المساكين وابن السبيل، أما

Mas'alah: Is the hand cut off for a just person who steals from rebels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به إلى الإمام العدل قال: لا تقطعه؛ لأن لأهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغي على أي وجه يقدرون على ذلك، ويمسكوه إلى أن يتوبوا، أو يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكنت الشبهة في أخذه بهذا الطريق، وكذلك لو أغار رجل من أهل البغي في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضا؛ لأن أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل، وتأويلهم، وإن كان فاسدا فإذا انضم إليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح، ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر، وهو ممن يشهد عليه بالكفر، ويستحل ماله، ودمه قطعته؛ لأن التأويل ههنا تجرد عن المنعة، ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة، ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع، وهذا؛ لأنه تحت حكم أهل العدل فيتمكن إمام أهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذي هو في عسكر أهل البغي فإن يد الإمام العدل لا تصل إليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"ولا يقطع السارق من بيت المال" لأنه مال العامة وهو منهم

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=365)

ولا يقطع السارق من بيت المال لأنه مال العامة وهو منهم

Mas'alah: Is a thief from the public treasury subject to amputation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=539)

قوله: (ولا يقطع السارق من بيت المال) لأنه مال لكافة المسلمين وهو منهم

Mas'alah: Is a thief cut off for stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=540)

قوله: (وكذا السارق من المغنم) لا قطع عليه لأن له فيه نصيبا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from public funds by one who has a share?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=192)

من سرق شيئا له فيه حق وسرقة العبد من سيده: قال: وحدثنا المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر "ليس عليه قطع" 1. قال: وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا سرق من الغنيمة وله فيها شيء2 لم يقطع، وإن سرق منها وليس له فيها شيء قطع. قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية من الفيء. قال: ليس عليه فيها حد إذا كان له فيها نصيب. قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: غلامي سرق فتاتي؛ أفأقطعه؟ فقال

عبد الله لا، ملك بعضه في بعض. قال: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه" . 1 إذ أنه له فيها حق. 2 أي إذا كان مقاتلا مثلا له حق في أربعة أخماس الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the public treasury?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والتاسع من سرق من بيت المال فانه لايقطع

Mas'alah: Is amputation applied for stealing from undivided war booty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والسابع عشر من سرق من الغنائم شيئا فانه لايقطع اذا لم تقسم بعد

Mas'alah: What is the ruling on stealing from war booty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

و) لا بسرقة (من مغنم) لأن له فيه نصيبا (

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing from the spoils of war (ghanimah) before division?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2080)

و) لا من (مغنم) وهو الموضع الذي فيه يجمع الغنيمة أو المال الذي غنم ولم يقسم بعد، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك وابن المنذر: يقطع وهو نظير السرقة من مال عامة المسلمين خلافا ودليلا. ولنا على هذه خصوصا ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن أبي عبيد بن الأبرص، وهو يزيد بن دثار قال: أتي علي برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه. وكان قد سرق مغفرا)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from the public treasury or joint property?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن

Mas'alah: What is the ruling on theft of public property or property of a creditor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=934)

كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لأبي يوسف ولا بسرقة مال عامة أو مشترك أو مثل دينه أو أزيد حالا كان أو مؤجلا وإن كان دينه نقدا فسرق عرضا

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from war booty or the public treasury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2762)

مسألة: [السرقة من الغنيمة، ومن بيت المال] قال: (ولا قطع على من سرق من الغنائم، ومن بيت المال المسلمين) . وذلك لأن حقه وحق سائر المسلمين سواء، فصار كسرقته مالا بينه

وبين غيره.

Sub-topic – Theft of Animals and Game

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing birds and game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3459)

والطير يطير والصيد يفر) ش: وهو معطوف على قوله: الخشب تلقى على الأبواب. وأراد به الطير المذكور في أول الباب وكذلك الصيد، فإذا كان الأمر فيهما كما ذكر تقل الرغبة فيهما، فلا يشرع الزاجر في مثلها. م: (وكذلك الشركة العامة التي كانت فيه) ش: أي في الصيد، يعني مباحا للعامة، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذ» فكان كمال بيت المال والمغانة والحشو والخبث فلا قطع فيها. كذا أقره الكاكي وقال: إلا الشركة العامة التي كانت فيه أي فيما يوجد جنسه مباحا م: (وهو على تلك الصفة) ش: أي والحال أنه على تلك الصفة التي كان عليها، وهي مشتركة يحترز فيها على الأبواب والأواني المتخذة والخشب كما ذكره م: (تورث الشبهة) ش: خبر قوله: وهو على تلك الصفة، أي تورث شبهة الإباحة م: (والحدود تندرئ بها) ش: أي بالشبهة. م: (ويدخل في السمك المالح والطري) ش: أي يدخل في إطلاق القدوري لفظ سمك طرية ويابسة وهو المالح والمقدر نص على ذلك الكرخي، وقال ابن زاهر: يقال سمك ملح وملح، ولا تلتفتن إلى قوله – الزاجر يطعم المالح والطري – فإنه مولد لا يؤخذ بقوله. م: (وفي الطير الدجاج) ش: أي ويدخل في إطلاق القدوري لفظ الطير والدجاج م: (والبط والحمام لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله والطير يطير، والصيد يفر، يعني الطيران والفرار دليل على نقصان الحرز، فلم يقطع لهذا. قال في "الجامع

الصغير" : رجل سرق طيرا يساوي عشرة دراهم لا يقطع، وقال الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" : اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: أراد به الطائر الذي يكون طيرا سوى الدجاج والبط، فيجب فيهما القطع، لأنه بمعنى الأهلي، وقال بعضهم: لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing teakwood, dogs, and cheetahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3468)

ويقطع في الساج [البناية] معين م: (فكان المقصود هو الكواغد) ش: وهي الأوراق، فيجب القطع لأنها مال. م: (قال) ش: أي القدوري: في مختصره م: (ولا في سرقة كلب ولا فهد) ش: أي ولا قطع في سرقتهما ولا خلاف فيه إلا لأشهب المالكي، فإنه قال ذلك في المنهي عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فكلب الصيد والماشية فيقطع سارقه م: (لأن من جنسهما) ش: كان ينبغي أن يقال من جنسها بضمير التثنية وهو الأصح. م: (ما يوجد مباح الأصل) ش: أراد أن حبس ذلك يؤخذ مباحا ما فيها دار الإسلام، ولا قطع في التافه م: (غير مرغوب فيه) ش: منصب على الحال. والدليل على أنه غير مرغوب فيه أن من يجده يتركه وإن كان قادرا على أخذه. قلت: هذا يمشي في الكلب غير المعلم، أما في الكلب المعلم والفهد فلا يمشي فلينظر فيه. م: (ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب) ش: فعند الشافعي وأحمد ومالك في رواية وداود لا مالية في الكلب. ولهذا حرموا ثمنه، لأن معه باطل، وعند عطاء وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة وصاحبيه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها ويباح أثمانها فهذا يدل على أن فيها المالية، فإذا كان كذلك م: (فأورث) ش: اختلاف العلماء م: (شبهة) ش:

وهي دارئة. م: (ولا قطع في دف) ش: بفتح الدال، وضمها كذا قال ابن دريد وهو نوعان، مربع ومدور م: (ولا طبل) ش: في طبل الغزاة اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يقطع. م: (ولا بربط) ش: بباءين مفتوحتين وبينهما راء شبيه العود فارسي معرب، وأصله – بربت – لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر – بر – قاله ابن الأثير م: (ولا مزمار) ش: بكسر الميم وهو الآلة التي يزمر بفمها أي يغني. قال ابن الأثير والقصبة التي يزمر بها زمارة وهي والزمار والمزمور سواء، وهذا بالاختلاف بين أصحابنا م: (لأن عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (لا قيمة لهما) ش: أي لهذه الأشياء المذكورة، فلا يكون فيها القطع. م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – آخذها يتأول الكسر فيها) ش: فلا يقطع، ولكن يجب الضمان عنده لغير اللهو م: (ويقطع في الساج) ش: بسين مهملة وجيم في آخره، وهو نوع من

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for stealing a dog or a cheetah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

قال: "ولافي سرقة كلب ولا فهد" لأن من جنسهما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel or load from a caravan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=368)

وإن سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع لأنه ليس بمحرز مقصودا فتتمكن شبهة

العدم وهذا لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وإن شق الجمل وأخذ منه قطع لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الأخذ

من الحرز فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog or a cheetah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد) لأنهما ليسا بمال على الإطلاق إذ في ماليتهما قصور لأنه لا يجوز بيعهما عند الشافعي ولهذا لو سرق كلبا، وفي عنقه طوق ذهب لا يقطع لأن المقصود سرقة الكلب وهذا تابع له إذ لو أراد سرقة الطوق لقطعه من عنق الكلب وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fruit and animals?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=194)

قال أبو يوسف: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا قطع في ثمر ولا في كثر" 2. قال: وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه.

وقال: وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح3، ولا في شيء من الثمار قطع حتى تأوي الجرين" . قال أبو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال: وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حمادا يقول: قال إبراهيم: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing birds, wild animals, and hunting animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1954)

(قال) ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور، ولا في الوحوش من الصيود لحديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال لا قطع في الطير، ولأن هذا يوجد مباح الأصل بصورته غير مرغوب فيه، ولا يتم إحرازه في الناس عادة، ولأن فعله اصطياد من وجه والاصطياد مباح، وظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «الصيد لمن أخذه» يورث شبهة والقطع يندرئ بالشبهة، وكذلك الفهد والكلب، فإن الفهد من جنس

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a hunting dog?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1955)

الصيود والكلب صياد فلما لم يجب القطع بسرقة الصيد، فكذلك بسرقة الصياد وبين العلماء رحمهم الله تعالى اختلاف ظاهر في مالية الكلب وجواز بيعه وظاهر نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب يورث الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a dog, a leopard, or account ledgers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1163)

وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس وبنبش. ـــــــــ ماليته، وأما دفاتر الحساب يعني أهل الديوان فلأن المقصود منها الورق لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ إذ لا يستفيد الأخذ به نفعا ومن ذلك دفاتر التجار كما في (السراج) . قال في (البحر) : وهذا يدل على أن المراد به الذي مضى حسابه وقد قيل به كما ذكره الشمني، أما التي في الديوان المعمول بها فالمقصود علم ما فيها انتهى. وينبغي أن لا يقطع في دفاتر مباشري الأوقاف إذ المقصود علم ما فيها من جهات ونقود وردت ثم كتمت أو وزعت في لفظ مرماة ونحوها حسب ما يفعله من لا يخشى الله تعالى، (وكلب) ولو كان كلب صيد أو ماشية (وفهد) ولو في عنقهما ما يزيد على نصاب لأن جنسهما يوجد مباح الأصل، (ودف) بفتح الدال وضمها ما يلعب به ونو نوعان: مدور ومربع قاله المطرزي (وطبل) ولو طبل غزو فيما اختاره الشيهد / وهو الأصح وفي (الولوالجية) وهو المختار لأن صلاحيته للهو صارت شبهة [314/أ] (وبربط) بفتح الموحدتين وهو العود. (ومزمار) وكذلك كل ما كان من آلات اللهو، أما على قولهما وهو المفتى به من أنه لا قيمة لها بدليل أنه لا ضمان على متلفها فظاهر، وأما على قول الإمام فلأن أخذها يتأول فيها الكسر نهيا عن المنكر (و) لا يقطع أيضا (بخيانة) في أمانة عنده كوديعة (ونهب) وهو الأخذ على وجه القهر (واختلاس) وهو أن يختطف الشيء من يد المالك أو من بيت المال ويذهب سريعا لما في السنن الأربعة من حديث جابر رضي الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) وما في (الصحيحين) أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر عليه الصلاة والسلام بقطعها، أجاب عنه الجمهور أنه كان لسرقة صدرت منها (ونبش)

القبول لأخذ أكفان الموتى بعد الدفن عندهما خلافا لأبي يسوف لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من نبش قطعناه) ولهما قوله عليه الصلاة والسلام (لا قطع على المختفي) وهو النباش بلغة أهل اليمن وما رواه قيل منكر أو محمول على السياسة لمن اعتاده وشمل إطلاقه ما لو كان القبر في بيت مقفل هو الأصح، وما لو سرق من تابوت في القافلة فيه الميت. قال في (البحر) : وما لو سرق من القبر ثوبا غير الكفن انتهى. وفي شمول

Mas'alah: Is amputation required for stealing a sheep and slaughtering it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

(ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا) أي: لا يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومعلوم أنه يضمن قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from pasture regarding amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والسادس عشر من سرق من السرح شاة او بقرة او جملا فانه لا يقطع فان آواها الى حرز فسرق يقطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a monkey or dog with ornaments regarding amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والثامن عشر من سرق قردا او كلبا عليه حلى فانه لا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing birds?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1417)

قوله: (ولإطلاق قوله -عليه الصلاة والسلام - "لا قطع في الطير") . لا يعرف هذا مرفوعا، ولكن ذكره البيهقي من كلام عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog or a cheetah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2074)

(ولا في كلب وفهد) لأن جنسهما مباح الأصل، ولأن اختلاف العلماء في مالية الكلب أورث شبهة، ولو كان على كلب طوق ذهب ونحوه لا يقطع، لأنه تبع له كالصبي الحر إذا كان عليه حلي. - --

***

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing birds or game?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2787)

مسألة: (ولا قطع في طير، ولا صيد) . وذلك لما روي عن عثمان وعلي رضي الله

عنهما من نحو ذلك، من غير خلاف من أحد من الصحابة رضي الله عنهم. وأيضا: فإنه تافه مباح الأصل، فأشبه الحشيش والحطب، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر" ، والكثر: قيل فيه: إنه النخل الصغار، وقيل: إنه الجمار، وكلاهما لا قطع فيه عندنا، إلا أن ذلك قد دلنا على أن لا قطع في الحطب، والمعنى فيه: أنه تافه في الأصل مباح، فإذا صار مملوكا لم يقطع سارقه، وكل ما كان هذا وصفه لم يقطع فيه سارقه. فإن قيل: الطير قد لا يكون تافها، بل يكون مالا مرغوبا فيه جليلا. قيل له: أما في حال الإباحة إذا كان فرخا، فهو تافه، وإنما تكثر قيمته بعدما يصير مملوكا بالتعليم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an animal from a mountain pasture?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=850)

ما أدخله في كمه أو ربطه لا يقصد حفظه وإنما يقصد قطع الطريق أو الاستراحة بالمشي والقعود لاعتماده عليه فلا يعتبر حافظا من غير قصد ألا ترى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في حريسة الجبل» لأن مقصود الراعي الرعي دون الحفظ وهو تبع فلا يصلح للقطع لما فيه من شبهة العدم

Mas'alah: Is the hand cut for stealing the load itself from an animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

ولو سرق والعدل نفسه والجوالق لا يقع لأن هذا غير محفوظ بالسائق

Mas'alah: What is the ruling on theft of a camel from a caravan or a load from an animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2349)

أو نام عليه](7) (1) قطار: وهو الإبل على نسق واحد، من قطر الإبل تقطيرا: أي جعلها قطارا بعضها على أثر بعض. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص198) . (2) قوله: من قطار؛ بكسر القاف وقد أخطأ صاحب ((الدر المختار)) حيث ضبطه بفتح القاف، وهو عبارة عن الإبل التي تكون على نسق واحد. (3) قوله: أو حملا؛ أي الحمل الذي على الإبل، أو غيره من الدواب، قال في ((غياث اللغات)) : حمل: بفتح أول، وسكون ثاني: برد اشتن: وبمعنى: بارشكم وباري كه بر كردن برداء ندو بالكسر بادي كه بريشت يا برسر كشند. (4) في ب و م: حفظ. (5) قوله: فإن القائد... الخ؛ علة لعدم القطع بسرقة الجمل من القطار، وبسرقة الحمل، ودفع لما يتوهم من أنه كيف لا يقطع مع وجود الحافظ، وهو الراكب على الإبل، أو القائد هو الذي يقود الدابة، بأخذ الزمام ونحوه وهو قدامها، والسائق هو الذي يسوقها من خلف. (6) قوله: حافظ؛ أي غير من ذكر، ولو كان الحافظ هو الراعي اختلفوا فيه: فقيل: يقطع، وكثير من المشايخ أفتوا بقول البقالي من أنه لا يقطع؛ لأن الراعي لم يقصد حفظ الدواب من السراق بخلاف غيره. كذا في ((النهر)) ، وغيره. (7) قوله: أو نام عليه؛ أشار به إلى أن النوم على حمل يكفي للحفظ، وهذا من المسائل التي ذكروا أن النائم فيها حكمه حكم اليقظان، وقد سردها صاحب ((الأشباه والنظائر)) ، وأصله ما ورد: ((إن صفوان بن أمية رضى الله عنه نام في المسجد وجعل رداءه تحت رأسه فسرقه سارق فأتى به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده)) ، أخرجه مالك في ((الموطأ)) ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، ويطلب تفصيله من ((التعليق الممجد على موطا

محمد)) .

])؛ فإن النوم على الحمل، أو بقرب منه حفظ له.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing the skins of predatory animals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

لا قطع في جلود السباع

Sub-topic – Theft of Intoxicants and Vinegar

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing intoxicating beverages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3462)

ولا قطع في الأشربة المطربة [البناية] الرطبة والطعام م: (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing horns, trees, vinegar, and honey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=747)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا قطع في القرون معمولة كانت، أو غير معمولة، ولو سرق نخلة بأصلها، أو شجرة بأصلها من البستان، وهي تساوي عشرة لا قطع فيها، كذا في السراج الوهاج وفي الخل، والعسل يقطع اتفاقا، كذا في شرح مجمع البحرين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing intoxicating beverages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2371)

[العناية] ولا قطع في الأشربة المطربة) أي المسكرة: قال في الصحاح: الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور، وفسر السكر في أصول الفقه بأنه غلبة سرور في العقل فالتقيا في معنى السرور فلذلك استعير الإطراب للإسكار. قال الإمام التمرتاشي:

لا قطع في الأشربة المطربة المسكرة وهو يؤذن بصحة تفسير المطربة بالمسكرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing intoxicating beverages?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا قطع في الأشربة المطربة) أي المسكرة، والطرب النشاط ويقطع في سرقة الفقاع، والدبس، والخل ولا يقطع في الخبز، والثريد

Mas'alah: Is there amputation for stealing date and raisin infusion drinks?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1161)

قال الحدادي: وأما شراب نقيع التمر والزبيب فالصحيح أن فيه القطع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit from treetops?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والتاسع عشر من سرق من رؤس الاشجار فانه لايقطع فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله ويقطع فى قول الشافعي

Mas'alah: Is amputation required for stealing crops in the desert?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=645)

والخامس والعشرون لا قطع في الزروع في الصحراء في قول ابي حنيفة واصحابه وابى عبد الله وفيه القطع في قول الشافعي

Mas'alah: Is the hand cut for stealing fresh fruits according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

والرابع في الفواكه الرطبة كلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفيها القطع في قول مالك والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing grape juice and date wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

ولا قطع في: عصير العنب، ونقيع الزبيب، ونبيذ التمر؛ لأنه يتسارع إليه الفساد، فكان تافها كاللبن، ولا قطع في الطلاء وهو المثلث؛ لأنه مختلف في إباحته، وفي كونه مالا، فكان قاصرا في معنى المالية، وكذلك المطبوخ أدنى طبخة من نقيع الزبيب، ونبيذ التمر لاختلاف الفقهاء في إباحة شربه.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing intoxicating beverages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2427)

(ولا قطع في الأشربة المطربة) لأن السارق يتأول في تناولها الإراقة، ولأن بعضها ليس

بمال، وفي مالية بعضها اختلاف فتتحقق شبهة عدم المالية.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing fresh fruit, unharvested crops, or produce on trees?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2072)

(وفاكهة رطبة) يدخل فيها الرطب والعنب دون الزبيب والتمر (وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد) لعدم وجود الإحراز، وإن كان في حائط. روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو (ابن العاص) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». والخبنة: بضم المعجمة وسكون الموحدة فنون: ما يؤخذ في طرف الثوب. والجرين بالجيم: المربد: وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing hanging fruit or mountain pasture animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2073)

ولما رواه مالك في «الموطأ» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا

في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن». وقطع مالك والشافعي بالمذكورات، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing intoxicating beverages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2073)

(وأشربة مطربة) أي مسكرة، وأما غير المطربة كالخل فيقطع فيه، لأنه لا يتسارع إليه الفساد، كذا في «الإيضاح». وإنما لا يقطع في الشراب، لأنه إن كان حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرا، فإن كان خمرا، فلا قيمة له، وإن كان غيرها فللعلماء في تقومه اختلاف، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وهو المال المتقوم بالإجماع.

Mas'alah: Is there amputation for stealing intoxicating drinks?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا قطع في الأشربة المطربة

Mas'alah: Is a thief's hand amputated for stealing wine from a Christian?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2818)

مسألة: [سرقة الخمر من نصراني] قال: (ومن سرق من نصراني خمرا: لم يقطع فيها) .

وذلك لأنها ليست بمال لنا، وإنما أقر هؤلاء على أن تترك مالا لهم بالعهد والذمة التي أعطوها، فلم يقطع سارقها؛ لأن ما كان مالا من وجه، غير مال من وجه آخر، كان أقل أحواله أن يكون ذلك شبهة في درء القطع عن سارقه. كما أن من وطئ جارية بينه وبين غيره: لم يجب عليه الحد وإن كان واطئا لملك غيره؛ لأن له فيها ملكا من وجه، كذلك الخمر لما لم تكن مالا لنا: لم يقطع فيها وإن كانت مالا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a silver jug containing wine or a Quran with gold?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=355)

يقطع لأنه حيوان!. 1441. وقال أبوحنيفة: لو سرق إبريق فضة فيه نبيذ لم يقطع، هكذا روى هشام عن محمد، وقال أبو يوسف: يقطع. وكذلك لو سرق مصحفا فيه ذهب وياقوت ثمنه ألف درهم فإنه لا يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يقطع.

Sub-topic – Theft of a Child or Free Person

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a gold cross, chess set, backgammon, or a free child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=480)

قال: "ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد" لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع لعد الحرز وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز "ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلى" لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلى تبع له ولأنه يتأول في أخذه الصبي إسكاته أو حمله إلى مرضعته وقال أبو يوسف رحمه الله يقطع إذا كان عليه حلى فهو نصاب لآنه يجب القطع بسرقته وحده فكذا مع غيره وعلى هذا إذا سرق إناء فضة فيه نبيذ أو ثريد والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه "ولا قطع في سرقة العبد الكبير" لأنه غصب أو خداع "ويقطع في سرقة العبد الصغير" لتحققها بحدها إذا كان يعبر عن

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of a free child, a slave, or a vessel containing non-prohibited liquid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=364)

وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلى لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلى تبع له ولأنه يتأول في أخذه الصبي إسكاته أو حمله إلى مرضعته وقال أبو يوسف رحمه الله يقطع إذا كان عليه حلى فهو نصاب لآنه يجب القطع بسرقته وحده فكذا مع غيره وعلى هذا إذا سرق إناء فضة فيه نبيذ أو ثريد والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه ولا قطع في سرقة العبد الكبير لأنه غصب أو خداع ويقطع في سرقة العبد الصغير لتحققها بحدها إذا كان يعبر عن نفسه لأنه هو والبالغ سواء في اعتبار يده وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقطع وإن كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لآنه آدمي من وجه مال من وجه ولهما أنه مال مطلق لكونه منتفعا به أو يعرض أن يصير منتفعا به إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية ولا قطع في الدفاتر كلها لأن المقصود ما فيها وذلك ليس بمال إلا في دفاتر الحساب لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد

Mas'alah: Is amputation required for stealing a free child adorned with jewelry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=629)

(و) كذلك (الصبي الحر المحلى) ، وعن أبي يوسف: أنه يقطع لأن الحلي غيره فكان مقصودا. ولنا أن الحلي تبع له وهو ليس بمال، ولأنه

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

ولا في سرقة العبد،

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

قال: (ولا في سرقة العبد) صغيرا كان أو كبيرا عند أبي يوسف لأنه آدمي من وجه مال من وجه، وقالا: يقطع في العبد الصغير لأنه مال لكونه منتفعا به، أو بعرضية الانتفاع لأنه خداع أو غصب وليس سرقة، وإذا كان يعبر عن نفسه ويعقل فهو كالكبير.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a free child wearing jewelry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=675)

(و) كذلك (الصبي الحر المحلي) وعن أبي يوسف : أنه يقطع لأن الحلي غيره فكان مقصودا . ولنا أن الحلي تبع له وهو ليس بمال ، ولأنه يتأول في أخذه خوف الهلاك ورده على أهله ، ولو كان قصده الحلي لأخذه دون الصبي ؛ وكذا لو سرق كلبا عليه قلائد فضة لأنها تبع له ولا قطع في الأصل فكذا في التبع .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=675)

قال : (ولا في سرقة العبد) صغيرا كان أو كبيرا عند أبي يوسف لأنه آدمي من وجه مال من وجه ، وقالا : يقطع في العبد الصغير لأنه مال لكونه منتفعا به ، أو بعرضية الانتفاع لأنه خداع أو غصب وليس سرقة ، وإذا كان يعبر عن نفسه ويعقل فهو كالكبير .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free child with valuable ornaments?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلية) لأن الحر ليس بمال، والحلية تبع له، وقال أبو يوسف: يقطع إذا كانت الحلية نصابا، والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم أما إذا كان يمشي ويتكلم فلا قطع فيه إجماعا وإن كان عليه حلية كثيرة لأن له يدا على نفسه وعلى ما عليه وإن سرق جرابا فيه مال كثير أو جوالق فيها مال قطع لأنها أوعية للمال، والمقصود بالسرقة المال دون الوعاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an adult slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=538)

قوله: (ولا قطع في سرقة العبد الكبير) لأنه في يد نفسه فكان غصبا لا سرقة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on amputation for stealing a child or free person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

وقال ابو يوسف لايقطع فيهما جميعا

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a Mushaf, a free child, or a young slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2074)

(ومصحف وصبي حر ولو) كان المصحف والصبي (محليين وعبد إلا الصغير) وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية: يقطع في المصحف، لأنه مال متقوم ومحرز، فإن ورقه كان مالا متقوما، وقد ازدادت ماليته بما كتب فيه وبجلده، ولهذا يصح بيعه وشراؤه. ولنا أن آخذه يتأول القراءة فيه، أو النظر لإزاحة إشكال وقع له، والقطع يدرأ بالشبهة. وقال مالك والشعبي: يقطع بسرقة الحر الصغير، لأنه غير مميز، فأشبه العبد الصغير. ولنا: أن الحر ليس بمال، وما عليه تبع له. وهذا الخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم، حتى لو كان يمشي ويتكلم ويميز لا يقطع سارقه إجماعا، لأنه في يد نفسه وله يد على ما هو تابع له، فكان أخذه خداعا لا سرقة. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على قطع سارق العبد الصغير إذا لم يعبر عن نفسه ولم يميز، وإن كان يعبر ويميز فلا قطع بالإجماع.

Mas'alah: Is there amputation for stealing a free child or his jewelry?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي

Mas'alah: Is there amputation for stealing a free child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2803)

مسألة: [من سرق صبيا حرا] قال: (ومن سرق صبيا حرا: لم يقطع: كان عليه حلي أو لم يكن) . وذلك لأنه ليس بمال، فلا يتقوم، ووجوب القطع في السرقة يتعلق بمال له مقدار، فلما لم يتقوم الحر، لم يكن في سرقته قطع. ولا يقطع أيضا إن كان عليه حلي؛ لأن المقصود هو الشخص، دون ما عليه.

Sub-topic – Theft of Items with Permissible Interpretation for Taking

Mas'alah: Does amputation fall if the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة" معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دارئة تتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing items where denial can be plausibly claimed, like intoxicants and musical instruments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=629)

قال: (ولا ما يتأول فيه الإنكار: كالأشربة المطربة وآلات اللهو والنرد والشطرنج وصليب الذهب) لأنه يصدق دعواه في تأويله الإنكار لأنه ظاهر حال المسلم، بل يجب عليه ذلك لأنه نهي عن المنكر.

Mas'alah: What items are excluded from theft punishment because denial can be claimed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=674)

قال : (ولا ما يتأول فيه الإنكار : كالأشربة المطربة ، وآلات اللهو والنرد والشطرنج ، وصليب الذهب) لأنه يصدق دعواه في تأويله الإنكار لأنه ظاهر حال المسلم ، بل يجب عليه ذلك لأنه نهى عن المنكر .

Mas'alah: Which types of thieves are not subject to amputation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=193)

أنواع لا يقطعون وأشياء لا يجب فيها القطع: قال: وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع. قال: وحدثنا أشعث عن الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في الغلول2 قطع" . قال أبو يوسف: وليس في الغلول قطع على ما جاء به الأثر، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه" ، وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة. والذي أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده. قال أبو يوسف: ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها، ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد، ولا في شيء من الوحش، ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماء. وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: لا قطع في طعام يؤكل، يعني الخبز ولا في فاكهة رطبة3، ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها، الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والغرة والقدور والكحل

والزجاج. ولا في السمك المالح منه والطري، ولا في شيء من البقول والرياحين ولا في الأنوار4، ولا في التبن ولا في التختج5، ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر؛ فأما القت6، والخل فكان يرى فيهما القطع. 1 يقولون: إن القبر حرز لما فيه فيقطع من سرق منه ودليل الذين يقولون بعدم القطع أن الميت لا يملك. 2 الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة. 3 وكل شيء يسرع إليه الفساد كاللحم مثلا. 4 الأزهار. 5 ألواح الخمشب. 6 جنس من النبات.

Mas'alah: Which categories of people are not subject to amputation for theft?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

القوم الذين لا يقطع الشخص في السرقة منهم 186

Mas'alah: What types of theft do not incur amputation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

أنواع لا يقطعون وأشياء لا يجب فيها القطع 190

Mas'alah: What items and persons are exempt from amputation for theft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=660)

الصليب الذهب، ولا في الشطرنج ولا النرد، ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان

عليه حلي، ولا قطع في سرقة العبد الكبير، ويقطع في سرقة العبد الصغير، ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب، ولا قطع في سرقة كلب، ولا فهد، ولا دف، ولا طبل، ولا مزمار، ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل، وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها، ـــــــــ (الصليب) أو الصنم (الذهب) أو الفضة، لأنه مأذون في كسره (ولا في) سرقة (الشطرنج ولا النرد) لأنها من الملاهي كما مر (ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلى) يبلغ النصاب، لأن الحر ليس بمال، والحلية تبع له (ولا قطع في سرقة العبد الكبير) ، لأنه غصب أو خداع، لأنه في يد نفسه (ويقطع في سرقة العبد الصغير) الذي لا يعبر عن نفسه لأنه مال، ولا يد له على نفسه كالبهيمة، وإذا كان يعبر عن نفسه فهو والبالغ سواء (ولا قطع في) سرقة (الدفاتر كلها) لأنها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف وإلا فكطنبور كما في الدر (إلا في دفاتر الحساب) ، لأن المقصود ورقها فيقطع بها إن بلغت نصابا (ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد) ونحوه، ولو عليه طوق من ذهب، لأن من جنسها مباح الأصل، وما عليها تبع لها (ولا) في سرقة (دف ولا طبل ولا مزمار) لأنها من آلات اللهو (ويقطع في) سرقة خشب (الساج) قال الزمخشري: هو خشب أسود رزين يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه (والقنا) جمع قناة، وهي الرمح (والآبنوس) خشب معروف أشد سوادا من الساج (والصندل) شجر طيب الرائحة وكذا العود، لأنها أموال محرزة عزيزة عند الناس، ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام (وإذا اتخذ من الخشب) الذي لا يقطع به (أوان) كصندوق وقصعة (أو أبواب قطع فيه) إذا كانت محرزة، لأنها بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة

Mas'alah: Who are the persons exempt from amputation for theft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=661)

ولا قطع على خائن ولا خائنة، ولا نباش، ولا منتهب، ولا مختلس.

Mas'alah: In which cases is the amputation penalty for theft not applied?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=661)

ولا يقطع السارق في بيت المال، ولا من مال للسارق فيه شركة، ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع، وكذلك إ سرق أحد الزوجين من الآخر، أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدته، ـــــــ (ولا قطع على خائن) لما ائتمن عليه كمودع (ولا خائنة) لقصور الحرز (ولا) على (نباش) للقبر، سواء كان في الصحراء أو في البيت ولو مقفلا، للشبهة في الملك، لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت. قال الإسبيجاني: وهذا أقول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عليه القطع، والصحيح قولهما، واعتمده الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (ولا) على (منتهب) وهو الآخذ قهرا (ولا مختلس) وهو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة، لأن كلا منهما يجاهر بفعله، فلم يتحقق معنى السرقة. (ولا يقطع السارق من بيت المال) ، لأنه مال العامة وهو منهم (ولا من مال للسارق فيه شركة) لأن له فيه حقا، ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع، لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء، لأن التأجيل لتأخير المطالبة، وكذا إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه، وإن سرق منه عروضا قطع؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي، وعن أبي يوسف أنه لا يقطع، لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا به، هداية (ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رجحم محرم منه لم يقطع) فالأول – وهو الولاد – للبسوطة في المال، وفي الدخول في الحرز، والثاني

للمعنى الثاني؛ فلو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع، ولو سرق ماله من بيت غيره قطع، اعتبارا للحرز وعدمه كما في الهداية (وكذلك) : أي لا يقطع (إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو) من (زوج سيدته) ، لوجود الإذن

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple thieves steal together and what items are exempt from amputation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1160)

أو شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple thieves steal collectively?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1160)

ووقع في بعض نسخ (فتح القدير) ولا يسأل المقر عن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره وكأنه تحريف، والصواب أنه يسأله لجواز أن يكون في دار الحرب (ولو) كان (جمعا و) الحال أن (السارق بعضهم قطعوا إن أصاب لكل) منهم (نصاب) هذا استحسان سدا لباب السرقة سواء خرجوا معه من الحرز أو بعده في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير أو مجنون أو معتوه أو ذا رحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحدن قيد بالجمع لأنه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد درهما من بيت واحد يقطع لكمال النصاب، (ولو يقطع) بحيث لم تجر العادة

بإحرازه ولهذا قلنا: إنه يقطع في الأبواب والأواني والساج والأبنوس والقنا والصندل (وحشيش وقصب وسمك) ، قال في (الهداية) : يدخل فيه المالح والطري قيل: المليح أو المملوح (وطير) بسائر أنواعه قيل: إلا الدجاج والبط وقيل: لا يقطع

Mas'alah: What items and persons are exempt from amputation for theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1162)

وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر. ـــــــ يوسف في (الإملاء) أنه يقطع وعنه إذا بلغت الحلية نصابا وجه الظاهر أن المقصود ما فيه ومعنى المالية فيه تبعا لا مقصودا ولذا قلنا: لو سرق ثوبا قيمته دون نصاب لكنه محلى بما ساوى نصابا لا يقطع، (وباب مسجد) الأولى وباب مركب كما في (الإصلاح) لأنه لا قطع في الأبواب مطلقا لعدم الإحراز فيها، لكنه لو اعتاد سرقة أبواب المساجد بولغ في تعزيره وحبس حتى يتوب، كما قاله فخر الإسلام (وصليب ذهب) وهو مثل تعبد النصارى، كذا في (غاية البيان) وفي (فتح القدير) الصليب: ما هو كهيئته خطين متقاطعين ويقال لكل جسم صليب. (وشطرنج) بكسر الشين (ونرد) فارسي معرب ولو كان من ذهب لتأول السارق الكسر نهيا عن المنكر، ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع لأنه إنا أعد للتمويل فلا يثبت فيه تأويل (وصبي حر ولو) كان (معه حلي) بفتح الحاء وسكون اللام كل ما لبس من ذهب أو فضة أو جوهر جمع حليا بفتحها لأن الحر ليس بمال وما عليه تبع له قال أبو يوسف: إن بلغ الحلي نصابا قطع والخلاف في غير المميز، أما المميز فلا يقطع إجماعا لأنه خداع لا سرقة (وعبد كبير) أي: مميز يعبر عن نفسه ولو نائما أو مجنونا أو أعجميا لأنه ليس بسرقة بل إما عصب

أو خداع. (ودفاتر) أراد بها الكتب المشتملة على علم الشريعة، كالفقه والحديث والتفسير وغيرها من الغريبة والشعر واختلف في غيرها فقيل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع، وقيل: بالشرعية لأن معرفتها قد يتوقف على اللغة والشعر والحاجة وإن قلت: كفت في إيراث الشبهة، ومقتضى هذا أن لا يختلف في القطع بكتب السحر والفلسفة لأنه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة ويمكن في كتب الحساب والهندسة عدم القطع كذا في (الفتح) وينبغي أن ينظر في الأخذ لكتب السحر والفلسفة فإن كان مولعا بذلك لا يقطع للقطع بأن المقصود ما فيها ويدخل في الفقه أصوله وفي الحديث مصطلحه، وفي التفسير ما أفرد من متعلقاته كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ولم يذكر كثيرا أصول الدين ولا شك أنه من أعز العلوم الشرعية، وما في (التاتارخانية) عن (الكافي) في كتب الأدب اختلاف المشايخ ومنهم من قال: يقطع وفي (السراجية) لا قطع في كتاب الأشعار فيحمل ما في (الفتح) على علم الشعر بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب حيث يقطع فيها، أما الصغير وهو من لا يعبر عن نفسه فلأنه مال منتفع به إن كان يمشي ويعقل أو بعرضيه أن يصير كذلك إن كان بخلافه، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك مع أن أبا يوسف استحسن عدم القطع لأنه وإن كان مالا من وجه لكنه أومئ من وجه، والثاني يوجب شبهة ما في

Mas'alah: When is amputation not carried out despite theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1173)

لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on theft from a sinner's property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والعاشر اذا سرق من الفساق شيئا يكون فى منديل له ونحوه

Mas'alah: Is the one who takes a gift (muttahib) subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والخامس عشر المتهب لايقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a thief?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=645)

والحادي والعشرون اذا سرق شيئا ممن قد سرقه فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في قول بعض الفقهاء فيقطع

Mas'alah: Is the hand cut off for a starving person who steals food?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=646)

والسابع في المضطر اذا سرق فأكل وشرب او ليس ونحوه

Mas'alah: Does doubt (shubha) in manufactured items negate the cutting of the hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5938)

29334 – قلنا: إن قلتم وجب في معموله بكل حال لم نسلم؛ لأن معمول الأجناس إذا وجدت الشبهة [فيه لم يجب القطع] . معموله أنه أعمل منه ما لا شبهة] في أخذه. فإذا اتخذ منه صليب أو شطرنج أو صنم فليس العمل هو المسقط للحد. وإنما أسقطته الشبهة وهي تسقط الحد في الدنانير المتخذة من الذهب.

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the doubt in the value of a dog for the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

[فتح القدير] آدميا شبهة في ماليته فيندرئ الحد، فالدفع منهما لا بد أن يتسلط على هذه النكتة فسوق استدلالهما كما قيل. ولهما أن حقيقة السرقة وهو أخذ مال معتبر خفية من حرز لا شبهة فيه مع باقي الشروط قد وجدت فيجب القطع غير واف بالمقصود، وقول المصنف (ولهما أنه مال مطلق لأنه منتفع به) إن كان يمشي ويعقل (أو بعرض أن يصير منتفعا به) إن كان بخلاف ذلك أحسن منه لتضمن لفظ مطلق منع أن في ماليته شبهة وانضمام معنى الآدمية إليه لا يوجبها بعد صدق معنى المال الكامل عليه كيف وهو من أعز الأموال عند الناس وما فيه من المالية يصيره كمال فيما ليس بمال فسارقه كسارق درة نفيسة فيما ليس بمال؛ ولو قال قائل بل المعنى على القلب وهو سرقة ما ليس بمال فيما هو مال لم يبعد فيقتصر على منع ثبوت الشبهة في ماليته بما قلنا.

Mas'alah: What items are exempt from amputation because they are permissible to take?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ولا يقطع فيما وجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة

Mas'alah: What items are excluded from amputation for theft due to being originally permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=899)

ومنها أن لا يكون المسروق شيئا يوجد مباح الأصل كالطيور والخشب والقصب والنورة واللبن إلا إذا كان شيئا له خطر عند الناس كالذهب والفضة واللعل والفيروزج والساج والعاج ونحوها أو يحدث فيه صنع كالسرير ونحوه

Mas'alah: What items are excluded from amputation due to permissible interpretation for taking or destroying?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=900)

ومنها أن لا يكون المسروق شيئا له تأويل الأخذ أو الإتلاف كما إذا سرق مصحفا أو صليبا أو نردا أو شطرنجا من ذهب أو فضة

Mas'alah: What items are not subject to amputation for theft due to doubt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2330)

(ولو محليين](9) (1) قوله: يقول؛ أي يحتمل أن يقول ذلك، فإن وجود قوله ليس بشرط للدرء. (2) قوله: والكسر؛ هذا مرتبط بآلات اللهو والصليب والشطرنج والنرد. (3) قوله: وباب مسجد؛ وكذا سارق باب كل دار لعدم الحرز، وكذا سارق نعال المصلين من المسجد، وكذا ستار الكعبة. كذا في ((البحر)) . (4) وكذا سارق باب كل دار ، وسارق نعال المصلين من المسجد، وأستار الكعبة. كذا في ((البحر)) (5: 59) ، و ((العمدة)) (2: 319) . (5) ينظر: ((المنهاج)) (4: 163) ، وشرحه ((تحفة المحتاج)) (9: 133) ، وغيرهما. (6) قوله: ومصحف؛ بفتح الحاء المهملة، وتثليث الميم والضم أشهر، كما في ((المصباح)) ، وهو ما كتب فيه القرآن، والوجه في عدم القطع، هو وجود الشبهة الدرئة للحد؛ لأنه يحتمل أن يقول أخذته لأن اقرأ منه القرآن، وأما الكتب العلمية، فإن كانت شرعية فأخذها كأخذ آلات اللهو. (7) في ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4: 187) يعتبر القطع في المصحف إذا بلغت قيمته ربع دينار ذهب، وفي ((تحفة المحتاج)) (9: 132) ، و ((التجريد لنفع العبيد)) (4: 220) ، و ((فتوحات الوهاب)) (5: 141) : لا قطع بسرق مصحف وقف للقراءة في المسجد. (8) قوله: وصبي: أي لا قطع بسرقة صبي حر لعدم كونه مالا، وكذا البالغ الحر بالطريق الأولى، وأما سرقة العبد فتوجب القطع إذا كان صغيرا، ولا توجب إذا كان كبيرا؛ لأن العبد مال غير أن أخذ الكبير ليس بسرقة، بل غضب أو خداع على ما سيأتي، والمراد بالكبير هناك المميز الذي يعبر عن نفسه بالغا كان أو غير بالغ، وبالصغير خلافه. كذا في ((البحر)) . (9) قوله: ولو محليين؛ هذا اللفظ في بعض النسخ باليائين، والصواب ما في بعض النسخ محلين بالياء الواحدة: أي لا قطع بسرقة المصحف والصبي، ولو كان عليهما حلية ذهب، أو فضة.

]، يرجع إلى المصحف والصبي، فإن الحلية تبع [(1)] . وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – إن بلغت الحلية النصاب يقطع.

Sub-topic – Theft by a Minor or Insane Person

Mas'alah: Who are exempt from the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=675)

قال : (ولا قطع على خائن ، ولا نباش ، ولا منتهب ، ولا مختلس) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس ' ولأن الحرز قاصر في حق الخائن لأن المال غير محرز عنه ، والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقا . وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب ؟ فقال : تلك دعابة لا شيء فيها ، ولأن اسم السارق لا

"" "" "" صفحة رقم 116 "" "" "" "" يتناوله فلا يدخل تحت النص . وأما النباش فيقطع عند أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من نبش قطعناه ' ولأنه سرق مالا متقوما من حرز مثله فيقطع . ولهما ما روى الزهري أن نباشا أخذ في زمن مروان بالمدينة والصحابة متوافرون يومئذ فأجمعوا أن لا قطع عليه ، ولأن اسم السارق لا يتناوله ، ألا ترى أن العرب أفردوا له اسما ؟ والقطع وجب على السارق نصا ؛ فلو أوجبناه عليه كان إلحاقا له به فيكون إيجاب الحدود بالقياس فلا يجوز ، ولأنه ليس ملكا للميت لانقطاع ملكه عنه بالموت ، ولا ملكا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه ، فلم يكن له مالك معين فلا يقطع كمال بيت المال ، وما رواه محمول على السياسة . وقيل هو موقوف وليس بمرفوع .

Mas'alah: From whom is the amputation penalty for theft not applied?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=676)

قال : (ولا من سرق ذي رحم محرم ، أو من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو زوج سيدته ، أو زوجته ، أو مكاتبه ، أو من بيت المال ، أو من الغنيمة ، أو من مال له فيه شركة) لوقوع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبسوطة في البعض في مال الآخر ، ولأن له حقا في أكساب المكاتب وله نصيب في بيت المال والمغنم ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه ، وكذا إذا سرق المكاتب من مولاه لا يقطع ، ولا يقطع بالسرقة من غريمه مثل ماله عليه لأنه استوفى حقه ، والحال والمؤجل سواء ، لأن الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة ، وكذا لو سرق أكثر من حقه لأنه يصير شريكا بمقدار حقه ؛ وكذا إذا أخذ أجود من دراهمه أو أردأ ، لأن الجنس متحد ؛ ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه ، لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا إلا إذا قال : أخذته رهنا بحقي أو قضاء به فلا يقطع لأنه مختلف فيه فقد ظن في موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group commits theft including a minor or an insane person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=676)

قوم سرقوا وفيهم صبي أو مجنون لا قطع عليهم وإن تولى ذلك الكبير لأنه فعل واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقين للشبهة ، وكذا شريك ذي الرحم المحرم . وقال أبو يوسف : ادرإ الحد عن الصبي والمحرم ، واقطع الآخر اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد ، إذ فعل كل واحد منهما معتبر بانفراده ، وشريك الأخرس

كشريك الصبي في الخلاف لأنه لا حد على الأخرس لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة الشركة ونحوها . قال أبو حنيفة : لا يقطع الأعمى إذا سرق لجهله بمال غيره وحرز غيره .

"" "" "" صفحة رقم 117 "" "" ""

Mas'alah: From whom is the hand not cut for theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ولا من مكاتبه ومبعضه ومغنم وحمام وبيت أذن في دخوله

Mas'alah: What is the ruling on theft by a minor or an insane person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2801)

مسألة: [حكم الصبي والمجنون في السرقة] قال: (ولا يقطع صبي، ولا مجنون فيما سرقاه) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق" . ويضمنان؛ لأن سقوط القطع يوجب ضمان ما أخذا، وهو حق آدمي، ولا يتعلق حكمه بصحة التكليف.

Mas'alah: Does the presence of a minor or insane person among thieves affect the amputation penalty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=356)

أثر وجود الصبي والمجنون بين السراق وقطاع الطرق على مسؤوليتهم 1448. ولو أن قوما سرقوا وفيهم صبي أو مجنون أو أخرس أو ذو رحم محرم فلا قطع عليهم في قول، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إن كان الصبي هو الذي أخرج المتاع فلا قطع عليهم وأن وليه الكبير قطعوا. وكذلك قطاع الطريق إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم منه.

BAB 4

باب إثبات السرقة

The Chapter on Proving Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft Involving Absent Parties

Mas'alah: What is the ruling if one of two thieves is absent and witnesses testify?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=326)

ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد) أي شهد اثنان (على سرقتهما قطع الحاضر) لان شبهة الشبهة لا تعتبر. (

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves is absent and witnesses testify against both?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

"

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves is absent and witnesses testify against both?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قولهما" وكان يقول أولا لا يقطع لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man stole from an absent person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=217)

وإن شهدوا أنه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the owner is absent and the thief confesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2462)

وأورد أن في صورة الإقرار لا يقطع إلا بحضور المالك وهو إحدى الحجتين، وكذا لو أقام وكيل المالك بينة على السرقة لا يقطع بخصومته عندنا خلافا للشافعي مع ظهور السرقة بحجة شرعية فيهما، وما ذاك إلا لتوهم الشبهة حال غيبة المالك على ما ذكرنا قبل والتوهم موجود في هذه الصورة مع أنه يقطع. أجيب بأن المستعير ومن ذكر معه أصحاب يد صحيحة، وبينا أن لهم حق الاسترداد فخصومة كل منهم باعتبار حقه، بخلاف الوكيل، ألا ترى أنه لا يستغنى عن إضافة الخصومة إلى غيره. وفي فصل الإقرار شبهة زائدة هي جواز أن يرد المالك إقراره فيبقى المال مملوكا للسارق فاستيفاء الحد مع ذلك استيفاء مع الشبهة. ثم أجاب عن قول زفر بقوله (وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء) حقا لله وإن لزم غير مقصود ولا دائمي، لأنه إنما يثبت إذا كان المال مستهلكا فليس لازما للقطع مطلقا مع أنه مهدر في اعتبار الشرع بدليل الإجماع على أن يقطع بخصومة الأب والوصي بسرقة مال اليتيم وإن لزمه سقوط الضمان فكان تعليله لذلك مردودا بدلالة الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from an absent person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2058)

(و) إن شهد على رجل (بسرقة من غائب لا) أي لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for theft when the victim is absent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=156)

قال: وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل الشهادة والمسروق منه غائب، أرأيت لو قال: لم يسرق مني شيئا أكنت أقطع السارق؟ وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: أقبل الشهادة عليه وأقطع السارق.

Mas'alah: What is the difference between theft and adultery regarding the absence of the claimant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2366)

ثم عطف على الضمير المستكن(5) [(6)] في قوله: وقطع؛ قوله: (لا من سرق](7) (1) قوله: أما غيبة المزنية... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل: إن ترك مخاصمة المسروق منه وغيبوبته لما لم يوجب القطع في السرقة ينبغي أن يكون الأمر ككل في الزنا مع أنه ليس كذلك، فإنهم لو شهدوا بالزنا، وهي غائبة، وجب على الزاني الحد مع

احتمال أن تدعى المزنية أمرا يسقط الحد عنهما بعد حضورها، وحاصل الدفع إن المزنية راضية بالزنا، فتكون في دعواها ما يسقط الحد متهمة فلا يعتبر هذا الاحتمال. (2) قوله: راضية بالزنى؛ لأن الزنى وإن كان ابتداؤه بالإكراه، لكن لا بد فيه من الرضى انتهاء عند وجود اللذة. (3) قوله: الذي وعدته؛ حيث قال في شرح قول المصنف: فإن شهدوا بزنى، وهي غائبة حد، وبسرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنى على ما يأتي الفرق في (كتاب السرقة) . (4) ص). (5) أي الضمير المستتر. (6) قوله: على الضمير المستكن؛ بتشديد النون على صيغة اسم الفاعل: أي المستتر، وهو ضمير الفاعل الراجع إلى السارق، وهذا يرشدك إلى بطلان قول من قال في شرح ذلك الكلام: إن قوله من سرق منهم فاعل لقوله: قطع. (7) قوله: لا من سرق... الخ؛ قال في ((النهاية)) : حاصله أن المال إذا سرق من السارق، فلا يخلو إما أن تكون السرقة الثانية قبل قطع السارق الأول أو بعده، فإن كانت قبله فحينئذ يقطع الثاني بخصومة الأول؛ لأن السارق الأول بمنزلة الغاصب، وإن كان الأول قد قطعت يده، فالسرقة لم تنعقد موجبة للقطع بوجهين: إحداهما: إن يد السارق لم تبق من الأيدي التي ذكرنا من ملك أو ضمان أو وديعة، فخصومة من هذه صفته لا تعتبر في القطع. وثانيهما: إن السرقة إنما تنعقد موجبة للقطع إذا صادقت مالا معصوما، ولم يبق المال معصوما بعد القطع في حق المالك، ولا في حق السارق الأول إلى هذا أشار في ((المبسوط)) و ((الأسرار)) و ((المحيط)) .

Sub-topic – Confession vs. Testimony in Theft

Mas'alah: What is the ruling on punishing a thief who denies the theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2218)

و) السارق (لا يفتى بعقوبته) لأنه جور تجنيس، وعزاه القهستاني للواقعات معللا بأنه خلاف الشرع، ومثله في السراجية. ونقل عن التجنيس عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر؟ فقال عليه اليمين، فقال الأمير سارق ويمين؟ هاتوا بالسوط،، فما ضربوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة فقال: سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا. وفي إكراه البزازية: من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرها. وعن الحسن: يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم. ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي: صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن أخطب ففعل فدلهم على المال» قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل، وإلا فالشهادة على السرقات أندر [رد المحتار] لا يقطع، فكذا إذا هرب بل يضمن المال: وأما لو هرب بعد الشهادة ولو قبل الحكم، فإن أخذ في فوره قطع وإلا لا، فإن حد السرقة لا يقام بالبينة بعد التقادم، والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء اهـ وبه ظهر أن قول المصنف تبعا للظهيرية، فإن في فوره لا يقطع صوابه ولو في فوره ليعلم أنه بعد التقادم لا يقطع أيضا. وأجيب بأنه قيد بالفورية ليصح قوله بخلاف الشهادة؛ لأنه بعد التقادم لا يخالف الإقرار الشهادة في عدم القطع. على أنه إذا كان لا يقطع بالهرب في فور الإقرار لا يقطع بعد التقادم فيه بالأولى كما أفاده ح لكن لا

يخفى ما في العبارة من الإيهام، والعبارة المحررة عبارة كافي الحاكم، وهي: وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وإن كان ذلك بشهود طلب مادام في فور ذلك (قوله ولا قطع بنكول) أي نكول السارق عن الحلف عند القاضي (قوله لإقراره على نفسه) علة للزوم المال في المسألتين؛ لأن النكول إقرار معنى، وإقرار السيد على عبد يوجب توجه المطالبة على نفسه أفاده ط (قوله ونقل) أي في القهستاني ومثله في الذخيرة، وهو تأييد لما قبله حيث سماه جورا شبيها بالعدل. مطلب ترجمة عصام بن يوسف (قوله عن عصام) هو عصام بن يوسف من أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن أقران محمد بن سماعة وابن رستم وأبي حفص البخاري (قوله أنه سئل) أي سأله حبان بن جبلة أمير بلخ رملي (قوله سارق ويمين) تعجب من طلب اليمين منه فإنه لا يبالي لإقدامه على ما هو أشد جناية لكن الشرع لم يعتبر هذا (قوله فقال) أي عصام (قوله ما رأيت جورا إلخ) سماه جورا باعتبار الصورة وإلا فهو عدل حيث توصل به إلى إظهار الحق، وتقدم أن للقاضي تعزير المتهم وقدمنا بيانه (قوله بصحة إقراره بها مكرها) أي في حق الضمان لا في حق القطع كما قدمناه (قوله وعن الحسن) هو ابن زياد من أصحاب الإمام (قوله يحل ضربه إلخ) لم يصرح الحسن به بل هو مفهوم كلامه. مطلب في جواز ضرب السارق حتى يقر قال في البحر: وسئل الحسن بن زياد: أيحل ضرب السارق حتى يقر؟ قال: ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا اهـ كلام البحر، وهو ضرب مثل: أي ما لو لم يعاقب لا تظهر السرقة، ففي عبارة الشارح سقط من الكاتب أو من قلمه بدليل أنه في شرحه على الملتقى ذكر عبارة الحسن على وجهها فلم يكن ما هنا تصرفا منه بسوء فهمه إذ لم نعهد هذا الشارح الفاضل وصل في البلادة إلى ما زعمه من هو مولع بالاعتراض عليه فافهم (قوله عن ابن العز) أي في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية، حيث قال: الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر، فإما أن يكون معروفا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف؟ قولان. ومنهم من قال

الأمور. ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة، وأقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال. زاد في النهر: وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد، ويحمل ما في التجنيس على زمانهم، ثم نقل المصنف قبله عن القنية: لو كسر سنه ويده ضمن الشاكي أرشه كالمال، لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار أو مات بالضرب لندوره. وعن الذخيرة: لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة أخذ الشاكي بدية أبيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب. [رد المحتار] يعزر متهمه. وإما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى يكشف أمره، قيل شهرا، وقيل باجتهاد ولي الأمر. وإن كان معروفا بالفجور، فقالت طائفة يضربه الوالي أو القاضي. وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي. ومنهم من قال لا يضربه وقد ثبت في الصحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان – صلى الله عليه وسلم – قد عاهدهم عليه، وقال له أين كنز حيي بن أخطب؟ فقال يا محمد أنفذته النفقات والحروب، فقال: المال كثير والمسألة أقرب، وقال للزبير: دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال» وهو الذي يسع الناس وعليه العمل إلخ، وتمامه في المنح (قوله ثم نقل) أي المصنف، وقوله جواز ذلك: أي جواز ضرب المتهم حيث قال نقلا عن الزيلعي. ومنها: أي ومن السياسة ما حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن المدعى عليه إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك، كما لو رآه الإمام مع الفساق في مجلس الشرب، وكما لو رآه يمشي مع السراق، وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس، كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله. اهـ. (قوله لغلبة الفساد) تمام عبارة النهر: وكيف يؤتى للسارق ليلا بالبينة بل ولا في النهار

اهـ يعني لا يتوقف جواز ضربه على إقامة البينة حيث كان من أهل التهمة وتقدم في التعزير أن للقاضي تعزير المتهم، وقدمنا هناك عن ابن القيم حكاية الإجماع على ذلك، وقد سمعت آنفا تصريح الزيلعي بأن هذا من السياسة، وبه يعلم أن للقاضي فعل السياسة (قوله ويحمل ما في التجنيس) وهو ما قدمه المصنف من أنه لا يفتى بعقوبة السارق (قوله لو كسر سنه) بضم أوله مبنيا للمجهول، وأصل العبارة: لو شكا للوالي بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده إلخ (قوله كالمال) أي كما يضمن لو غرمه الوالي مالا. (قوله لا لو حصل) أي لا يضمن الأرش لو حبسه الوالي فهرب وتسور جدار السجن فحصل ما ذكر من كسر سنه أو يده أو مات بضرب القائد (قوله كان للورثة أخذ الشاكي بدية أبيهم) الظاهر أنه لا ينافي ما مر عن القنية لتعليله بظهور تعديه هنا: أي حيث ظهرت السرقة على يد آخر، بخلاف ما مر تأمل (قوله لتعديه في هذا التسبب) قال في الذخيرة بعد عزوه المسألة لمجموع النوازل: قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة أصله السعاية غير مستقيم في حق الدية؛ لأنه صعد السطح باختياره، وقيل هو مستقيم في الدية أيضا؛ لأنه مكره على الصعود للفرار من حيث المعنى اهـ وقوله أصله السعاية، أي أن الأصل في ذلك تضمينهم الساعي إذا كان بغير حق (قوله وسيجيء في الغصب) حيث قال متنا وشرحا: لو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه، والحال أن لا يدفع بلا رفع إلى السلطان أو سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم إنه قد وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات، ولو غرم السلطان ألبتة بمثل هذه السعاية ضمن، وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له: أي للساعي وبه يفتى وعزر، ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه، ولو مات الساعي

(قضى بالقطع ببينة أو إقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني) وإنما كنت

أودعته (أو قال شهد شهودي بزور أو أقر هو بباطل وما أشبه ذلك فلا قطع) وندب تلقينه كي لا يقر بالسرقة (كما) لا قطع (لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما) أي الكافر والمسلم ظهيرية: (تشارك جمع وأصاب كلا قدر نصاب قطعوا وإن أخذ المال بعضهم) استحسانا سدا لباب الفساد، ولو فيهم صغير أو مجنون أو معتوه أو محرم لم يقطع أحد. (وشرط للقطع حضور شاهديها وقته) وقت القطع (كحضور المدعي) بنفسه (حتى لو غابا أو ماتا لا قطع) وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر. [رد المحتار] فللمسعي به أن يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى. ونقل المصنف أنه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته، لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة. اهـ. قلت أنت خبير بأن ما ذكره في باب السرقة مخالف لما عزاه إليها. مطلب في ضمان الساعي ثم حاصل ما ذكره من ضمان الساعي أنه لو سعى بحق لا يضمن ولو بلا حق، فإن كان السلطان يغرم بمثل هذه السعاية ألبتة يضمن، وإن كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن والفتوى على قول محمد من ضمان الساعي بغير حق مطلقا ويعزر، بل قدمنا إباحة قتله، بل أفتى بعض مشايخ المذهب بكفره (قوله لم يسرقه مني) المناسب عطفه بأو؛ لأنه مسألة ثانية. ففي كافي الحاكم: أو قال لم يسرقه مني وإنما كنت أودعته (قوله فلا قطع) أما لو قال عفوت عنه لم يبطل القطع كافي الحاكم: أي؛ لأن القطع محض حقه تعالى فلا يملك إسقاطه، بخلاف ما قبله؛ لأنه ثبت في ضمن ثبوت حق العبد، وقد بطل بإقراره فبطل ما في ضمنه تأمل (قوله وندب تلقينه) المناسب ذكره عند قوله إن أقر بها: أي ندب للإمام أن يلقنه كافي لما أخرجه أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع، فقال – صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت، قال بلى يا رسول الله فأعادها – عليه الصلاة والسلام – مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» وتمامه في الفتح (قوله في حقهما) متعلق بلا قطع ح: أي لا قطع في حق الكافر

ولا في حق المسلم، ولعل وجهه أنها سرقة واحدة فلما بطلت الشهادة في حق المسلم بطلت في حق الكافر. وأما الضمان فلا شك في انتفائه عن المسلم، وهل يضمن الكافر حصته منها؟ الظاهر نعم. قلت: وفي كافي الحاكم: لو شهد رجلان على رجلين بسرقة وأحد السارقين غائب قطع الحاضر، فإن جاء الغائب لم يقطع حتى تعاد عليه تلك البينة أو غيرها فيقطع اهـ فلينظر الفرق بين المسألتين، ولعل وجهه أن الكافر ليس أهلا للشهادة على المسلم، بخلاف شهادة المسلم على الغائب فإن المانع من قبولها الغيبة لا عدم الأهلية (قوله تشارك جمع) أي في دخول الحرز بقرينة قوله وإن أخذ المال بعضهم: قال في الفتح: وإنما وضعها في دخول الكل؛ لأنه لو دخل بعضهم لكنهم اشتركوا بعد ذلك في فعل السرقة لا يقطع إلا الداخل إن عرف بعينه، وإن لم يعرف عزروا كلهم وأبد حبسهم إلى أن تظهر توبتهم اهـ وقيد بقوله وأصاب كلا نصاب؛ لأنه لو أصابه أقل لم يقطع، بل يضمن ما أصابه من ذلك جوهرة (قوله استحسانا) والقياس أن يقطع الحامل وحده، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة فتح (قوله أو محرم) أي ذو رحم محرم من المسروق منه بحر (قوله لم يقطع أحد) أطلقه فشمل ما إذا تولى الأخذ الكبار العقلاء خلافا لأبي يوسف كما في الزيلعي (قوله لا قطع) هذا قول أبي حنيفة الأول، وقوله الأخير يقطع كما يأتي قريبا، وبه صرح في التتارخانية وغيرها (قوله سوى رجم) في بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling on confession versus testimony in theft cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3454)

إحدى الجهتين، فيعتبر بالأخرى، وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا. ولهما أن السرقة

قد ظهرت بالإقرار مرة، فيكتفى به، كما في القصاص وحد القذف، ولا اعتبار بالشهادة؛ لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب، ولا تفيد في الإقرار شيئا؛ لأنه لا تهمة، وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال في السرقة لا يصح أصلا؛ لأن صاحب المال يكذبه، واشتراط الزيادة في الزنا، بخلاف القياس، فيقتصر على مورد الشرع. [البناية] الإقرار م: (إحدى الجهتين) ش: وهما البينة والإقرار م: (فيعتبر) ش: أي الإقرار م: (بالأخرى) ش: أي بالحجة الأخرى م: (وهي البينة) ش: فإن البينتان تثبتان م: (كذلك اعتبرنا في الزنا) ش: كما اعتبرنا الإقرار هاهنا بالبينة كذا بسنده في الزنا حيث شرطنا الإقرار فيه أربع مرات كما أن البينة فيه أربع؛ ولأنه روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي أنه – عليه الصلاة والسلام – أتي بلص قد اعترف فقال له: «ما أخالك سرقت "، قال: بلى، فأعاده عليه مرتين أو ثلاثا فقطع.» فعلم بهذا أن الإقرار مرة واحدة لا يوجب القطع، ويؤيد ما روى الطحاوي في" شرح الآثار "بإسناده إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به فقطع وعلقها في عنقه." م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة فيكتفى به) ش: أي بالإقرار مرة واحدة م: (كما في القصاص وحد القذف) ش: وغيرهما، فإن الإقرار فيها يكفي بمرة واحدة. م: (ولا اعتبار بالشهادة) ش: هذا جواب عن قياس أحد الحجتين بالأخرى، وبيان العارف بيانه هو قوله م: (لأن الزيادة تفيد فيها) ش: أي في الشهادة م: (تقليل تهمة الكذب، ولا تفيد في الإقرار شيئا؛ لأنه لا تهمة) ش: أي في الإقرار؛ لأن الإقرار إن وقع صادقا، فلا يرد أو صدقا بالثاني. وإن وقع كذبا فلا يتغلب صدقا بالتكرار وبالرجوع جواب عما يقال إنما يشترط التكرار؛ لقطع احتمال الرجوع عن إقراره واحتمال أن يثبت عليه فيؤكد على قبوله بالتكرار، فأجاب، بقوله م: (وباب الرجوع) ش: أي عن الإقرار م: (في حق الحد لا ينسد بالتكرار) ش:

لأنه لو أقر مرارا كثيرة ثم رجع صح رجوعه في حق الحد؛ لأنه يكذب له. م: (والرجوع في حق المال في السرقة لا يصح أصلا؛ لأن صاحب المال يكذبه) ش: فلا يصح، فظهر الفرق بهذا أن لا فائدة في تكرار الإقرار في حق القطع؛ ولأنه في حق إسقاط ضمان المال بالإقرار. م: (واشتراط الزيادة في الزنا) ش: جواب عن قوله: كذلك اعتبرنا في الزنا معنى اشتراط الزيادة في الزنا م: (بخلاف القياس) ش: وفي "المحيط" وفي "المبسوط" والقياس في الزنا أن يكتفى بالإقرار مرة واحدة فيه، فاشتراط التكرار فيه على خلاف القياس بالنص م: (فيقتصر على مورد الشرع) ش: أي على مورد النص، والنص الوارد في الزنا لا يكون واردا في باب السرقة؛ لأن في السرقة ورد نص آخر، وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – «قطع سارقا بالإقرار مرة واحدة» . وأما

Mas'alah: What is the difference between testimony and confession in theft cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3501)

ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – في الإقرار لأن الجناية في مال الغير لا تظهر إلا بخصومة صاحب المال، وكذا إذا غاب عند القطع لا يقطع عندنا، لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود.

Mas'alah: Is there a difference between testimony and confession in theft cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

ولا فرق بين الشهادة، والإقرار عندنا، وكذا إن غاب عند القطع عندنا، كذا في الهداية.

Mas'alah: How is theft proven: by confession or testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=672)

قال : (وتثبت السرقة بما يثبت به القذف) يعني بالإقرار مرة وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق وقد تقدم . وقال أبو يوسف : لا بد من إقراره مرتين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب على هذا الخلاف . ولهما أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلى الأخرى كالقصاص ، وحد القذف والتثنية في الشهادة منصوص عليه ، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب ، ولا كذلك الإقرار لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ؛ وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام أتي بسارق فقال له : ' أسرقت ؟ ما إخاله سرق ' وإذا رجع عن الإقرار صح في القطع لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ، ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه .

Mas'alah: What is the ruling on establishing theft by confession versus evidence for a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1174)

وأشار بالإقرار إلى أنها لو ثبتت عليه بالبينة كان الحكم كذلك بالأولى غير أنه يشترط

حضرة المولى عند إقامة البينة عندهما خلافا للثاني، وأجمعوا أنها غير شرط

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand based on evidence or confession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1872)

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته , أن رجلا مولدا أطلس من أهل مكة كان يخدم أبا بكر في خلافته , فلطف به حتى بعث أبو بكر رضي الله عنه مصدقا فبعثه معه , وأوصاه به , فلبث قريبا من شهر , ثم جاء يوضع بعيره قد قطعه المصدق , فلما رآه أبو بكر قال: "ويلك ما لك؟" قال: يا أبا بكر , وجدني خنت فريضة فقطع فيها يدي , قال أبو بكر رضي الله عنه: "قاتل الله هذا الذي قطع يدك في فريضة خنتها , والله إني لأراه يخون أكثر من ثلاثين فريضة , والذي نفسي بيده , لئن كنت صادقا لأقيدنك منه" , فمكث عند أبي بكر بمنزلته التي بها كان يقوم فيصلي من الليل فيتعار أبو بكر عن فراشه , فإذا سمع قراءته فاضت عيناه وقال: "قاتل الله الذي قطع يد هذا" - [76] - قالت: فبينا نحن على ذلك , طرقت أسماء بنت عميس فسرق بيتها , فلما صلى أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر قام في الناس فقال: "إن الحي قد طرقوا الليل فسرقوا" , فانفضوا لابتغاء متاعهم , قالت: فاستأذن علينا ذلك الأقطع وأنا جالسة في حجال , فقال: يا أبا بكر , سرقتم الليلة؟ قال: "نعم" قال: فرفع يده الصحيحة ويده الجذماء فقال: اللهم عين على سارق أبي بكر , قالت: فوالله ما ارتفع النهار حتى أخذت السرقة من بيته , فأتي به أبو بكر فقال له: "ويحك , والله ما أنت بالله بعالم , اذهبوا به فاقطعوه" . قال أبو جعفر: فقال قائل:

ففي هذا الحديث قطع أبي بكر إياه لا بإقرار كان منه بالسرقة , فذلك دليل على أن ذلك كان منه ببينة سمعها , وهذا بخلاف ما ذهبت إليه أنت. فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الحديث من وجود الشيء المسروق في منزله دليل على أنه كان أقر مع ذلك بسرقته , إياه وإن لم ينقل ذلك إلينا من روى الحديث , وقد وجدنا ذلك منصوصا مذكورا في حديث ليس بدون ذلك الحديث

Mas'alah: What is the ruling on a judge imposing the hadd penalty for theft based on confession or testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1873)

وهو ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره , - [77] - عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه , فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه , فكان يصلي من الليل , فيقول أبو بكر: ما ليلك بليل سارق , ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر , فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح , فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به , فاعترف به الأقطع , أو شهد عليه به , فأمر به فقطعت يده اليسرى , وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته , فقال هذا القائل: ففي هذا الحديث الشك فيما كان قطع به من - [78] - اعتراف أو شهادة عليه. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن ذلك الشك إنما كان من بعض رواة الحديث وليس فيه تحقيق أن ذلك كان ببينة شهدت عليه , فوجب بذلك طلب الحقيقة في ذلك , ما هي؟

Sub-topic – Role of the Claimant in Theft Cases

Mas'alah: Who has the right to bring a claim in theft cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2238)

(و) كل (من له يد صحيحة ملك الخصومة) ثم فرع عليه بقوله

Mas'alah: May a depositary, usurper, or usurer initiate a claim for amputation against a thief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة أن يقطعه أيضا وكذا المغصوب منه" وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع وعلى هذا الخلاف المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه والشافعي رحمه الله بناه على أصله لا خصومة لهؤلاء في الاسترداد عنده وزفر رحمه الله يقول ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع لأن فيه تفويت الصيانة ولنا أن السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقا إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع والمقصود من

الخصومة إحياء حقه وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلم يعتبر ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن فإنه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرز ثابتة

Mas'alah: Is the presence of the victim required during confession and amputation for theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=627)

ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع؛

Mas'alah: Is the presence of the owner a condition for the validity of the theft judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=634)

وحضور المالك أو من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة، لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له؛ ولو غاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع لأن للاستيفاء شبها بالقضاء ولهذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء، وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها، لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم، لأن هذا التوهم لا ينقطع، فلو اعتبر لم يقم حد أبدا، ولو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون الأموال، لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء للقاضي، لأن الحق ظاهر لصاحبه وهو الله تعالى، والحاجة إلى القضاء لظهور ولاية الاستيفاء، فكان الاستيفاء قضاء معنى، فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال، لأن الحق

إذا ظهر بالقضاء فولاية الاستيفاء ثبتت لصاحب الحق بالملك السابق لا بالقضاء.

Mas'alah: Is the presence of the victim required for confession, testimony, and amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=672)

قال : (ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع) حتى لا يقطع ما لم يصدقه ، لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه ، ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع ، فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال .

Mas'alah: Who can bring a claim against a thief to have the hand amputated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=680)

ويقطع السارق بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستأجر والمرتهن والأب والوصي .

Mas'alah: Who qualifies as the plaintiff in a theft case for the hadd penalty to apply?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=901)

ثم الشرط خصومة المسروق منه بأن كان صاحب ملك أو صاحب يد أمانة أو يد ضمان ويثبت السرقة في حق الاسترداد أما في حق القطع فعندنا كذلك وعند زفر لا يثبت والشافعي يقول لا يعتبر خصومة غير المالك أصلا

Sub-topic – Witness Testimony Requirements and Discrepancies

Mas'alah: What should the judge ask witnesses about the details of a theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1629)

ولم يذكر المصنف سؤال الشاهدين وفي الهداية وينبغي أن يسألهم الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة. اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for testimony in theft cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=362)

قال ويجب بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وما هيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة

Mas'alah: What must the judge ask witnesses about the theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=627)

ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها،

Mas'alah: What questions should witnesses be asked regarding a theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=672)

قال : (ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها) لأنه يلتبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتياطا في الحدود .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of the stolen item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5936)

29320 - ولا يلزم إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، واثنان أنها مكرهة أن الشهادة لا تقبل، وقد اختلفا فيما لا تفتقر الشهادة إلى ذكره، ويمكن التوفيق بين الشهادتين. [لأنه] يجوز أن يكون ابتدأ الفعل بإكراه ثم طاوعت، وذلك لأن المانع من قبول الشهادة ليس الاختلاف، وإنما هو شهود الطوع قذفه. والقاذف خصم فلا تقبل شهادته. فأمر الهروي والمروي فلان الثوب ينسب إلى مرو لصنعته حتى لو نسج ببغداد سمي مرويا، وقد ينسب إلى البلد فيجوز أن يكون أحد الشاهدين نسب الثوب إلى الصناعة والآخر إلى البقعة وإن كان ثوبا واحدا. ولا يلزم إذا شهد احدهما أنه سرق ثورا وقال الآخر بقرة. لأن علامة الذكر لا تشكل بعلامة الأنثى فلا يمكن الجمع بين الشهادتين. فإن قيل احتمل الخلاف ما ذكرتم واحتمل غيره صار شبهة في سقوط القطع.

Mas'alah: What is the role of testimony in proving theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2421)

قال (ويجب بشهادة شاهدين) لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق، وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود، ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة. . [فتح القدير] يضمن شيئا لو ادعى المقر له المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين فوجب القطع وانتفى الضمان والمائة الأولى لا يدعيها المقر له، بخلاف الأولى، ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع، ويضمن المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنهما فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الإقرار بالمائة إذ لا يدعيها المسروق منه، ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان (قوله ويجب بشهادة شاهدين كما في سائر الحقوق) وهذا بإجماع الأمة (قوله وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة) أي كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة، وأخرج بعض النصاب ثم عاد وأخرج البعض الآخر أو ناول رفيقا له على الباب فأخرجه ويسألهما (عن ماهيتها) فإنها تطلق على استراق السمع والنقص من أركان الصلاة (وعن زمانها) لاحتمال التقادم، وعند التقادم إذا شهدوا يضمن المال ولا يقطع على ما مر، وتقدم أيضا ما أورد من أن التقادم ينبغي أن لا يمنع قبول الشهادة على القطع لأن الشاهد لا يتهم في تأخيره لتوقفه على الدعوى وتقدم جوابه للمصنف ولقاضي خان، ويسألهما عن المكان لاحتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم، وهذا بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار حيث لا يسأل القاضي المقر عن الزمان لأن التقادم لا يبطل الإقرار ولا يسأل المقر عن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft when witnesses differ on the color of the stolen cow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3539)

(قوله وإذا شهدا إلخ) صورتها: ادعى على رجل أنه سرق له بقرة ولم يذكر لها لونا وأقام بينة فشهد أحدهما

Mas'alah: What are the conditions for testimony in theft cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2069)

(أو شهد) عليه (رجلان) فيهما شرائط الشهادة، لأنه من الحدود فلا يقبل فيه إلا شهادة الرجال كما بين في كتاب الشهادة.

Mas'alah: What must the imam ask the witnesses about the theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2069)

(وسألهما) أي الشاهدين، وفي نسخة وسألهم أي المقر والشاهدين. (الإمام) أو نائبه (ما هي) أي السرقة، لأنها يطلق على استماع كلام الغير سرا قال الله تعالى: {إلا من استرق السمع} ، وعلى عدم اعتدال الركوع والسجود، قال عليه الصلاة والسلام: «إن أسوأ الناس من يسرق من صلاته (لا يتم ركوعها ولا سجودها) ». ولأنه ربما يتوهم أنها لا تحتاج إلى الخفية كما في السرقة الكبرى.

Mas'alah: What details must the witnesses specify about the theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2069)

(وكيف) كانت سرقته ليعلم أنه أخرج، أو ناول آخر من خارج، أو أدخل يده من النقب أو من الطاق وأخذ (ومتى) كانت ليعلم أنها متقادمة أو لا، لأن القطع لا يقام مع تقادم الشهادة عندنا (وأين كانت) لأنه لا قطع على من سرق في دار الحرب (وكم سرق) لأن النصاب شرط ليعلم أن المسروق كان نصابا أو أقل (وممن سرق) لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم محرم، أو أحد الزوجين، أو أحد الشريكين.

Mas'alah: What must the witnesses or confessor clarify regarding the theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2069)

(وبيناها) أي الشاهدان، أو المقر والشاهد، هذه الأشياء إلا زمان السرقة في حق المقر، لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار بها كما في «المبسوط» و «المحيط».

Mas'alah: What is the requirement for two witnesses in a theft case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(أو شهد) على البناء للفاعل (عليه رجلان) أنه سرق هذا تصريح بما علم ضمنا فحذفه أولى للاختصار كما قيل لكن المصنف صرحه؛ لأنه توطئة لقوله

Mas'alah: What is the requirement for witness testimony in theft cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=839)

قال – رحمه الله – (أو شهد رجلان) لأنه من الحدود فلا يقبل فيه إلا شهادة الرجال

Mas'alah: What is the ruling on proving theft through testimony of men and women or testimony upon testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=230)

قوله: بأن السرقة ظهرت عند القاضي وثبت كونه سارقا – قلنا: هذا باطل بالسرقة الظاهرة بشهادة الرجال والنساء أو بالشهادة على الشهادة.

Sub–topic – Establishment of Theft by Testimony

Mas'alah: How is theft established through evidence or confession in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

السرقة إنما تظهر بأحد الأمرين إما بالبينة، أو بالإقرار، فإن كان ظهورها بالإقرار، فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة، فإن بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق إذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته، فإن بين جنس المال يسأله عن مقدار المال، وهذا إذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فإن كان حاضرا في مجلس القضاء، ويدعيه المسروق منه، فأقر السارق فالقاضي لا يحتاج إلى السؤال عن المسروق، وعن مقداره، ولكن ينظر إلى المسروق فإن أمكن إيجاب القطع بسرقته، أوجبه، وما لا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان، ولا يسأله عن الوقت، وإن احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه، فإذا بين ذلك الآن يقضي القاضي عليه بالقطع، ويكتفي بالإقرار مرة، واحدة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: How is theft proven in court?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=627)

وتثبت السرقة بما يثبت به القذف،

Mas'alah: What is the section on how theft is proven before the judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1811)

[فصل في بيان ما تظهر به السرقة عند القاضي]

Mas'alah: How is theft proven before the judge through evidence and confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1811)

(فصل) : وأما بيان ما تظهر به السرقة عند القاضي فنقول: - وبالله التوفيق - السرقة الموجبة للقطع عند القاضي تظهر بأحد أمرين: أحدهما: البينة، والثاني: الإقرار. أما البينة فتظهر بها السرقة إذا استجمعت شرائطها؛ لأنها خبر يرجح فيه جنبة الصدق على جنبة الكذب فيظهر المخبر به، وشرائط قبول البينة في باب السرقة بعضها يعم البينات كلها، قد ذكرنا ذلك في كتاب الشهادات، وبعضها يخص أبواب الحدود، والقصاص، وهو الذكورة، والعدالة، والأصالة فلا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفساق، ولا الشهادة على الشهادة؛ لأن في شهادة هؤلاء زيادة شبهة، لا ضرورة إلى تحملها فيما يحتال لدفعه، ويحتاط لدرئه، وكذا عدم تقادم العهد إلا في حد القذف، والقصاص حتى لو شهدوا بالسرقة بعد حين لم تقبل ولا يقطع، ويضمن المال، والأصل أن التقادم يبطل الشهادة على الحدود الخالصة، ولا يبطلها على حد القذف، ولا يبطل الإقرار أيضا. والفرق ذكرناه في كتاب الحدود، وإنما ضمن المال؛ لأن التقادم إنما يمنع من الشهادة على الحدود الخالصة للشبهة، والشبهة تمنع وجوب الحد، ولا تمنع وجوب المال، وبعضها يخص أرباب الأموال والحقوق، وهو الخصومة، والدعوى ممن له يد صحيحة، حتى لو شهدوا أنه سرق من فلان الغائب لم تقبل شهادتهم ما لم يحضر المسروق، منه

ويخاصم لما ذكرنا أن كون المسروق ملكا لغير السارق شرط لكون الفعل سرقة ولا يظهر ذلك إلا بالخصومة فإذا لم توجد الخصومة لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق؛ لأن إخبارهم أورث تهمة، ويجوز الحبس بالتهمة؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «حبس رجلا بالتهمة» وهل يشترط حضور المولى لقبول البينة القائمة على سرقة عبده مال إنسان، والعبد يجحد اختلف فيه قال أبو حنيفة – عليه الرحمة: يشترط حتى لو كان مولاه غائبا لم تقبل البينة، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – رواية أخرى أنه لا يشترط، ويقضى عليه بالقطع، وإن كان مولاه غائبا. (وجه) هذه الرواية أن القطع إنما يجب على العبد بالسرقة من حيث إنه آدمي مكلف لا من حيث إنه مال مملوك للمولى، ومن هذا الوجه المولى أجنبي عنه فلا معنى لاشتراط حضرته، كما لا تشترط حضرة سائر الأجانب؛ ولهذا لو أقر بالسرقة نفذ إقراره، ولا يشترط حضور المولى كذا هذا. (وجه) قول أبي حنيفة – عليه الرحمة: أن هذه البينة تتضمن إتلاف ملك المولى فلا يقضى بها مع غيبة المولى كالبينة القائمة على ملك شيء من رقبة العبد، ولأن من الجائز أنه لو كان حاضرا لادعى شبهة مانعة من قبول الشهادة، والحدود تدرأ ما أمكن، بخلاف الإقرار؛ لأنه بعد ما وقع موجبا للحد لا يملك المولى رده بوجه فلم تتمكن فيه شبهة، ولا تظهر السرقة بالنكول حتى لو ادعى على رجل سرقة فأنكر فاستخلف فنكل لا يقضى عليه بالقطع، ويقضى بالمال؛ لأن النكول إما أن يجري مجرى البدل. والقطع مما لا يحتمل البدل والإباحة، والمال يحتمل البدل والإباحة، وإما أن يجري مجرى إقرار فيه شبهة العدم؛ لكونه إقرارا من طريق السكوت لا صريحا، والشبهة تمنع وجوب الحد، ولا تمنع وجوب المال. (وأما) الإقرار فتظهر به السرقة الموجبة للقطع أيضا؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بنفسه فتظهر به السرقة، كما تظهر بالبينة، وبل أولى؛ لأن المرء قد يتهم في حق غيره ما لا يتهم في حق نفسه، وسواء كان الذي أقر

بالسرقة عبدا مأذونا، أو محجورا بعد أن كان من أهل وجوب القطع عليه، وعند زفر – رحمه الله – لا يقطع بإقرار العبد من غير تصديق المولى. وجملة الكلام: أن العبد إذا أقر بسرقة عشرة دراهم لا يخلو إما أن كان مأذونا، أو محجورا، والمال قائم، أو هالك فإن كان مأذونا؛ يقطع ثم إن كان المال هالكا، أو مستهلكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه في إقراره، أو كذبه؛ لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا، وإن كان المال قائما فهو للمسروق منه، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر – رحمه الله: لا يقطع من غير تصديق المولى، والمال للمسروق منه. (وجه) قوله: أن إقرار العبد يتضمن إتلاف مال المولى؛ لأن ما في يد العبد مال مولاه فلا يقبل من غير تصديق المولى. (ولنا) أن العبد غير متهم في هذا الإقرار؛ لأن المولى إن كان يتضرر به فضرر العبد أعظم، فلم يكن متهما في إقراره فيقبل؛ ولأنه لا ملك للمولى في يد العبد في حق القطع، كما لا ملك له في نفسه في حق القتل، فكان العبد فيه مبقى على أصل الحرية فيقبل إقراره كالحر، وبه

تبين أن إقراره لم يتضمن إبطال حق المولى في حق القطع لعدم الحق له في حقه، وإن كان محجورا تقطع يده، ثم إن كان المال هالكا، أو مستهلكا لا ضمان عليه كذبه مولاه، أو صدقه، وإن كان قائما، فإن صدقه مولاه؛ تقطع يده، والمال للمسروق منه، وإن كذبه بأن قال: هذا مالي اختلف فيه أصحابنا الثلاثة قال أبو حنيفة: "تقطع يده، والمال للمسروق منه" ، وقال أبو يوسف: "تقطع يده، والمال للمولى، ولا ضمان على العبد في الحال، ولا بعد العتق" . وقال محمد: "لا تقطع يده، والمال للمولى، ويضمن مثله للمقر له بعد العتق" . (وجه) قوله ظاهر؛ لأن إقرار المحجور بالمال لا يصح؛ لأن ما في يده ملك مولاه ظاهرا وغالبا، وإذا لم ينفذ إقراره بالمال بقي المال على حكم ملك المولى، ولا قطع في مال المولى، بخلاف المأذون؛ لأن إقراره بالمال جائز، وإذا

جاز إقراره بالمال لغيره تثبت السرقة منه فيقطع. (وجه) قول أبي يوسف: أن إقراره بالحد جائز، وإن كان لا يجوز بالمال إذ ليس من ضرورة جواز إقراره في حق الحد جوازه في المال ألا ترى أنه لو قال: سرقت هذا المال الذي في يد زيد من عمرو يقبل إقراره في القطع، ولا يقبل في المال كذا هذا. (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله: أن إقرار العبد بالحد جائز؛ لما ذكرنا في العبد المأذون فلزمه القطع، فبعد ذلك لا يخلو إما أن يقطع في المال المقر به بعينه، ويرد المسروق إلى المولى، وإما أن يقطع في مال بغير عينه لا سبيل إلى الأول؛ لأن قطع اليد في مال محكوم به لمولاه لا يجوز، ولا يجوز أن يقطع في مال بغير عينه؛ لأن الإقرار صادف مالا معينا فتعين أن يقطع في المال المقر به بعينه، ويرد المال إلى المسروق منه هذا إذا كان العبد بالغا عاقلا وقت الإقرار، فأما إذا كان صبيا عاقلا فلا قطع عليه؛ لأنه ليس من أهل الخطاب بالشرائع، ثم ينظر إن كان مأذونا يصح إقراره بالمال فإن كان قائما يرد عليه. وإن كان هالكا يضمن، وإن كان محجورا لا يصح إقراره إلا بتصديق المولى، فإن كذبه فالمال للمولى إن كان قائما، وإن كان هالكا لا ضمان عليه لا في الحال، ولا بعد العتاق ولو أقر العبد بسرقة ما دون العشرة لا يقطع؛ لأن النصاب شرط، ثم ينظر إن كان مأذونا يصح إقراره، ويرد المال إلى المسروق منه، وإن كان هالكا يضمن سواء كان العبد مخاطبا أو لم يكن، وإن كان محجورا، فإن صدقه مولاه فكذلك، وإن كذبه فالمال للمولى، ويضمن العبد بعد العتق إن كان مخاطبا وقت الإقرار.

Mas'alah: How is theft established for amputation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين

Mas'alah: How is theft proven for the amputation penalty?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=526)

– وتثبت السرقة بشهادة عدلين، أو الإقرار ويكفي مرة واحدة. فتثبت السرقة بشهادة عدلين اثنين، وهذا متفق عليه عند أهل العلم كما حكاه ابن رشد وابن قدامة. فلا تثبت عقوبة القطع بشهادة رجل واحد، ولا بشهادة النساء. وتثبت بالإقرار، وهل يشترط أن يكون مرتين أم يكفي مرة واحدة، الصحيح أنه يكفي الإقرار مرة واحدة، وهذا مذهب جماهير العلماء. قياسا على القصاص وحد القذف، فإنه يكفي فيه الإقرار مرة واحدة.

وذهب الحنابلة إلى أنه لابد من الإقرار مرتين.

Sub-topic – Oath-Taking in Theft Claims

Mas'alah: What is the ruling on oath-taking in a theft claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فيمن ادعى على سرقة، وأنكر المدعى عليه: يستحلف، وإن نكل يقضى عليه بالمال دون القطع، كذا في الظهيرية، وكذا لو رجع عن الإقرار، وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع، وضمن، كذا في العتابية.

Sub-topic – Amputation Procedure and Its Proof

Mas'alah: What is the third section on the manner of cutting and its establishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

[الفصل الثالث في كيفية القطع وإثباته]

Mas'alah: Is amputation established by the testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=478)

قال: "ويجب بشهادة شاهدين" لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وما هيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة.

Mas'alah: How is the amputation performed and proven in theft cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=487)

فصل في كيفية القطع وإثباته قال: "

Mas'alah: What is the chapter on the manner of cutting and establishing the penalty for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=369)

فصل في كيفية القطع وإثباته

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses for amputation in theft?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=537)

قوله: (أو بشهادة شاهدين) ولا يجوز بشهادة رجل وامرأتين لأنه حد فإن شهد رجل وامرأتان لم يقطع ويجب المال لأن شهادة النساء مع الرجال حجة في الأموال وينبغي للقاضي أن يسأل الشاهدين عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها وقدرها للاحتياط كما في الحدود ويعتبر في إقامة القطع في السرقة بالإقرار حضور المسروق منه ومطالبته بإقامته عندهما. وقال أبو يوسف: لا يعتبر ذلك وأما في ثبوته بالشهادة فلا بد من حضوره إجماعا.

Mas'alah: How is amputation for theft established by confession or testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=658)

ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة شاهدين.

Mas'alah: How is the amputation penalty established through confession or testimony?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=337)

(ويجب القطع بإقراره مرة واحدة) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بإقرار مرتين، ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين، اهـ. قال في التصحيح: وتقدم تصحيح الإسبيجاني لقولهما، وعليه اعتمد الأئمة كما هو الرسم (أو بشهادة شاهدين) لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق، ويسألهما الإمام: كيف هي؟ وما هي؟ ومتى هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممن سرق؟ لزيادة الاحتياط، واحتيالا للدرء كما مر في الحدود، وكذا يسأل المقر عن الكل إلا الزمان، وما في الفتح (إلا المكان) تحريف كما في النهر.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of amputation and its establishment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1424)

فصل في كيفية القطع وإثباته

Mas'alah: What is the chapter on the manner of amputation and its proof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

[فصل في كيفية القطع وإثباته] فصل (كيفية القطع وإثباته) ، ولو ترك قوله وإثباته لكان أخصر؛ لأنه لم يذكر في هذا الفصل، بل ذكر في أول الكتاب فذكره هنا مستدرك تدبر.)

Mas'alah: What is the section on the manner of cutting and establishing the penalty for theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=850)

[فصل في كيفية القطع وإثباته] (فصل في كيفية القطع وإثباته)

Mas'alah: Does the necessity of deterrence justify making evidence valid for amputation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=230)

الجواب: قوله – بأن الضرورة هي صيانة أموال الناس بطريق الزجر – قلنا: بلى، ولكن هذه الضرورة إنما تندفع باستيفاء القطع الذي يحتاج إليه الزجر، والقاضي يتمكن من استيفاء القطع الذي يحتاج إليه الزجر، بجعلها حجة عند الاستيفاء، فلو امتنع حصول الزجر، إنما يمتنع بفقد الخصومة عند الاستيفاء، بسبب ملك السارق، وذلك أمر نادر.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of amputation and its proof in theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2353)

فصل [كيفة القطع، وإثباته] (8) (1) قوله: قلنا... الخ؛ جواب عن قول زفر رحمه الله بحيث يتضمن الجواب عن قول الشافعي، والحاصل أنه فرق بين هذه المسألة وبين مسألة المناولة، فإن طرأان اليد الأخرى هنا أبطل نسبة الأخذ إليه، فأسقط القطع

بخلاف ما نحن فيه، فإنه وإن ألقاه في الطريق، لكنه لم تطرأ يد أخرى عليه، فإذا أخذه تم منه فعل السرقة، بخلاف ما إذا تركه، ولم يأخذه فإنه تضييع، وأما مسألة الحمل فسير الدابة يضاف إليه فيكون هو الآخذ. (2) في ف: يطر. (3) العبارة في م: يد غيره حقيقة. وفي س: للحقيقة. (4) حاصله أن الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة المناولة: أن طروء اليد الأخرى هنا أبطل نسبة الأخذ إليه، فاسقط القطع بخلاف ما نحن فيه فإنه وإن ألقاه في الطريق لكنه لم تطرأ يد أخرى عليه، فإذا أخذه تم منه فعل السرقة بخلاف ما إذا تركه ولم يأخذه فإنه تضييع. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 327) . (5) في ب: الجمل. (6) في أ و ص: وسير. (7) لسوقه إياه؛ لأن الحمار لو خرج بنفسه لا يقطع السارق؛ لأن للبهيمة اختيارا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 250) . (8) زيادة من ق.

Sub–topic – Documentation and Discharge in Theft Cases

Mas'alah: What is the format for a document of discharge from liability for theft?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول: ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد أو يكتب أنه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو بريء مما ادعى قبله فمتى ادعى إلى آخره.

Sub-topic – Establishment of Theft by Confession

Mas'alah: Is a single confession sufficient for the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=362)

ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر بالأخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا ولهما أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة فيكتفي به كما في القصاص وحد القذفولا اعتبار بالشهادة لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الإقرار شيئا لأنه لا تهمة وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح أصلا لأن صاحب المال يكذبه واشترط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع

Mas'alah: Is amputation established by a single confession or two?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2363)

(ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين) وروي عنه أنهما في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر بالأخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا. ولهما أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة [العناية] قال (والعبد والحر في القطع سواء) قدم ذكر العبد على الحر لكونه أهم

لأن عدم التساوي إنما يتوهم من جهته وكلامه واضح وبيان. قوله (أن السرقة، قد ظهرت بالإقرار مرة) السرقة ظهرت بالإقرار مرة واحدة لأنها تظهر بشهادة شاهدين، وكل ما يظهر بشهادة شاهدين يظهر بالإقرار مرة واحدة كالقصاص وحد القذف وغيرهما، وكل ما يظهر بالإقرار مرة واحدة يكتفى به فلا حاجة إلى الزيادة، وإذا تلمحت هذا البيان وجدت الاعتراض بأن الزنا أيضا يظهر بالإقرار مرة ساقطا

فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الإقرار شيئا لأنه لا تهمة. وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح أصلا لأن صاحب المال يكذبه، واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع. [العناية] قوله ولا اعتبار بالشهادة) جواب عن قياس إحدى الحجتين بالأخرى ببيان الفارق، وهو ما ذكر أن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الإقرار شيئا لأنه لا تهمة فيه. وقوله (وباب الرجوع) جواب عما يقال إنما يشترط التكرار لقطع احتمال الرجوع كما في الزنا. ووجه ذلك أنه لو أقر مرارا كثيرة ثم رجع صح رجوعه في حق الحد لأنه لا مكذب له فيه، بخلاف الرجوع عن المال فإن له فيه مكذبا وهو صاحب المال فلا يصح، فظهر بهذا أن لا فائدة في تكرار الإقرار لا في حق القطع ولا في حق إسقاط ضمان المال بالإقرار. وقوله (واشتراط الزيادة في الزنا) جواب عن قوله وكذلك اعتبرنا في الزنا،

Mas'alah: How is theft proven in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(وتثبت) السرقة (بما يثبت به الشرب) أي تثبت بشهادة رجلين وبالإقرار لا بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة

Sub-topic – Effect of the Thief's Claim of Ownership

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen item after witnesses testify?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=372)

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دارئة تتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار

Mas'alah: Does the thief's claim of ownership nullify the amputation penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=544)

قوله: (وإن ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة) معناه بعد ما شهدا عليه بالسرقة،. وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولأنه لا يصح الرجوع بعد الإقرار وإن ادعى على رجل سرقة فأنكر يستحلف فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال لأن المال يستحلف فيه، والقطع لا يستحلف فيه، ولو أقر بذلك إقرارا ثم رجع عن إقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال لأن الرجوع

يقبل في الحدود ولا يقبل في المال الذي هو حق الآدمي، ولو قال: سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي لم يقطع لأن الإقرار لغير معين لا يتعلق به حكم فبقيت الدراهم على حكم ملكه، ولو شهدوا على رجل بسرقة بعد حين لم يقطع وضمن المال.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=340)

(وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة) لوجود الشبهة باحتمال الصدق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1428)

قوله: (وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه، سقط القطع عنه

وإن لم يقم بينة، معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة، وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط بمجرد الدعوى). المخالف في هذه المسألة: مالك لا الشافعي، وسماه الشافعي السارق الظريف. وعن أحمد ثلاث روايات، الثالثة: يقبل منه إذا لم يكن معروفا بالسرقة، ويسقط القطع عنه، وإن كان معروفا بالسرقة قطع، وما أحسن هذا التفصيل، وإلا فلا يعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان، ويتخلص من القطع فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان.

Sub-topic – Discrediting Witnesses in Theft Cases

Mas'alah: What is the ruling when a claimant discredits his own witnesses in a theft case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1993)

وإن كان الآخر حاضرا وقت الخصومة فقال: الثوب وديعة أو عارية لنا عندك لم يقض له بشيء؛ لأنه أكذب شهوده، فإنهم شهدوا بالسرقة وإكذاب المدعي شاهده يبطل الشهادة في حقه وليس للآخر أن يشاركه في تلك الخصومة؛ لأنه أبطل حق نفسه بإكذابه شهوده وصار كما لو أبرأه عن نصيبه من الضمان وبعد الإبراء لا يبقى له حق مشاركة الآخر فيما يقبض

Sub–topic – Value of Stolen Property and Its Proof

Mas'alah: How is the value of stolen property established for the theft penalty?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=838)

وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم لأنه من باب الحدود فلا يثبت إلا بما تثبت به السرقة

BAB 5

باب الرجوع عن الإقرار بالسرقة

The Chapter on Retracting Confession of Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Change or Variation in Confession Details

Mas'alah: What is the ruling on amputation based on a confession of theft using different verb forms?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=325)

قال أنا سارق هذا الثوب قطع إن أضاف) لكونه إقرار بالسرقة (وإن نونه) ونصب الثوب (لا) يقطع، لكونه عدة لا إقرار. درر. وتوضيحه: إذا قيل هذا قاتل زيد، معناه أنه قتله، وإذا قيل هذا قاتل زيدا معناه أنه يقتله، والمضارع يحتمل الحال والاستقبال، فلا يقطع بالشك. قلت: في شرح الوهبانية: ينبغي الفرق بين العالم والجاهل، لان العوام لا يفرقون، إلا أن يقال: يجعل شبهة لدرء الحد، وفيه بعد. (

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to stealing from one person then retracts and claims he stole from another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ولو أقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال: وهمت إنما سرقت من الآخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال إلى الأول، ويضمن مثله للثاني، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to theft, retracts, then confesses to part of the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ولو أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر ببعض المال، فلا يقطع، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on amputation and liability when a thief retracts his confession from dirhams to dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة دنانير، ويضمن مائة درهم يريد به إذا ادعى المقر له المالين، فهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع، ولا يضمر يريد به إذا ادعى المقر له المائتين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation and liability when a thief retracts his confession from two hundred to one hundred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع، ويضمن المائتين؛ لأنه أقر بسرقة مائتين، ورجع عنها، فوجب الضمان، ولم يجب القطع، ولم يصح الإقرار بالمائة إذا كان لا يدعيها المسروق منه، ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief confesses to stealing black dirhams then retracts to fresh dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=352)

وإذا قال: سرقت منه عشرة دراهم سودا لا بل سرقت منه عشرة دراهم طازجة، قال: أما في قياس قول أبي حنيفة أن أدعى المسروق منه المالين جميعا قطع في الآخر وضمن الأول، وفي قول أبي يوسف يضمن الأول، وإن اقر بالثاني مرة أخرى قطع وإلا ضمن. وكذلك: سرقت منه عشرة دنانير لا بل مائة درهم.

Sub-topic – Confession by Multiple Persons and Ownership Claims

Mas'alah: What is the ruling if two thieves confess but one claims a doubt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=326)

أقرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة) مسقطة للقطع (لم يقطعا) قيد بإقرارهما، لانه لو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر كقوله قتلت أنا وفلان. (

Mas'alah: What is the ruling when two thieves confess to theft and one later claims the property is his?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1642)

(قوله ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا) أي السارقان المقران؛ لأن الرجوع عامل في حق الراجع وموروث للشبهة في حق الآخر؛ لأن السرقة قد ثبتت بإقرارهما على الشركة أطلقه فشمل ما إذا كان قبل القضاء أو بعده وقيد بإقرارهما؛ لأنه لو أقر أنه سرق هو وفلان كذا فأنكر فلان، فإنه يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه بقوله: قتلت أنا وفلان وزنيت أنا وفلان اقتصر على المقر، وإن أنكر فلان. وقوله: قال أحدهما: هو مالي تمثيل وإلا فالمراد أن أحدهما إذا ادعى شبهة أي شبهة كانت، فإنه يسقط القطع عنهما كما في شرح الطحاوي

Mas'alah: What happens when two people confess to theft and one claims ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1642)

[أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي]

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two men confess to theft and one claims ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير رجلان أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالي لا يقطع، واحد منهما، ويستوي إن قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع، أو بعد القضاء قبل الاستيفاء نص عليه محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل، وهذا؛ لأن للاستيفاء في باب الحدود شبها بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when some of the confessors retract their confession of theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو أقر أربعة بسرقة، فرجع اثنان فلا قطع، وكذا لو أقر اثنان، فرجع أحدهما هكذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling if two men confess to theft and one claims the property is his?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

"

Mas'alah: What is the ruling if two men confess to theft and one claims the property is his?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا" لأن الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة

Mas'alah: What is the ruling if two men confess to theft and one claims ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=372)

وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا لأن الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قولهما وكان يقول أولا لا يقطع لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to theft and one later claims the property is his?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2411)

(وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا) لأن الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر، لأن السرقة تثبت بإقرارهما [العناية] في العين (أن النقصان في العين مضمون عليه) أي على السارق والضمان قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا عينا وقت الأخذ ودينا وقت الاستيفاء (كما إذا استهلك كله، أما نقصان السعر فغير مضمون) فكان النصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة (فافترقا) . (وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم البينة) وفسره المصنف بقوله (معناه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة) وإنما فسره بذلك احترازا عما إذا فعل ذلك بعد الإقرار بالسرقة فإنه يسقط القطع بالاتفاق (وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى لإفضائه إلى سد باب الحد حيث لا يعجز سارق عن ذلك. ولنا أن الشبهة دارئة و) الشبهة (تتحقق بمجرد الدعوى) لاحتمال الصدق (ولا معتبر بما قال) إنه لا يعجز عنه سارق (بدليل أن الرجوع عن الإقرار بالسرقة صحيح) وما من مقر إلا ويتمكن من الرجوع، وكان ذلك معتبرا في إيراث الشبهة فكذا هذا، وفيه نظر لأن الإقرار حجة قاصرة والبينة حجة كاملة لما عرف، ولا يلزم أن يكون مورث الشبهة في الحجة القاصرة مورثا لها في الكاملة. والجواب أن الكمال والقصور إنما هو بالنسبة إلى التعدي إلى الغير وعدمه وليس كلامنا فيه، وأما بالنسبة إلى المقر فهما سواء. (قوله وإذا أقر الرجلان بسرقة) مبناه على صحة الرجوع. وقوله (لأن الرجوع عامل في حق الراجع) يعني لعدم المكذب (ومورث للشبهة في حق الآخر لأن السرقة تثبت بإقرارهما

على الشركة

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to theft but one later claims ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1993)

(قال) رجلان أقرا أنهما سرقا هذا الثوب من هذا الرجل والرجل يدعي ذلك فلما أمر الحاكم بقطعهما قال أحدهما: الثوب ثوبنا لم نسرقه قال يدرأ القطع عنهما؛ لأن المعترض

Mas'alah: What is the ruling when one of two confessors claims ownership after judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1994)

من دعوى الملك من أحدهما كالمقترن بالسبب، ألا ترى أنهما لو ادعيا جميعا الملك بعد القضاء كان شبهة في درء الحد بمنزلة المقترن بالسبب، فكذلك إذا ادعى ذلك أحدهما، وهذا؛ لأن الحد وجب عليهما في شيء واحد، وقد آل الأمر إلى الخصومة والاستحلاف في ذلك الشيء، ولو كان أحدهما قال: سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الآخر: كذبت لم نسرقه، ولكنه لفلان قال: يقطع المقر بالسرقة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رحمه الله: أحب إلي أن لا يقطع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two men confess to theft and one claims ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1429)

قوله: (وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما: هو مالي، لم يقطعا، لأن الرجوع عامل في حق الراجع، ومورث للشبهة في حق الآخر، لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة) . ينبغي أن لا يورث هذا شبهة في حق الآخر، لأن تأثير دعوى الملك في حق

مدعيه إنما هو باعتبار كونه شبهة، فتأثيره في حق الآخر ينزل عنه إلى شبهة الشبهة، وفي اعتبار الشبهة الأولى نظر، فالثانية أبعد، وأيضا فإن كلا

منهما مؤاخذ بسرقة نفسه ولهذا يحتاج إلى تكميل النصاب في حق كل منهما فكيف يصح تعليله بأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة في درء الحد عن من هو مقر بالسرقة ثابت على إقراره لا شبهة في سرقته.

Mas'alah: What is the ruling if two men confess to theft and then one claims the property is his?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2467)

وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا) لأن الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر، لأن السرقة تثبت بإقرارهما [فتح القدير] العين لأن ما استهلكه مضمون عليه) فكان الثابت عنه القطع نصابا كاملا بعضه دين وبعضه عين، بخلاف نقصان السعر فإنه لا يضمنه لأنه يكون لفتور الرغبات وذا لا يكون مضمونا على أحد فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى فلم يقطع، كذا في النهاية. وصار كما لو كان السارق استهلكه كله فإنه يقطع به لقيامه إذ ذاك ثم يسقط ضمانه (قوله وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة) قال المصنف (معناه بعدما شهد عليه الشاهدان بالسرقة) وإنما فسر به ليخرج ما إذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع، ولكن يلزمه المال (وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد دعواه) وهو أحد الوجهين، كذا ذكره بعض أصحابه، وهو رواية عن أحمد لأن سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي إلى سد باب الحد، إذ لا

يعجز سارق عن هذا. ونقل عنه أنه لا يقطع قيل هو نص الشافعي. وعن أحمد رواية أنه إن كان معروفا بالسرقة قطع لأنه يعلم كذبه بدلالة الحال. قال ابن قدامة: وأولى الروايات أنه لا يقطع بكل حال لأن الحد يدرأ بالشبهات وهي احتمال صدقه. قال المصنف (ولا معتبر بما قال) من أنه يفضي إلى سد باب الحد (بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار) إجماعا. والسارق لا يعجز عن ذلك مع أنه يعتبر رجوعه شبهة دارئة إذا رجع، على أنه ممنوع، فإن من يعلم هذا من السراق أقل من القليل كالفقهاء وهم لا يسرقون غالبا. (قوله وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال: أحدهما هو مالي لم يقطعا، لأن الرجوع عامل في حق الراجع منهما ويورث الشبهة في حق الآخر. لأن السرقة ثبتت بإقرارهما

على الشركة (

Sub-topic – Retraction of Confession and Its Effect on Hadd

Mas'alah: What is the ruling if a thief retracts his confession of theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2217)

وصح رجوعه عن إقراره بها) وإن ضمن المال، وكذا لو رجع أحدهم أو قال هو مالي أو شهدا على إقراره بها وهو يجحد أو يسكت فلا قطع شرح وهبانية. (

Mas'alah: What is the ruling on dropping the amputation penalty if the thief retracts his confession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1629)

متاعه لم يسرقه مني إنما كنت أودعته أو قال شهد شهودي بزور أو قال أقر هو بباطل أو ما أشبه ذلك سقط عنه القطع ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقال أسرق ما إخاله سرق» ولأنه احتيال للدرء وقوله إخاله بكسر الهمزة معناه أظنه وبالفتح كذلك وكلاهما فعل مضارع من المخيلة وهي الظن إلا أن الحديث جاء بالكسر

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the accused retracts after being confirmed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا في العتابية

Mas'alah: Does amputation fall if the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

"

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1991)

(قال) وإذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال: وهمت إنما سرقت من هذا الآخر لم يقطع؛ لأنه رجع عن إقراره بالسرقة من الأول وتناقض كلامه في إقراره بالسرقة من الآخر، والتناقض كالرجوع في إيراث الشبهة ويقضى لكل واحد منهما بمائة؛ لأن بالرجوع والتناقض يبطل إقراره في حق الحد دون المال، وقد أقر بسرقة مائة درهم من كل واحد منهما وصدقه كل واحد منهما في ذلك فكان ضامنا له، وإن قال ذلك الشهود قبل القضاء للأول لم يقض عليه بقطع، ولا مال؛ لأنهم رجعوا عن شهادتهم بالسرقة من الأول وتناقض كلامهم بالسرقة من الثاني حين شهدوا أولا بسرقة هذه المائة بعينها من الأول والرجوع عن الشهادة قبل القضاء والتناقض فيها مانع من القضاء بالمال والحد جميعا

Mas'alah: What are the rulings on retracting a confession of theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2420)

[فروع من علامة العيون] قال أنا سارق هذا الثوب: يعني بالإضافة قطع، ولو نون القاف لا يقطع لأنه على الاستقبال، والأول على الحال. وفي عيون المسائل قال: سرقت من فلان مائة درهم بل عشرة دنانير يقطع في العشرة دنانير ويضمن مائة درهم، هذا إذا ادعى المقر له المالين، وهو قول أبي حنيفة لأنه رجع عن الإقرار بسرقة مائة وأقر بعشرة دنانير فصح رجوعه عن الإقرار بالسرقة الأولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان. وصح الإقرار بالسرقة الثانية في حق القطع وبه ينتفي الضمان، بخلاف ما لو قال سرقت مائة بل مائتين فإنه يقطع ولا

Sub-topic – Confession and Flight Before Execution

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses and then flees before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2217)

فإن أقر بها ثم هرب، فإن في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية. [رد المحتار] أعظم شبهة مع أنه سيأتي أنه لا قطع بنكول عن اليمين، وأنه لو أقر ثم هرب لا يتبع، فيتعين حمل ما ذكره على صحته في حق الضمان (قوله أو شهد رجلان) فلا يقبل رجل وامرأتان للقطع بل للمال، وكذا الشهادة على الشهادة كما في كافي الحاكم (قوله ولو عبدا) تعميم للضمير في عليه المقدر بعد قوله أو شهد رجلان وسيأتي الكلام على سرقة العبد في الباب الآتي (قوله وسألهما الإمام كيف هي) ليعلم أنه أخرج من الحرز أو ناول من هو خارج وأين هي ليعلم أنها ليست في دار الحرب؟ وكم هي ليعلم أنها نصاب أم لا؟ (قوله زاد في الدرر) نقله في البحر أيضا عن الهداية وقال: السؤال عن الماهية لإطلاقها على استراق السمع والنقص من أركان الصلاة، وعن الزمان لاحتمال التقادم. زاد في الكافي أنه يسألهما عن المسروق، إذ سرقة كل مال لا توجب القطع (قوله وممن سرق) ليعلم أنه ذو رحم محرم منه أم لا (قوله وبيناها) أي المذكورات، وهو عطف على قوله وسألهما (قوله احتيالا) علة للسؤال (قوله ويحبسه حتى يسأل عن الشهود) أي عن عدالتهم. قال في الشرنبلالية يشير إلى ما قاله الكمال إن القاضي لو عرف الشهود بالعدالة له قطعه اهـ ولعله على القول بأن القاضي يقضي بعلمه وهو خلاف المختار الآن اهـ وهذا اشتباه،

فإن قضاءه بالقطع بالبينة لا بعلمه، وعلمه بعدالة الشهود المتوقف عليها القضاء بالقطع ليس قضاء به حموي. قلت: على أنه مر في الباب السابق أن في حقوقه تعالى يقضي القاضي بعلمه اتفاقا، وقد صرح في البحر عن الكشف بأن وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص (قوله لعدم الكفالة في الحدود) ؛ لأنه إذا جاز أخذ الكفيل بالنفس لا يحبس (قوله إلا الزمان) ؛ لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار بها نوح عن المبسوط والمحيط. واعترضه الحموي بأنه يجوز أن تكون السرقة في صباه فلا يحد. قلت: لكن قال في حاوي الزاهدي: لو ثبتت السرقة بالإقرار لا يلزم السؤال عن زمانها حتى قال في [أسنع] لو قال: سرقت في زمان الصبا يقطع ولا يلتفت إلى قوله اهـ ولفظ أسنع رمز لكتاب الأسرار (قوله إلا المكان) المناسب وإلا المكان بالعطف؛ لأنه في الفتح استثنى الزمان والمكان (قوله تحريف) أي لجواز أن يكون في دار الحرب، والمراد أن ذكر المكان في عبارة الفتح غير صحيح (قوله وكذا لو رجع أحدهم) أي أحد السارقين المقرين (قوله أو قال) أي أحد السارقين (قوله أو شهدا على إقراره) أي إقرار السارق (قوله فلا قطع) أي في المسائل الثلاث، أما في الأوليين فلأنه إذا سقط عن البعض لشبهة سقط عن الباقين كما في الكافي، والرجوع ودعوى الملك شبهة. وأما في الثالثة فلأن جحود الإقرار بمنزلة الرجوع، وهو لو أقر صريحا يصح رجوعه، فكذا لو شهدا على إقراره، والسكوت في باب الشهادة جعل إنكارا حكما كما ذكره المصنف (قوله ونقله شارح الوهبانية إلخ) حاصل ما نقله عن المبسوط أنه لو أقر ثم هرب لم يقطع ولو في فوره؛ لأن الهرب دليل الرجوع ولو رجع

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses and then flees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1991)

(قال) وإن أقر الرجل بالسرقة ثم هرب لم يطلب، وإن كان في فوره ذلك؛ لأن هربه دليل رجوعه، ولو رجع عن الإقرار لم يقطع، فكذلك إذا هرب والأصل فيه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لماعز حين أخبر بالهرب فقال: هلا خليتم سبيله»، ولكنه إذا أتي به بعد ذلك كان ضامنا للمال، كما لو رجع عن إقراره فإنه يسقط القطع به دون الضمان

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to theft and then flees?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1159)

ولو أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع ولو من فوره لما أنه من أمارة الرجوع، ولو رجع

Sub–topic – Prompting Retraction by the Imam

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting a thief to retract his confession?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ويستحب للإمام أن يلقن حتى لا يقر بالسرقة، كذا في الظهيرية، وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء، وإذا رجع عن الإقرار صح في القطع، ولا يصح في المال، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prompting a thief to retract his confession to avert the hadd penalty?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1941)

وذكر عن يزيد بن خصيف – رضي الله عنه – قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بسارق فقال: أسرقت ما إخاله سرق، فقال: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ففعلوا به ذلك، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله تعالى، فقال: اللهم تب عليه»، وفيه دليل على أن الإمام مندوب إلى الاحتيال لدرء الحد وتلقين المقر الرجوع، ويدل عليه ما روي عن أبي الدرداء أنه أتي بسارق أو بسارقة فقال: أسرقت قولي لا، وعن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه أتي بسوداء يقال لها سلامة فقال: أسرقت قولي لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني

بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر فأقطعها، وفيه دليل على أن المقر بالسرقة إذا رجع درئ عنه الحد وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء، وأن للإمام أن ينيب غيره منابه ليستوفي الحد لا بحضرته، فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «اذهبوا به فاقطعوه»، وفيه دليل على أن القطع للزجر لا للإتلاف؛ لأنه أمر بالحسم بعد القطع

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt a thief to retract his confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1985)

(قال) ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة لما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتي بسارق فقال: أسرقت؟ ما إخاله سرق»، وهذا؛ لأن هذا احتيال من الإمام لدرء الحد عنه، وهو مندوب إليه

Sub-topic – Confession and Subsequent Denial or Oath Refusal

Mas'alah: What is the ruling on the accused thief who denies and refuses to take an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو ادعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف، فإن أبى أن يحلف لم يقطع، ويضمن المال، ولو أقر بذلك إقرارا ثم رجع عن إقراره، وأنكر لم يقطع، ويضمن المال، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is the hand cut off if two witnesses testify to a confession but the accused denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1982)

(قال) فإن شهد شاهدان على إقراره، وهو منكر أو هو ساكت لا يقر، ولا ينكر لم أقطعه؛ لأن الإقرار غير ملزم إياه حتى يتمكن من الرجوع عنه فلا يمكن إثباته وسكوته كإنكاره، فإن البينة لا تقبل إلا على المنكر، وإنكاره بمنزلة

Sub-topic – Requirement of Repeated Confessions

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand after a second confession if the property is returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1982)

وقد بينا أن الزنا مخصوص من بين نظائره، وفي الكتاب علل فقال: لو لم أقطعه في المرة الأولى لم أقطعه في المرة الثانية؛ لأن المال صار دينا عليه بالإقرار الأول فهو بالإقرار الثاني يريد إسقاط الضمان عن نفسه بقطع يده فيكون متهما في ذلك، وإن كان المال قائما بعينه رددته بعد الإقرار الأول قبل الإقرار الثاني فكيف يلزمه القطع بالإقرار بعد رد المال، ألا ترى أن بالشهادة لا يلزمه القطع بعد رد المال فبالإقرار أولى؟ وإن رجع قبل أن يقطع درئ القطع؛ لأنه ليس هاهنا من يرد جحوده إذ القطع من حق الله تعالى فيتحقق التعارض بين الخبرين، فأما في حق المال لا يصح رجوعه؛ لأن المسروق منه يكذبه في الرجوع والمال حقه

Mas'alah: Does the possibility of retraction justify requiring repeated confessions for theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

فإن قيل: يحتمل أن يرجع، فيكون للتكرار فائدة وهي الثبوت. أجيب: بأن باب الرجوع (في حق الحد) لا ينسد بالتكرار، والرجوع في حق المال لا يصح، لأن صاحب الحق

يكذبه.

Mas'alah: Does the hadith of al-Makhzumi require two confessions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

وأما حديث المخزومي فلا يدل على اشتراطه مرتين بل على أنه عليه الصلاة والسلام احتاط في الدرء، وهو مستحب، أو على جواز تلقين الرجوع.

Sub–topic – Liability for Stolen Property After Retraction

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability after retracting his confession?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1983)

الرجوع أو أقوى منه، ولكن عليه الضمان؛ لأن رجوعه في حق الضمان باطل، فكذلك إنكاره

Sub–topic – Disagreement Among Hanafi Imams on Confession Rules

Mas'alah: Did Abu Yusuf revert to Abu Hanifa's position on confession in theft?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=152)

ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

Sub–topic – Confession of Theft Compared to Zina

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft or zina?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=156)

قال: وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يدرأ عنه الحد فيهما جميعا ونضمنه السرقة. وقد بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين اعترف عنده ماعز بن مالك رضي الله عنه وأمر به أن يرجم هرب حين

Sub–topic – Confession by a Slave

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on amputation and restitution for a slave's confession of theft?

Source Book: 'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah (book_id=23681, page=2370)

وعند محمد – رضي الله عنه – لا يقطع ولا يرد.

BAB 6

باب ضمان المسروق

The Chapter on Compensation for Stolen Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Destroyed or Consumed Goods

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing stolen property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

ويضمن المال المسروق) لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم (

Mas'alah: Is the thief liable for compensation if the stolen item is destroyed or consumed before or after amputation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

ولا فرق) في عدم الضمان (بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر) من الرواية، لكنه يفتي بأداء قيمتها ديانة، وسواء كان الاستهلاك (قبل القطع أو بعده) مجتبى. وفيه: لو استهلكه المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for stolen property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2162)

(ويضمن المال المسروق) لأنه حق العبد فلا يسقط بالتقادم

Mas'alah: What is the ruling on liability for consumed stolen property according to Hasan's narration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3514)

وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed stolen property after amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

وإن كانت هالكة لم يضمنها، وكذا إذا كانت مستهلكة في المشهور؛ لأنه لا يجمع بين الضمان، والقطع عندنا، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling if a thief throws stolen goods out and then retrieves them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=485)

"

Mas'alah: What are the rulings on what the thief does to the stolen property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=493)

باب ما يحدث للسارق في السرقة

Mas'alah: What is the chapter on what happens to the thief regarding the stolen property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=374)

باب ما يحدث للسارق في السرقة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sheep, slaughtering it, and altering stolen goods?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

ولو سرق شاة فذبحها وأخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو أسرد يرد.

Mas'alah: Does splitting property create ownership or liability in theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

الشق ليس بسبب للملك شرعا وإنما هو سبب للضمان، وثبوت الملك ضرورة أداء الضمان، واختلف المشايخ في ضمان النقصان مع القطع ففي (الخبازية) الصحيح أنه لا يضمنه كيلا يجتمع القطع والضمان.

Mas'alah: What is the chapter on what the thief does to the stolen property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1435)

باب ما يحدثه السارق في السرقة

Mas'alah: Does cutting or burning stolen property create ownership or liability?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1435)

قوله: (ولهما أن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك إلى أن قال: ومثله لا يورث الشبهة كنفس الأخذ) . صوابه: أن يقول: ولهما أن الشق وضع سببا للضمان لا للملك، لأن مراده الرد على أبي يوسف حيث يقول إن الشق سبب للملك، ولا يصح رده عليه إلا أن يقول الشق أو الحرق أو نحو ذلك، وأيضا فإنه قال بعد ذلك: كنفس الأخذ، ولا يصح أن يقال الأخذ كنفس الأخذ، ولا يقال إن هذا تغيير من الناسخ لأني وجدت ذلك في نسخ كثيرة، وقد ذكرها السغناقي كذلك ولم يتنبه لها.

Mas'alah: What is the relationship between consuming stolen property and the obligation of compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2474)

ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه، وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لأنه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة. [فتح القدير] تعالى اتصال الوطء بها، وكذا في أعتق عبدك عني بألف فهو من الاستدلال بمعاينة المشروط على سبق الشرط. فإن قلت: فما وجه رواية الحسن في الضمان بالاستهلاك مع فرض أن العصمة انتقلت إلى الله تعالى وصار المسروق كحرمة الميتة فينبغي أن لا يفترق الحال؟ فأجاب المصنف عنه بقوله (إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة، ولا ضرورة في حق فعل آخر) إنما الضرورة في نفي شبهة الإباحة عن فعل السرقة ضرورة وجوب القطع (وكذا

الشبهة) أي شبهة الإباحة إنما (تعتبر فيما هو السبب) وهو السرقة (دون غيره) وهو الاستهلاك (ووجه المشهور أن الاستهلاك) وإن كان فعلا آخر إلا أنه (إتمام المقصود) بالسرقة وهو الانتفاع بالمسروق فكان معدودا منها (فتعتبر الشبهة فيه) كما اعتبرت في السرقة (وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان) في فصل الاستهلاك (لانتفاء المماثلة) بين المال المسروق والضمان، لأن المسروق معصوم حقا للعبد في حالة الاستهلاك فقط، والضمان مال معصوم حقا له في حالتي الهلاك والاستهلاك، فإذا انتفت المماثلة انتفى الضمان، لأن ضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص، بخلاف شرب خمر الذمي لأنه أتلف مالا متقوما لغيره فيضمنه، وفيه جناية على عقله، وجعل الله تعالى فيه الحد فيحد بذلك فكانا حرمتين، ومثله صيد الحرم المملوك.

Sub-topic – Return of Stolen Property

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item if it still exists after amputation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه) هذا لفظ الحديث، درر وغيرها، ورواه الكمال بعد قطع يمينه (وترد العين لو قائمة) وإن باعها أو وهبها لبقائها على ملك مالكها)

Mas'alah: What is the ruling if a thief returns the stolen item before the case is brought to the judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

"

Mas'alah: What happens to the stolen property after amputation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=491)

قال: "وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت إلى صاحبها" لبقائها على ملكه

Mas'alah: Must the thief return the stolen item if it still exists after amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=633)

قال: (وإذا قطع والعين قائمة في يده ردها) لأنها ملكه، قال – عليه الصلاة والسلام: «من وجد عين ماله فهو أحق به» ؛ والنبي – عليه الصلاة والسلام – قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان وكذلك إن كان ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property to the owner after amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=678)

قال : (وإذا قطع والعين قائمة في يده ردها) لأنه ملكه ، قال عليه الصلاة والسلام : ' من وجد عين ماله فهو أحق به ' والنبي عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان ، وكذلك إن كان ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها لما قلنا : (وإن كانت هالكة لم يضمنها) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ' وفي رواية ابن عوف عنه عليه الصلاة والسلام : ' إذا قطع السارق فلا غرم عليه ' ولأنه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعا

"" "" "" صفحة رقم 119 "" "" "" "" على أخذ ملكه ولا يجوز . وروى ابن سماعة عن محمد إني آمره برد قيمة ما استهلكه ، وإن كنت لا أقضي عليه بذلك لأن القضاء يؤدي إلى إيجاب ما ينافي القطع لكن يفتي بالرد لأنه أتلف مالا محظورا بغير حق ،

وكذلك قطاع الطريق ، فإن سقط القطع لشبهة ضمن ، لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع على ما بينا ، فإذا سقط القطع عاد الضمان بحاله .

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property after amputation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=233)

فضة أو ذهبا فطبها دراهم أو دنانير فإنه يقطع ويرد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمها الله) لا سبيل للمسروق منه عليها فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وإن صبغه أسود أخذ منه الثوب في المذهبين رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وإن كانت مستهلكة لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item to its owner after amputation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=543)

قوله: (وإذا قطع السارق، والعين قائمة في يده ردت على صاحبها) وكذا إذا كان السارق قد باعها أو وهبها أو تزوج عليها وهي قائمة في يد من هي في يده فإنها ترد إلى صاحبها لأنها على ملكه وتصرف السارق فيها باطل وكذا إذا فعل هذا بعد القطع لأن القطع لا يزيل ملك الغير

Mas'alah: How should governors handle recovered stolen goods when no owner claims them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=205)

مع اللصوص إذا أخذوا من المال الذهب والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدم إلى ولاتك في أن يصير إلى رجل من أهل الأمانة والصلاح فيصيره في موضع حريز؛ فإن جاء له طالب وأقام بذلك بينة شهودا لا بأس بهم، قوما من أهل التجارة معروفين، رد عليه متاعه وأشهد عليه. وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له، وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال؛ فإن هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم إلا أن يرفعوه إليك؛ فمر ولاتك في كل بلد ومصر إذا رفع إليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم ويصيروه إلى الذي يجعل إليه حفظ ذلك، وتقدم إليه في العمل بما حددته له، وتقدم إليه إن جاءه رجل فادعى شيئا من المتاع أو المال الذي يوجد مع اللصوص فاسأله البينة؛ فإن لم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلا أمينا ليس بمتهم على ادعاء ما ليس له أن يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه إليه، ويضمنه إياه إن جاء مستحق لشيء مما كان دفع إليه. وهذا استحسان لأنه ربما لا يكن للرجل البينة على متاع أو مال أنه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له. وإن أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه، ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه. وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا السبيل: إن جاء له طالب فأقام البنية على شيء وعدلت بينته دفع إليه ذلك. وإن لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع إلى بيت المال. وإذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمرت بضرب عنقه إن أقر وصلبه. وكذلك المبنج إذا وجد فأقر أو أصيب معه الطعام الذي فيه بنج،

وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين؛ فالأمر فيهم إليك إذا كان أمرهم ظاهرا مكشوفا لا يختل. وما صار إلى القضاة في المدن والأمصار من متاع الغرباء وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث؛ فينبغي أن يرفع إليك ذلك؛ فإنه إن بقي في أيدي القضاة صيروه إلى أقوام يأكلونه. وهذا وشبهه ما وجد مع اللصوص؛ مما ليس له طالب ولا مدع؛ إنما هو لبيت مال المسلمين؛ فتفقد هذا وشبهه. وتقدم إلى ولاتك على البريد والأخبار في النواحي أن

يكتبوا إليك بما يحدث من ذلك، ورأيك بعد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property and the thief's claim of ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=666)

وإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، ـــــــ أن) لو (كان) المسروق (غزلا فسرقه فقطع فيه فرده) لمالكه (ثم نسج) ذلك الغزل وصار كرباسا (فعاد) السارق (فسرقه) ثانيا (قطع، وإذا قطع السارق والعين) المسروقة (قائمة في يده ردها) على مالكها، لبقائها على ملكه (وإن كانت) العين (هالكة) أو مستهلكة على المشهور (لم يضمن) ، لأنه لا يجتمع القطع والضمان عندنا، سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده، مجتبى. وفيه: لو استهلكه المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه. (وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة) لوجود الشبهة باحتمال الصدق. (ولما أنهى الكلام عن السرقة الصغرى أخذ في الكلام على السرقة الكبرى فقال: (وإذا خرج جماعة ممتنعين) : أي قادرين على أن يمنعوا

على أنفسهم تعرض الغير، (أو واحد يقدر على الامتناع) بنفسه، قال في غاية البيان: وإطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذمي والكافر، والحر والعبد، والمراد من الامتناع: أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له أن يدفع عن نفسه بقوته وشجاعته تعرض الغير، قال الإمام الإسبيجاني في شرح الطحاوي: اعلم أن قاطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع فيه شرائط، وهي: أن يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم، وأن لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين ولا مدينتين، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر؛

Mas'alah: To whom is the stolen property returned after amputation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1174)

وترد السرقة إلى المسروق منه. ـــــــ

Mas'alah: What happens to the stolen property after amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2089)

(وما قطع) السارق (به، إن بقي) ولو في يد من باعه السارق أو وهبه له (رد) إلى المالك إجماعا، ويبطل البيع أو الهبة إن كان، لأنه بالسرقة لم يزل عن ملكه، ومن وجد عين ماله (فهو) أحق به (وإلا) أي وإن لم يبق ما قطع السارق به سواء هلك أو استهلك (لا يضمن) وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور والنخعي وحماد والحسن وإسحاق والليث: يضمن في الحالتين، فيجب على السارق رد قيمة المسروق إن كان قيميا، ورد مثله إن

كان مثليا لعموم قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ولقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد». – ––

*** وقال علماؤنا والثوري: لا يجتمع الضمان مع القطع، بل إن ضمنه المالك قبل القطع سقط القطع، وإن قطعه سقط الضمان، وبه قال عطاء وابن سيرين وابن شبرمة والشعبي ومكحول. وقال مالك: إن كان السارق معسرا لا ضمان عليه، وإن كان موسرا يضمن نظرا للجانبين. ولنا ما روى النسائي ولكن بإسناد فيه مجهول عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت. وأخرجه الدارقطني في «سننه» بلفظ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه». قال: والمسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسل، وقد تقدم أن الإرسال غير قادح عندنا بعد ثقة الرواي وأمانته. وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب الضمان في المستهلك.

Mas'alah: Does a thief become free of liability by returning stolen goods to the owner's house or dependents?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

السارق لو رده إلى دار المالك أو إلى من في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط استحسانا، من المشتمل.

Mas'alah: What happens to the stolen item after amputation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the return of stolen property?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=230)

وأما فصل رد المسروق، فممنوع.

Sub-topic – Liability After Amputation

Mas'alah: What is the ruling on liability when amputation is carried out for some thefts but not others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا) وقالا يضمن ما لم يقطع فيه. (

Mas'alah: Is a thief liable for consuming stolen goods after his hand has been amputated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

السارق إذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن؟ قال: لا. ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع، قيل له: فإن قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه هو قائم عندك هل يحلف؟ قال: يجب أن يكون القول قول السارق ولا يمين عليه.

Mas'alah: Is a thief liable for the stolen property after his hand is cut off?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=151)

مسألة: إذا سرق رجل مقدار نصاب السرقة وقطعت يده وهلك المسروق لا يضمن

السارق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يضمن. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} 1 جعل القطع جميع الجزاء فلو ضمن صار الجميع بعضا وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه" . حجة الشافعي رحمه الله: أن الإجماع انعقد على قطع يده فيلزمه الضمان أيضا لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه بغير حق فيجب عليه رده إذا كان باقيا ورد قيمته إذا كان هالكا لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترده" الجواب عنه: أن التمسك بالكتاب أقوى والحديث الذي رويناه صريح في الباب فلا يعارضه ما ليس بصريح.

Mas'alah: Is the thief liable for the stolen property after amputation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=491)

"وإن كانت مستهلكة لم يضمن" وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك وهو رواية أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المشهور وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك وقال الشافعي رحمه الله يضمن فيهما لأنهما حقان قد اختلف سبباهما فلا يمتنعان فالقطع حق بالشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه أخذ المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم أو شرب خمر مملوكة لذمي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه" ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشهبة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي ولأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد إذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير

محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لأنه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property and liability after amputation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=373)

قال وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت إلى صاحبها لبقائها على ملكه وإن كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك وهو رواية أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المشهور وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك وقال الشافعي رحمه الله يضمن فيهما لأنهما حقان قد اختلف سبباهما فلا يمتنعان فالقطع حق بالشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه أخذ المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم أو شرب خمر مملوكة لذمي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي ولأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد إذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون

غيره ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لأنه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة

Mas'alah: Is the thief liable for the value of the stolen property if it is destroyed after amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=633)

(وإن كانت هالكة لم يضمنها) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» ، وفي رواية ابن عوف عنه – عليه الصلاة والسلام: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه» ، ولأنه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعا على أخذ ملكه ولا يجوز. وروى ابن سماعة عن محمد إني آمره برد قيمة ما استهلكه، وإن كنت لا أقضي عليه بذلك لأن القضاء يؤدي إلى إيجاب ما ينافي القطع لكن يفتى بالرد لأنه أتلف مالا محظورا بغير حق، وكذلك قطاع الطريق، فإن سقط القطع لشبهة ضمن، لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع على ما بينا، فإذا سقط القطع عاد الضمان بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming stolen property after amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2418)

ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه، وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لأنه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة. [العناية] وقوله (إلا أن العصمة) جواب سؤال تقديره العصمة لما انتقلت لله تعالى

وصار المال المسروق كالميتة والخمر وجب أن لا يجب الضمان عند الاستهلاك. وقد روى الحسن عن أبي حنيفة وجوب الضمان فيه، وتقرير الجواب أن سقوط العصمة إنما كان ضرورة تحقق القطع، وما ثبت بالضرورة يقتصر على محلها فلا يتعدى إلى فعل آخر هو الاستهلاك لأنه لا ضرورة في حقه لأنه ليس القطع ولا من لوازمه (وكذا الشبهة) وهو كونه حراما لغيره (تعتبر فيما هو السبب) وهو السرقة لأن اعتبار الشبهة إنما يكون بجعل السبب في الموجب للحد غير موجب احتيالا للدرء والاستهلاك ليس بسبب فلا تعتبر فيه الشبهة (ووجه المشهور) وهو عدم وجوب الضمان في الاستهلاك كما في الهلاك (أن الاستهلاك إتمام المقصود) بالسبب وهو السرقة لأنه إنما سرق ليصرفه إلى بعض حوائجه فكان تتمة للسبب لا أنه فعل آخر (فتعتبر الشبهة فيه) لإسقاط الضمان كاعتبارها في نفس السبب. وقوله (وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لأنه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة) قال في النهاية: أي لأن سقوط العصمة في فصل الاستهلاك من ضرورة سقوط العصمة في فصل الهلاك. وأقول: معناه سقوط العصمة في الاستهلاك لازم من لوازم سقوطها في الهلاك والملزوم ثابت فاللازم كذلك، وبيان الملازمة أنه لو لم يكن كذلك كانت العصمة باقية في الاستهلاك موجبة وذلك غير صحيح؛ لأن الضمان يستوجب المماثلة بين المضمون والمضمون به بالنص، وهي منتفية لأن المضمون به مال معصوم في الهلاك والاستهلاك، حتى لو غصبه أحد ضمنه هلك عنده أو استهلك، والمضمون وهو المسروق معصوم في الاستهلاك على ذلك التقدير دون الهلاك، ولا مماثلة بين المعصوم في الحالتين والمعصوم في حالة واحدة. ومن الشارحين من قال لأنه أي لأن سقوط الضمان من

Mas'alah: Is the thief liable for compensation if the stolen item is destroyed after amputation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=543)

قوله: (وإن كانت هالكة لم يضمنها) وكذا إذا كانت مستهلكة في المشهور لأنه لا يجتمع الضمان، والقطع عندنا وعن أبي حنيفة يضمن بالاستهلاك، وقال الشافعي: يضمن في الوجهين وعن محمد أنه قال: يلزمه الضمان فيما بينه وبين الله ولا يلزمه في القضاء، ولو قطعت يد السارق ثم استهلك المال غيره كان لصاحبه أن يضمن المستهلك وإن أودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمنه المودع ومن سرق سرقات فقطع لأحدها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة لأن الواجب بالكل قطع واحد لأن مبنى الحدود على التداخل وعندهما يضمن كلها إلا التي قطع لها ومعنى المسألة إذا حصر أحدهم فإن حصروا جميعا وقطعت يده

بحضرتهم لا يضمن شيئا إجماعا في السرقات كلها.

Mas'alah: Is the thief liable for compensation after amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1956)

(قال) وإذا قطع السارق ردت السرقة إلى صاحبها؛ لأن المسروق منه واجد عين ماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به فإن لم يقدر عليها فلا ضمان على السارق عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - هو ضامن لقيمتها، وقال مالك إن كان السارق صاحب مال يؤمر بأداء الضمان في الحال، وإن لم يكن له شيء فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد ذلك، واستدل الشافعي - رحمه الله تعالى - بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى ترد»، فقد أوجب على الآخذ ضمان المأخوذ إلى غاية الرد،

وقد وجد منه الأخذ هاهنا فيكون ضامنا وهو المعني في المسألة، فإنه أخذ مال الغير بغير – حق فيكون ضامنا له كالغاصب، ولا شك أنه بالأخذ ضامن حتى إذا سقط الحد بشبهة كان ضامنا للمال.

Mas'alah: Is a thief liable for the stolen property after amputation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

وإذا قطع السارق بالسرقة والمال باق رده على صاحبه وإن كان مستهلكا لا ضمان عليه سواء تلف بنفسه أو أتلفه في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» ذكره في الإيضاح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن بالاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item and liability when the thief is amputated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=857)

ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما) معناه إذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة في يده ترد على صاحبها لقيام ملكه فيها وإن كانت هالكة لا يضمن السارق وإن استهلكها فكذلك في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو المشهور وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن وعن ابن سماعة عن محمد أنه يفتي بأداء القيمة لأنه أتلف مالا محظورا بغير حق ولا يحكم به لأنه يؤدي إلى إيجاب ما ينافي القطع وكذلك في قاطع الطريق إذا أخذ مالا أو قتل نفسا يفتي بأداء الضمان

والدية وكذا الباغي لأن السبب قد انعقد وتعذر الحكم لعارض فلا يعتبر في حق الفتوى وفي الكافي هذا إذا كان بعد القطع وإن كان قبل القطع فإن قال المالك أنا أضمنه لم يقطع عندنا وإن قال أنا أختار القطع يقطع ولا يضمن. وقال مالك إن كان السارق [حاشية الشلبي] الكمال حاصل وجوه هذه المسألة أربعة لأن العبد المقر بالسرقة إما مأذون أو محجور عليه وفي كل منهما إما أن يقر بسرقة مستهلكة أو قائمة فالمأذون له إذا أقر بسرقة هالكة يقطع عند الثلاثة ولا ضمان مع القطع وقال زفر لا يقطع ولكن يضمن المال وإن أقر بسرقة قائمة قطع عند الثلاثة وهذا قول المصنف ولو كان مأذونا قطع في الوجهين ويرد المال للمقر له سواء صدقه المولى أو كذبه وقال زفر لا يقطع ولكن يرد المال وإن كان العبد محجورا فإن أقر بسرقة هالكة قطعت يده عند الثلاثة وقال زفر لا يقطع وإن أقر بسرقة قائمة فقال زفر لا يقطع فظهر أن قول زفر لا يقطع في شيء وهو ما ذكره المصنف بقوله وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها أي فيما إذا كان العبد محجورا والإقرار بهالكة أو قائمة أو مأذونا والإقرار بهالكة أو قائمة واختلف علماؤنا الثلاثة في هذه أعني في إقرار المحجور بقائمة في يده فقال أبو حنيفة يقطع وترد لمن أقر له بسرقتها منه وقال أبو يوسف يقطع والسرقة لمولاه وقال محمد لا يقطع والسرقة لمولاه ويضمن مثله أو قيمته بعد العتاق للمقر له. اهـ. فتح (قوله فعند أبي يوسف يقطع) قال الكمال ومعنى المسألة إذا أكذبه المولى في إقراره وقال المال مالي أما إذا صدقه فلا إشكال في القطع ورد المال للمقر له اتفاقا هذا كله إذا كان العبد كبيرا وقت الإقرار فإن كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا وهو ظاهر غير أنه إن كان مأذونا يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا يضمن وإن كان محجورا فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما ولا ضمان عليه إن كان هالكا ولا بعد العتق. اهـ. (قوله وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها) أي فيما إذا كان العبد محجورا أو مأذونا والمال قائم أو هالك. اهـ. كاكي (قوله بخلاف

المستهلك) أي حيث يقطع فيه عنده وعندهما. اهـ. (قوله وهو المشهور) أي ويشهد له الحديث الذي يأتي لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه فإنه لم يفصل بين الهلاك والاستهلاك والله الموفق. اهـ. (قوله وفي الكافي هذا) أي عدم وجوب الضمان. اهـ. (قوله لم يقطع) سيأتي عند قوله ولو شق ما سرق إلخ أنه إن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة بل أولى لاستناده واقتصار الهبة اهـ وكتب ما نصه قال

صاحب مال يضمن وإلا نظرا للجانبين قلنا المضمون لا يختلف بين أن يكون موسرا أو فأقاد وإنما يؤثر الإعسار في التأخير لا غير وقال الشافعي يضمن سواء هلك أو استهلكه فحاصله أن القطع والضمان لا يجتمعان عندنا كالحد مع العقر وعنده يجتمعان لأنهما حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا لأن محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه إثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ وكالقيمة مع الجزاء في قتل صيد مملوك في الحرام وكإيجاب القيمة مع الحد في شرب خمر الذمي. ولنا ما روى عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه» ولأن لو ضمناه ينتفي وجوب القطع لما عرف أن ضمان العدوان يوجب ملك المضمون من وقت الأخذ ضرورة أن لا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد فيتبين أنها وردت على ملكه وأن القطع كان بغير حق لأنه لا يقطع على أخذ مال نفسه فكان القول به باطلا ولأن القطع خالص حق الله تعالى فلا يجب إلا بجناية واقعة على حقه خالصا بلا شبهة وذلك بأن يكون معصوما لله تعالى ليس للعبد فيه حق كالخمر والميتة فلا يضمن ولو بقي له حق لكان مباحا لذاته حراما لغيره وهو

لحق مالكه فكان حراما من وجه دون وجه فيسقط الحد للشبهة فيصير حراما حقا للشرع فقط كالزنا فلا يضمن إلا أن هذه العصمة وهي كونه معصوما لله تعالى لا يظهر في حق شخص آخر حتى يضمنه بالإتلاف لعدم الضرورة في حقه وكذا في حق السارق بالنسبة إلى الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة فلا ضرورة إليه في حقه. وكذا الشبهة الدارئة للحد تعتبر فيما هو السبب وهو السرقة دون غيره فلا يضرنا جعله معصوما لحق العبد بالنسبة إلى الاستهلاك إذ لا يؤدي إلى انتفاء القطع باعتباره مالا في حقه كما في حق الأجنبي ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه بمعنى أنه لو كان معصوما لحق العبد في حق الاستهلاك لأدى إلى سقوط القطع وكذا ظهر سقوط العصمة في حق الضمان حتى لا يجب عليه ضمانه لأنه لو لم يسقط في حقه يلزم أن يجب مال معصوم بمقابلة مال غير معصوم ولا متقوم فانتفى الضمان لانتفاء المماثلة كما لا يجب باستهلاك المنافع لهذا المعنى ولا نسلم أن هنا سببين بل هو سبب واحد وهو سرقة مال متقوم لصيانة أموال الناس لا غير فلا يجب حقان مختلفان بسبب واحد كالقصاص مع الدية بخلاف ما استشهد به لأن هناك سببين مختلفين لأن ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا ألا ترى أنه لو قتل صيدا غير مملوك أو صيد نفسه أو شرب خمر نفسه أو قتل عبد نفسه تجب هذه الأجزية حقا لله تعالى وحق العبد فيه متعلق بالمحل بدلا عنه فتعدد الموجب لتعدد السبب فافترقا فإن قيل متى انتقلت العصمة حقا لله تعالى إن قلتم قبل السرقة ففيه سبق الحكم على السبب وإن قلتم بعد السرقة فهذا غير مفيد لأن السبب صادف محلا محترما حقا للمالك وإن قلتم مع السرقة فهو باطل أيضا لأن السرقة وقت الوجود ليست بموجودة فكيف يوجد حكمها. قلنا انتقلت العصمة قبيل السرقة متصلا بالسرقة لتنعقد السرقة موجبة للقطع ويجوز سبق الحكم على السبب إذا كان ذلك الحكم شرط صحة ذلك السبب كما في قوله أعتق عبدك عني بألف درهم فقال أعتقت يثبت الملك مقتضى

للعتق سابقا عليه ضرورة صحة العتق عنه فكذا هذا فإن قيل إذا انتقلت العصمة ولم يبق حق المالك فكيف يشترط خصومته قلنا ما شرط المالك لذاته بل لإظهار السرقة وليتمكن الإمام من القطع حتى لو وجدت الخصومة من غير مالك اكتفى به على ما مر

Sub-topic – Effect of Transformation of Stolen Goods

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property dyed black?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

ولو) صبغه (أسود رده) لان السواد نقصان، خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان. (

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property dyed black?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2243)

(ولو) صبغه (أسود رده) لأن السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان.

Mas'alah: What is the ruling if a thief dyes a stolen garment red?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=493)

"فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله" . "وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه" اعتبارا بالغصب والجامع بينهما كون الثوب أصلا قائما وكون الصبغ تابعا ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى حتى لو أراد أخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم

صورة لا معنى ألا ترى أنه غير مضمون على السارق بالهلاك فرجحنا جانب السارق بخلاف الغصب لأن حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه فرجحنا جانب المالك بما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if a thief dyes a stolen garment black?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=494)

"وإن صبغه أسود أخذ منه في المذهبين" يعني عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله هذا والأول سواء لأن السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد رحمه الله زيادة أيضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند أبي حنيفة رحمه الله السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment red?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=374)

فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a thief who dyes a stolen garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=374)

وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه اعتبارا بالغصب والجامع بينهما كون الثوب أصلا قائما وكون الصبع تابعا ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى حتى لو أراد أخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى ألا ترى أنه غير مضمون على السارق بالهلاك فرجحنا جانب السارق

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment black?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=375)

بخلاف الغصب لأن حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه فرجحنا جانب المالك بما ذكرنا وإن صبغه أسود أخذ منه في المذهبين يعني عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله هذا والأول سواء لأن السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد رحمه الله زيادة أيضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند أبي حنيفة رحمه الله السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling if the thief adds or subtracts from the stolen item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=635)

وكل ما يحدثه السارق في العين المسروقة على وجهين، إما أن يكون نقصا أو زيادة، فإن كان نقصا قطع ولا ضمان عليه وردت العين، لأن نقصان العين ليس بأكثر من هلاكها؛ وإن كانت زيادة فإما أن يسقط حق المالك عن العين كقطع الثوب وخياطته

قباء أو جبة أو نحو ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان، لأن العين زالت عن ملك المسروق منه فتعذر الضمان بالقطع فصار كالاستهلاك، وإن كانت الزيادة لا تقطع حق المسروق منه كالصبغ، قال أبو حنيفة: يقطع السارق ولا سبيل للمسروق منه على العين، وقالا: يأخذه ويعطي ما زاد على الصبغ فيه، لأن المالك مخير بين تضمين الثوب وبين أخذه وضمان الزيادة، وقد تعذر التضمين بالقطع فتعين أخذه، وضمان الزيادة لأن المخير بين الشيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر. ولأبي حنيفة أنه لا يجوز تضمين الثوب بعد القطع لما مر. ولو رد الثوب يصير السارق شريكا فيه بسبب متقدم على القطع، وسرقة العين المشتركة تسقط القطع ابتداء، فإذا وجد القطع لم يجز إثبات ما ينافيه، وليس كذلك إذا صبغه بعد القطع لأن الشركة بعد القطع لا تسقط القطع كما لو باع المالك بعض الثوب من السارق.

Mas'alah: What is the ruling if the thief melts gold or silver and coins them into dirhams or dinars?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=635)

ولو سرق ذهبا أو فضة فضربه دراهم أو دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير عند أبي حنيفة. وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليها، وهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له، وقد عرف في الغصب، وفي الحديد والرصاص والصفر إن جعله أواني، فإن كان يباع عددا فهو للسارق بالإجماع، وإن كان يباع وزنا فهو على اختلافهم في الذهب والفضة وبهذا الأصل يعرف جميع مسائل ما يحدثه السارق في المسروق لمن يتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=680)

قال أبو حنيفة : يقطع السارق ولا سبيل للمسروق منه على العين ، وقالا : يأخذه ويعطي ما زاد على الصبغ فيه ، لأن المالك مخير بين تضمين الثوب وبين أخذه وضمان الزيادة ، وقد تعذر التضمين بالقطع فتعين أخذه ، وضمان الزيادة لأن المخير بين الشيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر . ولأبي حنيفة أنه لا يجوز تضمين الثوب بعد القطع لما مر . ولو رد الثوب يصير السارق شريكا فيه بسبب متقدم على القطع ، وسرقة العين المشتركة تسقط القطع ابتداء ، فإذا وجد القطع لم يجز إثبات ما ينافيه ، وليس كذلك إذا صبغه بعد القطع لأن الشركة بعد القطع لا تسقط القطع كما لو باع المالك بعض الثوب من السارق ؛ ولو سرق

"" "" "" صفحة رقم 121 "" "" "" "" ذهبا أو فضة فضربه دراهم أو دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير عند أبي حنيفة . وقالا : لا سبيل للمسروق منه عليها ، وهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ، وقد عرف في الغصب ، وفي الحديد والرصاص والصفر إن جعله أواني ، فإن كان يباع عددا فهو للسارق بالإجماع ، وإن كان يباع وزنا فهو على اختلافهم في الذهب والفضة وبهذا الأصل يعرف جميع مسائل ما يحدثه السارق في المسروق لمن يتأمله .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment after amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2424)

(وإن صبغه أسود [العناية] وقوله (فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر) قال صاحب النهاية: صورة المسألة سرق ثوبا فقطع فيه ثم صبغه أحمر إلخ، فإن لفظ رواية الجامع الصغير. محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في السارق يسرق الثوب فتقطع يده وقد صبغ الثوب أحمر قال: ليس لصاحبه عليه سبيل ولا ضمان على السارق. وهذا كما ترى ليس فيه ما يدل على قوله ثم صبغه لأن الواو للحال وهي لا تدل على التعقيب، ولكن قول المصنف (ألا ترى أنه غير مضمون إلى آخره) إنما يستقيم إذا كانت صورة المسألة ما قال، وتحرير المذهبين واعتبار محمد واضح. وقوله (ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الصبغ قائم صورة ومعنى) أما صورة فظاهر فإن الحمرة فيه محسوسة، وأما معنى فلأن المسروق منه لو أخذ الثوب مصبوغا ضمن الصبغ (وحق المالك في الثوب قائم صورة) لتمكنه من الاسترداد (لا معنى) لأنه غير مضمون على السارق بالهلاك أو الاستهلاك، فكان جانب السارق مرجحا كالموهوب له إذا صبغ فإن حق الواهب ينقطع عنه (بخلاف) مسألة (الغصب) يعني التي اعتبر بها صورة النزاع (لأن حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه) يعني الوجود (فرجحنا جانب المالك بما ذكرنا من كون الثوب أصلا قائما وكون الصبغ تابعا) وإن صبغه أسود

Mas'alah: What are the rulings on liability for stolen property when the thief dyes the cloth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=233)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قطع ـــــــ المالك عنده خلافا لهما وإقامة الحد لا يشكل على قول أبي حنيفة لأنه لا يملك المسروق واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم لا يقام لأن السارق ملك المسروق وقال بعضهم يقام

لأنه لا يملك المسروق عينه إنما يملك غيره قوله ما زاد الصبغ فيه وليس له غير ذلك اعتبارا بالغا صب ولهما أن صنيع السارق في الثوب قائم صورة ومعنى حتى إذا أخذه صاحبه ضمنه ما زاد الصبغ وحق المالك فيه صورة قائم لا معنى حتى لو هلك أو استهلك في إحدى الروايتين لا يضمن فما استويا في الوجود فلا يترجح حق المالك بالبقاء ولا كذلك الغاصب لأن حق المالك في الثوب قائم صورة ومعنى فيرجح حق المالك قوله في المذهبين لأن عند أبي حنيفة السواد نقصان والمسروق إذا انتقص في يد السارق لا ينقطع حق المالك وعند أبي يوسف هذا والأول سواء لأن عنده السواد زيادة كالحمرة وعند محمد السواد زيادة لكنه لا يقول بقطع حق الملك بمثل هذه الزيادة باب في قطع الطريق د قوله أن يكون هو قاطع الطريق لوجوده حقيقة كما في المفازة إلا أنا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a transformed item after amputation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=666)

أن كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه – قطع، وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها، وإن كانت هالكة لم يضمن، وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen garment dyed red after amputation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

(ولو) سرق ثوبا ثم (صبغه) صبغا (أحمر فقطع لا يرده) أي: لا يجب عليه رده عندهما، وقال محمد: يرد الثوب ويؤخذ ما زاد الصبغ منه لأن عين ماله قائم من كل وجه، ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى بدليل أن المسروق منه لو أخذ الثوب يضمن الصبغ، وحق المالك قائم صورة لا معنى بدليل أنه غير مضمون على السارق وهو المراد بقوله (ولا يضمن) أي: حال استهلاكه وأفاد بالفاء أنه صبغه قبل القطع، فاقتضى أنه لو صبغه بعده رده وبه صرح في (الاختيار) .

Mas'alah: What is the ruling on a stolen garment dyed after amputation according to the Hidayah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

قال الشارح: ولفظ صاحب (الهداية) : وإن سرق ثوبا فقطع فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن، ولفظ محمد: سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب أحمر حينئذ دليل على أنه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده،

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen garment dyed black after amputation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

(ولو) صبغه (أسود يرد) الثوب عندهما وعند أبي يوسف لا يرده، والخلاف مبني على أنه زيادة عندهما ونقصان عند الإمام وبالزيادة ينقطع حق المالك عند أبي يوسف خلافا لمحمد وبالنقصان لا ينقطع والله الموفق. باب قطع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for dye added to a stolen garment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1435)

قوله: (ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى، حتى لو أراد أخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى، ألا ترى أنه غير مضمون على السارق بالهلاك، فرجحنا جانب السارق) . يعني لأبي حنيفة وأبي يوسف على محمد، وقول محمد هنا أظهر وأقوى، فإن قولهما مبني على نفي الضمان عن السارق وقد تقدم الكلام على

ذلك، وهنا إشكال آخر:

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment and becomes a co-owner?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1436)

وهو أن الضمان وعدمه إنما يكون بعد هلاك المسروق والثوب هنا قائم غاية ما فيه أنه لو رد الثوب كان شريكا فيه بالصبغ ولا يجوز أن يقطع فيما هو شريك فيه، وهذا لا يمنع الرد كما في الثوب المغصوب إذا صبغه الغاصب وترجيح جانب السارق على جانب المالك والحالة هذه في غاية الإشكال بل ترجيح جانب المظلوم/ أولى بكل طريق ممكن وهذه طريقة ممكنة. ***

Mas'alah: What is the ruling on a stolen garment dyed by the thief according to Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1820)

ضمان على السارق؛ لما بينا ولو صبغه أحمر أو أصفر فكذلك لا سبيل للمالك على العين المسروقة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قولهما يأخذ المالك الثوب، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه. (وجه) قولهما: أنه لو وجد هذا من الغاصب لخير المالك بين أن يضمن الغاصب قيمة الثوب، وبين أن يأخذ الثوب، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه، إلا أن التضمين ههنا متعذر لضرورة القطع فتعين الوجه الآخر وهو: أن يأخذ الثوب، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه إذ الغصب، والسرقة لا يختلفان في هذا الباب إلا في الضمان، ولأبي حنيفة الفرق بين الغصب، والسرقة ههنا وهو: أن حق المغصوب منه إنما لم ينقطع عن الثوب بالصبغ؛ لأن أصل الثوب ملكه، وهو متقوم، وللغاصب فيه حق متقوم أيضا، إلا أنا أثبتنا الخيار للمالك لا للغاصب؛ لأن المالك صاحب أصل، والغاصب صاحب وصف، وههنا حق السارق في الصبغ متقوم، وحق المالك في أصل الثوب ليس بمتقوم في حق السارق لأجل القطع. ألا ترى أنه لو أتلفه السارق لا ضمان عليه، فاعتبر حق السارق، وجعل حق المالك في الأصل تبعا لحقه في الوصف، وتعذر تضمينه لضرورة القطع فيكون له مجانا، ولكن لا يحل له أن ينتفع بهذا الثوب بوجه من الوجوه كذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -؛ لأن الثوب على ملك المسروق منه إلا أنه تعذر رده، وتضمينه في الحكم، والقضاء، فما لم يملكه السارق لا يحل له الانتفاع به؛ لأنه ملكه بوجه محظور من غير بدل لتعذر إيجاب الضمان؛ فلا يباح له الانتفاع به، ويجوز أن يصير مال إنسان في يد غيره على وجه يخرج من أن يكون واجب الرد، والضمان إليه من طريق الحكم والقضاء، لكن لا يحل له الانتفاع به فيما بينه، وبين الله - تبارك وتعالى - كالمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فأخذ شيئا من أموالهم لا يحكم عليه

بالرد، ويلزمه ذلك فيما بينه، وبين الله – جل جلاله. وكذلك الباغي إذا أتلف مال العادل، ثم تاب لا يحكم عليه بالضمان، ويفتى به فيما بينه، وبين الله – تبارك وتعالى – وكذلك الحربي إذا أتلف شيئا من مالنا، ثم أسلم لا يحكم عليه بالرد، ويفتى بذلك فيما بينه، وبين الله – جلت عظمته – وكذلك السارق إذا استهلك المسروق لا يقضى عليه بالضمان، ولكن يفتى به فيما بينه، وبين الله تعالى، وكذا قاطع الطريق إذا قتل إنسانا بعصا ثم جاء تائبا بطل عنه الحد، ويؤمر بأداء الدية إلى ولي القتيل، ولو قتل حربي مسلما بعصا، ثم أسلم لا يفتى بدفع الدية إلى الولي، بخلاف الباغي، وقاطع الطريق، والفرق أن القتل من الحربي لم يقع سببا لوجوب الضمان؛ لأن عصمة المقتول لم تظهر في حقه، فلا يجب بالإسلام؛ لأنه يجب ما قبله. وقال الله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، بخلاف قاطع الطريق؛ لأن فعله، وقع سببا لوجوب الضمان إلا أنه لا يحكم بالضمان لمانع، وهو ضرورة إقامة الحد، إلا أن الحد إذا لم يجب لشبهة يحكم بالضمان فيظهر أثر المانع في الحكم، والقضاء لا في الفتوى، وكذا فعل الباغي، وقع سببا لوجوب الضمان لكن لم يحكم بالوجوب لمانع، وهو عدم الفائدة لقيام المنعة، وهذا المانع يخص الحكم، والقضاء، فكان الوجوب ثابتا عند الله – سبحانه وتعالى – فيقضى به،

Mas'alah: What is the ruling on recovering a stolen garment dyed black according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

[فتح القدير] فصبغه أسود (يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هذا والأول سواء) فلا يؤخذ منه (لأن السواد زيادة كالحمرة) وهي مانعة من الاسترداد من

السارق (وعند محمد هو زيادة) لكن الزيادة غير مانعة كما قال في الحمرة (وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك) في الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing gold or silver that has been transformed into coins?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2778)

مسألة: [تغيير هيئة الذهب والفضة المسروق] قال: (ومن سرق فضة أو ذهبا يساوي عشرة دراهم فقطع فيه، وقد عمل الفضة دراهم، أو الذهب دنانير، فإن أبا حنيفة قال: يردان الدراهم والدنانير على المسروق منه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبيل عليهما) . قال أبو بكر: هذه المسألة مبنية على أصله: في أن الصنعة لا تأثير لها في إسقاط حق المغصوب منه، ألا ترى أنه يقول فيمن غصب فضة، فضربها دارهم، أو صاغها حليا: أن للمغصوب منه أخذها بعينها، ولا يمنع ما أحدث فيها من الصياغة من أخذ عينها. وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبيل للمغصوب منه عليها، ولكن يضمن الغاصب المثل أو القيمة. فلذلك قال أبو حنيفة: له أخذها في السرقة، وقال أبو يوسف

ومحمد: قد انقطع حقه عنها، وصار ما أحدث فيها مستهلكا لها، ولا يضمن شيئا؛ لأن حصول القطع ينفي الضمان. وإنما لم يكن للصنعة تأثير فيمها؛ لأنهما لا تخرجها عن حكمها في كونهما موزونة، ولا يخرج عن حال الوزن، ولا يجوز التفاضل فيه، والعين مع ذلك باقية؛ لأن اسم الفضة لم يزل عنها. وليست كالحنطة إذا طحنها؛ لأن عين الحنطة معدومة مع زوال المنافع، إذ لا تسمى حنطة بعد الطحن، وإن كان اعتبار المساواة واجبا فيها. ووجه آخر: وهو أن حق المغصوب إنما ينقطع بالصنعة إذا أزال

عظم منافع العين، كالحنطة إذا طحنت ونحوها، وعظم منافع الذهب والفضة باق مع وجود الصنعة؛ لأن المبتغي منهما أعيانهما، لا الصنعة، فلم ينقطع حق صاحبها بحدوث الصنعة. وليست كالحديد إذا ضربه سيفا، أو إناء من وجهين: أحدهما: أن الحديد يخرج بالصنعة عن حكمه الأول، حتى يصير غير موزون بعد أن كان موزونا، وليس كذلك الذهب والفضة. والوجه الآخر: أن عظم منافع الحديد ونحوه إنما هو في الصنعة الموجودة فيه، لا في عينه، لأنه لا ينتفع بهما إلا بالصنعة، ألا ترى أن الصنعة فيه قد يجوز أن تأتي على قيمة الأصل، وأما الذهب والفضة فالمبتغى منهما اقتناؤهما وادخارهما، لا الصنعة، وذلك موجود مع عدم الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing iron that is later transformed into a jug?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2779)

[تغيير هيئة الحديد المسروق] قال: (ومن سرق حديدا، فعمله كوزا، ثم قطع فيه: لم يكن

للمسروق منه على الكوز سبيل في قولهم). وذلك لما بينا أن حدوث الصنعة فيه يقطع حق صاحبه عن العين، ولا يضمن شيئا لأجل حصول القطع.

Sub–topic – Liability in Cases of Usurious Transactions

Mas'alah: What is the ruling on theft from a person involved in a usurious transaction?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2238)

(وصاحب ربا) بأن باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لأن الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب، بخلاف معطي الربا لأنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني

Sub-topic – Liability of Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to claim compensation from a buyer or donee who consumed the stolen item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2242)

مجتبى. وفيه لو استهلكه المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability if the stolen item perishes in the hands of a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

(قوله: وكذا لو هلك في يد المشترى منه إلخ) قال في التتارخانية ولو أودعه عند غيره فهلك في يد الأصل فيه أن كل موضع لو ضمنه صاحب المال كان له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق فله أن يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستأجر والمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser consuming a stolen item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

(قوله: ولو استهلكه فللمالك تضمينه) أي لو استهلكه المشتري أو الموهوب له وفيه أن

مقتضى ما قبله عدم التضمين ثم رأيت في النهر قال بعد نقله عبارة المجتبى فيحتاج إلى الفرق بين الأجنبي والمشتري وفي السراج لو استهلكها غيره بعد لقطه كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته. اهـ. وهذا بالقواعد أليق وعليه فلا يحتاج إلى الفرق اهـ. ولكن عبارة السراج ليست صريحة في التسوية بل ظاهرها ذلك وفي التتارخانية عن المنتقى قطع السارق والعين قائمة في يده، وقد غيبه ثم استهلكه رجل آخر فلا ضمان على المستهلك وفيها عن المحيط، وإن كان المشتري أو الموهوب له فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة وفيها عن شرح الطحاوي ولو قطع ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمنه قيمته

Mas'alah: What is the ruling on amputating a second thief who steals from a previously amputated thief?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1426)

قوله: (وإن قطع سارق بسرقة، فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني، لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم ينعقد موجبه في نفسها) . هذه المسألة تنبني على مسألة سقوط الضمان بالقطع، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if stolen goods are destroyed in the hands of a depositary or lessee?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2757)

مسألة: [هلاك المسروق في يد المودع أو المستأجر] قال أبو جعفر: (وإن هلك في يد

مودع قد أودعه السارق، أو في يد مستأجر استأجره منه: فلا ضمان عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower or buyer from a thief when the stolen property is destroyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2758)

وذلك لأن حاصل هذا الضمان يكون على السارق؛ لأن المودع والمستأجر إذا ضمنا: رجعا به عليه. وأما إذا هلك في يد مستعير من السارق أو الغاصب، فإنهما يضمنان؛ لأنهما لا يرجعان به على السارق، وقد تناولا ثوب المسروق منه بغير أمره، فهما غاصبان في حقه. وكذلك المشتري يضمن؛ لأنه إنما يرجع على البائع بالثمن، لا بقيمة المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a thief's stolen goods are consumed by another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

1459. وقال أبو يوسف: لو قطع السارق والمال عنده قد غيبه ثم استه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a thief steals from another thief?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=358)

لكه رجل لم يكن للسارق ولا للمسروق عليه ضمان. وروى عن محمد فيما أرى أن عليه الضمان.

Sub–topic – Doubt and Liability

Mas'alah: How does doubt affect liability for destruction of stolen property?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1643)

غيره ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان؛ لأنه من ضرورة سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة.

Sub-topic – Assessment of Value for Compensation

Mas'alah: What is the fatwa regarding a thief paying the value of stolen goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

وفي التبيين عن محمد أن السارق يفتى بأداء القيمة، وإن لم يقض به كقطع الطريق، والباغي يفتيان بأداء الضمان، والأموال، والدية في النفوس

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed for the hadd penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=478)

غير الدراهم تعتبر قيمته بها وإن كان ذهبا ولا بد من حرز لا شبهة فيه لأن الشبهة دارئة وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Multiple Claims and Conflicting Testimony

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims of liability for the same stolen item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

(قوله: وعلى هذا إذا كان العين كلها لواحد) كذا في بعض النسخ وفي بعضها النصب بدل العين وهي الصواب لعدم جريان القول بضمان العين مرارا على قولهما إلا أن يحمل على العين المتعددة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stolen property when testimony is delayed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1128)

وضمن المال) المسروق، لأن التقادم لا يمنع دعوى المال ولأن تأخير الشهادة لتأخير الدعوى لا يوجب فسقا، وينبغي أنهم لو أخروا الشهادة لا لتأخير الدعوى أن لا تقبل في حق المال أيضا، كما في (فتح القدير) .

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for stolen property when testimony is delayed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2056)

(وضمن) السارق بالشهادة المتقادمة (السرقة) أي المسروق، لأن التقادم يمنع الشهادة في حق الحد للتهمة، ولا يمنعها في حق المال، لأن المال يثبت مع الشبهة، فصار كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة حيث يضمن السارق المال ولا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying in theft cases to ensure compensation without amputation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=483)

قوله: (والاولى الخ) هذا كالاستدراك على قوله أبر، لانه ربما يفيد عدم التعرض بالشهادة في السرقة أصلا ويلزم منه ضياع حق الغير، فاستثنى السرقة وأثبت لها حكما خاصا، وهو أنه يأتي بلفظ يفيد الضمان من غير قطع. فاستثنى السرقة وأثبت لها حكما خاصا، وهو أنه يأتي بلفظ يفيد الضمان من غير قطع. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: وفيه إشارة إلى أن المراد ستر أسباب الحدود اه. وبه ظهر الجواب.

Sub-topic – Liability When Hadd Is Averted

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is gifted to the thief after the judge's ruling of amputation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

"

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the hadd penalty when the stolen property is gifted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5887)

29003 – قلنا: لم نسلم ذلك لجواز أن يكون المقر كذب في إقراره. ولأنه حد تعلق بهتك حرمة عين بصفة [فتغير] الصفة قبل استيفاء الحد يسقط أصله إذا زال إحصان المقذوف ولأن الأخذ يتعلق به حكمان: وجوب القطع والرد. ثم سقط أحد الحكمين بالهبة والقبض كذلك الآخر. ولأن السبب الذي وجبت العقوبة لأجله انتقل الملك فيه إلى من وجبت العقوبة عليه فصار كالقبض منه كما إذا ورث من وجب له القصاص.

Mas'alah: Is the thief liable for compensation before God despite the amputation penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1433)

وقد روى هشام عن محمد أن السارق لا يضمن في الحكم، فأما بينه وبين الله تعالى يفتى بالضمان لأن المسروق منه، قد لحقه الخسران والنقصان بسبب هو متعد فيه ولكن تعذر على القاضي القضاء لما ذكرنا فيفتي برفع النقصان الذي لحقه من جهة السارق فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في المبسوط. وفي الإيضاح: فالأصل في هذه المسائل كلها أن كل فعل انعقد سببا لوجوب الضمان، وتعذر إيجابه لعارض ظهر أثر ذلك العارض في حق

الحكم، وأما الفتوى فيما بينه وبين الله تعالى يعتبر، قضية السبب انتهى، وهذا تصريح بأن القطع جزاء العدوان على حق الله باعتبار مخالفة أمره، وأن حق العبد باق في ذمة السارق لم يبرأ منه بالقطع، وأن عليه أن يضمن للمالك ماله لكن يفتى بذلك ولا يحكم عليه به، وإذا آل الأمر إلى هذا ظهر قوة قول من قال بإلزامه بالضمان لأن منصب القضاء الإلزام من امتنع عن إيفاء ما عليه إيصالا للحق إلى مستحقه، وإعانة للمظلوم على الظالم. ***

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability when the hadd penalty is averted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2758)

مسألة: [ضمان السارق عند درء الحد] قال: (ومن درئ عنه القطع: ضمن المسروق) . وذلك لأنه لما سقط القطع، صار غاصبا.

Sub-topic – Combining Hadd and Financial Liability

Mas'alah: What is the distinction between judicial ruling and religious duty regarding the thief's liability in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1958)

وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أن السارق لا يضمن في الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى يفتى بأداء الضمان؛ لأن المسروق منه قد لحقه النقصان والخسران من جهته بسبب هو متعد فيه، ولكن تعذر على القاضي القضاء بالضمان لما اعتبر المالية والتقوم في

حق استيفاء القطع فلا يقضي بالضمان، ولكنه يفتي برفع النقصان والخسران الذي ألحق به فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and financial liability for theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1175)

ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation with liability and returning the stolen

item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1175)

في الإقرار (ولا يجتمع قطع وضمان) لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه) (وترد العين) المسروقة و (لو قائمة) لبقائها على ملك المسروق منه ولذا لا يحل له الانتفاع بها، ولو خاطها قميصا لم يحل لبسه وتصرف السارق فيها ببيع وهبة غير صحيح بلا خلاف قيد بقيامها لأنها لو هلكت لم يضمنها، وكذا لو استهلكها في ظاهر الرواية إلا أنه يفتي بأداء قيمتها وإن لم يقبض بها عليه، وسواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده. وفي (الكافي) لو طلب المالك قبل القطع تضمينه لم يقطع عندنا وإن اختار القطع قطع ولا يضمن في (المجتبى) لو استهلكها غيره بعد القطع لم يضمن لأحد، وكذا لو هلكت في يد المشتري أو الموهوب له ولو استهلكها المشتري فللمالك تضمينه انتهى. فيحتاج إلى الفرق بين الأجنبي والمشتري، وفي (السراج) لو استهلكها غيره بعد القطع كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته انتهى. وهذا بالقواعد / أليق وعليه فلا يحتاج إلى الفرق. [317/ب] . (ولو قطع لبعض السرقات) سواء كانت لجماعة أو لواحد، تعددت سرقته منه فخاصمه في البعض (لا يضمن شيئا) عند الإمام، وقالا: يضمن ما لم يقطع فيه إذ لا بد من الخصومة لتظهر السرقة ولم توجد في غير ما قطع فيه، وله أن مبنى الحدود على التداخل فالواجب بالكل قطع واحد، والخصومة شرط لظهورها عند الحاكم فإذا كان الحكم الثابت في نفس الأمر هو التداخل ومعناه وقوع الحد الواحد عن الأسباب السابقة وقد وجد لزم وقوعه عنها، وهو ملزوم لسقوط ضمان كلها في نفس الأمر علم القاضي أو لم يعلم، وأجمعوا على أن الكل لو حضروا وقطع بخصومتهم لم يضمن شيئا. (ولو شق) السارق (ما سرقه في الدار ثم أخرجه) وهو يساوي نصابا بعد الشق (قطع) عندهما، وقال أبو يوسف: لا

يقطع، وقيل: هذه رواية عنه، قيد بالدار لأنه لو شقه بعد الإخراج قطع اتفاقا، وإن كان بعده لا يساوي نصابا لم يقطع اتفاقا ومحل الخلاف ما إذا شقه فاحشا وهو ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة على الأصح، واختار المالك تضمين النقصان وأخذ الثوب قطع عندهما خلافا له، أما إذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب فلا قطع اتفاقا. أما اليسير وهو ما يتعيب به فقط فيقطع فيه اتفاقا، له أن السرقة ما تمت إلا وقد انعقد للسارق فيها سبب الملك إذ بالخرق الفاحش ثبت الملك له، ولهما أن

Mas'alah: What is the correct view on compensating for damage along with amputation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1176)

قال في (الفتح) : والحق ما في عامة الكتب الأمهات أنه يضمنه،

Mas'alah: Why does compensation (daman) preclude amputation (qat') in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29227 – قلنا: كما لا يجتمع بدلان عن مبدل واحد كذلك لا يتعلق بفعل واحد أمران يتنافيان. ولأن الضمان سبب مختلف في وقوع الملك فيه فلم يجتمع معه قطع كالقبضة في البيع الفاسد. ولأنه إيقاع فعل في عين يتعلق به إتلاف طرف فإذا استوفى به الطرق لم يجب المال كمن قطع يد غيره ولا يلزم من قطع يمين رجلين. لأن كل واحد من الفعلين تعلق به قطع طرف بكماله ولم يستوف ذلك، وإنما استوفى بعض الطرف، وهذه المسألة مبنية على أن الضمان يثبت الملك في المضمون وأنه إذا ضمن

ثبت له حكم الملك من حين يضمن، ولهذا لو باع الغاضب ثم ضمن بعد بيعه [ولو] كان اكتسب استحق الكسب وحكم الملك ينافي القطع. وقد ثبت القطع بالإجماع فوجب إسقاط ما ينافيه.

Mas'alah: What is the evidence that no financial liability remains after amputation for theft?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1430)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه" ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ، فيتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي [إلى انتفائه فهو المنتفي، ولأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد إذ لو بقى لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع] للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة، ولا ضمان فيه) . أما الحديث فغير ثابت فإنه أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال عبد الحق: إسناده منقطع. وقد طعن فيه أيضا ابن المنذر، وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة.

Mas'alah: Is the thief's act an aggression against the right of God or the right of the servant?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1432)

وأما قوله: ولأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد إذ لو بقي كان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع/ كالميتة ولا ضمان فيه. خلاصة هذا البحث أن

عدوان السارق إما أن يكون على حق الله أو على حق العبد، لا جائز أن يكون على حق العبد، لأنه يكون حراما لغيره لا لعينه وذلك شبهة يدرأ بها الحد، فتعين أن يكون على حق الله فخرج بذلك عن أن يكون معصوما حقا للعبد. وجوابه: أنه بقي قسم ثالث وهو أنه عدوان على حق الله وعلى حق العبد، فجزاء عدوانه على حق الله القطع، وجزاء عدوانه على حق العبد الضمان له، وبهذا يخرج الجواب عن قولهم: إن قوله تعالى: {جزاء بما كسبا} يمنع التضمين لأنه جعل القطع كل الجزاء، فإنه تعالى جعل القطع الجزاء على كسبه الجريمة، فإن ارتكاب المعصية يسمى كسبا، قال تعالى {والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها} أما المال فهو لمالكه لم يخرج عن ملكه بسرقته، فإذا وجده بعينه أخذه، وإن لم يجده غرمه السارق جزاء على عدوانه عليه، وتفريقه بينه وبين مالكه. فالحاصل أن فعله لاقى عصمتين لله وعصمة للعبد، وليس في الآية ولا في المعنى الذي ذكروه ما يمنع من ذلك، وأورد الشيخ ظهير الدين

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of a mursal hadith in the context of theft and compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2473)

وعندنا الإرسال غير قادح بعد ثقة الراوي وأمانته، وذلك الساقط إن كان قد ظهر أنه الزهري فقد عرف وبطل القدح به. وما قال ابن قدامة إنه يحمل على غرم السارق أجرة القاطع مدفوع برواية البزار: «لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد» ولم يزد على قول المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن (

Mas'alah: Does the thief have to pay compensation along with the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2753)

مسألة: [عدم اجتماع القطع والضمان] قال: (ولا ضمان على السارق فيما قطع فيه إذا كان قد استهلكه، أو هلك في يده، فإن كان قائما بعينه: أخذه المسروق منه) . قال أبو بكر: أما إذا كان قائما بعينه: فلا خلاف أنه يرد على صاحبه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع سارق رداء صفوان، ورد الرداء على صفوان، فقال صفوان: وهبته له يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: "هلا قبل أن تأتيني به" . * وأما إذا استهلكه غيره: فلا خلاف في وجوب ضمانه على المستهلك. * واختلف فقهاء الأمصار في تضمين السارق، فقال أصحابنا، لا ضمان عليه بعد القطع، وهو قول الشعبي.

Mas'alah: What is the evidence for not combining the hadd penalty with financial compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2754)

وقال مالك فيما يحكى عنه: إنه يضمنه إن كان موسرا، ولا يضمنه في حال الإعسار. وقال بعضهم: يضمن في حال اليسار والإعسار. والأصل في ذلك: قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ، والجزاء اسم لما استحق بالفعل، فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق عليه بالفعل هو القطع، لم يجز لنا إيجاب شيء غيره؛ لأن فيه زيادة في حكم المنصوص، ولا يجوز ذلك عندنا إلا بمثل ما يجوز به النسخ. * ومن جهة السنة: حديث المسور بن إبراهيم، وقد اختلف في سنده، فروى عبد الله بن صالح قال: حدثني المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد

بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه" . وهذا إسناد منقطع، لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، إلا أن سعيد بن كثير بن عفير رواه عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا"

أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه "." فهذا الإسناد إن صح فهو متصل ليس فيه مطعن. ورواه يحيي بن عثمان بن صالح عن عبد الغفار بن داود الحراني قال حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم بإسناده مثله. قال يحي بن عثمان: هكذا رأيته في أصل الحراني سعيد بن إبراهيم. قال أبو بكر: وهو غلط من الكاتب، الصحيح: سعد بن إبراهيم. ورواه إسحاق بن الفرات قاضي مصر قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن سعد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وفي هذا الحديث إدخال الزهري بين يونس وبين سعد بن إبراهيم. والصحيح أن ذكر الزهري فيه غلط؛ لأن عبد الله بن صالح ذكر عن يونس أنه سمع سعد بن إبراهيم، وقال فيه: المسور بن سعد. وقال لي بعض أهل الإتقان من حفاظ الحديث: إن الصحيح: المسور بن إبراهيم، وإن ذكر المسور بن سعد غلط. فاختلف في سند حديث المفضل على هذه الوجوه.

وقد رواه عمرو بن خالد عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرم صاحب الحد إذا أقيم عليه الحد" . فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن عوف. وقد قيل: إن

هذا الحديث في أصل عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن سعد بن إبراهيم. والحكم بن عبد الله مشهور بوضع الحديث، إلا أن ذكر الحكم ههنا غلط؛ لأن يونس قد صح عنه أنه سمعه من سعد بن إبراهيم، ولأن ابن لهيعة كثير الخطأ. فهذا الحديث يحصل مرسلا على مذهب أصحاب الحديث، وعندنا هو موصول؛ لأن سعيد بن كثير رواه بإسناد متصل قد قدمنا ذكره، وإرسال من أرسله بعد ذلك: لا يوجب أن يكون الحديث الأخر مرسلا، إذ ليس يمتنع أن يروي الراوي الحديث مرسلا تارة، وموصولا تارة، وهو متصل في الأصل. وعلى أنه لو كان مرسلا، لم يضر إرساله عندنا؛ لأن المرسل والموصول عندنا واحد في إيجاب الحكم.

وإذا صح هذا الخبر: لم يجب الضمان مع القطع لعموم لفظه. * ومن جهة النظر: إنه لا يجوز أن يجب بفعل واحد: مال، وحد، والدليل عليه: أن وجوب المال بالقتل يمنع وجوب القصاص، وكذلك وجوب المهر بالوطء يمنع وجوب الحد بالوطء الذي به وجب المال. فثبت بذلك أن وجوب القطع ينفي ضمان المال إذا كان فعلا واحدا، لا يجوز أن يجب به مال وحد، كما لا يجب به قصاص ومال وحد. وجهة أخرى: وهي أن من أصلنا: أن الضمان سبب للملك، فلو ضمناه لملكه بالتناول، فيكون حينئذ مقطوعا في ملك نفسه، وذلك ممتنع، فلما لم يكن لنا سبيل إلى رفع القطع، وكان في إيجاب الضمان إسقاط القطع، امتنع وجوب الضمان. وإذا استهلكه السارق بعد القطع، فلا ضمان عليه أيضا؛ لأنه لما ثبت أنه غير مضمون عليه بالهلاك، للدلائل التي قدمنا، وجب أن لا نضمنه بالاستهلاك، لأن أحدا لم يفرق بينهما في إيجاب الضمان أو سقوطه، لأن الناس فيه على قولين: فمن قائل يوجب ضمانه في الحالتين، ومن آخر لا يوجب ضمانه في الحالتين، فلما ثبت عندنا انتفاء ضمانه بالهلاك، وجب أن يكون ذلك حكمه في الاستهلاك، وإذا استهلكه غير السارق، ضمنه باتفاق من الفقهاء.

Mas'alah: Can amputation and financial liability be combined for theft?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=222)

89 – مسألة: القطع مع الضمان لا يجتمعان. والوجه فيه – أن السرقة تناولت مالا غير منتفع به في حق المالك شرعا، فلا يوجب الضمان، حقا للمالك، قياسا على سرقة الخمر والخنزير. وإنما قلنا ذلك – لأن هذه السرقة انعقدت موجبة للقطع، وانعقادها موجبة للقطع دليل على أن المال غير منتفع به حالة السرقة، أو هو محرم الانتفاع به بعينه شرعا، لأنه لو كان منتفعا به في حالة السرقة كان الانتفاع مباحا في ذاته في حق السارق، فكانت السرقة مباحة، تمكينا له من الانتفاع وإقامة للمصالح، وكل فعل هذا حاله، لا يعري عن الشبهة. ولو تمكنت الشبهة فيه لاندفع القطع، لأن الحدود تندرئ بالشبهات – فدل وجوب القطع على عرائها عن الشبهة، ودل عراؤها عن الشبهة على كونه محرم الانتفاع، فلا يجب الضمان، لأن أخذ الضمان [سببه] إتلاف مال منتفع فيه، فلا يتلف إلا بمثله. فإن قيل: اعتبار مثل هذه الشبهة يؤدي إلى سد باب الحد، لأن السرقة لا يتصور بدونها، فكان باطلا. ثم نقول – وجوب القطع يدل على كون المال غير منتفع به شرعا في حق السارق أم في حق المالك؟ م ع. وهذا لأن الحل والحرمة: جاز أن يثبت في حق شخص دون شخص – ألا ترى أن منكوحة الغير حلال الوطء في حقه حرام الوطء في حق الأجنبي، وغيرها من الأمثلة – كذا هذا: المال حلال الانتفاع في حق المالك وإنه يكفي لوجوب الضمان، محرم الانتفاع في حق السارق، ولهذا يقطع – دل عليه أنه يبقى ملك المال فيه، بدليل وجوب الرد.

ولئن سلمنا أنه غير منتفع، ولكن بالسرقة خرج عن الانتفاع، فيوجب الضمان، ولأنه

كان منتفعا به قبل الإخراج من الحرز، فتناول الأخذ مالا معصوما، فكان غصبا موجبا للضمان، ولهذا لو أتلف قبل الإخراج يجب عليه الضمان. الجواب: قوله: هذه [الشبهة] تؤدي إلى سد باب الحد، لأن السرقة لا تتصور بدونها – قلنا: لا نسلم، بل تتصور بدونها، بأن يسرق الخمر أو الخنزير. قوله: جاز أن يثبت الحل والحرمة في حق شخص، دون [شخص] – قلنا: نعم، ولكن الإباحة إذا ثبتت في حق شخص بدليل، وذلك الدليل يقتضي الإباحة في حق غيره، تثبت شبهة الإباحة إن لم تثبت حقيقة الإباحة – بخلاف المنكوحة، لأن المنافع التي يستوفيها الزوج غير التي يستوفيها الأجنبي. وأما بقاء الملك ووجوب الرد – [ف] لا يدل على كونه مباح الانتفاع به، بدليل الخمر إذا سرق من مسلم. قوله: تناول الأخذ مالا معصوما، فيكون غصبا – قلنا: نعم، ولكن السرقة تتم عند الإخراج من الحرز، والفعل قبل الإخراج من الحرز ليس بسبب للضمان، لأن الغصب إنما يكون سببا للضمان بإزالة يد المالك، وما دام في داره فهو في يد المالك، فلو أتلفه في الدار، ففيه اختلاف المشايخ.

Sub–topic – Liability Involving Slaves and Minors

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property and liability when a slave confesses to theft?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=857)

قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقوله وترد السرقة يعني إذا كانت قائمة وإن كانت هالكة لا يضمن على ما يجيء من قريب وقال أبو يوسف ومحمد إن كان العبد مأذونا له أو مكاتبا وكان المال المسروق مستهلكا فكما قال أبو حنيفة – رحمه الله – وإن كان محجورا عليه والمال قائم في يده فعند أبي يوسف يقطع والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى فيدفع إلى المسروق منه وقال محمد لا يقطع والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى وقال زفر – رحمه الله – لا يقطع في الوجوه كلها والمال للمولى إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في المال أو يصدقه المولى لأن إقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل إقراره عليه قلنا صحة إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية في ضمنه فيصح إذ لا تهمة فيه ألا ترى إلى قوله يقبل في هلال رمضان لعدم التهمة وكذا لو أقر المأذون في التجارة بالدين أو أقر المدين بالدين يقبل لعدم التهمة. فكذا هذا ولمحمد أن إقرار المحجور عليه في المال باطل ولهذا لا يصح إقراره بالغصب وما في يده للمولى فلا يقطع به بخلاف المستهلك يحققه أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال بدون القطع كما إذا شهد رجل وامرأتان أو أقر ثم رجع دون عكسه فإذا بطل في حق الأصل بطل في التبع بخلاف المأذون له لأن إقراره بما في يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعا

وبخلاف إقراره بالمستهلك لأن ملك المولى لم يظهر فيه ليرد ولأبي يوسف أنه أقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمال لأن ما في يد العبد لمولاه فلا يصح والقطع قد يجب بدون المال كما إذا قال الثوب الذي مع عمرو سرقته من زيد فإنه يقطع ولا يصدق إقراره في حق الثوب وكما لو أقر بسرقة مال مستهلك ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإقرار بالقطع قد صح منه لكونه آدميا وصحته لعدم التهمة فيصح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع ويستوفي القطع بعد هلاك المال بخلاف مسألة الحر لأن القطع يجب بالسرقة من المودع ولا يقطع العبد بمال مولاه أبدا فحاصل هذا الخلاف راجع إلى أن المال أصل أو القطع أو كلاهما فعند أبي حنيفة – رحمه الله – القطع هو الأصل والمال تبع وعند محمد المال هو الأصل هو فلا يثبت القطع بدونه وعند أبي يوسف كلاهما أصل وحكى الطحاوي أن الأقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة فقوله الأول أخذ به محمد والثاني أخذ به أبو يوسف وهي نظير أقواله في الحملان فعدت من مناقبه – رضي الله عنهم أجمعين –

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=895)

ولو سرق حرا صغيرا فمات في يده أو مرض فلا شيء عليه ولو أصابته آفة من الوقوع في البئر أو افتراس السبع يضمن لأنه تضييع له

BAB 7

باب شروط قطع السارق

The Chapter on Conditions for Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Amputation

Mas'alah: What are the conditions for amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=321)

كتاب السرقة (هي) لغة أخذ الشئ من الغير خفية، وتسمية المسروق سرقة مجاز. وشرعا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق، نصابا كان أم لا، وباعتبار القطع (أخذ مكلف) ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته (ناطق بصير) فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمى لجهله بمال غيره (عشرة دراهم) لم يقل مضروبة لما في المغرب: الدراهم اسم للمضروبة (جياد أو مدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة، ولا بدينار قيمته دون عشرة. وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقوي عدلين لهما معرفة بالقيمة، ولا قطع عند اختلاف المقومين. ظهيرية (مقصودة) بالاخذ، فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة. تجنيس (ظاهره الاخراج) فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع، ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال (خفية) ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا، ومنه ما بين العشاءين، وابتداء فقط لو ليلا، وهل العبرة لزعم السارق أو لزعم أحدهما؟ خلاف (من صاحب يد صحيحة) فلا يقطع السارق من السارق. فتح (مما لا يتسارع إليه الفساد) كلحم وفواكه. مجتبى. ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا، فلا قطع بسرقة خمر مسلم، مسلما كان السارق أو ذميا، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرا أو خنزيرا أو ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا. ذكره

الباقاني (في دار العدل) فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بغي. بدائع (من حرز بمرة واحدة) اتحد مالكه أم تعدد (لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت ذلك عند الامام، كما سيتضح (فيقطع إن أقر بها مرة) وإليه رجع الثاني (طائعا) فإقراره بها مكرها باطل. ومن المتأخرين من أفتى بصحته ظهيرية. زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين: ويحل ضربه ليقر، وسنحققه (أو شهد رجلان) ولو عبدا شرط حضرة مولاه، ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته (وسألهما الامام كيف هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟) زاد في الدرر: وما هي؟ ومتى هي؟ (وممن سرق؟ وبيناها) احتيالا للدرء، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود، ويسأل المقر عن الكل إلا الزمان، وما في الفتح إلا المكان تحريف. نهر. (وصح رجوعه عن إقراره بها) وإن ضمن المال، وكذا لو رجع أحدهم، أو قال هو مالي أو شهدا على إقراره بها وهو يجحد أو يسكت فلا قطع. شرح وهبانية. (فإن أقر بها ثم هرب، فإن في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية.

Mas'alah: Why is theft itself sufficient for amputation according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3503)

ولنا أن السرقة موجبة للقطع من نفسها، وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة [البناية] وعقلا، أما نقلا فإنه موافق رواية الإيضاح وذكرناه، وأما عقلا فلأن السارق إنما يقطع بخصومة من له ولاية الاسترداد، وليس للراهن ذلك قبل قضاء الدين، انتهى. قلت: فإنه ما قاله تاج الشريعة. م: (لأنه لا حق له في المطالبة بالعين دونه) ش: أي لأن الراهن ليس له طلب العين المرهونة بدون قضاء

الدين، هذا ذكره شيخي. وقال الأكمل: والضمير في بدونه راجع إلى قضاء الدين، وعلى النسخة الأولى إلى قيام الرهن، فكان شرط جواز القطع بخصومة الراهن أمرين، أحدهما قيام المرهون، حتى لو هلك ولا سبيل للراهن عليه لبطلان دينه عنه، والآخر قضاء الدين لحصول ولاية الاسترداد حينئذ. م: (والشافعي – رحمه الله – بناه على أصله) ش: أشار بهذا إلى أن الشافعي وزفر بعد أن اتفقا في الحكم المذكور كما مر قد اختلفا في ترجيح المناطة، فالشافعي بناه على أصله م: (إلا أنه خص منه لهؤلاء) ش: أي المذكورين المستودع والمستعير إلى آخر ما ذكر م: (في الاسترداد عنده) ش: إذا جحد من في يده المال ما لم يحضر المالك، وإذا لم يكن الاسترداد لا يلتفت إلى خصومتهم. ولكن قال في "الوجيز" يقطع بالسرقة من يد المودع والوكيل والمرتهن، وبهذا قال في "شرح المجمع" وتركت الخلاف المذكور في المنظومة في أنه لا يقطع بالسرقة من يد المودع. وقال مالك: قطع من يد المودع والوكيل والمرتهن

والمستعير. م: (وزفر – رحمه الله – يقول: ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ) ش: يعني ولا يتهم لأجل الحفظ فيظهر في حق الحفظ م: (فلا تظهر في حق القطع، لأن فيه) ش: أي لأن في ظهور حق القطع م: (تفويت الصيانة) ش: لأن المال مضمون على السارق، فلو استوى القطع سقط الضمان، فيكون فيه تضييع لا صيانة، وهو مأذون بالحفظ والصيانة. [السرقة موجبة للقطع من نفسها] م: (ولنا أن السرقة موجبة للقطع من نفسها وقد ظهرت) ش: أي السرقة م: (عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة) ش: لأن خصومتهم م: (معتبرة) ش: لحاجتهم إلى الاسترداد، لأن اعتبار خصومة الملك إلى إظهار السارق لإعادته إلى المحل لتحصيل أغراض متعلقة باليد.

Mas'alah: What are the conditions for amputation of the thief's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=477)

قال: "وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع" والأصل فيه قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: من الآية38] الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال الخطير لأن الرغبات تفتر في الحقير وكذا أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لأنها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا وعند الشافعي رحمه الله التقدير بربع دينار وعند مالك رحمه الله بثلاثة دراهم لهما أن القطع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان إلا في ثمن المجن وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والأخذ بالأقل وهو المتيقن به أولى غير أن الشافعي رحمه الله يقول كانت قمة الدينار على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اثني عشر درهما والثلاثة ربعها ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد تأيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم" واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الأصح رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لأنه هو المتعارق في عامة البلاد وقوله أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم إشارة إلى أن

Mas'alah: Are a slave and a free person treated equally in amputation for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=478)

قال: "والعبد والحر في القطع سواء" لأن النص لم يفصل ولأن التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لأموال الناس.

Mas'alah: What are the conditions for amputation of the hand for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=361)

قال وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والأصل فيه قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأأن الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال الخطير لأن الرغبات تفتر في الحقير وكذا أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لأنها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا وعند الشافعي رحمه الله التقدير بربع دينار وعند مالك رحمه الله بثلاثة دراهم لهما أن القطع على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان إلا في ثمن المجن وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والأخذ بالأقل وهو المتيقن به أولى غير أن الشافعي رحمه الله يقول كانت قمة الدينار على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اثني عشر درهما والثلاثة ربعها ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد تأيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الأصح رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لأنه هو المتعارق في عامة البلاد

وقوله أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft when the sleeve is tied?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=232)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل سرق ـــــــ قوله من الكم لم يقطع لأنه إذا طر أو كان الرباط من خارج والدراهم داخلا فلم يهتك الحرز فإذا كان الرباط داخلا والدراهم خارجا فأدخل يده وطرها فقد هتك الحرز بإدخال يده في الكم هذا جواب الكتاب في الطر وأما الحل بأن حل الرباط وأخذ الدراهم فإن مشايخنا قالوا إن كان الرباط خارجا والدراهم باطن الكم قطع لأنه يحتاج إلى أن يدخل يده في الكم لأخذ الدراهم وإن كان على العكس لا يقطع لأنه أدخل يده لحل الرباط لا لأخذ الدراهم فبقيت الدراهم خارجه قوله وحده لوجود فعل السرقة منه حقيقة وجه الاستحسان أن هذه سرقة معهودة فوجب القطع كما لو تولى الكل قوله لم يقطع لأنه تمت السرقة وهي لحم قوله وصاحب الربا أراد به رجلا باع عشرة دراهم بعشرين وقبض العشرين ثم جاء إنسان وسرق العشرين منه يقطع بخصومة عندنا خلافا لزفر والمسئلة تعرف في المختلف باب ما يقطع فيه قوله لا سبيل إلخ بناء على أنه لو كان مكانه غصب لا ينقطع حق

Mas'alah: Are free men and slaves equal in the penalty for theft?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=536)

قوله: (والحر والعبد في القطع سواء) لإطلاق الآية من غير فصل ولأن القطع

Mas'alah: Are men and women equal in the penalty for theft?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=537)

لا يتنصف وكذا الرجل، والمرأة فيه سواء للآية.

Mas'alah: What conditions prevent amputation of a thief?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=665)

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة، فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نقصت قيمتها من النصاب، لم يقطع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=337)

(إذا سرق البالغ العاقل) الناطق البصير (عشرة دراهم) حيادا (أو ما) أي شيئا مما لا يتسارع إليه الفساد (قيمته عشرة دراهم) سواء كانت الدراهم (مضروبة أو غير مضروبة من حرز) وهو ما يمنع وصول يد الغير، سواء كان بناء أو حافظا (لا شبهة فيه) ولا تأويل، بمرة واحدة، اتحد المالك أم تعدد (وجب عليه القطع) ، والأصل فيه قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} الآية، ولا يد من اعتبار العقل والبلوغ،

لأن القطع جزاء الجناية، وهي لا تتحقق بدونهما. قيدنا بالنطق لأن الأخرس لا يقطع؛ لاحتمال نطقه بشبهة، وبالبصير لأن الأعمى لا يقطع للشبهة وبالاشتباه عليه، وقيد بعشرة دراهم لأن النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق القيمة، وقد ورد في السنة بيانه في الجملة بثمن لمجن، وقال أصحابنا: المجن الذي قطعت فيه اليد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم، وعمم في الدراهم بقوله (مضروبة أو غير مضروبة) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ولكن ظاهر الرواية يشترط المضروب، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو الأصح؛ لأن اسم الدرهم يطلق على المضروب عرفا، وظاهر كلام الهداية يدل على أن عبارة المصنف مقيدة بالمضروبة حيث قال: وقد تأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم) واسم الدراهم يطلق على المضروبة، فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب، وهو ظاهر الرواية وهو الأصح رعاية لكمال الجناية، حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، اهـ. وتبعه في هذا الكمال في الفتح قائلا: كما ذكره القدوري، لكن في غاية البيان بعد نقله كلام الهداية: وهذا صحيح، لكن في نقله عن القدوري نظر، لأن الشيخ أبا نصر الأقطع ذكر في الشرح – وهو تلميذ القدوري – رواية المختصر، ولم يقيد بالمضروبة؛ بل أثبت الرواية بقوله (مضروبة أو غير مضروبة) ثم قال: أما قول صاحب الكتاب (عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة) – –– فهو قول أبي حنيفة، ثم قال: وروى بشر عن أبي يوسف وابن سماعة عن محمد فيمن سرق عشرة دراهم تبرا لا يقطع، اهـ، وقوله (أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم) إشارة إلى أن غير الدرهم يعبر قيمته بها وإن كان ذهبا، كما في الهداية. وقيد بالحرز، لأن الاستسرار لا يتحقق دونه، ويشترط أن يكون الحرز واحدا، فلو سرق نصابا من حرزين مختلفين لا يقطع، وشرط عدم الشبهة لأن الشبهة دارئة للحد، وكذا التأويل كما يأتي، وقيدنا بمرة واحدة، لأنه لو سرق نصابا واحدا من حرز واحد

بمرتين فأكثر لا يقطع

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty of amputation in theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1158)

كتاب السرقة بفتح السين وكسر الراء ولك إسكانها مع فتح السين وكسرها لما فرغ من ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة الأنفس والعقول والأعراض شرع في المتعلقة بصيانة الأموال ولا خفاء في أصالة الأول ثم هي قسمان: صغرى وكبرى، بدأ بالكلام على الأولى لكثرتها وهي لغة أخذ الشيء في خفاء فتعدى نفسها وبحرف الجر وتسمية المسروق سرقة مجاز كما في (المغرب) وركنها الأخذ ومن ثم بدأ به ثم ذكر الشرائط فقال: (هي أخذ مكلف) ولو أنثى أو عبد أو كافر أخرج الصبي والمجنون فإن كان يجن ويفيق فسرق في حال إفاقته قطع وإلا فلا، ولا بد أن يكون ناطقا مبصرا فلا يقطع بسرقة الأخرس لجواز أن يدعي شبهة لو كان ناطقا ولا الأعمى لأنه جاهل بمال [312/ب] غيره (خفية) خرج به الأخذ مغالبة أو نهبا / فلا قطع به لو كان في المصر نهارا، وإن دخل خفية استحسانا ثم إن كانت نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء، وإن ليلا اعتبرت ابتداء فقط إذا غالب السرقات فيه تصير مغالبة لأنه قل ما يخفى الدخول والأخذ بالكلية ومن ثم قلنا: لو كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها أو يعلمه اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانا لا يعلمان قطع ولو علما لا يقطع، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What are the conditions for amputation regarding the hand of the victim, removal of the nisab, and the location of the theft?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1159)

قلنا: بقي أن يكون يد غصب والسارق منه يقطع، فالحق ما في (نوادر هشام) عن محمد إن قطعت الأول لم أقطع الثاني وإن درأت عنه الحد قطعته ومثله في (أمالي أبي يوسف) ، كذا في (الفتح) ولا بد أيضا أن يخرج النصاب ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع، وأن يخرجه مرة واحدة اتحد مالكه أو تعدد، فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع وأن تكون السرقة في دار الإسلام حتى لو سرق في دار الحرب أو البغي فأخذ في دار الإسلام لا يقطع، كما في (البدائع) (محرزة) صفة ثانية لدراهم (بمكان) معد للحفظ ممنوع من الدخول فيه إلا بإذن، (أو حافظ) في مكان ليس حرزا كالمساجد والصحراء وسيأتي إيضاحهما (فيقطع إن أقر مرة) ، هذا قولهما وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

شرائط القطع

Mas'alah: What are the five conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

وشرائط القطع بعد ما ذكرنا خمسة اشياء

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft and when is it not carried out?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=649)

والخامس ان يكون السارق بالغا عاقلا والرجل والمرأة والحر والعبد في القطع سواء ولايقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولا اذا كان مريضا حتى يبرأ ويحسم اذا قطع

Mas'alah: What are the conditions for amputation of the hand for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29160 – قالوا: سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه، وهو من أهل القطع فوجب قطعه. أصله المرة الأولى.

Mas'alah: What conditions related to the thief are required for the hand-cutting penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1797)

وبعضها يرجع إلى المسروق فيه، وهو المكان أما ما يرجع إلى السارق: فأهلية وجوب القطع وهي: العقل، والبلوغ فلا يقطع الصبي، والمجنون؛ لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» أخبر – عليه الصلاة والسلام – أن القلم مرفوع عنهما. وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما، وهذا خلاف النص؛ ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات؛ ولهذا لم يجب عليهما سائر

الحدود كذا هذا، ويضمنان السرقة؛ لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال، وإن كان السارق يجن مدة، ويفيق أخرى فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة؛ يقطع ولو سرق جماعة فيهم صبي، أو مجنون يدرأ عنهم القطع في قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: "إن كان الصبي، والمجنون هو الذي تولى إخراج المتاع درئ عنهم جميعا، وإن كان وليه غيرهما؛ قطعوا جميعا إلا الصبي والمجنون" . (وجه) قوله: أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع فإذا وليه الصبي، أو المجنون؛ فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل كيف يجب بالتابع؟ فإذا وليه بالغ عاقل؛ فقد حصل الأصل منه، فسقوطه عن التبع لا يوجب سقوطه عن الأصل. (وجه) قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله – أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع، وممن لا يجب عليه القطع فلا يجب القطع على أحد كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القطع، أو في القتل، وقوله الإخراج أصل في السرقة مسلم، لكنه حصل من الكل معنى؛ لاتحاد الكل في معنى التعاون على ما بينا فيما تقدم، فكان إخراج غير الصبي، والمجنون كإخراج الصبي والمجنون ضرورة الاتحاد.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty of amputation for theft?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=109)

كتاب السرقة وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقطع إلا

بالإقرار مرتين ويجب بشهادة شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل لا يقطع

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

42 - كتاب السرقة إذا سرق العاقل البالغ عشرة دارهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع

Mas'alah: What conditions prevent amputation for theft?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها إياه أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع

Mas'alah: What are the conditions for the amputation penalty in theft?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=523)

م / (ومن سرق ...) . ذكر المصنف - رحمه الله - الشرط الأول من شروط القطع وهو: أن يكون هناك عملية سرقة. وهي أخذ مال الغير من مالكه ونائبه على وجه الاختفاء، ويدخل في ذلك الطرار وهو النشال وهو الذي يدخل يده في جيب شخص

آخر ليأخذ ما فيه خفية أو يشقه. – فلا قطع على المنتهب: وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنمة معتمدا على قوته. ولا على المختلس: وهو الذي يأخذ المال خطفا. ولا على الغاصب: وهو الذي يأخذ المال قهرا بغير حق. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) رواه أبوداود. – واختلف في جاحد العارية هل تقطع يده أم لا؟ على قولين: القول الأول: أن جاحد العارية تقطع يده. وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم وابن القيم.

عن عائشة رضي الله عنها (أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت , فقالوا: من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلمه أسامة , فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب , فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه, وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد, وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) . وفي لفظ لمسلم (كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده , فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها) وهذه الرواية صريحة في أن جاحد العارية يجب عليه القطع. القول الثاني: أن جاحد العارية لا قطع عليه. وهذا مذهب جمهور العلماء: المالكية، والحنفية، والشافعية، واختاره ابن قدامة. أ– لحديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) . رواه أبو داود وجاحد العارية خائن للأمانة فلا قطع عليه. ب– أن شرط السرقة الأخذ من الحرز وهتكه، وليس في جحد العارية هتك لحرز فلا قطع عليه. ج– أن جاحد العارية غير السارق في المعنى، لأن السارق يأخذ المال خفية بخلاف الجاحد، فإنه مؤتمن خائن لأمانته، والقطع واجب على السارق لا على الجاحد. وأجابوا على رواية: (كانت تستعير المتاع فتجحده) بأجوبة: أن هذه المرأة لم تقطع لجحدها

العارية، وإنما قطعت لكونها قد سرقت، ويدل على ذلك أمران: أولا: الروايات الأخرى: (أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ...) . ثانيا: أن الروايات في قصة المخزومية قد عللت سبب قطعها بالسرقة، فقد قال – صلى الله عليه وسلم: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم ... وقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، فهذا دليل على أن قطعها كان لسرقتها. o أن الرواية التي فيها استعارتها للمتاع، وجحدها له، هذا لأنها كانت معروفة بهذه الصفة فسميت بها في هذه الرواية. قال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها: قوله في آخر الحديث التي ذكرت فيه العارية: (لولا أن فاطمة سرقت) فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيا، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية. o أن رواية (القطع في العارية) ضعيفة. [لكن هذا فيه نظر] . والراجح القول الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft: protected property and absence of doubt?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=525)

– ومن الشروط التي لم يذكرها المصنف رحمه الله: أن يكون المسروق مالا محترما: المال المحترم: مثل الثياب والطعام والدراهم والكتب وغيرها. فلا قطع في سرقة آلة لهو كالمزمار والعود والربابة لتحريمها. وانتفاء الشبهة. [والشبهة: هي كل ما يمكن أن يكون عذرا للسارق في الأخذ] . فلو سرق الابن من مال أبيه فلا قطع، لوجود شبهة إنفاق، لأن نفقة كل واحد منهما تجب في مال الآخر. ولو سرق الأب من مال ابنه فلا قطع، لوجود شبهة، وهي شبهة التملك والتبسط به. فالأصول والفروع لا يقطع بعضهم

بالسرقة من مال بعض. وذهب بعض العلماء: إلى أن كل قريب سرق من قريبه يقطع، إلا الأب إذا سرق من مال ولده فلا يقطع. لعموم الأدلة الدالة على وجوب القطع، واستثني الأب لحديث (أنت ومالك لأبيك) . وهذا مذهب الشافعي. وذهب بعض العلماء: أن من وجبت نفقته لم يقطع بالسرقة منه وإلا قطع. وهذا القول فيه قوة وكذلك الذي قبله. – ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر. لأن كل منهما يرث صاحبه بغير حجب، ويتبسط في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد. وقيل: يقطع لعموم الآية. وقيل: يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة، لأن لها النفقة في مال زوجها.

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be liable for amputation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=895)

أما الأول فهو أخذ مال الغير على سبيل الخفية مع شرائطها منها أن يكون السارق عاقلا بالغا

Mas'alah: What conditions must the stolen item meet for amputation to apply?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=899)

ومنها أن يكون المسروق أعيانا قابلة للإدخار والإمساك ولا يتسارع إليها الفساد حتى لو سرق ثمارا مجدودة محرزة في حظيرة عليها باب مغلق أو كان ثمة حافظ ولكن يتسارع إليها الفساد نحو العنب والتين والسفرجل والرطب والبقول لا يقطع ولو كانت مما يبقى مثل الجوز واللوز والتمر اليابس والفواكه اليابسة يجب القطع ولو كانت

الثمرة الباقية على الشجر والحنطة في السنبلة لم تحصد في حائط موثق أو ثمة حافظ لا يجب القطع لأنه لم تستحكم ماليته بعد وعلى هذا لو سرق اللحم الطري أو اليابس لا يجب القطع لأنه مما يتسارع إليه الفساد وعلى هذا النبيذ الحلال والعصير واللبن بخلاف الخل والدبس

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding permission to enter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=899)

ومنها أن لا يكون مأذونا بالدخول في الحرز أو فيه شبهة الإذن كالسرقة من ذوي الرحم المحرم وكذلك عبد الرجل ومدبره ومكاتبه وخادمه وخادم امرأته

وأجيرهما وضيفهما ونحو ذلك وكذلك لو سرق العبد من ابن مولاه وأبويه لأنه يدخل عليهم عادة

Mas'alah: What are the conditions for the judge to impose the amputation penalty for theft?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=900)

ومنها شرط ظهور السرقة الموجبة للقطع عند القاضي وهو خصومة المسروق منه حتى لو شهدوا على السرقة من غير خصومة أو أقر السارق فإن القاضي لا يقطع ولو جاء السارق ثانيا إلى المالك ورد إليه قبل المرافعة إلى الحاكم سقط الحد في المشهور عندنا وأما إذا ردها بعد المرافعة وسماع البينة لا يسقط القطع سواء

كان قبل القضاء أو بعده وأما إذا وهبها من السارق أو ملكها السارق بوجه ما سقط القطع قبل القضاء وبعده عندنا خلافا للشافعي

Sub-topic – Definition of Secure Place (Hirz)

Mas'alah: Is a rooftop considered a secure place (hirz) for the purpose of amputation for theft?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

ويقطع لو سرق من السطح) نصابا لانه حرز. شرح وهبانية (

Mas'alah: Is the hand cut off if the thief throws the stolen item out and then retrieves it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=367)

وإن ألقاه في الطريق وخرج فأخذه قطع وقال زفر رحمه الله لا يقطع لأن الإلقاء

غير موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذ وكذا الأخذ من السكة كما لو أخذه غيره ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق

Mas'alah: Is the hand cut off if the thief loads the stolen item onto a donkey and drives it out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=368)

قال وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه لأن سيره مضاف إليه لسوقه

Mas'alah: Is the hand cut off if the thief breaks in and takes goods by inserting only his hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=368)

قال ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء أنه يقطع لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد أمكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع لأن ذلك هو المعتاد

Mas'alah: What constitutes a valid hirs (secure place) for theft?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=536)

قوله: (من حرز لا شبهة فيه وجب القطع) الحرز شرط لوجوب القطع حتى لو انتهب أو اختلس أو سرق مالا ظاهرا كالثمار على الأشجار أو الحيوان في المراعي لا يجب القطع، والحرز على وجهين أحدهما المبني لحفظ المال، والأمتعة وسواء في ذلك أن يكون دارا أو دكانا أو خيمة أو فسطاطا أو صندوقا، والحرز الثاني أن يكون محرزا بصاحبه لأن النبي - عليه السلام - قطع سارق رداء صفوان وكان تحت رأسه فجعله محرزا به وسواء كان صاحبه نائما أو مستيقظا لأن صفوان كان نائما حين سرق رداؤه

فإن دخل السارق الدار وعلم به المالك، والسارق يعلم ذلك لا يقطع لأنه جهر وليس بخفية وإن لم يعلم المالك قطع وإن دخل اللص ليلا وصاحب الدار فيها إن علم كل واحد منهما بصاحبه لم يقطع وإن لم يعلم أو علم أحدهما دون الآخر قطع ولا قطع على من سرق في دار الإسلام من حربي مستأمن وإن سرق المسلم من الذمي قطع وقوله: لا شبهة فيه أي في الحرز لأن الشبهة فيه تسقط القطع على ما نبين إن شاء الله.

Mas'alah: What are the two types of hira (secure place) for theft amputation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه) وهو المكان المعد للاحراز، وذلك (كالبيوت والدور) والحانوت والصندوق والفسطاط، وهو الحرز حقيقة (وحرز بالحافظ) كمن جلس في الطريق أو المسجد وعنده متاعه فهو محرز به فيكون حرزا معنى (فمن سرق شيئا من حرز) وإن لم يكن صاحبه عنده أو لم يكن له باب أوله وهو مفتوح (أو) من (غير حرز و) لكن (صاحبه عنده يحفظه) سواء كان مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده، وهو الصحيح؛ لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة، هداية (وجب عليه القطع) ؛ لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين

Mas'alah: What is the condition of removing stolen goods from secure custody for amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=649)

والثاني ان يخرجها من حرز

Mas'alah: Does theft from under the head of a sleeping person in a desert or mosque necessitate amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2066)

(أو حافظ) كالجالس عند ماله في الطريق أو في المسجد، حتى لو سرق شيئا من تحت رأس نائم في الصحراء أو في المسجد يقطع.

Mas'alah: What is the condition of hirz (secure place) for the amputation penalty?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=525)

م / من حرزه. ذكر المصنف – رحمه الله – الشرط الثالث من شروط القطع في السرقة: أن يكون من حرز. – فإن سرق من غير حرز فلا قطع. – وحرز المال ما العادة حفظه فيه [حرز كل شيء ما حفظ فيه عادة] ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، فحرز النقود غير حرز الماشية، وكذا حرز الأطعمة والأمتعة وغيرها. – والدليل على اشتراط الحرز: أ– لدخوله في مفهوم السرقة لغة. ب– ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في سارق التمر (ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) رواه أبو داود , لأنه قبل أن يؤويه الجرين ليس في حرز، [والجرين: هو الذي يجمع فيه التمر ليبس] .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on theft when the thief's hand exits the secure place?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

وقال أبو يوسف إذا أخرج الداخل يده لا قطع عليه لأن عنده دخول الحرز ليس بشرط إذا أمكن السارق أخذ المال المحرز

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on cutting the hand of a thief who takes goods through a wall breach?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

وقال أبو يوسف يقطع

Mas'alah: What is the ruling if a thief enters the secure place, gathers goods at the breach, then exits and retrieves them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

وكذا لو دخل الحرز وجمع المتع عند النقب ثم خرج وأدخل يده وأخرج فهو على هذا الخلاف

Sub-topic – Procedure of Amputation

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated and what are the rules for cauterization?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=325)

باب كيفية القطع وإثباته (تقطع يمين السارق من زنده) هو مفصل الرسغ (وتحسم) وجوبا، عند الشافعي ندبا. فتح (إلا في حر وبرد شديدين) فلا تقطع، لان الحد زاجر لا متلف، ويحبس ليتوسط الامر)

Mas'alah: How is the amputation of the thief's hand performed and why is cauterization required?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=487)

ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم" فالقطع لما تلوناه من قبل واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط وهذا المفصل أعني الرسغ متيقن به كيف وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الزند والحسم لقوله عليه الصلاة والسلام "فاقطعوه واحسموه" ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف "

Mas'alah: How is the amputation of the thief's hand performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=677)

فصل (وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم) أما القطع فللقراءة المشهورة ، وأما اليمين فلقراءة ابن مسعود وعليه الإجماع . وأما من الزند لأن الآية مجملة ، فإن اليد تتناول إلى الإبط وتتناول إلى الزند وإلى المرفق ، وقد وردت السنة مفسرة لها بما ذكرنا ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الزند . وأما الحسم فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' فاقطعوه واحسموه ' ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلى التلف ، لأن الدم لا ينقطع إلا به ، والحد زاجر غير متلف ، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد .

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated hand of a thief?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=542)

قوله: (وتحسم) لأنها إذا لم تحسم أدى إلى التلف وصورة الحسم أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار لينقطع الدم قال في الذخيرة وأجرة القاطع وثمن الدهن على السارق لأن منه سبب ذلك وهو السرقة قالوا: ولا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد بل يحبس حتى يتوسط الأمر في ذلك

Mas'alah: How is the thief's right hand amputated and cauterized, and who bears the cost?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(ويقطع يمين السارق من الزند) وهو المفصل بين الذراع والكف (وتحسم) وجوبا؛ لأنه لو لم تحسم يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف، وصورة الحسم: أن تجعل

يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار لينقطع الدم، قال في الذخيرة: والأجرة وثمن الدهن على السارق، لأن منه سبب ذلك وهو السرقة، جوهرة.

Mas'alah: What is the method of amputation for theft and its proof?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=111)

فصل في كيفية القطع وإثباته ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا إن كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام فإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وكذا إذا غاب عند القطع عندنا وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة أن يقطعه أيضا وكذا المغصوب منه وإن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درىء الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول ومن سرق سرقة فردها إلى المالك قبل الارتفاع لم يقطع وإذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع وكذلك إذا باعها المالك إياه وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد

الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه ولو

أقربسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها وإن كانت مستهلكة لم يضمن ومن سرق سرقات فقطع في أحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن كلها إلا التي قطع لها

Mas'alah: When is the thief's hand amputated after the judge accepts testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2069)

وقبل القاضي شهادتهما (قطع) هذا جواب قوله: فإن أقر إلى آخره، وإنما يسأل الإمام عن هذه الأشياء احتيالا للدرء كما في الحدود.

Mas'alah: What is the manner of amputating the thief's hand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2083)

(فصل في كيفية القطع) – ––

***

Mas'alah: From where is the thief's hand amputated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2084)

(تقطع يمين السارق) أما القطع فلقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وأما اليمين فلقراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما، وهي مشهورة، فكانت بمنزلة خبر مشهور، فيقيد إطلاق الكتاب به. (من زنده) وهو موصل طرف الذراع من الكف. وقالت الخوارج: (من منكبه، إذ اليد) من المنكب. ولنا أن النص أمر بقطع اليد، وهي تطلق من المنكب، ومن المرفق، ومن الرسغ في اللغة والشرع، وقد تبين أن المراد بها في الآية من الرسغ بعمله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة، وانعقد عليه الإجماع. ولأن هذا القدر متيقن به، وفي الحدود يؤخذ بالمتيقن احتياطا. وقد روى الدارقطني في «سننه»: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الذي سرق رداء صفوان من المفصل. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن رجاء بن حيوة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل. وهو حديث مرسل. وروي أيضا عن عمر وعلي أنهما قطعا من المفصل.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's amputated hand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2084)

(وتحسم) أي تكوى لينقطع الدم بأن تغمس في الدهن الذي أغلي لما روى الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام: «ما إخاله

سرق». فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ، ثم ائتوني به». فقطع ثم (حسم ثم) أتي به فقال: «تب إلى الله». قال: تبت إلى الله. قال: «تاب الله عليك».

Mas'alah: How is the amputation of a thief's hand and foot performed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=942)

(فصل في كيفية القطع وإثباته) تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثا لا

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated and cauterized?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=526)

م / قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت. – قطعت يده اليمنى. لقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ففي قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) . – من مفصل الكف. لأن الله أطلق: (أيديهما) ولم يقيد، واليد عند الإطلاق تحمل على الكف. – ثم حسمت: أي حسم الدم أي قطعه، وذلك بأن يغلى زيت أو دهن أو نحوهما، ثم تغمس فيه وهو يغلي، فإذا انغمست فيه وهو يغلي تسددت أفواه العروق. وإنما وجب حسمها: لأنها لو تركت لنزف الدم ومات.

Sub–topic – Costs and Expenses of Amputation

Mas'alah: Who bears the cost of oil and expenses for amputating a thief's hand?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=325)

وتمن زيته ومؤنته) كأجرة حداد وكلفة حسم (على السارق) عندنا لتسببه، بخلاف أجرة المحضر للخصوم في بيت المال، وقيل على المتمرد. شرح وهبانية. قلت: وفي قضاء الخانية: هو الصحيح، لكن في قضاء البزازية: وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق)

Sub-topic – Effect of Missing or Paralyzed Limbs

Mas'alah: What is the ruling if a thief's left thumb or right foot is already missing or paralyzed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=325)

كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها) سوى الابهام (أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء) لم يقطع لانه إهلاك، بل يحبس ليتوب. (

Mas'alah: What is the ruling on a thief with two hands on one wrist?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=327)

إذا كان للسارق كفان في معصم واحد) قيل يقطعان، وقيل: (إن تميزت الاصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد) لانه غير مستحق للقطع (وإلا) تكن متميزة (قطعا هو المختار) لانه لا يتمكن من إقامة الواجب! لا بذلك. سراج. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief with a paralyzed or missing limb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=488)

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع" لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا "

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief who is already missing or paralyzed in the left hand or right foot?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=632)

قال: (فإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو أصبعين سواها، وفي رواية ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى) وجملته أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا وقوام اليد بالإبهام، فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد، ولو كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا في البطش، بخلاف الأصبعين لأنهما كالإبهام في البطش. ولو كانت اليد اليمنى شلاء

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief who already has a missing or paralyzed limb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=677)

قال : (فإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو أصبعين سواها ،

"" "" "" صفحة رقم 118 "" "" "" وفي رواية ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى) وجملته أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى ، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع ، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا وقوام اليد

بالإبهام ، فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد ، ولو كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع ، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا في البطش ، بخلاف الأصبعين لأنهما كالإبهام في البطش ؛ ولو كانت اليد اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية ، لأن المستحق بالنص قطع يده اليمنى دون اليسرى واستيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل جائز . وعن أبي يوسف : لا يقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل ذكره في اختلاف زفر ويعقوب ، ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع ، فإن كان يستطيع المشي عليها قطعت يده اليمنى ، وإلا فلا لما بينا ؛ فإن سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله حبس وضرب ، لأن القطع لما سقط لم يبق إلا الزجر بالحبس والضرب لحديث عمر رضي الله عنه .

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief with a paralyzed or missing left hand or right foot?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=542)

قوله: (وإن كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع) وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء ويضمن المال كله وإن كانت اليد اليمنى شلاء أو مقطوعة الأصابع أو مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام فإنها تقطع من الزند لأنها إذا كانت صحيحة قطعت فكذا إذا كانت شلاء وإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل فإن كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب

Mas'alah: How is amputation applied to a thief with a paralyzed hand or foot?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=195)

السارق الذي به عاهة في يده أو رجله: قال أبو يوسف: وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء، فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل أن يده اليمنى إن انقطعت ترك بغير يد؛ فلا ينبغي أن يقطع، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى؛ لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل؛ فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل في الشق الآخر؛ فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فإن عاد فسرق لم يقطع1؛ ولكن يجبس عن المسلمين ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة؛ هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief with a paralyzed or missing left hand or right foot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع): أي مقطوعها (أو مقطوع الرجل اليمنى) أو أشلها (لم يقطع) ، لأن في ذلك تفويت جنس المنفعة: بطشا فيما إذا كان أشل اليد اليسرى أو أقطع، ومشيا فيما إذا كان مقطوع الرجل اليمنى أو أشل، وتفويت ذلك إهلاك معنى، فلا يقام الحد، لئلا يفضي إلى الإهلاك.

Mas'alah: What is the ruling if the right foot is paralyzed or missing in theft?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=647)

والثاني لو كانت رجله اليمنى شلاء او مقطوعة فان يمينه لا تقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a paralyzed or missing limb?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع

Mas'alah: What happens if the thief's hand or foot is already amputated or paralyzed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=945)

والقطع ولو كانت يده اليسرى أو إبهامها مقطوعة أو شلاء أو أصبعان سوى الإبهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن إن تعمد ومن سرق شيئا

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief's paralyzed right hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2815)

مسألة: [إذا كان السارق أشل اليمنى] قال أبو جعفر: (وإن كان أشل اليد اليمنى، صحيح اليسرى: قطعت يمينه الشلاء) . قال أبو بكر: وذلك لأن نقصان اليمنى لا يمنع

قطعها، إذ لو كانت صحيحة مستحقة للإتلاف بالقطع، فيقطع ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's left hand is paralyzed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2815)

مسألة: [إذا كانت شماله شلاء] قال: (وإن كانت يمينه صحيحة، وشماله شلاء: لم يقطع) قال أبو بكر: وذلك لما بينا أنه لا يجوز أن يستحق بالسرقة قطعا يوجب عليه إتلاف منافعه، كما لا تقطع اليسرى عندنا بعد قطع اليمنى، لهذه العلة بعينها. ووجهة أخرى: وهي أن المستحق عليه بالسرقة قطع اليمنى فحسب، فإذا كانت شماله شلاء، لحقه من الضرر بقطع اليمنى أكثر مما هو مستحق عليه بالسرقة، فلم يقطع. والأصل فيه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أمر بقطع"

السارق، ثم حسمه، لئلا يلحقه من الضرر أكثر مما هو مستحق بالسرقة. وحديث علي رضي الله عنه حين "أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد على جارية زنت، فلما رآها نفساء، وخشي عليها من إقامة الحد عليها، تركها، ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فرضيه" . ولاتفاق الجميع على أن المريض، ومن يخشى عليه الحر والبرد أنه لا يقطع، لئلا يلحقه من الضرر أكثر مما هو مستحق بالسرقة. كذلك إذا كانت اليسرى شلاء أو مقطوعة: لا يقطع لما وصفنا. * قال: (وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء: لم تقطع) ؛ للعلة التي وصفناها.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's left thumb or two fingers are missing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2817)

مسألة: (ومن سرق وإبهامه اليسرى أو أصبعان غيرها مقطوعة منها: لم تقطع يده). قال أبو بكر: قد بينا أن عدم اليد اليسرى يمنع قطع اليمنى في السرقة، فما أتى على عموم منافع اليسرى يمنع أيضا القطع في اليمنى، ومعلوم أن النقص اليسير في اليسرى لا يمنع قطع اليمنى، مثل أن يكون أنملة من أصابع اليسرى مقطوعة، أو تكون فيها أصبع زائدة، وإذا ثبت أن قليل النقص لا يمنع، والكثير يمنع، جعلوا ذهاب الإبهام نقصانا كثيرا؛ لأن بها قوة اليد. ألا ترى أنها تشارك سائر الأصابع في القبض والبسط، وتقويها وتعينها على أعمالها، فكان بذهابها عامة منافع اليد، فصارت اليسرى كأنها معدومة، وكذلك إذا كانت أصبعان من اليسرى مقطوعة، ضعفت قوى باقي الأصابع، فكان نقصانا كثيرا مانعا من قطع اليمنى.

Sub–topic – Mistakes by the Executioner

Mas'alah: What if someone amputates the thief's hand before the judge's order?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=326)

ولو قطعه أحد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطإ، وسقط القطع عن السارق) سواء قطع يمينه أو يساره (وقضاء القاضي بالقطع كالامر) على الصحيح (فلا ضمان) كافي. وفي السراج: سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى (وطلب المسروق منه) المال لا القطع على الظاهر. بحر (

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the wrong hand of a thief by mistake or intentionally?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3498)

وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد. وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضا، وهو القياس. والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد، وأما الخطأ في معرفة اليمين أو اليسار فلا يجعل عذرا، [البناية] م: (فإن كانت أصبع واحدة) ش: يعني من اليد اليسرى م: (سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع؛ لأن فوت الواحدة) ش: أي الأصبع الواحدة م: (لا يوجب خللا ظاهرا في البطش،

بخلاف فوات الأصبعين، لأنهما ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش) ش: وقال تاج الشريعة: فإن كان أصبع واحدة إلى العشرة فرق بين هذا وبين الكفارة، فإن العبد إذا كان مقطوع أحد اليدين أو الرجلين أو الإبهام أو الأصبعين فأعتقه عن الكفارة يجزئه؛ لأن قطع الإبهام إهلاك من وجه، فأقيم الإهلاك في حقه مقام الإهلاك من كل وجه احتيالا لدرء القطع، أما الكفارة فلا يحتال فيها فلا يقام الإهلاك من وجه مقام الإهلاك من كل وجه [قال الحاكم للحداد اقطع يد هذا فقطع الحداد يساره] م: (وإذا قال الحاكم للحداد) ش: أي الذي يقيم الحد كالجلاد الذي يقيم الجلد، كذا في المغرب م: (اقطع يمين هذا في سرقة سرقها) ش: قيد بقوله: يمين هذا؛ لأنه لو قال: اقطع يد هذا فقطع الحداد يساره لا ضمان عليه بالاتفاق م: (فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه) ش: أي على الحداد م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: سواء قطعه عمدا أو خطأ، ولكن يثوب الحداد، وبه قال أحمد. م: (وقالا) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد: م: (لا شيء عليه) ش: أي على الحداد إذا كان م: (في الخطأ ويضمن في العمد) ش: أرش اليسار م: (وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضا) ش: يعني يضمن الأرش، وعند الشافعي في العمد يجب القصاص عليه، وبه قال مالك؛ لأنه قطع بغير حق فوجب عليه القود. ولو قال: أخطأت وظننت أنه اليسار فعليه الدية؛ لأن الخطأ غير مرفوع في حق العباد، ولو بادر رجل فقطع اليمين بغير إذن الإمام، فلا شيء عليه بالإجماع، ولكن يؤدبه الإمام على ذلك؛ لأنه أساء الأدب حيث قطع بغير إذن الإمام كذا في "المبسوط" م: (هو القياس) ش: أي قول زفر، وهو القياس م: (والمراد بالخطأ) ش: أي المراد من الخطأ الذي لا شيء عليه م: (هو الخطأ في الاجتهاد) ش: يعني في قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] حيث زعم أن الكتاب مطلق عن قيد اليمين. م: (وأما الخطأ في معرفة اليمين أو اليسار فلا يجعل عذرا) ش: لأن الجهل في موضع الاشتهار ليس بعذر، وهذا موضع الاشتهار؛ لأن كل واحد يميز بين اليمين واليسار، وإليه

وقيل يجعل عذرا أيضا. له أنه قطع يدا معصومة، والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها، قلنا: إنه أخطأ في اجتهاده، إذ ليس في النص تعيين اليمين، والخطأ في الاجتهاد موضوع، ولهما أنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل له؛ لأنه تعمد الظلم فلا يعفى، وإن كان في المجتهدات، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه، فلا يعد إتلافا، كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع [البناية] ذهب فخر الإسلام م: (وقيل يجعل عذرا أيضا) ش: فلا يضمن؛ لأنه بنى أمره على دليل شرعي. كذا في "الكافي" . وقيل: اجتهد في جواز قطع اليسرى نظرا إلى إطلاق النص هكذا رأيت بخط شيخي العلاء – رحمه الله –. م: (له) ش: أي لزفر م: (أنه) ش: أي أن الحداد م: (قطع يدا معصومة) ش: ولهذا لو قطع غير الحداد يضمن كما لو رمى صيدا فأصاب إنسانا يضمن م: (والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها) ش: أي الدية م: (قلنا: إنه أخطأ في اجتهاده إذ ليس في النص تعيين اليمين) ش: لأن النص مطلق م: (والخطأ في الاجتهاد موضوع) ش: أي شرعا. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أنه) ش: أي أن الحداد م: (قطع طرفا معصوما بغير حق) ش: لأن الحق في اليمين وهو أيضا لم يقطع يسار أحد؛ ليكون حق قطع اليسار قصاصا م: (ولا تأويل له) ش: أي للحداد فيما فعله م: (لأنه تعمد الظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهدات) ش: واصل بما قبله، إذ المجتهد لا يقدر في الظلم عمدا كالباغي إذا أتلف مال العادل م: (وكان ينبغي أن يجب القصاص) ش: لأنه قطع ما ليس بمحل م: (إلا أنه امتنع) ش: أي إلا أن القصاص امتنع م: (للشبهة) ش: أي لأجل الشبهة الثابتة من إطلاق النص، وإن كانت اليمين ثبتت بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه –، ولكن تبقى شبهة اليسار الداخل تحت اسم اليد، فالشبهة تكفي لدرء القصاص، بخلاف ضمان الأموال. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله –

أنه أتلف) ش: حيث قطع اليسار م: (وأخلف من جنسه) ش: أي من جنس المقطوع م: (ما هو خير منه) ش: وهو اليمين؛ لأن منفعة اليمين صارت على شرف الزوال فيكون كالغائب من حيث الاعتبار م: (فلا يعد إتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع) ش: حيث لا يضمن، وبقولنا قال الشافعي – في الأصح – وأحمد. وقال مالك والشافعي في قول: يقطع؛ لأنه وجب قطعها فلا يسقط بالجناية على غيرها. فإن قيل: اليمين لم يحصل له سبب القطع، بل كان حاصلا له قبل ذلك والإتلاف بخلف إنما لا يوجب الضمان إذا حصل الخلف بسبب حصل به الإتلاف كما في مسألة الشهادة ونقصان

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the wrong hand by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=488)

وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد" وقال زفر رحمه الله يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد وأما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عذرا أيضا له أنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها. قلنا إنه أخطأ في اجتهاده إذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد موضوع ولهما أنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل لأنه تغمد الظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهدات وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل

قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه غير الحداد لا يضمن أيضا هو الصحيح ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يميني لا يضمن بالاتفاق لأنه قطعه بأمره ثم في العمد عنده عليه أي السارق ضمان المال لأنه لم يقع حدا وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن. "

Mas'alah: What is the liability of the executioner who amputates the wrong hand by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=370)

قال وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد وقال زفر رحمه الله يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد وأما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عذرا أيضا له أنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها قلنا إنه أخطأ في اجتهاده إذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد موضوع ولهما أنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل لأنه تغمد الظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهدات وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه غير الحداد لا يضمن أيضا هو الصحيح ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يميني لا يضمن بالاتفاق لأنه قطعه بأمره ثم في العمد عنده عليه أي السارق ضمان المال لأنه لم يقع حدا وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling if a thief's hand is cut off before the prescribed amputation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=195)

إذا سرق فقطعت يده قبل القصاص في حادثة: قال أبو يوسف: ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى؛ ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويتسودع السجن حتى يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on an error in cutting the intended hand in theft punishment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=197)

الخطأ في قطع اليد المقصودة: قال أبو يوسف: ولو أن الإمام أمر بقطع يد رجل في سرقة –يده اليمنى– فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى، بلغنا ذلك عن الشعبي، وهو أحسن ما رأينا 1 أي التهمة بلا بينة. 2 الأصل قل إلا أنه زاد في الضمة فقلبت واوا.

والله أعلم.

Mas'alah: Does amputation of the right hand suffice for theft if the left was cut by mistake?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1172)

القاطع في أن قطعها يجزئ عن قطع السرقة نظرا إلى إطلاق النص، أما الخطأ في معرفة اليمين من اليسار فلا يجعل عفوا لأنه بعيد يتهم به مدعيه وقيل: يجعل عفوا. قال في

(المصفى) : وهو الصحيح والقياس ما قاله زفر وفرقا بأنه في العمد قطع يدا معصومة بغير حق ولا تأويل غير أنه لا يقطع للشبهة، ولأبي حنيفة أنه وإن تلف [316/ب] ظلما لكنه أخلف من / جنسه ما هو خير له وهو اليمين إذ قوة البطش بها أتم، وإنما قلنا: أخلف لأن اليمين كانت على شرف الزوال فكانت كالفائتة بخلاف ما لو قطع رجله اليمين فإنه وإن امتنع به قطع يده لكنه لم يعوضه من جنس ما أتلف عليه من المنفعة، وفي قطع رجله اليسرى لم يعوضه شيئا أصلا قيد بالأمر لأنه لو قطعه قبل الأمر والقضاء كان عليه القصاص في العمد، والدية في الخطأ والقضاء بالقطع كالأمر به في الأصح، ولو قطعه غير الحداد فلا ضمان عليه أيضا وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a thief dies from the amputation of his hand ordered by the judge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

لو قطع القاضي يد السارق فسرى إلى النفس ومات فلا ضمان كما في الأشباه وهي من فروع الأصل الذي مر في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the wrong hand of the thief by mistake?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

ولو أمر القاضي الجلاد بقطع يمينه فقطع يساره لا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقالا: يضمن في العمد دون الخطأ وقال زفر يضمن فيهما وهو القياس وعلى هذا لو قطع يساره غير الجلاد لا يضمن أيضا عنده هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a thief presents his left hand claiming it is his right?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

ولو أخرج السارق يساره وقال هذا يميني لا يضمن بالاتفاق، من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the judge says 'cut his hand' without specifying which hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

وفي شرح المجمع هذا إذا صرح الحاكم بيمين السارق أما لو قال: اقطع يده فلا يضمن اتفاقا وفيه أيضا لو قطع رجل السارق قبل أن يأمر الحاكم به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا اهـ.

Mas'alah: Is the executioner liable if he amputates the wrong hand of a thief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=623)

ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى) عند الإمام سواء كان عمدا أو خطأ؛ لأنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا (وعندهما يضمن إن تعمد) ؛ لأنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل له؛ لأنه يتعمد الظلم فلا يعفى، وإن كان في المجتهدات وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة. وقال زفر يضمن في الخطأ أيضا، وهو القياس، والمراد هو الخطأ في الاجتهاد، وأما في معرفة اليمين، واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل حتى إذا قال أخرج يمينك فأخرج يساره وقال هذه

يميني فقطع لا يضمن إجماعا، وإن كان عالما بأنها يساره؛ لأنه قطعه بأمره. هذا كله إذا كان بالأمر وإذا قطعه أحد قبل الأمر والقضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا وسقط القطع عن السارق، وقضاء القاضي بالقطع كالأمر على الصحيح فلا ضمان، ولو أطلق الحاكم وقال اقطع يده ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة إذ اليد تطلق عليهما. وفي البحر ولم يذكر المصنف أن هذا القطع وقع حدا أو لا فعلى طريقة أنه وقع حدا فلا ضمان على السارق لو كان استهلك العين وعلى طريقة عدم وقوعه حدا فهو ضامن في العمد والخطأ. (

Mas'alah: What is the ruling if the thief's hand is cut off before the judge's order?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2816)

مسألة: [لو قطعت يد السارق قبل حكم الحاكم] قال: (ومن وجب عليه القطع في السرقة، فلم يقطع، حتى قطع قاطع يمينه: كان له القصاص على القاطع، ولم يقطع بعد ذلك في تلك السرقة) . وذلك لأن سرقته لم تبح قطع يمينه مالم يأمر الحاكم بقطعه؛ لأن إقامة الحدود على الأئمة، ومن أمروه بإقامتها، فإذا لم تكن السرقة مبيحة لقطع يمينه لسائر الناس، وكانت محظورة بعد السرقة كهي قبلها، وجب

على قاطعها القصاص، كوجوبه عليه لو لم يكن سرق، ألا ترى أن من زنى وهو محصن، ثم قتله رجل: وجب عليه القصاص؛ لأن حظر دمه لم يزل بوقوع الزنى منه. * وإنما لم يقطع بعد ذلك في السرقة؛ لأن وجوب القطع كان متعينا في اليمنى بالسرقة، فلا ينتقل إلى غيرها، كما أن من وجب له قصاص في يمنى رجل، لم ينتقل إلى اليسرى بتعذر

استيفائه من اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the left hand instead of the right by mistake or intentionally?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2818)

مسألة: [إذا قطع منفذ الحد اليد اليسرى خطأ أو عمدا] قال: (ومن سرق، فأمر الإمام بقطع يده المينى، فقطع المأمور يده

اليسرى عمدا أو خطأ، فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليه، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان فعل ذلك خطأ: فلا شيء عليه، وإن كان عمدا ضمن). وجه قول أبي حنيفة رحمه الله في العمد: أنه قد حصل للمقطوع عوض اليسار، وهي اليمين؛ لأنها قد كانت مستحقة بالسرقة، فلما قطع اليسار، سقط القطع به عن اليمين، وحصل ما هو خير له من المقطوعة، فلم يضمنها: عمدا كان أو خطأ. ومن جهة أخرى: وهي أن حكم الحاكم بذلك يبيح قطع اليمنى، واستيفاء الحد منها، واستيفاؤه يوجب إسقاطه عنها، فلما كان مسقطا للحد عن اليمنى بقطع اليسرى، وجب أن يكون مستوفيا للحد الواجب فيها، فكان كقطع اليمنى، إذ كان مستوفيا للحد في الحالين. فإن قيل: كيف يكون مستوفيا للحد به، وهو منهي عن ذلك؟ قيل له: كونه منهيا عنه لا يمنع وقوع استيفاء الحد به على الوجه الذي ذكرنا، والدليل عليه: أن الإمام لو حكم عليه بالرجم، فضرب رجل عنقه: لم يكن عليه شيء، وكان مستوفيا للحد من حيث كان مسقطا له، فكذلك ما وصفنا. * ووجه قول أبي يوسف ومحمد: أن قطع السارق واقع له، لما فيه من زجره عن العود إلى مثل هذا الفعل، قال الله تعالى: والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، فإذا أخطأ فيه، لم يلزمه الضمان؛ لأنا لو ضمناه، لوجب له الرجوع به على السارق، ومن أجل ذلك لم يضمن النفس إذا تولدت من القطع، إذ لو ضمنها، لكان حاصل الضمان على من قطع له، وهو السارق، فمن حيث يجب فيسقط. وأما إذا قطعها عمدا، فلم يأخذها السارق، لأن اليسرى لا تستحق بالسرقة، فلزمه الضمان عندهما، إذ كان متعمدا في أخذها.

Mas'alah: Does cutting the thief's hand after judgment negate liability?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=230)

وأما إذا قطع إنسان يد السارق بعد القضاء، قبل الاستيفاء – قلنا: لأن البينة بقيت حجة عنده في حق نفي الضمان، لأن الظاهر هو استيفاء القطع، ومثل هذه اليد لا يكون منتفعا بها من كل وجه، فلا يكون قطعها موجبا للضمان.

Sub–topic – Role of the Victim's Presence and Claim

Mas'alah: Is the presence of the victim required for the amputation penalty?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=326)

شرط القطع مطلقا) في إقرار وشهادة على المذهب، لان الخصومة شرط لظهور السرقة (وكذا حضوره) أي المسروق منه (عند الاداء) للشهادة (و) عند (القطع) لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح. شرح المنظومة. وأقره المصنف. قلت: لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر، وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول، تأمل. ثم فرع على قوله وطلب المسروق إلى آخره فقال: (

Mas'alah: Who qualifies as having valid possession for litigation in theft cases?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=326)

كمودع وغاصب) ومرتهن ومتول وأب ووصي وقابض على سوم الشراء (وصاحب ربا) بأن باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب، بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد. شمني. ولا قطع بسرقة اللقطة. خانية. (

Mas'alah: Who does not qualify for litigation in theft cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=326)

ومن لا) يد له صحيحة (فلا) يملك الخصومة، كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة أحد ولو مالكا، لان يده غير صحيحة كما يأتي آنفا. (

Mas'alah: Is the thief's hand cut only if the victim is present and demands prosecution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=488)

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة" لأن الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الإقرار، لأن

Mas'alah: What is the ruling if the victim is absent at the time of amputation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومته "وكذا إذا غاب عند القطع عندنا" لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود.

Mas'alah: Who has the right to demand amputation of a thief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

"

Mas'alah: Is the presence of the victim required for the thief to be amputated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=370)

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لأن الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الإقرار لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومته وكذا إذا غاب عند القطع عندنا لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود

Mas'alah: What are the conditions for the pawner's right to demand amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2405)

وأما عقلا فلأن السارق إنما تقطع يده بخصومة من له ولاية الاسترداد وليس للراهن ذلك قبل قضاء الدين، والمراد بالرهن المرهون، والضمير في (بدونه) راجع إلى قضاء الدين، وعلى النسخة الأولى إلى قيام الرهن فكان شرط جواز القطع بخصومة الراهن أمرين: قيام المرهون حتى لو هلك لا سبيل للراهن عليه لبطلان دينه عنه. وقضاء الدين لحصول ولاية الاسترداد حينئذ، وزفر والشافعي اتفقا في الحكم واختلفا في تخريج المناط (فالشافعي بناه على أصله أن لا خصومة لهؤلاء المذكورين في الاسترداد عنده) إذا جحد من في يده المال ما لم يحضر المالك، وإذا لم يكن لهم ولاية الاسترداد لا يلتفت إلى خصومهم (وزفر يقول: ولاية الخصومة في الاسترداد ضرورة الحفظ) والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (فلا تظهر في حق القطع لأن فيه) أي في ظهورها في حق القطع (تفويت الصيانة) لأن المال مضمون على السارق، فلو استوفى القطع سقط الضمان فيكون فيه تضييع لا صيانة وهم مأمورون بالحفظ والصيانة (ولنا أن السرقة

موجبة للقطع في نفسها) وهذا ظاهر (و) السرقة (قد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقا) أي غير ضرورية، فالموجب للقطع قد ظهر عند القاضي بحجة شرعية فيترتب عليه القطع، وإنما قال إن الخصومة غير ضرورية (لأن الاعتبار لحاجتهم إلى استرداد اليد)

Mas'alah: Is the presence of the victim required for the amputation of a thief?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=542)

قوله: (ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة) لأن الخصومة شرط في ذلك وإنما قال إلا أن يحضر المسروق منه ولم يقل إلا أن يحضر المالك لأن عندنا يقطع بخصومة للمستودع، والمستعير، والمستأجر، والمرتهن، والمضارب المستبضع وكل من كانت له يد حافظة سوى المالك سواء كان المالك حاضرا أو غائبا وكذا بخصومة ممن كانت يده يد ضمان كما إذا سرق من الغاصب. وقال زفر والشافعي: إلا بخصومة المالك وإن حضر المالك وغاب المؤتمن فإنه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وإن سرق من السارق سارق آخر بعد ما قطعت يمينه أو قبل فإنه لا يقطع لأن يده ليست بيد صحيحة لأنها ليست بيد مالك ولا أمين ولا ضمين وإنما هي يد ضائعة لا حافظة فصار الأخذ منه كالأخذ من الطريق ولا يقطع بخصومة المالك أيضا لأن السارق لم يكن له يد صحيحة على المال، ولو درئ القطع عن السارق ثم سرق منه سارق قطع لأن القطع إذا درئ عنه تعلق بأخذه الضمان ويد الضامن يد صحيحة فإزالتها توجب القطع ويصير السارق الأول كالغاصب وقد قالوا هل للسارق أن يطالب برد العين المسروقة إلى يده ففي رواية ليس له ذلك لأن يده ليست بيد صحيحة، وفي

رواية له ذلك لأنه يجوز أن يختار.

المالك الضمان ويترك القطع فيتخلص السارق برد العين من الضمان أما بعد القطع فلا يلزمه ضمان فلا حق له في المطالبة ويجوز أن يقال يثبت له أيضا المطالبة بعد القطع لأنه يتخلص برد العين من الضمان الواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الكرخي وإذا هلك الرهن في يد السارق من المرتهن فللمرتهن أن يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه لأنه لم يبق له يد ولا حق في العين لأنه يسقط عنه الدين بهلاكها فلم يثبت له المطالبة.

Mas'alah: What is the condition regarding the presence of the victim for the thief's hand to be cut off?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة)؛ لأن الخصومة شرط لظهورها، ولا فرق بين الشهادة والإقرار؛ لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بالخصومة، وكذا إذا غاب عند القطع؛ لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود، هداية

Mas'alah: Is the request of the victim a condition for amputation, even for a depositary or usurper?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1172)

وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم. ـــــــ

Mas'alah: Is amputation a fixed penalty removing liability, and is the victim's request a condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1172)

واختلف المشايخ هل هذا القطع يقع حدا؟ قيل: نعم فلا ضمان على السارق لو استهلك العين وقيل: لا فيضمن في العمد والخطأ (وطلب المسروق منه) المال المسروق من السارق (شرط القطع) ، لان الخصومة شرط لطهورها فلا فرق في ظاهر الرواية عن أصحابنا في ذلك بين ثبوتها بالبينة أو بالإقرار، وعن الثاني أنه قال: أقطعه بالإقرار، كذا في (غاية البيان) وما في (الشرح) عن (البدائع) أنه يقطع استحسانا يوافق ما عن الثاني، ولفظ الاستحسان لم يوجد في (البدائع) وإنما الذي فيها. قال أبو حنيفة: الدعوى شرط في الإقرار وقال أبو يوسف: ليست بشرط له، لكن أشار الشمني أنه لا بد من الطلبين وأن أحدهما لا يكفي، والظاهر ما جرى عليه الشارح وغيره من الاكتفاء بدعوى المال إذ القطع محض حق الله تعالى، قال في (الكشف الكبير) : ولهذا لا يملك الدعوى به وإثباته ولا العفو عنه بعد وجوبه ولا يورث عنه (ولو) كان المسروق منه (مودعا) شروع في بيان من يلي المطالبة التي قدم أنها شرط وأنها لكل من كان له يد صحيحة، سواء كان المالك حاضرا أو غائبا كما في (السراج) كما إذا كان مودعا بفتح الدال أو مستعيرا أو مضاربا أو مبضعا أو متوليا أو أبا أو وصيا (أو غاصبا) أو مرتهنا أو قابضا على سوم الشراء أو بشرا فاسدا (أو صاحب الربا) بأن باع عشرة بعشرين وقبضها فسرقت منه، كذا فسره الشهيد وغيره لأنه ملكه بعقد فاسد فكان في يده بمنزلة المغصوب. وفي (الخانية) لو وجد اللفظة في يد غيره ليس له أن يخاصمه في رجها بخلاف الوديعة، لأن الثاني في اللفظة كالأول وليس هو كذلك في الوديعة انتهى. وعلى هذا فلا يقطع بسرقتها (ويقطع بطلب المالك) المسروق (لو سرق منهم) أي:

وعلى هذا فلا يقطع بسرقتها (ويقطع بطلب المالك) المسروق (لو سرق منهم) أي:

Mas'alah: Is the presence of the victim required for amputation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1173)

الثلاثة إذ الحضور إنما هو شرط ليظهر أن المسروق ليس ملكا للسارق وهو حاصل بخصومة المالك، وعن محمد أنه لا بد من حضور المسروق منه، والظاهر للأول وعلى هذا الخلاف لو حضر الراهن فقط قطع في ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا بد من حضور المرتهن أيضا إذ هو متهم، واعلم أن ظاهر كلامه يفيد أنه يقطع بخصومة معطي الربا دون صاحب الربا لأن المال في يده بمنزلة المغصوب كما مر.

Mas'alah: Who has the right to bring a claim for amputation in cases of pledge and usury?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1173)

قال في (الفتح) : للمغصوب منه الخصومة إلا أن المسطور في (السراج) أنه لا يقطع بخصومة معطي الربا لأنه ملك له فيه ولا يد، تبعه الشمني ولم أر من نبه عليه فتدبره، ثم القطع بخصومة الراهن وحده مقيد بما إذا كانت قائمة وقد قضى الدين، أما إذا لم يقضه أو استهلك السارق العين فلا يقطع بخصومته لأنه قبل الإيفاء إلى حق له في المطالبة بالعين وبالاستهلاك صار المرتهن مستوفيا لدينه، قال الشارح: وينبغي أن يقطع بخصومته فيما إذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يبلغ نصابا لأن له المطالبة بما زاد كالوديعة، وارتضاه في (فتح القدير) ، وهو المذكور في (غاية البيان) (لا) يقطع (بطلب المالك، والسارق لو سرق من سارق بعد القطع) لأنها إنما توجب القطع إذا كانت من يد مالك أو أمين أو ضمين ولا وجود لشيء من ذلك هنا، وهذا لأن المال غير متقوم بعد القطع في حق الأول بدليل أنه لا يجب عليه الضمان بهلاكه قيد بما بعد القطع لأنه

قبله يقطع بخصومة الأول كالغاصب، وذكر الطحاوي أنه لا يقطع المشهور الأول، كذا في (السراج) وهو الحق كما مر ثم بعد القطع ليس للأول ولاية الاسترداد في رواية وفي أخرى له ذلك. قال في (الفتح) : والوجه أن القاضي لا يرده لواحد منهما لظهور خيانتهما / بل [317/أ] إلى المالك إن كان حاضرا وإلا حفظه كما يحفظ أموال الغائب، (ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة) ، أي: الدعوى والشهادة المترتبة عليها أو الإقرار (إلى مالكه) ، لم يقطع في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة لأن الخصومة شرط القطع ولا يتحقق بعد الرد قيد بالرد قبل الخصومة لأنه لو ردها بعدها سواء قضى القاضي بالقطع أو لا فإنه يقطع، ولا فرق في الرد قبلها بين أن يكون ليد المالك أو ليد أصوله، وإن لم يكونوا في عياله أو فروعه أو لذي رحم محرم منه كأخيه وخاله إن كانوا في عياله أو زوجته أو عبده أو مكاتبه أو أجيره مشاهرة وهو المسمى بغلامه أو مسانهة، وكذا لو سرق من المكاتب ورد إلى سيده أو من العيال ورد إلى من يعولهم، أما الغاصب فلا يبرأ بالرد

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the victim's presence in theft cases?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=649)

والرابع ان يكون المسروق منه شاهدا يدعي ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول مالك يقطع وان كان المسروق منه غائبا في قول زفر لايقطع بالشهود دون حضوره ويقطع بالاقرار

Mas'alah: Is the owner's demand required for amputation of the thief?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2089)

(وشرط) في قطع السارق (خصومة المالك) وطلبه القطع، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وأبو بكر الحنبلي: لا يشترط، لأن القطع حق الله كحد الزنا. ولنا أن مع عدم الخصومة والمطالبة تتمكن شبهة أن مالكه أباحه، أو وقفه على المسلمين، وشبهة إذن الدخول في الحرز، فاعتبرت المخاصمة والمطالبة دفعا لذلك. أما الزنا فلا يباح بالإباحة، فلا تتمكن فيه هذه الشبهة. وعلى هذا الخلاف لو غاب المالك عند القطع، فعندنا وعند الشافعي وأحمد: لا يقطع، وعند مالك ومن ذكر معه: يقطع. (أو) خصومة (ذي يد حافظ كالمودع ونحوه) وهو المستعير والمستأجر والمضارب والمرتهن والأب والوصي ومتولي الوقف، فإن السارق يقطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة. وقال الشافعي: لا حق في الخصومة لغير المالك والوكيل والمودع والمرتهن.

Mas'alah: What are the conditions for amputation regarding the victim's request?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=943)

تقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا أو غاصبا أو

صاحب الربا أو مستعيرا أو مستأجرا أو مضاربا أو مستبضعا أو قابضا على سوم الشراء أو مرتهنا ويقطع بطلب المالك أيضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق أو المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع أو بعد درء الحد بشبهة وإن لم يطلب أحد لا يقطع وإن أقر هو بها ولا بد من حضوره عند الإقرار

والشهادة

Mas'alah: Is the victim's demand for the stolen property a condition for amputation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=526)

-

Mas'alah: What are the scholarly opinions on requiring the victim's claim for amputation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=526)

اختلف العلماء هل يشترط في السرقة مطالبة المسروق منه بماله على قولين: القول الأول: اشتراط ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. لحديث صفوان بن أمية (أنه نام على ردائه في المسجد، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقطعه، فقال صفوان: لم أرد هذا؟ ردائي عليه صدقة، فقال – صلى الله عليه وسلم: هلا كان قبل أن تأتيني به) .رواه أبوداود القول الثاني: لا تشترط المطالبة. وهذا مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فليس فيها اشتراط مطالبة المسروق منه بماله المسروق. وهذا القول هو الصحيح، لما في ذلك من حفظ الأموال واستتاب الأمن.

Mas'alah: Is the presence and claim of the victim required for the hadd penalty for theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2750)

مسألة: [من شروط القطع خصومة صاحب السرقة] قال أبو جعفر: (ولا يقطع في شيء مما ذكرنا إلا بحضور صاحب السرقة، وخصومته فيها) .

والأصل فيه: ما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه "أن عمرو بن سمرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا فقدنا جملا لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقطعت يده" . فهذا يدل على أن القطع لا يجب إلا بحضور من سرق منه، وادعائه السرقة، ولولا ذلك لقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بإقراره، ولم ينتظر مجئ المسروق منه، وادعاؤه السرقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما ينبغي لولي أمر أن يوتى بحد إلا أقامه" . وقال عليه الصلاة والسلام: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" . ومن طريق النظر: إن إقرار السارق لا يثبت ذلك في الحال إلا بتصديقه، لأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه مالكه، فلا ينتقل ملكه إلى الغير بقوله، ألا ترى أنهم قالوا: من كان في يده عبد، فأقر به لغائب، ثم أقر به لحاضر، فصدقه: أنه يدفع إلى الحاضر، وإن جاء الغائب، فصدقه: أخذه، وإلا: فهو للثاني، فلم يسقطوا حق الثاني في أخذه قبل تصديق الأول.

فلما كان ذلك على ما وصفنا، لم يجز أن يقطع السارق إلا بحضور الغائب وتصديقه؛ لأنه قد صار في هذا الوجه كأنه باق في ملكه، لجواز إقراره به لغيره، فكان أقل أحواله أن تكون شبهة في امتناع إيجاب الحد إلا بحضوره. وليس ذلك مثل إقراره بالزنى

بامرأة غائبة، فلا ينتظر بإقامة الحد عليه حضورها، من قبل أنه ليس يتعلق بإقراره بذلك لها ملك ولا يد، وصحة قطع السارق تتعلق بانتهاك حرز الغير، وأخذ ما في يده. وقد روي أن النبي صلى الله ليه وسلم: "رجم ماعزا، ولم يسأل المرأة المزنى بها" . "ورجم الغامدية، ولم يسألها من زنى بها" ، ولم ينتظر مجيئه وتصديقه إياها، فصار ذلك أصلا في إقامة حد الزنى قبل حضور المزني بها، وصار خبر ثعلبة الأنصاري الذي قدمناه أصلا في امتناع إقامة حد السرقة بإقراره دون حضور المقر له. فإن قيل: لو لم يصح الإقرار إلا بتصديق المقر له، لما انتقل إلى وارثه قبل تصديقه، فلما كان المال المقر به موروثا عن المقر له قبل تصديقه، دل ذلك على صحة الإقرار قبل التصديق. قيل له: لم نقل إن الإقرار لم يصح إلا بتصديق المقر له، بل الإقرار صحيح، وإنما قلنا إن المقر له لا يثبت له الملك إلا بتصديقه. وإنما انتقل إلى الوارث قبل التصديق؛ لأن الوارث قام مقام المقر له،

وقد تضمن إقرار المقر صحة الملك للوارث بعد الموت، كما تضمنه المقر له، فالوارث في ذلك بمنزلة المورث إن صدقه ثبت له الملك، وإن كذبه: لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the lawsuit of a thief who steals from another thief regarding amputation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=901)

وأما السارق من السارق فإن خصومته لا تعتبر في حق القطع بالإجماع وهل تعتبر في حق الاسترداد فيه روايتان وإنما تعتبر الخصومة إذا لم يتقادم العهد فأما إذا تقادم عهد السرقة فلا يسمع الخصومة كما في حد الزنا على ما ذكرنا

Mas'alah: Is the presence of the stolen property required for amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=352)

حضور المسروق هل يشترط في القطع 1427. وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال:

Sub-topic – Confession and Absent Owner

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to stealing from an absent owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=326)

فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته، و) كذا (لو قال سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو لا أخبرك من صاحبها لا قطع) لانه يلزم من جهالته عدم طلبه (و) كل (من له يد صحيحة ملك الخصومة) ثم فرع عليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on amputation without the presence of the victim according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=353)

أقطع السارق ولا انظر إلى المسروق منه وهو قول ابن أبي ليلى. وروى عن أبي يوسف رواية أخرى أنه قال: لا أقطع حتى يحضر المسروق منه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

Sub-topic – Effect of Ownership Changes

Mas'alah: Does the owner's gift of the stolen item to the thief before amputation cancel the penalty?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=152)

مسألة: رجل سرق شيئا وحكم القاضي عليه بالقطع ثم إن المالك وهب المسروق من السارق قبل القطع وسلمه إليه سقط القطع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يسقط. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن القضاء يحتاج إلى الإمضاء والإمضاء في باب الحدود من القضاء وكان ما حدث قبل الإمضاء كالحادث قبل القضاء ولو ملكها السارق قبل القضاء لا يقطع لأن الإنسان لا يقطع بملكه فكذا إذا ملك قبل الإمضاء. حجة الشافعي رحمه الله: ما روي أن صفوان كان نائما في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فسرقه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فأخرج ليقطع فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صفوان كأنه شق عليك يا رسول الله هو له صدقة وفي رواية وهبته منه فقال صلى الله عليه وسلم: "أفلا كان قبل أن تأتيني به" وأمر بقطعه. الجواب عنه: أن الهبة لا تثبت قبل القبول والقبض ثم أنه حكاية حال فلا عموم له.

Mas'alah: What are the rulings on amputation when the thief acquires the stolen property or has a defective hand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=633)

وإن اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع، وإذا قطع والعين قائمة في يده ردها، وإن كانت هالكة لم يضمنها؛ ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع [الاختيار لتعليل المختار] أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية، لأن المستحق بالنص قطع يده اليمنى دون اليسرى واستيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل جائز. وعن أبي يوسف: لا يقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل ذكره في اختلاف زفر ويعقوب، ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع، فإن كان يستطيع المشي عليها قطعت يده اليمنى، وإلا فلا لما بينا؛ فإن سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله حبس وضرب، لأن القطع لما سقط لم يبق إلا الزجر بالحبس والضرب لحديث عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Does purchasing or receiving stolen property after sentencing prevent amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=633)

قال: (وإن اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع) ، وقال زفر: إن كان بعد القضاء بالقطع قطع، وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقادا وظهورا، وبالشراء والهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة. ولنا أن الإمضاء في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء، لأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالى وهو ظاهر عنده، وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها قبل القضاء، ولأن الشبهة دارئة وأنها تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال صدقه.

Mas'alah: What are the conditions for amputation when the stolen property is owned or its value decreases?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1174)

إلى من ذكر (أو ملكه) أي: المسروق (بعد القضاء) بأي سبب كان غير أنه في الهبة يشترط التسليم لأن الإمضاء في الحدود من القضاء وقد طرأ ما يوجب فقد شرطه وهو انقطاع الخصومة، (أو ادعى) السارق (أن المسروق ملكه) وإن لم يثبت لأن الشبهة دارئة للحد فتتحقق لمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار (أو نقصت قيمته) ، أي: المسروق (من النصاب لم يقطع) في الكل، ووجه الرابعة أن كمال النصاب شرط فيشترط وجوده عند الإمضاء لما مر، ولا فرق بين كون النقص في بلد أو بلدين حتى لو سرق في بلد ما قيمته نصاب وأخذ في أخرى فإذ القيمة أنقص لم يقطع قيد بنقصان القيمة لأنه يقطع مع نقصان العين لأنها مضمونة عليه فكمل النصاب بالدين. أما نقصان السعر فغير مضمون (ولو أقرا بسرقة فقال أحدهما) ولو بعد القضاء قبل الإمضاء، (هو مالي) مثال والمراد ادعى شبهة مسقطة للقطع (لم يقطعا) لأن الرجوع عامل في حق الراجع وموروث للشبهة في الآخر ولو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهدا) أي شهد اثنان (على سرقتهما قطع الآخر) وهو الحاضر، هذا ما رجع إليه الإمام لأن سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم وهو دعوى الغائب شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر (ولو أقر عبد) مكلف ولم يقيد به استغناء بقوله (بسرقة قطع) لأن إقراره بالحدود الخالصة صحيح نظرا إلى آدميته ولا تهمة تعتريه ثم يتعدى إلى المالية (وترد السرقة إلى المسروق منه) سواء كان العبد مأذونا له أو محجورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen item is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1814)

في يد السارق كان للمرتهن أن يقطعه، ولا سبيل للراهن عليه؛ لأن المرتهن كان له ولاية القطع قبل الهلاك، وهلاك المحل لا يسقط القطع فيثبت الولاية.

Mas'alah: Does ownership of stolen property after judgment prevent amputation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=228)

92 – مسألة: السارق إذا ملك المسروق بعد القضاء، قبل الاستيفاء، بالهبة وغيرها من أسباب الملك، لا يجب القطع استيفاء، خلافا له. وأجمعوا على أنه لو لملك قبل الخصومة، لا يجوز استيفاء القطع. ولو ملكه بعد الخصومة قبل القضاء، لا يجوز القطع. وله فيه قولان. والوجه فيه – أن هذه البينة لم تتم موجبة للقضاء بالقطع، فلا يقطع، قياسا على ما إذا ملكه قبل القضاء. وإنما قلنا ذلك – لأن شرط كون البينة موجبة للقطع، قيام الخصومة عند استيفاء القطع، لأن البينة حجة ضرورية، خصوصا في القطع، لأن الدليل ينفي كونها حجة، لاحتمال الكذب والصدق، إلا أنا توافقنا على كونها حجة للضرورة، والضرورة تندفع بجعلها حجة عند قيام الخصومة، فلا ضرورة إلى جعلها حجة في غير الخصومة.

فإن قيل: قولكم: لا ضرورة إلى جعل البينة حجة ههنا، بطلانه ظاهر، لأن الضرورة الجاعلة للبينة حجة هي الحاجة إلى صيانة أموال الناس عن السرقة بطريق الزجر، وهذه

الضرورة موجودة ههنا. ولئن سلمنا أن الضرورة عند قيام الخصومة، لكن في الجملة أم في الحال؟ م ع – بيانه – أن شرط كون البينة حجة غير وجود الحجة، وقد وجدت الخصومة عند البينة، فصارت حجة مطلقة، فدوام الشرط بعده ليس بشرط، كما إذا زنى بامرأة ثم ملكها بالنكاح أو بأمة ثم ملكها بالشراء، لا يمنع استيفاء الحد – كذا هذا. والدليل على أن الضرورة إلى جعل البينة حجة – هي قبل الاستيفاء، لا حالة الاستيفاء أنه لو قطع إنسان يده قبل القضاء يضمن، ولو قطعها بعد القضاء لا يضمن. وكذلك السارق لو رد المسروق إلى المالك بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يمنع الاستيفاء، ومعلوم أن حق الخصومة كما يمتنع بالملك يمتنع بالرد، ولأنه ظهر عند القاضي كونه سارقا، فيتناوله النص الموجب للقطع. ثم هذا معارض بما روى صفوان بن أمية قال: "كنت نائما في المسجد على خميصة لي بثمن ثلاثين [درهما] فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما! أنا"

أبيعه وأنسئه ثمنها. وفي لفظ: قد تجاوزت عنه – قال فهلا كان ها قبل أن تأتيني به "– رواه النسائي."

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a debtor steals from his creditor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=900)

وإن سرق من غريمه فإن كان من جنس دينه وهو حال لا يقطع وإن كان الدين مؤجلا لا يقطع استحسانا وإن كان المسروق أكثر من الدين وتلك الزيادة تكون نصبا فكذلك

لأن حقه ثابت في الجملة شائعا وإن كان من خلاف جنسه يقطع خلافا للشافعي وبعض أصحابنا قالوا لا يقطع لاختلاف العلماء فيه من السلف

Sub–topic – Participation of Multiple Thieves

Mas'alah: Is the hand cut off when one thief breaks in and another receives the goods outside?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=367)

وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد وعن أبي يوسف رحمه الله إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع وهي بناء على مسئلة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Are all members of a group of thieves subject to amputation if only some remove the goods?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=368)

وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا قال العبد الضعيف رحمه الله هذا استحسان والقياس أن يقطع الحامل وحده وهو قول زفر رحمه الله لأن الإخراج وجد منه فتمت السرقة به ولنا أن الإخراج من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief passes stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما) ؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد. قال جمال الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة، وعليه مشى الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم. تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a group of thieves who load goods onto one person's back to remove them from the secure place?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

وكذا لو دخلوا الحرز وحملوا الأمتعة على ظهر رجل منهم أو رجلين حتى أخرجا الأمتعة وخرج الباقون من غير حمل شيء القياس أن لا يقطع غير الحامل وفي الاستحسان يقطعون لأن السرقة من الجماعة هكذا تكون عادة

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a child or insane person participates in theft?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=898)

وإن كان معهم صبي أو مجنون لا قطع على الكل عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إن باشرا الإخراج دون الكبار العاقلين لا

قطع على الكل وإن باشر الإخراج غيرهما يجب القطع على الكبار

Sub-topic – Amputation and Other Penalties

Mas'alah: What if a thief's hand is cut for qisas before the hadd penalty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

إذا سرق فقطعت يده قبل القصاص في حادثة 190

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the thief also owes qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1986)

باستيفاء القصاص، وإذا استوفي تعذر استيفاء القطع فيضمن المسروق فإن قضي بالقصاص فعفا عنه صاحبه أو صالحه قطعت يده في السرقة؛ لأن القطع في السرقة كان مستحقا، وقد سقط ما كان مقدما عليه، وهو القصاص، وإن لم يصالحه حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع في السرقة لتقادم العهد، فإن ذلك مانع من استيفاء القطع بحجة البينة، وإن كان القصاص في الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم يحبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة، وكذلك إن كان القصاص في شجة في رأسه؛ لأن الإمام لو والى في الاستيفاء بالضرب ربما يموت لتضاعف الآلام عليه فليتحرز عن ذلك بجهده، ولهذا قلنا بأنه يحبس حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد

Sub-topic – Witness Testimony Requirements

Mas'alah: What must the judge ask witnesses about regarding the details of the theft before ordering amputation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1160)

صريحا بعدما أقر ولو مرتين قبل منه ذلك في حق الحق لا في المال، كما في [313/أ] (الهداية) بخلاف مما لو أقيمت عليه البينة وضرب السارق / لإقراره سيأتي (أو شهد) عليه بها (رجلان) نبه بحصر الحجة فيهما أنه لا يقطع بالنكول وإن ضمن المال قالوا: ويجب على القاي أن يسألهم عن كيفيتها لجواز أن يكون على كيفية لا يقطع فيها كأن أخرج بعض النصاب ثم عاد وأخرج البعض الآخر أو ناول رفيقا له فأخرجه أو أدخل يده وأخرج المتاع، وماهيتها لأنها تطلق على استراق السمع ونقص أركان الصلاة، وزمانها لأنها مع التقادم لا قطع فيها وإن ضمن المال، ومكانها لاحتمال أنه سرق في دار الحرب، وعن المسروق لأن سرقته كل مال لا توجب القطع وعن قدره لجواز أن يكون دون النصاب وعن المسروق منه لجواز أن يكون محرما، وهذا الأخير لم يذكره محمد واعتذر عنه السرخسي بأنه حاضر يخاصم والشهود يشهدون على السرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عنه ومرده في (فتح القدير) بأن الشهادة والخصومة لا يستلزمان بيان النسبة من السارق، ولذا ذكره في (الكافي) فإذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط فإن عرفهم القاضي بالعدالة قطعه، وإن لم يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا، والتوثق بالكفيل ممتنع لأنه لا كفالة في الحدود ثم لا يقطع إلا بحضور المسروق منه والشهود فإن غاب أحدهم لا يقطع، وكذا في الموت وهذا

في كل الحدود سوى الرجم ويمضي القصاص إن لم يحضروا استحسانا كذا في (كافي الحاكم) فإن كانت عن إقرار رسالة عن الكل إلا الزمان لما مر من أن التقادم لا يمنع الإقرار.

Mas'alah: What is the third condition regarding testimony or confession for theft?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=649)

والثالث ان يشهد به شاهدان عدلان او يقر مرتين في مجلسين في قول أبي يوسف وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد يقطع اذا اقر مرة واحدة

BAB 8

باب النصاب في السرقة

The Chapter on Minimum Threshold for Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hanafi Position on the Nisab Value

Mas'alah: What is the Hanafi minimum value for amputation in theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3449)

ولا حكمة الزجر؛ لأنها فيما يغلب. والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft (ten dirhams)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1158)

وجزم الشارح بعدم القطع فيما إذا زعم اللص على رب الدار والحال أنه لم يعلم، وجرى على الأول في (المحيط) (والخلاصة) وغيرهما وعليه فيكفى في الخفية ظن السارق قد رأى (مقدار عشرة دراهم) لما رواه محمد عن أبي حنيفة يرفعه لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لأن المقدارات الشرعية لا دخل للعقل فيها، واسم الدراهم يطلق على المضروبة عرفا.

Mas'alah: What is the minimum value of stolen goods for amputation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=648)

احدها ان تكون السرقة عشرة دراهم او قيمتها من المتاع وغيره في

قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ربع دينار وهو درهمان ونصف درهم فصاعدا

Mas'alah: What is the ruling on ten dirhams and above in relation to the penalty for theft?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1530)

قوله: (والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعليق القطيع بالسرقة

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2416)

ونقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن – رضي الله عنه: هذه «سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقطع في ربع دينار فصاعدا» ، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا؟ فقال: قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة بن زيد: لأمه، وأن الشافعي أجاب بأن أيمن بن أم أيمن قاتل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين قبل أن يولد مجاهد. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن وكان فقيها قال: «تقطع يد السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا» ، قال أبي: هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس له صحبة، وظهر بهذا القدر أن أيمن اسم للصحابي فهو ابن

أم أيمن، وأنه استشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحنين واسم لتابعي آخر. وقال أبو الحجاج المزي في كتابه: أيمن الحبشي مولى بني مخزوم، روى عن سعد وعائشة وجابر. وروى عنه ابنه عبد الواحد وثقه أبو زرعة، ثم قال أيمن مولى ابن الزبير، وقيل مولى ابن أبي عمر.

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft based on Uthman's ruling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2066)

وفي «الموطأ» من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن: أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that amputation requires a nisab of ten dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2067)

ولنا ما روى الطبراني قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب: حدثنا خالد ابن مهران: حدثنا أبو مطيع البلخي، عن أبي حنيفة . رحمه الله .، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن (أبيه، عن) عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم».

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

ومن الأحاديث الموقوفة: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn al-Khattab regarding a thief who stole a garment worth eight dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن يحيى بن زيد وغيره، عن الثوري ، عن عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا، فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه.

Mas'alah: Why is the higher threshold for amputation preferred in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

وهذا يدل على انتساخ ما في «الصحيحين»، ولأن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد.

Mas'alah: What is the minimum threshold for cutting off a thief's hand in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3408)

4954 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: ثنا شريك , عن منصور , عن عطاء , عن أيمن ابن أم أيمن , عن أم أيمن , قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا يقطع يد السارق إلا في جحفة» . وقومت يومئذ – على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – دينارا , أو عشرة دراهم. فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم , احتيط في ذلك , فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه وفاء بقيمة المجن التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا لا يقطع فيما هو أقل منها , وهي عشرة دراهم. وقد ذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدا. واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft to necessitate amputation in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2738)

كتاب السرقة وقطع الطريق مسألة: [نصاب السرقة] قال أبو جعفر: (ولا تقطع يد السارق في السرقة حتى يكون عشرة دراهم فصاعدا، أو ما يساويها، بعد أن يخرجها من حرزها) . قال أبو بكر: الكلام في هذا الفصل من وجهين: أحدهما: في مقدار ما يقطع به السارق، والآخر: في اعتبار الحرز. فأما اعتبار المقدار، فلا خلاف فيه بين الأمة، وإنما اختلفوا في تقديره ومبلغه، فاعتبر أصحابنا فيه عشرة دراهم، وإيجاب القطع في العشرة اتفاق من فقهاء الأمصار، وإنما الخلاف فيما دونها. والأصل فيه: أن ما كان من هذا النوع من المقادير، لا سبيل إلى إثباته إلا من أحد وجهين: التوقيف أو

الاتفاق، فلما لم يثبت التوقيف فيما دون

العشرة، لما سنذكره فيما بعد، وثبت الاتفاق في العشرة: أثبتناها، ولم نثبت ما دونها لعد التوقيف أو الاتفاق فيه. قال أبو بكر: ولا يصح الاحتجاج بعموم قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ؛ لوجوه أنا ذاكرها: أحدها: أنها في معنى المجمل الذي لا يصح الاحتجاج بعمومه، وحكمه موقوف على بيان من غيره، بدلالة السنة واتفاق السلف. * فأما دلالة السنة على ما ذكرنا: فهو ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا وهيب عن أبي واقد قال: حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن" . وروي ابن لهيعة عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن فما فوقه" . وروى سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن الحبشي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن" . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن" . فثبت بهذه الأخبار أن حكم الآية في إيجاب القطاع موقوف على ثمن المجن، فصار ذلك كوروده مع الآية، مضموما إليها، كأنه قال تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إذا بلغت سرقته فيها ثمن المجن. وهذا اللفظ مفتقر إلى البيان، غير مكتف بنفسه في إيجاب الحكم، وما كان هذا سبيله، لم يصح الاحتجاج بعمومه. * وأما ما يدل على ذلك من جهة اتفاق السلف رضي الله عنهم: فهو ما روي عن السلف في تقويم المجن: فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن

عمر، وأيمن الحبشي، وأبي جعفر، وعطاء وإبراهيم في آخرين، أن قيمته كانت عشرة دراهم. وقال ابن عمر رضي الله عنه: قيمته ثلاثة دراهم. وقال أنس وعروة والزهري وسليمان بن يسار: قيمته خمسة دراهم. وقالت عائشة رضي الله عنها: ربع دينار.

ومعلوم أن ذلك لم يكن تقويما منهم لسائر المجان؛ لأنهما تختلف كاختلاف الثياب وسائر العروض، فيكون فيها الجيد والوسط والدون، ولا محالة أن ذلك كان تقويما منهم للمجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أيضا: أنهم لم يحتاجوا إلى تقويمه من حيث قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ليس في قطع النبي صلى الله عليه وسلم في شيء بعينه دلالة على أن القطع غير واجب فيما دونه، كما أن قطعه عليه الصلاة والسلام السارق في ثمن المجن غير دال على أن غير المجن لا قطع فيه. فإذا لا مجالة قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لهم حين قطع السارق، أن القطع لا يجب فيما دونه، فدل ذلك على إجمال حكم الآية، كدلالة الأخبار التي قدمناها عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا في نفي القطع عما دون قيمة المجن، فسقط الاحتجاج بعمومها في إثبات المقدار، ووجب معرفة قيمة المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه سلم من غيرها. فهذه الجملة التي ذكرنا تدلنا على أن حكم الآية الكريمة مجمل، ويدلنا أيضا على أن القطع غير واجب فيما دون العشرة، من قبل أن المقومين إذا اختلفوا في قيمة شيء، فتقويم الزائد أولى، كما أن رجلا لو استهلك لرجل ثوبا، فقومه عدلان بتسعة، وآخران بعشرة: أن الذي ثبت

Mas'alah: How do Hanafis treat general terms in theft rulings regarding nisab?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2742)

ومن أصحابنا من يأبي اعتبار عموم اللفظ في مثل ذلك، من جهة تعلق الحكم فيه بمعنى لا ينتظمه الاسم، ولا يصح أن يكون عبارة عنه، وهو الحرز والمقدار، والاقتصار به على نوع من المسروقات دون نوع.

Mas'alah: Which companions supported the view that the threshold for amputation is ten dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2744)

وروي نحو قولنا عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس،

Mas'alah: What is the weight standard for the nisab of theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=838)

والمعتبر فيه وزن سبعة كما في الزكاة وقد بيناه هناك

Mas'alah: What is the specification of the ten dirhams for the theft nisab?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

وتكلم العلماء في صفة الدراهم العشرة ذكر أبو الحسن الكرخي أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة

Mas'alah: What is the required weight for the ten dirhams threshold in theft?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

ويجب أن يكون وزن الدراهم العشرة وزن سبعة مثاقيل كما في نصاب الزكاة

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft according to Abu Hanifa, Muhammad, Zufar, and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=354)

نصاب القطع 1435. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقطع إنسان في أقل من عشرة دراهم جياد تروج بين الناس، وكذلك قال محمد: وزفر. وقال أبو يوسف: يقطع إذا

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Nisab

Mas'alah: What are the differing opinions on the minimum threshold for amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3449)

وعند الشافعي – رحمه الله – التقدير بربع دينار، وعند مالك – رحمه الله – بثلاثة دراهم. لهما أن القطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان إلا في ثمن المجن. وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالأقل – وهو المتيقن به – أولى غير أن الشافعي – رحمه الله – يقول: كانت قيمة الدينار على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما ثلاثة ربعها. [البناية] عن الخفية وتذكير الضمير على تأويل السرقة؛ لأنهما بمعنى م: (ولا حكمة الزجر) ش: أي ولا تتحقق أيضا حكمة الزجر في أخذ الشيء الحقير م: (لأنها) ش: أي لأن حكمة الزجر م: (فيما يغلب) ش: أي وقوعها، وكذلك في المال الخطير. م: (والتقدير) ش: أي تقدير الشيء الذي يقطع به يد السارق م: (بعشرة دراهم مذهبنا) ش: وفيه مذاهب الناس. وقال الحسن وداود والخوارج وابن بنت الشافعي – رحمه الله – يقطع، والقليل والكثير؛ لعموم الآية؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه. وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: لا تقطع في أقل من خمسة دراهم. وقال مالك وأحمد – رحمهما الله – يقطع في ربع دينار، أو قدر تلك دراهم. وروي عن مالك – رحمه الله – خمسة دراهم. وهو المروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما –، كذا في "جامع الترمذي" . وروي عنهما أنه لا يقطع في

أقل من أربعين درهما. وهو غير صحيح. م: (وعند الشافعي – رحمه الله – التقدير بربع دينار، وعند مالك – رحمه الله – بثلاثة دراهم. لهما) ش: أي للشافعي – رحمه الله – ومالك – رحمه الله – م: (أن القطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان إلا في ثمن المجن) ش: بكسر الميم وهو الترس [....] به اشتراه صاحبه من جنة الليل وأجنه، أي ستره. واختلفوا في ثمن الذي قطع به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل: كان عشرة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة دراهم، فقال الشافعي – رحمه الله – ومالك – رحمه الله: م: (وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالأقل – وهو المتيقن به – أولى غير أن الشافعي – رحمه الله – يقول: كانت قيمة الدينار على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما ثلاثة ربعها) ش: واحتج بما روى الترمذي عن عمرة، عن عائشة – رضي الله عنها – موقوفا ومرفوعا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقطع في ربع» . واحتج مالك – رحمه الله – بما روي عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – «أن

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum amount for amputation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1412)

قال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب فيه قطع يد السارق، فقالت طائفة: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا، روينا هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي

والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the minimum threshold for amputation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1413)

وفيه قول رابع: أن الخمس لا تقطع إلا في خمس، روي ذلك عن عمر، وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft according to different schools?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1416)

تقدم ذكرهم، ولم يثبت في التقدير بعشرة دراهم من السنة ما يصلح لمعارضة ما تقدم، وعلى تقدير الاختلاف في قيمة المجن، فحديث عائشة المذكور لم يثبت ما يعارضه، ولذلك اعتبر الشافعي ربع دينار كما تقدم. * * *

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft according to different schools?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1807)

(وأما) الكلام في قدر النصاب فقد اختلف فيه أيضا قال أصحابنا - رضي الله عنهم: إنه مقدر بعشرة دراهم فلا قطع في أقل من عشرة دراهم، وقال مالك - رحمه الله - وابن أبي ليلى بخمسة، وذكر القدوري - رحمه الله - عند مالك - رحمه الله - بثلاثين، وقال الشافعي: بربع دينار حتى لو سرق ربع دينار إلا حبة، وهو مع نقصانه يساوي عشرة لا يقطع عنده، وعندنا يقطع ولو سرق ربع دينار لا يساوي عشرة لم يقطع عندنا، وعنده يقطع، وقيمة الدينار عندنا عشرة، وعنده اثنا عشر على ما نبين في كتاب الديات

احتج من اعتبر الخمسة بما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تقطع الخمسة إلا بخمسة» ، واحتج الشافعي – رحمه الله – بما روي عن – سيدتنا – عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» . وروي عن – سيدنا – عمر – رضي الله عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم:» ، وهي قيمة ربع دينار عنده؛ لأن الدينار على أصله مقوم باثني عشر درهما. (ولنا) ما روى محمد في الكتاب بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه كان لا يقطع إلا في ثمن مجن» ، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم، وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» . وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار، أو في عشرة دراهم» ، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن» ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم، وعن ابن أم أيمن أنه قال «ما قطعت يد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في ثمن المجن:» ، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم، وذكر محمد في الأصل أن – سيدنا – عمر – رضي الله عنه – أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم فمر به – سيدنا – عثمان – رضي الله عنه – فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية فدرأ – سيدنا – عمر القطع عنه، وعن – سيدنا – عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وابن مسعود – رضي الله عنه – مثل مذهبنا، والأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة. وفيما دون العشرة اختلف العلماء؛ لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال،

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2415)

قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية، ولا بد من التقدير بالمال الخطير لأن الرغبات تفتر في الحقير، وكذا أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لأنها فيما يغلب، والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا. وعند الشافعي التقدير بربع دينار. وعند مالك رحمة الله تعالى عليه بثلاثة دراهم. لهما أن القطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان إلا في ثمن المجن، وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالأقل المتيقن به أولى، [فتح القدير] {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجناية لا تتحقق دونهما) لأنها بالمخالفة والمخالفة فرع تعلق الخطاب (قوله ولا بد من التقدير بالمال الخطير) اختلف في أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو لا بد من مقدار معين لا يقطع في أقل منه، فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لإطلاق الآية ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft to necessitate amputation according to different scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2066)

وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي: ليس للسرقة نصاب مقدر لإطلاق الآية، ولما روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

Mas'alah: What is the nisab for theft according to Malik and Ahmad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2066)

وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the nisab for theft according to al-Shafi'i, al-Awza'i, and al-Layth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2066)

وقال الشافعي والأوزاعي والليث: ربع دينار لما روى الشيخان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».

Mas'alah: What is the nisab for theft according to Malik and Ahmad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2066)

لكن قال مالك وأحمد: الثلاثة دراهم قدر ربع دينار، لأن صرف الدينار على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باثني عشر درهما، ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on the minimum value for amputation in theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2066)

قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم سواء اتضع الصرف أو ارتفع، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وقطع عثمان في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعته. – --

***

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar and Anas about the three-dirham shield reconciled with the ten-dirham view?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2745)

قيل له: أما حديث ابن عمر، وحديث أنس رضي الله عنهما، فليس فيهما موضع حجاج، من قبل أنهما قوماه بثلاثة دراهم، وقد قومه غيرهما بعشرة، فكان تقديم الزائد أولى، لما بيناه فيما سلف.

Mas'alah: Which hadith takes precedence when there is a conflict regarding the amputation threshold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2747)

ثم لو ثبت هذا الحديث، لعارضه ما قدمناه من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي القطع عن سارق ما دون العشرة، وكان يكون حينئذ خبرنا أولى، لما فيه من حظر القطع فيما دونها، وخبرهم يبيح القطع، فكان خبر الحظر أولى من خبر الإباحة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the nisab for theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=838)

وقال الشافعي – رحمه الله – نصابه مقدر بربع دينار

Mas'alah: What is the Maliki view on the nisab for theft and the linguistic definition of theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=838)

وقال مالك بثلاثة دراهم لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قطع ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وفي اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية) قال الكمال وفي الشريعة هي هذا أيضا وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها إذ لا شك أن أخذ أقل من نصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فإذا قيل السرقة الشرعية الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ البالغ العاقل عشرة أو

مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتقوم للغير من حرز بلا شبهة ويعمم الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر أو ذي الرحم الكاملة والفعل خلاف الأصل لا يصار إليه حتى يتعين ما لا مرد له كالصلاة على ما هو المذهب المختار عند الأصوليين وما قيل هي في مفهومها اللغوي والزيادات شروط غير مرضي والقطع بأنها للأفعال والقراءة عندنا ولو بغير الفاتحة فكيف يقال بإنها في الشرع للدعاء والأفعال شرط قبوله والفرض أنه لا يتبادر الدعاء قط هذا وسيأتي في السارق من السارق خلاف. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله كما إذا نقب الجدار على الاستسرار) أي ثم استيقظ صاحب المال. اهـ. (قوله مكابرة جهرا) أعني مقاتلة بالسلاح. اهـ. أتقاني (قوله مكابرة) أي مغالبة ومدافعة. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف ما إذا كانت) أي في المصر اهـ قال الكمال وإذا كابره في المصر نهارا وأخذ ماله لا يقطع استحسانا وإن كان دخل خفية والقياس كذلك في الليل لكن يقطع إذ غالب السرقات في الليل تصير مغالبة إذ قليلا ما يخفى الدخول والأخذ بالكلية وعليه فرع إذا كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها أو يعلمه اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانا لا يعلمان قطع ولو علما لا يقطع اهـ (قوله أو من يقوم مقامه) أي مقام المالك بأن يكون صاحب يد أمانة أو ضمان كالمستعير والمستأجر والمودع والمرتهن والمضارب والغاصب. اهـ. أتقاني (قوله والمعتبر فيه وزن سبعة) يعني المعتبر في وزن الدراهم التي يقطع بعشرة منها ما يكون وزن عشرة وزن سبعة مثاقيل. اهـ. (قوله وقال الشافعي نصابه مقدر بربع دينار) أي مسكوك يقوم به السلع وعند أحمد ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمته ثلاثة دراهم. اهـ. أتقاني (قوله وقال مالك بثلاثة دراهم) وقال ابن أبي ليلى لا يقطع في أقل من خمسة دراهم وما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد بأربعين ليس بصحيح. اهـ. أتقاني – رحمه الله – ثم هذا الاختلاف إنما نشأ باعتبار أنه لم يقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – إلا يد سارق المجن واختلف في تقديره الرواة فبعد ذلك العلماء أخذوا بالأقل وبعضهم أخذوا بالأكثر والدليل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح بإسناده إلى هشام عن أبيه قال أخبرتني عائشة – رضي الله عنها – أن يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمن مجن حجفة أو ترس ثم إن مالكا روى عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» والشافعي احتج بما روي عن عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – موقوفا ومرفوعا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يقطع في ربع دينار فصاعدا» كذا قاله أبو عيسى في جامعه وأصحابنا احتجوا بما روي في السنن وشرح الآثار مسندا إلى عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» وأصحابنا رجحوا هذا لأن في العشرة يجب القطع بالإجماع وفيما دونها خلاف والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف لأن أدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولأن في الأقل شبهة عدم الجناية ولا حد بالشبهة يؤيده ما روي

في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» رواه الجماعة وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم غير أن الشافعي قال كانت قيمة الدينار على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما والثلاثة ربعها والربع هو المعتبر ألا ترى إلى قول عائشة – رضي الله عنها – فيما رواه الجماعة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» وفيما رواه البخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «تقطع يد السارق في ربع دينار» قلنا قال ابن عباس وابن عمر كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم أن النصاب

مقدر به مال مالك إلى الأقل للتيقن به ومال أصحابنا إلى الأكثر للتيقن به لأن أحدا لم يقل إن العشرة لم يقطع بها وما دونه مختلف فيه فلا يجب بالشك إذ الحدود تدرأ بالشبهات يؤيده ما روينا من المرفوع وقالت الظاهرية تقطع يد السارق بمطلق السرقة وليس له نصاب مقدر لإطلاق الكتاب قلنا هو مقيد بالمال فكذا بالنصاب لما روينا وحكينا من الإجماع وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» المراد به بيض الحديد والحبل النفيس ألا ترى إلى قول الأعمش وهو الراوي لهذا الحديث كانوا يرون أنه بيض الحديد وأن من الحبال ما يساوي عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the minimum nisab for theft according to Malik?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

وعند مالك بثلاثين درهما

Mas'alah: What is the minimum nisab for theft according to al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

وعند الشافعي بربع دينار

Sub-topic – Combined Theft by Multiple Persons

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people share in a theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=478)

قال: "وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل لا يقطع" لأن الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if each thief's share is less than a nisab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2070)

أما لو أصاب كلا أقل من نصاب، لا يقطع واحد منهم، وبه قال الشافعي والثوري وابن الماجشون المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a group of thieves when the nisab is not met individually?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2762)

مسألة: [عدم القطع على جماعة إذا لم يكمل نصاب السرقة] قال: (ولا قطع على

جماعة فيما سرقوا حتى يكون ما سرقه كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا) . وذلك لأن كل واحد منهم سارق ما دون العشرة، ألا ترى أن حد القطع متى سقط فوجب الضمان، ضمن كل واحد دون العشرة، فعلمت أن كل واحد منهم غير سارق للعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing ten dirhams from a single secure place?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

وهذا الذي ذكرنا شرط في سرقة عشر من حرز واحد فإن أخذ عشرة من حرز واحد يقطع سواء كانت العشرة لواحد أو لجماعة لأنها سرقة واحدة من حرز واحد

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple thieves jointly steal goods from a secure place?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

ولو حمل اللصوص جملة متاعا من الحرز دفعة واحدة فإن بلغ قيمة المتاع مقدار ما تكون حصة كل واحد منهم نصابا كاملا يجب القطع وإلا فلا

Sub-topic – Effect of Value Fluctuation After Theft

Mas'alah: What is the ruling if the value of the stolen item falls below the nisab after the judge's ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

"

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the value of the stolen property falls below the nisab?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب" يعني قبل الإستيفاء بعد القضاء وعن محمد رحمه الله أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالنقصان في العين ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا بخلاف النقصان في العين لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما إذا استهلك كله أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if the value of stolen property falls below the nisab after the court ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=371)

قال وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الإستيفاء بعد القضاء وعن محمد

رحمه الله أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالنقصان في العين ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا بخلاف النقصان في العين لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما إذا استهلك كله أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the value of the stolen property falls below the nisab after the verdict?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2410)

قال (وكذا إذا نقصت قيمتها من النصاب) يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء. وعن محمد أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي اعتبارا بالنقصان في العين. ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا، بخلاف النقصان

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the value of the stolen property falls below the nisab after sentencing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1428)

قوله: (وكذلك إذا انقضت قيمتها من النصاب -يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء -عن محمد أنه يقطع، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى) . وهو قول مالك وأحمد أيضا، وإذا كان هبة المسروق من السارق أو بيعه منه بعد القضاء بقطعه لا يمنع للحديث المتقدم، فنقصان السعر أولى، لأن السرقة قد ظهرت من كل وجه ولم يعتبر الشارع الإمضاء من القضاء في حق درء القطع. قال في المغني: سواء نقصت قيمتها

قبل الحكم أو بعده، لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ، فأما إن نقص النصاب قبل الإخراج لم يجب القطع، لعدم الشرط قبل تمام السبب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the value of stolen goods drops below the nisab before amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2794)

مسألة: [نقصان سعر المسروق عن نصاب السرقة قبل قطع السارق]

Mas'alah: Is a decrease in price after the theft considered for the threshold?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

وروي عن محمد أنه لا يعتبر نقصان السعر بعد الأخذ

Sub-topic – Definition of Nisab for Theft

Mas'alah: What is the minimum value for cutting the hand in theft?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2122)

انما ينبغي ان يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه انهما قالا لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة

Mas'alah: What is the minimum nisab for cutting the hand of a thief?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=625)

والنصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة. [الاختيار لتعليل المختار] وإجماع الأمة على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب، ولأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصا عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزجرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في سرقتي الصغرى والكبرى حسما لباب الفساد وإصلاحا لأحوال العباد، والعبد والحر في القطع سواء لإطلاق النصوص،

ولأن القطع لا يتنصف فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس؛ ولا بد من العقل والبلوغ لأن القطع شرع زاجرا عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون. وأما اشتراط النصاب فلما روي أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في ثمن المجن. وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» ولأنه لا بد من اعتبار مال له خطر لتتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه؛ أما الحقير لا تتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلى الزجر عنه، ولا بد أن يكون محرزا لأنه – عليه الصلاة والسلام – «لم يوجب القطع في حريسة الجبل» . أي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز. ولا بد أن يكون غير مأذون له بالدخول فيها، لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرزا في حقه؛ ويشترط أن يكون ملكا للغير لا شبهة له فيه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات على ما مر، وتكون على سبيل الخفية لأن السرقة لا تكون على الجهر على ما مر. قال: (والنصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم» وما روي أن القطع كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن إلا في ثمن المجن؛ فقد نقل «عن ابن عباس وابن أم أيمن قالا: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم» ، ونقل أقل من عشرة دراهم؛ والأخذ بالأكثر أولى احتيالا للدرء، وفي الأقل شبهة عدم الجناية. وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم تكن مضروبة. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد. وروى الحسن عنه: إذا سرق عشرة دراهم مما يروج بين الناس قطع، فعلى هذا إذا كان التبر رائجا بين الناس قطع. وروى الحسن عنه أيضا: لو سرق أحد عشر درهما لا تروج، فإن كانت تساوي عشرة رائجة قطع، وإلا فلا. وقوله أو ما قيمته عشرة دراهم، دليل على أن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهبا. وروى بشر عن محمد: لو سرق نصف

دينار

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=670)

قال : (والنصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' لا قطع في أقل من عشرة دراهم ' وما روي أن القطع كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن إلا في ثمن المجن ، فقد نقل عن ابن عباس وابن أم أيمن قالا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرة دراهم ، ونقل أقل من عشرة دراهم ؛ والأخذ بالأكثر أولى احتيالا للدرء ، وفي الأقل شبهة عدم الجناية . وروي عن أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم تكن مضروبة . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد . وروى الحسن عنه : إذا سرق عشرة دراهم مما يروج بين الناس قطع ، فعلى هذا إذا كان التبر رائجا بين الناس قطع . وروى الحسن عنه أيضا : لو سرق أحد عشر درهما لا تروج ، فإن كانت تساوي عشرة رائجة قطع ، وإلا فلا ؛ وقوله أو ما قيمته عشرة دراهم ، دليل على أن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهبا . وروى بشر عن محمد : لو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم ، قطعته ، وإن سرق دينارا قيمته أقل من عشرة دراهم لا

"" "" "" صفحة رقم 111 "" "" "" "" أقطعه ، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به . قال عليه الصلاة والسلام : ' فإذا آواه الجرين يعني البيدر ففيه القطع ، وقال عليه

الصلاة والسلام : ' لا قطع في حريسة الجبل ، وما آواه المراح ففيه القطع ' أي موضع يروحون منه .

Mas'alah: What is the minimum value of stolen goods that necessitates the hadd punishment?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=188)

قيمة ما يجب فيه الحد في السرقة: وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع؛ فقال بعضهم: لا قطع إلا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا. وقال آخرون: يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا، وقال بعض أهل الحجاز: ثلاثة دراهم؛ فكان أحسن ما رأينا في ذلك، والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن، وكان للمجن يومئذ ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه. قال: وحدثني محمد بن إسحاق قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم. 1 بأية طريقة تمنع سيلان الدم.

قال: وحدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه. قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه.

Mas'alah: What is the minimum value that triggers the hadd punishment for theft?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

قيمة ما يجب فيه الحد في السرقة 184

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=705)

(باب / لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم) أبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قطع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم" . النسائي: عن مجاهد، عن أيمن قال: "لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلا في ثمن المجن، وقيمته (يومئذ) دينارا" . الطحاوي: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عشرة دراهم" . ابن ماجه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا من مزينة

سأل النبي [صلى الله عليه وسلم] عن الثمار فقال: "ما أخذ في كمامه فاحتمل (فثمنه) ومثله معه." وما كان من الجران ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن. وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه شيء "." أبو داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) ، عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء

منه فعليه غرامة (مثليه) والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" . فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان يقطع في ربع دينار فصاعدا" .

وعن ابن عمر: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قطع (سارقا) في مجن قيمته ثلاثة دراهم" . قيل له: يحتمل أنهما قوما ما قطع فيه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فكانت قيمته عندهما ربع دينار. فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "تقطع (يد) السارق في ربع دينار فصاعدا" . قيل له: الرواية الأولى عنها رواها ابن عيينة عن الزهري، هذه يونس عن الزهري، (ويونس) لا يقارب ابن عيينة. فإن قيل: فقد روى مخرمة بن بكير عن أبيه مثل ما روى يونس عنها. قيل له: فأنت تزعم أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفا، وأن ما روي عنه مرسل، وأنت لا تحتج به. فإن قيل: فقد روى هذا الحديث عن عمرة، كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها، يحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=656)

إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، مضروبة ـــــــ (ومن حده الإمام أو عزره فمات) منه (فدمه هدر) لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ، بخلاف الزوج إذا عزر زوجته، لأنه مطلق فيه والإطرقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق، هداية. (وإذا حد المسلم في

القذف سقطت شهادته وإن تاب) لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والاستثناء في الآية عائد إلى ما يليه، وتمامه في الهداية في الشهادات (وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته) لأن هذه الشهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد، بخلاف العبد إذا حد حد القذف، ثم أعتق لا تقبل شهادته، لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق، فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده، هداية. كتاب السرقة وهي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع، وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه، هداية. (إذا سرق البالغ العاقل) الناطق البصير (عشرة دراهم) حيادا (أو ما) أي شيئا مما لا يتسارع إليه الفساد (قيمته عشرة دراهم) سواء كانت الدراهم (مضروبة أو غير مضروبة من حرز) وهو ما يمنع وصول يد الغير، سواء كان بناء أو حافظا (لا شبهة فيه) ولا تأويل، بمرة واحدة، اتحد المالك أم تعدد (وجب عليه القطع) ، والأصل فيه قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} الآية، ولا يد من اعتبار العقل والبلوغ، لأن القطع جزاء الجناية، وهي لا تتحقق بدونهما. قيدنا بالنطق لأن الأخرس لا يقطع؛ لاحتمال نطقه بشبهة، وبالبصير لأن الأعمى لا يقطع للشبهة وبالاشتباه عليه، وقيد بعشرة دراهم لأن النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق القيمة، وقد ورد في السنة بيانه في الجملة بثمن لمجن، وقال أصحابنا: المجن الذي قطعت فيه اليد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم، وعمم في الدراهم بقوله (مضروبة أو غير مضروبة) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ولكن ظاهر الرواية يشترط المضروب، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو الأصح؛ لأن اسم الدرهم يطلق على المضروب عرفا، وظاهر كلام الهداية يدل على أن عبارة المصنف مقيدة بالمضروبة حيث قال: وقد تأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم) واسم الدراهم يطلق على المضروبة، فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب، وهو ظاهر الرواية وهو الأصح رعاية

لكمال الجناية، حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، اهـ. وتبعه في هذا الكمال في الفتح قائلا: كما ذكره القدوري، لكن في غاية البيان بعد نقله كلام الهداية: وهذا صحيح، لكن في نقله عن القدوري نظر، لأن الشيخ أبا نصر الأقطع ذكر في الشرح – وهو تلميذ القدوري – رواية المختصر، ولم يقيد بالمضروبة؛ بل أثبت الرواية بقوله (مضروبة أو غير مضروبة) ثم قال: أما قول صاحب الكتاب (عشرة دراهم مضروبة

أو غير مضروبة، من حرز لا شبهة فيه، وجب عليه القطع، ـــــــ أو غير مضروبة) فهو قول أبي حنيفة، ثم قال: وروى بشر عن أبي يوسف وابن سماعة عن محمد فيمن سرق عشرة دراهم تبرا لا يقطع، اهـ، وقوله (أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم)

Mas'alah: What is the minimum nisab for the amputation penalty in theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1938)

الأخذ بالأقل أولى؛ لأن في قيمة المسروق إنما يؤخذ بالأقل لدرء الحد، وذلك يوجب أن يؤخذ بالأكثر هاهنا؛ لأن معنى درء الحد فيه، وقد روي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – عنه أتي بسارق سرق ثوبا فأمر بقطع يده، قال عثمان – رضي الله تعالى عنه – إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم فأمر بتقويمه فقوم بثمانية دراهم فدرأ الحد عنه فدل أنه كان ظاهرا معروفا فيما بينهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم ويعتبر نصاب الحد بنصاب المهر، وقد قامت الدلالة لنا على أن أدناه عشرة دراهم والمستحق بكل واحد منهما ماله خطر، وهو مصون عن الابتذال فلا يستحق إلا بمال خطير والحديث الذي

رواه عن عائشة – رضي الله عنها – اضطرب أهل الحديث فيه وأكثرهم على أنه غير مرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى كان القاسم بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى إذا سمع من يروي هذا الحديث مرفوعا رماه بالحجارة. والدليل عليه ما اشتهر من قول عائشة – رضي الله عنها – كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وكانت تقطع في ثمن المجن، فلو كان عندها نص لما اشتغلت بهذا الجواب المبهم ثم يحتمل أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ثم انتسخ ذلك بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخف من المنسوخ قال الله جل وعلا {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: 106] ثم في ظاهر الرواية المعتبر عشرة دراهم من النقرة المضروبة حتى روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى إذا سرق نقرة لا تساوي عشرة دراهم مضروبة فلا قطع عليه، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن المعتبر عشرة دراهم من النقد الغالب بعد أن تكون الفضة فيها غالبة على الغش، وأما ما يغلب عليه الغش فهو من الفلوس لا من الدراهم، والأول أصح لما بينا أن شرط العقوبة يراعى وجوده بصفة الكمال، فإذا كانت الدراهم مغشوشة فالغش ليس من الفضة في شيء، ولو أوجبنا القطع عليه كان إيجاب القطع في موضع الشبهة وما يندرئ بالشبهات لا يستوفى مع الشبهة، فلهذا اعتبرنا عشرة دراهم من النقرة المضروبة ثم المعتبر عشرة دراهم من وزن سبعة، فإنه هو المعتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان، وقد بينا تفسير ذلك فيما أمليناه من شرح الإقرار

Mas'alah: What is the minimum amount (nisab) for which a thief's hand is cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5865)

مسألة 1436 [المقدار الذي يقطع فيه السارق] 28874 – قال أصحابنا: النصاب الذي يقطع بسرقته عشرة دراهم فصاعدا؛ وما سوى الورق يقوم. 28875 – وقال الشافعي: النصاب ربع دينار: وما سوى الذهب يقدر به. 28876 – لنا: ما روى عامر بن سعد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن) وروى هشان عن عروة عن عائشة أن السارق لم يقطع في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أدنى من ثمن حجفة. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) . وروى عطاء عن أم

أيمن قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا تقطع يد السارق إلا في جحفة)) وقومت يومئذ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... دينارا أو عشرة دراهم. 28877 – فقد دلت هذه الأخبار على أن النصاب يتقدر بثمن المجن. فلا يخلو إما أن يكون مجنا معينا أو غير معين ولا يجوز أن يكون المراد مجانا مختلفة في الخبر المجن وهذا يقتضي التعريف، ولأنه أخرج الكلام مخرج التقدير وبيان النصاب فلا يجوز أن يقدر ذلك مختلف لا يتقدر فلم يبقى إلا أن يكون أراد مجنا بعينه. اختلف السلف في قيمته فروى عطاء عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم. وروى عطاء عن الحسين عن أم أيمن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث الذي قدمناه، وروى مجاهد عن أيمن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر أم أيمن [عن النبي – صلى الله عليه وسلم –] . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل حديث ابن عامر. وروى نافع عن ابن عمر قال: قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مجن قيمته ثلاث دراهم، وعن عائشة ربع دينار، وعن أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن قيل له:

كم كان قيمته، قال: خمسة دراهم. 28878 – فلما اختلفوا في قيمته كان الرجوع إلى أكثر ما قيل أولى؛ لأن المقومين لو اختلفوا في مستهلك فشهد اثنان أن قيمته عشرة واثنان أن قيمته أقل وجب الأخذ بالزيادة؛ ولأنه لا يجوز إثبات القطع بالشك، وقد تيقنا وجوبه عند أخذ العشرة ولم يتفق ذلك فيما دونها؛ ولأن في خبرنا تقويمه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي خبرهم قيمة مطلقة، والقيمة تختلف باختلاف الأزمان وقد كان السلاح قليلا بالمدينة ثم إنه اتسع لما فتحت البلاد فنقصت قيمته، فيجوز أن يكون من قومه أقل من عشرة رجع إلى قيمته بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، والرجوع إلى من قومه في

زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – [أولى حتى علق القطع به] . وقد روى عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحاب عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: إن المجن خمسة دراهم قال: أما هذا فقد مضت فيه السنة [من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] عشرة دراهم ويدل عليه ما روى زفر بن الهذيل عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) وطعنهم على الحجاج لا يلتفت إليه لأن من أصحابنا من رووا عنه، والرواية عنه تعديل. وقولهم يحمل الخبر على عشرة تساوي ربع دينار. ليس بصحيح لأن هذا لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن المجن يقتضي أن النصاب من الدراهم وأن المعتبر وزنها دون قيمتها. 28879 – ويدل عليه ما روى محمد بن الحسن وأبو مطيع عن أبي حنيفة عن [القاسم بن عبد الرحمن] عن أبيه عن ابن مسعود قال: (لا قطع في أقل من عشرة دراهم) ، والصحابي إذا قال ما لا يعلم بالقياس حمل على التوقيف. 28880 – فإن قيل: قد روي عن عائشة وابن عمر أن اليد لا تقطع في أقل من ربع

دينار، وعن عمر أن السارق لا يقطع إلا في خمس. 28881 – قلنا: تحمل هذه الأخبار كلها على التوقيف فيكون إثبات القطع

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft requiring amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5868)

في المتقين أولى. 28882 – ولأنه قدر مختلف في وجوب القطع فيه [فلم يقطع فيه كما في دون ربع] دينار و [العشرة مختلف في وجوب] [القطع فيما دونها] . 28883 – [فإن قيل] إبراهيم النخعي لا يرى القطع إلا في أربعين. 28884 – قلنا: لا يصح لأنه لم يقل أحد بأكثر من عشرة وقول إبراهيم حكاه أصحابنا وهم أعلم به. 28885 – ولأن ما لا يتقدر به المهر لا يتقدر به نصاب السرقة كما دون ربع دينار ولأنه مقدار يستقر ضمانه باستهلاكه فلم يجب قطع بسرقته كما دون ربع دينار، لأنها استباحة يقف استيفاؤها على مال، فلم تتقدر بربع دينار كالنكاح. ولأنه مقدار لا يقطع فيه الردء، فلم يقطع فيه المباشر كما دون ربع دينار. ولأنه عضو له أرش مقدر فلا يقطع فيما يتقوم بربع دينا أصله اليد الصحيحة باليد الشلاء. قالوا: الحدود عندكم لا تجب بالقياس. 28886 – قلنا: نحن عللنا لنفي القطع لا لإيجابه. 28887 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وهذا يقتضي وجوب القطع على كل سارق إلا ما خصه دليل. 28888 – قلنا: السارق اسم الفاعل، وهو لا يتناول حقيقة إلا [بمن يتعين] الفعل فظاهر الآية أنها نزلت فيمن سرق قبل نزولها ومن بعده لا يتناوله الظاهر وإنما يحمل على ذلك تركا للظاهر بالإجماع فيجب أن لا يحمل إلا على من أجمعوا عليه. 28889 – قالوا: روت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قال:

سمعت

النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) . 28890 – قلنا: هذا حديث اختلف أهل الحديث في رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرواه مرفوعا: يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة واختلف عن يونس فروى [القاسم بن مبرور] عنه خلاف ذلك، واختلف عن سفيان بن عيينة فمنهم من رواه مرفوعا وروى يونس عن سفيان عن الزهري وذكر أنها قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقطع في ربع دينار فصاعدا. واختلف عن يحيى بن سعيد فروي عنه مرفوعا ورواه [مالك عنه موقوفا عليها] واختلف [عن معمر] [فروى عبد الرزاق عنه مرفوعا] ورواه ابن المبارك عنه موقوفا عليها من قولها ورواه أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة موقوفا قال أيوب: وحدث يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة برفعه، فقال له عبد الرحمن: إنها كانت لا ترفعه فترك رفعه يحى وهذا اضطراب شديد يمنع من قبول هذا الخبر وكيف نظن أن عندها

هذا الخبر ويحيى يرفعه إلى قيمة المجن ويظهر الاختلاف في تقويمه فلا يليق لهم أنه لا حاجة بهم إلى معرفة قيمته فعاد هذا الخبر إلى تقويمها المجن وتعلق القطع بمقدار قيمته عندها. 28891 – قالوا: روت عمرة بن عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجه على زمن عثمان وأمر بها فقومت ثلاثة دراهم فقطع يده ولم ينكر ذلك أحد. 28892 – قلنا: الخلاف في هذه المسألة مشهورة بينهم، وظهور الخلاف يغنى عن تحديد المخالفة عند كل حادثة فلا يصح الرجوع إلى قول أحدهم. 28893 – قالوا: مقدار يجب في زكاة الذهب بانفراده فجاز أن يقطع بسرقته أصله الدينار. 28894 – قلنا: هذا تعليل لتعلق القطع بنصف دينار فلم يدلونه على تصحيح مذهبهم وعلى إبطال

مخالفهم ولا نقول بموجبه في نصف دينار إذا بلغت قيمته عشرة دراهم لم يجب به قطع فإن قاسوا على دينار قيمته عشرة دراهم. 28895 – قلنا: المعنى فيه: إنه مقدار متفق على وجوب القطع فيه وفي مسألتنا بخلافه. 28896 – قالوا: زكاة نصاب فجاز أن يقطع فيه كالشاة. 28897 – قلنا: الشاة لا يقطع فيها حتى تكمل قيمتها عشرة دراهم وكذلك نقول في نصف دينار، فأما خمسة دراهم فلا يجوز أن تبلغ قيمتها عشرة دراهم فلم يجب فيها القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1411)

كتاب السرقة

Mas'alah: What is the minimum value for amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1411)

قوله: (وقد تأيد بقوله –عليه الصلاة والسلام – "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم") . يعني أنه قد ورد أن قيمة المجن الذي قطع فيه النبي –صلى الله عليه وسلم – دينار أو عشرة دراهم، وتأيد ذلك بقوله –عليه الصلاة والسلام: "لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم" ، وهذا اللفظ من كلام ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، والمرفوع بمعناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم" أخرجه الدارقطني، وفي إسناده

الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والذي روى عن الحجاج ضعيف أيضا، وللبيهقي وضعفه عن علي –رضي الله عنه – "لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم" .

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1415)

وفي رواية قال: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما" رواه أحمد وفي رواية قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق فيما دون المجن، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار" رواه النسائي.

Mas'alah: What is the minimum value of stolen goods for amputation of the hand?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=153)

قال: وإن كانت السرقة تساوي خمسة دراهم، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا قطع فيها. بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وعن علي وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أنهم قالوا: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: تقطع اليد في خمسة دراهم ولا تقطع في دونها.

Mas'alah: What is the minimum value for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

342 تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the chapter on the minimum amount for which a thief's hand is cut off?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3402)

﴿باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation of a thief's hand?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3421)

4972 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عثمان بن عمر , عن المسعودي , عن القاسم بن عبد الرحمن , أن عبد الله بن مسعود , قال ﴿لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم

Mas'alah: What is the minimum nisab for the amputation penalty in theft?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=524)

م / ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من المال. ذكر المصنف – رحمه الله – الشرط الثاني من شروط القطع في السرقة: وهو أن يكون المسروق نصابا. والنصاب الذي تقطع به اليد ربع دينار فصاعدا عند الجمهور. لحديث عائشة. قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا) متفق عليه.

وهذا الحديث مقيد للآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..) . – فإذا سرق ربع دينار أو قدره من العروض قطع. وأما حديث (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) رواه مسلم، فهذا محمول على أن ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation of the hand in theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2744)

* ومما يحتج به لقولنا من طريق السنة: ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" .

Mas'alah: What is the minimum value for hand amputation in theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2744)

وقد سمعنا أيضا في سنن ابن قانع: حدثنا روي عن زحر بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم" .

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation in theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2744)

قال عمرو بن شعيب: قلت لسعيد بن المسيب: إن عروة والزهري وسليمان بن يسار يقولون: "لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم" فقال: أما هذا، فقد مضت فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the minimum value of stolen goods required for the hadd penalty to apply?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2750)

مسألة: [لا قطع حتى تكون قيمة المسروق عشرة دراهم مضروبة] قال أبو جعفر: (ولا يقطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم مضروبة) . قال أبو بكر: كذا ذكر أبو يوسف ومحمد جميعا، وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم مما يحوز بين الناس: قطع. والصحيح اعتبار عشرة مضروبة؛ لأنها عشرة كاملة، والمكسرة ناقصة عن ذلك في المعنى، فصار كنقصان الوزن. وأيضا: المتفق على وجوب القطع فيه عشرة مضروبة، وما عداها مختلف فيه، فوقفنا عند الاتفاق، ولم نثبت ما دونها مقدارا في إيجاب القطع، لعد التوقيف والاتفاق فيه.

Mas'alah: What is the minimum value of stolen property for amputation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=895)

ومنها أن يكون المال المسروق مقدرا عندنا بعشرة دراهم

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for the hadd penalty for theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2317)

] مملوك، وهو شرط [(1)])؛ فإن [(2)] محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا إليه. (ونصابها [(3)] : قدر عشرة دراهم[(4) (1) قوله: وهو شرط؛ أي كون المسروق مالا محرزا مملوكا شرط لفعل السرقة حيث لا تحقق السرقة شرعا إلا به. (2) قوله: فإن... الخ؛ تعليل لكونه شرطا، وظاهره أن نفس المحل شرط، أو يقال: كون المحل موصوفا بتلك الصفات شرط كما أشرنا إليه. وحاصله أن محل الفعل يكون خارجا عن الفعل، ويكون الفعل محتاجا إليه، فيكون شرطا له. فإن قلت: نفس كون الشيء خارجا محتاجا إليه لا يكفي لكونه شرطا؛ فإن هذا القدر يوجد في السبب أيضا. قلت: السبب يكون مفضيا إلى الفعل، ذا تأثير في إيجاده في الجملة، والشرط ما لا يكون مفضيا، ومن المعلوم أن محل الفعل لا يكون مفضيا إليه، فلا يكون إلا شرطا، ولظهور هذا الأمر لم يذكره الشارح، فاندفع ما أورد عليه بأن تعليله يثبت أعم من المدعى. (3) قوله: ونصابها؛ أي المقدار الذي يجب القطع فيه، وفي ما فوقه، ولا يجب فيما دونه. (4) قوله: قدر عشرة دراهم؛ أشار به إلى أن المعتبر من الفضة هو عشرة دراهم، ومن غيرها مقدارها، والأصل فيه حديث: ((لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم)) ، أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) عن ابن مسعود مرفوعا. ومثله

روى الطبراني وأحمد في ((مسنده)) ، واسحق بن راهويه، وابن أبي شيبة وغيرهم، وأخرج الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله عشرة دراهم. وأخرج عن أيمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن)) ، قال: وكان يقوم يومئذ بدينار. وأخرج عن أم أيمن قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقطع يد السارق إلا في جحفة، وقومت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم. ومثله أخرجه النسائي وأبو داود والحاكم عن ابن عباس، وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم. وأخرج ابن أبي شيبة عن رجل من مزنية مرفوعا: ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم. وفي الباب أخبار أخر أوردناها في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) . واعترض هنا لوجوه: الأول: إن أخبار التقدير بعشرة دراهم أسانيدها ضعيفة، فلا ينبغي أن يعتبر هنا. وجوابه: إنه ليست جميع أسانيد جميع هذه الأخبار ضعيفة، مع أن الضعف ينجبر بكثرة الطرق. الثاني: إن هذه أخبار آحاد، وتقييد مطلق الكتاب، يعني قوله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما} بها، خلاف الأصول. وجوابه: إن الآية وإن كانت مطلقة دالة على وجوب القطع في مطلق السرقة، وبه قالت الظاهرية، إلا أنه قد ثبت تقييدها بما تواتر من الأحاديث، فإن الأحاديث الدالة على أنه لا يقطع في كل سرقة، بل له نصاب بلغت مبلغ التواتر، وإن كان خصوص الأحاديث الواردة في التقدير بالعشرة أو بما دونها آحادا . بالجملة؛ ليس هاهنا تقييد القطع بالظني، ونسخ الإطلاق القرآني بأخبار آحاد، بل تقييد القطع بالقطعي، فإن القدر المشترك من الأحاديث الدالة على التقييد متواتر. الثالث: إن أخبار التقدير بالعشرة معارضة بما هو أصح منها، فقد أخرج مالك والبخاري ومسلم وغيرهم، عن ابن عمر رضي الله عنه: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع

في ثمن مجن قيمته ثلاثة دراهم)) . وأخرج البخاري ومسلم أيضا مرفوعا: ((لا يقطع السارق إلا في ربع دينار)) . وفي الباب أخبار كثيرة مخرجة في السنن والمسانيد، وبها احتج الشافعي رحمه الله، ومالك رحمه الله وغيرهما. وجوابه: من وجهين: أحدهما: إن الأحاديث لما تعارضت في مقدار ما يقطع فيه السارق، أخذنا بالأكثر المتيقن، وتركنا الأقل الغير المتيقن. وثانيهما: إن أخبار التقدير بالعشرة وإن كان أكثرها ضعيفا أورثت شبهة في وجوب القطع في أقل من عشرة، وقد ثبت درء الحدود بالشبهات على ما مر فدرءنا الحد عمن سرق أقل من العشرة، وأوجبناه على من سرقها أو ما فوقها، وبهذا ظهر لك دفع ما طعن به العوام على الحنفية من أنهم تركوا في هذا الباب العمل بأحاديث الصحيحين، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله، وأخذوا بأخبار ضعيفة، فاحفظ هذا فإنه ينفعك في الدينا وفي الآخرة.

Mas'alah: What is the nisab for theft and the ruling on amputation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2318)

[ ][(1)] مضروبة [(2)]). اعلم أن المال المذكور مقدر بالنصاب، وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة(3). وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – ربع دينار ذهب. وعند مالك(5) – رضي الله عنه – ثلاثه دراهم. (وحكمها: القطع. (1) قوله: دراهم؛ والمعتبر في الدراهم وزن سبعة مثاقيل على ما مر تحقيقه في (كتاب الزكاة) ؛ لأنه المتعارف في عامة البلاد، واستقر عليه الأمر من عهد عمر رضي الله عنه. كذا في ((البناية)) . (2) قوله: مضروبة؛ هذا في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: المضروب وغيره سواء. وجه الأول وهو الأصح كما في ((الهداية))

وغيرها: إن حديث النصاب ورد بلفظ الدرهم، واسم الدرهم يطلق على المضروب عرفا، ويؤيده أن شروط العقوبات تراعى على صفة الكمال رعاية لكمال الجناية، فلو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة، لا يجب القطع، ولهذا شرطوا في الدراهم الجودة كما مر. (3) 4.116غم الدرهم ×10= 21.16غم. (4) ينظر: ((الأم)) (6: 158) ، و ((المنهاج)) (4: 158) ، و ((الغرر البهية)) (5: 90) ، وغيرها. (5) ينظر: ((المدونة)) (4: 534) ، و ((المنتقى شرح الموطأ)) (7: 156) ، و ((الفواكه الدواني)) (2: 214) ، وغيرها.

فإن سرق مكلف [(1)] حر أو عبد [(2)] قدر النصاب محرزا بلا شبهة)، احتراز عما يكون في الحرز شبهة، كما إذا سرق من بيت ذي رحم محرم [(3)] ، (بمكان [(4)] : كبيت، أو صندوق، أو بحافظ كجالس في طريق أو مسجد عنده ماله(5)، وأقر بها مرة [(6)])، هذا [(7)] عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، وعند أبي يوسف [(8)] – رضي الله عنه – لا بد أن يقر مرتين قياسا على الزنا[(9) (1) قوله: مكلف؛ احترز به عن الصبي والمجنون، فإن العقوبة لا تقام عليهما لعدم الجناية منهما. (2) قوله: حر أوعبد؛ قال في ((الهداية)) : العبد والحر في القطع سواء؛ لأن النص لم يفصل، ولأن التنصيف متعذر فيتكامل؛ صيانة لأموال الناس. (3) قوله: كما إذا سرق من بيت ذي رحم محرم؛ سواء سرق مال ذي رحم محرم، أو مال غيره من بيته فلا قطع فيه؛ لوجود الشبهة الدارئة للحد في الحرز، لوجود الإذن بالدخول في بيته من ذي رحم محرم منه، لا سيما إذا كانت بينهما قرابة الولاد. (4) قوله: بمكان؛ تتعلق بقوله: محرزا، قال في ((البحر)) : الحرز على قسمين: حرز بنفسه وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع عن الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق أو بغيره، وهو كل مكان غير معد للإحراز، فيه حافظ كالمساجد والطرق

والصحراء. (5) في ج و ق: مال. أي الجالس عند ماله في الطريق أو في المسجد. (6) قوله: مرة؛ متعلق بقوله: أقر؛ وحاصله إن الإقرار بالسرقة يكفي لإقامة الحد. (7) قوله: هذا؛ إشارة إلى قوله: وأقر بها مرة. (8) قوله: وعند أبي يوسف؛ هذا قوله الأول، ويروي عنه أنه يشترط كون الإقرارين في مجلسين مختلفين، وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما. كذا في ((البناية)) . (9) قوله: قياسا على الزنا؛ فإنه يشترط فيه الإقرار أربع مرات كما تشترط أربعة شهود.

]، فإن كل إقرار بمثابة شاهد واحد. قلنا [(1)] : إنما يشترط الأربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس، وفيما سواه بقي على الأصل، وهو أن المرء مؤاخذ(2) بإقراره. (أو شهد رجلان [(3)] ، وسألهما الأمام كيف هي؟ وما هي؟ ومتى؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممن سرق؟ [فإن] (4) بيناها قطع)(5). (1) قوله: قلنا... الخ؛ جواب عن قول أبي يوسف رح من قبلهما، وحاصله إن مقتضى القياس في الزنا أيضا أن يعتبر الإقرار مرة واحدة، فاشتراط الأربع فيه بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. (2) في س: وأخذ، وفي م: مؤخذ. (3) قوله: أو شهد رجلان؛ عطف على قوله: وأقر بها، وأشار بذكر الرجلين إلى أن لا يشترط فيه أن يشهد أربعة وإنما ذلك في حد الزنا فحسب، وفيما سواه من الحقوق يكتفي بشهادة اثنين. وإلى أنه لا تقبل في هذا الباب شهادة النساء على ما سيأتي ذكره إن شاء الله في (كتاب الشهادات) ، وذكر في ((كافي الحاكم)) وغيره: إنه لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان لم تقبل ذلك للقطع، وتقبل في حق المال، وكذا الشهادة على الشهادة. (4) في أ و ب و ت و ج و س و ص و ف و ق: و. (5) أي الشاهدان، أما المقر فيسأل عن الكل إلا الزمان؛ لأن التقادم لا يمنع الإقرار. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 615) .

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for amputation in theft?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=354)

لا يساوي بعشرة دراهم لا يقطع، إنما القطع على عشرة دراهم. 1437.

Sub-topic – Evidence for the Minimum Threshold

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the minimum threshold of ten dirhams for theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2360)

غير أن الشافعي – رحمه الله – يقول: «كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما» والثلاثة ربعها. ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد. وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد، وقد تأيد ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم» [العناية] من التقدير بالمال الخطير محافظة على المفهوم اللغوي، والتقدير بعشرة دراهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع

Mas'alah: What is the evidence for the minimum threshold of amputation being a quarter dinar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=708)

قيل له: أنت رويته عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن سعيد. وقد رواه عن يحيى بن سعيد من هو أثبت من أبان فوقفه على عائشة. الطحاوي: عن يونس، عن ابن وهب أن مالكا حدثه عن / يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما طال علي ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا" . وعنه: عن يونس، عن أنس بن

عياض، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول: "القطع في ربع دينار فصاعدا" . وليس في قولها: "ما طال علي ولا نسيت" ما يدل على رفعها إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] ، لأنه يحتمل أن يكون معناه: ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فيما كانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك. فيعود معنى حديثها إلى ما روته عنه عليه السلام في القطع. فإن قيل: فقد رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل ما رواه أبان بن يزيد. قيل له: صدقتم، ولكن هذا لا يعارض ما روى الزهري، ولا ما روى يحيى بن سعيد، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الإتقان والحفظ ما لواحد من هؤلاء، ولا لمن روى هذا الحديث عنه – وهو ابن الهاد، ومحمد بن إسحاق – من الإتقان والرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى بن سعيد، وقد خالفه ابنه فيما روى الطحاوي: عن يونس، عن ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة (قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: "القطع في ربع دينار" .

فإن قيل: فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرة) مثلما رواه عنها أبو بكر. قيل له: أما أبو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا، ولا نعلم (أنه) لقيه أصلا. فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال: "السارق إذا سرق ربع دينار قطع. وتقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" . قيل له: روي هذا الحديث عن الزهري ولفظه: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقطع في ربع دينار فصاعدا" . فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا، واختلف عن غيره، عن عمرة على ما وصفنا، ارتفع ذلك كله، فلم تجب الحجة بشيء منه، إذ كان بعضه ينفي بعضا. رجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، وأجمعوا أن الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق، وإنما عنى خاصا من السراق بمقدار من المال معلوم، فلا يدخل / فيما قد

أجمعوا عليه إلا ما قد أجمعوا عليه، وقد أجمعوا على أن الله تعالى عنى سارق العشرة، واختلفوا في سارق ما دونها. فلم يجز لنا أن نشهد على الله أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه. وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا. فجعلنا سارق العشرة فما فوقها داخلا في الآية. وروى الطحاوي: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (لا تقطع اليد) إلا في الدينار أو عشرة دراهم.

(قال الترمذي: "وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال) لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم) وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود" . وروى الطحاوي: عن ابن جريج قال: "كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم" . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري.

Mas'alah: Does the hadith on quarter dinar support the Hanafi position on amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5884)

28979 – قلنا: هذا دليل عليكم. لأنه يقتضي أنه لا يقطع في أقل من ذلك. وعندكم يقطع فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum threshold (nisab) for amputation in theft?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1412)

وأما ما ورد في تقويم المجن بعشرة دراهم فعن ابن عباس –رضي الله عنه – "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم" هذه رواية أبي داود، وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلا قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمن المجن عشرة دراهم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –عشرة دراهم" أخرجه النسائي.

Mas'alah: What are the hadith evidences for the minimum threshold for amputation?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1414)

أنس بن مالك "قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم" وفيه قول خامس: وهو أن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم، هذا قول عطاء والنعمان وصاحبيه، ثم حكى أقوالا أخر، والثابت في الصحيحين والسنن والمساند حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – "أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" رواه الجماعة، وفي لفظ بعضهم "قيمته ثلاثة دراهم" وعنه –رضي الله عنه –أن النبي –صلى الله عليه وسلم –، قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وحديث عائشة –رضي الله عنها – "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وفي رواية أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "لا تقطع يد السارق"

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft according to hadith?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1415)

إلا في ربع دينار فصاعدا "رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وفي رواية قال:" تقطع يد السارق في ربع دينار "رواه البخاري والنسائي وأبو داود وفي رواية قال:" تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا "رواه البخاري."

Mas'alah: What is the evidence for the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1415)

وقد تقدم أن ذلك قول عمر وعثمان وعائشة، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة مع من

Mas'alah: How is the verse on theft reconciled with the requirement of a minimum threshold (nisab)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2066)

وأجيب عن الآية بأنها مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال، وبأن الحديث قال فيه البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the minimum threshold of theft being a quarter dinar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2067)

وفي «مسند أحمد» عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». فكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umm Ayman regarding the minimum value for amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2067)

وما أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» عن أم أيمن أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة» أي مجنة كما في نسخة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار أو عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Abbas regarding the value of a shield for amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2067)

وهو حديث إما منقطع أو مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، فمن المرفوعة: ما أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته (دينار أو) عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the evidence from al-Nasa'i and al-Hakim regarding the minimum value for amputation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2067)

ورواه النسائي في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ثم قال: وشاهده حديث أم أيمن أنها قالت: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2067)

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب اللقطة عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من مزينة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بلغ ثمن المجن، قطعت يد سارقه». وكان ثمن المجن عشرة دراهم. – ––

***

Mas'alah: Is the hadith from Ibn Mas'ud regarding amputation threshold considered mursal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

وهو مرسل، لأن القاسم لم يسمع من ابن سمعود.

Mas'alah: Is the hadith about cutting off a thief's hand at a quarter dinar reliable?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3411)

4957 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني مخرمة بن بكير , عن أبيه , عن سليمان بن يسار , عن عمرة , عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» قيل لهم: كيف تحتجون بهذا , وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفا , وأن ما روي عنه مرسل , وأنتم لا تحتجون بالمرسل؟ فمما يذكرون مما ينفون به سماع مخرمة عن أبيه ما

Mas'alah: What did Aisha say about the minimum amount for amputation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3416)

4967 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الله بن أبي بكر , عن عمرة , قالت: قالت عائشة §القطع في ربع دينار فصاعدا وقد خالفه في ذلك أيضا رزيق بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ويحيى وعبد ربه عنها. قال: فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة فإن من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد أكثر عددا. وإن كان يؤخذ من جهة الإتقان في الرواة والحفظ فإن لمن روى حديث عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من

الإتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لأبي بكر بن محمد. فإن قالوا: فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد. فذكروا في ذلك ما

Mas'alah: What was the price of a shield at the time of the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2744)

وقال ابن عباس، وأيمن الحبشي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم: كان ثمن المجن عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the evidence for the three-dirham threshold for amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2745)

فإن احتجوا بما روي عن ابن عمر وأنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم" .

Mas'alah: What is the evidence for the quarter-dinar threshold for amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2745)

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" .

Mas'alah: Is the hadith of Aisha regarding the minimum threshold for amputation considered marfu' or mawquf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2745)

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فإنه قد قيل: إن الصحيح منه أنه موقوف عليها، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الإثبات من الرواة رووه عنها موقوفا.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum threshold for amputation being the price of a shield?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2745)

وروى يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعدا" .

Mas'alah: Does Aisha's reliance on the shield's value indicate the absence of a definitive textual amount for the theft threshold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2746)

فهذا يدل على أن الذي كان عند عائشة رضي الله عنها من ذلك القطع في ثمن المجن، وأنه لم يكن عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك، إذ لو كان عندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء معلوم المقدار من الذهب أو الفضة، لم يكن بها حاجة إلى ذكر ثمن المجن، إذ كان ذلك مدركا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ساقط مع النص.

Mas'alah: Was the valuation of the shield's price based on Aisha's own ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2746)

وهذا يدل أيضا على أن ما روى عنها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن ثبت، فإنما هو تقدير لثمن المجن باجتهادها.

Mas'alah: What is the minimum value for amputation in theft according to Aisha?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2746)

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" .

Mas'alah: How is the hadith about the egg and rope interpreted regarding the minimum value for amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2747)

فربما ظن بعض من لا دراية له أنه يدل على أن ما دون العشرة يقطع فيه، لذكره عليه الصلاة والسلام البيضة والحبل، وهما في العادة أقل قيمة من عشرة، وليس ذلك على ما ظنه؛ لأن المراد بيضة الحديد، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد، قيمتها واحد وعشرون درهما" .

Sub-topic – Conditions for Amputation Based on Nisab

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief who steals ten dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=536)

قال – رحمه الله – (إذا) (سرق البالغ العاقل عشرة دراهم) يعني دفعة واحدة وسواء كانت العشرة لمالك واحد أو لجماعة إذا كانت في حرز واحد فإنه يقطع ويشترط في ثبوت القطع أن يكون السارق من أهل العقوبة أن يكون بالغا وأن يكون المسروق نصابا كاملا وهو مقدر بعشرة دراهم عندنا. وقال الشافعي: ربع دينار، وقال مالك: ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What are the conditions regarding the value of stolen goods and the owner's valid hand?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1159)

أخرى وقيمتها فيها أقل لا يقطع، ولو سرق فضة أقل من وزن عشرة إلا أن قيمتها عشرة مضروبة لا يقطع ولا بد أن يقصد أخذ ذلك القدر حتى لو سرق ثوبا قيمته أقل من عشرة وعلى طرفه دينار مشدود وكان فيه دراهم مضروبة لا يقطع إلا إذا كان وعاء لها، كذا في (التجنيس) وأن يكون للمسروق منه يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق هكذا أطلقه الكرخي والطحاوي لأن يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان ضائعا.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between a right and the nisab in theft and other cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1130)

4881 – قالوا: كل حق تعلق بالنصاب، فإذا لم يزد الحق بزيادة المال كان ذلك الحق متعلقا بالنصاب والزيادة كالقطع وعلى هذا أرض الموضحة، ووجوب الدم بحلق الرأس.

Mas'alah: What are the conditions for the nisab in theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1806)

(ومنها) أن يكون نصابا، والكلام في هذا الشرط يقع في ثلاثة مواضع: أحدها في أصل النصاب أنه شرط أم لا؟ ، والثاني: في بيان

Mas'alah: What are the conditions regarding the value of stolen goods and the place of safekeeping for amputation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و في أي قدر من المال يقطع و من أي حرز يقطع فهي مذكورة في السرقة *

Sub-topic – Assessment of Value for Stolen Goods

Mas'alah: How is the nisab value of stolen goods determined?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=536)

قوله: (أو ما قيمته عشرة دراهم) فيه إشارة إلى أن غير الدراهم يعتبر قيمته بها وإن كان ذهبا ويعتبر أن يكون قيمة المسروق عشرة من حين السرقة إلى حين القطع فإن نقص السعر فيما بينهما لم يقطع وهذا عندهما، وقال محمد: لا عبرة بالنقصان بعد الأخذ وإذا سرق المال في بلد وترافعا إلى حاكم في بلد آخر فلا بد أن يكون قيمة المسروق نصابا في البلدين جميعا.

Mas'alah: How is the value of stolen goods calculated for the application of the theft penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2065)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المضروب وغير المضروب سواء، ويعتبر وزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكاة، أو ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين، لأنه من باب الحدود.

Mas'alah: Is mentioning the value required in a theft claim for establishing the nisab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=591)

قوله: (وقيل في دعوى السرقة) حكاه يقبل، لان ثبوت حق الاسترداد أو تضمين القيمة لا يتوقف على ذلك، بل يتوقف عليه لزوم القطع مع البينة من المدعي أو الاقرار من السارق، وهذا مقابل لقول المصنف فيما تقدم، وذكر قيمته إن تعذر. قال في البحر: وإنما يشترط ذكر القيمة في الدعوى إذا كانت دعوى سرقة ليعلم أنها نصاب أو لا، فأما فيما

Mas'alah: Does stealing a dinar worth less than ten dirhams necessitate amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=354)

كان رائجا. وروى عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد. 1436. وقال محمد: لو سرق دينارا

Mas'alah: What is the ruling on stealing eleven dirhams of low value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=354)

قال أبوحنيفة: وإن سرق أحد عشر درهما لا رتوج بين الناس فإن كانت تساوي عشرة جيادا قطع وإلا فلا. 1438.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a silver ingot weighing nine dirhams but worth ten?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=354)

ولو سرق قلب فضة وزنه تسعة دراهم وهي تساوي عشرة

دراهم أو أكثر لم يقطع، ولو كان وزنه عشرة ولا يساوي عشرة فإنه لا يجب القطع ما لم يكن وزنه عشرة دراهم أو أكثر وهو يساوي عشرة جيادا 1439.

Mas'alah: How is the nisab value calculated for theft of combined items?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=355)

قيمة كل من الكوز والعسل تقدر في النصاب الخ 1442. وقال محمد: لو سرق كوزا فيه عسل وقيمة العسل درهم وقيمة الكوز تسعة دراهم قطع. وكذلك أن سرق حمارا قيمته تسعة دراهم وعليه أكاف قيمته درهم قطع.

Sub-topic – Theft of Mixed or Non-Monetary Items

Mas'alah: Does the stolen property need to be minted dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=536)

قوله: (مضروبة كانت أو غير مضروبة) اختلفت الرواية في ذلك وظاهر الرواية أنه يشترط المضروبة وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو الأصح لأن اسم الدراهم يطلق على المضروبة عرفا حتى لو سرق عشرة دراهم تبرا قيمتها أقل من عشرة مضروبة لم يقطع. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه سوى بين المضروبة وغيرها كنصاب الزكاة ثم المعتبر في الدراهم أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بدليل مقادير الديات وإن سرق دراهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة لم يقطع حتى تساوي عشرة دراهم جياد إذ لا عبرة للوزن فيها وكذا إذا سرق نقرة وزنها عشرة وقيمتها أقل لم يقطع، ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم جيادا قطع وإن كانت أقل لم يقطع ولا قطع على مجنون ولا صبي لأنهما غير مخاطبين ولكن يضمنان المال وإن كان يجن ويفيق فسرق في حال إفاقته قطع كذا في الخجندي

Mas'alah: What are the conditions regarding the quality and weight of stolen dirhams for amputation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1158)

قال في (المغرب) : الدراهم اسم للمضروبة فقوله (مضروبة) تأكيد وهذا أعني اشترط كونها مضروبة هو ظاهر الرواية وهو الأصح لظاهر الحديث ورعاية لكمال الجناية، ومن ثم شرطنا جودتها فلا قطع لو كانت زيوفا أو نبهرجة، ولا بد أن تكون العشرة وزن سبعة على ما مر في الزكاة وغير الدراهم يعتبر بها حتى لو سرق دينارا قيمته أقل من عشرة لا يقطع فإن كانت قيمته وقت السرقة ووقت القطع عشرة بتقوم عدلين قطع فإن نقصت وقت القطع عن عشرة لم يقطع إلا إذا كان النقص لعيب حدث أو فوات بعض العين، فعلى هذا لو سرق في بلد ما قيمته عشرة فأخذ في

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for theft of silver bullion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=185)

وفي سرقة مثلها لا يقطع مالم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for minted dirhams in theft amputation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2417)

واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح رعاية لكمال الجناية، [فتح القدير] وكان أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن مولاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، حديثه في القطع مرسل، فهذا يخالف

الشافعي وغيره ممن ذكر أن أيمن بن أم أيمن قتل يوم حنين وأنه صحابي حيث جعله من التابعين، وهكذا فعل الدارقطني في سننه، أيمن لا صحبة له وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الخلفاء بعده، وهو الذي يروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ثمن المجن دينار» روى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد. والحاصل أنه اختلف في أيمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي أو تابعي ثقة، فإن كان صحابيا فلا إشكال. وإن كان تابعيا ثقة كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان فحديثه مرسل. والإرسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره، وحينئذ فقد اختلف في تقويم ثمن المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر هنا لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود، ثم يقوى بما رواه النسائي أيضا بسنده عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم» ، وأخرجه الدارقطني أيضا، وأخرجه هو وأحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذا إسحاق بن راهويه. ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ما بلغ ثمن المجن قطعت: يد صاحبه» وكان ثمن المجن عشرة دراهم. قال المصنف: وتأيد ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –، «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق. ومن طريقه الطبراني في معجمه. وأشار إليه الترمذي في كتابه الجامع فقال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم بن عبد الرحمن يسمع من ابن مسعود انتهى. وهو صحيح لأن الكل ما رووه إلا عن القاسم، لكن في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه «عن عبد

الله بن مسعود قال: كان قطع اليد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عشرة دراهم» ، وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة: «إنما كان القطع في عشرة دراهم» . وأخرجه ابن حرب من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة يرفعه «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» فهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على الرفع (قوله واسم الدراهم) يعني في الحديث وهو قوله أو عشرة دراهم (ينطلق على المضروبة عرفا) فإذا أطلق بلا قيد، فهو وجه اشتراط كونها مضروبة في القطع كما ذكره في القدوري (وهو ظاهر الرواية وهو الأصح) للظاهر من الحديث و (رعاية لكمال الجناية) لأنها شرط العقوبة، وشروط العقوبات يراعى وجودها على وجه الكمال. ولهذا شرطنا الجودة حتى لو كانت زيوفا لا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the value of a shield (mijann) for the theft threshold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2742)

من ذلك هو العشرة، لوجود الزيادة فيها، فوجب مثله في تقويم ثمن المجن.

Mas'alah: What is the minimum value of a rope for the amputation penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2747)

وأما الحبل الذي يكون منه ما يساوي العشرة، والعشرين، وأكثر من ذلك.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing uncoined gold or silver (tibr)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

وكذا روي عن أبي يوسف ومحمد أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبرا ما لم تكن مضروبة

Mas'alah: Does stealing oil worth ten dirhams necessitate amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=355)

ولو سرق دهنا يساوي عشرة جيادا قطع.

Sub-topic – Timing of Value Assessment

Mas'alah: Is the nisab considered at the time of taking or at the time of obligation for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28992 – قالوا: قدر النصاب إذا اختلف فيه حال الوجوب وحال الأخذ فالمعتبر بحال الأخذ أصله إذا أخذه وقيمته أقل من قدر النصاب ثم زادت قيمته.

Mas'alah: When is the value of stolen goods assessed for the theft threshold?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

ويجب أن يكون قيمة المسروق عشرة من وقت السرقة إلى وقت القطع ولا ينتقص من حيث السعر

Mas'alah: What is the ruling if theft and seizure occur in different cities?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

ولو سرق في بلد وأخذ في بلد أخرى لا يقطع ما لم تكن القيمة في البلدين عشرة

Mas'alah: When is the value of the nisab assessed for theft amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=356)

متى تحدد قيمة النصاب 1445. ولو أن رجلا سرق ثوبا يساوي عشرة ثم ارتفعا إلى القاضي وهو يساوي أقل من عشرة، قال محمد: لا يقطع. وكذلك لو سرق في بلد ثوبا يساوي عشرة، ثم ارتفعا إليه في بلد يساوي فيه أقل من عشرة لا يقطع.

Sub-topic – Combining Separate Thefts to Reach Nisab

Mas'alah: Is amputation required if ten dirhams are not taken in a single instance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=897)

يقطع ما لم يوجد إخراج العشرة جملة مرة واحدة

Mas'alah: Does stealing one dirham from each of ten separate purses in one house necessitate amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=353)

سرق عشرة دراهم من عشرة 1430. ابن رستم عن محمد في رجل سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل كيس درهما، قال: يقطع إذا أخذها قبل أن يخرج من البيت.

Mas'alah: Are two separate thefts combined to reach the nisab for amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=353)

لا يجمع بين السرقتين لتكملة النصاب 1431. ولو سرق ثوبا يساوي تسعة دراهم وأخرجه من البيت، وضع عند النقب ثم دخل فأخذ ثوبا آخر يساوي سبعة فإنه لا يقطع لأنهما سرقتان، لأنه لم يسرق في السرقة عشرة دراهم كاملة.

BAB 9

باب السرقة من الأقارب

The Chapter on Theft from Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft from Creditors of Relatives

Mas'alah: Does a thief face amputation for stealing from a creditor of a relative?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=323)

بخلاف سرقته من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون) فإنه يقطع لان حق الاخذ لغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a creditor of a minor son?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=323)

ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شئ قطع فيه ولم يتغير) أما لو تبدل العين أو السبب كالبيع قطع. على ما في المجتبى (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a creditor of one's minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2226)

ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير) [رد المحتار] الإعطاء الآن. ولا فرق بين كون المديون المسروق منه مماطلا أو لا خلافا للشافعي، وتمامه في الفتح (قوله أو زائدا عليه أو أجود) أنت خبير بأن الضمير في زائدا وأجود

عائد على الدين، وفي عليه على المسروق، فالمناسب للتعميم أن يقال أو أنقص منه أو أردأ فيعلم حكم الزائد والأجود بالأولى. والحاصل أنه لو سرق أكثر من دينه لا يقطع؛ لأنه يصير شريكا في ذلك المال بمقدار حقه كما في الفتح، وعلى قياسه يقال فيما لو سرق الأجود تأمل (قوله؛ لأن النقدين جنس واحد حكما) ولهذا كان للقاضي أن يقضي بها دينه من غير رضا المطلوب بحر. قلت: وهذا موافق لما صرحوا به في الحجر. ومفاده أنه ليس للدائن أخذ الدراهم بدل الدنانير بلا إذن المديون ولا فعل حاكم، وقد صرح في شرح تلخيص الجامع في باب اليمين في المساومة بأن له الأخذ وكذا في حظر المجتبى، ولعله محمول على ما إذا لم يمكنه الرفع للحاكم، فإذا ظفر بمال مديونه له الأخذ ديانة بل له الأخذ من خلاف الجنس على ما نذكره قريبا (قوله ومنه الحلي) أي بسبب ما فيه من الصياغة التحق بالعرض (قوله ما لم يقل إلخ) ؛ لأنه لا يكون رهنا أو قضاء لدينه إلا بإذن مالكه فكأنه ادعى أخذه بإذنه فلا يقطع. وفي الفتح: وعن أبي يوسف لا يقطع بالعروض؛ لأن له الأخذ عند بعض العلماء. قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يصير شبهة دارئة إلا إن ادعى الرهن أو القضاء. مطلب يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة (قوله وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس) أي من النقود أو العروض؛ لأن النقود يجوز أخذها عندنا على ما قررناه آنفا. قال القهستاني: وفيه إيماء إلى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية، وهذا أوسع فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي. اهـ. قلت: وهذا ما قالوا إنه لا مستند له، لكن رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر. قال: ونقل جد والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق. والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم للعقوق: عفاء على هذا الزمان فإنه ... زمان عقوق لا زمان حقوق وكل رفيق فيه غير مرافق ...

وكل صديق فيه غير صدوق (قوله بخلاف سرقته من غريم أبيه) سقط من بعض النسخ لفظ غريم وهو خطأ (قوله لا) أي لا يقطع؛ لأن له ولاية أخذ دين ابنه الصغير. بقي لو لم يكن له ولاية لسوء اختياره أو لكونه رقيقا. واستظهر ط أنه كذلك ويظهر لي خلافه تأمل (قوله كسرقة شيء إلخ) أي إذا سرق شيئا فقطع فيه فرده إلى مالكه ثم سرقه ثانيا

Sub-topic – Theft from a Mahram Relative by Suckling

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mahram relative by suckling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=323)

أو من ذي رحم محرم لا برضاع) فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو أخ فإنه رحم نسبا محرم رضاعا. عيني فسقط كلام الزيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mahram relative by suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2227)

أو من ذي رحم محرم لا برضاع) فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو أخ رضاعا فإنه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي. (

Mas'alah: Does mahramiyyah without blood relation prevent the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3481)

وجه الظاهر أنه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة، لبسوطة بينهما في الأموال عادة ودلالة، وهو نظير الخلاف في الشهادة.

Mas'alah: Does a thief have his hand cut off for stealing from a relative by fosterage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1166)

منه لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم. ـــــــــ (الكافي) إلا أن هذا الوجه قد يعكر عليه ما قالوه من أنه لو سرق مال ذي الرحم من بيت غيره فإنه يقطع اعتبارا للحرز مع أن في القطع القطعية موجودة قال في (الفتح) : وأجاب في (البحر) بأن القطع حق الله تعالى فلا يكون قطعية انتهى. وأنت خبر بأن هذا مشترك الإلزام أن يجوز أن يقال بالقطع فيما إذا سرق من بيت ذي الرحم المحرم ولا يلزم القطعية لأنه حق الله تعالى، نعم قال الشارح: ينبغي أن لا يقطع في الولاد للشبهة في ماله على ما مر (لا برضاع) يعني إذا كانت المحرمية برضاع يقطع كما إذا سرق من أبيه أو ابنه أو أخيه رضاعا، وقول الشارح هذا لا حاجة إلى إخراجه إذا لم يدخل في الرحم المحرم، رده العيني بجواز أن يكون رحما من النسب ومحرما من الرضاع فيحتاج إلى إخراجه انتهى. وذلك كابن العم الذي هو أخوه رضاعا وهو الحق وهذا لأن الرحم لا يكون إلا نسبا، وأما المحرم فقد يكون من الرضاع أيضا فأخرجه فكأنه قال محرم نسبي. (و) كذا لا يقطع فيما إذا سرق (من زوجته) ولو من وجه كالمبانة في العدة، (و) كذا إذا سرقت هي (زوجها) للإذن في الدخول عادة فاختل الحرز ولا فرق بين كونه زوجها وقت السرقة أم لم يكن لكنه صار زوجا قبل القضاء، وكذا لو تزوجها بعد القضاء عندهما خلافا لأبي يوسف ولو سرق أحدهما من الآخر فطلقها قبل الدخول لم يقطع أيضا، (و) كذا لا يقطع العبد مدبرا كان أو مكاتبا أو مأذونا أو كانت أم ولد لو سرق من (سيده أو زوجته) ، أي: زوجة سيده لما قلنا من اختلال الحرز للإذن بالدخول، وعن ابن عمر أنه جيء له بعبد سرق من امرأة سيده فقال: (عبدكم سرق من امرأتكم لا قطع عليه) ، (و) كذا لا يقطع السيد إذا سرق من

(مكاتبه) بلا خلاف لأن له حقا في إكسائه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبة. (و) كذا إذا سرق من (ختنه) وهو زوج كل ذي رحم محرم منه (وصهره) وهو [515/أ] كل ذي رحم محرم من امرأته عند الإمام وقالا: يقطع لعدم الشبهة في ملك البعض / لأنها تكون بالقرابة وهي منتفية وله أن العادة جارية في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز وتأخير الشيخ لدليله مؤذن بترجيحه والخلاف مقيد بما إذا كان البيت لحي فإن كان للميت لا يقطع اتفاقا، والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع وعلى هذا الخلاف ما لو سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة، (و) كذا لا يقطع إذا سرق (من مغنم) لما في مصنف عبد الرازق عن

Mas'alah: Does the prohibition of marriage through fosterage affect the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5925)

29259 – فإن قيل: اعتبار تحريم المناكحة لا يصح؛ لأن، الرضاع يتعلق به تحريم

المناكحة على التأبيد ولا يؤثر في القطع. 29260 – قلنا: لم نعلق الحكم بالتحريم. وإنما علقنا بالقرابة الكاملة. وجعل تحريم المناكحة حقيقة كمال القرابة، فمجرد التحريم إذن لم يؤثر في هذا الحكم فلم يلزمنا. 29261 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وبقوله – صلى الله عليه وسلم: (القطع في ربع دينار) . 29262 – قلنا: المراد به إذا سرق مالا من غير شبهة. ولا نسلم ارتفاع الشبهة في مال الأخ. ولأنه عموم مخصوص بما ذكرنا. 29263 – قالوا: قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة فلا يتعلق بها سقوط القطع كابن العم. 29264 – قلنا: ابن العم

عكس مسألتنا. لأنه قرابته لم تكمل. بدلالة أنها لا تحرم المناكحة. وقرابة الأخ كاملة على أن الأخ ألحلق بابن العم في جواز الشهادة وجريان القصاص. ولحق بالولد في التحريم الدال على كمال القرابة. وفي حجب الأم كما يحجبها الولد وفي مشاركة الحد عندهم. وإذا كاد به أصلان كان ما يوجب سقوط الحد أولى مما يوجب ثبوته. وكان اعتبار ما يؤدي إلى صلة الرحم أولى مما يؤدي إلى قطعها. 29265 – وقولهم: إن النفقة لا تجب له مع اختلاف الدين. ولا تدخل في الكتاب يدل على الشبه بابن العم. 29266 – وقد بينا شبهه بالوالدين من الوجه الذي بينا.

Sub-topic – Theft from Spouses

Mas'alah: What is the ruling on theft from a spouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

من زوجته) وإن تزوجها بعد القضاء. جوهرة (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a husband, a slave from his master, or from a wife's husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=324)

وزوجها ولو كان) المسروق (من حرز خاص له، و) لا (عبد من سيده أو عرسه أو زوج سيدته) للاذن بالدخول عادة (

Mas'alah: How does the existence of a marital relationship affect the theft penalty compared to other rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

والحاصل أن في باب السرقة يكتفى بوجود الزوجية في حالة من الأحوال قبل القطع لسقوطه وفي باب الرجوع في الهبة لا بد من قيام الزوجية وقت الهبة فلو حدثت بعدها فالرجوع ثابت وفي الوصية الاعتبار لها حالة الموت لا غير

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses or between a slave and master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=484)

"وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته لم يقطع" لوجود الإذن بالدخول عادة وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لبسوطة بينهما في الأموال عادة ودلالة وهو نظير الخلاف في الشهادة

Mas'alah: Is the hand cut for theft between spouses or between a slave and master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=366)

وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته لم يقطع لوجود الإذن بالدخول عادة وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لبسوطة بينهما في الأموال عادة ودلالة وهو نظير الخلاف في الشهادة

Mas'alah: Does marriage between the thief and the victim after the theft nullify the amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=634)

ولو سرقت من أجنبي أو سرق من أجنبية ثم تزوجا سقط القطع، لأن اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء أولى، ويقطع السارق بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستأجر والمرتهن والأب والوصي.

Mas'alah: Is a thief cut off for stealing from a spouse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=539)

قوله: (وكذا إذا سرق أحد الزوجين من الآخر) لأن بينهما سببا يوجب التوارث، ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع لم يقطع وإن تزوجها بعد القضاء بالقطع فكذلك أيضا لم يقطع عندهما. وقال أبو يوسف: يقطع ولو سرقت المرأة من زوجها أو سرق هو منها ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لم يقطع واحد منهما لأن أصله غير موجب للقطع وإن سرق من امرأته المبتوتة أو المختلعة إن كانت في العدة لم يقطع سواء كانت مطلقة اثنتين أو ثلاثا وكذا إذا سرقت هي من زوجها وهي في العدة لم تقطع

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses regarding amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=643)

والثالث اذا سرق الزوج من امرأته والمرأة من زوجها فانه لا قطع في ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله والشافعي وفى قول اصحابه يقطع الا ان يسرق من البيت الذى يسكنه لم يقطع متفقا

Mas'alah: What is the ruling on theft by a slave of one spouse from the other spouse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=643)

ولو سرق عبد الزوج من امرأته او عبد المرأة من زوجها فانه يقطع اذا لم يكن من خدمه ولا ممن يأتمنه على بيته

Mas'alah: Is the hand cut off for a spouse stealing from the other spouse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2078)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft between spouses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2078)

ولا من زوج و) لا من (عرس) أي ولا قطع بسرقة الزوجة من حرز زوجها الخاص به، ولا بسرقة الزوج من حرز زوجته الخاص بها. وللشافعي ثلاثة أقوال: قول بالقطع كمالك وأحمد، وقول بعدمه، وهو رواية عن أحمد، وقول بقطع الزوج بسرقة مال زوجته، وعدم قطع الزوجة بسرقة مال زوجها، لأن لها حقا في ماله وهو النفقة، ولا حق له في مالها. ولنا أن بين الزوجين بسوطة في المال عادة. – ––

) ***

Mas'alah: What are the rulings on theft from a spouse or master?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ولا من الزوج وعرس ولا من مال خاص له من سيده وعرسه وزوج سيدته

Mas'alah: Is the hand cut off for theft between spouses, parents, children, or master and slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft from relatives and spouses?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=936)

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكصندوق ويحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد

ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لأبي يوسف في الأم ولا قطع بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده أو زوجة سيده أو زوج

سيدته أو

مكاتبه ختنه أو صهره خلافا لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهارا وإن كان ربه عنده أو من بيت أذن في دخوله أو مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا أو من المسجد متاعا

وربه عنده أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى الدار أو سرق بعض أهل

حجر دار من حجرة أخرى فيها أو أخذ شيئا من حرز فألقاه في الطريق، ثم خرج فأخذه أو حملة على حمار فساقه فأخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فأخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو أدخل الخارج يده فتناول وقال أبو يوسف يقطع الداخل في الأولى

ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخذ شيئا أوطر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وإن حلها وأخذ من داخل الكم تقطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا أو حملا لا يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت.

Sub-topic – Theft from a Parent or Child

Mas'alah: From whom is the hand of a thief not cut due to shubha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1634)

(قوله ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبته وختنه وصهره ومن غنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع) لوجود الشبهة في كل واحد منها أما إذا سرق من قريبه المحرم فللدخول في الحرز مع البسوطة في المال في الأصول، والفروع، والمراد من السرقة منه السرقة من بيته أطلقه فشمل ما إذا سرق ماله أو مال غيره؛ لأن بيته ليس بحرز في حقه مطلقا واحترز به عما إذا سرق مال محرمه من بيت غيره، فإنه يقطع لوجود الحرز وينبغي أن لا يقطع لما في القطع من القطيعة فيندرئ كذا في فتح القدير، وقد يقال ليس القطع حقه، وإنما هو حق الشرع فلا يكون قطيعة وينبغي أن لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله فعدم القطع في الولاد للشبهة لا لعدم الحرز وفي المحارم لعدم الحرز واحترز بقوله لا برضاع عن المحرم الذي محرميته بالرضاع كابن العم الذي هو أخ من الرضاع، فإنه رحم محرم لا من جهة القرابة، وإنما محرميته من جهة الرضاع فإذا سرق من بيته قطع كما إذا سرق من الرحم فقط وبه اندفع ما في التبيين من أنه لا حاجة إلى إخراجه؛ لأنه لم يدخل في ذي الرحم المحرم. اهـ. ظنا منه أنه متعلق بالرحم وليس كذلك بل متعلق بالمحرم كما علمت، وأما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج [منحة الخالق] [سرقة الساج والقنا والأبنوس والصندل والفصوص

الأخضر] قوله فلو كان ثقيلا إلخ) قال في الفتح ونظر فيه بأن ثقله لا ينافي في ماليته ولا ينقصها، وإنما ثقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة ولو صح هذا امتنع القطع في فردة حمل من قماش ونحوه وهو منتف ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع. اهـ. وأجاب بعضهم بأنه إنما يرد لو لم يقل في الهداية؛ لأن الثقيل منه فمع التقييد بقوله منه لا يرد. اهـ. وفيه نظر ظاهر. [فصل في الحرز] (قوله: ثم الإخراج من الحرز شرط إلخ) حاصل كلامه على ما يفهم من الفتح أن الإجماع منعقد على اعتبار الحرز وأن من نقل عنه خلاف ذلك لم يثبت عنه، والآية وإن كانت قطعية لكن ثبت تخصيصها بمقدار النصاب فجاز تخصيصها بعد ذلك بما هو من الأمور الإجماعية وأخبار الآحاد ونحوها فقوله بناء قيد لنقل ابن المنذر الإجماع وقوله بعض ما خصص متعلق بقوله تخصيصا وقوله به بالإجماع متعلقان بتخصيص أيضا لكن الباء في بالإجماع للسببية (قوله: أما إذا سرق من قريبه المحرم إلخ) قال البرجندي الظاهر أنه لا دخل للقرابة، وإنما المعتبر الحرز ففي كل موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا حشمة لا يقطع سواء كان بينهما قرابة أو لا ولهذا لا يقطع لو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره قال الحموي وفيه نظر، فإن الصديقين يدخل أحدهما بيت الآخر بلا مانع ولا حشمة مع أنه يقطع إذا سرق من بيت صديقه فظهر أن للقرابة يعني المؤبدة بالمحرمية مدخلا ويدل على ذلك تعليلهم المسألة بأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم وأقول: هذا لا يرد على البرجندي؛ لأن الصديق، وإن كان يدخل محل صديقه بلا مانع ولا حشمة لكن لزمه القطع للسرقة من بيت لم يؤذن له في دخوله حتى لو سرق من المحل الذي جرت عادته بدخوله لم يقطع كذا في حاشية أبي السعود (قوله: وقد يقال ليس القطع حقه إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن هذا مشترك الإلزام إذ يجوز أن يقال بالقطع فيما إذا سرق من بيت ذي الرحم المحرم ولا يلزم القطيعة؛ لأنه حق الله تعالى. اهـ. وقد يقال إنه، وإن لم يلزم ذلك هناك لكن عدم الحرز مانع من القطع ولو كان غير محرم فتدبر. (قوله وبه اندفع ما في

التبيين إلخ) سبقه إلى هذا العيني وتبعه في النهر وغيره وهذا غفلة منهم عن عبارة الزيلعي، فإن نسخة الكنز التي شرح عليها بلفظ ذي رحم محرم منه ومثلها عبارة الهداية فقوله منه قيد للمحرم وضميره لرحم أي محرم من الرحم فخرج به ابن العم الذي هو أخ من الرضاع؛ لأنه محرم من الرضاع لا من الرحم فقوله بلا رضاع لم يفد

سيدته فلوجود الإذن بالدخول عادة فانعدم الحرز أطلق في الزوجين فشمل الزوجية وقت السرقة فقط بأن سرق منها ثم أبانها وانقضت عدتها ثم ترافعا فلا قطع، والزوجية بعدها كما إذا سرق من أجنبية ثم تزوجها ثم ترافعا فلا قطع ولو بعد القضاء وكذا عكسه لوجود الشبهة قبل الإمضاء وشمل الزوجية من وجه كما إذا سرق من مبتوته في العدة أو سرقت هي منه لوجود الخلطة بخلاف ما إذا سرق منها بعد الانقضاء، فإنه يقطع.

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing from a close relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3479)

والثاني للمعنى الثاني. ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها، بخلاف الصديقين؛ لأنه عاداه بالسرقة. وفي الثاني خلافا للشافعي – رحمه الله – لأنه ألحقها بالقرابة البعيدة، وقد بيناه في العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from parents, children, or close relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=483)

"ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع" فالأول وهو الولاد للبسوطة في المال وفي الدخول في الحرز والثاني للمعنى الثاني ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها بخلاف الصديقين لأنه عاداه بالسرقة وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله لأنه ألحقها بالقرابة البعيدة وقد بيناه في العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from close relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=366)

ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع فالأول وهو الولاد للبسوطة في المال وفي الدخول في الحرز والثاني للمعنى الثاني ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها بخلاف الصديقين لأنه عاداه بالسرقة وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله لأنه ألحقها بالقرابة البعيدة وقد بيناه في العتاق

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a close relative, master, or public treasury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=631)

قال: (ولا من سرق ذي رحم محرم، أو من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدته، أو زوجته، أو مكاتبه، أو من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من مال له فيه شركة) لوقوع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبسوطة في البعض في مال الآخر، ولأن له حقا في أكساب المكاتب وله نصيب في بيت المال والمغنم، وهو مروي عن علي - رضي الله عنه -، وكذا إذا سرق المكاتب من مولاه لا يقطع، ولا

يقطع بالسرقة من غريمه مثل ماله عليه لأنه استوفى حقه، والحال والمؤجل سواء، لأن الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة، وكذا لو سرق أكثر من حقه لأنه يصير شريكا بمقدار حقه. وكذا إذا أخذ أجود من دراهمه أو أردأ، لأن الجنس متحد؛ ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه، لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا إلا إذا قال: أخذته رهنا بحقي أو قضاء به فلا يقطع لأنه مختلف فيه فقد ظن في موضعه. قوم سرقوا وفيهم صبي أو مجنون لا قطع عليهم، وإن تولى ذلك الكبير لأنه فعل واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقين للشبهة، وكذا شريك ذي الرحم المحرم. وقال أبو يوسف: ادرإ الحد عن الصبي والمحرم، واقطع الآخر اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، إذ فعل كل واحد منهما معتبر بانفراده، وشريك الأخرس كشريك الصبي في الخلاف لأنه لا حد على الأخرس لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة الشركة ونحوها. قال أبو حنيفة: لا يقطع الأعمى إذا سرق لجهله بمال غيره وحرز غيره. [فصل بيان محل القطع]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from close relatives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2383)

(ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع) فالأول وهو الولاد للبسوطة في المال وفي [العناية] [فصل في الحرز والأخذ منه] لما كان تحقق السرقة موقوفا على كون المسروق مالا محرزا وفرغ عن ذكر الموصوف شرع في بيان الحرز الذي يحصل به الوصف، ثم العلة في سقوط القطع عن قرابة الولاد أمران: البسوطة في المال وفي حق الدخول

الدخول في الحرز. والثاني للمعنى الثاني، ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها، بخلاف الصديقين لأنه عاداه بالسرقة. وفي الثاني خلاف الشافعي – رحمه الله – لأنه ألحقها بالقرابة البعيدة، وقد بيناه في العتاق

Mas'alah: Is a thief cut off for stealing from parents, children, or close relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=539)

قوله: (ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع) وإن سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لم يقطع وإن سرق ماله من بيت غيره قطع اعتبارا للحرز وعدمه كذا في الهداية وإن سرق من أمه من الرضاعة قطع وعن أبي يوسف لا يقطع لأن له أن يدخل عليها من غير استئذان ولا وحشة بخلاف ما إذا سرق من أخيه من الرضاعة فإنه يقطع إجماعا.

Mas'alah: Who are the persons from whom theft does not incur amputation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=191)

القوم الذين لا يقطع الشخص في السرقة منهم: قال أبو يوسف: ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوي رحم محرم منه. ولا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها، ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده، ولا السيد من مال عبده، ولا المكاتب من مال سيده، ولا سيده من ماله،

ولا من سرق من الفيء، ولا من سرق من الخمس، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه، ولا من الخان إذا دخله، ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع الشركة، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا.

Mas'alah: Why is the hadd penalty for theft not applied to stealing from a close relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1896)

(قال) في الأصل، ولم يجعل هذا كالسرقة يعني إذا سرق مال أخيه أو أخته لا يقطع ثم أجاب وقال: ألا ترى أنه لو زنى بأخته وعمته حددته، ولو سرق من واحدة منهما لم أقطعه؟ وإنما أشار بهذا إلى أن في حد السرقة لا بد من هتك الحرز، والإحراز لا يتم في حق ذي الرحم المحرم؛ لأن بعضهم يدخل بيت بعض من غير استئذان وحشمة بخلاف حد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mahram relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1951)

(قال) ومن سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع عند علمائنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – في الوالدين والمولودين كذلك، وفي غيرهم يجب القطع؛ لأنه ليس بينهما ولاد ولا جزئية، فلا تتمكن الشبهة لأحدهما في مال صاحبه كبني الأعمام والدليل عليه قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه وجواز وضع الزكاة فيه، ولأن الثابت بهذه القرابة بينهما

Mas'alah: What is the evidence for not amputating a thief who steals from relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1952)

(وحجتنا) فيه قوله تعالى {، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم} [النور: 61] الآية، فالله تعالى رفع الجناح على الداخل في بيت الإخوة والأعمام والأكل منه فظاهر هذا يقتضي الإباحة والظاهر وإن ترك لقيام الدليل يبقى شبهة، ألا ترى أنه عطف بيوت الإخوة والأعمام على بيوت الآباء والأولاد، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، ولا يدخل عليه قوله تعالى في آخر الآية {أو صديقكم} [النور: 61] ؛ لأن الصداقة لا تبقى مع السرقة فلانعدام السبب عند السرقة تنتفي الشبهة هناك، فأما الأخوة تبقى مع السرقة كالأبوة، والمعنى فيه أن بينهما قرابة محرمة للنكاح فكانت كالولاد وتأثيره أن البعض يدخل بيت البعض من غير استئذان ولا حشمة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft by a mahram relative versus a non-mahram relative?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=278)

والسادس لاقطع على الرحم المحرم اذا اسرق وعلى الرحم غير المحرم القطع

Mas'alah: Does a parent or child have their hand amputated for stealing from each other?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=643)

وأصحابه وابي عبد الله كما يأكل بعضهم من بيت بعض وتجب نفقة بعضهم على بعض وفى قول الشافعي يقطع جميعا الا ان يسرق الوالد من مال ولده فانه لا يقطع كما لا

يقتل اذا قتل ولده او ولد ولده ويقطع اذا سرق الولد من مال والده كما انه يقتل اذا قتل والده

Mas'alah: Why does the hadd penalty for theft not apply to a father or son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5908)

29151 - قلنا: ليس إذا وجب القطع على غيره وجب عليه. لأن القطع يجب على الأجنبي بالسرقة ولا يجب على الأب والابن لاختلاف حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from a close blood relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5924)

مسألة 1448 [حكم السارق من ذي رحم]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a thief who steals from a close blood relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5924)

29246 - قال أصحابنا: إذا سرق من ذي رحم محرم لم يقطع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a thief who steals from a relative with no blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5924)

29247 – وقال الشافعي: إن سرق [ممن لا دية] بينه وبينه قطع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for not amputating a thief who steals from close relatives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5924)

29248 – لنا: قوله تعالى: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت أبابكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم} . فأباح سبحانه الأكل من بيوت محارمه، ولم يشرط الأذن. وهذا [يفيد إباحة] الدخول. وذلك يمنع وجوب القطع.

Mas'alah: Does stealing from a friend or close relative necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5925)

29256 – قلنا: هذا ظاهر يقتضي سقوط القطع عنه لولا قيام الدليل، ولأنه إذا عزم على سرقة مال صديقه فليس بصديق عند الأخذ فيجب عليه القطع؛ ولأنه ذو رحم محرم كالأب ولا تجوز منا كحته على التأييد لأجل القرابة.

Mas'alah: How is kinship as a cause for dropping the hadd penalty for theft established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5925)

29258 – قلنا: إذا ثبت هذا بطل قول مخالفنا. وليس يلزمنا أن ينصب علة تعم

مواضع الخلاف على أن التعليل يقع لجهة القرابة التي هي الأخوة والعمومة وتلك الجهة تثبت تحريم المناكحة ممن تصح منا كحته.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a close blood relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

ولا قطع على من سرق من ذي رحم محرم عندنا سواء كان بينهما ولاد، أو لا، وقال الشافعي: في الوالدين، والمولودين كذلك فأما في غيرهم فيقطع، وهو على اختلاف العتق، والنفقة، قد ذكرنا المسألة في كتاب العتاق، والصحيح قولنا؛ لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه بغير إذن عادة، وذلك دلالة الإذن من صاحبه فاختل معنى الحرز، ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم. وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a close relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

ولا) يقطع (بسرقة من ذي رحم محرم منه ولو) كان المسروق (مال غيره) يعني أن السرقة من ذي الرحم المحرم سواء كان المسروق مال ذي الرحم أو مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز (بخلاف ماله) أي مال المحرم إذا سرق (من بيت غيره) حيث يقطع لتحقق الحرز (و) بخلاف (مال مرضعته مطلقا) أي سواء سرق من بيتها أو بيت غيرها حيث يقطع لتحقق الحرز.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from his parents, child, or close relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2439)

(ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع) فالأول وهو الولاد للبسوطة في المال وفي [فتح القدير] وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع) وهو بالجر عطف على لفظ اتحاد لا على لفظ المحل: أي وانتفت الشبهة الناشئة من القطع لا من اتحاد القطع وهي شبهة قيام سقوط العصمة لأنها كانت باعتبار اتحاد العين والتغير يوجبها شيئا آخر. فإن قيل: العين قائمة حقيقة وإنما تبدل الاسم والصورة. أجيب بأن المتمكن قبل تبدل الصورة شبهة سقوط العصمة فكان المتمكن بعده شبهة الشبهة فلا تعتبر. وفي شرح الطحاوي: وإذا سرق ذهبا أو فضة وقطع به ورده فجعله المسروق منه آنية أو كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد السارق فسرقه لا يقطع عند أبي حنيفة لأن العين لم تتغير عنده، وقالا: يقطع لأنها تغيرت. وفي كفاية البيهقي: سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع، لأنه لا يقطع حق المالك لو فعله الغاصب فلم يصر في حكم عين أخرى. . [فصل في الحرز والأخذ منه] قدم بيان ما يتعلق بذات المسروق وهو ما يقطع فيه وما لا يقطع لأنه كلام في ذاته، ثم ثنى بحرزه لأنه خارج عنه، ثم الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم. وعن عائشة والحسن والنخعي أن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به. وعن الحسن مثل قول الجماعة. وعن داود لا يعتبر الحرز أصلا. وهذه الأقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا فهو كالإجماع، قاله ابن المنذر. وقد ثبت أن لا قطع في أقل من ثمن المجن، ولا قطع في حريسة الجبل فتخصصت الآية به فجاز تخصيصها بعده بما هو من الأمور الإجماعية وما بأخبار الآحاد، وسيأتي ما هو

أبلغ من ذلك. ثم الحرز ما عد عرفا حرزا للأشياء لأن اعتباره ثبت شرعا من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه والعرف يتفاوت وقد يتحقق فيه اختلاف لذلك، وهو في اللغة الموضع الذي يحرز فيه الشيء، وكذا هو في الشرع إلا أنه بقيد المالية: أي المكان الذي يحرز فيه المال كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا (قوله ومن سرق من أبويه) وإن عليا (أو ولده) وإن سفل (أو ذي رحم محرم منه) كالأخ والأخت والعم والخال والخالة والعمة (لا يقطع)

الدخول في الحرز. والثاني للمعنى الثاني، ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها، بخلاف الصديقين لأنه عاداه بالسرقة. وفي الثاني خلاف الشافعي – رحمه الله – لأنه ألحقها بالقرابة البعيدة، وقد بيناه في العتاق

Mas'alah: From whom is the hand not cut for theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ولا من سرق من ذي محرم منه بخلاف مال في بيت غيره ومال مرضعته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a close blood relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2759)

مسألة: [عدم القطع في السرقة من ذي الرحم المحرم] قال أبو جعفر: (ولا قطع على من سرق من ذي رحم محرم منه) . وذلك لقول الله تعالى: ولا على أنفسكم أن تأكلوا

من بيوتكم أو بيوت أبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخولكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ، فأباح الله سبحانه الأكل من بيوت هؤلاء، ومعلوم أن ذلك يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم، لم يكن مالهم محرزا منهم، ولا يجب القطع إلا في سرقة من حرز. وأيضا: إباحة أكل أموالهم، تمنع وجوب القطع، لما لهم فيه من الحق كالشريك ونحوه. فإن قيل: قد قال تعالى: أو صديقكم : ويقطع مع ذلك إذا سرق من صديقه. قيل له: ظاهر الآية تنفي وجوبه في الصديق أيضا، إلا أنا خصصناه

منها بالاتفاق، وحكم اللفظ ودلالته باقيان فيما عداه. وعلى أنه لا يكون صديقا إذا قصد السرقة. ووجه آخر: وهو أن له حقا في ماله، يستحقه عليه عند الحاجة إليه بغير بدل، فأشبه السارق من بيت المال، للعلة التي ذكرناها. فإن قيل: قد ثبت الحق له في مال الغير عند الضرورة. قيل له: يأخذه ببدل. وأيضا: فلما استحق عليه إحياء نفسه وأعضائه عند الحاجة إليه بالاتفاق عليه، لإحياء نفسه أو بعض أعضائه.

Sub-topic – Theft from In-Laws and Relatives by Marriage

Mas'alah: What is the ruling on stealing from an in-law or relative by marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وأما إذا سرق من ختنه ومن صهره فالمذكور هنا قول الإمام وعندهما يقطع؛ لأنه لا شبهة في ملك الختن؛ لأنها تكون بالقرابة ولا قرابة وله أن العادة قد جرت بالبسوطة في دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز، والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع وعلى هذا الخلاف إذا سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة ومحل الاختلاف ما إذا لم يجمعهما منزل واحد أما إذا جمعهما منزل واحد فلا قطع اتفاقا كذا في شرح الطحاوي وسيأتي في باب الوصية للأقارب وغيرهم أن الأصهار كل ذي رحم محرم من امرأته، والأختان زوج كل ذي رحم محرم منه،

Mas'alah: What is the ruling on theft from the house of in-laws or relatives by marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

ولو سرق من بيت الأصهار، أو الأختان لم يقطع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يقطع، والخلاف فيما إذا كان البيت للختن أما إذا كان للبنت فلا قطع اتفاقا، وكذا في مسألة الصهر إذا كان البيت للزوجة لا يقطع إجماعا، كذا في الجوهرة النيرة الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والأخت وكل ذي محرم من الختن

والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كأم المرأة وابنتها وكامرأة الأب وكل ذي رحم محرم من أولادها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from relatives by marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1988)

(قال) ولا يقطع السارق من امرأة ابنه أو زوج ابنته أو زوج أمه أو امرأة أبيه إذا سرق من المنزل المضاف إليه؛ لأن له أن يدخل منزل أبيه وأمه، ومنزل ابنه وابنته من غير استئذان، ولا حشمة فلا يتم معنى الحرزية في حقه في منازلهم، فلهذا لا يلزمهم القطع، فأما إذا سرق مال هؤلاء من غير منزل ولده أو والده أو سرق من ابن امرأته أو من أبويها فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - استحسانا، وفي قولهما يقطع، وهو القياس، وهو الخلاف في الأختان والأصهار كلهم سواء على ما ذكرنا هما يقولان لا شبهة للبعض في ملك البعض ولا تأويل، ولا في حرزه، فكانوا بمنزلة الأجانب إلا أن بينهما محرمية ثابتة بالمصاهرة، ولا تأثير للمحرمية في المنع من وجوب القطع كالمحرمية الثابتة بالرضاع وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: بين الأختان والأصهار مباسطة في دخول بعضهم في منزل البعض من غير استئذان فتتمكن شبهة في الحرزية وأدنى الشبهة تكفي في المنع من وجوب القطع، كما لو سرق من منزل أبيه مال امرأته يوضحه أن إقامة المضاف مقام المضاف إليه أصل في الشرع وامرأة الابن مضاف إليه، ولو سرق الأب من المضاف إليه لا يقطع، فكذلك إذا سرق من المضاف باعتبار إقامة المضاف مقام المضاف إليه يوضحه أن الابن جزء من أبيه، ولو سرق الابن مال هذه المرأة من منزلها لم يقطع، فكذلك أبوه، وهذا بناء على أصل علمائنا رحمهم

الله تعالى أن أحد الزوجين إذا سرق مال الآخر لم يقطع والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from in-laws or step-relatives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

ولو سرق من امرأة أبيه، أو من زوج أمه، أو من حليلة ابنه، أو من ابن امرأته أو بنتها، أو أمها ينظر إن سرق مالهم من منزل من يضاف السارق إليه من أبيه، وأمه، وابنه، وامرأته لا يقطع بلا خلاف؛ لأنه مأذون بالدخول في منزل هؤلاء فلم يكن المنزل حرزا في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from an in-law according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

أو صهره) بكسر الصاد، والسكون هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند الإمام (خلافا لهما) ، وللأئمة الثلاثة (فيهما) لعدم الشبهة في المال، والحرز وله أن بين الأختان، والأصهار مباسطة في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز)

Sub-topic – Theft from a Relative's House (Hirz Issues)

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) and the ruling on theft from close relatives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3478)

فصل في الحرز والأخذ منه قال ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع. فالأول وهو الولاد للبسوطة في المال، وفي الدخول في الحرز. [البناية] [فصل في الحرز والأخذ منه] [سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم] م: (فصل في الحرز والأخذ منه) ش: أي هذا فصل في بيان الحرز. والحرز في اللغة: الموضع الحريز، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ. وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة والشخص بنفسه، والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا. قوله: والأخذ منه أي من الحرز ولما احتاجت السرقة إلى وجود المالية، وإلى الحرز عند العامة شرع من الحرز شرط القطع عند عامة أهل العلم. وحكي عن عائشة – رضي الله عنها – والحسن والنخعي: فمن جمع المال ولم يخرج به من الحرز عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة. وحكى داود أنه يعتبر الحرز لإطلاق الآية، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة. وقال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع، والأخبار التي وردت في القطع تخصص الآية. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع) ش: أما السرقة من أبويه فلا قطع فيها بالإجماع قال الأترازي: وكيف يقول بالإجماع وقد قال الكاكي: وقال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، والمزني من أصحاب الشافعي –

رحمه الله: يقطع السارق من أبويه لظاهر النص. وكذلك السرقة من الجد وإن علا، وكذا إذا سرق الأب من ولده. وأما السرقة من ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعم والخال فذلك عندنا لا يقطع، وقالت الثلاثة يقطع. م: (فالأول وهو الولاد) ش: أي قرابة الولاد م: (للبسوطة في المال) ش: أي للبسط وهو السعة في اللغة: النشر م: (وفي الدخول في الحرز) ش: والحاصل أن المانع من القطع في سرقة الولد من والديه والعكس أيضا أمران، أحدهما: الانبساط بينهم في المال، والآخر: الأول بالدخول في الحرز، وهو معنى قوله. وفي الدخول في الحرز، ولهذا يمنع الولاد قبول شهادة أحدهما للآخر ويستحق النفقة في مال أبويه إذا كان فقيرا. ولو سرق الأب أو الجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت من مال

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing another's property from a relative's house or one's own property from another's house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=483)

"ولو سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع" اعتبارا للحرز وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a relative's house or from a house of a non-relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=366)

ولو سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع اعتبارا للحرز وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a relative's house or one's own property from another's house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2384)

(ولو سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع، ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع) اعتبارا للحرز وعدمه [العناية] في الحرز وعن ذي الرحم المحرم أمر واحد وهو البسوطة في الدخول في الحرز. (ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة) الوجه والكف على ما سيجيء في كتاب الكراهية إن شاء الله تعالى. وقوله (وفي الثاني) يعني وفي ذي الرحم المحرم (خلاف الشافعي) فإنه يقول في غير الوالدين والمولودين يجب القطع (لأنه ألحقها بالغرابة البعيدة، وقد بيناه في العتاق) ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع لعدم الحرز (ولو سرق ماله) أي مال ذي الرحم المحرم (من بيت غيره قطع) لوجود الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a non-relative's house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

وإن سرق من منزل آخر فإن كانا فيه لم يقطع بالإجماع، وإن كان لكل واحد منهما منزل على حدة اختلف فيه: قال أبو حنيفة - عليه الرحمة: لا يقطع، وقال أبو يوسف: يقطع إذا سرق من غير منزل السارق، أو منزل أبيه أو ابنه، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي قول محمد مع قول أبي يوسف - رحمهم الله - (وجه) قولهما: أن المانع هو القرابة، ولا قرابة بين السارق، وبين المسروق، بل كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه فلا يمنع وجوب القطع، كما لو سرق من أجنبي آخر. (وجه) قول أبي

حنيفة: أن في الحرز شبهة؛ لأن حق التزاور ثابت بينه، وبين قريبه؛ لأن كون المنزل لغير قريبه لا يقطع التزاور، وهذا يورث شبهة إباحة الدخول للزيارة فيختل معنى الحرز،

Mas'alah: What are the rulings on the place of safekeeping (hirz) and theft from relatives?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=110)

فصل في الحرز والأخذ منه ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع ولو سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي إلا يقطع ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع وإن سرق من أمه من الرضاعة قطع وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته لم يقطع ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع وكذلك السارق من المغنم والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ ومن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت إذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها عن مقصورة إلى صحن الدار قطع وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال

وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وأن ألقاه في الطريق وخرج فأخذه قطع وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم

الأخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع وإن طرصرة خارجة من الكم لم يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه قطع وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه قطع

Mas'alah: What is the ruling on theft from a relative's house or one's own property from another's house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2440)

(ولو سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع، ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع) اعتبارا للحرز وعدمه [فتح القدير] وقال مالك وشذوذ: يقطع بالسرقة من الأبوين لأنه لا حق له في مالهما، ولذا يحد بالزنا بجاريتهما ويقتل بقتلهما وبه يبطل قوله في الكافي، أما في الولاد فلا اختلاف فيه. وقال أبو ثور وابن المنذر: يقطع الأب أيضا في سرقة مال ابنه لظاهر الآية. وقال الشافعي: يقطع في السرقة من غير الولاد. أما وجه الأول: أي عدم القطع في قرابة الولاد فلأنها عادة تكون معها البسوطة في المال والإذن في الدخول في الحرز حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر ولذا منعت شهادته له شرعا، ويخص سرقة الأب من مال الابن قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» وأما غير الولاد وهو الذي أراد المصنف بقوله (والثاني للمعنى الثاني) أي الإذن في الدخول في الحرز فألحقهم الشافعي – رحمه الله – بالقرابة البعيدة. قال المصنف (وقد بيناه في العتاق) أي في مسألة "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" ونحن ألحقناه بقرابة الولاد، وقد رأينا الشرع ألحقهم بهم في إثبات الحرمة وافتراض الوصل، فلذا ألحقناهم بهم في عدم القطع بالسرقة ووجوب النفقة، ولأن الإذن بين هؤلاء ثابت عادة للزيارة وصلة الرحم ولذا حل النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة

كالعضد للدملوج والصدر للقلادة والساق للخلخال. وما ذاك إلا للزوم الحرج لو وجب سترها عنه مع كثرة الدخول عليها وهي مزاولة الأعمال وعدم احتشام أحدهما من الآخر. وأيضا فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها ويحرم قطعها، وبالقطع يحصل القطع فوجب صونها بدرئه ذكره في الكافي وسيأتي ما فيه. ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم} [النور: 61] ورفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقا يؤنس إطلاق الدخول. ولو سلم فإطلاق الأكل مطلقا يمنع قطع القريب، ثم هو إن ترك لقيام دليل المنع بقيت شبهة الإباحة على وزان ما قلنا في «أنت ومالك لأبيك» . فإن قلت: فقد قال {أو صديقكم} [النور: 61] كما قال {أو بيوت أخوالكم} [النور: 61] والحال أنه يقطع بالسرقة من صديقه. أجيب بأنه لما قصد سرقة ماله فقد عاداه فلم يقطع الآخذ إلا في حال العداوة (ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع اعتبارا للحرز وعدمه) فسرقة مال الغير من بيت ذي الرحم المحرم سرقة من غير حرز، وسرقة مال ذي الرحم من بيت

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a mahram relative's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم) منه كالأخوين، والعمين. (

Sub–topic – Theft from a Foster Mother or Sister

Mas'alah: What is the ruling on theft from a foster sister?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3479)

وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة، وهذا لأن الرضاعة قلما يشتهر فلا بسوطة تحرزا عن موقف التهمة، بخلاف النسب. [البناية] الولد، وإن سفل لا يقطع خلافا لأبي ثور وابن المنذر. والثاني: للمعنى م: (والثاني) ش: أي عدم القطع في السرقة من ذي الرحم المحرم م: (للمعنى الثاني) ش: وهو كونه يدخل في الحرز بدون الإذن م: (ولهذا) ش: أي ولأجل المعنى الثاني م: (أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها) ش: أي من المحارم وبعض النسخ فيها وموضع الزينة اليد؛ لأنها موضع السوار والشعر؛ لأنه موضع العربول والعضد موضع اليد ملوح، والصدر موضع القلادة والسارق موضع الخلخال. م: (بخلاف الصديقين) ش: متصل بقوله لم يقطع، وهو جواب عن سؤال بأن يقال الإذن بالدخول كما وجد في سائر المحارم، وجد في الصديقين أيضا، ومع هذا إذا سرق أحدهما من الآخر فقطع فأجاب بقوله بخلاف الصديقين م: (لأنه) ش: أي لأن الذي سرق من صديقه م: (عاداه بالسرقة) ش: لأنه لما سرق ظهر أنه عدو وعلى هذا تنتفي الصداقة فيقطع. م: (وفي الثاني) ش: يعني في السارق من ذي رحم محرم م: (خلافا للشافعي – رحمه الله – لأنه ألحقها) ش: أي؛ لأن الشافعي – رحمه الله – ألحق قرابة ذي رحم محرم كالأخ والعم والخال م: (بالقرابة البعيدة) ش: كابن العم، ولا معنى لإلحاقها بها مع وجود السارق؛ لأن القرابة البعيدة يجوز فيها المناكحة. وبخلاف

قرابة ذي رحم محرم م: (وقد بيناه في العتاق) ش: أي بينا الخلاف في مسألة ملك ذي رحم محرم منه عتق. بل يقطع وإن كانت المحرمية موجودة، وكذلك إذا ثبتت المحرمية بالتقبيل عن شهوة. [السرقة من بيت الأخت من الرضاع] م: (وأقرب من ذلك) ش: أي من الحرمة الثابتة بالزنا م: (الأخت من الرضاعة) ش: يعني أن الأم من الرضاعة أشبه إلى الأخت من الرضاعة في إثبات الحرمة من الحرمة الثابتة بالزنا، ثم السرقة من بيت الأخت من الرضاع موجبة للقطع بالإجماع، فيجب أن يكون من بيت أمه من الرضاع كذلك. وجه الأقربية، أي إلحاق الرضاع أقرب من إلحاقه بالزنا م: (وهذا) ش: أي القطع مع الدخول عليه من غير استئذان وحشمة م: (لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة) ش: أي بلا انبساط كما ذكرنا م: (تحرزا) ش: أي احترازا م: (عن موقف التهمة بخلاف النسب) ش: أي الأم ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a foster mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=483)

"وإن سرق من أمه من الرضاعة قطع" وعن

أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف الأخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة وجه الظاهر أنه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة وهذا لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from a foster mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=366)

وإن سرق من امه من ا لرضاعة قطع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف الأخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة وجه الظاهر أنه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة وهذا لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a foster mother in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2385)

(وإن سرق من أمه من الرضاعة قطع) وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة، بخلاف الأخت من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة. وجه الظاهر أنه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة، وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة، وهذا لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a foster mother or sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1990)

(قال) ولو سرق من امرأته ثم أبانها، ولم يدخل بها فلا قطع عليه؛ لأن الشبهة في

الحرزية كانت موجودة وقت السرقة فلم يكن أصل فعله موجبا للقطع ثم لا يصير موجبا بعد ذلك، وإذا سرق من أمه من الرضاعة أو من أخته فعليه القطع؛ لأنه لا سبب بينهما سوى المحرمية، ولا تأثير للمحرمية في المنع من وجوب القطع كالمحرمية بسبب المصاهرة بعد ارتفاع النكاح أو بسبب المصاهرة الثابتة بالزنا أو بالتقبيل من شهوة لا تؤثر في إسقاط القطع، وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال: إذا سرق من أمه من الرضاعة فلا قطع عليه؛ لأنه يدخل عليها من غير استئذان عادة بخلاف أخته من الرضاعة وغيرها، وهذا بعيد، فإن الأمية من الرضاعة لو كانت مؤثرة في إسقاط

القطع لكانت الأختية مؤثرة فيه، كما لو كانت بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a foster mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2441)

(وإن سرق من أمه من الرضاعة قطع) وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة، بخلاف الأخت من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة. وجه الظاهر أنه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة، وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة، وهذا لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a foster mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2760)

مسألة: [وجوب القطع على من سرق من أمه من الرضاعة] قال: (ويقطع من سرق من أمه من الرضاعة) . لأنه ليس بينهما أكثر من التحريم، فصارت كامرأة وطئها أبوه أو ابنه، فلا يمنع التحريم الذي بينهما وجوب القطع، إذ ليس هناك شبهة.

Sub–topic – Theft During the Waiting Period (Iddah)

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses during the waiting period after divorce?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

منهما لو سرق من امرأته المبتوتة، أو المختلعة إن كانت في العدة لم يقطع سواء كان طلقة، أو طلقتين، أو ثلاثا، وكذا إذا سرقت هي من بيت زوجها، وهي في العدة فلا قطع عليها، كذا في السراج الوهاج ولو أبانها بعد السرقة، وانقضت عدتها ثم رفع الأمر إلى القاضي لا يقطع، كذا في التبيين.

Sub–topic – Theft by a Slave from a Master or Spouse

Mas'alah: What are the rulings on theft by a restricted slave and strangulation?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=228)

في الخطأ ويضمن في العمد عبد محجور أقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع ويرد العشرة إلى المسروق منه وقال أبو يوسف (رحمه الله) أقطعه والعشرة للمولى وقال محمد (رحمه الله) لا أقطعه والعشرة للمولى هو قول زفر (رحمه الله) رجل قضي عليه بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع رجل سرق من أمه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقتله وإن خنق في المصر غير مرة قتل به والله أعلم ـــــــ والعبد أهل لما هو أصل فيثبت الأصل فيتبعه ما كان من ضروراته وهو كون المال لغير المولى وهذا الحرف حجة على أبي يوسف قوله قطع لأنه لا شبهة في المال والحرز لأن الرضاع لا يتعلق به وجوب صلة ولا استحقاق حق في المال ولهذا لا يجب بالرضاع الميراث والعتق قوله فالدية على عاقلته هذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجب القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل قوله قتل به هذا قتل سياسة بالإجماع لسعيه في الأرض بالفساد

Sub-topic – Theft Involving Shared Ownership or Rights

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing something in which he has a right, and a slave stealing from his master?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

188 من سرق شيئا له فيه حق وسرقة العبد من سيده

Mas'alah: Who is exempt from amputation due to shared ownership or family relationship?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=338)

(ولا يقطع السارق من بيت المال)، لأنه مال العامة وهو منهم (ولا من مال للسارق فيه شركة) لأن له فيه حقا، ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع، لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء، لأن التأجيل لتأخير المطالبة، وكذا إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه، وإن سرق منه عروضا قطع؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي، وعن أبي يوسف أنه لا يقطع، لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا به، هداية (ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع) فالأول – وهو الولاد – للبسوطة في المال، وفي الدخول في الحرز، والثاني للمعنى الثاني؛ فلو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع، ولو سرق ماله من بيت غيره قطع، اعتبارا للحرز وعدمه كما في الهداية

(وكذلك) : أي لا يقطع (إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو) من (زوج سيدته) ، لوجود الإذن بالدخول عادة (و) كذا إذا سرق (المولى من مكاتبه) ، لأن له في أكسابه حقا (و) كذا (السارق من المغنم) إذا كان له نصيب في الأربعة أخماس أو في الخمس كالغانمين؛ لأن لهم فيه نصيبا، أما غيرهم فينبغي أن يقطع، إلا أن يقال: إنه مباح الأصل، وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير، فصار بقاؤه شبهة، فسقط القطع كما في غاية البيان. (يتبع...) @(تابع... 1): – إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، مضروبة... ... – –

Sub–topic – Theft from a Relative's Spoils (Ghanimah)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a man who steals from the spoils in which his father has a share?

Source Book: Al–Radd 'ala Siyar al–Awza'i (book_id=5528, page=122)

باب الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم قال أبو يوسف سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه في ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها في الجند فقال لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف لا يقطعون

Sub-topic – Theft from a Minor Relative's Property

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals from the debtor of his father or son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1802)

ولو سرق من غريم أبيه، أو ولده يقطع؛ لأنه لا حق له فيه، ولا في قبضه، إلا إذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع؛ لأن حق القبض له كما في دين نفسه، والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Theft from Foster Relatives

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a foster relative?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

ولو سرق من ذي محرم لا رحم له بسبب الرضاع فقد قال أبو حنيفة، ومحمد – رحمهما الله – يقطع الذي سرق ممن يحرم عليه من الرضاع كائنا من كان، وقال أبو يوسف إذا سرق من أمه من الرضاع لا يقطع. (وجه) قوله: أن المباسطة بينهما في الدخول ثابتة عرفا، وعادة فإن الإنسان يدخل في منزل أمه من الرضاع من غير إذن كما يدخل في منزل أمه من النسب، بخلاف الأخت من الرضاع، ولهما أن الثابت بالرضاع ليس إلا الحرمة المؤبدة، وأنها لا تمنع وجوب القطع كما لو سرق من أم موطوءته؛ ولهذا يقطع في الأخت من الرضاع

Sub-topic – Theft from Blood Relatives (Mahram)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a close blood relative (dhi rahim mahram)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2078)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a mahram relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2078)

و) لا في (مال ذي رحم، محرم) أو مال غيره (من بيته) أي بيت ذي الرحم المحرم، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخرقي من أصحاب أحمد: يقطع الولد إذا سرق من أحد أبويه وإن علا، لأنه لا حق للولد في مال أبويه، ولهذا يحد إذا زنى بجاريتهما، ويقتل إذا قتلهما فصار كأجنبي. ولنا أن البعضية توجب البسوطة في المال، والإذن في الدخول في الحرز، ولهذا يمنع الولاد قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فصار كالأب لا كالأجنبي. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع بسرقة ذي رحم محرم غير الولاد إلحاقا لهذه القرابة بقرابة بني الأعمام. ولنا أنها ملحقة بقرابة الولاد في وجوب الصون عن القطيعة، والقطع في السرقة يفضي إلى القطيعة، فوجب صونها عنه. أما لو سرق مال ذي رحم محرم من غير بيته فيقطع اتفاقا، لوجود الحرز بلا شبهة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a mahram relative's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

ولو) وصلية (مال غيره) ؛ لأنه مأذون شرعا في الدخول حرزهم خلافا للأئمة الثلاثة. (

BAB 10

باب السرقة في الشركة والوديعة

The Chapter on Theft in Partnership and Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft from Custodians (Depositary, Borrower, Usurper)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief steals from a depositary, usurper, or usurer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

[منحة الخالق] لا كالغاصب فينبغي أن تثبت الخصومة لكل منهما وهو المفهوم من المتن حيث قال ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب ربا، فإن التعبير بلو يدل على أن المالك كذلك بالأولى وصرح به المتن بعده بقوله ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم فهذا يعارض قول السراج والشمني فتدبر

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing from a depositary, partner, borrower, usurper, or pledgee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1944)

(قال) ويقطع السارق من المستودع والمضارب والمستعير والغاصب والمرتهن عندنا، وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك والكلام مع الشافعي – رحمه الله تعالى – ينبني على أن لهؤلاء حق الخصومة في الاسترداد عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – ليس لهم ذلك عند جحود من في يده ما لم يحضر المالك، وقد بينا هذا في الوديعة، فأما الكلام مع زفر – رحمه الله

تعالى – يتحقق في هذه المسألة هو يقول خصومة هؤلاء تقوم مقام خصومة المالك فلا يستوفى القطع بمثله، كما لا يستوفى بخصومة وكيل المسروق منه، وهذا؛ لأنه استوفى مع تمكن الشبهة، فإن المالك إذا حضر ربما يقر بالملك له أو أنه كان مأذونا في الأخذ من جهته، وما يندرئ بالشبهات لا يستوفي مع تمكن الشبهة، ألا ترى أن القصاص في النفس لا يستوفى بخصومة المستودع عند غيبة المالك لهذا المعنى؟ فأما الأب أو الوصي، فقد قيل على قول زفر – رحمه الله – لا يستوفى القطع بخصومتهما أيضا لاعتبار معنى النيابة، وقيل: إنه يستوفى؛ لأنه ليس فيه تمكن الشبهة في الحال، فإن إقرار الصغير بالملك للسارق لغو، ولهذا ملك الأب استيفاء القصاص في الطرف والنفس جميعا وملك الوصي استيفاء القصاص في الطرف في إحدى الروايتين توضيحه أن المال مضمون على السارق، وفي استيفاء القطع إسقاط الضمان وصاحب اليد إذا لم يكن مالكا لا يملك إسقاط الضمان فلا يستوفى القطع بخصومته.

Mas'alah: Does a thief from a depositary get his hand cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

29086 – فإن قيل: السارق من المودع يقطعه المودع وليس بمالك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who stole from a depositary or usurper?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=853)

ولو مودعا أو غاصبا ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ولأبي حنيفة أنه أتلف وأخلف من

جنسه ما هو خير منه) أي وهو اليمنى فإنها لا تقطع بعد قطع اليسرى اهـ وكتب على قوله ما هو خير ما نصه أي لأن البطش باليمنى أتم اهـ (قوله فإن قيل اليمين لم تحصل بقطع اليسرى) أي فلا يصح قولكم أخف بدل ما أتلف. اهـ. (قوله فالمتلف ليس من جنس الباقي) لأن منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي. اهـ. فتح (قوله في الصحيح) احتراز عما ذكر الإسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال هذا كله إذا قطع الحداد بأمر السلطان ولو قطع يساره غيره ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية. اهـ. فتح (قوله والمراد إلخ) تكرار محض. اهـ. (قوله فقال هذه يميني) فقطعها لا يضمن وإن كان عالما بأنها يساره بالاتفاق. اهـ. فتح. (قوله لأنه قطعه بأمره) ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر اقطع يدي فقطع يده لا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي. اهـ. (قوله وأما إذا قطعه أحد إلخ) قال في شرح الطحاوي ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو إما أن يكون قبل الخصومة أو بعد الخصومة قبل القضاء أو بعد القضاء فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والأرش في الخطأ وتقطع رجله اليسرى في السرقة وإن كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب إلا أنه لا تقطع رجله في السرقة لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمنى وقد فاتت فيسقط وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة أو هلك في يده. اهـ. (قوله ولا فرق بين الشهادة والإقرار) قال الأتقاني ثم لا فرق في ظاهر الرواية عن أصحابنا بين أن تثبت السرقة بالبينة أو بالإقرار بأن أقر أنه سرق نصابا من فلان وهو غائب فلا يقطع ما لم يحضر المسروق منه وعن أبي يوسف أنه قال أقطعه بالإقرار وإن لم يكن المسروق منه حاضرا وبه أخذ الشافعي وما ذكره في البدائع بناء على هذه الرواية. اهـ. (قوله وكذا إذا غاب عند القطع) يعني لا يقطع السارق أيضا إذا غاب المسروق منه عند القطع عندنا خلافا للشافعي كما لا يقطع إذا كان غائبا عند

الشهادة أو الحكم. اهـ. أتقاني (قوله لأن الإمضاء في الحدود من القضاء) أي ولهذا تجعل الأسباب الحادثة في الشهود كالارتداد والفسق والجنون والعمى والموت بعد القضاء قبل الإمضاء كالحادثة قبل القضاء اهـ. (قوله وفي البدائع إلخ) هذا خلاف ظاهر الرواية. اهـ. (قوله وقال ابن أبي ليلى) قال الأتقاني وقال ابن أبي ليلى يقطع وإن كان المسروق منه غائبا في وقت الشهادة أو الحكم. اهـ. (قوله لأن الشهادة تبتنى على الدعوى دون الإقرار) ولنا أن المقر به للمقر ظاهرا ما لم يوجد التصديق من المقر له ولهذا لو أقر لغائب ثم لحاضر جاز فإذا كان زوال ملكه موقوفا إلى التصديق كان أقل أحواله

Mas'alah: Is the hand of a thief cut when stealing from a depositary, borrower, or other custodians?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=231)

93 – مسألة: السارق من المودع والمستعير والمضارب والمرتهن والمستأجر والغاصب– يقطع بخصومة هؤلاء وبخصومة المالك وحده. والوجه فيه– أن السرقة انعقدت موجبة للقطع في نفسها، وقد ظهرت عند القاضي، بحجة شرعية، فيجب على القاضي استيفاء القطع قياسا على ما إذا ظهرت بخصومة المالك. وإنما قلنا: إن السرقة انعقدت موجبة للقطع، لأن الكلام في مثل هذه السرقة. وإنما قلنا – إنها ظهرت عند القاضي بحجة شرعية، لأن الحجة الشرعية شهادة عدلين، عند خصومة معتبرة، وقد وجد، لأن خصومة المودع خصومة معتبرة، لأن خصومة المالك إنما اعتبرت لحاجته إلى إظهار السرقة، لإعادة يده على المحل، تحصيلا للأغراض المتعلقة باليد. فإن قيل: بأن السرقة ظهرت عند القاضي بحجة شرعية عند خصومة معتبرة – قلنا: لا نسلم.

قوله: لأن خصومة المالك إنما اعتبرت لحاجته – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن حاجة المالك إثبات الملك وإعادة اليد لا إظهار السرقة. وهذه الحاجة تندفع بمجرد دعوى الأخذ، إلا أن الشرع أنابه مناب نفسه في دعوى السرقة، فلا يجعل غيره نائبا. ولئن سلمنا أن المالك إنما جعل خصما في دعوى السرقة، بطريق الأصالة، لحاجته – ولكن حاجته إلى إعادة اليد فقط، أو إليها وإلى استيفاء المنافع المختصة بملك الرقبة؟ ع م – ولكن هذا المعنى لا يتحقق في المودع ومن يمثل حاله.

ولئن سلمنا أن المودع جعل خصما في السرقة، ولكن أصالة أم نيابة؟ ع م. فلم قلتم بأن النائب يصلح خصما. وهذا لأن الإبدال لا مدخل لها في باب السرقة، كما في الشهادة على الشهادة، وشهادة الرجال مع النساء، والنيابة من باب الإبدال، فلا تصلح حجة. الجواب: قوله: لم قلتم بأن المالك جعل خصما بطريق الأصالة لحاجته؟ – قلنا: لأنه محتاج إليه، ودعوى السرقة تصلح طريقا له، فكان مناسبا/. قوله: يتمكن من دفع هذه الحاجة بدعوى مطلق الأخذ – قلنا: هذا إشارة إلى انتفاء الضرورة إلى دعوى السرقة. وحين لا ندعى الضرورة بل ندعى الحاجة. ودعوى السرقة طريق ودعوى غيرها طريق، فله أن يختار أيهما شاء. قوله: بأن المالك جعل خصما لحاجته إلى استيفاء المنافع المختصة بملك الرقبة– قلنا: المنافع حاصلة له من نفاذ العتق والهبة والبيع ممن في يده وغيرها، إنما الحاجة إلى المنافع المختصة باليد، والمودع ومن يمثله مع المالك سواء في هذه الحاجة. قوله: المودع لو كان خصما، يكون خصما بطريق النيابة– قلنا: لا نسلم، بل هو خصم بطريق الأصالة، لأنه يحتاج إلى إعادة اليد – على مار. بخلاف مسألة الشهادة، فإن ثمة في الحجة قصورا – أما ههنا بخلافه.

Sub-topic – The Right to Demand Amputation (Owner vs. Custodian)

Mas'alah: When does the owner's claim lead to amputation for theft from custodians?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3502)

ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء المذكورين، إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين؛ أو بعده [البناية] يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمنسوب منه؛ لأن الملك لهما باق. م: (وكذا الوديعة يقطعه أيضا، وكذا المغصوب منه) ش: لأن الملك لهما باق م: (وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع) ش: لأن شبهة الإذن بالأخذ والتملك قائمة من المالك، فالقطع لا يجب بالشبهة م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين زفر والشافعي م: (المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع) ش: بفتح الضاد مستعمل، وإن كان الصواب كسر الضاد م: (والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك) ش: كمتولي الوقف والأب والصبي فيقطع السراق منهم، لأن هذا سرقة ظهرت بحجة كاملة بخصومة معتبرة لثبوت حق هؤلاء في الانتفاع واليد كالمالك. [السرقة من المرتهن] م: (ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء المذكورين) ش: يعني لو سرق سارق من أحد من هؤلاء وخاصم المالك يقطع لقيام ملكه م: (إلا أن الراهن) ش: استثناء منقطع، وقد اختلف نسخ الهداية فيه، ففي بعضها إلا أن الرهن م: (إنما يقطع بخصومته حال قيام

الرهن) ش: أي المرهون في يد السارق م: (قبل قضاء الدين أو بعده) ش: وفي بعض النسخ حال قيام الرهن بعد قضاء الدين. قال الكاكي: والصحيح من النسخ بعد قضاء الدين بدونه قيل: لما أنه ذكره في "المحيط" . وفي "الإيضاح" لو سرق من المرتهن له أن يقطعه لا للراهن؛ لأنه لا سبيل للراهن على أخذ الرهن. ثم قال: وإن قضى الدين فله أن يقطعه؛ لأن له أن يأخذ الرهن حينئذ، وقد نقل عن ابن المصنف أنه قال: كان في نسخة المصنف بعد القضاء. وقال تاج الشريعة: قوله قبل قضاء الدين أو بعده. قيل: فيه نظر؛ لأنه ذكر في "الإيضاح" وليس للراهن أن يقطع السارق؛ لأن حق القطع القبض من المرتهن. ولو قال الراهن للمرتهن ائت بالرهن لأقضي الدين، فحينئذ له دلالة القطع بحق منه قبل القضاء، هكذا رأيت في بعض المواضع، فلو كان الحكم هكذا يخرج من النظر. وقال الأكمل – رحمه الله – بعد أن ذكر في بعض النسخ بعد القضاء الشارحون نقلا

Mas'alah: Who has the right to demand amputation of a thief from their possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=370)

وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة أن يقطعه أيضا وكذا المغصوب منه وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع وعلى هذا الخلاف المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه والشافعي رحمه الله بناه على أصله لا خصومة

لهؤلاء في الاسترداد عنده وزفر رحمه الله يقول ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة

الحفظ فلا تظهر في حق القطع لأن فيه تفويت الصيانة ولنا أن السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقا إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع والمقصود من الخصومة إحياء حقه وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلم يعتبر ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن فإنه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرز ثابتة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief based on the claim of a pledgee or depositary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2461)

حال قيام الرهن بعد قضاء الدين لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه. والشافعي بناه على أصله أن لا خصومة لهؤلاء في الاسترداد عنده. وزفر يقول: ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع لأن فيه تفويت الصيانة. ولنا أن السرقة موجبة للقطع في نفسها، وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقا إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the right of custodians to demand the cutting of a thief's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2461)

(قوله فالشافعي – رحمه الله – بناه) أي بنى عدم القطع بخصومة هؤلاء (على أصله وهو أن لا خصومة لهم في الاسترداد) عند جحود من في يده المال المودع كأبناء غير المودع، إلا أن يحضر المالك لأنهم لا يملكون الخصومة في الدعوى عليهم لإبقاء اليد، فلأن لا يملكوها لإعادة اليد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner cutting off the thief in the absence of the depositary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2463)

وقوله (في ظاهر الرواية) احتراز عما روى ابن سماعة عن محمد أنه قال: ليس للمالك أن يقطعه حال غيبة المستودع

Mas'alah: Who has the right to demand the amputation penalty for theft from a depositary or usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2773)

مسألة: [السرقة من المودع والغاصب] قال: "وللمودع والغاصب أن يقطعا السارق منهما، وكذلك لرب السرقة أن يقطعه" . وذلك لقول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، فوجب قطعه بعموم الآية ثم الذي له إثبات ذلك، هو الذي له الخصومة في إثبات السرقة، والمودع والغاصب ورب المال كل واحد منهم خصم في إثباته، إذ كان خصما في رده إلى يده. وأيضا: لما كان السارق منتهكا لحرز المودع والغاصب، كان لهما أن يقطعاه وإن كان الملك لغيرهما، إذ كان صحة القطع في السرقة متعلقة بانتهاك الحرز بأخذ السرقة عاريا من الشبهة.

Sub-topic – Theft Involving Shared Ownership (Partners, Co-owners)

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing property in which the thief has a share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

قال "ولا من مال للسارق فيه شركة" لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from shared livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=484)

"وكذلك السارق من الغنم" لأن له فيه نصيبا وهو مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه درءا وتعليلا.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing property in which the thief has a share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=365)

قال ولا من مال للسارق فيه شركة لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from property in which he has a share?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=539)

قوله: (ولا من مال للسارق فيه شركة) لأن ثبوت ملكه في بعض المال شبهة، ولو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي قطع وإن سرقه بعد موته وقبل القبول لم يقطع ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع، والحال، والمؤجل فيه سواء وإن سرق منه عروضا تساوي عشرة دراهم قطع لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه وعن أبي يوسف لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء عن حقه وأما إذا قال أخذته رهنا بحقي أو قضاء بحقي درئ عنه القطع بالإجماع وإن كان حقه دراهم فسرق دنانير أو على العكس قيل يقطع لأنه ليس له حق الأخذ وقيل لا يقطع لأن النقود جنس واحد، والتوفيق بينهما أن على القول الأول يحمل على أن السارق لا يعرف الخلاف الذي يقوله أصحاب الشافعي أن الغريم يجوز له أن يأخذ من غير جنس حقه وعلى القول الثاني يحمل على أنه يعرف الخلاف ويعتد به وذلك يورث شبهة تسقط القطع وإن سرق حليا من فضة وعليه دراهم أو حليا من ذهب وعليه دنانير قطع لأنه لا يكون قضاء عن حقه إلا على وجه البيع، والمعاوضة فصار كالعروض كذا في الكرخي وإن سرق العبد من غريم مولاه أو الرجل من غريم أبيه قطع وإن سرق من غريم ولده الكبير قطع وإن كان الولد صغيرا لم يقطع لأن حق قبض ديونه إليه وإن سرق من غريم مكاتبه أو من غريم عبده المديون قطع لأنه ليس له حق القبض في ديونهما فإن لم يكن على عبده دين وسرق من غريمه من جنس دين عبده لم يقطع لأن دين عبده ماله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one of two co-owners is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1993)

من فلان وفلان ثوبا وأحدهما غائب لم يكن للحاضر أن يقطعه، ولكن يقضى له بنصف الثوب إن كان قائما وبنصف قيمته إن كان مستهلكا؛ لأن التصديق من الغائب لم يعرف، فإذا حضر ربما يكذبه فيبقى نصف الثوب على ملكه، فلو قطعناه لقطعنا فيما هو شريك فيه، وذلك لا يجوز، وهذا بخلاف ما لو قال: زنيت بفلانة وفلانة فكذبته إحداهما وصدقته الأخرى يقام عليه الحد؛ لأن فعله بكل واحدة منهما متميز عن فعله بالأخرى، وهنا إنما أقر بفعل واحد في ثوب بينهما، ولم يثبت بإقراره السرقة في نصيب الغائب قبل تصديقه فلا يمكن القضاء بالسرقة في نصيب الحاضر خاصة؛ لأن فعل السرقة في نصف الثوب شائعا لا يتحقق منفردا عن النصف الآخر، فلهذا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from property in which he has a share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2435)

(ولا من مال للسارق فيه شركة) [فتح القدير] بالحظيرة، فلو سرق شيء منها من شيء منها قطع، ولو سرق الدرة من إصطبل أو من حظيرة لا يقطع؛ ألا ترى أن الوصي إذا كفن صبيا من ماله لا يضمن لورثته شيئا فلو لم يكن محرزا كان تضييعا موجبا للضمان فكان أخذ الكفن من القبر عين السرقة. والجواب أولا منع الحرز لأنه حفرة في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلا ونهارا ولا غلق عليه ولا حارس متصد لحفظه فلم يبق إلا مجرد دعوى أنه حرز تسمية ادعائية بلا معنى وهو ممنوع. ولزوم التضييع لو لم يكن حرزا ممنوع بل لو لم يكن مصروفا إلى حاجة الميت والصرف إلى الحاجة ليس تضييعا فلذا لا يضمن، ولو سلم فلا ينزل عن أن يكون في حرزيته شبهة وبه ينتفي القطع ويبقى ثبوت الشبهة في كونه مملوكا. وفي ثبوت الخلل في المقصود من شرعية

الحد وهو ما اقتصر عليه المصنف زيادة فكل منهما يوجب الدرء. أما الأول فلأن الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت لأنه ليس أهلا للملك ولا للوارث لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت ولذا يقطع بسرقة التركة المستغرقة لأنها ملك للغريم حتى كان له أن يأخذها بحقه. فإن صح ما قلنا من أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع. وإلا فتحققت شبهة في مملوكيته بقولنا فلا يقطع به أيضا. بل نقول: تحقق قصور في نفس مالية الكفن، وذلك لأن المال ما يجري فيه الرغبة والضنة والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت إلا نادرا من الناس. وأما الثاني فلأن شرع الحد للانزجار والحاجة إليه لما يكثر وجوده. فأما ما يندر فلا يشرع فيه لوقوعه في غير محل الحاجة لأن الانزجار حاصل طبعا كما قلنا في عدم الحد بوطء البهيمة. وأما الاستدلال بتسميته بيتا فأبعد لأن إطلاقه إما مجاز فإن البيت ما يحوطه أربع حوائط توضع للبيت وليس في القبر كذلك، على أن حقيقة البيت لا يستلزم الحرز فقد يصدق مع عدم الحرز أصلا كالمسجد. ومع الحرز مع نقصان وهو كثير، ومع الحرز التام، فمجرد تسميته بيتا لا يستلزم القطع خصوصا في مقام وجوب درئه ما أمكن، بل يجب حمله على بعض الماصدقات التي لا حد معها، والله سبحانه أعلم. وهذا في القبر الكائن في الصحراء بلا خلاف عندنا، أما لو كان القبر في بيت مقفل فقيل يقطع به لوجود الحرز. والصحيح أنه على الخلاف فلا يقطع عندنا وإن وجد الحرز للموانع الأخر من نقصان المالية وعدم المملوكية والمقصود من شرعه (وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بينا) من تحقق الخلل في المالية وما بعدها. هذا ولو اعتاد لص ذلك للإمام أن يقطعه سياسة لا حدا، وهو محمل ما رواه لو صح. (قوله ولا يقطع السارق من بيت المال) وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي. وقال مالك: يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب. ولأنه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة (ولنا أنه مال العامة وهو منهم) وعن عمر وعلي مثله، وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال:

أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق (ولا يقطع من مال للسارق فيه شركة)

لما قلنا.

Mas'alah: Is the hand cut off for a partner stealing from shared property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2076)

(و) لا في مال (له) أي للسارق (فيه شركة) بأن سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالا مشتركا بينهما، وهو الأصح في مذهب الشافعي وقول أحمد. وقال مالك، وهو قول الشافعي: إذا سرق من نصيب الشريك قدر نصاب يقطع، لأنه أخذ ملك غيره من حرزه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on stealing property in which the thief has a share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2335)

(ومال له فيه شركة، ومثل حقه [(1)] حالا [(2)] ، أو مؤجلا): أي إن كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة، أو مؤجلة فسرق مثلها، (ولو بمزيد [(3)])؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكا [فيه] (4) .

Sub–topic – Theft by a Master from a Mukatab Slave

Mas'alah: Is the hand cut for a master stealing from his mukatab or a partner from shared livestock?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=366)

ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع لأن له في أكسابه حقا وكذلك السارق من الغنم لأن له فيه نصيبا وهو مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه درءا وتعليلا

Sub-topic – Theft from a Mosque or Public Property

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a mosque and the liability of depositary and borrower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2389)

ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع) لأنه محرز بالحافظ لأن المسجد [العناية] شمس الأئمة. وقال (المودع والمستعير لا يضمنان بمثل ذلك لأنه ليس بتضييع، بخلاف ما قاله في الفتاوى) يعني قال فيها إنهما يضمنان في هذه الصورة، ولكن ذكر في الفتاوى الظهيرية مثل ما ذكره شمس الأئمة ثم قال: وقالوا إنما لا يجب الضمان إذا وضع الوديعة بين يديه ونام فيما إذا نام قاعدا، وأما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان، وهذا إذا كان في الحضر، وأما إذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا أو مضطجعا، كذا في النهاية. وقوله (ولا قطع على من سرق من حمام) يعني في الوقت الذي أذن للناس بالدخول فيه (أو من بيت أذن للناس في دخوله لوجود الإذن عادة) يعني في الحمام (أو حقيقة) يعني في البيت الذي أذن للناس بالدخول فيه. وقوله (ويدخل في ذلك) أي في قوله أو من بيت أذن للناس في دخوله. وقوله (إلا إذا سرق منها ليلا) استثناء من قوله ولا قطع. وقوله (ومن سرق من المسجد متاعا) ظاهر.

ما بني لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزا بالمكان، بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لأنه بني للإحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الإحراز بالحافظ.

Sub–topic – Theft by a Close Relative from a Custodian

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a close relative who steals from a depositary?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1990)

فإن كان السارق من المودع ذا رحم محرم منه لم يقطع بخصومته، ولا بخصومة المالك، كما لو سرق مال المودع، وهذا؛ لأن المسقط للحد عن ذي الرحم المحرم الشبهة في الحرز من حيث إن بعضهم يدخل على البعض من غير حشمة، ولا استئذان، وفي هذا لا يفترق بين أن يسرق ماله أو مال أجنبي وديعة عنده

Sub–topic – Theft When the Victim Shares the Stolen Property

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the victim shares stolen property with the thief?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5882)

28971 – ولا يلزم إذا شارك المسروق منه السارق بالدراهم المسروقة، وخلط السارق بها مثلها وأذن كل واحد منهما للآخر [في التصرف] . لأن ذلك يسقط عندنا كما لو كان مشتركا في الابتداء.

Sub-topic – The Concept of Hiraz (Secure Place) in Theft

Mas'alah: Is a single secure place considered one hiraz for amputation purposes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=353)

الحرز الواحد 1429. هشام عن محمد في رجل سرق عشرة دراهم عند إنسان وديعة لعشرة أنفس قال: أقطعه لأنه حرز واحد.

BAB 11

باب تكرار السرقة

The Chapter on Repeated Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Limbs Amputated for Second and Third Theft

Mas'alah: What is the punishment for a thief who repeats the offense a second and third time?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=325)

ورجله اليسرى من الكعب إن عاد، فإن عاد) ثالثا (لا، وحبس) وعزر أيضا بالضرب (حتى يتوب) أي تظهر أمارات التوبة. شرح وهبانية. وما روي يقطع ثالثا ورابعا إن صح حمل على السياسة أو نسخ)

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft?

Source Book: Al–Ghurrat al–Munifah (book_id=5689, page=152)

مسألة: السارق في المرة الأول: ى تقطع يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة لا يقطع منه شيء بل يعزر ويخلد في الحبس حتى يتوب ويظهر عليه سيما الصالحين عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله تقطع في الثالث: ة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما روي أن عليا رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحادثة فقال بعضهم تقطع يده اليسرى فقال: بم يستنجي وقال بعضهم رجله اليمنى فقال لهم فبم يمشي ثم قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها

ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فغلبهم فدرأ عنه الحد فحل محل الإجماع ولأن المستحق عليه التأديب وفيما ذكره إهلاك معنى بتفويت منفعة البطش والمشي عليه. حجة الشافعي رحمه الله: أن المرة الثالثة موجبة للقطع لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} 1 وقد أمكن قطع اليسرى فيجب القطع ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه وإن عاد فاقطعوه" . الجواب عنه: أن الأمر في الآية لا يقتضي التكرار وعرف القطع في المرة الثاني: ة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والحديث طعن فيه الطحاوي وغيره من نقلة الحديث وعلى تقدير الصحة يحمل على السياسة بدليل آخر الحديث فإن عاد فاقتلوه فإن القتل غير مشروع في السرقة فيحمل على أنه كان ذلك في الابتداء حين كان القتل مشروعا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on amputation for a repeat thief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=487)

فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب" وهذا استحسان ويعزر أيضا ذكره المشايخ رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله في الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام "من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه"

ويروى مفسرا كما هو مذهبه ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جناية بل فوقها فتكون أدعى إلى شرع الحد ولنا قول علي رضي الله عنه فيه إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة رضي

الله عنهم فحجهم فانعقد إجماعا ولأنه إهلاك معني لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب وقوعه بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبرا لحقه والحديث طعن فيه الطحاوي رحمه الله أو نحمله على السياسة. "

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief who steals a second and third time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=369)

فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وهذا استحسان ويعزر أيضا ذكره المشايخ رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله في الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه ويروى مفسرا كما هو مذهبه ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جناية بل فوقها فتكون أدعى إلى شرع الحد ولنا قول علي رضي الله عنه فيه إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم فانعقد إجماعا ولأنه إهلاك معني لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب وقوعه بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبرا لحقه والحديث طعن فيه الطحاوي رحمه الله أو نحمله على السياسة

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a repeat thief?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=632)

(فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب) والأصل أن حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حدا، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافا للنفس من وجه فلا يشرع، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي فلا يشرع حدا، وإليه الإشارة بقول علي – رضي الله عنه: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعا. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له "سدوم" فأراد أن يقطعه، فقال له علي – رضي الله عنه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر – رضي الله عنه – ولم يقطعه ففتوى علي ورجوع عمر – رضي الله عنهما – إليه من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفي جبرا لحقه. وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق طعن فيه الطحاوي، أو نقول: لو صح لاحتج به الصحابة على علي – رضي الله عنه – ولرجع إليهم، وحيث حجهم ورجعوا إلى قوله دل على عدم صحته، فإن كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك على ما بينا، ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief after the first amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=677)

(فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب) والأصل أن حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا ، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة ، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حدا ، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافا للنفس من وجه فلا يشرع ، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي فلا يشرع حدا ، وإليه الإشارة بقول علي رضي الله عنه : إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها ، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعا . وعن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له ' سدوم ' فأراد أن يقطعه ، فقال له علي رضي الله عنه : إنما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه ، ففتوى علي ورجوع عمر رضي الله عنهما إليه من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه ، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفي جبرا لحقه . وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق طعن فيه الطحاوي ، أو نقول : لو صح لاحتج به الصحابة على علي رضي الله عنه ولرجع إليهم ، وحيث حجهم ورجعوا إلى قوله دل على عدم صحته ، فإن كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل ، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك على ما بينا ، ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب .

Mas'alah: What is amputated for a second theft?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=542)

قوله: (فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى) لأنه لو قطعت يده اليسرى ذهبت منفعة الجنس

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a third time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=542)

قوله: (فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب) أو يموت ويعزر أيضا وإن كان للسارق كفان في معصم واحد قال بعضهم يقطعان جميعا، وقال بعضهم إن تميزت الأصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وإن لم يمكن قطعا جميعا وهذا هو المختار فإن كان يبطش بأحدهما قطعت الباطشة فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ولا تقطع هذه الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling when a thief repeats the crime?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

إذا كرر الجريمة 184

Mas'alah: What is the limit of amputation for a thief who steals multiple times?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

حد ما يقطع من السارق إذا سرق أكثر من مرة 190

Mas'alah: What limbs are amputated for a repeat thief?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=710)

(باب السارق لا يؤتى على أطرافه الأربع) الدارقطني: عن علي رضي الله عنه قال: "إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا. إني أستحي أن أدعه (يعني) بلا رجل ولا يد" . وما روي أنه عليه السلام قتل بعد تكرار السرقة ففيه أحاديث ضعاف فيها الواقدي. قيل وقد كذب. ومحمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف. وبهذا قال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأحمد رحمهم الله.

Mas'alah: How is the amputation of the thief's hand and foot performed for repeated theft?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=664)

وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب؛ ـــــــ (قطعوا جميعا) لأن الإخراج من الكل معنى للمعاونة، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع، فلم امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد. (ومن نقب البيت وأدخل يده فيه) من غير أن يدخل (فأخذ شيئا) يبلغ النصاب (لم يقطع) ، لأن هتك الحرز بالخول فيه، ولم يوجد، قال بهاء الدين في شرحه: وعن أبي يوسف أنه يقطع، والصحيح قولنا، واعتمده البرهاني وغيره، تصحيح (وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع) ، لتحقق هتك الحرز، لأنه لا يمكن هتك مثل هذا الحرز إلا على

الصفة (ويقطع يمين السارق من الزند) وهو المفصل بين الذراع والكف (وتحسم) وجوبا؛ لأنه لو لم تحسم يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف، وصورة الحسم: أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار لينقطع الدم، قال في الذخيرة: والأجرة وثمن الدهن على السارق، لأن منه سبب ذلك وهو السرقة، جوهرة. (فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى) من الكعب، وهو المفصل بين الساق والقدم، وتحسم أيضا (فإن سرق ثالثا لم يقطع) ولكن عزر (وخلد في السجن حتى يتوب) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم، فانعقد إجماعا، هداية

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief who steals a second or third time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=339)

(فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى) من الكعب، وهو المفصل بين الساق والقدم، وتحسم أيضا (فإن سرق ثالثا لم يقطع) ولكن عزر (وخلد في السجن حتى يتوب) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم، فانعقد إجماعا، هداية. — —

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a repeat thief after previous amputations?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=645)

والثاني والعشرون من اذا سرق مرة فقطعت يمينه ثم سرق ثانية فقطعت رجله اليسرى ثم سرق ثالثا فانه لايقطع في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله واما في قول الشافعي فيقطع حتى يؤتى على الأربع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on amputation for a repeat thief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2454)

(فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب) وهذا استحسان ويعزر أيضا، ذكره المشايخ – رحمهم الله –. وقال الشافعي – رحمه الله: في الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه» ويروى مفسرا كما هو مذهبه، ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جناية بل فوقها فتكون أدعى إلى شرع الحد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a thief on the fifth offense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

وقد حكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك.

Mas'alah: What is amputated if the thief repeats the theft a second time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2084)

(ثم) تقطع (رجله اليسرى إن عاد) ثانيا بالإجماع، وهو من الكعب. وقال أبو ثور والرافضة: من نصف القدم من معقد الشراك. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the thief repeats the theft a third time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2085)

(فإن عاد) وسرق (ثالثا لا) أي لا يقطع (بل يسجن حتى يتوب) وقال مالك والشافعي: إن سرق ثالثا تقطع يده اليسرى، وإن سرق رابعا تقطع رجله اليمنى لعموم الآية، فإن هذا سارق له يد فتقطع بظاهر النص، وتعيين اليمين ابتداء لا يبطل محلية اليسرى، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». رواه الدارقطني في «سننه»، وفي سنده الواقدي وفيه مقال. وفي «سنن أبي داود» عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه». قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه». ثم جيء به الرابعة فقال: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله، إنما

سرق. قال: «اقطعوه». ثم جيء به الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة. وقال النسائي: حديث منكر. – –

*** وأخرج هو في «سننه» عن الحارث (بن حاطب) اللخمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوا يده». فقطعت، ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه». ورواه الطبراني، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد. وروى الدارقطني في «سننه»، والطبراني في «معجمه» عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك أربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه، ثم سرق الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله وقال: عليه الصلاة والسلام: «أربع بأربع». وروى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك، ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس ـ امرأة أبي بكر الصديق ـ فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ـ فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع، أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: لدعاؤه (على نفسه) أشد (عندي) عليه من سرقته. – –

*** ولنا ما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قطعت يده

اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. ومن طريق محمد رواه الدارقطني. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها. وقول ابن عباس كقول علي رواه ابن أبي شيبة. وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده، فبأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ أقطع رجله، على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلده في السجن. وفي «تنقيح ابن عبد الهادي» عن أبي سعيد المقبري قال: حضرت علي بن أبي طالب وقد أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: أقتله إذا، وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياما، ثم استخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثلما قال أول مرة فجلده جلدا شديدا، ثم أرسله. – ––

*** وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض الصحابة: أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي. وروي أيضا عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن النخعي قال: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. انتهى. ولعلهم حملوا قطع النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر على السياسة، كما حملوا قتله في الخامسة عليها إجماعا. ثم رأيت

بعض المحققين ذكر أنه لا شك في ثبوت هذه المرويات، وهي تستلزم نسخ مروي الإتيان على أربعة السارق، على تقدير ثبوته، أو أنه كان لمعنى زائد في السارق بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله من أول سرقة. انتهى. ولا يبعد أن يكون مأخذ المرتضي هو قياس السرقة الصغرى بالكبرى حيث اقتصر فيها مع عظم جرمها على قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. – ––

***

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

Mas'alah: What is the penalty for a repeat thief after the first amputation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=526)

م / فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت، فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. أي: فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثا، فالمصنف – رحمه الله – يقول: حبس، أي يحبس ولا يقطع، لأن في قطع اليدين تعطيلا لمنفعة الجنس. وذهب جمهور العلماء أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق في

الرابعة قطعت رجله اليمنى ثم إذا سرق بعد الرابعة يعزر ويحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals repeatedly after amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2814)

عنه، فتلقيناه بالحجارة حتى قتلناه "." ورواه يزيد بن سنان قال: حدثني هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطع يده، ثم أتي به قد سرق، فقطع رجله، ثم أتي به قد سرقن فأمر بقتله "." وروى حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب "أن رجلا سرق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اقتلوه، فقال القوم: إنما سرق. قال: اقطعوه، فقطعوه." ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعه، ثم سرق فقطعه، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به حين أمر بقتله، فأمر به فقتل "." فالذي ذكرناه من حديث مصعب بن ثابت هو أصل الحديث الذي رواه حماد بن أبي حميد، وفيه الأمر بقتله بدءا، ومعلوم أن السرقة لا يستحق بها القتل، فثبت أن قطع هذه الأعضاء لم يكن على جهة الحد المستحق بالسرقة، وإنما كان على جهة تغليظ العقوبة والمثلة، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في "قصة العرنيين: أنه قطع أيديهم وأرجلهم وسملهم" ، وليس السمل حدا في قطاع الطريق، فلما نسخت

المثلة، نسخ بها هذا الضرب من العقوبة، فوجب الاقتصار على اليد والرجل لا غير. ويدل على أن قطع الأربع كان على وجده المثلة، لا على وجه الحد: أن في حديث

جابر: "أنهم حملوا عليه النعم، ثم قتلوه بالحجارة" ، وذلك لا يكون حدا في السرقة بوجه.

Mas'alah: Are all four limbs amputated for repeated theft?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=226)

91 – مسألة: السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة – خلافا له. والوجه فيه – أن القطع في المرة الثالثة تفويت جنس منفعة البطش، فلا يشرع حدا، قياسا على قطع اليدين في المرة الأولى. وإنما قلنا ذلك – لأنه تفويت القدرة على البطش أصلا، فلا يشرع لوجهين: أحدهما – أنه إهلاك النفس من وجه، لأن قيام النفس بقيام منافعها، وفي الإهلاك من وجه شبهة الإهلاك، والحدود تندرئ بالشبهات. والثاني – وهو أن القطع شرع زاجرا، وفي تفويت جنس منفعة البطش لا يكون زجرا، لأن الزجر إنما يحصل أن لو بقي الشخص قادرا على الفعل المزجور عنه. فإن قيل: قولكم بأن القطع في المرة الثالثة تفويت منفعة البطش – قلنا: تفويت المنفعة يضاف إلى القطع في الثالثة فحسب أم إليه وإلى الأولى والثانية؟ ع م – ولكن حينئذ يكون القطع في المرة الثالثة تفويت بعض هذه المنفعة، وإنه مشروع بالإجماع كما في الأولى. ولئن سلمنا أنه تفويت المنفعة لم لا يشرع؟ . قوله: هو إهلاك النفس من وجه – قنا: لا نسلم، بل هو تفويت منافع اليد، أما منافع النفس فهي قائمة بحالها. وأما قوله بأنه شرع للزجر ولا يحصل به الزجر، لعذر القدرة – قلنا: لا نسلم، بل يتصور بالأخذ بالأسنان والإبط والرسغين والاستعانة بغيره، ولهذا يقطع الأعمى إذا سرق على ما ذكرتموه. ثم هذا معارض بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} مطلقا من

غير فصل، ولأن السرقة في المرة الثالثة أقبح من السرقة في المرة الأولى والثانية، لأنه أدل على الجرأة والوقاحة وللإصرار عليها، فكانت الحاجة إلى شرع القطع أمس، وصار هذا كما إذا قطع يسار إنسان والقاطع لا يمين له، يقطع يسار القاطع، مع ما ذكرتم – كذا هذا. الجواب: قوله: بأن تفويت المنفعة مضاف إلى القطعين – قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لأن الحكم إذا ثبت عقيب علة ذات وصفين، يضاف إلى آخرهما، كما في مسألة السفينة. قوله: بأنه تفويت منفعة اليد لا النفس – قلنا: بلى، هو تفويت منفعة النفس، لأن النفس هي الآخذة واليد آلة، على أن النفس عبارة عن مجموع هذه الأعضاء. قوله: لم قلتم بأن الزجر لم يحصل بهذا القطع؟ قلنا: لأن الزجر إعدام الجناية مع بقاء الجاني، وفي هذا إعدام الجاني – على ما مر، فلا يكون زجرا. وما ذكر من الصور فنادر جدا، فيلحق بالعدم.

بخلاف الأعمى: فإن آلة السرقة قائمة، وهي اليدان، أما ههنا بخلافه. وأما الآية – قلنا: عام خص منه البعض، فيخص المتنازع فيه، لما ذكرنا. على أن المراد من الأيدي في الآية الأيمان لا غير، بدليل قول ابن مسعود: "فلا يكون اليسار مرادا" فكان مقتضاه أن لا يقطع رجله في المرة الثانية لأن قطع الرجل وجب بنص آخر، لا بهذا النص. وأما قوله بأن القطع ههنا الحاجة إليه أمس – قلنا: هذا غير معتبر بدليل أن سرقة ألف دينار يساوي سرقة دينار في حكم القطع. وأما وجوب القصاص في العمد من الجانبين – فلأن القصاص في الأطراف يعتمد التساوي صورة وقد وجد – أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: Is a thief's foot amputated for stealing the same property again?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=357)

سرقته ما قطع فيه ثانية 1449. ولو أن رجلا سرق مائة درهم فقطعت يده وأخذت منه، ثم سرقها مع مائة أخرى مخلوطا أو غير مخلوط يقطع رجله في قول زفر، وقال أبو يوسف: إن سرقها من موضع واحد لا قطع، ثم رجع وقال: يقطع.

Sub-topic – Hanafi Evidence Against Amputation for Third Theft

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against amputating a third-time thief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3496)

شرع الزاجر. ولنا قول علي – رضي الله عنه – فيه: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة – رضي الله عنهم – فحجهم فانعقد إجماعا، ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة، [البناية] شرح الزاجر) ش: أي فتكون الثالثة أدعى إلى مشروعية الزاجر؛ لأنها بعد تكرار الزاجر. م: (ولنا قول علي – رضي الله عنه – فيه) ش: أي قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في قطع الثالثة م: (إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها) ش: هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" . وأخبرنا أبو حنيفة الإمام عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها، ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في سننه. م: (وبهذا) ش: أي بقوله هذا م: (حاج بقية الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي حاجج معهم في هذا، رواه سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل

مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من الجنابة؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال في الأول فجلده جلدا شديدا ثم أرسله م: (فحجهم) ش: أي تعليم لهذا فلم يرد عليه أحد منهم بعد هذا. م: (فانعقد إجماعا) ش: لأنه يحتج عليهم بالنص في الباب، قال: إنه لا يغني فيه، إذ لو ثبت التعليم؛ لأنه يبنى على الشهود ولو بلغهم لاحتجوا به. فإن قيل: ليس اليد اليسرى محله لظاهر الكتاب والإجماع على خوف الكتاب. قلنا: لما قيدنا المطلق بالقراءة المشهورة خرجت اليسرى عن كونها من الحد، كمن قال لآخر أعتق عبدا من عبيدي ثم قال: عنيت سالما فيخرج غيره، ولأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. م: (ولأنه) ش: أي ولأن قطع غير اليد اليمنى والرجل اليسرى م: (إهلاك معنى) ش: أي من حيث المعنى م: (لما فيه من تفويت جنس المنفعة) ش: وفي "المبسوط" يقطع ببقاء منافعه؛ ولهذا تعلق مطلق لليد في العبد قيمة النفس. ولا يجوز إعتاق مقطوع اليدين في الكفارة، فعرفنا أنه استهلاك حكما، وفيه شبهة

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not cutting the hand of a thief after the second offense?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2399)

ولنا قول علي - رضي الله عنه - فيه: إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي [العناية] . . . . . .

عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة – رضي الله عنهم – فحجهم فانعقد إجماعا، ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر، ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب وقوعه بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبرا لحقه. والحديث طعن فيه الطحاوي – رحمه الله – أو نحمله على السياسة [العناية] قوله فحجهم) أي غلبهم في الحجة، يقال حاجه فحجه: أي ناظره في الحجة فغلبه بها (وقوله بخلاف القصاص) جواب سؤال تقديره: لو قطع رجل أربعة أطراف اقتص منه بالإجماع، وجميع ما ذكرتم من المحظورات هناك موجود لأنه لا يبقى له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها. وفيه تفويت جنس المنفعة ونادر الوجود. وتقرير الجواب أن القصاص حق العباد، وحق العبد يراعى فيه المماثلة بالنص (والحديث) الذي رواه الشافعي دليلا على دعواه هذه (طعن فيه الطحاوي) قال: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا أشار بها إلى ما رواه الشافعي وقال أبو نصر البغدادي: قال الطحاوي: إنه حديث لا أصل له، لأن كل من لقيناه من حفاظ الحديث ينكرونه ويقولون: لم نجد له أصلا (أو نحمله على السياسة) بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة.

Mas'alah: What is the complete hadith regarding the thief whose limbs were cut repeatedly?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5914)

29188 – قلنا: هذا بعض الحديث وتمامه روى عبد الله بن صالح قال: حدثني أبو معشر عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: سرق رجل

في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاءوا به. فقالوا: إن هذا سرق. فقال عليه [الصلاة و] السلام: (اقتلوه. فقالوا: إنما سرق يا رسول الله. قال: (اقطعوا يده) قال: ثم سرق مرة أخرى فجاؤا به، فقالوا: يا رسول الله إن فلانا سرق. قال: (اقتلوه) قالوا: إنما سرق قال: (اقطعوا يده الأخرى) ثم سرق مرة أخرى. فقالوا: يا رسول الله إن قلانا سرق. قال: (اقتلوه) قالوا: إنما سرق. قال: (اقطعوا رجله) قال: ثم سرق مرة أخرى. فقالوا: إن فلانا سرق. قال: (ألم أقل لكم اقتلوه) . قال: فخرجنا إلى مربد النعم فحملنا عليه النعم فأشار بيده ورجله فنفرت الإبل عنه، فتلقيناه بالحجارة حتى قتلناه. فهذا أصل الحديث، وإنما اختصره راوي الحديث الأول. قال الطحاوي: وأبو معشر أجلى في قلوب الرواة من أمثال حماد بن أبي حميد. ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – في الدفعة الأولى أمر بقتله: بمعنى أوجب القتل غير السرقة، فلما خاف أن يظنوا أن السرقة توجب القتل أمر بقطعه. فإذا كانت النفس مستحقة في الدفعة الأولى، وفي كل دفعة جاز أن تقطع أطرافه كلها؛ لأن المرتد [لا] يمثل به، ثم قتله في الخامسة لا بالسرقة لكن بمعنى أخر، كذلك قطع يده في الثالثة بذلك المعنى.

Mas'alah: How does the Hanafi school refute the claim that limbs are cut for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5915)

29190 – قلنا: ليس في واحد من الخبرين أن القطع وجب في السرقة فيجوز أن يكون قطعها قصاصا، والذي روي أن أبا بكر أضاف أسود مقطوع اليد والرجل فسرق [حلى] أسماء فقطع يده، فقد روي أنه أضاف أسود أقطع اليد اليمنى فسرق حليهم فقطع رجله. ولا يحمل على قضيتين. لأنه يبعد أن يكون ضيافة أبي بكر لأسودين كل

واحد منهما [أقطع، وكل واحد منهما] سرق حليا فقطعه فعلم أنها قصة واحدة متعارضة. على أن هذا لو ثبت معارض بما روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمه أن عليا أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: إني لأستحي أن أدعه ليست له يد يأكل بها، ولا

Mas'alah: What is the Hanafi argument against cutting the hand of a repeat thief?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2337)

ولنا: إن عصمة[(2) (1) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله) في ((سنن الدارقطني)) (3: 181) ، قال الزيعلي في ((نصب الراية)) (3: 3: 368،372) فيه سنده الواقدي، وفيه مقال. (2) قوله: إن عصمة... الخ؛ قال ابن ملك في ((شرح المنار)) عند قول مؤلف ((المنار)) في (بحث الخاص) : وبطلان عصمة المسروق بقوله تعالى: {جزاء} لا بقوله: {فاقطعوا} ، اعلم أن القطع في السرقة مع الضمان لا يجتمعان عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: يجتمعان لأنهما مختلفان حكما؛ لأن الضمان يجبر المحل، والقطع للزجر وسببا؛ لأن سبب القطع الجناية على حق الله، وسبب الآخر الجناية على حق الغير، ومحلا؛ لأن محل أحدهما اليد، ومحل الآخر الذمة، فمن قال: القطع موجب لانتفاء الضمان؛ لقوله عليه السلام: {لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه} لم يكن عاملا بهذا الخاص، وهو قوله تعالى: {فاقطعوا} فإن الآيت لا تبيء عن إبطال العصمة، فأشار المصنف رحمه الله إلى جوابه بقوله: وبطلان... الخ؛ يعني سقوط عصمة المال ثبت بإشارة قوله: جزاء؛ لأن الجزاء

في الإطلاقات الشرعية إذا استعمل في العقوبات يراد بها ما يجب حقا لله تعالى في مقابلة فعل العبد؛ ولأن الجزاء مصدر جزى بمعنى: كفى، وهو يدل على أن القطع جزاء كامل للسرقة، ولا يكون ذلك إلا بكمال الجناية، وهي إنما تكمل إذا كانت واقعة على حق الله؛ لأنها جناية من جميع الوجوه، والجناية على حق العبد جناية من وجه؛ لأنه مباح نظرا إلى ذاته، وإنما حرم حفظا له على المالك، فوجب نقل العصمة إلى الله ليكون حراما؛ لعينه، فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه. فإن قلت: لو انتقلت العصمة إلى الله يلزم أن لا يقطع كما في سرقة الخمر. قلنا: من شرط القطع أن يكون المال معصوما قبل السرقة حقا للعبد، والخمر ليس كذلك، وليس من ضرورة انتقال العصمة انتقال الملك إلى الله؛ لأنه لو انتقل إليه لصار مباحا، وامتنع القطع، فالمسروق مملوك لمالكه؛ ولهذا لو وجده قائما بعينه، فله استرداده، وانتقال العصمة دون الملك مشروع كالعصير إذا تخمر يبقى مملوكا ولا يبقى معصوما.

Sub-topic – Ruling on Theft Before First Amputation

Mas'alah: What is the ruling if a second theft occurs before the first thief is amputated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

"

Mas'alah: What is the ruling if a second theft occurs before the first thief is amputated or after the hadd is averted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=489)

ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول" لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if a second theft occurs before the first thief is amputated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=371)

ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب

Sub–topic – Ruling on Multiple Thefts with Single Amputation

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts with a single amputation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=491)

قال: "ومن سرق سرقات فقطع في إحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند"

أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن كلها إلا التي قطع لها "ومعنى المسئلة إذا حضر أحدهم فإن حضروا جميعا وقطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها لهما أن الحاضر ليس بنائب عن الغائب ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فبقيت أموالهم معصومة وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لأن مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور عند القاضي فإذا استوفى فالمستوفي كل الواجب ألا ترى أنه يرجع نفعه إلى الكل فيقع عن الكل وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض والله تعالى أعلم بالصواب."

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts with a single amputation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=373)

قال ومن سرق سرقات فقطع في إحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة

رحمه الله وقالا يضمن كلها إلا التي قطع لها ومعنى المسئلة إذا حضر أحدهم فإن حضروا جميعا وقطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها لهما أن الحاضر ليس بنائب عن الغائب ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فبقيت أموالهم معصومة وله أن الواجب بالكل قطع واحد

حقا لله تعالى لأن مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور عند القاضي فإذا استوفى فالمستوفي كل الواجب ألا ترى أنه يرجع نفعه إلى الكل فيقع عن الكل وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: What are the rulings on multiple thefts and amputation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=227)

زنى أو سرق أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات ن فقطع في إحداها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا رجلان أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا فإن سرقا ثم غاب أحدهما قطع الحاضر وهو الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) رجل سرق ثوبا قد قطع فيه لم يقطع وإن سرق ثوبا قد قطع في غزله قطع حاكم قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا شيء عليه ـــــــ وإن خاصم أحدهم فقطع له قال أبو حنيفة القطع للسرقات كلها ولا يضمن شيئا وقالا يضمن للسرقات كلها إلا التي قطع فيها لأن القطع لا يجب ولا يستوفى إلا بالخصومة

وليس بعضهم نائيا عن البعض في الخصومة فلا تقطع عمن لا يخاصم فبقي ماله مضمومنا وله ان الحد واجب حق الله (تعالى) لا للعباد وإنما شرطت الخصومة لظهور السبب عند القاضي فإذا قامت الحجة من واحد صح التكليف والحدود كلها واحدة فتداخلت قوله لم يقطعا لأنه بطل الحد عن الراجع فتثبت الشبهة في حق الآخر بحكم الشركة قوله ويضمن في العمد لأن المجتهد لا يعذر في عمد الظلم وله أنه أخلفه ما هو خير منه فلا يضمن قوله لا أقطعه والعشرة للمولى لأن المالك أصل وركن السرقة أخذ المال ولم يثبت فلا يثبت التبع وهو القطع ولأبي حنيفة ان الاقرار بالشيء يلاقي بقاؤه والقطع في البقاء أصل والمال تبع ولهذا لو هلك المال أو استهلكه لا يمنع القطع والإقرار من العبد المحجور بالقطع والحدود صحيح والقطع صار اصلا

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief removes a nisab in multiple instances?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=541)

ولو أخرج نصابا من الحرز دفعتين فصاعدا إن تخلل بينهما اطلاع المالك فأغلق الباب أو سد النقب فالإخراج الثاني يكون سرقة أخرى فلا يجب القطع إذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب وإن لم يتخلل ذلك قطع،

Mas'alah: What is the punishment for a thief who steals multiple times?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=195)

حد ما يقطع من السارق وإذا سرق أكثر من مرة: قال أبو يوسف: حدثنا الحجاج بن

أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي رضي الله عنه يقول في السارق: تقطع يده؛ فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن. قال: وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه أن عمر رضي الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على أنه إن سرقت قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن. قال: وحدثنا الحجاج بن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق؛ فكتب إليه بمثل قول علي رضي الله عنه، وقد بلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple thefts and theft by cutting property inside a house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1175)

ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts when the hand is cut for one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

ومن سرق سرقات فقطع في إحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقالا يضمن كلها إلا التي قطع لها والخلاف فيما إذا حضر أحدهم وادعى السرقة فإن حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها وعلى هذا الخلاف إن كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض.

Mas'alah: What is the ruling on taking five dirhams twice from the same house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=896)

ولو أخرج من دار واحدة عشرة مرة خمسة ومرة خمسة لا

Sub-topic – Ruling on Theft of Changed or Returned Property

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item that was previously stolen and returned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=365)

ومن سرق عينا فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس أن يقطع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام فإن عاد فاقطعوه من غير فصل ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقدم الزاجر وصار كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل وقيل الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه ولأن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر فتعرى الإقامة عن المقصود وهو تقليل الجناية وصار كما إذا قذف المحدود في قذف المقذوف الأول

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing the same item twice after it has changed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=340)

(ومن سرق عينا فقطع فيها وردها) لمالكها (ثم عاد فسرقها) ثانيا (وهي) بعد (بحالها) لم تتغير (لم يقطع) بها ثانيا؛ لأنه وجب لهتك حرمة العين؛ فتكراره فيها لا يوجب تكرار

الحد (فإن تغيرت عن حالها) الأول (مثل أن) لو (كان) المسروق (غزلا فسرقه فقطع فيه فرده) لمالكه (ثم نسج) ذلك الغزل وصار كرباسا (فعاد) السارق (فسرقه) ثانيا (قطع، وإذا قطع السارق والعين) المسروقة (قائمة في يده ردها) على مالكها، لبقائها على ملكه (وإن كانت) العين (هالكة) أو مستهلكة على المشهور (لم يضمن) ، لأنه لا يجتمع القطع والضمان عندنا، سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده، مجتبى. وفيه: لو استهلكه المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the same item after amputation if its condition has changed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=202)

ومن سرق عنيا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلا فسرقة فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقة قطع

Sub-topic – Ruling on Stealing the Same Item After Amputation

Mas'alah: Is a thief amputated again if he steals the same item after being punished?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=633)

قال: (ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع) ؛ والقياس أن يقطع وهو رواية الحسن عن أبي يوسف لأنه إذا ردها صارت كعين أخرى في حق الضمان، فكذا في حق القطع؛ وجه الاستحسان أنها صارت غير متقومة في حقه، ألا ترى أنه لو استهلكها لا ضمان عليه، وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقته وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة فشبهة السقوط

Mas'alah: What is the ruling if a thief steals the same item again after amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=679)

قال : (ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع) والقياس أن يقطع وهو رواية الحسن عن أبي يوسف لأنه إذا ردها صارت كعين أخرى في حق الضمان ، فكذا في حق القطع ؛ وجه الاستحسان أنها صارت غير متقومة في حقه ، ألا ترى أنه لو استهلكها لا ضمان عليه ، وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقته وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة فشبهة السقوط باقية نظرا إلى اتحاد الملك والمحل .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals the same item again after being amputated for it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2381)

ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع) والقياس أن يقطع وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الشافعي، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن عاد فاقطعوه» من غير فصل، ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقدم الزاجر، وصار كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة. ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى، وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب وهو القطع فيه، بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه، ولأن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر فتعرى الإقامة عن المقصود وهو تقليل الجناية، [العناية] وقوله (ومن سرق عينا) ظاهر. وقوله (لأن الثانية متكاملة كالأولى) وجه التشبيه هو أن المتاع بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان، حتى لو غصبها أو أتلفها كان ضامنا، فكذلك في حكم القطع لما أنه مال معصوم كامل المقدار أخذ من حرز لا شبهة فيه. وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى فكذلك في المرة الثانية. وأما كونه أقبح فظاهر لتقدم الزاجر. وقوله (ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد) إشارة إلى قوله بعد أوراق. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» إلخ. وسقوط عصمة المحل يوجب انتفاء القاطع، فإن قيل: العصمة وإن سقطت بالقطع لكنها عادت بالرد إلى المالك، أجاب بقوله (وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه) فقوله نظرا إلى اتحاد الملك احتراز عما لو تبدل الملك في ذلك وهو جواب عن قوله

كما إذا باعه المالك من السارق إلخ. وقوله والمحل احتراز عما إذا تبدل المحل كما في صورة الغزل وهو قوله فيما يجيء بقوله فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا إلخ (وقوله وقيام الموجب) أي موجب سقوط العصمة وهو احتراز عما كان قبل القطع. وقوله (بخلاف ما ذكره) يعني أبا يوسف من صورة البيع (لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه) ، وأصله حديث بريرة وهو معروف. وقوله (أو لأن تكرار الجناية) معطوف على قوله ولنا

Mas'alah: Is a thief amputated again if he steals the same item after being punished?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=543)

قوله: (ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع) . وقال زفر يقطع وإذا لم يقطع عندنا وجب الضمان بخلاف ما إذا زنى بامرأة فحد ثم عاد فزنى بها حد أيضا ثانيا، والفرق أن في السرقة إذا سقط القطع وجب ضمان المال عوضا عنه، وفي الزنا إذا سقط الحد لم يضمن عين المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals the same item after being amputated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=665)

ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها، لم يقطع، فإن تغيرت عن حالها، مثل ـــــــ (وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع) : أي مقطوعها (أو مقطوع الرجل اليمنى) أو أشلها (لم يقطع) ، لأن في ذلك تفويت جنس المنفعة: بطشا

فيما إذا كان أشل اليد اليسرى أو أقطع، ومشيا فيما إذا كان مقطوع الرجل اليمنى أو أشل، وتفويت ذلك إهلاك معنى، فلا يقام الحد، لئلا يفضي إلى الإهلاك. (ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة) ؛ لأن الخصومة شرط لظهورها، ولا فرق بين الشهادة والإقرار؛ لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بالخصومة، وكذا إذا غاب عند القطع؛ لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود، هداية (فإن وهبها) : أي السرقة (من السارق، أو باعها إياه، أو نقصت قيمتها من النصاب) ولو بعد القضاء بها (لم يقطع) ؛ لأن الإمضاء في هذا الباب من القضاء، فيشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء، فصار كما إذا حصلت قبل القضاء، وتمامه في الهداية. (ومن سرق عينا فقطع فيها وردها) لمالكها (ثم عاد فسرقها) ثانيا (وهي) بعد (بحالها) لم تتغير (لم يقطع) بها ثانيا؛ لأنه وجب لهتك حرمة العين؛ فتكراره فيها لا يوجب تكرار الحد (فإن تغيرت عن حالها) الأول (مثل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if a thief steals the same item again after being punished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1965)

(قال) وإذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسانا، وعن أبي يوسف أنه يقطع، وهو القياس وهو قول الشافعي؛ لأنه سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه وبهذه الأوصاف قد لزمه القطع في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية، وهذا؛ لأنه تعذر رد المتاع على المسروق منه وهذه العين في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان حتى لو غصبه أو أتلفه كان ضامنا، وكذلك في حكم القطع، ألا ترى أنه لو باعه المسروق منه من إنسان فسرقه من

المشتري أو باعه ثم اشتراه ثم سرقه منه ثانيا يقطع؟ فكذلك قبل البيع والشراء. والدليل عليه أنه لو سرق غزلا فقطعت يده ثم نسجه المالك ثم سرقه ثانيا يقطع، وكذلك الحنطة إذا طحنها، وكذلك لو كانت بقرة فولدت عند المسروق منه ثم سرق ولدها يقطع والولد جزء منها، فإذا كان يقطع بسرقة جزء منها، فكذلك بسرقتها والدليل عليه أنه لو سرق من حرز فقطعت يده فخرب ثم أعيد ذلك الحرز فسرق منه مرة أخرى قطع، فكذلك المال، ولأن هذا حد لله تعالى خالصا فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد كحد الزنا، فإن من زنى بامرأة فحد ثم زنى بها مرة أخرى لزمه الحد بخلاف حد القذف، فإنه حق المقذوف عندي وخصومته في الحد غير مسموعة في المرة الثانية؛ لأن المقصود إظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف، وقد حصل ذلك بالمرة الأولى. (وحجتنا) فيه نوعان من الكلام: أحدهما، ما بينا أن صفة المالية والتقوم لم يبق في هذا العين حقا للمسروق منه بعد ما قطعت يد السارق بدليل أنه لو تلف في يده أو أتلفه لم يضمن، فبعد ذلك وإن ظهرت المالية والتقوم في حقه بالاسترداد يبقى ما سبق مورثا شبهة والقطع يندرئ بالشبهات، وهو نظير ما يوجد مباح الأصل في دار الإسلام إذا أحرزه إنسان صار مالا متقوما له ومع ذلك لم يقطع السارق فيه باعتبار الأصل فهذا مثله، فأما إذا باعه ثم اشتراه، فقد قيل لا يلزمه القطع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an item for which one was previously amputated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2077)

)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals the same item a second time after being punished?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2774)

مسألة: [لو سرق المسروق نفسه مرة ثانية] (ومن سرق ثوبا، فقطع فيه، ثم سرق مرة أخرى: لم يقطع). والأصل في ذلك: أنه لا يجوز عندنا إثبات الحدود بالقياس، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، فلما عدمناهما فيما وصفنا، لم يبق في إثباته إلا القياس، ولا يجوز ذلك عندنا. فإن قيل: هلا قطعته بعموم قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، قيل له: السرقة الثانية لم يتناولها العموم قط؛ لأنها توجب قطع الرجل، والقطع الذي توجبه الآية إنما هو قطع اليد. وأيضا: فإن وجوب القطع يتعلق بالفعل والعين جميعا، والدليل على

ذلك: أنه متى سقط القطع، وجب ضمان العين، كما أن حد الزنى لما تعلق بالوطء، كان متى سقط الحد، وجب ضمان الوطء، وكما أنه لما تعلق وجوب القصاص بقتل النفس، كان متى سقط القصاص، وجب ضمان النفس. وكذلك وجوب ضمان العين في السرقة عند سقوط القطع، يوجب اعتبار العين في ذلك، فلما كان فع لواحد في عينين لا يوجب إلا قطعا واحدا، كان كذلك حكم الفعلين في عين واحدة ينبغي ألا يوجب إلا قطعا، إذ إن لكل واحد من المعنيين – أعنى الفعل والعين – تأثيرا في إيجاب القطع. فإن قيل: فلو زنى بامرأة، فحد، ثم زنى بها مرة أخرى: حد ثانيا، مع وقوع الفعلين على عين واحدة. قيل له: لأنه لا تأثير ههنا لعين المرأة في تعلق الحد بها، وإنما وجوب حد الزنى تعلق بالوطء، ولا تأثير لعين المرأة فيه. والدليل على ذلك: أنه متى سقط الحد، ضمن الوطء، ولم يضمن عين المرأة، وفي السرقة متى سقط القطع، صارت عين السرقة مضمونه عليه. وأيضا: فقد صارت السرقة في يده بعد القطع في حكم المباح

التافه، بدلالة أن استهلاكه لا يوجب عليه ضمانه، فوجب أن لا يقطع فيها بعد ذلك، كما لا يقطع في سائر المباحات التافهة في الأصل، وإن حصلت ملكا للناس، كالطين والخشب والحشيش والماء. ومن أجله قالوا: لو كان غزلا، فنسجه ثوبا بعد ما قطع، ثم سرقه مرة

أخرى: قطع فيه؛ لأن حدوث هذا الفعل فيه يبطل حكم الإباحة المانعة من وجوب القطع. كما أنه لو سرق خشبا: لم يقطع فيه، ولو كان جعل منه بابا، فحدث فيه من الصنعة ما يخرجه عن الحالة الأولي، ثم سرقه: قطع فيه. وأيضا: لما كان حصول القطع فيه يوجب إبراءه من استهلاكه، قام القطع فيه مقام دفع قيمته، فصار كأنه عوضه عنه، فأشبه حصول الملك له في المسروق؛ لأن استحقاق البدل عليه يوجب له الملك، فلما أشبه الملك من هذا الوجه: سقط القطع؛ لأن القطع تسقطه الشبهة، والشبهة أن يشبه المباح من وجه.

Sub-topic – Ruling on Theft by a Person with Missing Limb

Mas'alah: What is amputated for a second and third theft, and what if the hand is already missing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1171)

ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو إصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه. ـــــــــ الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وإلا قطعت وهو المختار فإن كان يبطش بأحدهما قطعت الباطشة، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ولا تقطع هذه الزائدة (و) يقطع (رجله اليسرى) من الكعب عند أكثر أهل العلم (إن عاد) إلى السرقة لقوله عليه الصلاة والسلام: (فإن عاد فاقطعوه) وعليه الإجماع (فإن سرق ثالثا حبس حتى يتوب) وتظهر عليه علامة الصلاح، لأن عليا حج الصحابة بقوله: (إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها) فكان إجماعا. (و) ما جاء (من قطع) يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة طعن فيه الطحاوي وبتقدير ثبوته فهو محمول على السياسة بدليل أنه قال في الخامسة: فإن عاد فاقتلوه ومن ثم قال في (الفتاوى السراجية) : إن للإمام قتله سياسة، وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء، قال في (السراج) : ويعزر أيضا أي بالضرب كما في (المجتبى) (كمن سرق) أي: كما لا يقطع بل يحبس حتى يتوب من سرق (وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو إصبعان منهاسواها) أي: سوى الإبهام لأن القطع حينئذ تفويت جنس المنفعة بطشا وذلك إهلاك وفوت الإصبعين منها يقوم مقام

الإبهام في نقصان البطش بخلاف فوات واحد غير الإبهام، قيد باليسرى لأن اليمنى لو كانت شلاء أو ناقصة الأصابع قطع في ظاهر الرواية لأن استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز (أو رجله اليمنى) أي: والحال أن رجله اليمنى (مقطوعة) لا تقطع اليسرى لأن في القطع تفويت جنس المنفعة مشيا قد بقطع اليمنى لأن المقطوع لو كان هو الأصابع منها فإن استطاع المشي قطعت، كما في (السراج) وفيه لو سرق سرقة فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى (ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) بأن أمره الحاكم بقطع اليمنى فقطع اليسرى عمدا كان أو خطأ غير أنه يؤدب، وهذا عند الإمام وقالا: إنه يضمن في العمد أرش اليسار وقال زفر: يضمن مطلقا. وأجمعوا أنه لو قال: اقطع هذا فقطع يساره لم يضمن وأن السارق لو أخرج يساره وقال: هذا يميني فقطعها لا يضمن، والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد من

Sub–topic – Ruling on Amputation for Theft from a Thief

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from a thief?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=647)

والثاني عشر فيما سرقه السارق من السارق فلا قطع فيه ثم سرقه مرة أحرى فانه لايقطع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويقطع في قول زفر

Sub–topic – Ruling on Successive Thefts and Limb Amputation Order

Mas'alah: What is the ruling on amputation after multiple thefts with successive limb amputations?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=647)

والثالث عشر اذا سرق مرة فقطعت يمينه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق ثالثة فلا يقطع بعد ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ويقطع في قول الشافعي حتى يؤتى على أطرافه الاربع

Sub-topic – Comparison with Maliki and Shafi'i Rulings

Mas'alah: What is the Hanafi response to al-Shafi'i's argument on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5913)

29186 – وقولهم: إن الشافعي يحتج به وقد ثبت عنده عدالة رواته، ويسقط طعنهم على المراسيل. أنه يجوز أ، يكون عدل من لو سماه لم يعدلوه. على أن هذا لا يجوز أن يكون قاله قبل استقرار الحد، وفي الحالة التي كان يجوز فيها قطع اليدين والرجلين في قاطع الطريق أول مرة كذلك قطع الأربعة الأعضاء في السرقة المكررة. وقد قطع [رسول الله] – صلى الله عليه وسلم: أيدي العرنيين وأرجلهم ثم استقرت الحدود فصار قاطع الطريق تقطع يده ورجله كذلك السارق إذا تكررت سرقته لم تقطع إلا يده ورجله.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a thief on the third offense according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعزز ويحبس كقولنا في الثالثة (قوله ولنا قول علي – رضي الله عنه – إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2336)

وأما عند أبي يوسف والشافعي رحمه الله تقطع؛ لقوله[(1) (1) قوله: لقوله؛ هذا الحديث أخرجه الدارقطني في ((سننه)) بسند فيه الواقدي، وهو متكلم فيه مروفوعا: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)) ، وأخرج أبو داود جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: فاقطعوه فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه فقطع، وهكذا في الثالثة والرابعة، وفي الخامسة قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه وألقيناه في البئر، ورمينا عليه الحجارة)) ، وفي سنده ضعف، والحديث منكر قاله النسائي، وأخرجه الدارقطني من طرق كلها ضعيفة، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) بلفظ من سرق متاعا: ((فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه)) وضعفه أبو نعيم، وفي الباب روايات أخر دالة على قطع القوائم الأربع من السارق وعلى قتله في الخامسة كلها ضعيفة كما بسطه الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) ، وابن حجر في ((تخريج أحاديث الهداية)) ، فهذه الأحاديث استدل الشافعي رحمه الله بما ورد منها بلفظ: العود؛ على أن السارق إذا عاد إلى سرقة ذلك الشيء الذي سرقه أولا، وقطع فيه قطع فيه ثانيا، وشيدوا مذهبه بأن القطع إنما هو جزاء السرقة، وهي متعددة فيكون القطع متكررا، ولا ينافي توحد الشيء المسروق تعدد فعل السرقة. والجواب من قبل أبي حنيفة رحمه الله: إن الأحاديث التي استند بها في هذا الباب كلها ضعيفة، وعلى تقدير صحتها نقول: المراد العود إلى السرقة لا إلى المسروق، وهو الظاهر الذي تتبادر إليه الأفهام الصحيحة.

Sub–topic – Number of Amputations for Repeated Theft

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و حدها قطع اليد اليمنى في المرة الأولى و الثانية الرجل اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا و يحبس حتى يتوب *

BAB 12

باب النبش والاختلاس

The Chapter on Grave Robbing and Snatching

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Traitor, Plunderer, and Pickpocket

Mas'alah: What acts are excluded from the penalty of amputation for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

و) لا (بخيانة) في وديعة (ونهب) أي أخذ قهرا (واختلاس) أي اختطاف لانتفاء الركن (ونبش) لقبور (ولو كان القبر في بيت مقفل) في الأصح (أو) كان (الثوب غير الكفن) وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر أو ميت لتأوله بزيارة القبر أو التجهيز وللإذن بدخوله عادة، ولو اعتاده قطع سياسة

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a traitor, plunderer, or grave robber?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

لا قطع على خائن، ولا خائنة، ولا منتهب، ولا مختلس، ولا قطع على النباش هذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الهداية.

Mas'alah: Is the hand cut for a traitor, grave robber, plunderer, or pilferer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

ولا قطع على خائن، ولا نباش، ولا منتهب، ولا مختلس [الاختيار لتعليل المختار]

يتأول في أخذه خوف الهلاك ورده على أهله، ولو كان قصده الحلي لأخذه دون الصبي؛ وكذا لو سرق كلبا عليه قلائد فضة لأنها تبع له ولا قطع في الأصل فكذا في التبع.

Mas'alah: Is the hand cut off for a treacherous person, grave robber, plunderer, or snatcher?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=630)

قال: (ولا قطع على خائن، ولا نباش، ولا منتهب، ولا مختلس) قال – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس» ولأن الحرز قاصر في حق الخائن لأن المال غير محرز عنه، والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقا. وسئل علي – رضي الله عنه – عن المختلس والمنتهب فقال: تلك دعابة لا شيء فيها، ولأن اسم السارق لا يتناوله فلا يدخل تحت النص. وأما النباش فيقطع عند أبي يوسف لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من نبش قطعناه» ولأنه سرق مالا متقوما من حرز مثله فيقطع. ولهما ما روى الزهري أن نباشا أخذ في زمن مروان بالمدينة والصحابة متوافرون يومئذ فأجمعوا أن لا قطع عليه، ولأن اسم السارق لا يتناوله، ألا ترى أن العرب أفردوا له اسما؟ والقطع وجب

ولا من سرق من ذي رحم محرم، أو من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدته، أو زوجته، أو مكاتبه، أو من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من مال له فيه شركة. وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم، [الاختيار لتعليل المختار] على السارق نصا؛ فلو أوجبناه عليه كان إلحاقا له به فيكون إيجاب الحدود بالقياس فلا يجوز، ولأنه ليس

ملكا للميت لانقطاع ملكه عنه بالموت، ولا ملكا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه، فلم يكن له مالك معين فلا يقطع كمال بيت المال، وما رواه محمول على السياسة. وقيل هو موقوف وليس بمرفوع.

Mas'alah: What is the ruling on the plunderer, snatcher, and pickpocket regarding amputation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=539)

قوله: (ولا منتهب ولا مختلس) الانتهاب هو الأخذ علانية قهرا، والاختلاس أن يخطف الشيء بسرعة على غفلة وأما الطرار إذا طر من خارج الكم لا يقطع وبيانه إذا كانت الدراهم مشدودة من داخل الكم فأدخل يده في الكم وحل العقدة وأخذ من الخارج لا يقطع وإن كانت العقدة مشدودة من خارج فحله وأدخل يده فيها وأخرجه قطع. وقال أبو يوسف يقطع سواء طر من الخارج أو الداخل ومن أصحابنا من قال ينظر إن كان بحيث إذا قطعت سقطت في الكم قطع لأنه أخذها من الحرز وإن كان بحيث إذا قطعت تسقط على الأرض لم يقطع.

Mas'alah: Is there amputation for a defrauder or a plunderer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=711)

(باب لا قطع على المختلس والمنتهب) الترمذي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "ليس على خائن، ولا منتهب، (ولا

مختلس) قطع" . حديث حسن صحيح. /

Mas'alah: Is amputation applied to a trustee, grave robber, plunderer, or embezzler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=338)

(ولا قطع على خائن) لما ائتمن عليه كمودع (ولا خائنة) لقصور الحرز (ولا) على (نباش) للقبر، سواء كان في الصحراء أو في البيت ولو مقفلا، للشبهة في الملك، لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت. قال الإسبيجاني: وهذا أقول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عليه القطع، والصحيح قولهما، واعتمده الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (ولا) على (منتهب) وهو الآخذ قهرا (ولا مختلس) وهو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة، لأن كلا منهما يجاهر بفعله، فلم يتحقق معنى السرقة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a trustee, a grave robber, or a plunderer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=201)

ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a traitor, plunderer, or robber?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3432)

4984 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «﴿ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع» . 4985 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا مكي بن إبراهيم البلخي , قال: ثنا ابن جريج , فذكر بإسناده مثله , 4986 – حدثنا عبيد بن رحال , حدثنا إسماعيل بن سالم , حدثنا شبابة بن سوار , قال: ثنا المغيرة بن مسلم , عن أبي الزبير , عن جابر , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان الخائن لا قطع عليه وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق وأحكمت السنة أمر السارق الذي – [172] – يجب عليه القطع أنه الذي يسرق مقدارا من المال معلوما من حرز وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز. وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Sub–topic – Grave Robbing and the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for grave robbing (nabsh)?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1632)

(قوله ونبش) أي لا قطع على النابش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عليه القطع لقوله – عليه السلام – من نبش قطعناه ولأنه مال متقوم محرز مثله فيقطع ولهما قوله – عليه السلام – «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار؛ لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الإمام سياسة لا حدا أطلقه فشمل ما إذا كان القبر في بيت مقفل على الصحيح وما إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بينا وما إذا سرق من القبر ثوبا غير الكفن لعدم الحرز وأشار إلى أنه لو سرق من البيت الذي فيه قبر الميت مالا آخر غير الكفن أنه لا يقطع لتأوله بالدخول إلى زيارة القبر وكذا لو سرق من بيت فيه الميت لتأوله بتجهيزه وهو أظهر من الكل لوجود الإذن بالدخول فيه عادة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber (nabbash)?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3471)

ولا قطع على النباش وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله: عليه القطع؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من نبش قطعناه؛» ولأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه. [البناية] ورواه الطبراني في "الأوسط" من حديث الزهري عن ابن أبي مالك نحوه مرفوعا. [قطع النباش ومن سرق درة من إصطبل] م: (ولا قطع على النباش) ش: هو الذي ينبش القبور ويأخذ كفن الميت م: (وهذا) ش: أي عدم القطع على النباش م: (عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–) ش: وبه قال الثوري والأوزاعي والزهري ومكحول، وهو مذهب ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –. م: (وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله – عليه القطع) ش: وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، وهو مذهب الحسن، والشعبي، والنخعي، وداود، وحماد، وعمر بن عبد العزيز. وفي "المبسوط" وهو مذهب عمر، وعائشة، وابن مسعود – رضي الله عنهم –. وقال مالك في "الموطأ" : وإذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع قطع. وقال أحمد: إذا أخرج من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع. وقال الكاكي: ثم الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعا، فإن كان أكثر من كفن السنة أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأنه ليس بكفن مشروع فالترك فيه تضييع وسفه، فلا يكون محرزا فلا يقطع سارقه. وفي "الوجيز" : لا قطع على نباش في تربة ضابعة، ويقطع إذا سرق من قبر محرز محروس، وفي مقابل البلاد وجهان. وفي الزيادة على العدد الشرعي الكفن للوارث فهو الخضير في السرقة. وإن كفنه أجنبي فالطلب للأجنبي، وبه قال أحمد في وجه. وقال في وجه لا يفتقر إلى الطلب. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من نبش قطعناه» ش: هذا رواه البيهقي في كتاب المعرفة بإسناد فيه من يجهل حاله عن البراء بن عازب مرفوعا. وقال الكاكي: أول الحديث «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه» م: (ولأنه مال

متقوم) ش: لأن الكفن ثوب متقوم وبإلباس الميت لا تحصل صنعة المالية فيه م: (محرز) ش: مثله، كما أن الإصطبل للدواب، لأنه يعتبر حرز كل شيء م: (بحرز مثل) ش: وهو يحفظ فيه عادة، فيكون القبر حرز الكفن م: (فيقطع فيه) ش: لأنه حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

ولو سرق من القبر دراهم، أو دنانير، أو شيئا غير الكفن لم يقطع بالإجماع، كذا في السراج الوهاج اختلف مشايخنا – رحمهم الله تعالى – فيما إذا كان القبر في بيت مقفل، والأصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن، أو سرق مالا آخر من ذلك البيت، وكذا إذا سرق الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الأصح، كذا في الكافي.

Mas'alah: Is the hand of a grave robber (nabbash) amputated?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=151)

مسألة: لا قطع على النباش عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله عليه القطع. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع على المختفي" وهو النباش بلغة أهل المدينة وروي أن عليا رضي الله عنه أتى بنباش فعزره ولم يقطع يده ووافقه ابن عباس رضي الله عنهما. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "من نبش قطعناه" وهذا نص صريح في الباب. 1 سورة المائدة: الآية 38

الجواب عنه: أن هذا الحديث غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف على معاوية بن مرة لم يرفعه أحد وقيل هو من كلام زياد بن أبيه ذكره في خطبته ولئن سلمت صحته فهو محمول على السياسة بدليل أن فيه "من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ومن نبش دفناه حيا ومن نقب نقبنا عن كبده" ومعلوم أن هذه الأحكام غير مشروعة إلا سياسة ثم إنه متروك الظاهر لأنه علق فيه بالقطع بمجرد النبش وبالإجماع ليس كذلك فإن نبش ولم يأخذ لا يقطع والله أعلم.

Mas'alah: Is a grave robber subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"ولا قطع على النباش" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله عليه القطع لقوله عليه الصلاة والسلام "من نبش قطعناه" ولأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه ولهما قوله عليه الصلاة والسلام "لاقطع على المختفي" وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة وإن كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح لما قلنا وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for grave robbing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=365)

مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لاقطع على المختفي وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة وإن كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح لما قلنا وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بيناه

Mas'alah: Is the hand cut off for a grave robber (nabbash)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2377)

(ولا قطع على النباش) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي: عليه القطع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نبش قطعناه» ولأنه مال متقوم محرز يحرز مثله فيقطع فيه. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] قال (ولا قطع على النباش) اختلف الصحابة في مسألة النباش؛ فقال عمر وعائشة وابن الزبير وابن مسعود – رضي الله عنه – بوجوب القطع على النباش، وقال ابن عباس: لا قطع عليه، وقد اتفق على ذلك من بقي من الصحابة في عهد مروان على ما روي أن نباشا أتى به مروان. فسأل الصحابة عن ذلك فلم يثبتوا فيه شيئا، فعزره أسواطا ولم يقطعه. وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد. وبالأول أخذ أبو يوسف والشافعي (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن نبش قطعناه» ولأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه) أما أنه مال متقوم فلا شبهة فيه، فإن إلباس الثوب للميت لا يخرجه عن التقوم، وأما أنه محرز فلأنه ليس بمضيع؛ ألا ترى أن الأب والوصي إذا كفنا الصبي من ماله لا يضمنان، وما لا يكون

محرزا يكون مضيعا وفيه الضمان. وأما قوله (بحرز مثله) بحرف الجر، فلما بينه الطحاوي: حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، حتى أنه إذا سرق دابة من إصطبل يقطع، ولو سرق لؤلؤة من الإصطبل لم يقطع. وإذا سرق شاة من الحظيرة يقطع، ولو كان فيها ثوب فسرقه لم يقطع لأن الشاة لا تحرز بأحصن منها إذا كان بابها بحيث يمنع إخراج الشاة دون دخول الآدمي وإخراج سائر الأموال. وقوله (ولهما) أي لأبي حنيفة

Mas'alah: Is a grave robber subject to the amputation penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=539)

قوله: (ولا نباش) هذا عندهما. وقال أبو يوسف: عليه القطع لأنه مال متقوم محرز بحرز مثله ولنا أن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وإن كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح لأنه يتأول الدخول فيه لزيارة القبر وكذا لو سرقه من تابوت في القافلة، وفيه ميت، ولو سرق من القبر دراهم أو دنانير لم يقطع إجماعا

Mas'alah: Is the hand of a grave robber amputated?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=193)

قال: وحدثنا الحجاج عن الحكم عن عتيبة عن إبراهيم الشعبي قال: يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا، قال الحجاج: وسألت عطاء عن النباش فقال: يقطع1.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a grave robber (nabbash)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1959)

(قال) ولا قطع على النباش في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع والاختلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – فعمر وعائشة وابن مسعود وابن الزبير – رضوان الله عليهم أجمعين – قالوا بوجوب القطع وابن عباس – رضي الله عنه – كان يقول لا قطع عليه وعليه اتفق من بقي في عهد مروان من الصحابة على ما روي أن نباشا أتي به مروان فسأل الصحابة – رضي الله عنهم – عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا فعزره أسواطا، ولم يقطعه وبهذا تبين فساد استدلال من يستدل بالآية لإيجاب القطع عليه، فإن اسم السرقة لو كان يتناوله مطلقا لما احتاج مروان إلى مشاورة الصحابة – رضي الله عنهم – مع النص وما اتفقوا على خلاف النص، فأما من أوجب القطع استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نبش قطعناه» والمعنى فيه أنه سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فيقطع، كما لو سرق لباس الحي، وهذا؛ لأن الآدمي محترم حيا وميتا. وبيان هذه الأوصاف، فأما السرقة فهو أخذ المال على وجه الخفية، وذلك يتحقق من النباش، وهذا الثوب كان مالا قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور، ولا يحرزونه بأحصن من ذلك الموضع فكان حرزا متعينا له باتفاق جميع الناس، ولا يبقى في إحرازه شبهة لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة والدليل عليه أنه ليس بمضيع حتى لا يضمن الأب والوصي إذا كفنا الصبي من مال الصبي وما لا يكون محرزا يكون مضيعا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the hand for grave robbery?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=643)

والخامس النباش لايقطع فى قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله لأن الكفن يوضع ليبلى ويقطع فى قول ابي يوسف لان القبر حرز

Mas'alah: Is the hand of a grave robber amputated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5898)

مسألة 1444 [هل على النباش قطع أم لا] 29070 - قال أبو حنيفة ومحمد: النباش لا يقطع. 29071 - وقال أبو يوسف: يقطع. وبه قال الشافعي. 29072 - والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع: أحدها: أنه لا يسمى سارقا. والدليل عليه: أنهم خصوه باسم فقالوا: نباش. وطريق التفريق في الأسماء أن ينفرد كل فعل باسم. فدل ذلك أن كل واحد من الأمرين لا يسمى باسم الآخر إلا أن يجل دليل الاشتراك. ولأن أهل المدينة يسمونه مختفي، ولا يسمون السارق بذلك، ولأن السارق عندهم من أخذ الشيء مستخفيا. ولهذا يقولون سارق النظر. وهذا لا يكون إلا فيما أخذ وهو محفوظ وهذا لا يوجد في الكفن. 29073 - فإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: (كيف يقطع سارق أحيائنا ولا يقطع سارق موتانا)) . 29074 - قلنا: هذا محمول على سارق مال الميت، ولو ثبت أنها قالت ذلك في الكفن بيانا للاسم وإنما هو بيان للحكم. ولأنهم لا يعملون الأسماء. فكأنها قالت: حكمه حكم السارق.

29075 - فإن قيل: تسميته نباشا لا ينفي اسم السارق، وإنما هذا نوع من السرقة

تقولهم نقاب. 29076 – قلنا: الظاهر من إفراد الفعل باسم أنه لا يشارك غيره في اسمه. فإذا ثبت الاشتراك في موضوع فهو خلاف الظاهر. وإذا ثبت أن اسم السارق لا يتناوله، الحد [في السارق] ورد في السارق فلا يجوز نقله إلى غيره بالقياس. 29077 – الفصل الثاني: أن الكفن ليس بمملوك لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكا للميت أو للوارث. ولا يجوز أن يكون ملكا للميت. لأن الموت ينافي الإملاك ولأنه يمنع البقاء على الملك فأولى أن يمنع الابتداء. ولأنه ينفي ملك منفعة البضع، وملكها أوسع من ملك المال. بدلالة أن العبد يملكها ولا يملك المال فكان نفي ملك المال أولى. ولا يجوز أ، يكون ملكا للوراث. لأنه يستحق عليه فإذا نقده لم يكن على ملكه كالدين والوصية. ولأن الوارث عند مخالفنا لو نبش الكفن قطع. ويستحيل أن يقطع في ملكه. ولأن الموت ينافي الإملاك فلا يختص بعين دون عين. 29078 – فإن قيل: ملك الميت يزول عما لا حاجة به إليه، وبه إلى الكفن حاجة فلا يزول ملكه عنه كتقدير فيه وما أوصى به للفقراء. 29079 – قلنا: لا يزول ملكه عن جميع ذلك بالموت ويقف على حق الغرماء والموصي لهم، فإذا ردوا الوصية وأبرأوا من الدين زال الموقوف وحكمنا بانتقال الملك إلى الورثة في ذلك. 29080 – فإن قيل: هلا قلتم: إن ملك الكفن يقف على حكم ملك الميت. 29081 – قلنا: إنما يقف على حكم ملكه تعلق حق الغير به تعلقا مراعى. فإذا نقد ما تعلق به [المراعي دون أن يسقط] الحلق المتعلق به وملكه الورثة. والكفن يتعلق به حق غير الميت حتى يقف ملكه فيه. 29082 – فإن قيل: لو أكل الميت سبع كان الوارث أحق بالكفن. 29083 – قلنا: لأنه مستحق عليهم بجهة بطلت تلك الجهة فعاد إلى ملكهم

Mas'alah: Does the hadd penalty for theft apply to a grave robber?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

29116 – قلنا: المراد به القطع على السارق، ونحن لا نسلم أن هذا السارق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for grave robbers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

29117 – قالوا: روي أن ابن الزبير قطع نباشا بعرفات. وهذا موضع يحضره الناس من كل فج، ولم ينكر ذلك أحد وقالت عائشة: (سارق موتانا كسارق أحيائنا) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for grave robbing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1420)

قوله: (لقوله –عليه الصلاة والسلام – "من نبش قطعناه") .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber (nabbash)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1420)

وقوله: (ولهما قوله –عليه الصلاة والسلام – "لا قطع على المختفي" وهو النباش بلغة أهل المدينة) . الحديثان منكران، خرج الحديث الأول البيهقي وضعفه، قال ابن المنذر: واختلفوا في النباش يسرق الكفن، فروي عن ابن الزبير "أنه قطع نباشا" وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وقتادة والنخعي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber according to early jurists?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1421)

وحماد، وهو قول مالك والشافعي، وعبد الملك الماجشون وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف، وقال أحمد: هو أهل أن يقطع، وكان الثوري والنعمان ومحمد يقولون: لا قطع عليه، وليس القبر عندهم بحرز، قال أبو بكر: يقطع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for grave robbing (nabash)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

النباش أنه لا يقطع فيما أخذ من القبور في قولهما وقال أبو يوسف: يقطع. (وجه) قوله أنه أخذ مالا من حرز مثله فيقطع، كما لو أخذ من البيت، ولهما أن الكفن ليس بمال؛ لأنه لا يتمول بحال؛ لأن الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفار، فكان تافها، ولئن كان مالا ففي ماليته قصور؛ لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي، والقصور فوق الشبهة، ثم الشبهة تنفي وجوب الحد، فالقصور أولى، روى الزهري أنه قال: أخذ نباش في زمن مروان بالمدينة فأجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم متوافرون أنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1806)

وعلى هذا الأصل أيضا يخرج النباش على أصل أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - أنه

لا يقطع؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلا إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة ألا ترى أنه لو سرق منه الدراهم، والدنانير لا يقطع، ولا حافظ للكفن ليجعل حرزا بالحافظ فلم يكن القبر حرزا بنفسه، ولا بغيره، أو فيه شبهة عدم الحرز؛ لأنه إن كان حرز مثله فليس حرزا لسائر الأموال فتمكنت الشبهة في كونه حرزا فلا يقطع، ثم اختلف أنه يعتبر في كل شيء حرز مثله، أو حرز نوعه قال بعض مشايخنا إنه: يعتبر في كل شيء حرز مثله كالإصطبل للدابة، والحظيرة للشاة حق لو سرق اللؤلؤة من هذه المواضع لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2433)

(ولا قطع على النباش) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي: عليه القطع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نبش قطعناه» ولأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the scholarly opinions on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2433)

(قوله ولا قطع على النباش) وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف) وباقي الأئمة الثلاثة (عليه القطع) وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز. وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول

والزهري. ثم الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعا فلا يقطع في الزائد على كفن السنة وكذا ما ترك معه من طيب أو مال ذهب وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرزا. وفي الوجيز في الزائد على العدد الشرعي وجهان، ثم الكفن للوارث عندهم فهو الخصم في القطع، وإن كفنه أجنبي فهو الخصم لأنه له (لهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «من نبش قطعناه») وهو حديث منكر. وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2434)

[فتح القدير] أبيه عن جده، وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره، ومثله الحديث الذي ذكره المصنف «لا قطع على المختفي» قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة) أي بعرفهم. وأما الآثار فقال ابن المنذر: روي عن الزبير أنه قطع نباشا. وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسهيل بن ذكوان المكي. قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب. ويماثله أثر عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة وفيه مجهول قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن قاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع. وأما ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي قال: أخبرني عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر – رضي الله عنه – أن اقطع أيديهم. فأحسن منه بلا شك ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون: أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم

والصحابة متوافرون اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به، وزاد: وطوف بهم. وكذا أحسن منه بلا شك ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به اهـ. وحينئذ لا شك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار، وأما من جهة المعنى فلهم ما ذكره المصنف بقوله: ولأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه. أما المالية فظاهر، وأما الحرز فلأن القبر حرز للميت وثيابه تبع له فيكون حرزا لها أيضا، وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – القبر بيتا في حديث أبي ذر حيث قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ يعني القبر، وقلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله، قال – صلى الله عليه وسلم: عليك بالصبر» وقد بوب أبو داود عليه فقال: باب قطع النباش. قال ابن المنذر: واستدل به أبو داود لأنه سمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز يقطع ولأنه حرز مثله لأن حرز كل شيء ما يليق به. فحرز الدواب بالإصطبل والدرة بالحق والصندوق والشاة

وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for grave robbing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2075)

(و) لا في (نبش) أي نبش قبر وأخذ كفن منه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري والشافعي في القديم. وقال أبو

يوسف ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأبو ثور والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز: يقطع النباش، لما روى البيهقي في «المعرفة» عن البراء بن عازب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نبش قطعناه»، وضعفه. وروى أيضا عن عائشة أنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا». وفي «تاريخ البخاري» قال هشيم: حدثنا سهيل قال: شهدت ابن الزبير أنه قطع نباشا. ولأنه سرق مالا متقوما يبلغ نصابا من حرز مثله، فوجب القطع به اعتبارا بسائر أنواع الحرز. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for grave robbing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=843)

قال – رحمه الله – (وبنبش) أي لا قطع بسبب نبش وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال الشافعي يقطع به وهو قول أبي يوسف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نبش قطعناه» لأنه سرق مالا متقوما يبلغ نصابا من حرز مثله فوجب القطع به اعتبارا بسائر أنواع الحرز ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأنه تمكن الخلل في السرقة والملك والمالية والحرز والمقصود وكل واحد منها يمنع القطع أما الأول فلأن السرقة أخذ مال الغير على وجه يسارق عين حافظ قصد حفظه لكنه انقطع حفظه بعارض كنوم وغفلة والنباش [حاشية الشلبي] قوله وعن أبي يوسف إذا كان الصليب في مصلاهم) أي موضع صلاتهم. اهـ.

(قوله يقطع لعدم الحرز في الأول) أي لأنه بيت مأذون في دخوله. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وصبي حر) قيد به احترازا عن سرقة العبد الصغير كما يجيء اهـ كاكي (قوله في المتن وصبي حر ولو معه حلي) يعني لا قطع قال الأتقاني وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا ولهذا لم يذكر الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي وكذا لم يذكر شمس الأئمة البيهقي الخلاف في الشامل في قسم المبسوط وصرح صاحب المختلف بأنه ظاهر الرواية أيضا وروي عن أبي يوسف يقطع فعلى هذا كان ينبغي أن يقول صاحب الهداية وعن أبي يوسف يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب مكان قوله وقال أبو يوسف اهـ يعني وإلا أوهم أنه مذهبه المعول عليه وليس كذلك. اهـ. فتح والزيلعي – رحمه الله – تبع صاحب الهداية في التعبير بلفظ قال اهـ. (قوله ولا يقصد في دفاتر الحساب) أي وهي دفاتر أهل الديوان. اهـ. أتقاني وفي الفوائد البدرية المراد بدفاتر الحساب دفاتر أهل العمل والحساب الذي أمضي حسابه فكان فيها ما لا يقصد بالأخذ إذ ليس فيه أحكام الشرع فكان المقصود الكواغد فيقطع إذا بلغت نصابا ذكره في المحيط. اهـ. دراية قوله الذي أمضي أما إذا لم يمض حسابه يكون غرضه الكاغد لا ما فيه فيقطع اهـ. (قوله في المتن ودف) بضم الدال وفتحها اهـ (قوله وبربط) البربط وزان جعفر من ملاهي العجم ولهذا قيل معرب قال ابن السكيت وجماعة العرب تسميه المزهر والعود. اهـ. مصباح (قوله قيل يقطع فيه) أي لأنه مال متقوم. اهـ. كي (قوله وقيل لا يقطع) أي وهو الأصح. اهـ. أتقاني واختاره الصدر الشهيد. اهـ. كاكي وأيضا وهو المختار كذا في فتاوى الولوالجية اهـ. (قوله في المتن بخيانة إلخ) قال الإمام الكردري الخائن ما يخون فيما في يده من الأمانة كالمودع والخائنة للمؤنث والانتهاب أن يأخذ على وجه العلانية قهرا من بلدة أو قرية والاختلاس أن يأخذ من البيت سرعة جهرا لا قطع فيه بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار لعدم صدق السرقة عليها. اهـ. دراية.

لا يسارق عين من قصد حفظه وإنما يسارق عين من لعله يهجم عليه فلا يكون في معناه ولهذا اختص باسم آخر ولا يسمى سارقا فلا تتناوله آية السرقة وأما الثاني فلأنه لا يملكه الميت حقيقة لعجزه لأن الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتمكن من التصرف والموت ينافيه وأما الثالث فلأن المال عبارة عما تميل إليه النفوس وتضن به وهو مخلوق لمصالح الآدمي والطباع السليمة تنفر عنه فضلا عما تضن به وأما الرابع فلأنه ليس بمحرز بالميت لأنه لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ولا بالقبر لأنه حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا ولهذا لو دفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه وأما الخامس فلأن المقصود من شرع الحدود تقليل الفساد فيما يكثر وجوده وهذه الجناية نادرة فلا تحتاج إلى الزاجر وما رواه غير مرفوع بل هو من كلام زياد وذكر في آخره «من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه» ولا يكاد يثبت هذا أبدا ولئن ثبت فهو محمول على السياسة فيمن اعتاد ذلك ونحن نقول بذلك إذا رأى الإمام فيه مصلحة والذي يدل على ذلك أن نباشا أتى به مروان فسأل الصحابة عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا فعزره أسواطا ولم يقطعه ولو كانت الآية تتناوله أو كان فيه حديث مرفوع لبينوا له ولا احتاج هو إلى مشاورتهم ولا كانوا يتفقون على خلاف ذلك وما روي فيه من اختلاف الصحابة ارتفع بإجماع من كان في عصره منهم وقوله من حرز مثله قلنا حرز المثل لا يختلف في جنس واحد وإنما يختلف باختلاف الأجناس كما إذا سرق دابة من إصطبل يقطع ولو سرق منه لؤلؤا لا يقطع وكذا لو سرق شاة من حظيرة يقطع ولو سرق منها ثوبا لا يقطع لأن كلا منهما حرز في حق الدابة والشاة دون اللؤلؤ والثوب لاختلاف الجنس وفيما نحن فيه لو سرق منه ثوبا آخر غير الكفن لا يقطع فيه ولو كان حرزا للكفن لقطع فيه لاتحاد الجنس لأن معنى الصيانة بالحرز لا تختلف في جنس واحد ولا يقال لو لم يكن حرزا لكان تضييعا وبه يجب الضمان على الأب والوصي في مال الصغير ولم يقل أحد بوجوب الضمان عليهما إذا كفنا الصغير من ماله فكان حرزا

ضرورة لأنا نقول لو كان حرزا لما ضمنا ثوبا آخر له غير الكفن بدفنه فيه وإنما لا يضمنان بالتكفين لأنه صرف إلى حاجة الميت وبه لا يكون تضييعا كإلقاء البذر في الأرض وذبح الشاة للأكل وتناول الطعام لحاجته وإن كان القبر في بيت مغلق لا يقطع في الأصح لما بينا من الخلل وكذا لو سرق من ذلك البيت مالا آخر غير الكفن لأنه يتأول بالدخول فيه زيارة القبر وكذا إذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وعلى هذا ينبغي أن لا يقطع السارق من بيت فيه الميت لأنه يتأول بالدخول فيه تجهيزه وهو أظهر من الكل لوجود الإذن بالدخول فيه عادة.

Mas'alah: Is there amputation for grave robbing (nabbash)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=223)

90 – مسألة: لا قطع على النباش. والوجه فيه – أن النبش لا يساوي السرقة من الأحياء، في وصف الجناية والقبح، فلا يساويه في العقوبة.

وإنما قلنا ذلك – لأن السرقة من الأحياء جناية على مال يستعمل في مصلحة البقاء ظاهرا غالبا، والجناية على مال – لا يستعمل في مصلحة البقاء ظاهرا وغالبا – هو النبش، لأنه لا ينتفع بالكفن شرعا، لكونه محرم النزع، ولا طبعا لنفر الطباع السليمة عنه، وإذا لم يستويا في الجناية، لم يستويا في العقوبة، لما ذكرنا. فإن قيل: قولكم بأن النبش لا يساوي السرقة – قلنا: لا نسلم، لأن النبش سرقة بالنقل والحقيقة: أما النقل – [ف] ما روي عن عائشة أنها قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا" والمراد النباش وأما الحقيقة – فلأن السرقة في عرف الشرع أخذ مال مملوك متقوم من حرز كامل

على سبيل الخفية، وقد وجد، فيوجب القطع بالنص. ولئن سلمنا أنه غير السرقة، ولكن لم قلتم بأنه لا يساوي السرقة؟ . قوله: لأنه أخذ مال لا يستعمل في مصلحة البقاء – قلنا: الشرط حقيقة الاستعمال أم كونه صالحا للاستعمال؟ ع م. وهذا لأنه ثوب صالح لإقامة المصالح، إلا أنه منع عن الانتفاع به لما فيه من كشف عورة الميت، لا لعينه، فصار كالثوب النجس، فإنه يقطع به – كذا هذا. ولئن سلمنا أنه لا ينتفع به، ولكن قبل النزع أم بعده؟ م ع– هذا لأن الكفن إذا نزع يجوز الانتفاع به، لأن إعادته إلى الميت غير مشروع. وأما ما ذكر من النفرة فذاك يختلف باختلاف الطباع، وإنه لا يخل بالانتفاع، كثوب الأبرص والأجرب والمجذوم. ولئن سلمنا أنه فات هذا النوع من القبح، ولكن عارضه قبح آخر، وهو كشف الميت.

الجواب: قوله النبش سرقة – قلنا لا نسلم. وأما قول عائشة: سارق أمواتنا – قلنا: سمته سارقا بطريق المجاز. وأما ما ذكر من حد السرقة – قلنا: ذاك القدر لا يكفي لحد السرقة، بل هو مع كونه أخذا من حافظ مترصد لحفظه، وذلك لا يتحقق ههنا. ولهذا لو سرق من بيت في طرف من أطراف البلد ليس حوله [عمارة] ولا ثم حافظ وأغلق بابه، فإنه لا يقطع. وكذلك إن سرق مالا آخر من القبر غير الكفن لا يقطع، لما ذكرنا – كذا هذا. قوله: الشرط حقيقة الاستعمال أم كونه صالحا للاستعمال؟ – قلنا: الشرط كونه بحال يستعمل في مصلحة البقاء عادة، والنبش جناية على مال لا يستعمل في مصلحة البقاة عادة، لقيام المانع على ما ذكرنا، فلا يكون أخذه في الجناية مثل أخذ مال آخر، بخلاف الثوب النجس لأنه لا مانع عن الانتفاع به طبعا وشرعا بواسطة الإزالة. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه. قوله: بأن الطباع مختلفة – قلنا: الحكم لا يبنى على طباع اللئام ولا على طباع الكرام، ولكن على الأوساط الأعم، وطباع الأعم ما ذكرنا، بخلاف ثوب الأبرص، لأن تلك النفرة تزول بالغسل – أما ههنا

بخلافه. وأما كشف الميت – فلا، لأ [نه] لا يوجب القطع، والكلام فيه.

Sub-topic – Evidence for Excluding Grave Robbers from Amputation

Mas'alah: What is the evidence for not amputating the grave robber in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3472)

ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة؛ ولأن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار؛ لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود، وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة، وإن كان القبر في بيت مقفل، فهو على هذا الخلاف في الصحيح. [البناية] ألا ترى أن الصندوق حرز للدرة حتى لو سرق درة من إصطبل لا يقطع وحرز الدابة الإصطبل، وحرز الشاة الحظيرة حتى لو سرق من الحظيرة الثياب النفيسة لا يقطع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد قال: في م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا قطع على المختفي» ش: هذا حديث غريب لا أصل له. وعن ابن عباس: ليس على النباش قطع، رواه ابن أبي شيبة م: (وهو النباش بلغة أهل المدينة) ش: قال في ديوان الأدب اختفاه، أي أخرجه. وقال في المجمل: والنباش مختف؛ لأنه مستخرج للأكفان. م: (ولأن الشبهة تمكنت في الملك) ش: يعني في كون الكفن ملكا م: (لأنه لا ملك للميت حقيقة) ش: وهو ظاهر م: (ولا للوارث؛ لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود، وهو الانزجار؛ لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود) ش:

لأن الطباع السلمية تنفر عنه، والكفن شيء بهيز لا تميل إليه الطبائع المستقيمة. م: (وما رواه) ش: أي الشافعي – رحمه الله – م: (غير مرفوع) ش: إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد ذكرنا أن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ومحمد غريب ليس له أصل. وما استدل به أبو يوسف والشافعي أقرب م: (أو هو محمول على السياسة) ش: هذا جواب بطريق التسليم، والإمام ذلك إذا أعاد به عليه أول الحديث: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه» والمراد منه السياسة؛ لأنه أضافه إلى نفسه. ولو كان بطريق القصاص لما أضافه إلى نفسه، بل أضافه إلى الولي. م: (وإن كان القبر في بيت مقفل) ش: قال الكاكي: بسكون القاف، يقال: أقفل الباب، وقفل الأبواب مثل أغلق وغلق، ذكره في "الصحاح" . حاصله أنه يقال: أقفل الباب من الإقفال إذا ذكر مفردا وقفل الأبواب بتشديد القاف من التفضيل إذا ذكر الأبواب كما يقال أغلقت الباب، وغلقت الأبواب م: (فهو على هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور، يعني لا يقطع عندهما خلافا لأبي يوسف م: (في الصحيح) ش: احترز به عما يقوله بعض المشايخ إنه يقطع، وقال السرخسي: في مبسوطه والأصح عندي أنه لا يقطع.

Mas'alah: Why is a grave robber not subject to amputation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=627)

ولهذا قالوا: لا يقطع النباش،

Mas'alah: What is the evidence for not cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2378)

«لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة، ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة،

Mas'alah: What is the evidence for not amputating the grave robber?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1959)

(وحجتنا) فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع على المختفي»، وهو النباش بلغة أهل المدينة، كما جاء في حديث آخر «من اختفى ميتا فكأنما قتله»، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نبش قطعناه» لا يصح مرفوعا بل هو من كلام زياد، ألا ترى أنه قال في ذلك الحديث «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنفه جدعناه؟» ولئن صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع نباشا أو أحدا من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، فإنه يحمل على أنه كان ذلك بطريق السياسة وللإمام رأي في ذلك، والمعنى فيه أن وجوب القطع بسرقة مال محرز مملوك وجميع هذه الأوصاف اختلت في الكفن، فأما السرقة فهو اسم أخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه، ولا تتصور مسارقة عين الميت، وإنما يختفي النباش باعتبار أنه يرتكب الكبيرة كالزاني وشارب الخمر والدليل عليه أنه ينفي هذا الاسم عنه بإثبات غيره فيقال نبش وما سرق، فأما المالية، فإنها عبارة عن

التمول والادخار لوقت الحاجة، وهذا المقصود يفوت في الكفن، فإن الكفن مع الميت

يوضع في القبر للبلى، ولهذا يوضع في أقرب الأماكن من البلاء وإليه أشار الصديق – رضي الله تعالى عنه – فقال اغسلوا ثوبي هذين فكفنوني فيهما، فإنهما للمهل والصديد والحي من الميت أحوج إلى الجديد. فأما انعدام صفة المملوكية فلأن المملوك لا يكون إلا لمالك والكفن ليس بملك لأحد؛ لأنه مقدم على حق الوارث، ولا يصير مملوكا له، ألا ترى أن القدر المشغول بحاجة الميت بعد الكفن وهو الدين لا يصير ملكا للوارث؟ فالكفن أولى، وليس بملك للميت؛ لأن الموت مناف للمالكية، فإن الملكية عبارة عن القدرة وأدنى درجاته باعتبار صفة الحياة فعرفنا أن الوصف مختل أيضا. فأما الحرزية فنقول الكفن غير محرز؛ لأن الإحراز بالحافظ والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره والمكان حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا، ألا ترى أنه لا يجعل حرزا لثوب آخر من جنس الكفن، ومن ضرورة كونه حرز الثوب أن يكون حرز الثوب آخر من جنسه، وكذلك لا يكون حرزا قبل وضع الميت فيه، وقوله: إن الناس تعارفوا إحراز الكفن في القبر فليس كذلك بل إنما يدفنون الميت للمواراة عن أعين الناس وما يخاف عليه من السباع لا للإحراز، ألا ترى أن الدفن يكون في ملإ من الناس، ومن دفن مالا على قصد الإحراز، فإنه يخفيه عن الناس، وإذا فعله في ملإ منهم على قصد الإحراز ينسب إلى الجنون، ولا نقول: إنه مضيع، ولكنه مصروف إلى حاجته وصرف الشيء إلى الحاجة لا يكون تضييعا، ولا إحرازا كتناول الطعام وإلقاء البذر في الأرض لا يكون تضييعا، ولا إحرازا.

Mas'alah: What is the evidence that a grave robber is not subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5901)

29099 - الفصل الرابع: في تفسير المسألة: والدليل عليه ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا قطع على مختفي) والمختفي: النباش بلغة أهل المدينة.

Mas'alah: What are the arguments against applying the hadd penalty to a grave robber?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5902)

29101 - وقولهم: إن ابن المنذر قال لا يثبت ذلك ليس بصحيح. لأن الطحاوي روى بإسناد صحيح. فلو طعن ابن المنذر في الإسناد سمع طعنه. فإما أن نقول: لم يثبت فهذا نفي، ولا يقبل في مقابلة الإثبات. ولأن كل موضع لو سرق منه الدراهم والدنانير لم يقطع لمعنى يعود إلى الحرز لم يقطع إذا سرق الثياب كالصحراء. ولأنه لو سرق ما زاد على الكفن من القبر لم يقطع. كذلك إذا أخذ الكفن لأن كل واحد منهما من تركه الميت. ولأن كل بقعة إذا أخذ منها المال لم يقطع فانضمام الميت إلى المال لا يوجب القطع كالحرز المأذون في دخوله. ولأن أخذ النباش يستقر به الضمان فلا يجب به القطع فأخذ الغاضب. ولأن أطراف الميت لا يجب بإتلافها ضمان فلا يجب بأخذ كسوته قطع كالحربي.

Mas'alah: What is the hadith regarding the punishment for grave robbing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

29111 - قالوا: روى البراء بن عازب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من غرق غرقنا ومن حرق حرقنا ومن نبش قطعناه) .

Mas'alah: Is the hadith about cutting off the hand of a grave robber authentic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

29112 - قلنا: هذا خبر لا أصل له. وما حكي عن موضع صحيح ولا سقيم. فإما نقلت هذه الألفاظ في خطبة زياد. ولأن النبش لا يتعلق به القطع باتفاق، وأنه يتعلق عندهم بأخذ الكفن. فكيف علق - عليه السلام - القطع بما لا يتعلق به؟

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling against amputation for grave robbing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2076)

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون . أي ينبشون القبور . فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون. وروى أيضا عن حفص عن أشعب، عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب أسواطا ويطاف به. ولا يخفى أن كلا من الأثرين حكاية حال، وهما احتمال أخذه قبل إخراج الكفن أو بعده ولم يكن مقدار النصاب، فلا يتم الجواب. وأما حديث: «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل اليمن، فهو غريب غير معروف.

Sub–topic – Snatching (Ikhtilas) and Plundering (Nahb)

Mas'alah: Is a plunderer or snatcher subject to amputation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=481)

"ولا منتهب ولا مختلس" لأنه يجاهر بفعله كيف وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن"

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching a purse from a sleeve?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=368)

قال وإن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وإن أدخل يده في الكم يقطع لأن في الوجه الأول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز وفي الثاني الرباط من داخل فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم ولو كان مكان الطر حل الرباط ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع على كل حال لأنه محرز إما بالكم أو بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لأنه يعتمده وإنما قصده قطع المسافة والاستراحة فأشبه الجوالق

Mas'alah: Is the hand cut off for a plunderer (muntahib) or a snatcher (mukhtalis)?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2376)

(ولا منتهب ولا مختلس) لأنه يجاهر بفعله، كيف وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن» [العناية] وقوله (ولا قطع على خائن) الخيانة هو أن يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون. والانتهاب أن يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة أو قرية. والاختلاس أن يأخذ من البيت سرعة جهرا، والوجه ما ذكره في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching (khilsa)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1940)

وعن علي – رضي الله عنه – في الخلسة قال تلك الدعارة المغالبة لا قطع فيها، وفي رواية الغالبة فهذا منه منه إشارة إلى أن القطع إنما يتعلق بفعل السرقة والخلسة لا تكون سرقة، فإن المختلس يستدير صاحب المتاع، ولا يسارق عينه

Mas'alah: What is the ruling on snatching (ikhtilas) regarding amputation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=644)

والثانى عشر المختلس لايقطع

Mas'alah: What is the definition of snatching (khalas) in theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وخلس) وهو أن يأخذ من اليد بسرعة جهرا (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a snatcher?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2432)

(وكذا المختلس) فإنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك. وفي سنن الأربعة من حديث جابر عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في أحكامه وهو تصحيح منهما. وتعليل أبي داود مرجوح بذلك. وقد حكي الإجماع على هذه الجملة لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطعها» وجماهير العلماء أخذوا بهذا الحديث. وأجابوا عن حديث عائشة بأن القطع كان عن سرقة صدرت منها بعد أن كانت أيضا متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية فسرقت فأمر بقطعها بدليل أن في قصتها «أن أسامة بن زيد شفع فيها الحديث، إلى أن قال: فقام – عليه الصلاة والسلام – خطيبا

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about the scope of the plunder prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1338)

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون ما في هذه الآثار على كل نهبة , واحتمل أن يكون على خاص منها فتأملنا ذلك

Sub-topic – Secure Place (Hirz) for Graves and Shrouds

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the grave is in a locked house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2378)

وإن كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح لما قلنا [العناية] ومحمد، وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى شرح. وقوله (وإن كان القبر في بيت مقفل) بسكون القاف من أقفل الباب. وقوله (فهو على الخلاف في الصحيح) بيانه ما قال في المبسوط: واختلف المشايخ فيما إذا كان القبر في بيت مقفل ثم قال: والأصح عندي أنه لا يجب القطع سواء كان نبش القبر للكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأن بوضع القبر فيه اختل صفة الحرز في ذلك البيت، فإن لكل أحد من الناس تأويلا بالدخول فيه لزيارة القبر. وكذلك اختلفوا فيما إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت، فمنهم من قال يقطع لأنه محرز بالقافلة. قال شمس الأئمة: والأصح عندي أنه لا يجب القطع لاختلال صفة المالكية والمملوكية في الكفن من الوجه الذي قررناه.

وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بيناه. (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a grave inside a locked house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1960)

واختلف مشايخنا – رحمهم الله – فيما إذا كان القبر في بيت مقفل قال: – رحمه الله – والأصح عندي أنه لا يجب القطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت؛ لأن بوضع القبر فيه اختلت صفة الحرزية في ذلك البيت، فإن لكل واحد من الناس تأويلا للدخول فيه لزيارة القبر فلا يجب القطع على من سرق منه شيئا؛ لأن صفة الكمال في شرائط القطع معتبر،

Mas'alah: Is a shroud in a grave considered a secure place for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

29090 – الفصل الثالث في المسألة: أن الكفن ليس بمحرز في القبر.

Mas'alah: Does placing fire in a grave indicate it is a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5901)

29093 – فإن قيل: من وضع النار في القبر بسبب التفريط فدل أنه حفظ.

Mas'alah: Does the earth being a secure place for a person make it a secure place for a shroud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5901)

29096 – قلنا: ليس إذا كان حرزا للآدمي لزم أن تكون حرزا للكفن. لأن عند مخالفنا قد يكون الموضع حرزا لشيء دون شيء، ثم الكفن الضم، فأخبر الله تعالى أن

الأرض تضم الميت حتى لا تبدده اختلاف الرياح وتأكله السباع والهوام وليس هذا من الحرز في شيء.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding the grave as a secure place (hirz) for the shroud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1421)

ويشهد للقول بقطعه قول عائشة -رضي الله عنها - "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا" ذكره في المغني، والكفن محرز بالقبر والميت فيه كالحافظ النائم، وانتهاك حرمته مع الواعظ الناهي بلسان حاله فوق انتهاك حرز الحي من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that a grave is a hiraz for a shroud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2798)

قيل له: هذا كلام فاسد من وجهين: أحدهما: أن الأحراز وإن كانت مختلفة في أنفسها، فليست مختلفة في كونها حرزا لجميع ما يجعل فيها، لن الإصطبل لما كان حرزا للدواب، فهو حرز للدراهم والثياب، ويقطع فيما يسرقه منه، وكذلك حانوت البقال لو سرق منه ثيابا، أو شاة أو دراهم: قطع. وقولك: إن الإصطبل حرز للدواب، ولا يقطع من سرق منه دراهم: غلط. والوجه الآخر: أن قضيتك هذه لو كانت صحيحة، لكانت مانعة من وجوب القطع في الكفن، وذلك لأن الكفن لا يجعل في القبر ليحرز به، ولا يحفر القبر لتحفظ به الأكفان، وإنما هو لدفن الميت فيه، وإخفائه عن عيون الناس، وأما الكفن فإنما جعل هناك للبلى والهلاك. وجهة أخرى: وهو أن الكفن لا مالك له،

والدليل عليه: أنه من جميع المال، فدل أنه ليس في ملك أحد، ولا موقوف على أحد، فلما صح أنه من جميع المال، وجب أن لا يملكه الورثة، كما لا يملكون ما صرف في الدين الذي هو من جميع المال. ويدل عليه أيضا: أن الكفن يبدأ به على الديون، فإذا لم يملك الوارث ما يقضي به الدين، فلأن لا يملكون الكفن أحرى، وإذا لم يملكه الوارث، واستحال أن يكون الميت مالكا، وجب أن لا يقطع سارقه، كما لا يقطع السارق من بيت المال، وأخذ الأشياء المباحة؛ لأنه لا مالك لها. فإن قيل: جواز مخاصمة الورثة في المطالبة بالكفن، دال على أنه في ملكهم. قيل له: كما يطالب الإمام بما يسرق من بيت المال ولا يملكه.

Sub–topic – Distinction Between Theft and Grave Robbery

Mas'alah: What are the types of theft that require amputation?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=191)

أنواع من السرقة وفيما يجب فيه القطع: وأما النباش1 فقد اختلف فيه بين الفقهاء؛ فمنهم من رأى قطعه، ومنهم من قال: لا أقطعه لأنه ليس في موضع حرز؛ فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرار2 إذا أخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يديه؛ فإن كان الذي طره أقل من عشرة دراهم لم يقطع، وعوقب وحبس حتى يحدث توبة. فأما القفاف3 والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة. وأما الفشاش الذي يفش أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه؛ فعليه القطع إذا خرج بالمتاع. وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فإذا خرجت به من باب الدار فعليها 1 هو الذي يسرق من القبر الأكفان أو الأسنان الذهبية من أفواه الموتى مثلا أو يسرق الجثث لبيعها لمن يتعلم الطب. 2 هو الذي يشق الجيوب فيقع ما فيها. 3 من يخفي المال بين أصابعه.

القطع. والسارق من الفسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع، وكذلك الذي يشق الجوالق ويسرق منه يقطع. وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع. وقال بعض فقهائنا في الطرار: إذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم

فصاعدا إن كانت الصرة مشدودة إلى داخل الكم قطع وإن كانت خارجة من الكم لم يقطع. ومن وجد قد نقب دارا وحانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أدرك؛ فليس عليه قطع، ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة. قال أبو يوسف: حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه. قال: وحدثنا عاصم عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

Mas'alah: Is a grave robber specifically excluded from the general term 'thief'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5902)

29108 – قلنا: قد بينا أن النباش خص باسم، والظاهر أنه لا يشارك غيره، وعلى

لغة أهل المدينة. يقال له: مختفي. فلم نسلم أنه يسمى سارقا على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on grave robbing and its relation to theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

29109 – وقول عائشة بيان للحكم. لأن الصحابة لا يعلم بعضهم بعضا الأسماء اللغوية. فكأنها قالت حكمة حكم سارق الأحياء.

Mas'alah: Is a grave robber considered a thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

20110 - وقولهم: إن السارق من أخذ المال على وجه الاستخفاء ليس بصحيح. لأن الميت لا يستخفى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a grave robber who also steals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

29120 - وما روي من فعل ابن الزبير يجوز أن يكون نباشا سرق فقطع بسرقته؛ وعرف بفعل النبش، وإن قطع بغيره.

Mas'alah: What is the argument against considering grave robbery as theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5905)

29127 - قلنا: لا نسلم أنه سرق. فإن قالوا: أخذ بطل بالمنتهب. فإن قالوا: اخذ على وجه الاستخفاء بطل بمن أخذ من حرز مأذون له في دخوله.

Sub-topic – Companion Consensus on Grave Robbery

Mas'alah: What was the consensus of the Companions regarding the punishment for grave robbery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5902)

29100 – وروى الزهري أن نباشا أخذ في زمن مروان فاجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانوا متوافقين أنه يضرب ولا يقطع، وعن زيد بن ثابت أنه لا يقطع.

Mas'alah: What did Umar rule regarding amputation for a grave robber?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

قالوا: روي أن ابن مسعود أخذ نباشا. فكتب إلى عمر. فكتب عمر يقطع.

Mas'alah: What is the evidence for consensus on amputation for grave robbing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

29118 – قلنا: من الإجماع في زمن مروان. روه الزهري وهو الثبت فيما يرويه عن السيرة بالمدينة.

Mas'alah: How is the report of Ibn Mas'ud regarding grave robbing evaluated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

29119 - وأما خبر ابن مسعود فلو كان صحيحا لنقله أهل الكوفة، ولو ثبت بالإجماع في زمن مروان لسقط ما قبله من الخلاف.

Sub-topic – Definition of Grave Robbing (Nabsh)

Mas'alah: What is the ruling on grave-robbing (nash) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

ونبش) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة)

Mas'alah: What is the ruling on the grave robber (al-nabbash) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2797)

مسألة: [حكم النباش]

Mas'alah: What is the ruling on the grave robber according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2797)

قال: (ولا يقطع النباش في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقطع كما يقطع فيما سرق من الحرز) . لأبي حنيفة رضي الله عنه: أن القبر ليس بحرز، والدليل عليه: اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة، فسرقها: لم يقطع، لعدم الحرز،

كذلك الكفن. فإن قيل: فالأحراز تختلف، فمنها ما يكون مثل شريجة البقال لما في الحانوت، والإصطبل للدواب، والدور للأموال، وقد يكون الرجل حرزا لما هو حافظ له، وكل شيء من ذلك حرز لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة، ولا يكون حرزا لغيره، فلذلك لو سرق الدراهم من إصطبل: لم يكن سارقا من حرز، وكذلك القبر لما لم يكن حرزا للدراهم، وكان حرزا للكفن، لم يقطع في الدراهم، وقطع في الكفن؛ لأنه حرز مثله.

Sub-topic – Rulings on Shroud Theft from Graves

Mas'alah: What is the ruling on amputation for grave robbery regarding the shroud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2799)

ووجه آخر: وهو أن الكفن يجعل هناك للبلى، لا للقنية والتبقية، فصار بمنزلة الخبز واللحم والماء، الذي للإتلاف لا للقنية. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ومكحول مثل قبول أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الزهري: "أجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان أميرا على المدينة أن النباش لا يقطع، ويعزر، وكان الصحابة رضي الله عنهم متوافرين يوميئذ" . قال أبو بكر: وهذا يوجب أن يكون ذلك إجماعا منهم، لا يسع من بعدهم خلافه. * وقال إبراهيم ومسروق والشعبي وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وحماد، وابن أبي ليلى: يقطع. فإن قيل: إن القبر حرز للكفن، لما روى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون البيت فيه بالوصيف، يعني القبر." قلت: الله ورسوله أعلم. قال: عليك بالصبر "، فسمى القبر بيتا."

قال: حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته. قيل له: إنما سماه بيتا على طريق المجاز؛ لأن البيت في الحقيقة في لغة العرب: اسم موضوع لما كان مبنيا ظاهرا على وجه الأرض، وإنما سمى القبر بيتا تشبيها بالبيت المبني. وعلى أن قطع السرقة ليس متعلقا بكونه سارقا من بيت فيه المال، إلا على شريطة أن يكون ذلك

البيت حرزا لما يجعل فيه، وقد بينا أن القبر ليس بحرز، ألا ترى أن المسجد يسمى بيتا، قال تعالى: في بيوت أذن الله أن ترفع ، ولو سرق من المسجد: لم يقطع إذا لم يكن له حافظ. وأيضا: فلا خلاف أنه لو كان في القبر صرة دراهم مدفونه، فسرقها: لم يقطع وإن كان بيتا، فعلمنا أن القطع في السرقة غير متعلق بكونه بيتا.

Sub-topic – Comparison of Khals and Nahb in Theft Law

Mas'alah: What is the difference between khals and nahb in Hanafi theft law?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2333)

وخلس(1)، ونهب(2) [(3)] ، ونبش[(4) (1) خلس: وهو أن يأخذ من اليد بسرعة جهرا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 618) . (2) نهب: وهو أن يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة أو قرية. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 80) . (3) قوله: وخلس ونهب؛ الفرق بينهما أن قيد السرعة معتبر في الأول دون الثاني، وقيد القهر معتبر في الثاني دون الأول، فأنهم فسروا الخلس: وهو بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، آخره سين مهمله: بأخذ شيء جهرا سرعة، وفسروا النهب: ووزنه وزن الخلس أخذ الشيء على وجه العلانية قهرا، وكل منهما ليس بسرقة؛ لعدم وجود الأخذ خفية فيهما كما أن الخيانة ليست بسرقة لعدم وجود الأخذ من الحرز فيهما كما أن الخيانة ليست بسرقة لعدم وجود الأخذ من الحرز فيها. (4) قوله: ونبش؛ النبش بالفتح: أخذ كفن الميت بعد الدفن، وعدم القطع في النبش مذهب أبي حنيفة ومحمد سواء كان القبر في بيت مقفل أو في مفازة، وسواء كان المأخوذ من القبر هو كفن الميت أو غيره، والوجه في ذلك النبش ليس بسرق لفوات الحرز، فإن الميت لا يحرز نفسه، والقبر ليس بمحل للحرز؛ ولأن الشبهة تمكنت في الملك إذ لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت من التجهيز والتكفين على حق الورثة. كذا في حواشي ((الهداية)) ، ويؤيده قول ابن عباس ليس على النباش قطع. أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج

أيضا عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون: أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون. وأخرجه عبد الرزاق، وزاد: وطوف بهم، وفي رواية لابن أبي شيبة عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من يحضر من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به، وذهب أبو يوسف والشافعي إلى وجوب قطع النباش وسلفهما في ذلك ابن الزبير، فإنه قطع نباشا، أخرجه البخاري في ((التاريخ)) ، وثبت مثله عن عمر أخرجه عبد الرزاق أيضا، ومعهما حديث: ((من نبش قطعناه)) ، وأخرجه البيهقي مرفوعا، وإنكار صاحب ((الهداية)) عن كونه مرفوعا ليس بشيء، كما أن ذكره الحديث المرفوع بلفظ: ((لا قطع على المختفي)) لا يعبأ به. والجواب من قبل أبي حنيفة عن حديث: ((من نبش قطعناه)) : أولا: بأن في سنده من يجهل حاله فلا يعتبر به. وثانيا: بأنه محمول على السياسة، ويؤيده أنه ورد في بعض الروايات مع تلك الجملة: ((ومن غرق ؟؟؟)) ، وبالجملة ليس في الباب حديث مرفوع يروي بسند يحتج به يدل على قطع النباش أو عدم قطعه، واختلاف الصحابة فيه مبني على أن النبش هل هو سرقة أم لا؟ فمن ظن أنه سرقة أفتى بالقطع، ومن ظن أنه ليس بسرقة لاختلال الحرز والملك أفتى بعدم القطع إلا سياسة، ولعل الحق يدور حوله ما لم يثبت عن صاحب الشريعة بسند يحتج به خلافه. ويرد في هذا المقام أن الطر، وهو أخذ مال الغير، وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه أيضا ليس بسرقة، كما أن النبش ليس بسرقة، فما بالهم حكموا بقطع يد الطرار دون النباش؟ والجواب عنه: على ما بسطه ابن ملك في ((شرح المنار)) وغيره من الأصوليين: إن آية السرقة التي فيها حكم القطع ظاهرة فيما وضع له السارق خفية في حق الطرار والنباش، فنظرنا في أن الخفاء فيهما لمزية أو نقصان، فظهر لنا أن الخفاء في حق الطرار لزيادة، فإن الطرار وإن كان غير السرقة لكن فيه زيادة على السرقة، فإن السارق يأخذ خفية، والطرار يأخذ علانية بنوع غفلة، وإن الخفاء في حق

النباش؛ لنقصان؛ لأن النبش أدون من السرقة، فأوجبنا القطع بالطر دون النبش بناء على أن الحكم إذا ثبت للأدنى ثبت للأعلى بالطريق الأولى ولا عكس.

[

BAB 13

باب الاعتراف بالسرقة

The Chapter on Confessing Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confessions Under Duress

Mas'alah: What are the rulings on coerced confessions and the use of force in theft cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=322)

(ولا قطع بنكول وإقرار مولى على عبده بها وإن لزم المال) لاقراره على نفسه (و) السارق لا يفتي بعقوبته لانه جور تجنيس، وعزاه القهستاني للواقعات معللا بأنه خلاف الشرع، ومثله في السراجية. ونقل عن التجنيس عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر؟ فقال: عليه اليمين، فقال الامين: سارق ويمين؟ هاتوا بالسوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر، فأتى بالسرقة فقال: سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا. وفي (إكراه البزازية) : من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرها. وعن الحسن: يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم. ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي: صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن أخطب ففعل فدلهم على المال قال: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل، وإلا فالشهادة على السرقات أندر الامور. ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة، وأقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال. زاد في النهر: وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد، ويحمل ما في التجنيس على زمانهم، ثم نقل المصنف قبله عن القنية: لو كسر سنه ويده ضمن الشاكي أرشه كالمال، لا لو حصل بتسوره الجدار أو مات بالضرب لندوره. وعن الذخيرة: لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة أخذ الشاكي بدية أبيهم وبما غرمه للسلطان

لتعديه في هذا التسبب، وسيجئ في الغصب. (قضى بالقطع ببينة أو إقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني) وإنما كنت أودعته (أو قال شهد شهودي بزور أو أقر هو بباطل وما أشبه ذلك فلا قطع) وندب تلقينه كي لا يقر بالسرقة (كما) لا قطع (لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما) أي الكافر والمسلم. ظهيرية. (تشارك جمع وأصحاب كلا قدر نصاب قطعوا وإن أخذ المال بعضهم) استحسانا سدا لباب الفساد، ولو فيهم صغير أو مجنون أو معتوه أو محرم لم يقطع أحد. (وشرط للقطع حضور شاهديها وقته) وقت القطع (كحضور المدعي) بنفسه (حتى لو غابا أو ماتا لا قطع) وهذا في كل حد سوى رجم وقود. بحر. قلت: لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه، فتنبه. (ويقطع بساج وقنا وأبنوس) بفتح الباء (وعود ومسك وأدهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر) أي زمرد (وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، ولعل وفيروزج وإناء وباب) غير مركب ولو متخذين (من خشب، وكذا بكل ما هو من أعز الاموال وأنفسها ولا

Mas'alah: What is the ruling on a confession to theft made under duress or threat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1984)

(قال) وإذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد بالحبس فإقراره باطل لحديث ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a confession to theft made under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1985)

– رضي الله عنه – ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت أو أوثقت وقال شريح – رحمه الله تعالى – القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب كره، وهذا؛ لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما امتنع من الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى أفتوا بصحة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه؛ لأن الظاهر أن السراق لا يقرون في زماننا طائعين وسئل الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – أيحل ضرب السارق حتى يقر فقال: ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم، وأفتى مرة بجواز ضربه ثم ندم واتبع السائل إلى باب الأمير فوجده قد ضرب السارق وأقر بالمال وجاء به فقال ما رأيت جورا أشبه بالحق من هذا

Mas'alah: What is the ruling on beating a thief to extract a confession in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1181)

قتل النفس، كما لو دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله، وفي إكراه (البزازية) عن الحسن بن زياد أو يحل ضرب السارق حتى يقر؟ قال: لو لم يقطع اللحم لا يظهر العظم.

Mas'alah: Is a confession to theft valid under duress according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1181)

وفي (المحيط) من المشايخ من قال: يصح الإقرار بالسرقة مكرها، وفي (التجنيس)

ضرب من ادعى عليه بسرقة خلاف الشرع فلا يفتى به لأن فتوى المفتي يجب أن تطابق الشرع وما في (الشرح) ينبغي أن يعول عليه في زماننا لغلبة الفساق كيف يؤتى للسارق ليلا بالبينة؟ بل ولا في النهار ويحمل ما في (التجنيس) على زمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(وأقر) السارق (بها) أي: بالسرقة طائعا وفلو أقر مكرها كان باطلا ومن المتأخرين من أفتى بصحته ويحل ضربه لكن

Sub-topic – Slave Confessions and Master's Role

Mas'alah: What is the ruling on a slave confessing to theft and the requirement of the master's presence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=326)

ولو أقر عبد) مكلف (بسرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق منه) لو قائمة (كما لو قامت عليه بينة بذلك) لكن (بشرط حضرة مولاه عند إقامتها) خلافا للثاني، لا عند إقراره

Mas'alah: What is the ruling on amputation based on a master's confession for his slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2218)

ولا قطع بنكول وإقرار مولى على عبده بها وإن لزم المال) لإقراره على نفسه (

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1642)

(قوله: ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق منه) ؛ لأن إقرار العبد على نفسه بالحدود، والقصاص صحيح من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار ومثله مقبول

على الغير فيقطع العبد، وإذا صح الإقرار بالقطع صح بالمال بناء عليه؛ لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء، والمال في حالة البقاء تابع فقط حتى تسقط عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه أطلق العبد فشمل المأذون، والمحجور عليه وخالف محمد في المحجور فقال لا يقطع وخالفه أبو يوسف واتفقا على أن المال للمولى وأطلق في القطع فشمل ما إذا صدقه المولى وكذبه، والخلاف فيه فقط وأطلق في السرقة فشمل القائمة، والمستهلكة وأشار بالرد المقيد لبقائها إلى أنها لو كانت مستهلكة فلا ضمان ويقطع اتفاقا وأشار بالقطع إلى أن العبد كبير إذ لا قطع إلا على مكلف، فإذا أقر عبد صغير بسرقة فلا قطع غير أنه إذا كان مأذونا برد المال إلى المسروق منه إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن، وإن كان محجورا، فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما ولا ضمان عليه إن كان هالكا ولا بعد العتق كذا في فتح القدير وقيد بالإقرار ليفيد أن السرقة لو ثبتت عليه بالبينة، فإنه يقطع بالأولى ويرد المال إلى المسروق منه كما في الذخيرة لكن يشترط حضرة المولى عند إقامة البينة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف ليست بشرط، وأما حضرته عند الإقرار بالحدود فليست بشرط اتفاقا كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession to theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3510)

وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: يقطع والعشرة للمولى. وقال محمد – رحمه الله: لا يقطع، والعشرة للمولى إذا كذبه المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession of theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3512)

لمحمد – رحمه الله – في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل؛ ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى. ولا قطع على عبد في سرقة مال المولى، يؤيده أن المال أصل فيها، والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع، ويثبت المال دونه. وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت. وإذا بطل فيما هو الأصل يبطل في التبع بخلاف المأذون، لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا. [البناية] الإمام شهادته. وإن لم يقبلها في سائر المواضع لعدم التهمة، حيث يلزم الصوم كما يلزم غيره، وكذلك الحر المديون إذا أقر بالقتل العمد فإنه يقتص منه بالإجماع وإن كان فيه إبطال ديون الغرماء. م: (لمحمد – رحمه الله – في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل، ولهذا) ش: أي ولأجل بطلان إقرار المحجور عليه بالمال م: (لا يصح منه الإقرار بالغصب) ش: فكذا لا يصح إقراره بالسرقة، فإذا لم يصح إقراره بالمالية في حق المالية م: (فيبقى مال المولى) ش: على ملكه م: (ولا قطع على عبد في سرقة مال المولى) ش: أي في سرقة مال حكم به لسيده، لأن كون المال مملوكا لغير السارق وغير مولاه شرط وجوب القطع م: (يؤيده) ش: أي يؤيده ما ذكره محمد. وهذا إشارة إلى أن لكل واحد من أصحابنا الثلاثة أصلا، فأبو حنيفة يقول: القطع أصل والمال تابع بدليل أنه يبطل بالتقادم، وبدليل أنه لو قال: أبقي المال ولا أبقي القطع لم يسقط القطع. وأبو يوسف يقول: كل منهما أصل، أما أصالة القطع فيما قالوا في الحر إذا أقر وقال: سرقت هذا المال من زيد وهو في يد عمرو وكذبه عمرو يصح إقراره في حق القطع دون المالية. وأما أصالة المال فلأنه إذا سرق ما دون العشرة لا يقطع، والخصومة شرط، ولولا أن المال أصل يوجب القطع بدونها؛ لأنه محض حق الله تعالى، وهو

مستوفى بلا طالب. ومحمد يقول: المال أصل والقطع تبع، وهو معنى قول المصنف م: (أن المال أصل فيها) ش: أي في السرقة م: (والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه) ش: أي في المال م: (بدون القطع) ش: مثل أن يقول: أطلب المال منه دون القطع م: (ويثبت المال دونه) ش: أي دون القطع، كما إذا شهد رجل وامرأتان أو أقر بالسرقة ثم رجع فإنه يضمن المال ولا يقطع م: (وفي عكسه) ش: بأن قال: أطلب القطع دون المال م: (لا تسمع) ش: أي الخصومة. م: (ولا يثبت) ش: أي المال م: (وإذا بطل) ش: أي الإقرار م: (فيما هو الأصل) ش: أي المال م: (يبطل في التبع) ش: وهو القطع م: (بخلاف المأذون؛ لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا) ش: لصحة الإقرار به.

Mas'alah: What happens if the master confirms the slave's confession regarding theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3514)

ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession of theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

وإن كان محجورا والمال قائم إن صدقه مولاه يقطع ويرد المال المسروق منه، وإن كذبه مولاه فقال الدراهم مالي فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – القطع والرد إلى المسروق منه، وإن كان المال هالكا صح إقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا، ولا

ضمان عليه سواء صدقه مولاه، أو كذبه، وهذا إذا كان العبد كبيرا، وقت الإقرار، وأما إذا كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه إذا كان مأذونا يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن، وإن كان محجورا فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما أما إذا كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال، ولا بعد العتق، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a permitted slave's confession of theft while the master is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1490)

وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضي يقضي بالمال على العبد، ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يقضي بالقطع،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an interdicted slave's confession of theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1490)

وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلا إن كان المولى غائبا، وإن كان حاضرا لا تسمع البينة على المولى حتى لا يقطع العبد، ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave confesses to theft of specific dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

"

Mas'alah: What is the ruling when a restricted slave confesses to theft of specific dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله يقطع والعشرة للمولى وقال محمد رحمه الله لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر رحمه الله ومعنى هذا إذا كذبه المولى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to theft of consumed property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

"

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft of consumed property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=490)

ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين"

وقال زفر رحمه الله لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضا ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار،

لما يشتمل عليه من الإضرار ومثله مقبول على الغير لمحمد رحمه الله في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى يؤيده أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع بخلاف المأدون لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا ولأبي يوسف رحمه الله أنه أقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه والقطع يستحق بدونه كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي يقطع يد المقر وإن كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره فيستوفى القطع بعد استهلاكه بخلاف مسئلة الحر لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع أما مالا يجب بسرقة العبد مال المولى فافترقا ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession to theft?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=372)

وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يقطع والعشرة للمولى وقال محمد رحمه الله لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر رحمه الله ومعنى هذا إذا كذبه المولى ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين وقال زفر رحمه الله لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضا ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الإضرار ومثله مقبول على الغير لمحمد رحمه الله في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى يؤيده أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع بخلاف المأذون لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا ولأبي يوسف رحمه الله أنه أقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft and its effect on the master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=373)

فيصح على ما ذكرناه وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه والقطع يستحق بدونه كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي يقطع يد المقر وإن كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره فيستوفى القطع بعد استهلاكه بخلاف مسئلة الحر لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع أما مالا يجب بسرقة العبد مال المولى فافترقا ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a restricted slave confesses to theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2412)

(وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال أبو يوسف يقطع والعشرة للمولى. وقال محمد: لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر. ومعناه إذا كذبه المولى

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a permitted slave confesses to theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2413)

ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين) وقال زفر: لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه

وطرفه وكل ذلك مال المولى، والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته. والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضا، ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي [العناية] ولا أبغي القطع لم يسقط القطع. وقال أبو يوسف: كل منهما أصل، أما أصالة القطع فيما قالوا في الحر إذا أقر وقال سرقت هذا المال من زيد وهو في يد عمرو وكذبه عمرو، ويصح إقراره في حق القطع دون المال، وأما أصالة المال فلأنه إذا سرق ما دون العشرة لا يقطع والخصومة شرط، ولولا أن المال أصل لوجب القطع بدونها لأنه محض حق الله تعالى وهو يستوفى بلا طلب. وقال محمد: المال أصل والقطع تبع، ووجهه وجه أبي يوسف في أصالة المال وإذا ثبت هذا ظهر ما في الكتاب سوى ألفاظ نبينها، فقوله (في الوجهين) يعني فيما إذا كان المال قائما بعينه أو مستهلكا. وقوله (في الوجوه كلها) أي فيما إذا كان العبد محجورا عليه أو مأذونا له، وفيما إذا كان المال قائما بعينه أو مستهلكا. وقوله (لأنه يرد على نفسه) يعني فيما إذا أقر بقتل الغير عمدا (أو طرفه) يعني فيما إذا أقر بالسرقة. وقوله (يؤاخذ بالضمان) يعني في المستهلك. وقوله (والمال) يعني إذا كان قائما في يده. وقوله (من حيث إنه آدمي) يشير إلى أن وجوب الحد باعتبار أنه آدمي مخاطب لا باعتبار أنه مال مملوك، والعبد في ذلك كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession to theft of the master's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2414)

ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال، ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار، ومثله مقبول على الغير. لمحمد في المحجور عليه أن إقراره بالمال

باطل، ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى، ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى. يؤيده أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه، وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت، وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع، بخلاف المأذون لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا. ولأبي يوسف أنه أقر بشيئين: [العناية] فإقراره فيما يرجع إلى استحقاق الحر كإقرار الحر، ولهذا لا يملك المولى الإقرار عليه بذلك، وما لا يملك المولى الإقرار به على عبده فالعبد فيه ينزل منزلة الحر كالطلاق. وقوله (ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال) يعني لما صح إقراره من حيث إنه آدمي يصح من حيث إنه مال أيضا بالسراية إليها لأن آدميته لا تنفك عن ماليته. وقوله (لما يشتمل عليه) أي على العبد (من الأضرار) لأن ما يلحقه من الضرر باستيفاء العقوبة منه فوق ما يلحق المولى (ومثله مقبول على الغير) أي ومثل ما كان ضرر الإقرار فيه ساريا إلى المقر وإلى الغير يسمع على الغير أيضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك الإقرار، كما إذا شهد الواحد عند الإمام برؤية هلال رمضان وفي السماء علة يقبل الإمام شهادته وإن لم يقبلها في سائر المواضع لعدم التهمة حيث يلزمه الصوم كما يلزم غيره، وكذلك الحر المديون المفلس إذا أقر بالقتل العمد فإنه يقتص منه بالإجماع وإن كان فيه إبطال ديون الغرماء. وقوله (ولا قطع على العبد في سرقته) أي في سرقة مال مولاه. وقوله (يؤيده أن المال أصل فيها) إشارة إلى ما مهدنا من الأصل. وقوله (حتى تسمع فيه الخصومة بدون القطع) مثل أن يقول أطلب منه المال دون القطع ويثبت المال دونه كما إذا شهد رجل وامرأتان أو أقر بالسرقة ثم رجع فإنه يضمن المال ولا يقطع (وفي عكسه) بأن قال أطلب القطع دون المال (لا تسمع) الخصومة (ولا يثبت) القطع دون المال.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted slave regarding theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2469)

ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين) وقال زفر: لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى، والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته. والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضا، ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي [فتح القدير] الثلاثة، وهذا قول المصنف (ولو كان مأذونا قطع في الوجهين) ويرد المال للمقر له سواء صدقه المولى أو كذبه. وقال زفر: لا يقطع ولكن يرد المال. وإن كان العبد محجورا، فإن أقر بسرقة هالكة قطعت يده عند الثلاثة، وقال زفر: لا يقطع. وإن أقر بسرقة قائمة فقال زفر لا يقطع، فظهر أن قول زفر لا يقطع في شيء وهو ما ذكره المصنف بقوله (وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها) أي فيما إذا كان العبد محجورا والإقرار بهالكة أو قائمة، أو مأذونا والإقرار بهالكة أو قائمة. واختلف علماؤنا الثلاثة في هذا. أعني إقرار المحجور بقائمة في يده فقال أبو حنيفة: يقطع وترد لمن أقر له بسرقتها منه. وقال أبو يوسف: يقطع والسرقة لمولاه. وقال محمد: لا يقطع والسرقة لمولاه ويضمن مثله أو قيمته بعد العتاق المقر له. وقال الطحاوي: سمعت أستاذي ابن أبي عمران يقول: الأقوال الثلاثة كلها عن أبي حنيفة، فقوله الأول أخذ به محمد ثم رجع وقال كما قال أبو يوسف. ثم رجع إلى القول الثالث واستقر عليه، فهو نظير مسألة الحملان في الزكاة. ومعنى المسألة إذا كذبه المولى في إقراره وقال المال مالي، أما إذا صدقه فلا إشكال في القطع ورد المال للمقر له به اتفاقا، هذا كله إذا كان العبد كبيرا وقت الإقرار، فإن كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا وهو ظاهر. غير أنه إن كان مأذونا يرد

المال إلى المسروق منه إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن، وإن كان محجورا فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما ولا ضمان عليه إن كان هالكا ولا بعد العتق. وقدم المصنف الكلام مع زفر فقال (إن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لأن إقراره) بها (يرد) أثره (على نفسه أو طرفه) بالإتلاف (وكل ذلك مال المولى) فالإقرار به إقرار على مال الغير (والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له) لما تضمن إقراره الإقرار بالمال والطرف وبطل في الطرف (يؤاخذ) بالمال (بضمانه) إن كان هالكا ويرده إن كان قائما (لصحة إقراره بالمال لكونه مسلطا على الإقرار به من جهة المولى) حيث أذن له في المعاملات (ونحن نقول الإقرار بها منه صحيح لأن أثر الإقرار بها يرجع إليه من حيث هو آدمي) لا من حيث هو مال، وما كان كذلك كان داخلا تحت ملكه؛ ألا

ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال، ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار، ومثله مقبول على الغير. لمحمد في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل، ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى، ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى. يؤيده أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه، وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت، وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع، بخلاف المأذون لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا. ولأبي يوسف أنه أقر بشيئين: [فتح القدير] يرى أن المولى لا يملكه عليه وما لا يملكه المولى عليه كان مبقى فيه على أصل الآدمية فيملكه هو كالطلاق (ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار) ليبطل في حق السيد لأن ضرره الراجع إليه به فوق ضرر الراجع به إلى المولى لأنه يفوت عليه نفسه أو طرفه، وما كان كذلك ينفذ على الغير، كما إذا شهد العبد العدل برؤية هلال رمضان وبالسماء علة فإنه يقبل حتى يلزم جميع

الناس صومه، لأن ما لزمهم من ذلك فرع لزمه مثله فنفذ في حقهم تبعا لنفاذه عليه، وكذا لو أقر المفلس بعمد القتل يقتل إجماعا وإن كان فيه إبطال ديون الناس. و (لمحمد في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل، ولذا لا يصح إقراره بالغصب فيبقى ما في يده مال المولى) إذ الفرض تكذيب المولى له في إقراره فقد أقر بسرقة مال المولى وبسرقة مال المولى لا يقطع، وبهذا القدر يتم الوجه. وقوله بعده يؤيده إلخ زيادة توكيد: أي يؤكد ما ذكرنا من عدم القطع (أن المال) في لزوم القطع (أصل والقطع تابع) والتابع من حيث هو لا يتحقق دون متبوعه، فحيث لم يجب المال للغير لا يجب القطع. وبيان أن المال أصل أن الخصومة تسمع في السرقة في حق المال حتى لو قال أريد المال فقط سمعت ولا يسقط القطع (و) لذا (يثبت المال) في دعوى السرقة بلا قطع فيما لو ادعاها وأقام رجلا وامرأتين شهدوا بها فإنه يقضي بالمال (دون القطع) وكذا إذا أقر بالسرقة ثم رجع يلزمه المال ولا قطع (وفي عكسه لا تسمع) حتى لو قال المسروق منه أريد القطع دون المال لا تسمع خصومته فإنما يصح في حق القطع تبعا للمال، وقد انتفى المال بما قلنا فانتفى القطع (ولأبي يوسف أنه أقر بشيئين) أي أقر بما

بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه. وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه، والقطع يستحق بدونه؛ كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي يقطع يد المقر وإن كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد. ولأبي حنيفة أن الإقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه. بخلاف مسألة الحر لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع. أما لا يجب بسرقة العبد مال المولى فافترقا [فتح القدير] يوجب شيئين (القطع وهو) إقرار (على نفسه) فيقطع (على ما ذكرنا) مع زفر من وجه صحة

إقراره بالحدود والقصاص (والمال وهو) إقرار (على المولى) وهو يكذبه (فلا يصح في حق المولى والقطع يستحق بدون المال) كما إذا أقر بسرقة مستهلكة فإنه يقطع ولا يلزمه المال (وكما لو قال حر: هذا الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو، وزيد يقول هو ثوبي يقطع) ولا ينزع الثوب من زيد إلى عمرو فيقطع والمال للمولى (ولأبي حنيفة أن الإقرار في حق القطع قد صح منه لما بينا) في الكلام مع زفر من أنه آدمي إلى آخره، ويلزمه صحته بالمال أنه لغير المولى لاستحالة أن يجب القطع شرعا بمال مسروق للمولى. والحاصل أنه إذا صح الإقرار بالحد ثبت حكمه وهو القطع، وهو ملزوم بحكم الشرع بكون المال للمقر له إذ لا قطع بمال السيد وإلى هنا يتم الوجه. وقوله (لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره ويستوفي القطع بعد استهلاكه) زيادة لا تظهر الحاجة إليها. وقوله (بخلاف مسألة الحر) يريد إلزام أبي يوسف بما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو ويقطع به ولا يدفع لعمرو، فكذا جاز أن يقطع بما أقر به من مال الأجنبي ولا يدفع إليه فقال فرق بينهما فإن القطع في المسألة المذكورة محمول على صحة إقراره به لعمرو وأنه وديعة عند زيد أو غصب

ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع قال (وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها) لبقائها على ملكه (وإن كانت مستهلكة لم يضمن) وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور. وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك. وقال الشافعي: يضمن فيهما لأنهما حقان قد اختلف سبباهما فلا يمتنعان فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه. والضمان حق العبد وسببه أخذ المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم أو شرب خمر مملوكة لذمي. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] وادعاء

زيد أن الثوب له جاز كونه إنكارا للوديعة غير أن المقر ليس خصما له في ذلك، والقطع بسرقة ثوب مودع أو مغصوب ثابت، بخلاف ما نحن فيه، فإنا لو اعتبرنا الثوب وديعة للمولى أو مغصوبا عند المقر له لم يخرج عن كونه سرقة مال المولى وبه لا يقطع. (قوله وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه، وإن كانت مستهلكة لم يضمن، وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك) لأنه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثانية فلأن لا يضمن بالهلاك ولا جناية أخرى له فيه أولى (وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور) وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين (وروى الحسن عنه أنه يضمن في الاستهلاك. وقال الشافعي: يضمن فيهما) أي في الهلاك والاستهلاك، وهو قول أحمد والحسن والنخعي والليث والبتي وإسحاق وحماد. وقال مالك: إن كان السارق موسرا ضمن. وإن كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين، ولا خلاف إن كان باقيا أنه يرد على المالك وكذا لو باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع. ولو قال المالك قبله أنا أضمنه لم يقطع عندنا، فإنه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال. وجه قولهم عموم قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] و «على اليد ما أخذت حتى ترد» ولأنه أتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب، والمانع إنما هو منافاة بين حقي القطع والضمان، ولا منافاة لأنهما حقان بسببين مختلفين: أحدهما حق الله وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة، والآخر حق الضرر فيقطع حقا لله ويضمن حقا للعبد (وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم) يجب الجزاء حقا لله تعالى ويضمنه حقا للعبد (وكشرب خمر الذمي) على قولكم فإنكم تحدونه حقا لله وتغرمونه قيمتها حقا للذمي فهذا إلزامي فإنهم لا يضمنونه الخمر باستهلاكها (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم –) فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت

سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

»

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's confession to theft and liability for the stolen property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=201)

ولو أقر العبد المأذون بالسرقة يصح ويقطع والمال للمسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا فلا ضمان عليه صدقه مولاه أو كذبه في ذلك وإن كان محجورا عليه والمال هالك تقطع يده ولا ضمان عليه وإن كان قائما فإن صدقه مولاه فكذلك وإن كذبه قال أبو حنيفة تقطع والمال للمسروق منه وقال أبو يوسف تقطع والمال للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft when the property is destroyed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=625)

والمال هالك تقطع ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه، وإن كان قائما وصدقه مولاه تقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه، وإن كذبه وقال المولى المال مالي قال الإمام أبو حنيفة تقطع يده، والمال للمسروق منه. وقال أبو يوسف، وهو قول الأئمة الثلاثة تقطع، والمال للمولى وقال محمد لا تقطع، والمال للمولى ويضمن العبد بعد

العتق. وقال زفر لا يصح إقراره بالمال في حق القطع مأذونا أو محجورا ويصح إقراره بالمال إن كان مأذونا، أو يصدقه المولى، وإن كان محجورا لا ودليلهم مبين في المطولات فليراجع وحكى الطحاوي أن الأقاويل الثلاثة مروية عن الإمام فقوله الأول أخذ به محمد، والثاني أخذ به أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a slave who confesses to theft?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=947)

وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع، ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد

ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن استهلكها وإن سرق سرقات فقطع بكلها أو بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو

سرق ثوبا فشقه في الدار ثم أخرجه قطع لا إن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها ولو ضرب المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه أحمر لا يؤخذ منه

ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وإن صبغه أسود أخذ منه ولا يعطي ش

Mas'alah: Is a permitted slave's confession of theft valid for amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2820)

مسألة: [إقرار العبد المأذون له بالسرقة] قال أبو جعفر: (وما أقر به العبد من سرقة مال، أو قتل عمد، أو قذف محصنة: صدق عليه، وأقيم عليه الواجب فيه، والمال للمقر له إذا كان العبد مأذونا له، والمال قائم بعينه) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك: أن كل ما لا يملكه المولى من عبده، فإن العبد يملكه من نفسه، ويكون فيه بمنزلة الحر؛ لأن العبد مكلف جائز القول على نفسه، إلا فيما يملكه المولى، فلا ينفذ عليه في حال الرق، لأنه إقرار على الغير، ولا يجوز إقرار الإنسان على غيره. فقلنا من أجل ذلك: إن المولى لما لم يجز إقراره على عبده بما يوجب عليه الحد، أو القصاص باتفاق المسلمين: علمنا أن المولى لا يملك ذلك من عبده، ألا ترى أن المولى لما ملك رق العبد، وكان جائز التصرف، جاز إقراره على العبد بالدين الذي استحق به رقه.

وإذا ثبت ما وصفنا، وجب أن يجوز إقرار العبد على نفسه بما يوجب الحد أو القصاص، إذ لم يملكه المولى منه. وليس ذلك كإقرار بالمال وهو محجور عليه، فلا يجوز في حق المولى؛ لأن المولى يملك ذلك من عبده، وكذلك لا يجوز إقراره برقبة نفسه لغيره، لأن المولى يملك الإقرار به لغيره. فإن قيل: لما كان في إقراره بما يوجب الحد أو القصاص إدخال ضرر على المولى بالحد، واستحقاق رقبته بالقصاص، وهي ملك لغيره، وجب أن لا يجوز إقراره. قيل له: لا يمتنع ذلك إذا كان مالكا لما أقر به، ولم يملكه المولى منه، فيستحق حينئذ رقبته بالقصاص من جهة الحكم، ألا ترى أنه لو ارتد عن الإسلام: قتلناه، وفي ذلك استحقاق رقبته على المولى بقوله، وإذا كان العبد مأذونا له في التجارة، فأقر بمال بعينه في يده أنه سرقه من هذا الرجل: فإنه يقطع،

وإقراره جائز بالمال أيضا في قول أصحابنا جميعا، لأن إقرار المأذون جائز بما في يده لغيره، سواء أقر من جهته السرقة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession of theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2821)

فصل: [إقرار العبد المحجور عليه بالسرقة] (وأما إذا كان محجورا عليه، فأقر بسرقة عشرة دراهم في يده من رجل، وصدقه الرجل، وكذبه مولاه، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: أقطعه، وأدفع الدراهم إلى المقر له. وقال أبو يوسف: أقطعه، وأدفع الدراهم إلى مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2822)

وقال محمد: ادفع الدراهم إلى مولاه، ولا أقطعه). وجه قول أبي حنيفة: ما قدمنا من جواز إقرار العبد بما يوجب الحد إذا كان المولى لا يملك ذلك من عبده، ولا يلتفت إلى ما يلحق المولى به من الضرر، ألا ترى أنه لو أقر أنه سرق دراهم، وقد استهلكها: أنه يقطع في قولهم جميعا، فلما وجب عليه القطع لصحة إقراره، وجب أن يحكم بأن الدراهم للمقر له بها، إذ لا جائز أن يكون مقطوعا في دراهم محكوم بها ملكا للمولى. فإن قيل: فإذا كان إقراره بالمال الذي في يده على الانفراد غير جائز إذا لم يكن من جهة السرقة، وإقراره بالقطع جائز إذا انفرد عن مال بعينه في يده، فلم غلبت جنبة

وجوب القطع على إسقاطه، وهلا غلبت جنبة المال، فيحكم به للمولى، ويسقط القطع؟ قيل له: لأن جنبة القطع آكد في هذا الوجه من جنبة المال، والدليل على ذلك: أن إقرار المولى عليه بما وجب القطع لا يجوز في حال، ويجوز إقراره على نفسه بذلك إذا لم يتعلق بمال في يده باتفاق، فصار في باب ما يوجب القطع بمنزلة الحر، ولا تأثير لتصديق المولى، ولا لتكذيبه فيه. وأما المال، فقد يجوز إقراره العبد فيه بحال إذا كان مأذونا له في التجارة، فيستحقه المقر له، فلما كان لجهة المال حالان: أحدهما: يجوز إقراره فيه، والآخر: لا يجوز، ويكون لإذن المولى تأثير في جوازه مرة،

وفي إبطاله أخرى، ولم يكن لإقراره بما يوجب الحد إلا جهة واحدة، ولا تأثير لقول المولى فيه: فجاز في كل حال كان جنبة القطع من هذا الوجه آكد، فلذلك كانت جنبة القطع في باب ثبوته آكد. ألا ترى أنه لا توجد له حال لا يجوز إقراره فيها بما يوجب الحد، وقد توجد حال يجوز إقراره فيها بالمال لغيره. فإن قيل: هلا كانت جنبة سقوط الحد أولى من إثباته، لأن الحدود تسقط بالشبهة. قيل له: لا شبهة هاهنا، وليس كون المسألة مشبهة لأصلين: أحدهما يوجب الحد، والآخر يسقطه، شبهة في سقوطه، وإنما يحتاج أن نتبع حينئذ ما يوجبه النظر، ولا يلتفت إلى جهة سقوط الحد إن كان النظر يوجبه. ألا ترى أنهم قد أجروا الحد على جماعة سرقوا، وولي بعضهم أخذ المتاع، وهو استحسان من قولهم، فتركوا القياس في إسقاطه عمن لا يلي أخذه إذا كان النظر يوجب خلافه، وليست الشبهة المسقطة للحد هي أن تكون للمسألة شبه من أصل يوجب سقوط الحد. * وأما أبو يوسف: فإنه ذهب إلى أن إقراره قد انطوى على معنيين: القطع، والمال، فهو مصدق على نفسه في وجوب قطعه، غير مصدق على مولاه في استحقاق ما في يده، كإقرار أحد الابنين بأخ، أنه مقر بشيئين: النسب، والمال، فيعطيه المال، ولا يثبت النسب، وكإقراره أن امرأته أخته من أبيه وأمه، وهو

مجهول النسب، فيفرق بينهما، ويبطل النكاح، ولا يثبت النسب. قال أبو بكر: وهذا قول واه، وذلك لأنه لا يخلو من أن يقطعه في

هذا المال، أو في غيره، فغن قطعه في هذا المال بعينه، فهذا المال بعينه محكوم به لمولاه، ولا يجوز قطعه في مال مولاه، وإن قطعه في غيره، فهو لم يقر بمال غيره، فكيف يجوز قطعه فيما لم يقر به؟ وإنما هو مقطوع من جهة إقراره. ولا يشبه هذا ما ذكرناه من الإقرار بالنسب في صحة استحقاق المال، وفساد النكاح، مع عدم ثبوت النسب، من قبل أن المقر هناك يملك بدل المال من غير جهة الإقرار، ويملك الفرقة من غير جهة النسب الذي أقر به، ألا ترى أنه يملك إبطال نكاحها بالطلاق، وسائر ما يملك من وجوه الفرق، ويملك هبة المال وبدله وإن لم يكن هناك نسب، ولا يملك بدل يده للحد في السرقة، فلا يصح إقراره به إلا من الوجه الموجب لاستحقاقه. * وأما محمد: فإنه ذهب إلى أنه لما لم يجز إقراره بالمال على الانفراد، وصار المال محكوما به للمولى، فإذا حكمنا به للمولى، سقط القطع، فأتبع القطع المال، ولم يتبع المال القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who confesses to theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=856)

ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق منه) وهذا على إطلاقه [حاشية الشلبي] أو رجما أو قطعا فلا جرم كان الإمضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فإن ثمة بمجرد قوله قضيت يخرج عن عهدة القضاء ولأن السارق لو قطع بعد الملك قطع

في ملك نفسه اهـ قال في الهداية وإذا قضى رجل على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع قال الأتقاني قال في الهداية معناه إذا سلمت يعني إلى السارق وإنما فسره لأن الهبة إذا لم تتصل بالتسليم والقبض لا يثبت الملك وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل سرق سرقة فقضى القاضي بالقطع ثم وهب رب السرقة السرقة إلى السارق قال يدرأ عنه القطع قال الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا السارق إذا ملك المسروق بعد القضاء وقبل الاستيفاء بالهبة وغيرها من أسباب الملك لا يجوز استيفاء القطع وقال زفر والشافعي يجوز وأجمعوا على أنه لو ملكه قبل الخصومة لا يجوز استيفاء القطع ولو ملكه بعد الخصومة قبل القضاء عندنا لا يجوز وللشافعي فيه قولان إلى هنا لفظه. اهـ. (قوله فمعناه إلخ) وإنما فسر به ليخرج ما إذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فإنه لا يقطع بالإجماع ولكن يلزمه المال. اهـ. فتح (قوله فإن المقر إذا رجع صح) أي إجماعا. اهـ. فتح (قوله وإن كان لا يعجز عنه سارق) أي على أنه ممنوع فإن من يعلم هذا من السراق أقل من القليل كالفقهاء وهم لا يسرقون. اهـ. فتح (قوله كما في النقصان في العين) أي فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة يقطع بالاتفاق. اهـ. فتح (قوله فكمل النصاب عينا ودينا) أي وصار كما لو كان السارق استهلكه كله فإنه يقطع به لقيامه إذ ذاك ثم يسقط ضمانه. اهـ. كمال (قوله أي الحاضر) ثم إذا جاء الغائب لم يقطع بالشهادة الأولى حتى تعاد تلك البينة أو غيرها فحينئذ يقطع لأن تلك البينة في حق الغائب غير معتبرة لأنها قامت بغير خصم إذ الحاضر لا ينتصب خصما عنه إما لأن النيابة لا تجري في الخصومة في الحدود أو لأنه ليس من ضرورة ثبوت السرقة على الحاضر ثبوتها على الغائب كذا في المبسوط. اهـ. كاكي (قوله ثم رجع وقال يقطع) أي وهو قولهما وقول الأئمة الثلاثة. اهـ. فتح وكذا إذا أقر بالسرقة مع فلان الغائب لا يقطع في قوله الأول ويقطع في قوله

الآخر وهو قول باقي الأئمة. اهـ. فتح (قوله في المتن ولو أقر عبد بسرقة قطع إلخ) قال

Mas'alah: What is Zufar's ruling on cutting off the hand of a slave who confesses to theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2368)

وعند زفر رحمه الله لا يقطع [(1)] من غير تفصيل؛ لأن إقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وإن كان مأذونا، فإن الإذن لم يتناولهما، أما في رد المال، فإن كان مأذونا يصح [(2)] ، فيرد المال، وإن كان محجورا لا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on cutting off the hand of a permitted slave who confesses to theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2368)

وأما عندهما فإن كان مأذونا يقطع [(3)] ويرد المال.

Sub-topic – Validity of Confessions

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2233)

(قال أنا سارق هذا الثوب قطع إن أضاف) لكونه إقرارا بالسرقة (وإن نونه) ونصب الثوب (لا) يقطع لكونه عدة لا إقرارا درر. [رد المحتار] منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا، فلو خرج الشيء بنفسه ثم أخذه لا يقطع؛ لأن الإخراج من الحرز شرط قهستاني. وفي حاشية نوح أفندي قيد بالأخذ من الحمل؛ لأنه إذا لم يأخذ منه بالذات بل أخذ من الأرض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع؛ لأنه لم يأخذ من الحرز اهـ ومثله في اليعقوبية. قلت: ويشكل عليه ما لو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه فإنه يقطع كما مر، إلا أن يجاب بأن الإلقاء في الطريق هناك معتاد كما مر، بخلافه هنا فتأمل (قوله أو سرق جوالقا إلخ) معناه إذا كان الجوالق في موضع ليس بحرز كالطريق والمفازة والمسجد ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه فتح (قوله بضم الجيم) أي مع فتح اللام وكسرها وبكسر الجيم واللام: الوعاء المعروف وجمعه جوالق كصحائف وجواليق وجوالقات قاموس ونحوه في الصحاح، وفيهما أن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة إلا معربة أو صوتا (قوله وربه يحفظه) أي يحفظ المسروق من الحيوان والحمل والمتاع مالكه أو غيره قهستاني: أي فلا يلزم أن يكون الحافظ رب الجمل أو الحمل ابن كمال. وأفاد أن هذه الجملة الحالية قيد في مسألة القطار أيضا، وهو ما أفاده الشارح أولا بقوله وإن كان معها حافظ، وهذا بخلاف مسألة الشق فقد قال

السيد أبو السعود إنه يجب فيها القطع مطلقا، فإن الجوالق غير محرز، فاعتبر الحافظ وما فيه محرز به، ففي شقه وأخذ ما فيه يقطع وإن لم يكن معه حافظ للأخذ من الحرز، وفي أخذه بجملته لا يقطع إلا أن يكون معه من يحفظه، وكأنهم إنما تركوا التنبيه على ذلك لوضوحه اهـ ملخصا (قوله أو بقربه) أي بحيث يراه كما مر (قوله أو أدخل يده) وكذا لو أدخل شيئا آخر يعلق بالمتاع قهستاني (قوله في صندوق) بالضم وقد يفتح جمعه صناديق كعصفور وعصافير قاموس. وفي المصباح أن الفتح عامي (قوله أو في جيبه) جيب القميص ونحوه بالفتح: طوقه قاموس، وكذا قال في المصباح: جيب القميص بالفتح ما على النحر والجمع أجياب وجيوب، والمراد بالجيب هنا ما يشق بجانب الثوب لتحفظ فيه الدراهم، وهل إطلاق الجيب عليه عربي أو عرفي حموي. وفي حاشية أبي السعود أن الأخذ من العمامة أو الحزام كالأخذ من الجيب (قوله أو كمه) أي بأن وضع شيئا في داخل الكم من غير ربط وإلا فهي مسألة الطر تأمل (قوله فهتكه) الهتك: الخرق والشق [فروع سرق فسطاطا منصوبا] (قوله فسطاطا) هو الخيمة (قوله لم يقطع) ؛ لأنه ليس محرزا، بل ما فيه محرز به فلذا قطع فيما فيه دونه فتح. ونظيره ما لو سرق الجوالق كما مر (قوله ولو ملفوفا) أي ولو كان ملفوفا عنده يحفظه فتح (قوله قطع) أي إذا أخذه من حرز هو مكان أو حافظ (قوله فتبعها أخرى) أي خرجت من الحرز بنفسها من غير سوقه ولا إخراجه (قوله قطع المحمول فقط) ؛ لأنه لا عبرة للحامل، ألا ترى أن من حلف أن لا يحمل طبقا فحمل حامل الطبق لم يحنث جوهرة. قلت: ولذا لو جلس على المصلي طائر عليه نجاسة لا تفسد صلاته، ومثله صبي يستمسك بنفسه، بخلاف من لا يستمسك؛ لأن المصلي يصير حاملا للصبي والنجاسة (قوله لكونه إقرارا بالسرقة إلخ) المسألة منقولة

Mas'alah: What is the linguistic distinction in a confession of theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2234)

وتوضيحه: إذا قيل هذا قاتل زيد، معناه أنه قتله، وإذا قيل هذا قاتل زيدا معناه أنه يقتله، والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك. قلت: في شرح الوهبانية: ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لأن العوام لا يفرقون إلا أن يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling when the offender confesses to theft?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

إذا أقر الجاني 185

Mas'alah: Is the claim of the victim a condition for establishing theft by confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1812)

وكذا اختلف في دعوى المسروق منه أنها هل هي شرط كون الإقرار مظهرا للسرقة كما هي شرط كون البينة مظهرة لها؟ قال أبو حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه، ويخاصم عندهما، وقال أبو يوسف الدعوى في الإقرار ليست بشرط، ويقطع حال غيبة المسروق منه. (وجه) قوله: أن إقراره بالسرقة إقرار على نفسه، والإنسان يصدق في الإقرار على نفسه؛ لعدم التهمة، ولهذا لو أقر بالزنا بامرأة، وهي غائبة قبل إقراره حد

كذا هذا، ولهما ما روي «أن سمرة – رضي الله عنه – قال للنبي – عليه الصلاة والسلام: إني سرقت لآل فلان فأنفذ إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألهم فقالوا: إنا فقدنا بعيرا لنا في ليلة كذا فقطعه» فلولا أن المطالبة شرط ظهور السرقة بالإقرار لم يكن ليسألهم، بل كان يقطع السارق، ولأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه ملكه. (فأما) إذا أقر به لغيره لم يحكم بزوال ملكه عنه حتى يصدقه المقر له، والغائب يجوز أن يصدقه فيه، ويجوز أن يكذبه فبقي على حكم

Mas'alah: What is the chapter on confession of theft that necessitates amputation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3423)

﴿باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

Sub-topic – Number of Confessions Required

Mas'alah: How many confessions are required for the amputation penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3453)

ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يقطع إلا بإقراره مرتين، ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين؛ لأنه [البناية] م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري: م: (أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم، إشارة إلى أن غير الدراهم يعتبر قيمته بها) ش: أي بالدراهم م: (وإن كان ذهبا) ش: واصلا بما قبله، وإن كان ما يبلغ قيمته عشرة دراهم ذهبا. وفي "المحيط" لو سرق دينارا قيمته أقل من عشرة دراهم يقطع، وما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم أو بالدينار» ، قال أو بالدينار المقوم بقيمة الشرع عشرة دراهم إلا الدينار المقوم بقيمة الوقت؛ لأن القيمة باعتبار العرف مختلفة، قد يكون عشرة، وقد يكون عشرين، وقد يصير ثمانية دراهم. قلت: قيمة الدينار في زماننا هذا ثلاثمائة وثلاثون درهما، وقد كان في الأول بعشرين درهما، فلم يزل تبرا إلى أن بلغ هذا المبلغ. م: (ولا بد من حرز لا شبهة فيه؛ لأن الشبهة دارئة، وسنبينه) ش: أي رافعة للحد، والحرز المكان الحرية، وهو الذي يحرز فيه الشيء، أي يحفظ، والمراد بالمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا م: (من بعد إن شاء الله تعالى) ش: سنبين الحرز في فصل الحرز إن شاء الله تعالى. م: (قال: والعبد والحر في القطع سواء؛ لأن النص لم يفصل) ش:، قال الله تعالى: {والسارق والسارقة} [المائدة:

38] الآية، فبعمومه يتناول الحر والعبد م: (ولأن التصنيف متعذر) ش: أي ينصف القطع الذي هو الحد مشهور م: (فيتكامل صيانة لأموال الناس) ش: أي فيتكامل الحد الذي هو القطع؛ لأجل حفظ أموال الناس، لأن في تركه لأجل تعذر التنصيف فسادا لا يخفى كما في القصاص م: (ويجب القطع) ش: أي قطع يد السارق م: بإقراره مرة واحدة) ش: هذا لفظ القدوري. م: (وهذا) ش: أي لإقراره مرة واحدة م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله –) ش: وبه قال أكثر العلماء. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يقطع إلا بإقراره مرتين) ش: وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد وزفر وابن شبرمة – رحمهم الله – وكذا الخلاف في شرب الخمر م: (ويروى عنه) ش: أي عن أبي يوسف – رحمه الله – م: (أنهما) ش: أي الإقرارين ينبغي أن يكونا م: (في مجلسين مختلفين) ش: كذا ذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" . وذكر بشر – رحمه الله – رجوع أبي يوسف – رحمه الله – إلى قولهما م: (لأنه ش: أي لأن

Mas'alah: Is amputation established by a single confession or two?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=478)

"ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقطع إلا بالإقرار مرتين" ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر بالأخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا ولهما أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة فيكتفي به كما في القصاص وحد القذفولا اعتبار بالشهادة لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الإقرار شيئا لأنه لا تهمة وباب

الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح أصلا لأن صاحب المال يكذبه واشترط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع.

Mas'alah: Is amputation for theft established by a single confession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=537)

قوله: (ويجب القطع بإقراره مرة واحدة) هذا عندهما. وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بإقراره مرتين في مجلسين مختلفين. وروي عنه الرجوع إلى قولهما

Mas'alah: Is a single confession sufficient for the amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=711)

(باب إذا أقر السارق مرة واحدة قطع) الطحاوي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتي بسارق إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم إيتوني به، قال: فذهب فقطع ثم حسم حتى أتي به، فقال: تب إلى الله، قال: تبت إلى الله. قال: تاب الله عليك" .

Mas'alah: What is the ruling on a thief confessing to theft once?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1982)

[أقر السارق بالسرقة مرة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on theft from a secure place (hirz) and confession once?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1159)

محرزة بمكان أو حافظ فيقطع إن أقر مرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for amputation and the effect of contradictory confessions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1159)

وقال أبو يوسف وزفر: لا بد من إقراره مرتين في مجلس اعتبارا بالشهود كالزنا وقد استدل للأكثر بما أسند الطحاوي قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فقال ما إخاله سرق فقال السارق: بلى يا رسول الله قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، والرواية في إخاله بكسر الهمزة، أي: أظنه وإن جاز الفتح وفيه دليل على أن السارق يلقن بما يمنعه من الإقرار، وهذا نص على الكتفاء بالمرة الواحدة، ومن ثم ذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما ذكره الإتقاني وقالوا: لو سرقت من فلان مائة درهم بل عشرة دنانير قطع في العشرة وضمن المائة إن ادعى المقر له المالين ولو قال: بل مائتين قطع فيهما ولا ضمان عليه، ولو ادعى المقر له المائتين ولو قال: سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين ولو قال: أنا سارق هذا الثوب بالإضافة يقطع، وبالتنوين لا لأن الأول

للحال، والثاني للاستقبال كذا في (الفتح) والظاهر أن يقال: إنه مع التنوين يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك لكن بقي أن هذا الاحتمال ثابت مع الإضافة أيضا فكان ينبغي أن لا يقطع أيضا فتدبره.

Mas'alah: How many confessions are required for the amputation penalty according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

(فإن أقر) اللص (بها) أي بالسرقة (مرة) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أكثر العلماء.

Mas'alah: Why is the number of confessions in theft compared to testimony in zina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

وعن أبي يوسف رحمه الله في مجلسين مختلفين، لأنه حد فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهادة كالزنا.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Makhzumi thief regarding repeated confession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

ولما روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي أنه عليه الصلاة والسلام أتي بلص قد اعترف (ولم يوجد معه متاع) فقال له: «ما إخالك سرقت». قال: بلى، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة، فقطع.

Mas'alah: How many times must a thief confess for amputation to be applied?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3425)

4978 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب , عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري , عن أبيه , أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد نحس أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , ﴿إني سرقت جملا لبني فلان. فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا فقدنا جملا لنا فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده "قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني مما أراد أن يدخل جسدي النار قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وخالفهم في ذلك آخرون ومنهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا: لا تقطع حتى يقر مرتين. واحتجوا في ذلك بما"

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for theft?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3426)

4979 – حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن عون الزبيري قالا: ثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع. – [169] – فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال: بلى يا رسول الله , فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا , قال: بلى يا رسول الله , فأمر به فقطع. ثم جيء به , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل أستغفر الله وأتوب إليه قال: أستغفر الله وأتوب إليه ثم قال اللهم تب عليه «ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعه بإقراره مرة واحدة حتى أقر ثانية. فهذا أولى من الحديث الأول لأن فيه زيادة على ما في الأول. وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر. فلما احتمل ذلك رجعنا إلى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا أنه رده أربعا وأنه لم يرجمه بإقراره مرة واحدة وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها الإقرار مرة واحدة ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه. فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات. فثبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقة أيضا لذلك يرد إلى حكم الشهادة عليها. فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين فكذلك الإقرار بها لا يقبل إلا مرتين. وقد رأيناهم جميعا لما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا لما هرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم» لولا خليتم سبيله" فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من أقر بها ثم رجع قبل رجوعه ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله. فكذلك لما جعل الإقرار في الزنا لا يقبل إلا بعدد ما يقبل عليه من البينة ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله إلا بعدد ما يقبل عليها من البينة. فأدخل محمد بن الحسن رحمه الله في

هذا على أبي يوسف رحمه الله فقال لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقر بها سارقها مرتين لكان إذا أقر أول مرة صار ما أقر به عليه دينا ولم يجب عليه القطع بعد ذلك إذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه بأخذه إياه دينا. فكان من حجتنا لأبي يوسف رحمة الله عليه في ذلك أنه لو لزم ذلك أبا يوسف في السرقة للزم محمدا مثله في الزنا أيضا إذ كان الزاني في قولهم لا يحد فيما وجب عليه فيه مهر كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه دينا. - [170] - فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبي يوسف يجب بها فساد قول أبي يوسف رحمه الله في الإقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلك في الإقرار بالزنا. وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة لم يجب عليه حد وقد أقر بوطء لا يحد فيه بذلك الإقرار فوجب عليه مهر فلا ينبغي أن يحد في وطء قد وجب عليه فيه مهر. فإذا كان محمد رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالزنا فكذلك أبو يوسف رحمه الله لا يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالسرقة. وقد رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أقر عنده بالسرقة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of theft based on the number of witnesses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3427)

4980 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أبو معاوية , عن الأعمش , عن القاسم بن عبد الرحمن , عن أبيه , عن علي بن أبي طالب , أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين قال: ﴿فأمر به فقطع وعلقها في عنقه أفلا ترى أن عليا رضي الله تعالى عنه رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود فكذلك الإقرار بحدود الله كلها لا يقبل في ذلك إلا بعدد ما يقبل من الشهود عليها

Mas'alah: How many confessions are required for the amputation penalty for theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2780)

مسألة: [تكرار الإقرار في السرقة] قال: (ومن أقر بالسرقة عند الإمام مرة واحدة: قطع في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لم يقطع حتى يقر مرتين) . وجه قولهما: ما روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتي بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! هذا سرق." فقال عليه الصلاة والسلام: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: اذهبوا به فاقطعوه، فقطع "." ورواه غير الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه أبا هريرة، منهم: الثوري، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق. قال أبو بكر: على أي وجه حصلت الرواية، فحكمه ثابت؛ لأن

إرسال من أرسله لا يمنع صحة وصل من وصله. وعلى أنه لو حصل مرسلا، كان حكمه ثابتا؛ لأن المرسل والموصول عندنا سواء فيما يوجبان من الحكم، فقد قطعه النبي صلى الله عليه وسلم بإقراره مرة واحدة. فإن قيل: إنما قطعه بالشهادة؛ لأنهم قالوا: سرق. قيل له: ليس كذلك؛ لأنه لو كان كذلك، لاقتصر عليها، ولم يرجع إليه في مسألته وتلقينه الجحود، فلما قال عليه الصلاة والسلام بعد ما قالوا سرق: "ما إخاله سرق" ، ولم يقطعه حتى أقر، ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قطعه بإقراره دون الشهادة. فإن قيل: روى حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا، ولم يجد معه المتاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت: قال: بلى

يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا، قال: بلى، فأمر به فقطع" . ففي هذا الحديث أنه لم يقطعه بإقراره مرة واحدة، وهو أقوى إسنادا من الأول. قيل له: ليس في الخبر بيان موضع الخلاف بيننا، وذلك لأنه ليس فيه

Mas'alah: How many confessions are required for the amputation penalty for theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2782)

إقرار السارق مرتين، وإنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد عليه القول مرتين أو ثلاثا، وليس يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعاد عليه القول مرتين أو ثلاثا قبل أن يقر، ثم أقر. فإن قيل: فقد قال: اعترف اعترافا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت" ، فأعاد مرتين أو ثلاثا. قيل له: يحتمل أن يريد به اعترف بعد ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين أو ثلاثا. وأيضا: لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد ذلك عليه بعد الإقرار الأول، لم يكن فيه دلالة على أن الإقرار الأول لم يتعلق به وجوب القطع، إذ ليس يمتنع أن يكون حد القطع وجب، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوصل إلى إسقاطه بتلقينه الرجوع عنه. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما ينبغي لولي أمر أن يؤتي بحد إلا أقامه" ، فلو كان القطع واجبا بإقراره بدءا، لما اشتغل عليه الصلاة والسلام بتلقينه الرجوع عنه، ولسارع إلى إقامته. قيل له: ليس وجوب القطع مانعا من استثبات الإمام في أمره، ولا موجبا عليه قطعه في الحال؛ لأن ماعزا قد أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنى أربع مرات، فلم يرجمه حتى استثبته، وقال: "لعلك لمست، أو قبلت" ، وقال لأهله: "ابه جنة" ، ولم يدل ذلك على أن الرجم لم يكن قد وجب بالإقرار أربع مرات.

ولا يعترض حكم هذا الخبر على ما رويناه من خبر أبي هريرة؛ لأن فيه أمرا بقطعه حين أقر مرة واحدة، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقدم على إقامة حد لم يجب بعد، وليس يمتنع أن يؤخر إقامة حد قد وجب، للاستثبات والأخذ بالثقة. ويدل على صحة ما ذكرنا: ما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه "أن عمرو بن سمرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني سرقت جملا لبني فلان، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا فقدنا جملا لنا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده" . ففي هذا الخبر أيضا أنه قطعه بإقراره مرة واحدة. * ووجهه من طريق النظر: أن السرقة المقر بها لا تخلو من أن تكون عينا أو غير عين، فإن كانت عينا، ولم يجب القطع بالإقرار الأول، فقد وجب ضمانها لا محالة، من قبل أن صحة الملك للآدمي تثبت بالإقرار الأول، ولا تتوقف على الإقرار الثاني، وإذا ثبت له الملك، ولم يثبت القطع، صارت مضمونه عليه، وحصول الضمان ينفي القطع. وإن كانت السرقة المقر بها ليست بعين، فقد صارت دينا بالإقرار الأول، وحصولها في ذمته، ينفي القطع على ما وصفنا. فإن قيل: إذا جاز أن يكون حكم تناوله على وجه السرقة بدءا موقوفا غير موجب للضمان إلا على شريطة نفي القطع، فهلا جعلت حكم إقراره موقوفا في تعلق الضمان به على سقوط القطع أو وجوبه.

قيل له: لأن نفس الأخذ يوجب القطع إذا ثبت بشهادة، وليس هو بموقوف، وإنما يجب الضمان بعد سقوط القطع، وأما الإقرار فإن لم يكن أوجب القطع بدءا، فينبغي أن يوجب الضمان، ووجوب الضان ينفي القطع؛ لأن الإقرار الثاني لا ينفي ما قد حصل عليه من الضمان النافي للقطع بإقراره الأول. فإن قيل: هذا اعتلال منتقض بالإقرار

بالزنى؛ لأن إقراره الأول بالزنى إذا لم يوجب حدا، فلابد من إيجاب المهر به؛ لأن الوطء لا يخلو من إيجاب حد أو مهر، وإذا انتفى الحد، ثبت المهر، وإقراره الثاني والثالث والرابع لا يسقط المهر الواجب بدءا، وهذا يؤدي إلى سقوط اعتبار عدد الإقرار في الزنى، ولما صح وجوب اعتبار عدد الإقرار في الزنى مع وجود العلة التي من أجلها منعت اعتبار عدد الإقرار في السرقة، دل ذلك على فساد اعتلالك. قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك أن سقوط الحد في الزنى لا على معنى الشبهة لا يجب به مهر؛ لأن البضع لا قيمة له إلا من جهة العقد أو شبهة عقد، فإذا عري من ذلك، لم يجب مهر. ويدل على ذلك: اتفاقهم جميعا على أنه لو أقر بالزنى مرة واحدة، ثم مات، أو قامت عليه البينة بالزنى، ومات قبل أن يحد: لم يجب عليه المهر في ماله، ولو مات بعد إقراره مرة واحدة بالسرقة، لكانت السرقة مضمونة عليه باتفاق منهم جميعا. فقد حصل من قولهم جميعا إيجاب الضمان بإقراره مرة واحدة بالسرقة، وسقوط المهر مع الإقرار بالزنى وإن لم يحصل به حد, * ومما يحتج به لأبي يوسف: ما روى الأعمش عن القاسم بن عبد

الرحمن عن أبيه "عن علي رضي الله عنه أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به فقطع، وعلقها في عنقه" . وليس في هذا الحديث أيضا دلالة على أنه كان من مذهب علي رضي الله عنه أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين؛ لأنه إنما قال: شهدت على نفسك شهادتين، ولم يقل: لو أقررت مرة واحدة لم أقطعك، ولا أنه لم يقطعه حين أقر مرة واحدة، حتى أقر مرتين. * ومما يحتج به لأبي يوسف من طريق النظر: أن هذا لما كان حدا تسقطه الشبهة، وجب أن يكون أقل ما يصح به إقراره مرتين، كالزنى اعتبر فيه عدد الإقرار بعدد الشهادة. ويلزمه على هذا الاعتبار الإقرار بشرب الخمر بالشهادة عليه؛ لأنه حد تسقطه الشبهة، إلا أن في غالب ظني إني سمعت

أبا الحسن الكرخي رحمه الله أنه قد وجد عن أبي يوسف في شرب الخمر أنه لا يحد حتى يقر مرتين كعدد الشهود في إثباته. ولا يلزمه عليه حد القذف؛ لأن المطالبة به حق لآدمي، وليس كذلك سائر الحدود، لأنه لا حق لآدمي فيها، وإنما حق لله تعالى فيها. وهذا الضرب من القياس مدفوع عندنا؛ لأن المقادير لا تؤخذ من طريق المقاييس فيما كان هذا وصفه، وإنما طريقها التوقيف.

Mas'alah: Is a single confession sufficient for the amputation penalty for theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=839)

قال – رحمه الله – (فيقطع إن أقر مرة) وقال أبو يوسف لا يقطع إلا إذا أقر مرتين في مجلسين مختلفين لأنه حد فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهود أصله الإقرار بالزنا ولهما أن الإقرار مرة مظهر فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف والاعتبار بالشهادة باطل لأن الزيادة فيها تفيد تقليل تهمة الكذب ولا تهمة في الإقرار فلا يفيد شيئا ولا يقال يحتمل أن يرجع فيؤكد بالتكرار ليدل على الثبوت لأنا نقول باب الرجوع فيه لا ينسد بالتكرار والرجوع عنه في حق المال لا يصح لأن صاحب الحق يكذبه وفي الزنا ورد على خلاف القياس فاقتصر عليه وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما.

Sub–topic – Joint Confessions and Multiple Thieves

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two thieves confess jointly and one is absent?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3510)

ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده. [البناية] الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر؛ لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة) ش: فيكون فعلا واحدا م: (فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة لا في قولهما والآخر وهو قولهما، وكان) ش: أي أبو حنيفة م: (يقول أولا: لا يقطع، لأنه) ش: أي لأن الغائب م: (لو حضر ربما يدعي الشبهة) ش: وهي دارئة للحد عن نفسه، وعن الآخر حد، فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة، وهو لا يجوز. م: (وجه قوله الآخر) ش: أي وجه قول أبي حنيفة الآخر م: (أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب) ش: لأن القضاء على الغائب لا يجوز م: (فيبقى معدوما) ش: أي يبقى فعل السرقة معدوما م: (والمعدوم لا يورث الشبهة) ش: في حق الموجود، وهذا لأن الشبهة هي المحققة الموجودة لا الموهومة م: (ولا يعتبر توهم حدوث الشبهة) ش: لأنه لو اعتبر يلزم اعتبار شبهة الشبهة، وهي محطة عن حيز الاعتبار م: (على ما مر) ش: إشارة إلى قوله: ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض. [أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها أوأقر بالسرقة ثم رجع] م: (وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها) ش: يعني كائنة بعينها م: (فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: يقطع والعشرة للمولى)

ش: وبه قال الشافعي في الأصح ومالك وأحمد. م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يقطع، والعشرة للمولى) ش: وحكي عن الطحاوي – رحمه الله – أنه قال: سمعت أستاذي ابن أبي عمران يقول الأقاويل الثلاثة كلها عن أبي حنيفة فقوله الأول أخذ به محمد ثم رجع، وقال كما قال أبو يوسف فأخذ به أبو يوسف ثم رجع إلى القول الثالث واستقر عليه معنا م: (إذا كذبه المولى) ش: أي معنى قول محمد والعشرة للمولى إذا كذبه المولى بأن قال: المال مالي فالعشرة له ولا يقطع العبد. م: (ولو أقر) ش: أي العبد المحجور م: (بسرقة مال مستهلك قطعت يده) ش: اتفاقا بين

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief confesses to stealing jointly with another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو أقر أنه سرق هو، وفلان من فلان ألف درهم قطع المقر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الآخر، وهو قولهما، ولا ينتظر حضور شريكه، كذا في الظهيرية.

Sub–topic – Confession and Unknown Owner

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to stealing but does not know the owner?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

في القدوري إذا أقر بسرقة فقال سرقت هذه الدراهم، ولا أدري لمن هي، أو قال لا أعرف صاحبها لم يقطع، كذا في الذخيرة.

Sub–topic – Confession and Contradictory Claims

Mas'alah: What is the ruling when a thief confesses but the owner claims usurpation?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو أقر بالسرقة فادعى المالك الغصب، وعلى العكس فلا قطع، وضمن، كذا في العتابية ولو قال لا، وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال، وإذا أقر أنه سرق مع هذا الصبي، أو مع الأخرس لا يقطع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when one person confesses to theft and another claims he is the thief?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1991)

(قال) رجل أقر أنه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء آخر فقال: لم يسرقها هذا، ولكني أنا سرقتها فقال المسروق منه كذبت، فإنه يقطع الأول بخصومته؛ لأنه صدقه في إقراره بالسرقة منه، فأما إقرار الثاني، فقد بطل بتكذيب المسروق منه إياه فصار كالمعدوم، فإن قال المسروق منه: لم يسرقها الأول، فقد علمت وذكرت أن هذا الآخر هو الذي سرقه لم يقطع الآخر، ولا الأول؛ لأن دعواه على الأول براءة منه للآخر

Sub–topic – Minor's Confession

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of theft?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولا يصح إقرار الصبي بالسرقة فإن احتلم، أو أحبل، أو كانت امرأة فحبلت، أو حاضت ثم أقرت صح الإقرار، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession to theft?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1984)

[إقرار الصبي بالسرقة]

Sub-topic – Confession and Amputation Penalty

Mas'alah: What is the ruling on a confession to theft regarding the penalty and property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1984)

وإقراره حجة في حق القطع دون المال فيثبت ما كان إقراره فيه حجة؛ لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر، ألا ترى أنه قد يثبت المال دون القطع، وهو ما إذا شهد به رجل وامرأتان؟ فكذلك يجوز أن يثبت القطع دون المال، كما إذا أقر بسرقة مال مستهلك، وهذا؛ لأنا لا نقبل إقراره في تعيين هذا المال فيبقى المسروق مستهلكا ويجوز أن تقطع يده، وإن لم يقبل إقراره في تعيين المال كالحر إذا قال الثوب الذي في يد زيد أنا سرقته من عمرو فقال زيد هو ثوبي، فإنه تقطع يد المقر، وإن لم يقبل إقراره في ملك ذلك العين للمسروق منه وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول لا بد من قبول إقراره في حق القطع لما بينا أنه في ذلك مبقى على أصل الحرية، ولأن القطع هو الأصل، ألا ترى أن القاضي يقضي بالقطع إذا ثبتت السرقة عنده بالبينة؟

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief based on confession without a claim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1425)

قوله: (خلافا للشافعي في الإقرار) : يعني أن الشافعي يقطع السارق بإقراره من غير دعوى، وليس ذلك مذهب الشافعي، وإنما خالف في اشتراط الدعوى للإقرار والبينة،

مالك وأبو ثور وابن المنذر ومذهب الشافعي وأحمد كمذهب أبي حنيفة في ذلك، وعن أبي أمية المخزومي "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما إخالك سرقت فقال: بلى، فأمر به فقطع" الحديث، رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand upon confession when the victim is absent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=153)

وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان المسروق منه غائبا.

Sub-topic – Effect of Repentance After Confession

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses and repents after amputation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3424)

4974 – حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال: ثنا الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: "أتي بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله , إن هذا سرق فقال ما إخاله سرق فقال السارق: بلى يا رسول الله , قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به فقال تب إلى الله عز وجل فقال: تبت إلى الله , فقال تاب الله عليك" 4975 – حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4976 – حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن يزيد بن خصيفة , فذكر بإسناده مثله 4977 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: سمعت ابن جريج , يحدث أن يزيد بن خصيفة , أخبره أنه , سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

BAB Generated

باب أحكام السرقة والقطع

The Chapter on Rulings of Theft and Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Restitution and Compensation After Hadd

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that financial liability negates amputation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1431)

وأما قوله: ولأن وجوب الضمان ينافي القطع، لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ فيتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع، وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي. فهذا مبني على أن الملك يثبت مستندا إلى وقت الأخذ، ولا يسلم ذلك المخالف، بل يقول: إن بدلها قد استقر في ذمته، وأن هذا الاستقرار في ذمته لا يمنع القطع، لأن هذه العين تعلق بها حقان، حق الله، وحق لمالكها وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين فلا يبطل أحدهما الآخر ويستوفيان معا، لأن القطع حق الله، والضمان حق للمالك، ولهذا لو أسقط المسروق منه القطع بالهبة ونحوها بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط كما ثبت في حديث صفوان المتقدم، ولو أسقط الضمان سقط، وهذا كما لو زنى بأمه ثم قتلها، فإنه يحد وعليه القيمة، فكذا إذا سرقها ثم قتلها، قالوا: وكذا إذا قتل في الإحرام صيدا مملوكا لمالكه فعليه الجزاء لحق الله، وقيمة الصيد لمالكه. قالوا: وكذلك لو غصب خمر ذمي وشربها لزمه الحد حقا لله، ولزمه عندكم ضمانه للذمي. قالوا: وقولكم: إنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ كما قلتم في الغصب ممنوع وسيأتي لذلك بيان في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

Sub–topic – Condition of Secrecy and Secure Place

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief breaches the wall and takes the property?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=898)

وعلى هذا إن السارق إذا نقب الجدار وأخذ المال المحرز

BAB Generated

باب أحكام السرقة وقطع اليد

The Chapter on Rulings of Theft and Hand Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Amputation Procedure and Errors

Mas'alah: How does transformation of stolen goods affect the ruling of amputation?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=186)

وما قطع فيه وهو بحاله لا إن تغير وسرق ثانيا قطع كغزل قطع فيه ثم نسج فسرق

BAB Generated

باب السرقة

The Chapter on Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Theft

Mas'alah: What is the chapter on theft (Kitab al–Sariqa)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=656)

كتاب السرقة –

Mas'alah: What is the ruling on theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf (book_id=97019, page=222)

كتاب السرقة

BAB Generated

باب تفسير السرقة وأحكامها

The Chapter on the Definition and Rulings of Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Theft

Mas'alah: What is the book of theft about?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=895)

كتاب السرقة

BAB Generated

باب حد السرقة

The Chapter on the Penalty for Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Theft

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqa) in Islamic law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=477)

كتاب السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqa) in Islamic law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=361)

كتاب السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=669)

كتاب السرقة

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft (sariqa)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

القول في السرقة وحدها 183

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2065)

كتاب السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft and what items necessitate amputation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=361)

كتاب السرقة هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر

بخلاف الصغير، ودفاتر الحساب. وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة أو مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والأواني والأبواب المتخذة من الخشب

BAB Generated

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

The Chapter on What Requires Amputation and What Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Theft

Mas'alah: What is the book of theft?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=229)

كتاب السرقة

BAB Generated

فصل في أحكام السرقة وقطع السارق

Section on Rulings of Theft and Amputation of the Thief

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Restitution and Compensation After Hadd

Mas'alah: What is the significance of the item's transformation in theft rulings?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=366)

هو علامة التبدل في كل محل وإذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فوجب القطع ثانيا والله أعلم بالصواب

BAB Generated

فصل في أحكام السرقة وقطع اليد

Section on the Rulings of Theft and Amputation of the Hand

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Theft from Spouse, Master, or Customary Places

Mas'alah: What are the rulings on theft from a spouse, a slave from his master, and from places of customary entry?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=324)

)

BAB Generated

كتاب السرقة

The Book of Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Theft

Mas'alah: What is the chapter on theft (sariqa)?

Source Book: Al–Ghurrat al–Munifah (book_id=5689, page=151)

كتاب السرقة

Mas'alah: What is the chapter on theft (sariqa)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=642)

كتاب السرقة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Theft

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2213)

كتاب السرقة (هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية، وتسمية المسروق سرقة مجاز. وشرعا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابا كان أم لا، وباعتبار القطع (أخذ مكلف) [رد المحتار] قلت: ومقتضاه أن تأتي منصوب بأن المضمرة بعد اللام المقدرة مع أن شرط إضمار أن عدم وجود لا بعدها مثل – {لنعلم أي الحزبين} [الكهف: 12] – فلو وجدت امتنع الإضمار مثل – {لئلا يعلم} [الحديد: 29] – إلا أن يقال سوغ ذلك عدم التصريح باللام التعليلية، لكنه يتوقف على كون الرواية بالنصب وإلا فالأظهر أنه نفي بمعنى النهي مثل – {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] – أو نهي والياء للإشباع؛ وعلى كل فهو نهي عن المسبب، والمراد النهي عن السبب مثل – {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] – {لا يفتننكم الشيطان} [الأعراف: 27] – أي لا تفعلوا سبب القتل والفتنة، وهنا المراد النهي عن منع زكاة المواشي أو السرقة التي هي سبب الإتيان بما ذكر. وعلى هذا التقرير يظهر في الحديث نكات لطيفة لا تخفى على المتأمل فافهم (قوله له رغاء إلخ) الرغاء صوت الإبل، كما أن الخوار صوت البقر. والثؤاج بالثاء المثلثة المضمومة وبعدها همزة مفتوحة ممدودة ثم جيم: صوت الغنم ط (قوله قال يؤخذ منه) عبارة المناوي قال ابن المنير: أظن أن الحكام أخذوا بتجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه. اهـ. ح. والتجريس بالقوم: التسميع بهم

قاموس. قلت: وهو معنى التشهير الذي ذكروه عندنا في شاهد الزور. ففي التتارخانية قال أبو حنيفة في المشهور: يطاف به ويشهر، ولا يضرب. وفي السراجية: وعليه الفتوى. وفي جامع العتابي التشهير أن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه. وذكر الخصاف في كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب. والذي روي عن عمر أنه يسخم وجهه، فتأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة. وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير فإنه يسمى سوادا اهـ ملخصا وسيأتي تمامه قبيل باب الرجوع عن الشهادة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم. [كتاب السرقة] عقب به الحدود؛ لأنه منها مع الضمان قهستاني. قلت: وكأنهم ترجموا لها بالكتاب دون الباب لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود فكانت غيرها من وجه، فأفردت عنها بكتاب متضمن لأبواب تأمل.

Mas'alah: What is the linguistic definition of theft (sariqa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2213)

قوله هي لغة أخذ الشيء إلخ) أفاد أنها مصدر وهي أحد خمسة. ففي القاموس: سرق منه الشيء يسرق أي من باب ضرب سرقا محركة وككتف وسرقة محركة أي ككلمة وكفرجة أي بضم فسكون وسرقا بالفتح أي مع السكون والاسم السرقة بالفتح وكفرجة وكتف اهـ موضحا (قوله خفية) بضم الخاء وكسرها ط عن المصباح (قوله مجاز) أي من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق)

Mas'alah: What are the two legal definitions of theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2213)

قوله وشرعا باعتبار الحرمة إلخ) يعني أن لها في الشرع تعريفين: تعريفا باعتبار كونها محرمة، وتعريفا باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع، ومر نظيره في الزنا (قوله أخذه كذلك) أي أخذ الشيء خفية (

Mas'alah: What is the definition and conditions of theft (sariqa) that necessitate amputation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1626)

أبي بكر أساء عبده لا يعزره وهذا خلاف قول أصحابنا وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته؛ لأن الله تعالى قال {واضربوهن} [النساء: 34] . اهـ. والله أعلم (كتاب السرقة) . لما كانت صيانة الأموال مؤخرة عن صيانة النفوس والعقول والأعراض أخر زاجر ضياعها وهي في اللغة أخذ الشيء في خفاء وحيلة يقال سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة ويسمى الشيء المسروق سرقة مجازا كذا في المغرب، وأما في الشريعة فلها تعريفان تعريف باعتبار الحرمة وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعي وهو القطع أما الأول فهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصابا أو لا أما الثاني فهو ما ذكره المصنف بقوله (هو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ) أطلق في الأخذ فشمل الحقيقي والحكمي فالأول هو أن يتولى السارق أخذ المتاع بنفسه والثاني هو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه ويحملوه على ظهر رجل واحد ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يقطعون استحسانا وسيأتي فخرج بالتكليف الصبي والمجنون؛ لأن القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها فهما مخصوصان من آية السرقة لكنهما يضمنان المال وإن كان يجن ويفيق، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع وإن كان في حال الإفاقة قطع ولو سرق جماعة فيهم

صبي أو مجنون يدرأ عنهم القطع كذا في البدائع وشمل الذكر والأنثى والحر والعبد ولو آبقا والمسلم والكافر كما في البدائع وخرج بقيد الخفية ما أخذ جهرا مغالبة أو نهبا أو اختلاسا، فإنه لا قطع فيه وأفاد بقوله الأخذ خفية إلى أن الشرط الخفية وقت الأخذ أو دخول الحرز ليلا كان أو نهارا، وأما الخفية في الانتهاء، فإن كانت السرقة نهارا في المصر فهي شرط أيضا وما بين العشاء والعتمة من النهار. ولذا قال في الاختيار ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار وإن كانت السرقة ليلا فليست بشرط حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة من في يده قطع به للاكتفاء بالخفية الأولى ولم يبين المصنف أن المعتبر كونها خفية على زعم السارق أو المسروق منه فهي رباعية فلو كان السارق يعلم أن صاحب الدار يعلم بدخوله وعلم به صاحب الدار أيضا فلا قطع أو لم يعلما فيقطع اتفاقا أو كان صاحب الدار يعلم بدخوله والسارق لا يعلم أنه يعلم، فإنه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم السارق وإن كان على عكسه بأن زعم اللص بأن صاحب الدار علم به وصاحب الدار لم يعلم ففي التبيين لا يقطع؛ لأنه جهر وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة أنه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما أيهما كان واحترز بقوله قدر عشرة دراهم عن سرقة ما دونها وأطلق في الدراهم فانصرفت إلى المعهودة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة واحترز بالمضروبة عما إذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم أو متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة، فإنه لا قطع فيه على الصحيح بخلاف المهر والفرق أن الحد يدرأ بالشبهة فيتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة مع أن قوله مضروبة تأكيد وإيضاح وإلا فالدرهم اسم للمضروب، وأما غير المضروب فلا يسمى درهما كما في المغرب فلو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته أقل من النصاب لا يقطع وتعتبر قيمة النصاب يوم السرقة ويوم القطع فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص بعد ذلك إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع

وإن كان لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية ولو سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فأخذه المالك في بلد آخر وقيمة الثوب ثمة ثمانية دراهم درئ [منحة الخالق] كذا في بعض النسخ وفي بعضها؛ لأن الأب والمعلم لا يضمن لكن في التنوير وشرحه عن الشمني لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا، فإنه يعزر ويضمنه لو مات. [كتاب السرقة]

عنه القطع وإذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بأعز النقود أو بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب فالأول رواية الحسن عن الإمام والثاني رواية أبي يوسف عنه. ولا يقطع السارق لتقويم الواحد بل لا بد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة بالقيمة؛ لأنه من باب الحدود فلا يثبت إلا ما ثبت به السرقة فلا قطع عند اختلاف المقومين كما في الظهيرية وأطلق في قدر النصاب فشمل ما إذا كان المسروق منه واحدا أو أكثر فلو سرق واحد نصابا من جماعة قطع ولو سرق اثنان نصابا من واحد لا قطع عليهما فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كما في البدائع وخرج باشتراط النصاب ما إذا سرق ثوبا قيمته تسعة دراهم فوضعه على باب الدار ثم دخل فأخذ ثوبا آخر يساوي تسعة دراهم فأخرجه عليه لم يقطع؛ لأنه لم يبلغ المأخوذ في كل واحد منهما نصابا كذا في البدائع وأطلق في الدراهم فانصرفت إلى الجياد فلو سرق زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد، وقد استفيد من اشتراط النصاب اشتراط أن يكون المسروق مالا مقوما ولا بد أن يكون مملوكا كالمغيرة فلا قطع في حصر المسجد وأستار الكعبة وإن

كانت محرزة ولا بد من انتفاء الشبهة ولم يذكرهما لما سيصرح به ولا بد من كون السارق ليس بأخرس ولا أعمى لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة والأعمى جاهل بمال غيره وقوله محرزة بمكان أو حافظ بيان لكون الحرز على قسمين حرز بنفسه وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق وحرز بغيره وهو كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء وسيأتي بيانها وفي القنية لو سرق المدفون في المفازة يقطع. اهـ. ولا بد أن تكون السرقة في دار عدل فلا يقطع في السرقة في دار الحرب ودار البغي فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام فأخذ السارق لا يقطعه الإمام كذا في البدائع ولا بد من ثبوت دلالة القصد إلى النصاب المأخوذ وعليه ذكر في التجنيس من علامة النوازل سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع وذكر من علامة فتاوى سمرقند إذا سرق ثوبا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة لا يقطع قال وهذا إذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم، فإن كان يقطع؛ لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم ألا ترى أنه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وإن كان الكيس يساوي درهما ولا بد أن يكون للمسروق منه يد صحيحة فخرج السارق من السارق ولا بد أن يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله؛ لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال فقد علمت مما ذكرناه أن تعريف المختصر قاصر فلو قال المصنف هي أخذ مكلف ناطق يصير صاحب يد يسرى ورجل يمنى صحيحتين عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المعمول للغير من حرز بلا شبهة وتأويل في دار العدل لكان أولى، وقد علمت فوائد القيود. وفي الظهيرية وشرط أصحابنا لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين وهكذا ذكره في المجتبى من الشروط وفي التحقيق

أن [منحة الخالق] (قوله وخرج باشتراط النصاب إلخ) قال في النهر آخر الفصل الآتي ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فصاعدا إن تخلل بينهما اطلاع المالك فأصلح النقب أو أغلق الباب فالإخراج الثاني سرقة أخرى كذا في السراج. اهـ. أي فلا يجب القطع إن لم يكن كل واحد نصابا ومقتضاه أنه إذا لم يتخلل ذلك قطع، وقد رأيته في الجوهرة صرح به فيتقيد ما ذكره المؤلف به. (قوله: وفي القنية لو سرق المدفون إلخ) ذكر المقدسي عند مسألة النباش أن ما في القنية ضعيف (قوله: وعليه ذكر في التجنيس إلخ) أي على ما ذكر من ثبوت دلالة القصد لكن ظاهر عبارة التجنيس أنه لا يقطع، وإن علم ما في الثوب وفي الفتح عن المبسوط سرق ثوبا لا يساوي عشرة مصرورة عليه عشرة قال يقطع إذا علم أن عليه مالا بخلاف ما إذا لم يعلم. اهـ. ثم قال في الفتح فالحاصل أنه يعتبر ظهور قصد المسروق، فإن كان الظاهر قصد النصاب من المال قطع وإلا لا وعلى هذه فمسألة العلم بالمصرور وعدمه صحيحة إلا أن كونه يعلم أو لا يعلم وهو المراد في نفس الأمر لا يطلع عليه ولا يثبت إلا بالإقرار وما تقدم هو ما إذا لم يقر بعلمه بما في الثوب، فإنه لا يقطع حتى يكون معه دلالة القصد إليه وذلك بأن يكون كيسا فيه الدراهم فلا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم. اهـ. وهو توفيق حسن.

الأخذ المذكور هو ركنها (قوله فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان) بيان لحكمها وسبب ثبوتها وفي قوله مرة رد على أبي يوسف في قوله لا يقطع إلا بإقراره مرتين ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين؛ لأنه أحد الحجتين فتعتبر بالأخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا ولهما أن السرقة ظهرت بإقراره مرة واحدة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة فيها؛ لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الإقرار شيئا؛ لأنه لا تهمة وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار، والرجوع في حق المال لا يصح أصلا؛ لأن صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف

القياس فيقتصر على مورد الشرع ومن مسائل الإقرار لو قال: أنا سارق هذا الثوب بالإضافة قطع ولو نون القاف لا يقطع؛ لأنه على الاستقبال، والأول على الحال وفي عيون المسائل قال سرقت من فلان مائة درهم بل عشرة دنانير يقطع في العشرة دنانير ويضمن مائة هذا إن ادعى المقر له المالين وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه رجع عن الإقرار بسرقة مائة وأقر بعشرة دنانير فصح رجوعه عن الإقرار بالسرقة الأولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الإقرار بالسرقة الثانية في حق القطع وبه ينتفي الضمان بخلاف ما لو قال سرقت مائة بل مائتين، فإنه يقطع ولا يضمن شيئا لو ادعى المقر له المائتين؛ لأنه أقر بسرقة مائتين ووجب القطع فانتفى الضمان، والمائة الأولى لا يدعيها المقر له بخلاف الأولى ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين؛ لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فانتفى الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الإقرار بالمائة إذ لا يدعيها المسروق منه ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير. ولم يذكر المصنف صحة الرجوع عن الإقرار للعلم بأنه يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود كلها إلا حد القذف قال في الذخيرة وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وإن كان في فوره. اهـ. بخلاف ما إذا شهد عليه ثم هرب، فإنه يتبع كذا في الظهيرية ولم يشترط المصنف عدم التقادم في هذه الحجة؛ لأنه ليس بشرط في الإقرار وشرط في البينة فلو أقر بسرقة متقادمة قطع ولو شهدا عليه بذلك لا كما في البدائع وقدمناه وحد التقادم في السرقة هو حده في الزنا كذا في الذخيرة وأطلق في المقر فشمل الحر، والعبد وسيأتي تفاصيلها في العبد وقيد بالرجلين؛ لأن شهادة النساء غير مقبولة فيه وكذا الشهادة على الشهادة وإن قبلت في حق المال وأفاد المصنف بحصر الحجة فيما ذكر أنه يقطع بالنكول وإن ضمن المال وأن العبد لا يقطع بإقرار مولاه عليه بها، وإن لزم المال ولم يقيد المصنف الإقرار بالطواعية قال في الظهيرية وإذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل ومن المتأخرين من أفتى بصحته وسئل الحسن بن زياد أيحل ضرب

السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم ولم يزد على هذا. اهـ. وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق؛ لأنه جور ولا يفتى به وفي الظهيرية هل ينبغي للسارق أن يعلم صاحب المتاع أنه سرق متاعه إن كان لا يخاف أن يظلمه متى أخبره يخبره ليصل إلى حقه، وإن كان يخاف لا يخبره؛ لأنه معذور في ترك الإخبار ولكن يوصل الحق إليه بطريق آخر وإذا قضى القاضي بالقطع ببينة أو إقرار ثم قال المسروق منه هذا [منحة الخالق] (قوله: وباب الرجوع إلخ) جواب عما قد يقال فائدته رفع احتمال كونه يرجع عنه (قوله: لأنه على الاستقبال) والأول على الحال قال في النهر كذا في الفتح والظاهر أن يقال: إن مع التنوين يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك لكن بقي أن هذا الاحتمال ثابت مع الإضافة أيضا فكان ينبغي أن لا يقطع أيضا فتدبره. اهـ. هذا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت: والقطع المذكور بإحرازه وعدم رجوعه أما لو رجع قبل رجوعه كما تقدم وينبغي أن لا يجري في هذا الإطلاق؛ لأن العوام لا يفرقون فيفرق بين العالم والجاهل اللهم إلا أن يقال يجعل هذا شبهة في درء الحد وفيه بعد والله تعالى أعلم. اهـ. (قوله: لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها) قال الرملي يعني فوجب ضمانهما بالإقرار ولا يجتمع قطع وضمان ورجوعه عن المائة صح في حق القطع ولم يصح في حق الضمان، والمسروق منه يدعي المائتين المقر بهما أولا ولا يدعي المائة التي أضرب عنها بانفرادها فقط تأمل (قوله: فانتفى الضمان ولم يجب القطع) كذا في عامة النسخ وفي نسخة فلا ينتفي وهو الموافق لما في الفتح حيث قال فلا يجب الضمان (قوله: وحد التقادم في السرقة هو حده في الزنا) قال الرملي وتقدم أن الفتوى على أنه مقدر بشهر وتقدم أنه إذا كان لعذر تقبل (قوله: ومن المتأخرين من أفتى بصحته) ظاهر إطلاقه صحته في حق المال والقطع وفيه نظر، فإن في ذلك شبهة قوية فكيف يقطع معها والظاهر أنه خاص في حق تضمينه المال فقط لما مر أنه لا يقطع بالنكول

Mas'alah: Why must the judge ask witnesses about the nature, time, and place of the theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1629)

زاد في الكافي أنه يسألهما عن المسروق إذ سرقة كل مال لا توجب القطع فالسؤال عن الكيفية لاحتمال أنه سرق على كيفية لا يقطع معها كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع، فإنه لا يقطع، والسؤال عن الماهية لإطلاقها على استراق السمع، والنقص من أركان الصلاة، والسؤال عن الزمان لاحتمال التقادم وعلى المكان لاحتمال السرقة في دار الحرب من مسلم وفي المبسوط لم يذكر محمد السؤال عن المسروق منه؛ لأنه حاضر يخاصم، والشهود يشهدون على السرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عنه وفيه نظر لاحتمال أن يكون قريب السارق أو زوجا فلا بد من السؤال عنه كما في التبيين، وأما سؤال المقر، فإنه عن جميع ما ذكرنا إلا عن السؤال عن الزمان وفي فتح القدير ولا يسأل المقر عن المكان وهو مشكل للاحتمال المذكور،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by breach of trust, plunder, or snatching?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1632)

(قوله وبخيانة ونهب واختلاس) لانتفاء ركن السرقة وهي الأخذ خفية الخيانة هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، والنهب هو الأخذ على وجه العلانية، والقهر في بلد أو قرية، والاختلاس الاختطاف وهو أن يأخذ الشيء بسرعة، والاسم الخلسة وفي السنن، والجامع للترمذي مرفوعا «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» ، وأما ما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطعها» فأجاب عنه الجماهير بأن القطع كان

لسرقة صدرت منها وتمامه في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

الرابعة: إذا سرق

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Theft (Kitab al-Sariqa)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3447)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft in Islamic law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3447)

والسرقة في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع، قال تعالى: {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] (الحجر: الآية 18) ش: وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى. والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء، أو ابتداء لا غير، كما إذا نقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرة على الجهار، وفي الكبرى وهو قطع الطريق مسارقة عن الإمام [البناية] [كتاب السرقة] [نصاب السرقة] م: (كتاب السرقة) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام السرقة. ولما فرغ من ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة

التعزير شرع في ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة الأموال، وصيانة النفس أقدم من صيانة المال، فلذلك أخر كتاب السرقة. م: (والسرقة في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار) ش: والسرقة على وزن فعلة، بفتح الفاء وكسر العين، من سرق من باب ضرب يضرب، ولها معنى لغوي، ومعنى شرعي، ومعناها اللغوي هو ما قاله المصنف – رحمه الله – بقوله: السرقة في اللغة إلى آخره م: (ومنه) ش: أي: ومن المعنى اللغوي م: (استراق السمع) ش: وهو السماع حقيقة م: (قال الله تعالى: {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] (الحجر: الآية 18) ش: معناه: يستمع مستخفيا، ويقال: معناه رام اختلاسه سرا، واسترقت الشياطين من الملائكة كلاما م: (وقد زيدت عليه) ش: أي: على المعنى اللغوي: م: (أوصاف في الشريعة) ش: أي قيود في المعنى الشرعي م: (على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى) ش: أي بيان تلك الأوصاف التي هي القيود. م: (والمعنى اللغوي مراعى فيها) ش: أي أخذ الشيء من الغير على الحقيقة مراعى في السرقة م: (ابتداء وانتهاء) ش: وهي أن توجد الحقيقة ابتداء وانتهاء م: (أو ابتداء لا غير) ش: أي على وجه الحقيقة م: (كما إذا نقب الجدار على الاستسرار) ش: يعني ليلا على الجدار يعني خفية ثم استيقظ صاحب المال م: (وأخذ المال من المالك مكابرة) ش: يعني مقابلة بالسلاح ومدافعة م: (على الجهار) ش: يعني أخذ المال في الانتهاء. م: (وفي الكبرى) ش: أي في السرقة الكبرى م: (وهو قطع الطريق) ش: هذا جواب عما يقال يرد على ما قلت: قطع الطريق؛ لأنه لم يراع فيه الحقيقة. وقد قلت: المعنى اللغوي في السرقة مراعى. فأجاب بقوله وفي الكبرى؛ أعني: قطع الطريق م: (مسارقة عن الإمام) ش: لأن قاطع الطريق يأخذ المال عن المارة حقيقة عن عين الإمام

لأنه هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه. وفي الصغرى مسارقة عين المالك أو من يقوم

مقامه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the punishment of theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3448)

والأصل فيه قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية (المائدة: الآية 38) ، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأن الجناية لا تتحقق دونهما، والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال الخطير؛ لأن الرغبات تفتر في الحقير، وكذا إذ أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه [البناية] الذي يحفظ الطريق م: (لأنه هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه) ش: وهو جمع عون، وهو الظهير والمرء بأعوانه رجاله الذين في خدمته وصدهم لحفظ الطريق. م: (وفي الصغرى) ش: أي وفي السرقة الصغرى م: (مسارقة عين المالك) ش: الذي هو الحافظ م: (أو من يقوم مقامه) ش: أي أو مسارقة عين من يقوم مقام المالك، سواء كان صاحب أمانة أو ضمان لمستعير المستأجر والمودع والمرتهن والمضارب والفاجر. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته ش: أي: أو سرق ما يبلغ قيمته م: (عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع) ش: إلى هنا لفظ القدوري. م: (والأصل فيه) ش: أي في وجوب القطع م: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية (المائدة: الآية 38) ش: أي الذي يسرق والتي تسرق فاقطعوا أيديهما باتفاق العلماء، وهو جعل لتناول المال غير المحروز الشيء التافه الذي لا قيمة له. والحديث وهو قوله - عليه السلام: «لا يقطع السارق إلا في المحرز» على ما يجيء بيان الحديث م: (ولا بد من اعتبار العقل

والبلوغ؛ لأن الجناية لا تتحقق دونهما) ش: أي دون العقل والبلوغ، وإنما خص المجنون والصبي؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» م: (والقطع جزاء الجناية) ش: فلا تثبت الجناية على المجنون والصبي – والقطع عقوبة – وهما ليسا من أهل العقوبة. م: (ولا بد من التقدير بالمال الخطير) ش: أي الذي له قيمة، وضد الخطير الحقير م: (لأن الرغبات تفتر في الحقير) ش: الرغبات جمع رغبة، وهو مصدر رغب عن الشيء رغبا ورغبة، وإذا أراده ورغب عنه لم يرده، والفتور الضعف والانكسار، المعنى أن الراغب في الشيء لا يرغب في الشيء الحقير. م: (وكذا إذ أخذه لا يخفى) ش: أي وكذا أخذ الشيء الحقير لا يخفى، والذي يأخذه لا يخفيه عن الناس لخفائه، وإذا كان كذلك م: (فلا يتحقق ركنه) ش: أي ركن السرقة، وهو الأخذ

Mas'alah: What is the heading for the Book of Theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

[كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition of theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

[الباب الأول في بيان السرقة وما تظهر به]

Mas'alah: What is the definition of theft in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب (الباب الأول في بيان السرقة وما تظهر به)

Mas'alah: What is the legal definition of theft and its conditions for amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية، كذا في الاختيار شرح المختار ثم إن كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء، وانتهاء، وإن كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What types of goods trigger the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=747)

ويقطع في الحبوب كلها، والأدهان، والطيب، والعود، والمسك، وكذا إذا سرق قطنا، أو كتانا، أو صوفا قطع، وكذا إذا سرق حنطة، أو شعيرا، أو دقيقا، أو سويقا، أو سمنا، أو تمرا، أو زبيبا، أو زيتا فإنه يقطع، وكذا في الأمتعة الملموسة، والمفروشة، وجميع الأواني من الحديد، والصفر، والرصاص، والخشب، والإدام، والقراطيس، والسكاكين، والمقاريض، والموازين، والأرسان، ولا قطع في الحجارة، كذا في السراج الوهاج ولا يقطع في الرخام، ولا في القدور من الحجارة، والملح، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters at night and takes property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

ومن دخل عليه غيره ليلا، وأخرج السرقة فاتبعه، وقتله فلا شيء عليه، وتأويل المسألة إن كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل كذا في الهداية

Mas'alah: What is the format of a legal document for a theft claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2908)

[محضر فيه دعوى سرقة]

Mas'alah: What is the introduction to the book of theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2356)

كتاب السرقة [العناية] [كتاب السرقة] لما فرغ من ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة النفوس شرع في ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة الأموال،

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2357)

السرقة في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع، قال الله تعالى {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] وقد زيدت عليه أوصاف

في الشريعة على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى. والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء أو ابتداء لا غير، [العناية] لأن صيانة النفس أقدم من صيانة المال، والسرقة في اللغة عبارة عما ذكر في الكتاب وقوله تعالى {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] معناه استمع إليه على وجه الخفية. وقوله (وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة) هي أن يقال: السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة (والمعنى اللغوي) وهو أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار أمر (مراعى فيها) قال صاحب النهاية: اعلم أن

كما إذا نقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرة على الجهار. وفي الكبرى: أعني قطع الطريق مسارقة عين الإمام لأنه هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه. وفي الصغرى: مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1933)

[كتاب السرقة] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة

Mas'alah: What is the definition and types of theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1933)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن

أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى: السرقة لغة أخذ مال الغير على وجه الخفية سمي به؛ لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه، أو يسارق عين أعوانه على الحفظ بأن يسامره ليلا؛ لأن الغوث بالليل قل ما يلحقه. وهي نوعان: صغرى وكبرى، فالكبرى هي قطع الطريق؛ لأنه يأخذ المال في مكان لا يلحق صاحبه الغوث ويطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان، والعقوبة تستحق بكل واحد من الفعلين على حسب الجريمة في الغلظ والخفة فهذا الكتاب لبيان هذين الحدين وكل واحد منهما ثابت منهما بالنص. أما في السرقة الصغرى الواجب بالنص قطع اليد، قال الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] والواجب بأخذ المال في السرقة الكبرى قطع يد ورجل، قال الله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية، وكل واحد من الحدين عقوبة، فإن الله عز وجل سمى أحدهما نكالا والآخر خزيا بقوله تعالى {ذلك لهم خزي في الدنيا} [المائدة: 33] وكل واحد منهما جميع موجب الفعل، فقد سمى كل واحد منهما جزاء، وفيه إشارة إلى الكمال، يقال: خزى أي قضى وجزأ بالهمزة أي: كفى، فعرفنا أنه جميع موجب الفعل، وإن كان كل واحد منهما مستحقا حقا لله تعالى؛ لأن الجزاء على الأفعال المحرمة من العباد يكون حقا لله تعالى، وفيه إشارة إلى أن الفعل محرم العين، وأن عصمة المال فيما يرجع إلى موجب الفعل لله تعالى خالصا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a snatcher (mukhtalis)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1960)

(قال) ولا قطع على المختلس لانعدام فعل السرقة؛ لأنه مجاهر بفعله، ولا يسارق عين

صاحبه

Mas'alah: What items are subject to the hadd penalty for theft and what items are not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1980)

[ما يقطع فيه وما لا يقطع من الأعيان]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of theft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

34 * في دعوى السرقة.

Mas'alah: What is the title of the section on theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5864)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب السرقة

Mas'alah: What is the definition of theft requiring amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5875)

28930 – قالوا: السرقة ما قيمته نصابا من حرز مثله من غير شبه فأشبه النبات.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5883)

28974 - احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}

Mas'alah: Does the Quranic verse on cutting apply to all thieves by consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5883)

28975 - [قلنا: قد بيناه أن حقيقة الاسم] فيمن وجدت منه الملابسة، وما سواه إنما يعمل عليه بالإجماع. [فمن دل الدليل بالإجماع] على تناول الآية له دخل فيها، ومن لم يجمع على دخوله فيها لا يصح [الرجوع إليها في حكمه، ولأن الآية تدل] على وجوب القطع، وعندنا القطع وجب. والكلام هل يسقط بعد وجوبه أم لا؟.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the amputation of the thief's hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29007 - احتجوا بقوه تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} .

Mas'alah: What is the definition of a thief in relation to the time of the theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29008 - قلنا: [قد بينا] أن حقيقة اسم السارق حال الملابسة وما بعدها يسمى من

طريق الشرع على وجه الذم ولا نسلم أنه إذا وهب له المال يتناوله الاسم.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Safwan and the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29014 - الجواب: أن حديث الموطأ مرسل. لأن صفوان بن عبد الله لم، يسمع من صفوان بن أمية. وقد ذكر الطحاوي الحديث عن عطاء عن صفوان بن

أمية وعمرو بن دينار أن صفوان بن أمية وذكر فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطعه. فقال: يا رسول الله لا تقطعه. فقال - صلى الله عليه وسلم: (فهلا قبل أن تأتيني به) .

Mas'alah: What is the variant narration of the Safwan hadith regarding the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5889)

29015 - وذكر عن حميد ابن أخت صفوان، وذكر القصة. وقال: أنا أبيعه وأنسئه منه. فقال: (هلا قبل أن تأتيني به) .

Mas'alah: What is the narration about a slave who stole Safwan's cloak?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5889)

29016 – وذكر عن يوسف بن ماهك (أن عبدا لبعض أهل المدينة سرق رداء صفوان فانطلق به صفوان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ... فأمر بقطعه. فقال: يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبي خل عنه. وقال: (أفلا قبل أن تأتيني به) . فأمر فقطع.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet only ordered amputation in this specific hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5889)

29017 – ولم يذكر أنه – صلى الله عليه وسلم – قطع ذلك السارق إلا في هذا الحديث. وفي حديث ابن عباس قال: أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقطع. فقال صفوان: في هذا تقطع، فقال: (هلا قبل أن يأتيني) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for cutting the hand of a thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5902)

29105 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} .

Mas'alah: Does the general term 'thief' include a grave robber?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5902)

29106 – قالوا: والسارق اسم عام يجمع أنواعا كنقاب وطرار. ولهذا قالت عائشة: (كيف يقطع سارق أحيائنا ولا يقطع سارق موتانا) ؟ فسمت النباش سارقا.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5908)

29153 – احتجوا: بالآية. وقد بينا أنها دلالة لنا، ولا يمكنهم التعليق بها في السرقة الثانية. لأن الواجب عندهم قطع الرجل دون اليد. ولا يمكن فرض المسألة في السرقة الثالثة أو فيمن ذهب رجله بآفة؛ لأن الآية تتضمن قطع اليد اليمنى.

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about the inviolability of property in theft cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5910)

29169 – وهذا موضع لا يسلمه أصحابنا بالعراق وأكثر أهل خراسان ومن أصحابنا الخراسانيين من سلمه وقال: إن حرمة العين بمالكها كاختلاف العينين.

Mas'alah: What is the definition of a limb used for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5917)

29206 – قالوا: عضو يتوصل به إلى أخذ السرقة.

Mas'alah: What is the proof from the Quran for cutting off the hand of the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5940)

29340 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} .

Mas'alah: What is the book of theft (Kitab al-Sariqa)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1795)

[كتاب السرقة]

Mas'alah: What are the essential elements needed to understand theft rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1795)

[فصل في ركن السرقة] (كتاب السرقة) يحتاج لمعرفة مسائل السرقة إلى معرفة ركن السرقة، وإلى معرفة شرائط الركن، وإلى معرفة ما يظهر به السرقة عند القاضي، وإلى معرفة حكم السرقة.

Mas'alah: What is the definition of the act of theft (rukn al-sariqa)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1795)

(فصل) : أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء قال الله تبارك وتعالى {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] سمى سبحانه وتعالى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقا؛ ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة، أو خلسة، أو غصبا، أو انتهابا واختلاسا لا سرقة وروي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن المختلس، والمنتهب فقال: تلك الدعابة لا شيء فيها. وروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا قطع على نباش ولا منتهب ولا خائن» ، ثم الأخذ على وجه الاستخفاء نوعان: مباشرة، وتسبب (أما) المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ

المتاع، وإخراجه من الحرز بنفسه حتى لو دخل الحرز، وأخذ متاعا فحمله، أو لم يحمله حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه فلا قطع عليه؛ لأن الأخذ إثبات اليد، ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد. وإن رمى به خارج الحرز، ثم ظهر عليه قبل أن يخرج هو من الحرز فلا قطع عليه؛ لأن يده ليست بثابتة عليه عند الخروج من الحرز، فإن لم يظهر عليه حتى خرج، وأخذ ما كان رمى به خارج الحرز يقطع، وروي عن زفر – رحمه الله: أنه لا يقطع. (وجه) قوله: أن الأخذ من الحرز لا يتم إلا بالإخراج منه، والرمي ليس بإخراج، والأخذ من الخارج ليس أخذا من الحرز فلا يكون سرقة. (ولنا) أن المال في حكم يده ما لم تثبت عليه يد غيره، فقد وجد منه الأخذ والإخراج من الحرز، ولو رمى به إلى صاحب له خارج الحرز فأخذه المرمي إليه فلا قطع على واحد منهما: (أما) الخارج؛ فلأنه لم يوجد منه الأخذ من الحرز. (وأما) الداخل؛ فلأنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز لثبوت يد الخارج عليه، ولو ناول صاحبا له مناولة من وراء الجدار ولم يخرج هو: فلا قطع على واحد منهما عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يقطع الداخل، ولا يقطع الخارج إذا كان الخارج لم يدخل يده إلى الحرز. (وجه) قولهما: أن الداخل لما ناول صاحبه فقد أقام يد صاحبه مقام يده، فكأنه خرج والمال في يده. (وجه) قوله على نحو ما ذكرنا في المسألة المتقدمة: أنه لا سبيل إلى إيجاب القطع على الخارج لانعدام فعل السرقة منه، وهو الأخذ من الحرز، ولا سبيل إلى إيجابه على الداخل؛ لانعدام ثبوت يده عليه حالة الخروج من الحرز؛ لثبوت يد صاحبه، بخلاف ما إذا رمى به إلى السكة، ثم خرج وأخذه؛ لأنه لما لم تثبت عليه يد غيره فهو في حكم يده، فكأنه خرج به حقيقة، وإن كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذه من يد الداخل: فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة، وقال

Mas'alah: What is the section heading on the ruling of theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1814)

[فصل في حكم السرقة]

Mas'alah: What are the two rulings of theft concerning the person and the property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1814)

(فصل) : وأما حكم السرقة فنقول – وبالله التوفيق: للسرقة حكمان: أحدهما: يتعلق بالنفس، والآخر: يتعلق بالمال (أما) الذي يتعلق بالنفس فالقطع لقوله سبحانه وتعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ؛ ولما روينا من الأخبار، وعليه إجماع الأمة، فالكلام في هذا الحكم يقع في مواضع: في بيان صفات هذا الحكم، وفي بيان محل إقامته، وفي بيان من يقيمه، وفي بيان ما يسقط بعد ثبوته، وفي بيان حكم السقوط بعد الثبوت، أو عدم الثبوت أصلا لمانع من الشبهة.

Mas'alah: What is the chapter on theft about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

كتاب السرقة) (

Mas'alah: What is the heading for the chapter on theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2412)

كتاب السرقة

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on theft in the context of hadd punishments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2412)

[كتاب السرقة] (كتاب السرقة) لما كان المقصود من الحدود الانزجار عن أسبابها بسبب ما اشتملت عليه من المفاسد روعي في ترتيبها

Mas'alah: What is the linguistic definition of theft (sariqa) in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2413)

السرقة في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع، قال الله تعالى {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى. والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء أو ابتداء لا غير،

Mas'alah: What is the legal definition of theft that necessitates amputation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2413)

وفي الشريعة هي هذا أيضا، وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها، إذ لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القاطع

فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي، فإذ قيل السرقة الشرعية الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن، بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة، وتعمم الشبهة في التأويل قيل: فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر أو ذي الرحم الكاملة، والنقل خلاف الأصل لا يصار إليه حتى يتعين بما لا مرد له كالصلاة على ما هو المذهب المختار عند الأصوليين، وما قيل هي في مفهومها اللغوي والزيادات شروط غير مرضي.

Mas'alah: What is the distinction between minor and major theft in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2414)

ولما كانت السرقة تشمل الصغرى والكبرى والخفية المعتبرة في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير والضارب والغاصب والمرتهن كانت الخفية معتبرة في الكبرى مسارقة عين الإمام ومنعة المسلمين الملتزم حفظ طرق المسلمين وبلادهم وركنها نفس الأخذ المذكور. وأما شرط ثبوت الحكم ومنها تفصيل النصاب فيأتي في أثناء المسائل.

Mas'alah: What is the introduction to the book of theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=611)

[كتاب السرقة] لما فرغ عن بيان الزواجر الراجعة إلى صيانة النفوس كلا، أو بعضا

واتصالا بها شرع في بيان المزجرة الراجعة إلى صيانة الأموال وأخرها لكون النفس أصلا، والمال تابعا

Mas'alah: What is the definition of theft in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=611)

(هي) أي السرقة في اللغة أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه مالا كان أو غيره. وفي الشرعية هي نوعان؛ لأنه إما يكون ضررها بذي المال، أو به وبعامة المسلمين، فالأول يسمى بالسرقة الصغرى، والثاني بالكبرى بين حكمها في الآخر؛ لأنها أقل وقوعا واشتراكا في التعريف وأكثر الشروط فعرفهما فقال

Mas'alah: What items are subject to the hadd penalty for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=614)

كلهم بخلاف مسألة دخول واحد البيت وتأول من هو خارج تدبر. وفيه إشارة إلى أنه لو أصاب كلا أقل من ذلك لم يقطع وإلى أنه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم درهما من حرز واحد قطع لكمال النصاب في حق السارق وإطلاقه شامل بما إذا كانوا خرجوا من الحرز، أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم؛ لأنه بذلك يحصل التعاون.

Mas'alah: What valuable items are subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=614)

(ويقطع بسرقة الساج) ضرب من الشجر لا ينبت إلا ببلاد الهند (، والآبنوس) بمد الهمزة وفتح الباء معروف (والصندل) ، والعود، والعنبر، والمسك، والأدهان، والورس، والزعفران (والفصوص) بضم الفاء فص الخاتم (الخضر) جمع أخضر، والتقييد بها اتفاقي (والياقوت، والزبرجد) ، واللؤلؤ، واللعل، والفيروزج (والإناء، والباب المتخذين من الخشب) ؛ لأن الصنعة فيها غلبت على الأصول، والتحقت بالأموال النفيسة هذا إذا كان الباب في الحرز وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حتى لو كان متعلقا بالجدار لا يقطع، وكذا بكل ما هو من أعز الأموال وأنفسها ولا يوجد في دار العدل مباحة الأصل غير مرغوب فيها كما في الدرر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=837)

(كتاب السرقة)

Mas'alah: What is the definition of theft that necessitates amputation in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=837)

قال – رحمه الله – (هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ) ويعتبر أن تكون جيدة وانتفاء الشبهة ولا يشترط أن تكون ملك رجل واحد بعد أن كانت سرقة واحدة حتى لو سرق عشرة لجماعة قطع بها ولا فرق في ذلك بين أن تكون مشتركة بينهم فيأخذها جملة وبين أن تكون لكل واحد [حاشية الشلبي] لاحتمال أن شهوده غابوا أو ماتوا أو أبوا عن الشهادة. اهـ. كاكي (قوله فيكون جامعا بين الجنايتين) أي الشرب والقذف. اهـ. (قوله وترك الصلاة) سيجيء بعد أسطر عند قول الشارح ألا ترى أنه ليس له أن يضربها إلخ اهـ قال الولوالجي – رحمه الله – في فتاواه في الفصل الخامس من كتاب النكاح وللزوج أن يضرب زوجته على أربع خصال وما هو في معنى الأربع إحداها على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها والثاني على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل والرابع الخروج من المنزل لأن الأول والثاني يخل بمقصود النكاح والثالث والرابع معصية اهـ وتنبه لقوله وما هو في معنى الأربع فإنه نفيس والله الموفق وقال قاضي خان في باب النفقة في فصل حقوق الزوجين للزوج أن يمنع المرأة من الغزل وله أن يضربها على أربعة منها ترك الزينة إذا أراد الزينة والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير إذنه بعد إيفاء المهر قال السروجي ولا يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الجنابة لأنها غير مخاطبة ويمنعها من الخروج إلى الكنائس اهـ. [كتاب السرقة] (كتاب السرقة) لما فرغ عن بيان المزاجر الراجعة إلى صيانة النفوس كلا وجزءا واتصالا بها شرع، في بيان المزاجر الراجعة إلى صيانة الأموال وأخرها لكون النفس أصلا والمال تابعا وذلك لأن حد الزنا للزجر عن الزنا الذي هو سبب لضياع نفس الولد فكان فيه صيانة النفس، وحد الشرب فيه صيانة العقل الذي هو أشرف الأجزاء في النفس، وحد

القذف لصيانة ماء الوجه الذي يتصل بالنفس، وإنما قلنا إن المال تابع لأنه خلق وقاية للنفس قال تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] اهـ أتقاني (قوله في المتن هي أخذ مكلف خفية) قال الأتقاني وقيد الخفية احتراز عن النهب والغصب والاختلاس اهـ (قوله ويعتبر أن تكون جيدة) أي حتى لو سرق زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة لا يجب القطع ذكره في شرح الطحاوي لأن نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان القدر فأورث شبهة وعن أبي يوسف يقطع إن كانت تروج لأن بالرواج صارت كالجياد. اهـ. كاكي قال في المجمع وجودتها شرط ويخالفه في الزيوف الرائجة اهـ (قوله حتى لو سرق عشرة) أي من الدراهم اهـ

في كيس فيأخذ من كل كيس درهما قبل أن يخرج من الدار فيخرج بها جملة لأن السرقة تتم بالإخراج من الدار فيعتبر الاتحاد عنده هذا في الشريعة وفي اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع لأنه يسمع كلام المتكلم على غرة منه وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما بينا

Mas'alah: What are the two types of theft: minor and major?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=838)

وهي نوعان سرقة صغرى وكبرى فالصغرى يسارق فيها عين المالك أو من يقوم مقامه في الحفظ وشرطها أن تكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار إنسان فسرق وأخرجه من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم أنه يعلم قطع ولو كان السارق يعلم بأن صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لأنه جهر والكبرى يسارق فيها عين

الإمام أو من يقوم مقامه في الآفاق لأنه هو المتصدي لحفظ الطرق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for betrayal, plunder, or snatching?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=843)

قال – رحمه الله – (وبخيانة ونهب واختلاس) لما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الترمذي لأن الحرز والإخفاء شرط القطع وعدما في الأول ولم يوجد الثاني في الأخيرين فانتفى ركن السرقة وشرطها فلم يقطع وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قطع مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده» محمول على أنه منسوخ بما روينا أو على أنه سياسة لتكرر الفعل منها

Mas'alah: What is the transition to the chapter on theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2242)

الفرق في (كتاب السرقة) (1) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of theft (sariqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2315)

كتاب السرقة(1) [(2)] (ركنها: الأخذ خفية [(3)] . (1) السرقة: هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء. ينظر: ((المحيط)) (ص279) . (2) قوله: كتاب السرقة؛ هو لغة: بمعنى أخذ الشيء من الغير خفية، وشرعا: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته، وأخذ الشيء من الغير وهو حاضر يقظان قاصد حفظه يسمى طرا، وفاعله يقال: الطرار. كذا في ((كليات أبي البقاء)) وغيره. وذكر في ((القاموس)) وغيره: إن السرقة مصدر لسرق يسرق، من باب ضرب، وهو بفتح السين المهملة، وكسر الراء المهملة، وجاء بضم السين، وسكون الراء، وجاء أيضا سرق: بفتح السين، وفتح الراء، وبفتح السين وكسر الراء، وبفتح السين وسكون الراء، والسرقة: بفتح السين وسكون الراء، وبضم السين مع سكون الراء، وبفتح السين مع كسر الراء: اسم، وقد جرت عادة الفقهاء بذكر بحث السرقة بعنوان الكتاب، واعترض عليه بأن حد السرقة كغيره من الحدود، فلم لم يدرجوه في كتاب الحدود؟ ولم لم يعنونوه بالباب، كما فعلوا في حد الزنى وغيره. وأجيب عنه: بأن بحث السرقة لما كان متضمنا للضمان أيضا أفردوا له كتابا، ثم السرقة على نوعين: سرقة صغرى؛ وهي المتبادرة عند إطلاق السرقة. وسرقة كبرى؛ وهي المسماة بقطع الطريق، ويعتبر في كل منهما أخذ المال خفية، لكن في الصغرى عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير، وفي الكبرى عن عين الإمام الملتزم حفظ حقوق المسلمين وبلادهم. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: خفية؛ بضم الخاء المعجمة، وكسرها، يعني: بقصد الاختفاء عن عين المسروق منه، فلو أخذه مغالبة أو نهبا فليس بسرقة.

Sub-topic – Conditions for Amputation Penalty

Mas'alah: What are the two types of theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2213)

قال القهستاني: وهي نوعان؛ لأنه إما أن يكون ضررها بذي المال أو به وبعامة المسلمين، فالأول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى، بين حكمها في الآخر؛ لأنها أقل وقوعا وقد اشتركا في التعريف وأكثر الشروط اهـ أي؛ لأن المعتبر في كل منهما أخذ المال خفية، لكن الخفية في الصغرى هي الخفية عن غين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير. وفي الكبرى عن عين الإمام الملتزم حفظ طرق المسلمين وبلادهم كما في الفتح، والشروط تعلم مما يأتي (

Mas'alah: What does 'taking by a legally responsible person' include in theft rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2213)

قوله أخذ مكلف) شمل الأخذ حكما، وهو أن يدخل جماعة

Mas'alah: What is the ruling on a known thief found not actively stealing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1647)

لص هو معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللإمام أن يحبسه حتى يتوب؛ لأن الحبس للزجر لتوبته مشروع

Mas'alah: When is it permissible to kill a thief who has entered a house and taken goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1647)

اللص إذا دخل دار رجل وأخذ المتاع فله أن يقتله ما دام المتاع معه لقوله – عليه السلام – «قاتل دون مالك» ، فإن رمى به ليس له أن يقتله؛ لأنه لا يتناوله الحديث اهـ.

Mas'alah: What should a person do if he sees someone stealing another's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2746)

[رأى رجلا سرق مال إنسان]

Mas'alah: What is the ruling on theft by a hermaphrodite after reaching maturity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وإن سرق بعدما أدرك يجب عليه الحد

Mas'alah: Is the amputation penalty the same for a slave and a free person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3453)

قال والعبد والحر في القطع سواء؛ لأن النص لم يفصل، ولأن التنصيف متعذر، فيتكامل صيانة لأموال الناس،

Mas'alah: What are the requirements for testimony in theft cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3455)

قال: ويجب بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق، وينبغي أن يسألهم الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها [البناية] حديث المخزومي فلا يدل على اشتراط مرتين، بل دل أنه – عليه الصلاة والسلام – احتاط في درئه وعلى حثه على الرجوع، وهو مستحب، أو على جواز تلقين الرجوع. وكذا حديث علي – رضي الله عنه – بدليل قوله: شهدت على نفسك مرتين. وكذا قال الكاكي: – رحمه الله –. وقال الأترازي: – رحمه الله – والذي روي عن علي – رضي الله عنه – من التكرار أمر اتفاقي لا قصدي، وفيه تأمل. [شروط القطع] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجب) ش: أي القطع م: (بشهادة شاهدين لتحقق الظهور) ش: أي ظهور السرقة بالشهادة م: (كما في سائر الحقوق) ش: ولا خلاف فيه لأهل العلم كما في القصاص م: (وينبغي أن يسألهم الإمام عن كيفية السرقة) ش: بأن يقال: كيف سرق، فالاحتمال أنه نقب البيت فأدخل يده أو أخذ المتاع فذهب حيث لا ينقطع على ظاهر الرواية، خلافا بما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – في "الأمالي" . وكذا إذا قال صاحبا له على الباب لا يقطع واحد منهما؛ لأنه في الأول مختلس لا هاتك الحرز؛ لأن هتك الحرز في البيت لا يكون إلا بالدخول، بخلاف صندوق الصيرفي، وفي الثانية لم يوجد الفعل الموجب للقطع على التمام من كل واحد منهما، بخلاف ما إذا رمى الثوب من البيت إلى الطريق،

ثم أخذ فخرج فأخذ حيث يقطع؛ لأن الفعل الموجب للقطع، ثم به وجدة. م: (وماهيتها) ش: أي يسأل عن ماهية السرقة بأن يعود ما هي؟ لاحتمال أن المسروق شيء نافذ، أو ما يتسارع إليه الفساد، أو مال ذي رحم محرم منه، أو مال فيه شركة للسارق، أو مال أحد الزوجين، أو دراهم المديون أخذهما السرقة بقدر حقه، أو أقل من قدر النصاب. ويحتمل أن الشاهدين نسباه إلى السرقة لاسترق الكلام، كما قال الله تعالى {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] (الحجر: الآية 18) ، أو لأنه لا يعتمد في الركوع والسجود. وقد ورد في الحديث أن «أسوأ الناس من سرق من صلاته» فلا بد إذن من السؤال عنها. م: (وزمانها) ش: أي ويسأل عن زمان السرقة بأن يقال: متى سرق لاحتمال التقادم، لأن التقادم في الحدود الخالصة حق لله تعالى يبطل الشهادة للتهمة، بخلاف الإقرار؛ لعدم التهمة. وقال الكاكي – رحمه الله: هذا إذا ثبتت السرقة بالبينة، أما إذا ظهرت السرقة بالإقرار لا يحتاج الإمام إلى السؤال عن الزمان؛ لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار ذكره في "المبسوط" و "المحيط." فإن قيل ينبغي أن يكون التقادم غير مانع هاهنا، لما أن الشاهد في التأخير غير متهم، إذ لا يقبل شهادة بدون دعوى المالك، كما في حد القذف لشرطية الدعوى. قلنا: قد تقدم جوابه في

ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود. ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a load or inserting a hand into a box to steal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

إن شق الحمل فسرق منه، أو أدخل يده في صندوق فأخذ المال قطع، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief is caught inside the place of safekeeping before removing the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=751)

ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرجه، وقد حمله، أو لم يحمله فلا قطع عليه، ولو رمى إلى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمي إليه فلا قطع على واحد منهما، ولو نال صاحبه من وراء الجدار، ولم يخرج هو به قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا قطع على واحد منهما قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يقطع الداخل، ولا يقطع الخارج إذا كان الخارج لم يدخل يده إلى الحرز، ولو كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أقطعها، كذا في فتاوى الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for placing goods at a hole or throwing them into a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=751)

ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذه لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى –، والصحيح أنه لا يقطع، ولو كان في الدار نهر جار فرمى المتاع في النهر ثم خرج وأخذه إن خرج بقوة الماء لا يقطع، وإن خرج بتحريكه الماء قطع ذكره الإمام التمرتاشي، ولكن ذكر في المبسوط في إخراج الماء بقوة جريه الأصح أنه يلزمه القطع، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for throwing stolen goods onto the road or carrying them out on a donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=751)

وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه فهذا على وجهين إن رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فأخذه قطع، وإن رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه، وإن خرج، وأخذه إذا حمله على حمار، وساقه فأخرجه يقطع بذلك، كذا في السراج الوهاج. من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع، وهذا إذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار، وإن كانت كبيرة وفيها مقاصير؛ أي حجر ومنازل، وفي كل مقصورة سكان، ويستغني أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار، وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق الرجل من مقصورة وأخرجها إلى صحن الدار، ولو سرق بعض أهل المقاصير من مقصورة شيئا يقطع، كذا في الكافي. ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا ثم جاء في ليلة أخرى فدخل وأخذ شيئا إن كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده، أو كان النقب ظاهرا يراه الطارق وبقي كذلك فلا قطع عليه، كذا في السراج الوهاج. سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب، وحملها ثم خرج من المنزل، وذهب إلى منزله فخرج الحمار بعد ذلك، وجاء إلى منزله لم يقطع، وكذا لو علق على طائر شيئا، وترك في المنزل فطار إلى منزله بعد ذلك فأخذ منه، كذا في الفتاوى السراجية. ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر الحرز، وحمل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة، ولو أخرج نصابا من حرز دفعتين فصاعدا إن تخلل بينهما اطلاع المالك فأصلح النقب، أو أغلق الباب فالإخراج الثاني سرقة أخرى، ولا يجب القطع إذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب، وإن لم يتخلل ذلك قطع، كذا في السراج الوهاج. ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا يقطع. رجل نقب حائطا بغير

إذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت، وسرق شيئا المختار أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق، كذا في الخلاصة. ولو سرق ثوبا بسط في السكة لا يقطع، وكذا لو سرق ثوبا بسط على خص إلى السكة، وإن بسط على الحائط إلى الدار، أو على الخص إلى السطح قطع، كذا في الظهيرية. ، وإن نقب البيت، وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ومن أصحابنا من قال هذه المسألة

هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب أما إذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فأدخل يده فيه، وأخذ المال قطع إجماعا، وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي، أو في كم غيره فأخذ المال قطع، كذا في السراج الوهاج. جماعة نزلوا خانا، أو بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا، وصاحب المتاع يحفظه، أو هو تحت رأسه لم يقطع، كذا في السراجية. وإذا طر صرة خارجة من الكم، وأخذ الدراهم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم فطرها قطع، ولو حل الرباط يقطع في الوجه الأول، وفي الوجه الثاني لا يقطع، كذا في الكافي. في المنتقى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال في الفشاش، وهو الذي يهيئ لغلق البيت ما يفتحه به إذا فش نهارا، وليس في البيت، ولا في الدار أحد، وأخذ المتاع لا يقطع، وإن كان فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع، وهو لا يعلم قطع، وكذلك إذا فش بابا في السوق لم يقطع، والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر إليها فيأخذ منها وصاحبه لا يعلم. في الحاوي إذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية، وأخذ المتاع خفية قطع، ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا، وسرق لا يقطع، ولو دخل ليلا من باب الدار، وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة، وسرق خفية، أو مكابرة، ومعه سلاح، أو لا، وصاحب الدار يعلم به، أو لا قطع، ولو دخل اللص دار إنسان ما بين العشاء،

والعتمة، والناس يذهبون، ويجيئون فهو بمنزلة النهار، وإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص، واللص لا يعلم أن فيها صاحب الدار، أو يعلم به اللص، وصاحب الدار لا يعلم قطع، ولو علما لا يقطع، ولو لم يعلما قطع، ولو كابر إنسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع، ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا، وأخذ متاعه مغالبة لا يقطع، والقياس أن لا يقطع في الفصلين لكنا استحسنا في الفصل الأول، وقلنا بوجوب القطع، كذا في المحيط. ولو أخرج شاة من الحرز فتبعها أخرى، ولم تكن الأولى نصابا فلا قطع عليه، كذا في السراج الوهاج. وإذا سرق شاة، أو بقرة، أو فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل قال شيخ الإسلام إلا أن يكون عليها راع يحفظها، وفي البقالي أنه لا قطع في المواشي في المرعى، وإن كان معها الراعي؛ لأن الراعي ينصب لأجل الرعي لا لأجل الحفظ فلا تصير محرزة بالراعي فإن كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع، وعليه الفتوى، وإن كانت الغنم تأوي إلى بيت بالليل قد بني لها عليه باب مغلق فكسره، ودخل فسرق منه شاة قطع، وفي البقالي، وقيل لا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردودا إلا أن يكون منفردا في الصحراء، كذا في الذخيرة. يأوي بالليل إلى حائط قد بني لها عليه الباب، وهناك من يحفظها، وكسر الباب ليلا، وسرق بقرة فقادها، أو ساقها، أو ركبها حتى أخرجها قطع. اتخذ حظيرة من حجر، أو شوك، وجمع فيها الأغنام، وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا جمع الغنم في حظيرة، أو في غير حظيرة، وعليها حافظ، أو ليس عليها حافظ بعد أن جمعها في موضع قطع سارقها، كذا في الحاوي وعامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – على أنه إذا جمعها في مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ، أو لم يكن، كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في الذخيرة. من سرق من أبويه، وإن عليا، أو، ولده، وإن سفل، أو ذي رحم محرم منه كالأخ، والأخت، والعم، والخال، والعمة، والخالة لا يقطع، ولو سرق من بيت ذي

الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع، ولو سرق مال ذي الرحم من بيت غيره يقطع، كذا في فتح القدير. ولو سرق من أمه، أو أخته رضاعا يقطع، كذا في الكافي. وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر لم يقطع، وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص للآخر لا يسكنان فيه، كذا في غاية البيان، ولو سرقت المرأة من زوجها، أو سرق هو منها ثم طلقها، ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع، واحد

Mas'alah: What are the conditions for cutting the hand of a thief?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2358)

قال (وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع) والأصل فيه [العناية] ما نقله الشارع إلينا على ثلاثة أقسام: أحدها ما هو المقرر على ما أنبأنا به اللغة من غير تغيير كقوله تعالى {وجاء إخوة يوسف} [يوسف: 58] {ولما جهزهم بجهازهم} [يوسف: 59] والثاني ما هو المعدول عما أنبأنا به اللغة من كل وجه كالصلاة والزكاة والصوم، فإن الصلاة شرعا عبارة عن الأركان المعهودة وليس لها إنباء لغوي وكذلك في غيرها. والثالث ما أنبأنا به اللغة مقرر مع زيادة شيء فيه شرعا كالسرقة على ما ذكرناه، وفيه نظر لأن الصلاة في اللغة الدعاء وهي مقررة في الشرع مع زيادة أوصاف، وكذلك الصوم هو الإمساك والزكاة هو النماء والحج هو القصد، والمعاني اللغوية في كل ذلك موجودة مع زيادة أوصاف، ويمكن أن يجاب عنه بأنه نظر على المثال وهو ليس بصحيح عند المحصلين وقوله (كما إذا نقب الجدار على الاستسرار) نظير ما يكون معناه اللغوي موجودا فيه ابتداء وترك نظير الأول لظهوره، وكان القياس أن لا يقطع فيما إذا نقب الجدار على

الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرة: أي مقاتلة بسلاح لأن ركن السرقة الأخذ على سبيل الخفية والاستسرار، والخفية إن وجدت وقت الدخول لم توجد وقت الأخذ فإن الأخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لأنهم لو اعتبروا الخفية وقت الأخذ لامتنع القطع في أكثر السرقات لأن أكثرها في الليالي يصير مغالبة في الانتهاء لأنه وقت لا يلحق الغوث وقوله (أو من يقوم مقامه) يعني المودع والمستعير والمضارب والغاصب والمرتهن. قال (وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته ذلك مضروبة من حرز لا شبهة فيه) على ما سيظهر لك معناه (وجب القطع لقوله تعالى

Mas'alah: What is the procedure for testimony in theft cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2365)

قال (ويجب بشهادة شاهدين) لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق، وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود، ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة. [العناية] (وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة) فيقول له كيف سرقت لجواز أنه نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتاع فإنه لا يقطع فيه عند أبي حنيفة ومحمد (وعن ماهيتها) لجواز أن يكون المأخوذ شيئا تافها ولا قطع فيه، وهذا مشكل لأن ماهية السرقة على ما قدمنا لا يذكرها إلا آحاد الفقهاء فيحتاج إلى حضور الفقهاء شرطا لظهوره، وفي ذلك سد باب القطع (وعن زمانها) فيما يثبت بالبينة لجواز تقادم العهد المانع عن القطع لوجود التهمة، بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار، فإن التقادم فيه ليس بمانع لعدمها فلا يسأل عن الزمان. فإن قيل: الشاهد في

تأخير الشهادة هنا غير متهم لأنه لا يقبل شهادته بدون الدعوى فينبغي أن لا يسأل فيما إذا ثبت بالبينة كما لا يسأل فيما إذا ثبت بالإقرار. قلنا: إن الجواب قد تقدم في باب الشهادة على الزنا (وعن مكانها) لجواز أنه سرق من غير الحرز أو في دار الحرب. وقال في المحيط: ويسألهما عن المسروق منه أيضا لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم محرم منه أو أحد الزوجين، ولعله مستغن عنه لأن المسروق منه حاضر يخاصم والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عن ذلك وقوله (ويحبسه) أي المشهود عليه لأنه صار متهما بالسرقة فيحبس لما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «حبس رجلا بالتهمة» .

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of the hand for minor theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1933)

واختلف العلماء بعد هذا في السرقة الصغرى قال فقهاء الأمصار – رضي الله عنهم: المستحق قطع اليد اليمنى من الرسغ، وقال الخوارج: إلى المنكب؛ لأن اليد اسم للجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط، وقال بعض الناس المستحق قطع الأصابع فقط؛ لأن بطشه كان بالأصابع فتقطع أصابعه ليزول تمكنه من البطش بها، وهو مخالف للنص والمنصوص قطع اليد وقطع اليد قد يكون من الرسغ، وقد

يكون من المرفق، وقد يكون من المنكب، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ، ولأن هذا القدر متيقن به، وفي العقوبات إنما يؤخذ بالمتيقن ،

Mas'alah: Is the hand cut for breaking into a house without taking goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1939)

وعن علي – رضي الله عنه – في رجل أخذ، وقد نقب البيت، ولم يأخذ المتاع قال: لا حد عليه وبه نأخذ، فإن سبب وجوب الحد ما لم يتم لا يجب الحد وتمام السرقة بإخراج المال من الحرز، وهذا؛ لأن الحد يتعلق بما هو المقصود من كل نوع، ولهذا لم يجب حد الزنا إلا بالإيلاج في الفرج، والمقصود في السرقة إخراج المال دون هتك الحرز، فإن أخذ قبل إخراج المال، فقد انعدم ما هو المقصود فلا حد عليه،

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying about the nature and details of a theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1942)

(قال) وإن شهد شاهدان على رجل بالسرقة سئلا عن ماهيتها وكيفيتها؛ لأن مبهم الاسم محتمل، فإن من يستمع كلام الغير سرا يسمى سارقا، قال الله تعالى {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] ويقال: سرق لسان الأمير، ومن لا يعتدل في الركوع والسجود يسمى سارقا قال – صلى الله عليه وسلم – «إن أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته» فيستفسرهما عن الماهية والكيفية لها، ولأن المسروق قد يكون مالا متقوما، وقد يكون غير مال، وقد يكون محرزا أو غير محرز، وقد يكون نصابا وما دونه فلا بد أن يسألهما عن الماهية والكيفية.

Mas'alah: What questions should the judge ask witnesses about the time and place of theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1942)

وينبغي أن يسألهما متى سرق؟ وأين سرق؟ كما بيناه في الزنا؛ لأن حد السرقة لا يقام بعد تقادم العهد، ولا يقام على من باشر السبب في دار الحرب فيسألهما عن ذلك، ولم يذكر السؤال ممن سرق؛ لأن المسروق منه حاضر يخاصم والشهود يشهدون بالسرقة منه ولا حاجة إلى السؤال عن ذلك،

Mas'alah: When should the judge imprison the accused thief pending witness verification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1942)

فإذا بينوا جميع ذلك والقاضي لا يعرف الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما؛ لأنه صار متهما بارتكاب الحرام فيحبس، ولا يمكن التوثق بالكفيل؛ لأنه لا كفالة في حقوق الله تعالى، ولا يتمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما؛ لأن القطع يتعذر تلافيه عند وقوع الغلط فيه، فلهذا حبسه فإن زكيا وقيمة المسروق نصاب كامل والمسروق منه غائب لم يقطع إلا بحضرته.

Mas'alah: Is the presence of the victim required for the hadd penalty of theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1942)

وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يقول: لا حاجة إلى حضرة المسروق منه وتقبل الشهادة على السرقة وحبسه كالزنا؛ لأن المستحق بكل واحد منهما حد هو خالص حق الله تعالى والشافعي – رحمه الله – يقول: إذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى حضرة المسروق منه لقطعه، فأما إذا قامت البينة عليه بذلك فلا بد من حضوره عند الشهادة؛

لأن الشهادة تنبني على الدعوى في المال فما لم يحضر هو أو نائبه لا تقبل شهادته، وإن غاب بعد ذلك لا يتعذر استيفاء القطع، وعندنا لا بد من حضرة المسروق منه في الإقرار والشهادة جميعا عند الأداء، وعند القطع؛ لأن ظهور فعل السرقة لا يكون إلا به فلا بد من أن يكون المسروق مملوكا لغير السارق، فإذا قطع قبل حضوره

كان استيفاء الحد مع الشبهة لجواز أن يرد إقراره فيبقى المال مملوكا لمن في يده أو كان أقر له بالملك بعد شهادة الشهود أو أنه كان ضيفا عنده، ولا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء؛ لأن الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير

Mas'alah: Can the thief be amputated if the witnesses are absent or dead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1943)

(قال) وإذا حضر المسروق منه والشاهدان غائبان لم يقطع حتى يحضرا في قول أبي حنيفة الأول – رحمه الله تعالى –، وفي قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع، وكذلك بعد موت الشهود، وقد ذكر في كتاب الحدود أنه يقام الحد بعد غيبة الشهود وموتهم إلا الرجم خاصة، وقد بينا ذلك إلا أن هناك لم يذكر قول أبي حنيفة الأول – رحمه الله تعالى –، وإنما ذكره هاهنا، وهو القياس في كل عقوبة؛ لأن الاستيفاء مع غيبة الشهود استيفاء مع الشبهة لجواز أن يكونا رجعا عن الشهادة أو ابتليا بما يسقط شهادتهما ورجوع الشاهد في العقوبات بعد القضاء قبل الاستيفاء مانع من الاستيفاء، ولكنه رجع عن هذا فقال الغيبة والموت لا تقدح في عدالة الشاهد والشرط بعد الأداء عدالته، فلهذا لا يمتنع الإقامة لغيبته وموته إلا الرجم

فالمعتبر فيه البداية بالشهود، وذلك ينعدم بعد موتهم.

Mas'alah: Does an impediment in the witnesses after judgment prevent amputation but not return of the stolen property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1943)

ثم بين أن العارض في شهود السرقة بعد القضاء قبل الاستيفاء مانع من استيفاء القطع، وهو غير مانع من استرداد عين المسروق؛ لأنه محض حق العبد فتتأكد الشهادة فيه بنفس القضاء، ولأن المال يثبت بالشبهات بخلاف الحد، ولهذا قبلت شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة في السرقة بالمال دون القطع

Mas'alah: What is the evidence that the hadd penalty can be executed based on the claim of the person from whom the item was stolen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1944)

(وحجتنا) فيه أن السرقة تمت موجبة للقطع فيستوفى القطع بخصومة المسروق منه كالمالك والأب والوصي إن سلم، وبيانه أن المالك لو حضر وخاصم يستوفي القطع بالاتفاق وتأثيره أن يعد تمام الفعل موجبا للقطع، الشرط ظهوره عند الإمام بلا شبهة، وقد ظهر بخصومة هؤلاء؛ لأن أيديهم صحيحة، وصاحب اليد الصحيحة إذا أزيلت يده كان له حق الخصومة في الإعادة؛ لأن اليد مقصود كالملك، ألا ترى أن الغاصب يضمن بتفويت اليد؟ ولأن صاحب اليد وإن كان أمينا فلا يتمكن من أداء الأمانة إلا بيده، وإن كان ضامنا فلا يتمكن من إسقاط الضمان عن نفسه إلا بيده فكانت اليد

مقصودة له، ولا شك في حق المرتهن أن اليد مقصودة؛ لأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء حقا للمرتهن، وكل من كان خصما في إثبات إزالة يده يكون خصما في إثبات سبب الإزالة، كمن ادعى عينا في يد إنسان أنه له اشتراه

من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك قبلت بينته حتى إذا حضر الغائب وأنكر البيع لم يلتفت إلى ذلك؛ لأنه لما كان خصما في إثبات الملك لنفسه كان خصما في إثبات سببه، وسبب الإزالة هاهنا السرقة فيظهر بخصومته عند الإمام بلا شبهة؛ لأنه أصل في هذه الخصومة، وإنما يخاصم باعتبار حقه لا باعتبار ملك الغير، ألا ترى أنه يستغني عن إضافة الخصومة إلى غيره؟ فإنه يقول: سرق مني وأزال يدي بخلاف الوكيل، وإذا ظهرت السرقة بلا شبهة استوفى الإمام القطع حقا لله تعالى، ولا يمتنع الاستيفاء لتوهم اعتراض إقرار من المالك إذا حضر، ألا ترى أن المالك إذا حضر وغاب المودع يستوفى القطع، وإن كان يتوهم أن يحضر المودع فيقر أنه كان ضيفا عنده. وهذا؛ لأن المؤثر شبهة يتوهم وجودها في الحال، فأما ما يتوهم اعتراضها لا يعتبر، ألا ترى أن القطع يستوفى بالإقرار، وإن كان يتوهم اعتراض الرجوع من المقر، وصاحب اليد بهذه الخصومة إنما يقصد إحياء حق المالك لا إسقاطه، ولكن الإمام إذا استوفى القطع حقا لله تعالى فمن ضرورته سقوط الضمان على ما نبينه فلا يصير به المودع مسقطا للضمان بل القطع مشروع بطريق الزجر، فإذا علم السارق أنه لا يقطع بخصومة المودع في حال غيبة المالك يجترئ على سرقة الوديعة فلتحقيق الزجر يستوفى القطع بخصومته ويكون ذلك من الحفظ حكما. كما أن الله تعالى وصف القصاص بأنه حياة، وهو إماتة في الحقيقة، ولكن فيه حياة بطريق الزجر، فأما القصاص إنما لا يستوفى بخصومة المودع لتمكن شبهة عفو من المالك في الحال، ولأن اليد فيما تناوله من الإيداع له، وهو المالية ووجوب القصاص باعتبار معنى النفسية، وذلك لا يتناوله الإيداع بخلاف

الخصومة في السرقة، فإنه يكون في المال باعتبار معنى المالية فيكون المودع أصلا بنفسه، ولأن الحرز الذي هو المودع لا أثر له في القصاص بخلاف القطع، فإنه لا يجب إلا بهتك الحرز وأخذ المال وكل واحد منهما جناية تصلح سببا للعقوبة فكان المودع باعتبار هذا المعنى كالمودع؛ لأنه صاحب أحد وصفي السبب فكما أن المالك أصل في الخصومة المظهرة للسرقة بلا شبهة، فكذلك المودع

Mas'alah: Is it recommended for witnesses of theft to refrain from testifying to avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1946)

(قال) ويستحب لشاهدي السرقة أن لا يشهدا عليه بذلك ليندرئ به الحد عندنا لما جاء في الحديث «ادرءوا الحدود ما استطعتم»، وهذا خطاب لكل من تمكن من ذلك، ولأنه بالامتناع من أداء الشهادة يقصد إبقاء الستر عليه وأنه مندوب إليه، ولكن هذا إذا رد السارق المتاع فإن أبى ذلك وقال صاحب المتاع: إذا يذهب متاعي وسعهما أن يشهدا أنه متاع هذا أخذه هذا من غير أن يذكرا السرقة؛ لأنهما ندبا إلى الستر عليه ونهيا عن كتمان الشهادة التي تتضمن إبطال حق المسلم فالطريق الذي يعتدل فيه النظر من الجانبين هذا، وهو أن يشهدا بلفظ الأخذ دون السرقة ليكون الآخذ مجبرا على رد العين حال قيامها وعلى رد القيمة عند هلاكها فيتوصل صاحب المتاع إلى حقه ولا ينتهك ستر الآخذ وهما صادقان في هذه الشهادة، فالسارق أخذ المتاع لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if witnesses testify to a theft of an unknown item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1977)

(قال) وإن شهد شاهدان أنه نقب بيت هذا وأخرج منه كارة لا يدريان

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when witnesses identify the stolen item by pointing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1978)

ما فيها لم يقطع؛ لأن المشهود به مجهول وشرائط وجوب الحد بمثل هذه الشهادة المجهولة لا تثبت، ولم يشهدوا للمسروق منه بالملك في شيء أيضا فالمخرج من بيته قد يكون ماله، وقد يكون مال المخرج، وإن قالوا: نشهد أنه سرق منه هذا المتاع، فإذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما قطع؛ لأنهم شهدوا بفعل السرقة في معلوم، فإن الإعلام بالإشارة إلى العين أبلغ من الإعلام بالتسمية، ولأن الشاهد لا يتمكن عند تحمل الشهادة من أن يقتص ما سرقه ليتأمل كل ثوب منه، ولا يكلف أداء الشهادة بما ليس في وسعه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when witnesses identify the thief by pointing but do not know his name?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1979)

(قال) ولو شهدوا أن هذا سرق، ولم يعرفوا اسمه قطع، ولم يضرهم إن كانوا لا يعرفون اسمه؛ لأنهم عرفوه بالإشارة إليه فهو أبلغ من ذكر الاسم والنسبة، ولأنه إنما يحتاج إلى ذكر الاسم والنسبة لتعريف الغائب به، وهو حاضر فلا يقدح في شهادتهم أن لا يعرفوا اسمه

Mas'alah: Why is amputation for theft a pure right of Allah unlike qisas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5295)

يوضحه أن القطع في السرقة خالص حق الله تعالى فوجوبه يعتمد الجناية على حق الله تعالى دون المساواة ومعنى الجناية يتحقق في سرقة مال الذمي، والمستأمن بثبوت إلا من لهما حقا لله تعالى فما كان القطع إلا نظير الكفارة، والكفارة تجب بقتل الذمي، والمستأمن كما تجب بقتل المسلم

Mas'alah: How does ihraz of a dhimmi's property relate to the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5297)

والدليل عليه أن الإحراز يؤثر في المال، والنفس جميعا، ثم في المال إحراز الذمي كإحراز المسلم حتى يجب القطع بسرقة مال الذمي وحد السرقة أقرب إلى السقوط عند تمكن الشبهة من القصاص

Mas'alah: What is the ruling on amputation and its relation to property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1130)

4882 – قلنا: أما القطع: فقدمنا الكلام عليه، وأما الموضحة والحلق: فالأوصاف لا توجد فيها؛ لأنها لا تتعلق بالمال.

Mas'alah: What is the principle linking liability for theft and liability for possession in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3291)

16408 – ولأن هذا جرى مجرى المنقول وإن لم ينقل؛ بدلالة أنه في مكان لم يكن يد المالك ثابتة عليه فيه، مع منع المالك منه. ويدل عليه أن كل عين لا يجب القطع بسرقتها لا يجب الضمان بثبوت اليد عليها. أصله الحر.

Mas'alah: Is amputation permissible or obligatory as a penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4534)

22541 – فإن قيل: القطع ليس بمباح، وإنما هو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab from a proper place of custody without shubha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5880)

28962 – قالوا: سرق نصابا مقدارا من حرز مثله من غير شبهة كالساج.

Mas'alah: Does the punishment of amputation apply merely by the name of theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5940)

29341 – قلنا: القطع لا يتعلق بمجرد الاسم باتفاق فيجب الرجوع إلى ما يدل عليه الدليل.

Mas'alah: What are the conditions for the essential element of theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1796)

[فصل في شرائط ركن السرقة وبعضها يرجع إلى السارق] (فصل) :

Mas'alah: What are the types of conditions for the theft ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1796)

وأما الشرائط فأنواع: بعضها يرجع إلى السارق، وبعضها يرجع إلى المسروق، وبعضها يرجع إلى المسروق منه

Mas'alah: What is the section heading regarding conditions related to the person from whom the theft occurs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1810)

[فصل في الشرط الذي يرجع إلى المسروق منه]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen property is taken from an owner, trustee, or guarantor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1810)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى المسروق منه فهو أن يكون له يد صحيحة، وهو يد

الملك، أو يد الأمانة كيد المودع، والمستعير، والمضارب، والمبضع، أو يد الضمان كيد الغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن فيجب القطع على السارق من هؤلاء، أما من المالك فلا شك فيه، وكذا من أمينه؛ لأن يد أمينه يده فالأخذ منه كالأخذ من المالك، فأما من الغاصب فإن منفعة يده عائدة إلى المالك إذ بها يتمكن من الرد على المالك؛ ليخرج عن العهدة، فكانت يده يد المالك من وجه، ولأن المغصوب مضمون على الغاصب. وضمان الغصب عندنا ضمان ملك فأشبه يد المشتري،

والمقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض، والمرهون مضمون على المرتهن بالدين؛ فيجب القطع على السارق منهم، وهل يستوفي بخصومتهم حال غيبة المالك؟ فيه خلاف نذكره – إن شاء الله تعالى – ولا يجب القطع على السارق من السارق؛ لأن يد السارق ليست بيد صحيحة إذ ليست يد ملك، ولا يد أمانة، ولا يد ضمان، فكان الأخذ منه كالأخذ من الطريق، وإن كان القطع درئ عن الأول قطع الثاني؛ لأنه إذا درئ عنه القطع صارت يده يد ضمان، ويد الضمان يد صحيحة كيد الغاصب، ونحوه والله تعالى عز شأنه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on theft occurring in the abode of war or rebellion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1810)

(فصل) : وأما الذي يرجع إلى المسروق فيه، وهو المكان فهو أن تكون السرقة في دار العدل فلا يقطع بالسرقة في دار الحرب، ودار البغي؛ لأنه لا يد للإمام في دار الحرب، ولا على دار البغي، فالسرقة الموجودة فيهما لا تنعقد سببا لوجوب القطع، وبيان هذا في مسائل التجار، أو الأسارى من أهل الإسلام في دار الحرب إذا سرق بعضهم من

بعض، ثم خرجوا إلى دار الإسلام فأخذ السارق لا يقطعه الإمام؛ لأنه لا يد للإمام في دار الحرب، فالسرقة الموجودة فيهما لم تنعقد سببا لوجوب القطع، فلا تستوفي في دار الإسلام، وكذلك التجار من أهل العدل في معسكر أهل البغي، أو الأسارى في أيديهم إذا سرق بعضهم من بعض. ثم خرجوا إلى أهل العدل فأخذ السارق لم يقطعه الإمام؛ لأن السرقة وجدت في موضع لا يد للإمام عليه فأشبهت السرقة في دار الحرب، وكذلك رجل من أهل البغي جاء للإمام تائبا، وقد سرق من أهل البغي لم يقطعه؛ لما قلنا، وكذلك رجل من أهل العدل أغار على معسكر أهل البغي فسرق منهم لم يقطعه الإمام؛ لأن السرقة لم تنعقد موجبة للقطع لعدم ولاية الاستيفاء فيه؛ ولأنه أخذ عن تأويل؛ لأن لأهل العدل أن يأخذوا أموال أهل البغي، ويحبسونها عندهم حتى يتوبوا، فكان في العصمة شبهة العدم، وكذلك الرجل من أهل البغي إذا سرق من معسكر أهل العدل، وعاد إلى معسكره، ثم أخذ بعد ذلك لم يقطع؛ لأنهم يعتقدون إباحة أموالنا، ولهم منعة، فكان أخذه عن تأويل فلا يقطع بالسرقة كما لا يضمن بالإتلاف. ولو أن رجلا من أهل العدل سرق من إنسان مالا، وهو يشهد عليه بالكفر، ويستحل دمه، وماله يقطع؛ لأن مجرد اعتقاد الإباحة لا عبرة به، ولأنا لو اعتبرنا ذلك لأدى إلى سد باب الحد

لأن كل سارق لا يعجز عن إظهار ذلك فيسقط القطع عن نفسه، وهذا قبيح فما يؤدي إليه مثله.

Mas'alah: Who has the right to litigate against a thief for the purpose of amputation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1813)

ملك السارق فلا يقطع، ولأن في ظهور السرقة بهذا الإقرار شبهة العدم لاحتمال التكذيب من المسروق منه فإنه يحتمل أن يحضر فيكذبه في إقراره، بخلاف الإقرار بالزنا بامرأة غائبة أنه يحد المقر، وإن كان يحتمل أن تحضر المرأة فتدعي شبهة؛ لأن هناك لو كانت حاضرة، وادعت الشبهة يسقط الحد لأجل الشبهة فلو سقط عند غيبتها لسقط لشبهة الشبهة، وأنها غير معتبرة في درء الحد، وههنا، بخلافه؛ لأن المسروق منه لو كان حاضرا، وكذب السارق في إقراره بالسرقة منه لم يقطع لا لمكان الشبهة، بل لانعدام فعل السرقة. فلم يكن السقوط حال الغيبة اعتبار شبهة الشبهة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the victim is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1813)

قال محمد: لو قال سرقت هذه الدراهم، ولا أدري لمن هي، أو قال: سرقتها، ولا أخبرك من صاحبها: لا يقطع؛ لأن جهالة المسروق منه فوق غيبته، ثم الغيبة لما منعت القطع على أصله فالجهالة أولى؛ ولأن الخصومة لما كانت شرطا، فإذا كان المسروق منه مجهولا تتحقق الخصومة فلا يقطع، وإذا عرف أن الخصومة شرط ظهور السرقة الموجبة للقطع بالبينة على الاتفاق، وبالإقرار على الاختلاف فلا بد من بيان من يملك الخصومة، ومن لا يملكها فنقول: - وبالله التوفيق - الأصل أن كل من كان له يد صحيحة يملك الخصومة، ومن لا فلا، فللمالك أن يخاصم السارق إذا سرق منه لا شك فيه؛ لأن يد المالك يد صحيحة. وأما المودع، والمستعير، والمضارب، والمبضع، والغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن فلا خلاف بين أصحابنا - رضي الله عنهم - في أن لهم أن يخاصموا السارق، وتعتبر خصومتهم في حق ثبوت ولاية

الاسترداد، والإعادة إلى أيديهم. وأما في حقوق القطع فكذلك عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – ويقطع السارق بخصومتهم، وعند زفر – رحمه الله: لا تعتبر خصومتهم في حق القطع، ولا يقطع السارق بخصومة هؤلاء، وعند الشافعي – رحمه الله: لا يعتبر بخصومة غير المالك أصلا لا في حق القطع، ولا في حق ولاية الاسترداد. (ووجه) قول زفر – رحمه الله: أن يد هؤلاء ليست بيد صحيحة في الأصل أما يد المرتهن فظاهر؛ لأنها يد حفظ لا أنه يثبت له ولاية الخصومة لضرورة الإعادة إلى يد الحفظ ليتمكن من التسليم من المالك، وكذلك يد الغاصب، والقابض – على سوم الشراء – والمرتهن يدهم يد ضمان لا يد خصومة، وإنما يثبت لهم ولاية الخصومة لإمكان الرد إلى المالك، فكان ثبوت ولاية الخصومة لهم بطريق الضرورة، والثابت بضرورة يكون عدما فيما، وراء محل الضرورة؛ لانعدام علة الثبوت، وهي الضرورة، فكانت الخصومة منعدمة في حق القطع، ولا قطع بدون الخصومة؛ ولهذا لا يقطع بخصومة السارق كذا هذا. (ولنا) أن الخصومة شرط صيرورة البينة: حجة مظهرة للسرقة؛ لما بينا أن الفعل لا يتحقق سرقة ما لم يعلم أن المسروق ملك غير السارق، وإنما يعلم ذلك بالخصومة، فكانت الخصومة شرط كون البينة مظهرة للسرقة، وكونها مظهرة للسرقة ثبت بخصومة هؤلاء، وإذا ظهرت السرقة يقطع لقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، بخلاف السارق أنه لا يقطع بخصومته؛ لأن يده ليست بصحيحة؛ لما نذكر على أن عدم القطع هناك لخلل في ملك المسروق؛ لما بينا فيما تقدم، وههنا لا خلل في العصمة ألا ترى أن هناك لا يقطع بخصومة المالك، وههنا يقطع ولو حضر المالك، وغاب المرتهن هل له أن يخاصم السارق، ويقطعه، ذكر في الجامع الصغير أن له ذلك، وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أنه ليس له ذلك. (وجه) رواية ابن سماعة أن ولاية الخصومة للمسروق منه، والمالك ليس بمسروق منه؛ لأن السارق لم يسرق منه، وإنما سرق من غيره فلم يكن له ولاية الخصومة. (وجه) رواية الجامع أن الخصومة

في باب السرقة إنما شرطت ليعلم أن المسروق ملك غير السارق، وهذا يحصل بخصومة المالك فتصح خصومته كما تصح خصومة المرتهن، بل أولى؛ لأن يد المرتهن يد نيابة فلما صحت الخصومة بيد النيابة فيد الأصالة أولى.

Mas'alah: Is theft that necessitates amputation established by the judge's personal knowledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1814)

ولا تظهر السرقة الموجبة للقطع بعلم القاضي، سواء استفاده قبل زمان القضاء، أو في زمان القضاء؛ لما ذكرنا في كتاب أدب القاضي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delayed testimony for theft and confession after delay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=487)

ويضمن السرقة) أي إذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لأن التقادم لا يضره لأنه حق العبد (ولو أقر به) أي بالحد بعد التقادم (يحد) لانتفاء تهمة الحقد والعداوة)

Mas'alah: What are the legal conditions for the crime of theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=497)

هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان وشرعا (أخذ مكلف) أي عاقل بالغ (خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدا محرزا) صفة قدر أو حال منه (بمكان أو حافظ) فقد زيد على المعنى اللغوي أوصاف شرعا منها في السارق وهو كونه مكلفا ومنها في المسروق هو كونه مالا متقوما مقدرا ومنها في المسروق منه وهو كونه [حاشية الشرنبلالي] قوله وإنما عزر فيها لأنه آذى مسلما وألحق به الشين) يشير إلى أن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما يعني أو ذميا بغير حق بقول أو فعل عزر قال في منح الغفار ولو بغمز العين وكذا في الأشباه والنظائر (قوله وقيل في عرفنا إلى قوله وهذا حسن كذا في الكافي) مثله في الهداية وقال الكمال فتحصل ثلاثة مذاهب وهو ظاهر الرواية لا يعزر مطلقا ومختار الهندواني يعزر مطلقا والمفصل بين كون المخاطب من الأشراف فيعزر قائله وإلا فلا (قوله ادعى على رجل سرقة) كذا في البحر عن القنية ثم قال وفي الفتاوى السراجية إذا ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز عن إثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اهـ. (قوله وهو حق العبد) كذا قال في البحر عن الخانية. وفي الفتح لا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد يجري فيه ما ذكر أي من نحو الإبراء وأما ما وجب منه حقا لله تعالى فقدمنا أنه يجب على الإمام إقامته ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك (قوله وشهادة رجل وامرأتين) كذا في التتارخانية عن المنتقى ويخالفه ما قال في الجوهرة ولا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عند أبي حنيفة لأنه عقوبة كالحد والقصاص وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال لأنه حق آدمي كالديون لأنه يصح العفو عنه اهـ. وقد علمت تقسيمه (قوله لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلاة. . . إلخ) قال في التبيين وقوله يعني صاحب الكنز بخلاف الزوج إذا عزر زوجته. . . إلخ يشير إلى أنه يجوز له أن يضربها لهذه الأشياء يعني ترك الصلاة والزينة والغسل من الجنابة وترك الإجابة إذا

دعاها إلى فراشه وللخروج من البيت ثم ذكر ما قاله المصنف أيضا بعده (قوله رأى رجلا مع امرأته. . . إلخ) كذا قاله الزيلعي وقال قبله سأل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله قال إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل. اهـ. [كتاب السرقة] (كتاب السرقة) (قوله فقد زيد على المعنى اللغوي أوصاف شرعا) قال الكمال وزيادة الأوصاف لإناطة الحكم الشرعي بها إذ لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع اهـ

Mas'alah: What are the conditions for the amputation of a thief's hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=498)

محرزا أو سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعى فيها إما ابتداء أو انتهاء كما إذا باشر سبب الأخذ خفية وأخذ خفية أو ابتداء فقط كما إذا نقب الجدار خفية وأخذ المال من المالك مكابرة على الجهار ثم إنها إما صغرى وهي السرقة المشهورة وفيها مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه وإما كبرى وهي قطع الطريق وفيها مسارقة عين الإمام لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه وشرطه كون السارق مكلفا لأن الجناية لا تتحقق بدون العقل والبلوغ والقطع جزاء الجناية وشرطه كون المأخوذ عشرة دراهم مضروبة جيدة فصاعدا أو قدرها قيمة فإن النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق قيمة المسروق وقد ورد الحديث في بيانه في الجملة حيث قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن» وقال أصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس

وابن عمر – رضي الله عنهم – وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لأنه المعتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان وكونها مضروبة لأنها المتناولة عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الأصح حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع لأن شروط العقوبات تراعى في وجودها بصفة الكمال والتبر أنقص من المضروب قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة رديئة لم يقطع عند أبي حنيفة وزفر وشرط كون الأخذ من حرز لا شبهة فيه؛ لأن ما يدرأ بالشبهات لا يستوفى بشبهة والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحافظ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: How is the penalty of amputation established for theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=498)

فيقطع السارق) أي يمينه (إن أقر مرة) كما في القصاص وحد القذف ويروى عن أبي يوسف عدم القطع إلا بإقراره مرتين (أو شهد رجلان) كما في سائر الحقوق (وسألهما) أي الشاهدين (الإمام كيف هي وما هي ومتى هي وأين هي وكم هي وممن سرق وبيانها) لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة ثم يحكم بالقطع

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of amputation for theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2414)

قال (وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من

حرز لا شبهة فيه وجب القطع) والأصل فيه

Mas'alah: What is the textual basis for amputation in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2414)

(قوله وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع، والأصل في وجوب القطع قوله تعالى

Mas'alah: What are the conditions regarding the stolen property and the victim in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2421)

وفي الكافي: وعن المسروق إذ سرقة كل مال لا توجب القطع كما في الثمر والكمثرى، وقدره لاحتمال كونه دون نصاب، وعن المسروق منه لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع كذي الرحم المحرم ومن الزوج. وقال في المبسوط: لم يذكر محمد السؤال عن المسروق منه لأنه حاضر يخاصم والشهود يشهدون على السرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عنه، وأنت تعلم أن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر وخصومة الحاضر لا يستلزم بيانهما النسبة من السارق ولا الدعوى تستلزم أن

Mas'alah: What does the hadith say about cutting off the hand of a noble thief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2433)

[فتح القدير] فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» وهذا بناء على أنها حادثة واحدة لامرأة واحدة، لأن الأصل عدم التعدد وللجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق على ما أخرجه أبو داود عن الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة قالت: «استعارت امرأة مني حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته، فأخذت فأتي بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقطع يدها» ، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قال كان حديث جابر مقدما. ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ، وكذا لو حمل على أنهما واقعتان «وأنه – عليه الصلاة والسلام – قطع امرأة بجحد المتاع، وأخرى بالسرقة» يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا. وفي سنن ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا النبي – صلى الله عليه وسلم – نكلمه فيها وقلنا: ونحن نفديها بأربعين أوقية، فقال – صلى الله عليه وسلم: تطهر خيرا لها، فأتينا أسامة بن زيد فقلنا له: كلم لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما كلمه قال: ما إكثاركم علي في حد من حدود الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» قال ابن سعد في الطبقات: هذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود. وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد أخت عبد الله بن سفيان.

Mas'alah: What are the conditions regarding the thief being legally responsible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=611)

(أخذ مكلف) بطريق الظلم فلا يقطع غير المكلف كالصبي، والمجنون ولا غيرهما إذا كان معه أحدهما، وإن كان الآخذ الغير وعند أبي يوسف يقطع الغير كما في القهستاني

Mas'alah: What is the condition that the thief has no ownership in the stolen property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(لا ملك له) أي للسارق (فيه) أي: في المسروق

Mas'alah: How is the hadd penalty for theft established?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

[بما يثبت حد السرقة]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses clarify the details of the theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وبيناها) أي: بين الشاهدان تلك الأشياء المسئول عنها (قطع) جواب أن أي: قطع السارق يده سواء كان مقرا، أو غيره جزاء لكسبه ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود

للتهمة ثم يحكم بالقطع. وفي البحر، وأما المقر فيسأل عن جميع ما ذكرنا إلا عن السؤال عن الزمان. وفي الفتح ولا يسأل المقر عن المكان، وهو مشكل للاحتمال المذكور وصح رجوعه عن إقراره بالسرقة حتى لو أقر بالسرقة جماعة، ثم رجع واحد سقط الحد عن الجميع، ولكن يضمنون المال. وفي الذخيرة وإذا أقر بالسرقة، ثم هرب، فإن كان في فوره لا يتبع بخلاف ما إذا شهد الشهود عليه بالسرقة، ثم هرب فإنه يتبع. وفي التنوير ولا قطع بنكول وإقرار مولى على عبده بها، وإن لزم المال، ولو قضى بالقطع ببينة، أو إقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني أو قال شهد شهودي بزور، أو أقر هو بباطل، أو ما أشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما.

Mas'alah: What did Uthman say about cutting off a thief's hand based on puberty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3548)

5143 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن أبي حصين , عن عبد الله بن عبيد بن عمير , عن أبيه , أحسبه قال: إن عثمان أتي بغلام قد سرق , فقال «انظروا , أخضر ميزره؟ فإن كان قد اخضر فاقطعوه , وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه»

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave or a dhimmi for theft?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3746)

ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن عمرو بن دينار , عن مجاهد , عن ابن عباس قال: "ليس على المملوكين , ولا على أهل – [344] – الأرض قطع" , يريد أهل الذمة "هكذا رواه ابن عيينة , عن عمرو من كلام ابن عباس , وقد رواه موسى بن داود , عن الثوري , عن عمرو بن دينار مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم."

Mas'alah: What must the judge ask witnesses about the theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=839)

ويجب أن يسألهم الإمام عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها ويسأل الشهود عن زمانها لزيادة الاحتياط لأنه [حاشية الشلبي] في الجامع الترمذي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم». اهـ. أتقاني (قوله وقالت الظاهرية) أي والحسن البصري والخوارج وثبت عن الشافعي. اهـ. فتح (قوله تقطع يد السارق بمطلق السرقة) أي حتى إذا سرق فلسا قطع اهـ. (قوله في المتن فيقطع إن أقر مرة) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة. اهـ. كمال والأصل في وجوب القطع قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وإنما خص المجنون والصبي لما روي في السنن وغيره مسندا إلى علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» ولأن القطع عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة قاله الأتقاني وقال الكمال ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجناية لا تتحقق دونهما لأنها بالمخالفة والمخالفة فرع تعلق الخطاب اهـ (قوله ولا

تهمة في الإقرار) أي إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا على أن الإقرار الأول إما صادق فالثاني لا يفيد شيئا إذ لا يزداد صدقا وإما كاذب فبالثاني لا يصير صدقا فظهر أنه لا فائدة في تكراره. اهـ. فتح (فروع) من علامة العيون قال أنا سارق هذا الثوب يعني بالإضافة قطع ولو نون القاف لا يقطع لأنه على الاستقبال والأول على الحال وفي عيون المسائل قال سرقت من فلان مائة درهم بل عشرة دنانير يقطع في العشرة دنانير ويضمن مائة هذا إن ادعى المقر له المالين وهو قول أبي حنيفة لأنه رجع عن الإقرار بسرقة مائة وأقر بعشرة دنانير فصح رجوعه عن الإقرار بالسرقة الأولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الإقرار بالسرقة الثانية في حق القطع وبه ينتفي الضمان بخلاف ما لو قال سرقت مائة بل مائتين فإنه يقطع ولا يضمن شيئا لو ادعى المقر له المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين ووجب القطع فانتفى الضمان والمائة الأولى لا يدعيها المقر له بخلاف الأولى ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الإقرار بالمائة إذ لا يدعيها المسروق منه ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان. اهـ. فتح قوله ولو نون لا يقطع هذا الفرع ذكره في الفتاوى الكبرى والظهيرية وعللا بأنه إذا لم ينون فكلامه دل على السرقة الماضية كأنه قال سرقت هذا الثوب وإذا نون فكلامه دل على السرقة المستقبلة كأنه قال أسرقه منا له إذا قال هذا قاتل زيد معناه أنه قد قتله وإن قال هذا قاتل زيدا معناه أنه يقتله اهـ (قوله لا ينسد بالتكرار) أي فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل بالحدود. اهـ. فتح قال الأتقاني لأن الإقرار وإن تعدد وتكثر يسقط الحد بالرجوع لأنه حق الله تعالى اهـ. (قوله ويجب أن يسألهم الإمام عن ماهية السرقة) قال الأتقاني أما السؤال عن الكيفية بأن يقال كيف سرق فلاحتمال أنه نقب البيت فأدخل يده وأخذ المتاع فذهب حيث لا يقطع على ظاهر الرواية خلافا لما روي عن أبي يوسف في الأمالي وكذا إذا ناول صاحبا له على الباب لا يقطع واحد

منهما إذ في الأول مختلس لا هاتك للحرز لأن هتك الحرز في البيت لا يكون إلا بعد الدخول بخلاف صندوق الصيرفي وفي الثانية لم يوجد الفعل الموجب للقطع على الكمال من كل واحد بخلاف ما إذا رمى الثوب من البيت إلى الطريق ثم خرج فأخذه حيث يقطع لأن الفعل الموجب للقطع تم به وحده

يلتبس على كثير من الناس فإنها تطلق على أشياء على الاستماع خفية وعلى تخفيف الصلاة على ما قال – عليه الصلاة والسلام – «أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته» وكذا يختلف باختلاف الأحوال فإن من يدخل يده من النقب أو من الطاقة ويأخذ شيئا أو في دار الحرب أو في بيت أذن له في دخوله أو كان المال في يده أو لم يكن في حرز لا يقطع وكذا بالتقادم يسقط الحد دون المال إذا كانت بينة وكذا ينبغي أن يسأل عن المسروق منه هل هو أجنبي أو قريب من السارق أو زوج لأنه يحتمل جميع ذلك فلا بد من إزاحة هذه الشبهة لأنه مبني على الدرء ما استطيع ويحبسه إلى أن يسأل للتهمة بخلاف التعزير على ما بينا.

Mas'alah: What are the conditions for the property to be subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2316)

ومحلها: مال محرز[(1) (1) قوله: مال محرز... الخ؛ خرج بقيد المال أخذ ما ليس بمال، فهو ليس بسرقة، والحرز بصيغة المفعول من الإحراز، أي المحفوظ الذي يقصد المالك حفظه عن الغير، واحترز به عن أخذ ما ليس بمحرز، واحترز بقيد المملوك عن أخذ ما ليس بمملوك لأحد؛ كأخذ أثمار أشجار الصحاري، والقول الجامع في حد

السرقة التي يجب بها القطع هو ما ذكره الغزي في ((تنوير الأبصار)) : إنها أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا، ومقدارها: مقصودة ظاهرة الأخذ، خفية من صاحب يد صحيحة، مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة فيه ولا تأويل، واحترز بقيد المكلف عن أخذ غير المكلف كالصبي والمجنون، فلا قطع عليهما، إذ مدار جميع التكاليف على كونه مكلفا، وبقيد الناطق عن الأخرس، فلا يقطع الأخرس؛ لاحتمال نطقه بشبهة، وبقيد البصير عن الأعمى، وإنما لا يقطع لجهله بمال غيره. وزاد في ((البحر)) هنا قيدا آخر وهو: كونه صاحب يد يسرى ورجل يمنى صحيحتين، وبقيد عشرة دراهم عن سرقة ما دونها، فلا قطع بسرقة ما دون النصاب، وهو عندنا مقدار عشرة دراهم، وبقيد الجياد عن سرقة الزيوف أو النبهرجة أو الستوقة، فلا قطع فيها، وبقيد مقصودة عما لو سرق ثوبا قيمته دون عشرة، وفيه دينار أو دراهم مصرورة فلا قطع فيها، إلا إذا كان وعاء لها حادة، وبقيد: ظاهرة الإخراج عما لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع، وبقيد الخفية عن الأخذ إغارة ومغالبة، وبقيد كون المسروق منه صاحب يد صحيحة عن السرقة من السارق، فإنه لا قطع فيها، وبقوله: مما لا يتسارع إليه الفساد عن سرقة ما يفسد في زمان قليل، فإنه لا قطع فيها، وبقوله: في دار العدل، عن السرقة في دار البغي أو دار الحرب، وبقوله: من حرز، عن السرقة من غير حرز، وبقوله: لا شبهة فيه ولا تأويل، عن السرقة مع شبهة أو تاويل. هذا خلاصة ما ذكره صاحب ((البحر)) و ((الفتح)) و ((البدائع)) وغيرها. وزيد أيضا قيد كون المال متقوما مطلقا، أي عند أهل كل دين، فلا قطع بسرقة خمر مسلم.

Mas'alah: What questions does the judge ask to establish the elements of theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2321)

سأل [(1)] (2) عما هي؟ لأنه ربما [(3)] يتوهم أنه لا يحتاج إلى الخفية، كما في السرقة الكبرى [(4)] : أي قطع الطريق. وعن كيف كانت هذه السرقة؟ ليعلم [(5)] أنه أخرج أو ناول من هو خارج. وعن متى كانت؟ ليعلم أنها متقادمة أم لا [(6)] . وعن أين كانت؟ أي في دار الإسلام أو دار الحرب [(7)] ؟ (1) قوله: يسأل؛ بصيغة المعروف، والضمير إلى الإمام أو بصيغة المجهول. (2) في ف و م: سأل. (3) قوله: لأنه ربما..الخ؛ ذكر للسؤال عن الماهية أمورا، منها: دفع أن ما يراد غير الذي يوجب الحد، فقد تطلق السرقة على استراق السمع، وقد تطلق على السرقة في الصلاة، وهي أن يؤديها ناقصة، وقد تطلق على الانتحال في التصانيف، وقد تطلق على قطع الطريق. (4) قوله: كما في السرقة الكبرى؛ ظاهره أنه لا يعتبر قيد الخفية في حد قطع الطريق، وقد ذكرنا سابقا عن ((فتح القدير)) ما يخالفه، والأولى أن يراد بالخفية هاهنا الخفية عن عين المالك، فلا يخالف ما مر. (5) قوله: إنه؛ أي أخرجه السارق بنفسه من الحرز أو أعطى المسروق رجلا، هو خارج. (6) قوله: ليعلم إنها متقادمة أم لا؛ فلا يحد إن كانت السرقة متقادمة، واعتراض عليه بأن الشاهد في تأخير الشهادة هاهنا غير متهم؛ لأنها لا تقبل بدون الدعوى، فينبغي أن لا يسأل فيما إذا ثبت بالبينة، كما لا يسأل فيما إذا ثبت الإقرار، فإن التقادم لا يمنع صحة الإقرار. وأجيب عنه: بأن الدعوى شرط للمال دون القطع، فالتقادم يمنع القطع لا المال. كذا في ((النهاية)) . (7) قوله: أي في دار الاسلام أو دار الحرب؛ فإن علم أنها كانت في دار الحرب فلا قطع.

Mas'alah: What questions are asked about the quantity and the victim in a theft case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2322)

وكم هي ترجع إلى السرقة؟ والمراد المسروق [(1)] فيسأل عن الكمية؛ ليعلم أن المسروق كان نصابا أم لا. وممن سرق؟ ليعلم أنه من ذي رحم محرم أم لا.

Mas'alah: What conditions prevent the amputation penalty for theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2356)

(فإن كان يده اليسرى، أو إبهامها، أو إصبعاها [(3)] ، أو رجله اليمنى مقطوعة، أو شلاء [(4)] ، أو رده [(5)] إلى مالكه قبل الخصومة، أو ملكه [(6)] بهبة، أو بيع، أو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع، أو سرق فادعى ملكه [(7)] ، أو أحد[(8) (1) سقطت من ف و م. (2) قوله: أو هو محمول... الخ؛ يعني لو سلم أن الحديث صحيح، فهو محمول على التعزير والسياسة لا على أنه حد مقدر مقرر، وعلى هذا يحمل ما روي عن أبي بكر من قطع اليدين والرجلين فيما أخرجه مالك وغيره، وقد أشبعنا الكلام في هذا المقام في ((التعليق الممجد على موطا محمد)) . (3) قوله: أو إصبعاها؛ أي سوى الابهام، فإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع؛ لأن فوت الواحدة لا يوجب خللها ظاهرا في البطش بخلاف فوت الإصبعين؛ لأنهما يتنزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش. كذا في ((الهداية)) . (4) قوله: أو شلاء؛ بفتح الشين المعجمة، وتشديد اللام: أي يابسة بحيث لا تتحرك. (5) قوله: أو رده؛ يعني سرق شيئا ثم رده إلى مالكه قبل أن يخاصم هو معه عند القاضي سواء كان الرد إلى مالكه حقيقة أو حكما، بأن يرد إلى اصوله، ولو في غير عياله: كوالده وجده ووالدته وجدته؛ لأن لهؤلاء شبهة الملك، فتثبت شبهة الرد، ومن الرد الحكمي الرد إلى فرعه، وكل ذي رحم محرم منه، وإلى مكاتبه، وعبده، وزوجته، وأجيره مشاهرة، أو

مسانهة. كذا في ((البحر)) و ((الفتح)) . (6) قوله: أو ملكه؛ أي سرق شيئا، ثم ملكه السارق بهبة المالك، أو بيعه منه قبل القطع، ولو بعد حكم القاضي به. (7) قوله: فادعى ملكه؛ يعنى سرق شيئا وادعى أنه ملكه، أو ادعى ذلك أحد السارقين، وسكت الآخرون سواء ثبت ذلك بشهادة أو لم يثبت، فإن مجرد دعواه يورث الشبهة. (8) قوله: أو أحد؛ يعني إذا أقر رجلان بسرقة أو ثبت ذلك بالبينة، ثم قال أحدهما: هو مالي انتفى القطع عنهما؛ لأن الرجوع عامل في حق الراجع، ومجرد دعواه للملك مسقط للحد عنه، فيورث الشبهة في حق الآخر؛ لأن السرقة إنما ثبتت بشركتهما لا بإنفراده. فإن قلت: قوله: هو مالي مورث للشبهة في حق الراجع، فيكون في حق الآخر شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة. قلت: سقوط القطع عن الراجع برجوعه لا بطريق الشبهة، فاعتبرت شبهة في باب الآخر. كذا في ((الكفاية)) .

Mas'alah: Why is the hand not cut if the left hand is already missing or paralyzed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2357)

] السارقين وإن لم يبرهن، أو لم يطالب [(1)] مالكها وإن أقر هو بها، فلا قطع [(2)])؛ لأنه لو قطعت اليمنى، وقوة البطش فائتة [(3)] في اليسرى، يلزم(4) تفويت جنس المنفعة، و [هو] (5) في الحقيقة إهلاك(6).

Sub-topic – Minimum Threshold (Nisab) for Theft

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2214)

ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته (ناطق بصير) فلا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمى لجهله بمال غيره (عشرة دراهم) لم يقل مضروبة لما في المغرب: الدراهم اسم للمضروبة (جيادا أو مقدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة، [رد المحتار] من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يقطعون استحسانا وسيأتي بحر. وأخرج الصبي والمجنون؛ لأن القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها، لكنهما يضمنان المال كما في البحر (قوله أو عبدا) فهو كالحر هنا؛ لأن القطع لا يتنصف بخلاف الجلد (قوله أو كافرا) الأولى أو ذميا لما في كافي الحاكم أن الحربي المستأمن إذا سرق في دار الإسلام لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف أقطعه (قوله أو مجنونا حال إفاقته) الأولى أن يقول أو مجنونا في غير حال أخذه؛ لأن قوله ولو أنثى إلخ تعميم للمكلف فيصير المعنى أخذ مكلف ولو كان ذلك المكلف مجنونا في حال إفاقته، ولا يخفى ما فيه، فإنه في حال الإفاقة عاقل لا مجنون إلا أن يجعل حال إفاقته ظرفا لأخذ فكأنه قال أخذ مجنون في حال إفاقته فيصدق عليه أخذ مكلف، وإنما سماه مجنونا نظرا إلى حاله في غير وقت الأخذ فيرجع إلى ما قلنا تأمل. والحاصل كما في البحر والنهر أنه إذا كان يجن ويفيق، فإن سرق في حال إفاقته قطع وإلا فلا. اهـ. بقي

لو جن بعد الأخذ هل يقطع أم تنتظر إفاقته؟ قال السيد أبو السعود: ظاهر ما قدمه في النهر من أنه يشترط لإقامة الحد كونه من أهل الاعتبار يقتضي اشتراط إفاقته، إلا أن يفرق بين الجلد والقطع بأن الذي يحصل به الجلد لا فائدة فيه قبلها لزوال الألم قبل الإفاقة بخلاف القطع. اهـ. قلت: لكن في حد الشرب من البحر: إذا أقر السكران بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذ منه المال ثم قال شهدوا عليه بالشرب وهو سكران قبلت، وكذا بالزنا وهو سكران، كما إذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقة وهو سكران، ويحد بعد الصحو ويقطع اهـ فهذا يفيد اشتراط صحوه إلا أن يفرق بين الجنون والسكر بأن السكر له غاية، بخلاف الجنون، لكن الظاهر انتظار إفاقته لاندراء الحد بالشبهة، وهي هنا احتمال إبداء ما يسقطه إذا أفاق كما لا يقطع الأخرس لذلك تأمل (قوله ناطق بصير) زاد في البحر هنا قيدا آخر، وهو كونه صاحب يد يسرى ورجل يمنى

صحيحتين، وسيأتي في فصل القطع. (قوله لجهله بمال غيره) يعني أن مقتضى حاله ذلك)

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for amputation in theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2214)

قوله عشرة دراهم) لما رواه أبو حنيفة مرفوعا: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» ورجح هذه على رواية ربع دينار ورواية ثلاثة دراهم؛ لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتيالا للدرء كما بسطه في الفتح، وأطلق الدراهم فانصرفت إلى المعهودة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة بحر، ومثله في الهداية وغيره: وبحث فيه الكمال بأن الدراهم كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – مختلفة: صنف عشرة

وزن خمسة، وصنف وزن ستة، وصنف وزن عشرة، فمقتضى ترجيحهم الأكثر فيما مر ترجيحه هنا أيضا، وتمامه في الشرنبلالية)

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item whose value reaches the nisab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2214)

قوله أو مقدارها) أي قيمة، فلو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا بحر وهو عطف على عشر. اهـ. ح)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dinar worth less than ten dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2215)

ولا بدينار قيمته دون عشرة.

Mas'alah: What is the threshold for amputation in theft cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وإن سرق منه ما يساوي عشرة يقطع السارق رجل أو امرأة

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3448)

قال: وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع.

Mas'alah: Why do Hanafis prefer the higher threshold for amputation to avoid applying the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3450)

ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد، وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية، وهي دارئة للحد،

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position on the minimum threshold for amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3450)

وقد تأيد ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» . [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم» م: (ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد) ش: لأن الحدود تندرئ بالشبهات م: (وهذا) ش: أي الأخذ بالأكثر م: (لأن في الأقل) ش: أي في عشرة دراهم م: (شبهة عدم الجناية، وهي) ش: أي الشبهة م: (دارئة للحد) ش: الشبهة، بيان ذلك أن في العشرة يجب القطع بالإجماع، وفيما دونها خلافا. والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف، لأن أدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة، والحدود تندرئ بالشبهات. م: (وقد تأيد ذلك) ش: أي ما ذكرنا م: (بقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (لا قطع إلا في دينار أو

عشرة دراهم) ش: هذا الحديث رواه الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا [] عن منصور عن عطاء، عن ابن أم عزم، عن أم أيمن قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع السارق إلا في مجن» وقومت يومئذ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم: دينارا أو عشرة دراهم. وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" . وقال الطحاوي – رحمه الله – أيضا: حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي – رحمه الله – قال: حدثنا ابن خالد الذهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» . رواه أبو داود. وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال صحيح على شرط مسلم وشاهد حديث أيمن. فإن قلت: أيمن هذا عده جماعة من الصحابة وقالوا: إنه قتل يوم حنين ولم يدرك عطاء – رضي الله عنه – فحينئذ فالحديث منقطع. قلت: إن كان أيمن من الصحابة – رضي الله عنه – وعطاء – رضي الله عنه – لم يدركه لكن يؤيده حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وإن كان تأخرت عن وفاته إلى ما بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما زعم الطحاوي – رحمه الله – يكون الحديث منفصلا، وإن كان من التابعين – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the ruling on theft of property below the nisab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3458)

لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب،

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياد، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing uncoined gold or goods worth less than the nisab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

فإذا سرق تبرا، وزنه عشرة دراهم، أو متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة، فإنه لا قطع فيه على الصحيح، ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب عندنا، ولو سرق دينارا قيمته أقل من النصاب لا يقطع، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing ten dirhams of mixed coinage where silver is predominant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

ولو سرق عشرة مغشوشة، والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية هو الأصح، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing defective or counterfeit coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

ولو سرق زيوفا، أو نبهرجة، أو ستوقة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: In whose regard is the completion of the nisab considered for theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

وإنما يعتبر كمال النصاب في حق

Mas'alah: What is the minimum value for theft to require amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2359)

قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية، ولا بد من التقدير بالمال الخطير لأن الرغبات تفتر في الحقير، وكذا أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لأنها فيما يغلب، والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا. وعند الشافعي التقدير بربع دينار. وعند مالك رحمة الله تعالى عليه بثلاثة دراهم. لهما أن القطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان إلا في ثمن المجن، وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالأقل المتيقن به أولى، [العناية] {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فإن الحكم إذا ترتب على صفة كان مصدرها علة له كما عرف، والآية كما ترى عام، لكنه لم يتناول الصبي والمجنون لأنه خطاب الشرع فهو تكليف، ولا تكليف إلا مع العقل والبلوغ فلا بد من تحققهما لتحقق الجناية المستلزمة

للجزاء. وأما تقدير المال فلما ذكره في الكتاب وهو قول فقهاء الأمصار. وأما أصحاب الظواهر فلا يعتبرون النصاب وهو منقول عن الحسن البصري – رضي الله عنه – مستدلا بظاهر الآية، فإنه ليس فيه ما يدل على النصاب أصلا، بخلاف كونه مالا محرزا فإن لفظ السرقة يدل على ذلك؛ لأن أخذ المباح يسمى اصطيادا أو احتطابا لا سرقة، وكذلك ما ليس بمحرز فأخذه لا يسمى سرقة لانعدام مسارقة عين الحافظ. وقلنا: معنى اسم السارق يدل على خطر المأخوذ لأنه مشتق من السرقة وهي القطعة من الحرير فلا بد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dinar worth less than ten dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1979)

(قال) فإن سرق دينارا أو مثقال ذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع لقيام الدليل على أن نصاب السرقة يتقدر بعشرة دراهم وغير المنصوص يقام مقام المنصوص عليه باعتبار القيمة، فإذا لم تبلغ قيمته نصابا لم يتم شرط القطع، ولا يقال الدينار كان مقوما بعشرة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك شيء يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة في قلة الوجود وكثرة الوجود وليس هذا الحكم شرعيا ليصار في معرفته إلى ما كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How does the ruling on theft compare to zakat regarding combining actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1187)

5182 – فإن قيل: المعنى في السرقة: أن فعله لا يبني على فعله، بدلالة: أنه لو سرق في دفعات نصابا لم يقطع فلذلك لم يبن فعله على فعل غيره، وفي الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of the obligation in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1188)

5184 – قالوا: الواجب بالسرقة لا يتبعض، فلا يمكن أن يوجب على كل واحد من السارقين بقدر ما أخذ.

Mas'alah: What is the argument regarding shared nisab in zakat and theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1188)

5186 – قالوا: نقلب العلة فنقول: فجاز أن يتعلق بنصاب مشترك، كالقطع.

Mas'alah: How does partnership affect the obligation of zakat and theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1188)

5187 – قلنا: الشركة في الزكاة إنما تؤثر في حق الموجب عليه، فنظيره من السرقة، تأثير الشركة في الفعل الموجود من الموجب عليه، فأما الشركة في حق غير الموجب عليه؛ فهي كالشركة في الزكاة بين الراعيين والمصدقين.

Mas'alah: How does the verse on theft relate to the nisab requirement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1189)

[تعالى] : {والسارق والسارقة فاقطعوا} لأنه أفاد وجوب النصاب بكماله في حق كل سارق.

Mas'alah: What is the evidence that the amputation penalty is not required if the value is less than the price of a shield?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5882)

28970 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن) . وهذا يمنع وجوب القطع إذا نقصت قيمته عنه. ولأنها صفة للعين المسروقة، ولو كانت موجودة عند الأخذ لم يجب القطع بها. فإذا طرأت لم يجب القطع لأجلها. أصله: إذا شهد الشهود بملكها للسارق أو أقر بها المسروق منه للسارق. ولا يلزم إذا أنهدم الحرز لأن ذلك ليس بصفة العين.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the minimum threshold for amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5884)

28978 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (القطع في ربع دينار فصاعدا) .

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting the hand of a thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29009 - قالوا: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يقطع السارق إلا في ربع دينار) .

Mas'alah: What is the minimum value for the hadd penalty of amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5903)

29115 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (القطع في ربع دينار) .

Mas'alah: What is the ruling on taking clothes from a place where taking dirhams would not necessitate amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5905)

29131 - والمعنى في غير الكفن أنه مأخوذ من مكان لو أخذت منه الدراهم لم يقطع كذلك إذا أخذ الثياب.

Mas'alah: What is the general principle regarding the value of stolen goods and the amputation penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

وبهذا تبين أن التعويل في هذا الباب في منع وجوب القطع على معنى التفاهة، وعدم المالية لا على إباحة الجنس؛ لأن ذلك موجود في الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلئ، وغيرها، ويقطع في الحبوب كلها، وفي الأدهان، والطيب كالعود، والمسك، وما أشبه ذلك لانعدام معنى التفاهة، ويقطع في الكتان، والصوف، والخز، ونحو ذلك، ويقطع في جميع الأواني من الصفر، والحديد، والنحاس، والرصاص؛ لما قلنا، وكذلك لو سرق النحاس نفسه أو الحديد نفسه، أو الرصاص لعزة هذه الأشياء، وخطرها في أنفسها: كالذهب، والفضة ومنها أن يكون متقوما مطلقا فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم، مسلما كان السارق، أو ذميا؛ لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم. وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرا، أو خنزيرا لا يقطع

لأنه – وإن كان متقوما عندهم – فليس بمتقوم عندنا، فلم يكن متقوما على الإطلاق، ولا يقطع في المباح الذي ليس بمملوك، وإن كان مالا لانعدام تقومه، والله تعالى أعلم ومنها أن يكون مملوكا في نفسه فلا يقطع في سائر المباحات التي لا يملكها أحد، وإن كانت من نفائس الأموال: من الذهب، والفضة، والجواهر المستخرجة من معادنها لعدم المالك، وعلى هذا أيضا يخرج النباش على أصل أبي حنيفة، ومحمد أنه لا يقطع؛ لأن الكفن ليس بمملوك؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون على ملك الميت، وإما أن يكون على ملك الورثة، لا سبيل إلى الأول؛ لأن الميت ليس من أهل الملك، ولا، وجه للثاني؛ لأن ملك الوارث مؤخر عن حاجة الميت إلى الكفن كما هو مؤخر عن الدين، والوصية فلم يكن مملوكا أصلا. ومنها أن لا يكون للسارق فيه ملك، ولا تأويل الملك أو شبهته؛ لأن المملوك، أو ما فيه تأويل الملك، أو الشبهة لا يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين فلا يتحقق ركن السرقة، وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والاستسرار على الإطلاق، ولأن القطع عقوبة السرقة قال الله في آية السرقة {جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة:

38] فيستدعي كون الفعل جناية محضة، وأخذ المملوك للسارق لا يقع جناية أصلا فالأخذ بتأويل الملك، أو الشبهة لا يتمحض جناية فلا يوجب القطع إذا عرف هذا فنقول: لا قطع على من سرق ما أعاره من إنسان، أو آجره منه؛ لأن ملك الرقبة قائم، ولا على من سرق رهنه من بيت المرتهن؛ لأن ملك العين له. وإنما الثابت للمرتهن حق الحبس لا غير ولو كان الرهن في يد العدل فسرقه المرتهن، أو الراهن فلا قطع على واحد منهما، أما الراهن فلما ذكرنا أنه ملكه فلا يجب القطع بأخذه، وإن منع من الأخذ كما لا يجب الحد عليه بوطئه الجارية المرهونة، وإن منع من الوطء (وأما) المرتهن فلأن يد العدل يده من وجه؛ لأن منفعة يده عائدة إليه؛ لأنه يمسكه لحقه فأشبه يد المودع، ولا على من سرق مالا مشتركا بينه، وبين المسروق منه؛ لأن المسروق ملكهما على الشيوع، فكان بعض المأخوذ ملكه فلا يجب القطع بأخذه، فلا يجب بأخذ الباقي؛ لأن السرقة سرقة واحدة، ولا على من سرق من بيت المال الخمس؛ لأن له فيه ملكا، وحقا. ولو سرق من عبده المأذون فإن لم يكن عليه دين فلا قطع؛ لأن كسبه خالص ملك المولى، وإن كان عليه دين يحيط به، وبما في يده لا يقطع أيضا (أما) على أصلهما فظاهر؛ لأن كسبه ملك المولى، وعلى أصل أبي حنيفة – رحمه الله: إن لم يكن ملكه فله فيه ضرب اختصاص يشبه الملك ألا ترى أنه يملك استخلاصه لنفسه بقضاء دينه من مال آخر، فكان في معنى الملك؛ ولهذا لو كان الكسب جارية لم يجز له أن يتزوجها فيورث شبهة، أو نقول إذا لم يملكه المولى، ولا المأذون يملكه أيضا؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، والغرماء لا يملكون أيضا فهذا مال مملوك لا مالك، له معين فلا يجب القطع بسرقته، كمال بيت المال، وكمال الغنيمة. ولو سرق من مكاتبه لم يقطع؛ لأن كسب مكاتبه ملكه من، وجه، أو فيه شبهة الملك له ألا ترى أنه لو كان جارية لا يحل له أن يتزوجها، والملك من وجه، أو شبهة الملك يمنع وجوب القطع مع ما أن هذا ملك موقوف على المكاتب، وعلى مولاه في الحقيقة؛ لأنه

إن أدى تبين أنه كان ملك المولى فتبين أنه أخذ مال نفسه، وإن عجز فرد في الرق تبين أنه كان ملك المكاتب، فكان الملك موقوفا للحال فيوجب شبهة، فلا يجب القطع كأحد المتبايعين إذا سرق ما شرط فيه الخيار، ولا قطع على من سرق من، ولده؛ لأن له في مال، ولده تأويل الملك، أو شبهة الملك لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أنت، ومالك لأبيك» فظاهر الإضافة إليه فاللام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت لدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه. (وأما) السرقة من سائر ذي الرحم المحرم فلا توجب القطع أيضا لكن لفقد شرط آخر نذكره في موضعه – إن شاء الله تعالى – ولو دخل لص دار رجل فأخذ ثوبا فشقه في الدار نصفين، ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم مشقوقا يقطع في قولهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله: "لا يقطع" ولو أخذ شاة فذبحها، ثم أخرجها مذبوحة لا يقطع بالإجماع. (وجه) قوله: أن السارق وجد منه سبب ثبوت الملك قبل الإخراج، وهو الشق؛ لأن ذلك سبب لوجوب الضمان، ووجوب الضمان يوجب ملك المضمون من وقت وجود السبب على أصل أصحابنا، وذلك يمنع وجوب القطع؛ ولهذا لم يقطع إذا كان المسروق شاة فذبحها، ثم أخرجها كذا هذا، ولهما أن السرقة تمت في ملك

Mas'alah: Is the nisab a condition for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1807)

(أما) الأول فقد اختلف فيه قال عامة العلماء: إنه شرط فلا قطع فيما دون النصاب، وحكي عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه ليس بشرط، ويقطع في القليل، والكثير،

وهو قول الخوارج، واحتجوا بظاهر قوله سبحانه، وتعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] من غير شرط النصاب. وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» ، ومعلوم أن من الحبال ما لا يساوي دانقا، والبيضة لا تساوي حبة. (ولنا) دلالة النص، والإجماع من الصحابة، أما دلالة النص؛ فلأن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من معنى، وهو السرقة، والسرقة اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء، ومسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر، والحبة لا خطر لها فلم يكن أخذها سرقة، فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطا للنصاب دلالة. (وأما) الإجماع فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط، وبه تبين أن ما رووا من الحديث غير ثابت، أو منسوخ، أو يحمل المذكور على حبل له خطر كحبل السفينة، وبيضة خطيرة كبيضة الحديد توفيقا بين الدلائل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a minimum value for amputation in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2415)

ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنه لا قطع إلا بمال مقدر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» متفق عليه، فلزم في الأول التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم، وبالبيضة البيضة من الحديد أو النسخ، ولو قيل ونسخه أيضا ليس أولى من نسخ ما رويتم. قلنا: لا تاريخ؛ بقي وجه

أولوية الحمل وهو مع الجمهور، فإن مثله في باب الحدود متعين عند التعارض، ثم قد نقل إجماع الصحابة على ذلك وبه يتقيد إطلاق الآية وبالعقل، وهو أن الحقير مطلقا تفتر الرغبات فيه فلا يمنع أصلا كحبة قمح وهو مما يشمله إطلاق الآية (وكذا لا يخفى أخذه فلا يتحقق) بأخذه (ركن السرقة) وهو الأخذ خفية (ولا حكمة الزجر) أيضا (لأنها فيما يغلب) فإن ما لا يغلب لا يحتاج إلى شرع الزاجر لأنه لا يتعاطى فلا حاجة إلى الزجر عنه، فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالإجماع. ثم اختلف الشارطون لمقدار معين في تعيينه، فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين إلى أنه عشرة دراهم، وذهب الشافعي إلى أنه ربع دينار، وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، لما روي من مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده. قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the ten-dirham threshold for amputation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2416)

غير أن الشافعي – رحمه الله – يقول: «كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما» والثلاثة ربعها. ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد. وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد، وقد تأيد ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم» [فتح القدير] أو اتضع، وذلك «لأنه – عليه الصلاة والسلام – قطع في مجن قيمته

ثلاثة دراهم» ، وعثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعت إلي انتهى. وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم» . أخرجه الشيخان. وفي لفظ لهما عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» (غير أن الشافعي يقول: «كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما» فالثلاثة ربعها) وفي مسند أحمد عن عائشة عنه – عليه الصلاة والسلام – «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، وقد ظهر أن المراد مما ذكر المصنف من قوله أن القطع في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان إلا في ثمن المجن أنه ما كان إلا في مقدار ثمنه لا حقيقة اللفظ وهي أن المسروق كان نفس ثمنه فقطع به إذ ليس كذلك، بل المسروق كان نفس المجن فقطع به وكانت قيمته ثلاثة دراهم (ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا للدرء) فعرف أنه قد قيل في ثمن المجن أكثر مما ذكر، ويريد بذلك حديث أيمن، رواه الحاكم في المستدرك عن مجاهد «عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار» وسكت عنه.

Mas'alah: What is the minimum value for the amputation penalty in theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=611)

(قدر) وزن (عشرة دراهم) وزن كل عشرة سبعة مثاقيل يوم السرقة، والقطع فلو سرق

نصف دينار قيمته النصاب قطع، ولو أقل لا ولا يقطع في الذهب حتى يكون مثقالا تكون قيمته عشرة دراهم، ولو أخرج من الحرز أقل من العشرة، ثم دخل فيه وكمل لم يقطع

Mas'alah: What question does the imam ask about the quantity of the stolen item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وكم هي) ، والضمير يرجع إلى السرقة، والمراد المسروق فيسأل الإمام ليعلم أن المسروق كان نصابا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the value of the stolen item falls below the nisab before the amputation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=624)

وكذا) لا تقطع (لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع) بعد القضاء. وعن محمد تقطع، وهو قول زفر، والأئمة الثلاثة اعتبارا بالنقصان في العين ولنا وإن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء أطلقه فشمل ما إذا تغير السعر في بلد، أو بلدين حتى إذا سرق ما قيمته نصاب في بلد وأخذ في آخر فيه القيمة أنقص لم تقطع وقيد بنقصان القيمة؛ لأن العين لو نقصت فإنه تقطع؛ لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا، أو دينا كما إذا استهلكه كله أما بنقصان السعر فغير مضمون فافترقا كما في أكثر

المعتبرات)

Mas'alah: What did the Prophet cut off a thief's hand for a shield worth three dirhams?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3403)

4945 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر , قال: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم» 4946 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4947 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا مالك بن أنس , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 4948 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand for stealing a shield worth three dirhams?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3404)

4949 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أخبرنا محمد بن إسحاق , عن نافع , عن ابن عمر , – [163] – قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق جحفة ثمنها ثلاثة دراهم , فقطعه» . قال أبو جعفر: فكان الذي في هذه الآثار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جحفة قيمتها ثلاثة دراهم» , وليس فيها أنه لا يقطع فيما هو أقل من ذلك. فنظرنا في ذلك فإذا أحمد بن داود

Mas'alah: What is the minimum value for which a thief's hand is cut off according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3405)

4950 - قد حدثنا قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا وهيب بن خالد , قال: ثنا صالح أبو واقد , عن عامر بن سعد , عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن» . فعلمنا بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على أنه لا يقطع فيما قيمته أقل من قيمة المجن. فذهب قوم إلى أن السارق يقطع في هذا المقدار , الذي قدره ابن عمر رضي الله عنهما في ثمن المجن , وهو ثلاثة دراهم , ولا يقطع فيما هو أقل من ذلك , واحتجوا في ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعدا. واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What was the value of the shield for which the Prophet cut off a thief's hand?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3406)

4951 - حدثنا ابن أبي داود , وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي , قال: ثنا محمد بن إسحاق , عن أيوب بن موسى , عن عطاء , عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم "" 4952 - حدثنا ابن أبي داود , وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , قالا: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , مثله

Mas'alah: What is the minimum value for cutting off a thief's hand according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3407)

4953 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني , قال: أخبرني معاوية بن هشام , عن سفيان , عن منصور , عن مجاهد , وعطاء , عن أيمن الحبشي , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن» . قال: وكان يقوم يومئذ دينارا

Mas'alah: Did the Prophet cut off a thief's hand for a quarter dinar or more?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3409)

4955 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا سفيان بن عيينة , عن الزهري , عن عمرة , عن عائشة , قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا» – [164] – قيل لهم: ليس هذا حجة أيضا , على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم , لأن عائشة رضي الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيحتمل أن يكون ذلك ; لأنها قومت ما قطع فيه , فكانت قيمته عندها ربع دينار , فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه. واحتجوا في ذلك أيضا , بما

Mas'alah: What is the evidence for cutting off a thief's hand at a quarter dinar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3410)

4956 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب , عن عروة وعمرة , عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» فقالوا: هذا إخبار من عائشة رضي الله تعالى عنها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم , فدل ذلك , أن ما ذكرنا عنها في الحديث الأول , من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا , إنما أخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه على ما في هذا الحديث , لا من جهة تقويمها ; لما كان قطع فيه. قيل لهم: هذا كما ذكرتم , لو لم يختلف في ذلك عنها فقد روى ابن عيينة , عن الزهري , عن عمرة , عن عائشة , ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك إخبارا منها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم , لا عن قوله ويونس بن يزيد – عندكم – لا يقارب ابن عيينة , فكيف تحتجون بما روى , وتدعون ما روى ابن عيينة؟ قالوا: فقد روي هذا الحديث أيضا , من غير هذا الوجه عن عمرة , عن عائشة , كما رواه يونس بن يزيد. فذكروا ما

Mas'alah: What is the hadith about cutting off the thief's hand for a quarter dinar or more?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3412)

4959 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا أبان بن يزيد , قال: ثنا يحيى بن سعيد , عن عمرة , عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» قيل لهم: قد روى هذا الحديث , عن يحيى , من هو أثبت من أبان , فأوقفه على عائشة , ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Aisha say about cutting off the hand for a quarter dinar or more?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3413)

4960 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد , عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "ما طال علي أي ما طال الزمان علي ولا نسيت: ﴿القطع في ربع دينار فصاعدا" .

Mas'alah: What is the discussion about the chain of transmission for the hadith on cutting off the thief's hand?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3414)

4962 – حدثنا يونس , قال أخبرنا أنس بن عياض , عن يحيى بن سعيد , قال: حدثتني عمرة , أنها سمعت عائشة , تقول ﴿القطع في ربع دينار فصاعدا فكان أصل حديث يحيى , عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان مالك , وابن عيينة , لا كما رواه أبان بن يزيد. فقد عاد حديث يحيى بن سعيد , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها إلى نفسها , إما لتقويمها ما قد خولف في توقيته , ولم يثبت فيه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وأما ما استدل به ابن عيينة , على أن حديث عائشة رضي الله عنها , مما رواه يحيى بن سعيد , عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال علي , ولا نسيت. فإن ذلك – عندنا – لا دلالة فيه , على ما ذكر , وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك: ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندها ربع دينار , وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك , فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي صلى الله عليه

وسلم يقطع فيه , ومن تقويمها إياه بربع دينار. فإن قالوا: فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها , مثل ما رواه أبان بن يزيد , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها. وذكروا في ذلك , ما

Mas'alah: What is the hadith about cutting off the thief's hand for a quarter dinar or more?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3415)

4963 – حدثنا محمد بن إدريس المكي , قال: ثنا الحميدي , قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم , قال: حدثني ابن الهاد , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن عمرة بنت عبد الرحمن , عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «§لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» 4964 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا عبد الله بن جعفر , عن يزيد بن الهاد , فذكر بإسناده مثله. 4965 – حدثنا محمد بن خزيمة , وفهد , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني ابن الهاد , فذكر بإسناده مثله. – [166] – 4966 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن عون , قال أخبرنا هشيم , عن محمد بن إسحاق , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن عمرة , عن عائشة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم: قد روي هذا كما ذكرتم , ولكنه لا يجب على أصولكم , أن تعارضوا بهذا الحديث , ما روى الزهري , ولا ما روى يحيى وعبد ربه , ابنا سعيد ; لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الإتقان ولا من الحفظ , ما لواحد من هؤلاء , ولا لمن روى هذا الحديث أيضا , عن أبي بكر بن محمد , وهو ابن الهاد ومحمد بن إسحاق عندكم من الإتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد

ربه ابني سعيد عنهم. وقد خالف أيضا أبا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنه عبد الله بن أبي بكر

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting off a hand only for a quarter dinar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3417)

4968 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا عبيد الله بن صالح قال: حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الأسود بن حارثة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن حنيش أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عمرة يسألونها. فقالت: قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا قطع إلا في ربع دينار» قيل لهم: أما أبو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه أصلا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفكم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا؟ وإن احتجوا في ذلك أيضا بحديث الزهري فإنه

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting off a thief's hand for a quarter dinar or more?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3418)

4969 – حدثنا محمد بن إدريس قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»"

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting off a thief's hand for stealing a quarter dinar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3419)

4970 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿السارق إذا سرق ربع دينار قطع»

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting off the hand for a quarter dinar or more?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3420)

4971 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا إبراهيم بن سعد , عن الزهري , عن عمرة , عن عائشة , قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» قيل لهم: قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنى. وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع الدينار فصاعدا. فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم تجب الحجة بشيء منه إذا كان بعضه ينفي بعضا. ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله» . فأجمعوا أن الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وأنه إنما عنى به خاصا من السراق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عنى به خاصا إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه. وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عنى سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها. فقال قوم: هو ممن عنى الله تعالى , وقال قوم: ليس هو منهم. فلم يجز لنا

– لما اختلفوا في ذلك – أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه. وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناه على الله عز وجل أنه عناه. فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلا في الآية فقطعناه بها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآية فلم نقطعه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation of a thief's hand?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3422)

4973 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب ﴿لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم والحمد لله رب العالمين

Sub-topic – Valuation of Stolen Property

Mas'alah: Is it a condition that the stolen dirhams be minted for amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2214)

قوله ولم يقل مضروبة) أي مع أن ذلك شرط للقطع في ظاهر الرواية (

Mas'alah: What is the ruling on stealing defective or non-standard coins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2214)

قوله جيادا) فلو سرق زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجياد بحر (

Mas'alah: What is the ruling on stealing unminted silver or gold (nuqra)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2214)

قوله فلا قطع بنقرة) هي القطعة المذابة من الذهب والفضة قاموس والمراد الثاني ط وهذا محترز كون العشرة مضروبة، ومثله ما لو سرق أقل من وزن عشرة فضة تساوي عشرة مسكوكة لا يقطع؛ لأنه مخالف للنص في محل النص، وهو أن يسرق فضة وزن عشرة كذا في الفتح، فأفاد أن الفضة غير المسكوكة يعتبر فيها الوزن والقيمة: أي كون

وزنها عشرة تساوي عشرة مسكوكة، فلا قطع لو نقص الوزن عن عشرة

Mas'alah: When is the value assessed for amputation in theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2215)

وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة، ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية)

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item containing a dinar or dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2215)

مقصودة) بالأخذ، فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة تجنيس)

Mas'alah: What types of valuable items require the hand to be cut off for theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1633)

(قوله ويقطع بسرقة الساج، والقنا، والأبنوس، والصندل، والفصوص الأخضر، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ) ؛ لأن هذه الأشياء من أعز الأموال وأنفسها وهي محرزة لا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب، والفضة وفي شرح المختار لا قطع في العاج ما لم يعمل فإذا عمل منه شيء قطع فيه

وأشار المصنف إلى أنه يقطع في العود، والمسك، والأدهان، والورس، والزعفران، والعنبر بالأولى وفي طلبة الطلبة قال جار الله العلامة الساج ضرب من الشجر يعلوه الحمرة وهو صلب كالحجر ولا يكون هذا الأبنوس إلا في بلاد الهند ودور سادات مكة من هذا الساج. اهـ. والقنا خشب الرماح جمع قناة وألفها منقلبة عن الواو، والأبنوس بفتح الباء معروف وهو معرب ولم يذكر المصنف الزجاج؛ لأنه لا قطع فيه على الظاهر؛ لأنه يسرع إليه الكسر فكان ناقصا في المالية

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that stolen dirhams be minted coins for amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3451)

واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا، وهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح رعاية لكمال الجناية، حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها [البناية] على ما زعمه الشافعي - رحمه الله - يكون وغيره أيضا متصلا محالة، وعد جماعة أيمن من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم ابن إسحاق، وابن سعيد، وأبو القاسم البغوي، وأبو نعيم، وابن المنذر، وابن نافع، وابن عبد البر. ومما يؤيد مذهبنا ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم» . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى - رحمه الله - عن محمد بن إسحاق - رحمه الله - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» . قال عبد الله: كان ثمن المجن عشرة دراهم. وأخرج أحمد - رحمه الله - في مسنده عن الحجاج بن

أرطأة عن عمرو بن شعيب به مرفوعا: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم» ، ورواه إسحاق بن راهويه – رحمه الله – في مسنده. وروى ابن أبي شيبة – رحمه الله – في مصنفه حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من مزينة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه» ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم. وروى الطبراني في "الأوسط" حدثنا محمد بن نوح بن حرب، حدثنا خالد بن مهران، حدثنا أبو قطيح البلخي، عن أبي حنيفة – رحمه الله – عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه –. وعن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» . وروى عبد الرزاق – رحمه الله – في مصنفه أخبرنا الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود – رضي الله عنه – لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. م: (واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا) ش: أي ينطلق على المكسورة في عرف الناس، غير المكسورة لا يسمى دراهم في العرف، وتكلم العلماء في الدراهم، هل يشترط عشرة دراهم مضروبة أم لا. ونقل المصنف لفظ القدوري – رحمه الله – بلفظ المضروبة كما ذكر عن قريب. م: (وهذا) ش: أشار به إلى قوله: واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا م: (يبين لك اشتراط المضروب، كما قال في الكتاب) ش: كما قال القدوري في مختصره م: (وهو) ش: أي الذي ذكره في الكتاب م: (ظاهر الرواية، وهو الأصح رعاية لكمال الجناية، حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the weight and minting requirement for stolen dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3452)

أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، والمعتبر وزن سبعة مثاقيل؛ لأنه المتعارف في عامة البلاد. [البناية] أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع) ش: أي ظاهر الرواية هو الأصح، احترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن المضروب وغير المضروب سواء، ذكره في "المحيط" . وقال الأترازي: في نقل المصنف عن القدوري نظر؛ لأن الشيخ أبا نصر ذكر ذلك في الشرح الكبير، وهو تلميذ القدوري رواية المختصر، ولم يقيد المضروبة، بل أثبت الرواية بقوله: مضروبة أو غير مضروبة ثم قال: أما قول صاحب الكتاب عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة فهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، ثم قال: وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله – وابن سماعة عن محمد – رحمه الله – فيمن سرق عشرة دراهم تبرا لا يقطع. وقال في "التحفة" ذكر أبو الحسن الكرخي – رحمه الله – أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة، وكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبرا لم تكن مضروبة. وروى الحسن – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا سرق عشرة مما تروج بين الناس قطع، فهذا يدل على أن التبر إذا كان رائجا يقطع فيه. إلى هنا لفظ التحفة، يعني اشتراط المضروبة في العشرة لأجل رعاية الكمال في الجناية. وقال الكاكي – رحمه الله – هذا دليل الأصح يعني في شروط العقوبات يراعى وجودها على صفة الكمال، وبالتبر أنقص من المضروب قيمته، ولهذا شرطنا الجودة، حتى لو سرق زيوفا أو بنهرجة أو نستوقة لا يجب القطع. ذكره في شرح الطحاوي؛ لأن نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان القدر فأدرك شبهته، حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، هذا نتيجة ما قبله، وهو ظاهر. والتبر هو القطع المأخوذ من المعدن. م: (والمعتبر) ش: يعني في عشرة دراهم سبعة مثاقيل من الذهب م: (وزن سبعة مثاقيل؛ لأنه المتعارف في عامة البلاد) ش: وزن الدراهم أربعة قراريط، ووزن الدينار عشرون قيراطا مائتا درهم وزن مائة وأربعين مثقالا، وزن كل

مثقال درهم وثلاثة أسباع درهم. وقد مر في كتاب الزكاة من هذا؛ لأنه هو المتعارف في عامة البلاد، وعلى هذا استقر الأمر في ديوان عمر – رضي الله عنه –، فتعلق الأحكام بهذه الدراهم كنصاب الزكاة وتقادير الديات. وقال في شرح الطحاوي يعتبر قيمة السرقة وقت السرقة وعند القطع عند الكرخي – رحمه الله –.

Mas'alah: How is the value of non-currency items assessed for the amputation threshold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3453)

وقوله: أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم، إشارة إلى أن غير الدراهم يعتبر قيمته بها وإن كان ذهبا،

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for the nisab requirement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

وإذا، وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم أيقوم بأعز النقود، أو بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب؟ روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك، كذا في المحيط، وهو المختار عند البعض، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is the hand cut off based on the valuation of a single appraiser or when appraisers differ?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

ولا يقطع بتقويم الواحد، ولا عند اختلاف المقومين، كذا في المحيط،

Mas'alah: How is the value of stolen goods established through testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a child with jewelry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

يقطع إذا كان عليه حلية، وهو نصاب، والخلاف في الصبي الذي يمشي، ولا يتكلم كي لا يكون في يد نفسه أما إذا كان يتكلم، ويمشي فلا قطع على سارقه بالإجماع، وإن كان عليه حلية كثيرة، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a container with non-valuable contents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

في المنتقى إذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه، وإن سرق حمارا قيمته تسعة، وعليه إكاف قيمته درهم قطع، وإن سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة

دراهم، وقيمة العسل درهم قطع، وفي الأصل إذا سرق خابية من خمر، والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرحه إذا شرب الخمر في الحرز ثم أخرج الظرف، والظرف مما يقطع في سرقته قطع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a flask containing water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

سرق قمقمة، وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع، ولو شرب الماء الذي في الإناء في الدار ثم أخرجه فارغا قطع، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a handkerchief containing money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

قال القدوري إذا سرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه الدراهم عادة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment with money in its pocket?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم، ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة، ولم يعلم

بها لم أقطعه، وإن كان يعلم بها فعليه القطع، ولو سرق جرابا فيه مال، أو جوالقا فيها مال، أو كيسا فيه مال قطع، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing gold or silver that has been transformed into utensils or coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

إذا سرق ذهبا، أو فضة فقطع فيها، ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه آنية، أو كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال: يقطع، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cloth that was sewn and then unstitched?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

في كفاية البيهقي سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on the value requirement for amputation when the stolen property's value changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

ويعتبر أن تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم، وكذلك يوم القطع، ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم، وانتقص بعد ذلك إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع، وإن كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of minted dirhams for theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2361)

واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح رعاية لكمال الجناية، [العناية] إلا في دينار أو عشرة دراهم» رواه الترمذي في جامعه عن ابن مسعود. وقوله (واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا) بيان لقوله عشرة دراهم مضروبة. واستدلال عليه بلفظ الدراهم المذكورة في الحديث، والمراد بالكتاب القدوري. وقوله (وهو الأصح) احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن المضروبة وغيرها سواء، وكلامه ظاهر. فإن قلت: روت عائشة – رضي الله عنها – «أن يد السارق لم تقطع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on stealing gold or uncoined silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2362)

حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لأنه هو المتعارف في عامة البلاد. وقوله أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم

إشارة إلى أن غير الدراهم تعتبر قيمته بها وإن كان ذهبا، ولا بد من حرز لا شبهة فيه لأن الشهادة دارئة، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى. [العناية] إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس» ، وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» . وقد أخذ به مالك – رضي الله عنه –. وروت عمرة عن عائشة موقوفا ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقطع في ربع دينار فصاعدا» ، وبه أخذ الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فما وجه دفع ذلك؟ قلت: مدلول الحديثين واحد لأن قيمة الدينار كانت اثني عشر درهما وثلاث دراهم كانت ربع دينار، ويعارضهما ما روي في السنن وشرح الآثار مسندا إلى عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع رجلا في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» ، ولما تعارضا ولا مرجح صرنا إلى إطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع إلا في دينار» الحديث، وإلى المعقول وهو أن العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبهما مع اشتماله على الاحتيال للدرء فوجب العمل به.

Mas'alah: What is the ruling when the value of stolen goods decreases below the nisab after judgment but before execution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2410)

(وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب) هذا معطوف على قوله فوهبت له. وقوله (يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء) بيان لذلك لأن الكلام في المعطوف عليه كان على ذلك التقدير.

Mas'alah: What is the difference between a decrease in the physical stolen item and a decrease in its market value regarding the amputation penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2410)

وقوله (اعتبارا بالنقصان في العين) يعني بأن هلك درهم من العشرة أو استهلكه، وهذا بناء على أن المعتبر في قيمة المسروق أن يكون يوم السرقة ويوم القطع عشرة دراهم، فإن نقص عن ذلك قبل القطع في العين لم يمنع عن الاستيفاء بالاتفاق، وإن كان النقصان لتراجع السعر فكذلك عند محمد في غير ظاهر الرواية اعتبارا بالأول بجامع وجود سرقة النصاب فيهما. ووجه الظاهر (أن كمال النصاب لما كان شرطا) في الابتداء (يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا) أن الإمضاء من القضاء، والفرق بينه وبين النقصان

في العين لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا، كما إذا استهلك كله، أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the value of stolen goods decreases after removal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1964)

فإنه لو استهلكه في الحرز لم يلزمه القطع، فكذلك إذا فوت جزءا منه، وهذا؛ لأن ما استهلك مضمون عليه في ذمته، ولا يتصور إتمام فعل السرقة فيما هو دين؛ لأن إتمام فعل السرقة بالإخراج، وذلك في الدين لا يتحقق، فأما إذا لم تنتقص العين بفوات شيء منه بعد الإخراج، وإنما انتقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر فلا قطع عليه عندنا

وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يقطع، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لأن السرقة تمت في نصاب كامل فالنقصان بعد ذلك لا يمنع استيفاء القطع كالنقصان في العين. ولكنا نقول: كما أن النصاب يشترط لإيجاب القطع فيشترط بقاؤه إلى وقت الاستيفاء كالثياب على الإقرار والشهادة، وقد انعدم ذلك؛ لأن نقصان السعر فتور رغائب الناس فيه، وذلك لا يكون مضمونا على أحد، فإنما يقطع باعتبار هذا العين فقط وقيمته دون النصاب بخلاف ما إذا كان النقصان في العين؛ لأنه يتقرر الضمان عليه بقدر ما فات من العين، فإنما يقطع باعتبار هذا العين فيما صار دينا في ذمته وهو نصاب كامل، فأما إذا شق الثوب في الحرز ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة فإن كان هذا العيب يمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق، ولأن حق صاحب الثوب في تضمين النقصان وليس له أن يضمنه القيمة إذا كان العيب يسيرا، فأما إذا كان النقصان فاحشا فإن اختار أخذ الثوب وبتضمين النقصان فعليه القطع، وإن اختار أن يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يقطع في الوجهين جميعا وذكر ابن سماعة – رحمه الله تعالى – هذا الخلاف على قلب هذا، ولكن ما ذكر في الأصل أصح. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن سبب الملك قد انعقد له في الثوب قبل إتمام فعل السرقة وانعقاد سبب الملك يمكن شبهة، كما لو اشترى ثوبا على أن البائع بالخيار ثم سرقه منه، وبيان ذلك أنه ثبت للمالك خيار تضمين القيمة إياه والمضمونات تملك بالضمان فعرفنا أن سبب الملك انعقد له قبل الإخراج وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يقولان تمت سرقته في نصاب كامل فعليه القطع كما لو كان النقصان يسيرا، وبيان ذلك أن شق الثوب من السارق عدوان محض فلا يصلح سببا للملك إنما يكون سبب الملك ما هو مشروع وهو يقرر الضمان عليه، وهذا الملك يثبت شرطا لتقرر الضمان كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، فإما أن يكون العدوان سبب

المملك فلا إذا ثبت هذا، فإذا اختار المالك تضمينه قبل أن يقطع فقد صار

Mas'alah: What is the ruling when the value of the stolen item is disputed among experts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1978)

(قال) وإذا أشكل على الإمام قيمة المسروق واختلف أهل العلم فقال بعضهم: قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم: أدني، لم يقطع؛ لأن كمال النصاب شرط يراعى وجوده حقيقة، وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه، وقد بينا حديث عمر حين قضى بالقطع على السارق فقال عثمان - رضي الله تعالى عنه - مرقته لا تساوي إلا ثمانية دراهم فدرأ القطع عنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when only one person values the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1978)

(قال) وإن كان أراها واحدا منهم فقال هي تساوي عشرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two experts agree on the value of stolen goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1979)

دراهم لم يقطعها حتى يريها لآخر منهم؛ لأن الحجة الحكمية لا تتم بقول واحد وشرط القطع يعتبر ثبوته بالحجة الحكمية، فلهذا لا يكتفي بقول الواحد حتى يراها غيره فإن

اجتمع اثنان على ذلك، ولم يرها أحد بعد ذلك قطعه؛ لأن سبب الحد يثبت بشهادة اثنين، فكذلك شرطه يثبت بقولهما في الحكم فيستوفي القطع إلا أن يقول آخر لا يساوي ذلك فحينئذ للمعارضة تتمكن الشبهة، كما لو أقر بالسرقة ثم رجع

Mas'alah: What is the distinction between deficiency in parts and deficiency in value regarding amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5884)

28981 – قلنا: هذا موضوع فاسد. لأنه يقتضي أن يكون المؤثر في الحدود [ما يقارن ابتداء وهو بها دون ما يطرأ عليها. وقد اتفقنا أن الطارئ على الحدود] قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء. بدلالة: ردة الشهود وفسقهم وبطلان إحصان المقذوف. ونقول بموجب العلة. لأن النقصان عندنا لا يسقط القطع حتى يكون نقصا بصفة، وهو أ، يكون النقص مسندا إلى حال الأخذ وهذا المعنى لا يوجد في نقصان الأجزاء. لأنها لا تستند إلى حال الأخذ بدلالة: سقوط الضمان فيه. ولأن الأجزاء الفائتة مضمونة في ذمة السارق فيقوم ضمانها مقامها فكأنها لم تنقص. ونقصان القيمة غير مضمون فيصير ما فات به كأن لم يكن. يبين الفرق بينهما أن المبيع إذا أتلف في يد البائع انفسخ العقد وإن أتلفه متلف لم ينفسخ حتى قامت القيمة مقام المبيع فكأنه باق بحاله.

Mas'alah: What conditions relate to the stolen property for the hadd penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1797)

[فصل في الشرط الذي يرجع إلى المسروق] (فصل) :

Mas'alah: What is the condition that the stolen item must be considered property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1797)

وأما ما يرجع إلى المسروق فأنواع: (منها) أن يكون مالا مطلقا لا قصور في ماليته، ولا شبهة، وهو أن يكون مما يتموله الناس، ويعدونه مالا؛ لأن ذلك يشعر بعزته، وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير، قد روي عن - سيدتنا - عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشيء التافه» ، وهذا منها بيان شرع متقرر؛ ولأن التفاهة تخل في الحرز؛ لأن التافه لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحراز الخطر، والحرز المطلق شرط على ما نذكر. وكذا تخل في الركن، وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء؛ لأن أخذ التافه مما لا يستخفي منه فيتمكن الخلل والشبهة في الركن، والشبهة في باب الحدود ملحقة بالحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing gold, silver, and jewels?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

وأما المطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب فلا شك أنه لا قطع فيه؛ لأنه حرام فلم يكن مالا، ويقطع في الذهب، والفضة؛ لأنهما من أعز الأموال، ولا تفاهة فيهما بوجه، وكذلك الجواهر، واللآلئ؛ لما قلنا.

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property to be inviolable for the amputation penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1801)

منها أن يكون معصوما ليس للسارق فيه حق الأخذ، ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول؛ لأن القطع عقوبة محضة فيستدعي جناية محضة، وأخذ غير المعصوم لا يكون جناية أصلا، وما فيه تأويل التناول، أو شبهة التناول لا يكون جناية محضة، فلا تناسبه العقوبة المحضة، ولأن ما ليس بمعصوم يؤخذ مجاهرة لا مخافتة فيتمكن الخلل في ركن السرقة، وإذا عرف هذا فنقول: لا قطع في سائر المباحات التي لا يملكها أحد، ولا في المباح المملوك، وهو مال الحربي في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dirhams with images, and for stealing from a thief?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1802)

(وأما) الدراهم التي عليها التماثيل فيقطع فيها؛ لأنها لا تعبد عادة فلا تأويل له في الأخذ للمنع من العبادة فيقطع، وعلى هذا يخرج ما إذا قطع سارق في مال، ثم سرقه منه سارق آخر أنه لا يقطع؛ لأن المسروق ليس بمعصوم في حق المسروق منه، ولا متقوم في حقه لسقوط عصمته، وتقومه في حقه بالقطع، ولأن كون يد المسروق منه يدا صحيحة؛ شرط وجوب القطع، ويد السارق ليست يدا صحيحة؛ لما نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does a decrease in the value of stolen property after the theft affect the amputation penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1809)

إذا كانت قيمة المسروق كاملة وقت السرقة، ثم نقصت أنه هل يسقط القطع؟ فجملة الكلام فيه: أن نقصان المسروق لا يخلو إما أن كان نقصان العين بأن دخل المسروق عيب، أو ذهب بعضه. (وإما) أن كان نقصان السعر فإن كان نقصان العين يقطع السارق، ولا يعتبر كمال النصاب وقت القطع، بل وقت السرقة بلا خلاف؛ لأن نقصان عينه هلاك بعضه، وهلاك الكل لا يسقط القطع، فهلاك البعض أولى، وإن كان نقصان السعر - ذكر الكرخي - رحمه الله: لا يقطع في ظاهر الرواية، وتعتبر قيمته في الوقتين جميعا. وروى محمد - رحمه الله - أنه يقطع، وهكذا ذكر الطحاوي - رحمه الله: أنه تعتبر قيمته وقت الإخراج من الحرز، وهو قول الشافعي - رحمه الله -. (وجه) هذه الرواية أن نقصان السعر دون نقصان العين؛ لأن ذلك لا يؤثر في المحل، وهذا يؤثر فيه، ثم نقصان العين لم يؤثر في إسقاط القطع، فنقصان السعر أولى (وجه) ظاهر الرواية على ما ذكره الكرخي - رحمه الله - الفرق بين النقصانين. (ووجه) الفرق بينهما أن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة؛ لأن العين بحالها قائمة لم تتغير، وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلا فيجعل النقصان الطارئ كالموجود عند السرقة، بخلاف نقصان العين؛ لأنه يوجب تغير العين إذ هو هلاك بعض العين، وهو مضمون عليه في الجملة فلا يمكن تقدير وجوده وقت السرقة، وكذا إذا سرق في بلد فأخذ في بلد آخر، والقيمة فيه أنقص ذكر الكرخي - رحمه الله: أنه لا يقطع حتى تكون القيمة جميعا في السعر عشرة دراهم، وعلى رواية الطحاوي - رحمه الله: تعتبر قيمته وقت السرقة لا غير، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen item is a primary object versus an accessory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1809)

(ومنها) أن يكون المسروق الذي يقطع فيه في الجملة مقصودا بالسرقة لا تبعا لمقصود، ولا يتعلق القطع بسرقته في قولهما، وقال أبو يوسف - رحمه الله: هذا ليس بشرط، والأصل في هذا أن المقصود بالسرقة إذا كان مما يقطع فيه لو انفرد، وبلغ نصابا بنفسه يقطع بلا خلاف، وإن لم يبلغ بنفسه نصابا إلا بالتابع يكمل النصاب به فيقطع، وكذلك إذا كان واحدا منهما مقصودا، ولا يبلغ بنفسه نصابا يكمل أحدهما بالآخر ويقطع، وإن كان المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه لو انفرد لا يقطع، وإن كان معه غيره مما يبلغ نصابا إذا لم يكن الغير مقصودا بالسرقة، بل يكون تابعا في قولهما. وعند أبي يوسف - رحمه الله - يقطع إذا كان ذلك الغير نصابا كاملا، وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا سرق إناء من ذهب، أو فضة فيه شراب، أو ماء أو لبن، أو ماء ورد، أو ثريد، أو نبيذ أو غير ذلك مما لا يقطع فيه لو انفرد؛ لم يقطع عندهما، وعند أبي يوسف يقطع. (وجه) قوله: أن ما في الإناء إذا كان مما لا يقطع فيه التحق بالعدم فيعتبر أخذ الإناء على الانفراد فيقطع فيه. (وجه) قولهما: أن المقصود من هذه السرقة ما في الإناء، والإناء تابع. ألا يرى أنه لو قصد الإناء بالأخذ لأبقى ما فيه، وما في الإناء لا يجب القطع بسرقته، فإذا لم يجب القطع بالمقصود لا يجب بالتابع، وإلى هذا أشار محمد - رحمه الله - في الكتاب فقال: إنما أنظر إلى ما في جوفه فإن كان ما في جوفه لا يقطع فيه؛ لم أقطعه ولو سرق ما في الإناء في الدار قبل أن يخرج الإناء منها، ثم أخرج الإناء فارغا منه قطع؛ لأنه لما سرق ما فيه في الدار علم أن مقصوده هو الإناء، والمقصود بالسرقة إذا كان مما يجب القطع بسرقته، وبلغ نصابا يقطع، وعلى هذا

الخلاف إذا سرق صبيا حرا لا يعبر عن نفسه، وعليه حلي. وإن كان يعبر عن نفسه لا يقطع بالإجماع؛ لأن له يدا على نفسه، وعلى ما عليه من الحلي فلا يكون أخذه سرقة، بل يكون خداعا فلا يقطع، وكذلك إذا سرق عبدا صبيا يعبر عن نفسه وعليه حلي، أو لم يكن لا يقطع بلا خلاف، وإن كان لا يعبر عن نفسه يقطع عندهما، وعند أبي يوسف لا يقطع؛ بناء على أن سرقة مثل هذا العبد يوجب القطع عندهما، وعنده لا يوجب، والمسألة قد مرت ولو سرق كلبا، أو غيره من السباع في عنقه طوق لم يقطع، وكذلك لو سرق مصحفا مفضضا، أو مرصعا بياقوت لم يقطع عندهما، وعند أبي يوسف يقطع؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a container and its contents together reach the nisab?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1809)

ولو سرق كوزا قيمته تسعة دراهم، وفيه عسل يساوي درهما يقطع؛ لأن المقصود ما فيه من العسل، والكوز تبع فيكمل نصاب الأصل به، وكذلك لو سرق حمارا يساوي تسعة، وعليه إكاف يساوي درهما يقطع؛ لما قلنا ولو سرق عشرة دراهم من ثوب، والثوب لا يساوي عشرة ينظر إن كان ذلك الثوب يصلح وعاء للدراهم بأن تشد فيه الدراهم عادة بأن كانت خرقة، ونحوها يقطع؛ لأن المقصود بالأخذ هو ما فيه، وإن كان لا يصلح بأن كان ثوب كرباس فإن كان تبلغ قيمة الثوب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief knows or does not know the value of the stolen item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1810)

نصابا بأن كان يساوي عشرة يقطع بلا خلاف؛ لأن الثوب مقصود بنفسه بالسرقة، وإن كان لا يبلغ نصابا قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يقطع. وذكر في الأصل أن اللص إن كان يعلم بالدراهم يقطع، وإن كان لا يعلم لا يقطع، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وروي عنه أنه يقطع علم بها أو لم يعلم. (ووجهه) : أن العلم بالمسروق ليس بشرط لوجوب القطع، بل الشرط أن يكون نصابا، قد وجد. (وجه) رواية الأصل: أنه إذا كان يعلم بالدراهم كان مقصوده بالأخذ الدراهم وقد بلغت نصابا فيقطع، وإذا كان لا يعلم بها كان مقصوده الثوب، وأنه لم يبلغ النصاب فلا يقطع. (وجه) الرواية الأخرى لأبي حنيفة – عليه الرحمة – أن مثل هذا الثوب إذا كان مما لا تشد به الدراهم عادة كان مقصودا بنفسه بالسرقة، وإن لم يبلغ نصابا فلم يجب فيه القطع فكذا فيما فيه؛ لأنه تابع له

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a sack or bag containing money is stolen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1810)

ولو سرق جوالقا، أو جرابا فيه مال كثير قطع؛ لأن المقصود بالسرقة هو المظروف لا الظرف، والمقصود مما يجب القطع بسرقته فيقطع، وكذا إذا كان الثوب لا يساوي عشرة، وفيه مال عظيم علم به اللص يقطع؛ لأن الثوب يصلح وعاء للمال الكثير، ولا يصلح وعاء لليسير، ففيما صلح وعاء له يعتبر ما فيه، لأنا نعلم يقينا أن مقصوده ما فيه وفيما لا يصلح يعتبر نفسه مقصودا بالسرقة، وما فيه تابعا له ولا قطع في المقصود لنقصان النصاب فكذا في التابع؛ لأن التبع حكمه حكم الأصل، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of stolen goods and the requirement of a secure place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2418)

حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لأنه هو المتعارف في عامة البلاد. وقوله أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم إشارة إلى أن غير الدراهم تعتبر قيمته بها وإن كان ذهبا، ولا بد من حرز لا شبهة فيه لأن الشهادة دارئة، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى. . [فتح القدير] بها، ولو تجوز بها لأن نقصان الوصف بنقصان الذات، وعن أبي يوسف يقطع بها إذا كانت رائجة (حتى لو سرق عشرة تبرا) أي فضة غير مضروبة صكا (قيمتها أقل من عشرة مصكوكة لا يجب القطع) على ظاهر المذهب وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقطع للإطلاق المذكور وأنت تعلم أن المطلق يقيد بالعرف والعادة (قوله والمعتبر وزن سبعة) يعني المعتبر في وزن الدراهم التي يقطع بعشرة منها ما يكون وزن عشرة وزن سبعة (كما قيل) كما في الزكاة. وتقدم بحثنا فيها في الزكاة وهو أنه ينبغي أن يراعى أقل ما كان من الدراهم على ما قالوا، وأما هنا فمقتضى ما ذكروه من أن «الدراهم كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أصناف. صنف وزن خمسة، وصنف وزن ستة. وصنف وزن عشرة» أن يعتبر في القطع وزن عشرة، فهذا مقتضى أصلهم في ترجيح تقدير المجن بعشرة بأنه أدرأ للحد، وما كان دارئا كان أولى. لا يقال: هذا إحداث قول ثالث لأنا نقول: لا نسلم فإنه إنما يكون ذلك إذا تحققنا أن كل من قدر نصاب القطع بعشرة قدر العشرة بوزن سبعة وهو ممنوع فإن ممن نقل تقديره بعشرة سفيان الثوري وعطاء ولم ينقل تقديرهما بوزن سبعة فلا يتحقق لزوم القول الثالث، ثم هذا البحث إلزام على قولهم إن وزن سبعة لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأما إن قيل كالشافعية إنها كانت كذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فلا (قوله وقوله) أي

قول القدوري (أو ما يبلغ قيمته عشرة إشارة إلى أن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهبا) حتى لو سرق دينارا قيمته أقل من عشرة لا يقطع. ذكره في المحيط. قال: والمراد من الدينار المذكور أنه يقطع به في الحديث ما يكون متقوما به لا قيمة الوقت، أي يكون دينارا قيمته عشرة

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a mushaf with ornamentation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2427)

(ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية) وقال الشافعي: يقطع لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه. وعن أبي يوسف مثله. وعنه أيضا أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا لأنها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها. ووجه الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه، ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والحلية وإنما هي توابع ولا معتبر بالتبع، كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب. [فتح القدير] في عام سنة» . (قوله ولا قطع في الأشربة المطربة) أي المسكرة. والطرب استخفاف العقل، وما يوجب الطرب شدة حزن وجزع فيستخف العقل فيصدر منه ما لا يليق كما تراه من صياح الثكليات وضرب خدودهن وشق جيوبهن فيما لا يجدي نفعا ويسلب أجر مصيبتهن ثم يوجب لعنهن من الله تعالى ورسوله، أو شدة سرور فيوجب ما هو معهود من الثمالى والمسألة بلا خلاف، أما عند الأئمة الثلاثة فلأنها كالخمر عندهم، وعندنا إن كان الشراب حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرا فإن كان خمرا. فلا قيمة لها، وإن كان غيرها فللعلماء في تقومه اختلاف فلم يكن في معنى ما ورد به النص من المال المتقوم فلا يلحق به في موضع

وجوب الدرء بالشبهة، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإراقة فتثبت شبهة الإباحة بإزالة المنكر، وفي سرقة الأصل يقطع بالخل ونقل الناطفي من كتاب المجرد قال أبو حنيفة: لا قطع في الخل لأنه قد صار خمرا مرة. وفي نوادر ابن سماعة برواية علي بن الجعد: لا قطع في الرب والجلاب. (قوله ولا في الطنبور) ونحوه من آلات الملاهي بلا خلاف أيضا لعدم تقومها حتى لا يضمن متلفها. وعند أبي حنيفة وإن ضمنها لغير اللهو، إلا أنه يتأول آخذه النهي عن المنكر. والمعازف جمع المعزف وهي آلة اللهو. (قوله ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية. وقال الشافعي) ومالك وهو رواية عن أحمد (يقطع) وهو رواية عن أبي يوسف فيما إذا بلغت حليته نصابا، وفي رواية أخرى عنه: يقطع مطلقا لأنه مال محرز يباع ويشترى، ولأن ورقه مال وبما كتب فيه ازداد به ولم ينتقص. وفي رواية أخرى عن أحمد: إن أخذه يتأول القراءة لإزالة الإشكال لا يقطع (وجه الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه) ولأن المالية للتبع وهي الحلية والأوراق لا للمتبوع وهو المكتوب (وإحرازه لأجله) والآخذ أيضا يتأول أخذه لأجله لا للتبع (ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب) لا يقطع، وكمن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a silver vessel containing liquid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

(وعلى هذا الخلاف إذا سرق إناء فضة فيه نبيذ أو ثريد) أو كلبا عليه قلادة فضة يقطع على رواية أبي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen item is a container with contents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

ولأبي حنيفة ومحمد أن الإناء تابع، وإذا لم يجب في المتبوع القطع لم يجب في التابع، واعتقادي وجوب القطع في الإناء المعاين ذهبيته وإن كان فيه ما كان، فإن تبعيته باعتبار ما فيه لا باعتبار القصد بالأخذ إليه، بل الظاهر أن كلا منهما أصل مقصود بالأخذ، بل القصد إليه أظهر منه إلى ما فيه لأنه يتوصل بماليته إلى أضعاف ما فيه، والمانع من القطع إنما هو التبعية في قصد الأخذ لا اعتبار غيره ولا ظاهر يفيده، وما يوافق ما ذكرناه ما في التجنيس من علامة العيون: سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم يقطع، وكذا إذا سرق حمارا يساوي تسعة وعليه إكاف يساوي درهما، بخلاف ما لو سرق قمقمة فيها ماء يساوي عشرة لأنه سرق ماء من وجه، وهو نظير ما تقدم من المبسوط فيمن سرق ثوبا لا يساوي عشرة مصرور عليه عشرة، قال: يقطع إذا علم أن عليه مالا بخلاف ما إذا لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing teak, qina, ebony, and sandalwood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2431)

(ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل) لأنها أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing precious gemstones?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2431)

قال (ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد) لأنها من أعز الأموال وأنفسها ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wooden utensils and doors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2431)

(وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبوابا قطع فيها) لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة؛ ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز، وفي الحصر البغدادية قالوا يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على الأصل وإنما يجب القطع في غير المركب، وإنما يجب إذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing teak, sandalwood, and other valuable woods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2431)

(قوله ويقطع في الساج والقنا والآبنوس) وهو بفتح الباء فيما سمع (والصندل) والعود الرطب لأن كل هذه ليست مباحة في دار الإسلام وهو المعتبر، فأما كونها توجد مباحة في دار الحرب فليس فيه شبهة في سقوط القطع لأن سائر الأموال حتى الدنانير والدراهم مباحة في دار الحرب ومع هذا يقطع فيها في دارنا. وروى هشام عن محمد: لا قطع في العاج ما لم يعمل، وكذا نقل البقالي عن محمد في الآبنوس، والظاهر القطع

كما ذكرنا، ومقتضى النظر عدم القطع في العاج لما قيل من نجاسة عين الفيل فإنه ينفي مالية العاج فحلت الشبهة في المالية (ويقطع في الفصوص) النفيسة (والزبرجد لأنها من أعز الأموال، ولا توجد مباحة الأصل في دار الإسلام فصارت كالذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing manufactured wood versus a mat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2431)

(قوله وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبوابا قطع فيها لأنه) أي الخشب (بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة) ولهذا تحرز (بخلاف الحصير لأن الصنعة لم تغلب على الجنس) لتنقطع ملاحظته بها فلم تخرج بها من كونها تافها بين الناس (حتى إن الحصير يبسط في غير الحرز) وكذا القصب المصنوع بواري، بخلاف الخشب فإنه غلبت الصنعة فيه على الأصل فقطع فيما اتصلت به منه، حتى لو غلبت في الحصر أيضا قطع

Mas'alah: What is the ruling on stolen goods that are not minted coins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(مضروبة) فلو أخذ نقرة فضة وزنها عشرة دراهم، أو متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة لم يقطع فيقوم بأعز النقود، أو بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب، فالأول رواية الحسن عن الإمام، والثاني رواية أبي يوسف عنه ولا يقطع بالشك ولا بتقويم واحد، أو بعض من المقومين

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing yarn that was later woven into cloth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=617)

كغزل نسخ) أي لو سرق الغزل فقطع ورد ثم نسج فعاد وسرق ثانيا قطع ثانيا؛ لأنه صار بالتغيير كعين أخرى حتى تبدل اسمه ويملكه الغاصب به، وكذا في كل عين فرد على المالك فأحدث فيه صنعة لو أحدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing gold or silver that was later made into utensils or coins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=617)

وفي الفتح لو سرق ذهبا، أو فضة وقطع به ورد فجعله المسروق منه آنية، أو كانت آنية فضربها دراهم، ثم عاد فسرقه لا يقطع عند الإمام خلافا لهما.

Mas'alah: Does discrepancy in the color or gender of a stolen item affect the amputation penalty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1444)

واختلفا في لونها قطع، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة لا،

Mas'alah: What is the ruling on stealing unminted silver or utensils below the nisab value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=838)

وقوله مضروبة إشارة إلى أنه إذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة أو أكثر وقيمتها أقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما أن الحدود تدرأ بالشبهات فتتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيفما كان وعلى هذا أواني الفضة والزيوف إذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها أقل أو قيمتها عشرة ووزنها أقل لا يقطع وقيل المضروبة وغير المضروبة فيه سواء والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing valuable items like teak, gems, and pearls?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=845)

قال – رحمه الله – (ويقطع بسرقة الساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ) لأن هذه الأشياء من أعز الأموال وأنفسها وهي محرزة ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة وذكر في شرح المختار أن لا قطع في العاج ما لم يعمل فإذا عمل منه شيء قطع فيه ولا قطع في الزجاج لأن المكسورة منه تافه والمصنوع منه يتسارع إليه الفساد وقيل في المصنوع يقطع لأنه مال نفيس لا يتسارع إليه الفساد إلا بالتقصير في الاحتراز غالبا ويقطع في العود والمسك والأدهان والورس والزعفران والعنبر لما ذكرنا في

الفصوص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wooden vessels and doors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=845)

قال – رحمه الله – (والأواني والأبواب المتخذة من الخشب) لأن الصنعة فيها غلبت على الأصل والتحقت بالصنعة بالأموال النفيسة حتى تضاعفت قيمتها وخرجت من أن تكون تافهة ولهذا تحرز بخلاف المتخذ من الحشيش والقصب لأن الصنعة لم تغلب فيه حتى لا تتضاعف قيمته ولا يحرز حتى لو غلبت فيه الصنعة كالحصر البغدادية والجرجانية والعبدانية والأواني التي تتخذ للبن والماء من الحشيش في ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله حتى لو ادعاه) أي الأخذ بحقه أو الرهن. اهـ. (قوله المقذوف الأول) وفي المرعزية هذا إذا قذفه بعين ذلك الزنا أما لو نسبه إلى غير ذلك الزنا يحد ثانيا وقد مر في حد القذف. اهـ. دراية. (قوله بخلاف ما إذا تغيرت عن حالها) أي كما لو كان قطنا فصار غزلا أو كان غزلا فصار ثوبا يقطع بالإجماع لأن العين بتبدلها عن حالها صارت في حكم عين أخرى فلو سرق عينا وقطع فيها ثم سرق عينا أخرى يقطع ثانيا فكذا هنا ولهذا ينقطع حق المالك عن المغصوب بفعل الغاصب هكذا قال (قوله ثم سرقها الأول) أي السارق الأول. اهـ. (قوله لأن المشتري الأول) وهو السارق اهـ (قوله حد القذف) كذا بخط الشارح وصوابه حد السرقة وقوله أما حد السرقة إلخ يؤيده ما قلناه اهـ قال في الدراية فإن قيل حد السرقة خالص حق الله تعالى كحد الزنا وحد الزنا يتكرر بتكرر الفعل في محل واحد حتى لو زنى بامرأة فحد ثم زنى ثانيا بتلك المرأة يحد فينبغي أن يكون حد السرقة كذلك بخلاف حد القذف فإن فيه حق العبد وقد

حصل المقصود وهو إظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف بالمرة الأولى فلا يحتاج إليه ثانيا قلنا في حد الزنا يجب باعتبار أن حرمة المحل لا تسقط في حقه باستيفاء الحد منه في المرة الأولى بخلاف المالية والتقوم الذي هو حق المالك في العين فإنه سقط اعتباره باستيفاء القطع من السارق ولأن هذا حق لا يستوفى إلا بخصومة المالك أو نائبه ولا يتكرران بخصومة في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فإنه لا يعتبر فيه الخصومة كذا في المبسوط اهـ. (قوله في المتن والأبواب المتخذة من الخشب) يعني ولا يقطع في الخشب إلا في خمسة الساج والسيج والعود والخلنج والصندل والآبنوس وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقطع في الصنوبر كذا بخط الشارح.

السودان يقطع فيها لما ذكرنا وإنما يقطع في الأبواب إذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لأنه لا يرغب في سرقة الثقيل من الأبواب وإن كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها لأنها لا تكون محرزة به بل هي حرز لغيرها لأن الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال ويصير المال به محصنا وهي بهذه المثابة فلا تكون محرزة بالتركيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the nisab decreases in value after theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2359)

وإنما لا يقطع عندنا؛ لأن النصاب لما كان شرطا عند ظهور السرقة، وهو حال القضاء [(4)] . (1) قوله: نقصان القيمة؛ أي نقصان قيمة المسروق بأن تكون قيمته عند

السرقة عشرة دراهم فما فوقها، ثم تنقص عنه قبل استيفاء الحد ولو بعد القضاء. (2) ينظر: ((التنبيه)) (ص149) ، و ((حاشية على تحفة المحتاج)) (9: 125) ، وغيرهما. (3) قوله: يقطع عندهما؛ وهو رواية عن محمد رحمه الله اعتبارا بالنقصان في العين، ولنا: إن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء بخلاف النقصان في العين؛ لأنه مضمون عليه، فكمل النصاب عينا ودينا، كما إذا استهلك كله، أما نقصان السعر غير مضمون فافترقا. وكذا في ((الهداية)) . (4) قوله: وهو حال القضاء، وقد مر أن الإمضاء أيضا من تتممة القضاء، ففوات الشرط بنقصان السعر عند القضاء أو عند الإمضاء يمنع الإمضاء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a thief who dyes a stolen garment black?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2381)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يرد فإن السواد زيادة كالحمرة [(1)] ، [فيقطع حق المالك] (2) .

Sub-topic – Condition of Secrecy and Secure Place

Mas'alah: What is the condition of secrecy in theft for the amputation penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2215)

خفية) ابتداء وانتهاء لو الأخذ نهارا، ومنه ما بين العشاءين، وابتداء فقط لو ليلا، وهل العبرة لزعم السارق أو لزعم أحدهما؟ خلاف (

Mas'alah: How does the location of theft affect the application of the amputation penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2215)

في دار العدل) فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بغي بدائع [رد المحتار] وإن بلغ قيمة المسكوكة كمسألتنا هذه، ولا في عكسه كمسألة النقرة (قوله ولا بدينار) محترز قوله أو قيمتها. وأفاد به أن غير الدراهم يقوم بها وإن كان ذهبا كما في الفتح (قوله وقت السرقة ووقت القطع) فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص وقت القطع لم يقطع إلا إذا كان النقص لعيب حدث أو لفوات بعض العين كما في الفتح والنهر (قوله ومكانه) فلو سرق في بلد ما قيمته فيها عشرة فأخذ في أخرى وقيمته فيها أقل لا يقطع فتح، (قوله بتقويم عدلين) حال من قوله أو مقدارها (قوله عند اختلاف المقومين) أي بأن قومه عدلان بنصاب وعدلان آخران بأقل منه، وأما لو اختلفوا بعد اتفاقهم على النصاب فإنه لا يضر كما هو ظاهر (قوله إلا إذا كان وعاء لها عادة) ؛ لأن القصد فيه

يقع على سرقة الدراهم، ألا ترى أنه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وإن كان الكيس يساوي درهما بحر: وفهم منه أنه لو علم بما في الثوب يقطع كما صرح به في المبسوط؛ لأن المعتبر ظهور قصد النصاب، وكون المسروق كيسا فيه دلالة القصد، ولا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم كما في الفتح، فإقراره بالعلم بما في الثوب فيه دلالة القصد بالأولى. (قوله ولا ينتظر) أي إذا طلب المالك تضمينه فله ذلك في الحال لوجود سببه؛ لأنه يقدر على تسليمه للحال فصار مستهلكا (قوله خفية) خرج به الأخذ مغالبة أو نهبا، فلا قطع به لو كان في المصر نهارا وإن دخل خفية استحسانا نهر (قوله وابتداء فقط لو ليلا) حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة من في يده قطع بحر (قوله وهل العبرة) أي في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما، وإن كان رب الدار فيه خلاف: ويظهر ذلك فيما لو ظن السارق أن رب الدار علم به مع أنه لم يعلم، فالخفية هنا في زعم رب الدار لا في زعم السارق. ففي الزيلعي: لا يقطع؛ لأنه جهر في زعمه. وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة: يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما، أما لو زعم اللص أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفية، وكذا لو لم يعلما اتفاقا. وأما لو علما فلا قطع بالمسألة رباعية كما أفاده في البحر (قوله من صاحب يد صحيحة) حتى لو سرق عشرة وديعة عند رجل ولو لعشرة رجال يقطع فتح (قوله فلا يقطع السارق من السارق) هكذا أطلقه الكرخي والطحاوي؛ لأن يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان طائعا قلنا نعم، لكن يده يد غصب والسارق منه يقطع. والحق ما في نوادر هشام عن محمد: إن قطعت الأولى لم أقطع الثاني وإن درأت عنه الحد قطعته، ومثله في أمالي أبي يوسف كذا في الفتح نهر. وعلى هذا التفصيل مشى المصنف في الباب الآتي، [تنبيه] في كافي الحاكم: ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن (قوله مما لا يتسارع إليه الفساد) سيأتي هذا في المتن مع أشياء أخر لا يقطع بها، فإذا كان مراده استيفاء الشروط كان عليه ذكر الباقي

تأمل (قوله متقوما مطلقا) أي عند أهل كل دين ط (قوله فلا قطع بسرقة خمر مسلم) هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذمي، ولو قال فلا قطع بسرقة خمر لكان أخصر وأشمل. اهـ. ح (قوله بدائع) تمام عبارتها على ما في البحر:

)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a secure place in a single instance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2216)

من حرز) بمرة واحدة اتحد مالكه أم تعدد (

Mas'alah: What is the ruling on theft of another's property from a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2227)

ولو) المسروق (مال غيره) أي غير ذي الرحم (بخلاف ماله إذا سرق من بيت غيره) فإنه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه [رد المحتار] ولم يتغير المسروق عن الحالة الأولى لا يقطع والقياس أنه يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف وقول الأئمة الثلاثة وبيانه في الفتح (قوله أما لو تبدل العين) كما لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فسرقه فإنه يقطع وعلى هذا الصوف والقطن والكتان. وكل عين أحدث المالك فيه صنعا بعد القطع لو أحدثه الغاصب ينقطع به حق المالك بحر (قوله كالبيع) أي لو باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه فسرقه يقطع ثانيا عند مشايخ بخارى وقال مشايخ العراق: لا

يقطع وظاهر الفتح اعتماد الثاني، وذكر في النهر ما يؤيد الأول (قوله على ما في المجتبى) أشار به إلى ما ذكرنا من الخلاف، وهذا القول ذكره في المجتبى جازما به بلا حكاية خلاف كما ذكره المصنف في شرحه (قوله أو من ذي رحم محرم) ترجم في الهداية والكنز لهذه المسائل بقوله: فصل في الحرز، وهو كما في النهر لغة: الموضع الذي يحرز فيه شيء. وشرعا ما يحفظ فيه المال عادة كالدار وإن لم يكن لها باب أو كان وهو مفتوح؛ لأن البناء لقصد الإحراز وكالحانوت والخيمة والشخص اهـ ومثله في الفتح؛ لكن قوله وإن لم يكن لها باب إلخ فيه كلام نذكره عند مسألة الفشاش (قوله فسقط كلام الزيلعي) حيث قال وقوله لا برضاع لا حاجة إلى إخراجه؛ لأنه لم يدخل في ذي الرحم المحرم. ورده في البحر بأن هذا ظن منه أنه متعلق بالرحم، وليس كذلك بل متعلق بالمحرم اهـ ح. قلت: لا يظن بالزيلعي أنه ظن ذلك؛ لأن الرحم وهو القرابة النسبية لا تكون بالرضاع أصلا حتى يظن أن قوله لا برضاع تقييد له بل مبنى كلامه على أن المراد بالمحرم ما تكون محرميته من النسب كما هو المتبادر، وكما عبر به في الهداية حيث قال ذي رحم محرم منه، فقوله منه: أي من الرحم تصريح بالمراد، وعليه فلا يدخل فيه ابن العم الذي هو أخ رضاعا؛ لأنه محرم من الرضاع لا من الرحم. ثم رأيت عبارة الكنز التي شرح عليها الزيلعي بلفظ منه كعبارة الهداية، فتعين ما قلنا، وسقط ما سواه فافهم (قوله بخلاف ماله إذا سرق من بيت غيره) أي إذا سرق مال رحمه المحرم من بيت أجنبي فإنه يقطع لوجود الحرز. وفي الفتح: ينبغي أن لا يقطع لما في القطع من القطيعة. وأجاب في البحر بأن القطع حق الشرع لا حقه فلا يكون قطيعة. واعترضه في النهر بأنه مشترك الإلزام، بأنه لو سرق من بيت رحمه المحرم يقطع ولا يلزم القطيعة لما ذكر. قلت: أنت خبير بأنه لا يصح القول بالقطع فيه لقيام المانع وهو عدم الحرز، بخلاف بيت الأجنبي ونعم ينبغي تقييده بغير قرابة الولاد، فلا يقطع في الولاد للشبهة في ماله على ما مر كما في التبيين والبحر والنهر (قوله اعتبارا للحرز

وعدمه) أي قطع في المسألة الأخيرة اعتبارا للحرز ولم يقطع فيما قبلها اعتبارا لعدمه، ففيه لف ونشر مشوش. وعن هذا قال البرجندي: الظاهر أنه لا دخل للقرابة، بل المعتبر الحرز؛ ففي كل موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا حشمة لا يقطع سواء كان بينهما قرابة أو لا. قال الحموي: وفيه نظر، فإن الصديقين يدخل أحدهما بيت الآخر بلا مانع ولا حشمة مع أنه يقطع، فظهر أن للقرابة المحرمية مدخلا. واعترضه الشيخ أبو السعود بأن هذا فيما لم يؤذن له بدخوله، حتى لو سرق من محل جرت عادته بدخوله لم يقطع. اهـ.

)

Mas'alah: Is a bathhouse considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2229)

وحمام) في وقت جرت العادة بدخوله، وكذا حوانيت التجار والحانات مجتبى (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house where entry was permitted only to specific people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2229)

وبيت أذن في دخوله) ولو أذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي أن يقطع.

Mas'alah: How is the concept of hirz (secure place) evaluated in relation to a guardian in theft cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2229)

واعلم أنه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لأنه قوي، فلا يعتبر الحافظ في الحمام لأنه حرز ويعتبر في المسجد لأنه ليس بحرز به يفتي شمني.

Mas'alah: Is a place that is a secure location for one type of item also a secure location for all types?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2229)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a rooftop or mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2230)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a rooftop or mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2230)

ويقطع لو سرق من السطح) نصابا لأنه حرز شرح وهبانية (أو من المسجد) أراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء (

Mas'alah: What is the ruling on theft when the owner is present or the guard is asleep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2230)

ورب المتاع عنده) أي بحيث يراه (ولو) الحافظ (نائما) في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on theft without removal from the house or moving between rooms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2230)

أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار) لشبهة عدم الأخذ، بخلاف الغصب (وإن أخرجه من حجرة الدار) المتسعة جدا إلى صحنها [رد المحتار] يشعر به صاحبه (قوله بالفاء) أي وبشينين معجمتين بينهما ألف (قوله لغلق الباب) بالتحريك جمعه أغلاق كسبب وأسباب مصباح (قوله نهارا) لعل وجهه أن يكون مجاهرا وشرط القطع الخفية، بخلاف ما إذا كان ليلا. قال الزيلعي: ولو كان باب الدار مفتوحا في النهار فسرق لا يقطع؛ لأنه مكابرة لا سرقة، ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع. اهـ. زاد في الذخيرة عن أبي العباس أنه سوى في الليل بين ما إذا كان الباب المفتوح مردودا أو غير مردود في أنه يقطع فيهما. وفرق بينهما في النهار في أنه لو مردودا قطع وإلا لا. اهـ. قلت: ومسألة الفشاش مذكورة في كافي الحاكم، وهي تدل على أنه لا يقطع في النهار بلا فرق بين كونه مردودا أو لا؛ لأنه إذا لم يقطع بفتحه نهارا وهو مقفل، فإذا كان مفتوحا مردودا أو لا فهو كذلك بالأولى، فلذا أطلق الزيلعي عدم القطع كما علمت، ثم ذكر بعده مسألة الفشاش المذكورة. وبهذا علم أن ما قدمنا عن النهر عند قوله أو من ذي رحم ليس على إطلاقه فتدبر (قوله قطع) أي لظنه الخفية، وأما لو علم فلا يقطع؛ لأنه مجاهر (قوله من السطح) أي إذا صعد إليه أو تناوله من داخل الدار، واحترز به عما لو

سرق ثوبا بسط على حائط إلى السكة بخلاف ما إذا كان إلى الدار فإنه يقطع كما في البحر (قوله أي بحيث يراه) أفاد أنه ليس المراد بالعندية الحضور بل الاطلاع عليه (قوله ولو الحافظ نائما) عبر بالحافظ؛ لأنه أعم من أن يكون هو رب المتاع أو غيره، وأطلق النائم فشمل ما إذا نام مضطجعا أو لا، وما إذا كان المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه أو بين يديه حالة النوم هو الصحيح وقيل باشتراط كونه تحت رأسه أو جنبه فتح. قال في النهر: ونبه بقوله عنده إلى أنه لو كان لابسا له لم يقطع. وقيل يقطع حكاه في المجتبى اهـ وبسطه في البحر. وفصل الزيلعي بين النائم وغيره، فيقطع في الأول؛ لأنه أخذ خفية لا في الثاني؛ لأنه اختلاس، وذلك حيث قال: وفي المحيط لو سرق ثوبا عليه وهو رداؤه أو قلنسوة أو طرف منطقة أو سيفه أو سرق من امرأة حليا عليها لا يقطع؛ لأنها خلسة وليست بخفية سرقة، ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لابسها أو ملاءة له وهو لابسها أو واضعها قريبا منه بحيث يكون حافظا لها قطع؛ لأنه أخذها بخفية وسرا ولها حافظ وهو النائم اهـ (قوله ولو من بعض بيوت الدار) أي لا فرق بين أن يسرق من البيت الذي أضافه فيه أو من بيت آخر فيها (قوله لاختلال الحرز) ؛ لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالإذن فيها اختل الحرز في جميع بيوتها بحر (قوله لشبهة عدم الأخذ) ؛ لأن الدار وما فيها في يد صاحبها فتح. وفيه أيضا أن المحرز بالمكان لا يجب القطع فيه إلا بالإخراج لقيام يد المالك قبل الإخراج من داره فلا يتحقق الأخذ إلا بإزالة يده وذلك بالإخراج من حرزه، بخلاف المحرز بالحافظ فإنه يقطع كما أخذه لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة فيجب موجبها اهـ (قوله بخلاف الغصب) يعني أن هذا في حق القطع لسقوط الحد بالشبهة، بخلاف ضمان الغصب، يعني لو هلك ما سرقه ولم يخرجه. قال في الفتح: قال بعضهم: لا ضمان عليه إذا تلف المسروق في يده قبل الإخراج من الدار ولا قطع عليه. والصحيح أنه يضمن لوجود التلف على وجه التعدي، بخلاف القطع؛ لأن شرطه هتك الحرز ولم يوجد. اهـ.

(قوله المتسعة جدا) أي التي فيها منازل، وفي كل منزل مكان يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار

Mas'alah: What is the ruling on theft when handing stolen goods to another outside the house or inserting the hand into a room?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2231)

(وإن) نقب ثم (ناوله آخر من خارج) الدار (أو أدخل يده في بيت وأخذ) [رد المحتار] وإنما ينتفعون به انتفاع السكة وإلا فهي المسألة السابقة التي لا بد فيها من الإخراج من الدار بحر. ونحوه في الزيلعي وفي الكافي: يقطع إذا كانت دار واحدة عظيمة فيها مقاصير كل مقصورة مسكن على حيالها. اهـ. والمقصورة: الحجرة بلسان أهل الكوفة معراج (قوله أو أغار) المراد دخل مقصورة على غرة فأخذ بسرعة، يقال: أغار الفرس والثعلب في العدو أسرع بحر (قوله من أهل الحجر) حال من فاعل أغار (قوله؛ لأن كل حجرة حرز) علة للمسألتين، إذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورته، فكانت المنازل بمنزلة دور في محله، وإن كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار بل ينتفعون به انتفاع المنازل فهي بمنزلة مكان واحد، فلا يقطع الساكن فيها ولا المأذون له بالدخول فيها إذا سرق من بعض مقاصيرها زيلعي (قوله في الطريق) أي بحيث يراه؛ لأنه باق في يده فصار كأنه أخرجه معه وإلا فلا قطع عليه وإن خرج وأخذه؛ لأنه صار مستهلكا له قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه، كما لو ذبح الشاة في الحرز جوهرة (قوله ثم أخذه) أشار إلى أنه لا يشترط للقطع الأخذ على فور الإلقاء اهـ ط. (قوله يعتاده السراق) إما لتعذر الخروج مع المتاع أو ليمكنه الدفع أو الفرار زيلعي (قوله فاعتبر الكل فعلا واحدا) أي

كل من النقب والدخول والإلقاء والأخذ حيث لم يعترض عليه يد معتبرة وهذا جواب عن قول زفر إنه لا يقطع؛ لأن الإلقاء غير موجب له (قوله ولو لم يأخذه) أي بأن خرج وتركه، وقوله أو أخذه غيره: أي قبل خروجه (قوله فهو مضيع) فعليه ضمانه (قوله؛ لأن سيره يضاف إليه) أما لو خرج بلا سوق ولا زجر لم يقطع؛ لأن للدابة اختيارا فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا ينقطع نسبة الفعل إليها كما في البحر (قوله لما مر) أي من أن الإخراج يضاف إليه ط (قوله قوة جريه) في بعض النسخ بقوة جريه (قوله؛ لأنه أخرجه) أي؛ لأن الماء أخرجه بسبب إلقائه فيه (قوله ويشكل على الأخير) أي ما لو ألقاه في الماء، وأخرجه بقوة جريه والاستشكال لصاحب النهر. قلت: وقد يدفع بأن الطائر فعله يضاف إليه؛ لأن للدابة اختيارا كما مر. فإذا لم يزجره بل طار بنفسه فقد عرض على فعل السارق فعل مختار فلم يضف إليه. نظيره ما إذا خرج الحمار بنفسه بلا سوق في المسألة المارة وكذا ما يأتي في الغصب لو حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب إصطبلها أو قفص طائره فذهبت لا يضمن فافهم (قوله بعدم القطع) هو خلاف ما صححه في المبسوط، ومشى عليه المصنف تبعا للزيلعي والفتح والنهاية. وفي الفتح إنه قول الأئمة الثلاثة فيرجح على ما جزم به الحدادي صاحب الجوهرة ولا سيما بعد اتضاح الجواب بما قلناه (قوله وإن نقب ثم ناوله آخر إلخ) جواب الشرط قوله الآتي لا يقطع. وأفاد أنه لا يقطع المناول ولا المتناول؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد، وأطلقه فشمل ما إذا أخرج الداخل يده وناول الخارج أو أدخل الخارج يده فتناول من يد الداخل وهو ظاهر المذهب بحر (قوله أو أدخل يده في بيت وأخذ) أي من غير دخول في البيت، وقيد

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a purse outside the sleeve in theft cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2232)

ويسمى اللص الظريف. ولو وضعه في النقب ثم خرج وأخذه لم يقطع في الصحيح شمني (أو طر) أي شق (صرة خارجة من) نفس (الكم) فلو داخله قطع، وفي الحل بعكسه

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sack with goods or inserting the hand into a box or pocket?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2233)

أو سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه) أو بقربه (أو أدخل يده في صندوق غيره أو) في (جيبه أو كمه فأخذ المال قطع) في الكل. والأصل أن الحرز إن أمكن دخوله فهتكه بدخوله وإلا فبإدخال اليد فيه والأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a place where the owner placed the item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=630)

وضعه في ناحية من بيته فسرقها منه سارق لم تقطع يده للشبهة وقد ذكر في كتاب السرقة من هذا الكتاب أنه يقطع السارق غنيا كان أو فقيرا اهـ.

Mas'alah: When is the hand amputated for stealing from a single house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1630)

درهما من بيت واحد يقطع لكمال النصاب في حق السارق

Mas'alah: What is the chapter on the secure place (hirz) in theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1634)

(فصل في الحرز) .

Mas'alah: What is the definition of hirz (secure place) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1634)

هو في اللغة الموضع الحصين يقال أحرزه إذا جعله في الحرز كذا في المغرب وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا

Mas'alah: What is the condition of removing property from the secure place for theft punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1634)

ثم الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم تخصيصا لآية السرقة به بالإجماع كما نقله ابن المنذر بناء على عدم صحة الخلاف بعدما خصص بمقدار النصاب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a bathhouse at night when entry is not permitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وشمل ما إذا سرق من الحمام في وقت لم يؤذن للناس في الدخول فيها كالليل، والمنقول في التبيين أنه يقطع بخلاف المسجد لا يقطع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by an unauthorized person from a place restricted to a specific group?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وفي قوله للناس إشارة إلى أنه لو أذن لجماعة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم وسرق، فإنه يقطع ولم أره صريحا،

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of secure storage (hirz) for cutting off the hand for theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وقد قدم المصنف أنه لا بد من الإحراز بمكان أو حافظ قال الطحاوي في كتابه حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى إذا سرق دابة من إصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من إصطبل لا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for the qaffaf (coin-examiner) and the fashshash (lock-picker)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وذكر الكرخي في كتابه أن ما كان حرز النوع فهو حرز للأنواع كلها قال شمس الأئمة السرخسي وهذا هو المذهب عندنا، والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم [منحة الخالق] شيئا فافهم (قوله: والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع) انظر ما معنى هذا الكلام هنا، فإن المحرم بالرضاع يقطع كما تقدم.

لينظر إليها فيأخذ منها وصاحبها لا يعلم، والفشاش وهو ما يهيئ لغلق البيت ما يفتحه به إذا فش نهارا وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع، وإن كان فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a house with an open or closed door, or from a roof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

وفي الحاوي إذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابا تساوي نصابا يقطع؛ لأنه حرز، وإذا سرق ثوبا بسط على حائط في السكة لا يقطع وكذلك لو سرق ثوبا بسط على خص إلى السكة، وإن بسط على الحائط إلى الدار أو على الخص إلى السطح قطع كذا في الظهيرية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a mosque when the owner is present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

(قوله: ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع) ؛ لأنه – عليه السلام – قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد أراد بالمسجد كل موضع لم يكن حرزا فدخل الطريق، والصحراء وأطلق في ربه فشمل النائم، واليقظان وهو الصحيح وأراده من كونه عنده أن يكون بحيث يراه كما في المجتبى وأطلق في كونه عنده فشمل ما إذا كان تحت رأسه أو تحت جنبه أو بين يديه حالة النوم وهو قول بعض المشايخ وإليه مال الإمام السرخسي وفي الأصل ما يدل على خلافه، فإنه قال المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق رجل منه شيئا قطع، فإن بعض المشايخ فهم منه أنه إذا كان موضوعا بين يديه لا يقطع كذا في الظهيرية وصحح في المجتبى ما اختاره السرخسي من الإطلاق؛ لأنه يعد النائم حافظا له عادة وعلى هذا لا يضمن المودع، والمستعير بمثله؛ لأنه ليس بتضييع بخلاف ما اختاره في الفتاوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from pasture with a guard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

وأشار المصنف إلى أنه لو سرق الغنم أو البقر أو الفرس من المرعى ومعها حافظ، فإنه يقطع

Mas'alah: Does the presence of a shepherd affect the amputation penalty for stealing livestock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

وإطلاق محمد عدم القطع محمول على ما إذا لم يكن معها حافظ لكن إن كان الحافظ الراعي ففيه اختلاف ففي البقالي لا يقطع وهكذا في المنتقى عن أبي حنيفة وأطلق خواهر زاده ثبوت القطع إذا كان معه حافظ ويمكن التوفيق بأن الراعي لم يقصد لحفظها من السراق بخلاف غيره كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from a pen or enclosed shelter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

وفي المجتبى لا قطع في المواشي في المرعى، وإن كان معها الراعي، وإن كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من مشايخنا أفتوا بهذا، وإن كانت الغنم تأوي إلى بيت في الليل بني لها عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع لا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردودا إلا أن يكون بيتا منفردا في الصحراء أو المراح

Mas'alah: What is the ruling on stealing sheep from a stone or thorn enclosure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

وفي الحاوي اتخذ من الحجر أو الشوك حظيرة وجمع هذه الأغنام وهو نائم عندها قطع وعن محمد يقطع سواء كان معها حافظ أو لا وعليه عامة المشايخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing clothing or jewelry worn by a sleeping person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

وأشار المصنف بالحضرة إلى أن الثياب ليست عليه فلو سرق من رجل ثوبا عليه أو رداء أو قلنسوة أو منطقة أو سرق من امرأة نائمة حليا عليها لم يقطع وكذا إذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة وهو لابسها لم يقطع وقيل يقطع كالموضوع عنده كذا في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft between separate rooms in a large house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1637)

الدار وأغار من أهل الحجرة على حجرة أخرى أو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع) بيان لأربع مسائل الأولى لو كانت الدار فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار، فإنه يقطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة فالمراد بالدار الكبيرة التي فيها منازل وفي كل منزل مكان يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار، وإنما ينتفعون به انتفاع السكة وإلا فهي المسألة السابقة التي لا بد فيها من الإخراج من الدار الثانية لو أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع لما بينا، والمراد أنه دخل مقصورة على غرة فأخذ بسرعة يقال أغار الفرس والثعلب في العدو إذا أسرع الثالثة: اللص إذا نقب البيت فدخل وأخذ المال ثم ألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه، فإنه يقطع وقال زفر لا يقطع؛ لأن الإلقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذ فكذا الأخذ من السكة كما لو أخذه من غيره ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار وللفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا قيد بقوله ثم أخذه؛ لأنه لو لم يأخذه فهو مضيع لا سارق وكذا لو أخذه غيره. الرابعة: لو

حمله على حمار وساقه وأخرجه؛ لأن سيره مضاف إليه بسوقه قيد بالسوق؛ لأنه لو لم يسقه وخرج بنفسه لم يقطع، والمراد أن يكون متسببا في إخراجه فيشمل ما إذا علقه في عنق كلب وزجره ولو خرج بغير زاجر لم يقطع؛ لأن للدابة اختيارا فما لم يفسد اختيارها بالحمل، والسوق لا ينقطع نسبة الفعل إليها وكذا إذا علقه على طائر فطار به إلى منزل السارق، فإنه لا يقطع ويشمل ما لو ألقاه في نهر في الدار وكان الماء ضعيفا وأخرجه بتحريك السارق؛ لأن الإخراج مضاف إليه، وإن أخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل يقطع وهو الأصح؛ لأنه أخرجه بسببه كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief hands stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1637)

(قوله: وإن ناوله آخر من خارج أو أدخل يده في بيت فأخذ أو طر صرة خارجة من كم أو سرق من قطار بعيرا أو حملا لا) أي لا يقطع في هذه المسائل الأربع أما الأولى وهي ما إذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر من خارج الدار فلا قطع عليهما؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد أطلقه فشمل ما إذا أخرج الداخل يده وناولها الخارج أو أدخل يده الخارج فتناولها من يد الداخل وهو ظاهر المذهب ولم يذكر محمد ما إذا وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذه قيل يقطع، والصحيح أنه لا يقطع كذا في فتح القدير وأما الثانية وهي ما إذا أدخل يده في بيت وأخذ فلما روي عن علي – رضي الله عنه – أن اللص إذا كان ظريفا لا يقطع قيل وكيف ذلك قال أن ينقب البيت ويدخل يده من غير أن يدخله ولأنه لم يهتك

الحرز قيد بالبيت؛ لأنه لو أدخل يده في الصندوق، والجيب، والكم ونحوه، فإنه يقطع؛ لأن الممكن فيها إدخال اليد لا الدخول بخلاف ما إذا شق الجولق فتبدد ما فيه من الدراهم فأخذه لا يقطع لعدم الهتك، وأما الثالثة وهي ما إذا طر صرة خارجة من كم فلأن الرباط من خارج فبالطر لا تبقى الصرة داخل الكم فيتحقق الأخذ من الخارج فلم يوجد هتك الحرز قيد بكونها خارجة؛ لأنه إن طر صرة داخلة وأخذها قطع؛ لأن الرباط من داخل فبالطر تبقى الصرة داخل الكم فتحقق الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from separate rooms and throwing goods into the street?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1637)

[منحة الخالق] [سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار] قوله: فيها مقاصير) قال في معراج الدراية المقصورة الحجرة بلسان أهل الكوفة (قوله: ثم ألقاه في الطريق إلخ) قال في الجوهرة هذا إذا رمى به في الطريق بحيث يراه وإلا فلا قطع عليه، وإن خرج وأخذه؛ لأنه صار مستهلكا قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه، فإذا وجب عليه الضمان باستهلاكه قبل خروجه لم يجب عليه قطع كما لو ذبح الشاة في الحرز وليس كذلك إذا رمى به بحيث يراه؛ لأنه باق في يده، فإذا خرج وأخذه صار كأنه خرج وهو معه. اهـ. (قوله: وقيل يقطع وهو الأصح) قال في النهر يشكل عليه ما مر من مسألة الطائر ولذا والله تعالى أعلم جزم الحدادي بأنه لا قطع ولم يحك غيره. اهـ. وقد يدفع الإشكال بأن الطائر طار باختياره فلم يضف الفعل إلى السارق؛ لأنه عرض على فعله فعل مختار؛ لأن للدابة اختيارا كما مر ونظيره ما قالوه في الغصب لو حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب إصطبلها أو قفص طائره

فذهبت لا يضمن. (قوله: فتبدد ما فيه من الدراهم فأخذه) أي أخذه من الأرض مثلا ولم يدخل يده فيه أما إن أدخل يده فأخذ يقطع لوجود الهتك كما صرح به الزيلعي وعليه يحمل ما يأتي من قوله لو شق الجولق على الجمل وهو يسير وأخذ ما فيه، فإنه يقطع.

من الداخل فيوجد الهتك، والطر الشق وذكر الشمني أن المراد بالصرة بعض الكم المشدود فيه الدراهم وقيد بالطر؛ لأنه لو كان مكانه حل الرباط انعكس الحكم لانعكاس العلة فيقطع إن كان الرباط خارج الكم؛ لأنه يأخذ الدراهم من داخله ولا يقطع إن كان الرباط من داخل الكم؛ لأنه يأخذها من خارجه وفي فتح القدير وبما ذكر من التفصيل في الطر ظهر أن ما يطلق في الأصول من أن الطرار يقطع إنما يتأتى على قول أبي يوسف، فإنه قال يقطع الطرار على كل حال. اهـ. وأما الرابعة وهي ما إذا سرق من قطار بعيرا أو حملا عليه، فإنه ليس بمحرز مقصودا فيتمكن فيه شبهة العدم أطلقه فشمل ما إذا كان معها سائق أو قائد أو لم يكن؛ لأن السائق أو الراكب يقصد قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان معها من يحفظها يقطع، والقطار الإبل على نسق واحد، والجمع قطر وقيد بسرقة الحمل؛ لأنه لو شق الجولق على الجمل وهو يسير وأخذ ما فيه، فإنه يقطع؛ لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكا للحرز بخلاف ما إذا أخذ الجولق بما فيه وكذا لو سرق من الفسطاط، فإنه يقطع ولو سرق نفس الفسطاط، فإنه لا يقطع لعدم إحرازه إلا إذا كان الفسطاط غير منصوب، وإنما هو ملفوف عند من يحفظه أو في فسطاط آخر، فإنه يقطع كذا في فتح القدير

Mas'alah: When is the hand of a thief cut for stealing from a secured load or pocket?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1638)

(قوله: وإن شق الحمل فسرق منه أو سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع) لوجود السرقة من الحرز وقدمنا كل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the requirement of a secure place (hirz) for the amputation penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3453)

ولا بد من حرز لا شبهة فيه، لأن الشبهة دارئة، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is the security of storage (hirz) incomplete for certain items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3458)

ولأن الحرز فيها

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a coffin in a caravan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3473)

وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بينا

Mas'alah: What constitutes a hiraz by place and by guardian for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3483)

ثم هو قد يكون بالمكان، وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو يحرز به، وقد «قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد» وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ وهو الصحيح؛ لأنه محرز بدونه وهو البيت وإن لم يكن له باب أو كان له باب وهو مفتوح، حتى يقطع السارق منه، لأن البناء للإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه، لقيام يده قبله [البناية] لأن معنى السرقة وهو الأخذ على سبيل الاستسرار لا يوجد إذا لم يوجد الحرز، ولما قال القدوري: الحرز على نوعين شرع المصنف توضيحه بقوله م: (ثم هو) ش: أي الحرز م: (قد يكون بالمكان، وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة) ش: وحفظها م: (كالدور والبيوت والصندوق والحانوت وقد يكون) ش: أي الحرز م: (بالحافظ) ش: أي لحفظ جانب المتاع متاعه. م: (كمن جلس في الطريق أو في المسجد) ش: أي أو جلس في المسجد م: (وعنده متاعه فهو) ش: أي متاعه م: (يحرز به) ش: أي بالجالس المذكور، وقد استدل على ذلك بقوله م: (وقد «قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد» ش: بيان هذا ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري «عن عبد الله بن صفوان عن أبيه "أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداءه من برد فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فأرسله من تحت رأسه، وأخذه، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أسرقت رداء هذا، قال: نعم، قال اذهبا به فاقطعا يده، فقال صفوان: ما كنت أريد أن يقطع يده في ردائي، قال: فلولا كان قبل أن تأتيني به» . وزاد النسائي فقطعه انتهى، فعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتبر الحرز بالحافظ." م: (وفي محرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ) ش: لأن الأول أقوى؛ لأن المكان يمنع وصول اليد إلى المال،

ويكون المال مختفيا به، والاختفاء لا يوجد في الحافظ، فكان ذلك أصلا م: (وهو الصحيح) ش: احترز به عما ذكر في العيون على قول أبي حنيفة – رحمه الله – يقطع السارق من الحمام في وقت الإذن إذا كان ثمة حافظ. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله–: لا يقطع، وبه أخذ الليث والصدر الشهيد وفي "الكافي" وعليه الفتوى، وهو ظاهر المذهب. م: (له لأنه يحرز بدونه) ش: أي لأن المحرز بالمكان محرز بدون الحافظ م (وهو) ش: أي المحرز بالمكان م: (البيت وإن لم يكن له باب) ش: واصل بما قبله م: (أو كان) ش: أي أو كان م: (باب وهو مفتوح) ش: أي والحال أنه مفتوح م: (حتى يقطع السارق منه؛ لأن البناء للإحراز، إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه) ش: أي بإخراج المتاع من البيت م: (لقيام يده قبله) ش: أي لقيام

Mas'alah: When is the hand cut for theft from a hiraz by guardian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3484)

بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما أخذ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح؛ لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة، وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله؛ لأنه ليس بتضييع بخلاف ما اختاره في الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a hiraz or from a place with general permission to enter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3484)

قال: ومن سرق شيئا من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع؛ لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين. قال ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله فيه لوجود الإذن عادة [البناية] يد المالك قبل الإخراج، لأن هتك الحرز لا يكون إلا بالإخراج. م: (بخلاف المحرز بالحافظ، حيث يجب القطع فيه كما أخذ) ش: أي السارق م: (لزوال يد المالك بمجرد الأخذ، فتتم السرقة) ش: فيقطع م: (ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده) ش: أي أو تحته قريبا منه م: (هو الصحيح) ش: احترز عن قول بعض أصحابنا حيث شرط أن يكون المتاع م: (لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة، وعلى هذا) ش: أي على التعليل الذي ذكره م: (لا يضمن المودع) ش: بفتح الدال، يعني إذا نام وعنده الوديعة. وفي "الفتاوى الظهيرية" إنما لا يجب الضمان على المودع فيما إذا وضع الوديعة بين يديه فيما إذا نام قاعدا، أما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان. وقال: وهذا إذا كان في الحضر، أما إذا كان في السفر لا ضمان عليه نام قاعدا أو مضطجعا. م: (والمستعير مثله) ش: أي مثل المودع م: (لأنه ليس بتضييع، بخلاف ما اختاره في الفتاوى) ش: أي هذا الذي قلنا من عدم الضمان على المودع، أو المستعير كيفما نام عند المتاع خلاف ما اختاره في الفتاوى أي: هذا الذي قلنا من عدم الضمان على المودع؛ لأن فيها أوجب الضمان إذا نام مضطجعا، وقد ذكرناه الآن. [سرق شيئا من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن سرق شيئا من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع) ش: هذا تفريع وبيان لما قال أولا بقوله الحرز على نوعين: حرز لمعنى فيه، وحرز بالحافظ، يعني أن من سرق شيئا من حرز بمعنى فيه كالدور قطع، وكذلك إذا سرق من غير حرز، لكن صاحبه عنده يحفظه قطع م: (لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين) ش: في الأول بالمكان. وفي الثاني بالحافظ. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس في

دخوله) ش: وقال الشافعي – رحمه الله: إذا سرق من الحمام وكان عند الثياب حافظ فعليه القطع، كذا قال الشيخ أبو نصر البغدادي ولا يقطع عندنا م: (فيه لوجود الإذن عادة) ش: يعني

Mas'alah: What is the ruling on theft from shops and inns during the day and night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3485)

أو حقيقة في الدخول، فاختل الحرز، ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلا لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque and theft by a guest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3485)

ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع؛ لأنه محرز بالحافظ؛ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال، فلم يكن المال محرزا بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع؛ لأنه بني للإحراز فكان المكان حرزا، فلا يعتبر الإحراز بالحافظ ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه، لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله، [البناية] في الحمام. م: (أو حقيقة) ش: أي أو لوجود الإذن حقيقة في بيت أذن في دخوله، وقوله م: (في الدخول) ش: يرجع إلى اثنين، فإذا كان كذلك م: (فاختل الحرز) ش: فلا يقطع م: (ويدخل في ذلك) ش: أي في حكم بيت أذن للناس في دخوله م: (حوانيت التجار والخانات) ش: وذلك لأن التاجر يفتح باب

حانوته في السوق ويأذن للناس بالدخول عليه يشترون منه، فإذا سرق رجل منهم ثوبا لم يقطع، وبه صرح الحاكم في "الكافي" . م: (إلا إذا سرق منها) ش: أي من الحمام والحوانيت والخانات، وهذا استثناء من قوله: ولا يقطع إلى آخره، وقوله م: (ليلا) ش: قيد للكل م: (لأنها) ش: أي لأن الأماكن المذكورة م: (بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار) ش: دون الليل. وفي "مختصر الفتاوى" جماعة نزلوا بيتا أو خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع، ولو كان مسجد جماعة قطع. ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع. [سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده والضيف إذا سرق ممن أضافه] م: (ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع؛ لأنه محرز بالحافظ؛ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال، فلم يكن المال محرزا بالمكان) ش: وإنما هو محرز بالحافظ. وإذا كان الحافظ عنده يقظان أو نائما عنده متاعه فقد حصل هتك الحرز، فيقطع. وإن لم يكن عنده فلا يقطع؛ لعدم الحرز. م: (بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله، حيث لا يقطع؛ لأنه بني للإحراز، فكان المكان حرزا، فلا يعتبر الإحراز بالحافظ) ش: وعدم القطع سبب الإذن في الدخول. وقال الشافعي: الموضوع في الشارع والمسجد محرز بالحافظ بشرط أن لا ينام أو لا يوليه ظهره، فيقول إذا نام عند متاعه لا يعد مضيعا عادة، فلا يحتاج الحرز فيجب القطع. م: (ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه، لأن البيت لم يبق حرزا في حقه؛ لكونه مأذونا في دخوله) ش: وبه قال الشافعي ومالك – رحمهما الله – وأحمد في رواية أن من سرق من الموضع

Mas'alah: What is the ruling on theft when the stolen item is not removed from the house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3486)

ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع؛ لأن الدار كلها حرز واحد، فلا بد من الإخراج منها؛ ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ، فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة [البناية] الذي أنزل فيه أو موضع لم يحرز عنه لا يقطع، وإن كان موضع يحرز عنه قطع. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الضيف م: (بمنزلة أهل الدار) ش: يعني صار كأنه واحد من أهل البيت حيث أكرموه وأضافوه م: (فيكون فعله) ش: أي فعل الضيف م: (خيانة لا سرقة) ش: ولا قطع على الخائن، لما روى جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على الخائن قطع» ، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت الدار الذي أذن له في دخولها، وهو مقفل أو من صندوق مقفل، كذا ذكره القدوري في شرحه وما روي أن أسود بات عند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فسرق حليا فقطعه أبو بكر – رضي الله عنه –، فتأويله عند أصحابنا أنه سرق من دار النساء لا من دار الرجال، وفي الدارين المختلفين لا يكون الإذن في أحدهما إذنا في الأخرى. م: (ومن سرق سرقة) ش: أراد بالسرقة المسروق مجازا، كما قال محمد أيضا إذا كانت السرقة مصحفا، كذا قال الأترازي. وقال الكاكي: سرق سرقة مجازا فلم يخرجها من الدار لم يقطع؛ لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها) ش: فلما لم يوجد الإخراج لا يوجد الهتك، فلا يجب القطع. م: (ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى) ش: أي من حيث المعنى م: (فتتمكن شبهة عدم الأخذ) ش: والشبهة دارئة م: (وإن كانت دار) ش: وإن كانت الدار المذكورة دارا م: (فيها مقاصير) ش: أي الحجرات البيوت، وهو جمع مقصورة، والمقصورة الحجرة بلسان أهل الكوفة م: (فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة) ش: لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة، فلو أخرج من السكة يقطع، فكذا هذا. ثم في الفصل الأول قال بعض أصحابنا:

لا ضمان عليه إذا تلف في يد المسروق، كما لا قطع عليه قبل الإخراج من الدار، والصحيح أنه يضمن بوجود التلف على وجه التعدي، بخلاف القطع، فإن شرطه هتك الحرز ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on theft between separate compartments within a house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3487)

وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a thief breaks in and hands the stolen item to an accomplice outside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3487)

قال: وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه. والثاني لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد. وعن أبي يوسف – رحمه الله: إن أخرج الداخل يده فناولها الخارج، فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع وهي بناء على مسألة تأتي بعد هذا. وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع. [البناية] [نقب اللص البيت وناوله آخر خارج البيت أو ألقى المتاع في الطريق ثم خرج فأخذه] م: (وإن أغار إنسان) ش: قال صاحب المغرب: –أغار – لفظ شمس الأئمة الحلواني، والضمير في أغار إلى العدو، وأما لفظ محمد وإن أعان يعني بالعين المهملة والنون، وهو الأوجه؛ لأن الإغارة تدل

على الجهر والمكابرة والسرقة والحقيقة. وقال الكاكي: وإن أغار، أي أخذ سرعة على غيره، يقال: أغار الفرس والثعلب إذا أسرع، كذا في "المغرب" . قوله فسرق فيها تفسير قوله أغار. وقال الأترازي: لفظ أغار له وجه بأن يدخل اللص مكابرة بالليل جهرا ويخرج المال فإنه يقطع لوجود الخفية عن عين سائر الناس، انتهى. قلت: فيه ما فيه؛ لأن السرقة أخذ مال في خفية وحيلة، فكذلك سمي السارق به؛ لأنه يسارق عين المسروق منه، والإغارة أخذ في المجاهرة مكابرة ومبادرة. وإذا حملنا معنى أغار على ما نقله الكاكي من المغرب لا يتوجه شيء، ويحصل المقصود م: (من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع؛ لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأن كل مقصورة ... إلى آخره. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما) ش: إلى هنا لفظ القدوري، أي على الداخل والخارج. وقال مالك: إن كانا متعاونين قطعا، وإن أقر كل واحد بفعل لم يقطعا. وقال الشافعي: إن انفرد الخارج بالأخذ يقطع وبه قال أحمد. وقال المصنف: م: (لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه. والثاني لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد. وعن أبي يوسف – رحمه الله: إن أخرج الداخل يده فناولها الخارج، فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع وهي بناء) ش: أي مسألة نقب البيت وإدخال اليد فيه بينته م: (على مسألة تأتي بعد هذا) ش: هي مسألة إلقائه في الطريق. كذلك قال شيخي العلاء. قوله م: (وإن ألقاه) ش: متصل بما قبله، أي وإن ألقى المتاع م: (في الطريق ثم خرج فأخذه قطع) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief throws stolen goods out of the house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3488)

وقال زفر: لا يقطع لأن الإلقاء غير موجب للقطع. كما لو خرج ولم يأخذ، وكذا الأخذ من السكة، كما لو أخذه غيره، ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو الفرار، ولم تعترض عليه يد معتبرة، فاعتبر الكل فعلا واحدا، وإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group enters a secure place and some take the goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3488)

وكذلك إذا حمله على حمار فساقه وأخرجه؛ لأن سيره مضاف إليه لسوقه، وإذا دخل الحرز جماعة فتولى الأخذ بعضهم قطعوا جميعا. قال هذا استحسان، والقياس أن يقطع الحامل وحده، وهو قول زفر - رحمه الله -؛ لأن الإخراج وجد منه فتمت السرقة به. ولنا أن الإخراج من الكل معنى [البناية] م: (وقال زفر: لا يقطع؛ لأن الإلقاء غير موجب للقطع، كما لو خرج ولم يأخذ، وكذا الأخذ من السكة) ش: أي وكذا أخذه من السكة أي أخذ سارق المال من السكة حيث لا يقطع عند زفر - رحمه الله - م: (كما لو أخذه غيره) ش: أي من السكة عليه القطع. م: (ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو الفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة) ش: لأنه خرج ويده ثابتة عليه، وهذا جواب عن قول زفر - رحمه الله - كما لو أخذه غيره، فإن هناك اعتراضا، عليه يد معتبرة، فأوجب سقوط يد الحاكمة للسارق. وحاصله أن هذا السارق ثبت عليه بالأخذ كما مثله أن يد السارق بغيره ثبت عليه بالأخذ ثم بالرمي إلى الطريق ولم تدل يده حكما؛ لعدم اعتراض الأخرى على يده م: (فاعتبر الكل) ش: أي إلقاءه في الطريق ثم أخذه م: (فعلا واحدا) ش: كما إذا أخذ

المال وخرج معه من الحرز فإنه فعل واحد، كذلك هنا. م: (وإذا خرج) ش: أي السارق من الدار م: (ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق) ش: فلا قطع عليه م: (وكذلك إذا حمله على حمار فساقه وأخرجه) ش: أي يقطع، به قالت الأئمة الثلاثة م: (لأن سيره) أي سير الحمار م: (مضاف إليه لسوقه) ش: وقال في خلاصة الفتاوى: ولو ذهب السارق إلى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء به إلى منزله. وقال أيضا: رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج وأخذه وإن كان للماء قعرة أخرجه بنفسه لا يقطع، وعند الثلاثة يقطع. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : وهو وإن لم يكن للماء قعرة إخراج المتاع، لكنه أخرجه بتحريك يقطع. وفي مبسوط أبي البر: ولو علقه على عنق كلب فزجره يقطع. ولو خرج من غير زجر لا يقطع، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في وجه. [دخل الحرز جماعة فتولى الأخذ بعضهم] (وإذا دخل الحرز جماعة فتولى الأخذ بعضهم قطعوا جميعا) ش: هذا لفظ القدوري م: (قال) ش: أي المصنف: – رحمه الله – م: (هذا استحسان، والقياس أن يقطع الحامل وحده، وهو قول زفر – رحمه الله –) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (لأن الإخراج وجد منه) ش: أي من الحامل م: (فتمت السرقة به) ش: أي الحامل م: (ولنا أن الإخراج من الكل معنى) ش: أي من حيث المعنى

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief breaches a wall and takes goods without entering?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3489)

للمعاونة كما في السرقة الكبرى، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع، فإذا امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief breaches a wall and takes goods without entering?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3489)

قال: ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع. وعن أبي يوسف – رحمه الله – في الإملاء أنه يقطع، لأنه أخرج المال من الحرز، وهو المقصود، فلا يشترط الدخول فيه. كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي. ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شهبة العدم والكمال في الدخول، وقد أمكن اعتباره [البناية] لكونهم ردوا للحامل م: (للمعاونة) ش: أي لأجل معاونتهم للحامل؛ لأن عادتهم بأن يحمل بعضهم ويترصد الباقون كي يدفعوا صاحب المال إذا انتبه فيكون الإخراج من الجميع لما ذكرنا م: (كما في السرقة الكبرى) ش: وهي قطع الطريق إذا باشر بعضهم القطع وأخذ المال والباقون وقوف يجب حد قطع الطريق على جميعهم لكونهم دالة، فكذا هنا. م: (وهذا) ش: إشارة إلى أن الإخراج من الكل معنى م: (لأن المعتاد فيما بينهم) ش: أي فيما بين السراق م: (أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع) ش: أي دفع من يعترض لهم صاحب البيت أو غيره م: (فإذا امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد) ش: أي فإذا امتنع القطع في هذه الصورة باعتبار الشبهة أدى إلى سد باب الحدود. قالوا: هذا إن كان الحامل من أهل القطع عند الانفراد. أما إذا كان صبيا أو مجنونا لا قطع عليهم بالإجماع، وإن كان الحامل بالغا، ولكن فيهم صبي أو مجنون لم يجب القطع عليهم أيضا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لتمكن الشبهة في فعل واحد منهم فلا يجب على الباقين، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجب القطع على الحامل وغير الصبي والمجنون، كذا في "الذخيرة" . م: (ومن نقب البيت وأدخل يده فيه، وأخذ شيئا لم يقطع) ش: الصبي

والمجنون، وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – في "الإملاء" أنه يقطع؛ لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود) ش: أي المقصود إخراج المال من الحرز م: (فلا يشترط الدخول فيه، كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي) ش: وفي بعض النسخ وأخرج الغطريفي وهو الدرهم المنسوب إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد – رحمه الله – وهو الدراهم الغطريفية كانت من أعز النقود ببخارى، وبقول أبي يوسف قال الشافعي – رحمه الله –. م: (ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال) ش: لوجود القطع م: (تحرزا عن شبهة العدم) ش: أي عدم هتك الحرز م: (والكمال في الدخول) ش: أي الكمال في هتك الحرز الدخول، أي في البيت م: (وقد أمكن اعتباره) ش: أي اعتبار الدخول في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief pulls a purse from a sleeve?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3490)

والدخول وهو المعتاد، بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول، وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع؛ لأن ذلك هو المعتاد وإن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم قطع؛ لأن في الوجه الأول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر، فلم يوجد هتك الحرز، وفي الثاني الرباط من داخل، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the purse is untied from the sleeve?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3490)

ولو كان مكان الطر حل الرباط ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقطع على كل حال، لأنه محرزا إما بالكم أو بصاحبه [البناية] م: (والدخول) ش: أي في البيت م: (وهو المعتاد) ش: في هتك الحرز م: (بخلاف الصندوق) ش: جواب عن قوله كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي م: (لأن الممكن فيه) ش: أي في الصندوق م: (إدخال اليد دون الدخول) ش: فإنه غير ممكن فيتم هتك الحرز بإدخال اليد والإخراج منه. م: (وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع) ش: أي بعض القوم دون البعض، وهذا أيضا جواب عما يقال لو كان الكمال في هتك الحرز شرطا تحرزا عن شبهة القطع لما وجب القطع فيما تقدم من حمل البعض المتاع دون بعض؛ لأن فيه شبهة العدم، فأجاب بقوله م: (لأن ذلك هو المعتاد) ش: بين السراق إذا كانوا جماعة م: (وإن طر صرة) ش: الطر ومنه الطرار والصرة الهيمان والجراد من الصرة هنا الكم المشدودة في الدراهم. وقال الأكمل: الطرار هو الذي يطر الهيمان أي يشفها ويقطعها، والصرة وعاء الدراهم، يقال: طررت الصرة، أي شددتها م: (خارجة من الكم لم يقطع وإن أدخل يده في الكم قطع؛ لأن في الوجه الأول الرباط من خارج، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر، فلم يوجد هتك الحرز) ش: فلا قطع. م: (وفي الثاني) ش: أي في الوجه الثاني م: (الرباط من داخل، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم) ش: فيقطع، وفي هذا التفصيل المذكور في الكتاب دليل على أن المذكور في أصول الفقه بأن الطرار يقطع ليس بمجرى على عمومه، بل هو محمول على الصورة الثانية، وهي إذا أدخل يده في الكم فنظرها. م: (ولو كان مكان الطر حل الرباط، ثم الأخذ في الوجهين) ش: أي من الخارج والداخل م: (ينعكس الجواب) ش: يعني فيما إذا كان الرباط خارج الكم يقطع؛ لأنه يأخذ الدراهم من داخل الكم لوقوعها في الكم. ولو كان الرباط داخل الكم لا يقطع؛ لأنه لما حل الرباط من داخل الكم فكان أخذها من خارج الكم فلا يقطع؛ لأنه لم يهتك الحرز، ولم يأخذ منه

شيئا، وهذا معنى قوله م: (لانعكاس العلة وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقطع على كل حال؛ لأنه محرز) ش: أي؛ لأن المال محرز م: (إما بالكم أو بصاحبه) ش: أي في الكم، ففي صورة طرها

Mas'alah: What is the ruling on the sleeve being considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3491)

قلنا الحرز هو الكم؛ لأنه يعتمده، وإنما قصده قطع المسافة والاستراحة فأشبه الجوالق،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel from a caravan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3491)

وإن سرق من القطار بعيرا أو جملا لم يقطع؛ لأنه ليس بمحرز مقصودا، فتتمكن شبهة العدم، وهذا لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع. وإن شق الحمل وأخذ منه [البناية] خارج الكم، وأما بصاحبه ففي صورة طرها دخل الكم. م: (قلنا: الحرز هو الكم لأنه) ش: أي لأن صاحب المال م: (يعتمده) ش: أي يعتمد الكم في حفظ المال لا قيام نفسه عند المال م: (وإنما قصده) ش: أي قصد صاحب المال م: (قطع المسافة) ش: في المشي م: (والاستراحة) ش: في القعود م: (فأشبه الجوالق) ش: أي فأشبه الكم الجوالق – بضم الجيم – وهو اسم للواحد، وجمعه الجوالق بفتح الجيم كالسرادق، كذا أخبرنا الشيخ – رحمه الله –. وقال الكاكي في قوله الجوالق؛ لأنه لا يخلو إما أن

يكون صاحب المال في حالة المشي أو في غير حالة المشي، فإذا كان الأول فمقصوده قطع المسافة لا حفظ المال، وإن كان الثاني فمقصوده الاستراحة لا حفظ المال والمقصود وهو المعتبر في هذا الباب. ألا ترى أن من سرق الجوالق الذي على إبل يسير فأخذ المال منه يقطع؛ لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان السارق منه هاتكا للحرز فيقطع، ولو أخذ الجوالق بما فيه لا يقطع، وكذا لو سرق الغنم من المرعى ومعها الراعي لا يقطع؛ لإذن الراعي، لا يقصد بالرعي الحفظ، وإنما يقصد به الرعي والحفظ، بخلاف ما لو كانت الغنم في حظيرة بنيت لها وعليها باب مغلق، فأخرجها منه يقطع؛ لأنها بنيت لأجل حفظ الغنم. كذا في "المحيط" . وعند الأئمة الثلاثة إذا كان الراعي بحيث يراها تكون محرزة فيقطع، وما كان غائبا من نظره، فإن كان نائما أو مشغولا فليست بمحرزة، وعندهم لو أخذ الجوالق بما فيه من الجمال المقررة. [سرق من القطار بعيرا أو جملا] م: (وإن سرق من القطار بعيرا أو جملا لم يقطع، لأنه ليس بمحرز مقصودا، فتتمكن شبهة العدم) ش: أي عدم الحرز، وعند الأئمة الثلاثة لو سرق واحدا من الجمال أو واحدا من الأجمال أو شق وأخذ شيئا يقطع في الكل؛ لأن الكل محرز بالحافظ، وهو القائد أو السائق أو الراكب إذا لم يكن نائما عليه له يقطع، فإن كان نائما عليها لم يقطع. م: (وهذا) ش: أي عدم القطع م: (لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ، قالوا: يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a saddlebag (jualiq) when the owner is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3492)

قطع، لأن الجوالق في مثل هذا حرز؛ لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الأخذ من الحرز فيقطع، وإن سرق جولقا فيه متاع وصاحبه عنده يحفظه، أو نائم قطع، معناه إذا كانت الجوالق في موضع ليس بحرز كالطريق ونحوه، حتى يكون محرزا بصاحبه؛ لكونه مترصدا لحفظه، وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده، والنوم عليه يعد حفظا عادة، وكذا النوم يقرب منه على ما اخترناه من قبل. وذكر في بعض النسخ وصاحبه نائم عليه، أو حيث يكون حافظا له، وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار. [البناية] قطع؛ لأن الجوالق في مثل هذا حرز، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الأخذ من الحرز فيقطع) . [سرق جولقا فيه متاع وصاحبه عنده يحفظه أو نائم] م: (وإن سرق جولقا فيه متاع وصاحبه عنده يحفظه أو نائم قطع. معناه) ش: أي معنى قول محمد؛ لأنه مسألة من مسائل "الجامع الصغير" م: (إذا كانت الجوالق في موضع ليس بحرز كالطريق ونحوه) ش: كالمغادر م: (حتى يكون محرزا بصاحبه؛ لكونه مترصدا لحفظه، وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده، والنوم عليه يعد حفظا عادة، وكذا النوم يقرب منه على ما اخترناه من قبل) ش: أي من قبل ورقة وهو قوله: لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا. م: (وذكر في بعض النسخ) ش: أي ذكر في بعض نسخ "الجامع الصغير" وأراد به فخر الإسلام م: (وصاحبه نائم عليه أو حيث يكون حافظا له) ش: يعني لم يقتصر على قوله وصاحبه نائم عليه، بل قال: أو حيث يكون حافظا له. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكره في بعض النسخ بقوله حيث يكون حافظا له م: (يؤكد ما قدمناه من القول المختار) ش: بعد ما تقدم من كون المتاع عنده أو تحته، وهو قوله: ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا إلى قوله: والصحيح.

Mas'alah: How does the time of day affect the ruling on amputation for theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=741)

حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية، والاستتار ليلا ثم أخذ المال على سبيل المغالبة، والمكابرة جهارا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتل معه لما منعه من أخذ المال، فإنه يقطع أما لو كابره نهارا نقب البيت على سبيل الخفية، ودخل البيت ثم أخذ المال مكابرة، ومغالبة لا يقطع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the condition of a single secure place for the application of the hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ويشترط أن يكون الحرز، واحدا، فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع، والبيوت من دار، واحدة بمنزلة بيت، واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار، كل واحد في بيت على حدة من كل، واحد منهم درهما قطع بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة، وفيها حجر، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods in multiple trips?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ولا بد أن يخرجه مرة، واحدة فلو أخرج بعضه ثم دخل، وأخرج باقيه لا يقطع، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a stolen item inside the place of safekeeping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ولا بد أن يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز، وخرج لا يقطع، ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a theft claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة، وعلى المدعى عليه اليمين، والضرب خلاف الشرع، ولا يفتى به؛ لأن فتوى المفتي يجب أن تطابق الشرع.

Mas'alah: What are the requirements for witness testimony in theft cases for amputation and property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

وإذا كان ظهور السرقة بالشهادة فإنه يشترط شهادة رجلين عدلين، ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع، ولا في حق المال، وأما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع، وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال، ولا تقبل على القطع، وإذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال، والقطع جميعا، ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق عن جنسه، وعن مقداره، إذا لم يكن حاضرا في المجلس، فأما إذا كان حاضرا في المجلس فلا يسألهما عن المسروق جنسا، وقدرا، ولكن ينظر إلى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الإقرار ثم يسألهما كيف سرق، ويسألهما عن المكان، والوقت، والمسروق منه أيضا فإذا نهينا جملة ذلك، وعرف القاضي الشهود بالعدالة

قضى عليه بالقطع، وإن لم يعرف الشهود بالعدالة فإنه لا يقضي بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال من المزكى، ويحبس السارق إلى أن تظهر عدالة الشهود، فإن عدلت الشهود بعدما حبس المشهود عليه إن كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع، وإن كان غائبا لا يقضي بالقطع، فإن كان حاضرا، فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب، وقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling when two disbelievers testify against a disbeliever and a Muslim for theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

وإذا شهد كافران على كافر، ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color or description of stolen property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة، واختلفا في لونها، فقال أحدهما: بيضاء، وقال الآخر: سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة، والصفرة، وأما ما لا يتشابهان كالسواد، والبياض، فلا تقبل الشهادة إجماعا، والصحيح أن الكل على الخلاف، ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا، وشهد الآخر أنه سرق بقرة لا تقبل الشهادة إجماعا، ولو شهد أنه سرق ثوبا، وقال أحدهما: إنه هروي، وقال الآخر: إنه مروي ذكر في نسخ أبي

سليمان أنه على الخلاف، وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة إجماعا، وإذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجحدني، أو اشتريته منه، أو أقر لي بهذا درئ الحد عنه في جميع ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses accuse different persons of stealing the same property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

وإذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل، وشهد آخران أنه سرق هذا هذا الآخر، والمسروق منه يدعي السرقة على الأول، فإنه لا يقطع الأول، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the second section on the place of safekeeping (hirz) and taking from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

[الفصل الثاني في الحرز والأخذ منه]

Mas'alah: What are the two types of hirz (place of safekeeping)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

الحرز على ضربين.

Mas'alah: What constitutes a secure place by location (hirz bil-makan)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

(حرز لمعنى فيه) كالبيوت، والدور، ويسمى هذا حرزا بالمكان، وكذلك الفساطيط، والحوانيت، والخيم كل هذه الأشياء تكون حرزا، وإن لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك، وهو مفتوح الباب، أو لا باب له؛ لأن البناء يقصد به الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج بخلاف الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الأخذ.

Mas'alah: What constitutes a secure place by a guardian (hirz bil-hafiz)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

(وحرز بالحافظ) كمن جلس في الطريق، أو في الصحراء، أو في المسجد، وعنده متاعه فهو محرز به هذا إذا كان الحافظ قريبا منه، وأما إذا بعد فليس بحافظ، وحد القرب أن يكون بحيث يراه، ويحفظه، ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا، أو نائما، والمتاع تحته، أو عنده هو الصحيح، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: When is the hand cut for theft from a guarded place in the desert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

لو جمع متاعه في الصحراء، ولم ينم على متاعه، وإنما نام عنده فسرق منه يقطع إذا نام حيث يراه، ويحفظه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is the secure place determined based on the type of stolen item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى – كل شيء معتبر بحرز مثله كما إذا سرق الدابة من الإصطبل، أو الشاة من الحظيرة فإنه يقطع، وإذا سرق الدرهم، أو الحلي من هذه المواضع لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a secure place for one type being secure for all types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

وفي الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريجة البقال، وقواصر التمر حرزا للدراهم، والدنانير، واللؤلؤ قال، وهو صحيح، كذا في السراج الوهاج قال شمس الأئمة هذا هو المذهب عندنا، كذا في الظهيرية، وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ هو الصحيح، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse at night versus during the day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

إذا سرق من الحمام ليلا قطع، وبالنهار لا، وأما ما اعتادها الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a person permitted to enter a secured place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

ما كان محرزا بالبينة فأذن له في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيئا لم يقطع، ولم يكن حرزا في حقه، وإن كان ثمة حافظ، أو كان صاحب المنزل نائما عليه، وما كان من هذه الأبنية يدخل بلا إذن متى شاء، ولا يمنع فهذا، والفناء في البرية واحد يصير محرزا بحافظ، وذلك كالمساجد، والطرق، كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a sack with goods when the owner is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=751)

الجوالق موضوعة على الأرض فسرق الجوالق مع المتاع إن كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما، أو يقظان، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the chapter on the place of safekeeping (hirz) and taking from it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2383)

فصل في الحرز والأخذ منه

Mas'alah: What are the two types of secure place (hirz) in theft law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2387)

وقال (والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور. وحرز بالحافظ) قال العبد الضعيف: الحرز لا بد منه لأن الاستسرار لا يتحقق دونه، ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به، وقد «قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد»

Mas'alah: What is the definition of hirz by place and by guardian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2387)

(وفي المحرز بالمكان لا يعتبر [العناية] قال (والحرز على نوعين) الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز أن يقال هو ما يراد به حفظ الأموال. وهو على نوعين (حرز لمعنى فيه) وهو إنما يكون بالمكان المعد لحفظ الأمتعة والأموال، ويختلف، ذلك باختلاف الأموال (كالدور والبيوت والصندوق والحانوت) والحظيرة للغنم والبقر (وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فإنه محرز به) وكل واحد منهما ينفك عن الآخر (وقد ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد») وهو ليس بحرز لأنه لم يقصد به الإحراز، وإذا سرق من البيت ولم يكن له باب أو له باب ولكنه مفتوح وصاحبه ليس عنده يقطع (ففي الحرز بالمكان لا يعتبر،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a place-based hirz?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2388)

الإحراز بالحافظ هو الصحيح) لأنه محرز بدونه وهو البيت وإن لم يكن له باب أو كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه، لأن البناء لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه لقيام يده فيه قبله. بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه، كما أخذ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة، ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح لأنه لم يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة. [العناية] الإحراز بالحافظ) فلو سرق من بيت مأذون له بالدخول فيه لكن مالكه يحفظه لا يقطع لأن المعتبر هو الحرز بالمكان. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما ذكر في العيون أنه عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the difference between hirz by place and hirz by guardian regarding amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2388)

يقطع فيه. ووجه الصحيح أن الحرز الحقيقي هو الحرز بالمكان لأنه يمنع وصول اليد إلى المال ويكون المال مختفيا به، وأما الحرز بالحافظ فإنه وإن منع وصول اليد إليه لكن المال لا يختفي به، ثم المحرز بالمكان لا يجب القطع بهتكه إلا بإخراج المتاع منه لقيام يده قبله، والمحرز بالحافظ يجب القطع فيه إذا أخذ المال (لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة) وهذا أيضا مما يدلك على أن الحرز بالمكان أقوى (ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع عنده أو تحته) هو الصحيح (لأن النائم عند متاعه يعد حافظا لمتاعه) وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعض مشايخنا إن صاحب المتاع إنما يكون محرزا لمتاعه في حال نومه إذا جعل المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه، أما إذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا في حال نومه، أخذوا ذلك

من قوله في الأصل المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه رجل قطع. قالوا: قوله يبيت عليه يشير إلى أنه إنما يقطع إذا نام عليه، ومال إلى الأول

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a hirz or with the owner present?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2389)

قال (ومن سرق شيئا من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع) لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief does not remove the stolen item from the house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2390)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief moves stolen goods within a house with separate compartments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2390)

ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها، ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها من المقصورة إلى صحن الدار قطع) لأن كل مقصورة

باعتبار ساكنها حرز على حدة

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a person who quickly enters a compartment and steals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2390)

وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع) [العناية] وقوله (ومن سرق سرقة) أي مالا وسمى الشيء المسروق سرقة مجازا، ومنه قول محمد: إذا كانت السرقة مصحفا. وقوله (وإن كانت فيها) أي في الدار (مقاصير) يعني حجرات وبيوت. وقوله (وإن أغار إنسان) أي دخل بسرعة. قال في النهاية ناقلا عن المغرب: إن أغار لفظ شمس الأئمة الحلواني والضمري، وأما لفظ محمد فهو وإن أعان إنسان من أهل المقاصير إنسانا على متاع من يسكن مقصورة أخرى. ولفظ شمس الأئمة السرخسي كذلك، وكأنه أصح لأن الإغارة في باب السرقة غير لائقة، لأن السرقة أخذ مال في خفاء وحيلة فلذلك سمى السارق به لأنه يسارق عين المسروق منه، والإغارة أخذ في المجاهرة مكابرة ومغالبة. وقيل يجوز أن يكون بعض أهل المقاصير يدخل على بعض آخر بالليل جهرا ومكابرة ومختفيا عن أعين الناس، ومثل هذا المعنى لا يليق به

لما بينا.)

Mas'alah: What is the ruling when a thief breaks into a house and hands stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2391)

وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما) لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه. والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد. وعن أبي يوسف – رحمه الله: إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع. وهي بناء على مسألة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who throws stolen goods into the street and then retrieves them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2391)

وإن ألقاه في الطريق وخرج فأخذه قطع) وقال زفر – رحمه الله: لا يقطع لأن الإلقاء غير موجب للقطع [العناية] إلا الإغارة، وإذا صح المعنى جاز أن يكون لفظ الإغارة مرويا عن محمد، وكان قول المصنف فسرق منها بعد قوله أغار إشارة إلى هاتين الجهتين. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأن كل مقصورة إلخ. وقوله (وإذا نقب اللص البيت) ظاهر. وقوله (وهي بناء على مسألة تأتي بعد هذا) إشارة إلى مسألة نقب البيت (قوله وإن ألقاه في الطريق) واضح. وحاصله أن يده تثبت عليه بالأخذ ثم بالرمي إلى الطريق لم تزل يده حكما لعدم اعتراض

كما لو خرج ولم يأخذ، وكذا الأخذ من السكة كما لو أخذه غيره. ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا، فإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who loads stolen goods onto a donkey and leads it out?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2392)

قال (وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه) لأن سيره مضاف إليه لسوقه. (

Mas'alah: What is the ruling when a group enters a secure place and only some take the goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2392)

وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا) قال العبد الضعيف: هذا استحسان والقياس أن يقطع الحامل وحده وهو قول زفر – رحمه الله –؛ [العناية] يد أخرى على يده. وإذا بقيت يده حكما وقد تقرر ذلك بالأخذ الثاني وجب القطع (قوله ولم تعترض عليه يد معتبرة) جواب عن قوله كما لو أخذه غيره فإن هناك يدا معتبرة اعترضت عليه فأوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم تسقط اليد الحكمية هنا لم يرد ما ذكره زفر لأنه خرج من الحرز ولا مال في يده. وقوله (فاعتبر الكل) أي إلقاؤه في الطريق ثم أخذه منه (فعلا واحدا) كما إذا أخذ المال وخرج معه من الحرز فإنه فعل واحد كذلك. هذا وقوله (فإذا خرج ولم يأخذه) جواب عن قوله كما لو خرج ولم يأخذ. وقوله (وكذا إن حمله على حمار) ظاهر. قال (وإذا دخل الحرز جماعة) كلامه واضح. وإنما وضع المسألة في دخول جميعهم لأنهم إذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم البيت وأخرج المتاع ولم يدخل غيره فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع إن عرف بعينه، وإن لم يعرف فعليهم التعزير، ولا يقطع واحد منهم، وإن كان غير الداخل يعين الداخل. والفرق بينهما أنهم لما لم يدخلوا البيت لم يتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك

الحرز إنما يكون بالدخول وقد وجد في مسألة الكتاب فاعتبر اشتراكهم، قالوا: هذا إذا كان الآخذ الحامل ممن يجب عليه القطع عند الانفراد بأن كان عاقلا بالغا، وأما إذا كان الآخذ الحامل صبيا أو مجنونا فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للآخذ الحامل، فإذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع وإن كان الذي تولى الحمل والإخراج كبيرا لكن فيهم صبي أو مجنون فكذلك الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد، لأن الفعل من الكل واحد وقد تمكنت الشبهة

لأن الإخراج وجد منه فتمت السرقة به. ولنا أن الإخراج من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع، فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaks into a house and reaches in to take something without entering?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2393)

قال (ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع) وعن أبي يوسف في الإملاء أنه يقطع لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه، كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي. ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول، وقد أمكن اعتباره والدخول هو المعتاد. بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول، وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع لأن ذلك هو المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who pulls a purse from outside a sleeve?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2393)

قال (وإن طر صرة خارجة من الكم [العناية] في فعل بعضهم فلا يجب على الباقين. وقال أبو يوسف: يجب القطع إلا على الصبي والمجنون. (قوله ومن نقب البيت) واضح. والغطريفي هو الدرهم المنسوب إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، والدراهم الغطريفية كانت من أعز النقود ببخارى كذا في المغرب. ويؤيد وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي أنه قال: اللص إذا كان ظريفا لا يقطع، قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخل. وقوله (بخلاف الصندوق) جواب عن قوله كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي. فإن قيل: لو كان الكمال في هتك الحرز شرطا تحرزا عن شبهة العدم لما وجب القطع فيما تقدم من حمل بعض القوم المتاع دون بعض لأن فيه شبهة العدم. أجاب بأن ذلك هو المعتاد (وإن طر صرة) الطرار هو الذي يطر الهميان: أي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who inserts his hand into a sleeve to steal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2394)

لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم يقطع) لأن في الوجه الأول الرباط من خارج، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز. وفي الثاني الرباط من داخل، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم، ولو كان مكان الطر حل الرباط، ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقطع على كل حال لأنه محرز إما بالكم أو بصاحبه. قلنا: الحرز هو الكم لأنه يعتمده، وإنما قصده

قطع المسافة [العناية] يشقها ويقطعها، والصرة وعاء الدراهم، يقال صررت الصرة: أي شددتها، والمراد بالصرة هنا نفس الكم المشدود فيه الدراهم. وفي هذا التفصيل المذكور في الكتاب دليل على أن المذكور في أصول الفقه بأن الطرار يقطع ليس بمجرى على عمومه بل هو محمول على الصورة الثانية، وهي ما إذا أدخل يده في الكم فطرها (قوله فلا يوجد هتك الحرز) يعني إدخال اليد في الكم وإخراج الدراهم منه. وقوله (في الوجهين) أي من الخارج والداخل. وقوله (ينعكس الجواب) يعني فيما إذا كان حل الرباط خارج الكم يجب القطع، لأنه لما حل الرباط الذي كان خارج الكم وقعت الدراهم في الكم فاحتاج في أخذ الدراهم إلى إدخال اليد في الكم، فلما أخرج الدراهم من الكم فقد هتك الحرز. بخلاف ما إذا كان حل الرباط في داخل الكم فإنه لا يقطع، لأنه لما حل الرباط في داخل الكم بقيت الدراهم خارج الكم ظاهرة محلولة، فكان الأخذ من خارج الكم فلم يقطع لأنه لم يهتك الحرز في أخذ المال، لأنه وإن أدخل اليد في الكم إلا أنه أدخلها لحل الرباط لا لأخذ المال من الكم، وهذا معنى قوله ينعكس الجواب لانعكاس العلة. وقوله (لأنه يعتمده) أي لأن صاحب الكم يعتمد الكم في حفظ المال لا قيام

أو الاستراحة فأشبه الجوالق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals a camel or load from a caravan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2395)

(وإن سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع) لأنه ليس بمحرز مقصودا فتتمكن شبهة

العدم، وهذا لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ. حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who slits a load and takes from it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2395)

(وإن شق الحمل وأخذ منه قطع) لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الأخذ من الحرز فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals a sack while its owner is guarding or sleeping on it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2395)

(وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه قطع) ومعناه إن كان الجوالق في موضع هو ليس بحرز كالطريق ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه لكونه مترصدا لحفظه، وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة وكذا النوم بقرب منه على ما اخترناه من قبل. [العناية] نفسه عند المال؛ لأن قصد صاحب الكم من وجوده عند المال لا يخلو من أحد أمرين: قطع المسافة، أو الاستراحة وذلك لأنه إما أن يكون في حالة المشي أو في غير حالته، ففي الأول قصده قطع المسافة لا حفظ المال، وفي الثاني قصده الاستراحة، والمقصود هو المعتبر في هذا الباب؛ ألا ترى أن من شق الجوالق الذي على إبل تسير وأخذ الدراهم منه يقطع لأن صاحب المال اعتمد الجوالق حرزا لها فكان سارق الدراهم من الجوالق هاتكا للحرز

فيقطع. ومن سرق الجوالق بما فيه والجوالق على إبل تسير لا يقطع لأن السائق والقائد إنما يقصد بفعله قطع المسافة والسوق لا الحفظ فلم يصر الجوالق محرزا به مقصودا على ما هو المذكور في الكتاب. وقوله (وإن سرق من القطار بعيرا) القطار: الإبل تقطر على نسق واحد والجمع قطر، ومنه تقاطر القوم إذا جاءوا أرسالا.

وذكر في بعض النسخ، وصاحبه نائم عليه أو حيث يكون حافظا له، وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the distinction between theft and usurpation regarding concealment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3758)

فصار كما إذا قال: سرقت، بخلاف الغصب لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wheat before and after secure storage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1939)

وأما الحنطة ونحوها يتعلق بسرقتها القطع بعد تمام الإحراز وقبل تمام الإحراز لا يتعلق بها القطع لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن حريسة

Mas'alah: Is the hand cut for theft when the thief reaches into a house through a hole without entering?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1947)

(قال) ومن نقب البيت فأدخل يده وأخذ المتاع وذهب به لم يقطع، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء أنه يقطع؛ لأنه أخذ مالا محرزا على وجه السرقة، وهو كما لو دخل البيت وأخرج المتاع، وهذا؛ لأن المقصود أخذ المال لا دخول الحرز، وبناء الحكم على ما هو المقصود، ألا ترى أنه لو سرق من الجوالق وأدخل يده وأخرج المتاع قطعت يده، فكذلك في البيت. وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي – رضي الله عنه – اللص إذا كان ظريفا لا يقطع، قيل: وكيف ذلك؟ قال أن ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله، ولأن هتك الحرز معتبر لإيجاب القطع وشرط الحد وسببه يراعى وجوده بأكمل الجهات وأكمل جهة هتك الحرز في البيوت أن يدخلها فلا يلزمه القطع بدون ذلك بخلاف الجوالق فالدخول فيه لا يتأتى، وهو ليس بمعتاد أيضا فيتم هتك الحرز بإدخال اليد وإخراج المتاع منه، وكمال أخذ المال مقصود فدخول الحرز كذلك، ألا ترى أن من الجهال من يقصد ذلك إظهارا للجلادة من نفسه والاستخفاف بصاحب الحرز، وإن لم يكن به قصد إلى أخذ ماله

Mas'alah: Is the hand cut for theft if the thief gathers goods inside but is caught before removing them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1947)

(قال) وإن دخل الحرز وجمع المتاع، ولم يخرجه حتى أخذ لم يقطع؛ لأن تمام السرقة بإخراج المال من الحرز فمقصود السارق لا يتم إلا به، وقبل تتميم السبب لا يلزمه القطع، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يقطع؛ لأن سرقته قد تمت بأخذ المال المحرز والخروج بعد ذلك ليس تتميم فعل السرقة بل للنجاة من صاحبه، وهو كحد الزنا يجب بنفس الإيلاج، وإن أخذ على ذلك قبل أن ينزع نفسه، ولكنا نقول: هناك

يحصل مقصوده في الإيلاج وها هنا يحصل مقصوده في صرف المسروق إلى شهواته وحاجاته، وذلك يكون بعد الإخراج فلا يقطع إذا أخذ قبل أن يخرج.

Mas'alah: Is the hand cut when a thief hands stolen goods to an accomplice outside the house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1947)

(قال) فإن ناول صاحبا له على الباب لم يقطع واحد منهما؛ لأن الذي وقف خارج البيت لم يدخل الحرز والآخر لم يخرج المال، ألا ترى أنه خرج من الحرز وليس معه في يده مال حقيقة ولا حكما؟ إذ المال في يد الآخذ منه فلا يقطع واحد منهما، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: إن كان الخارج أدخل يده حتى تناول المتاع فالقطع عليهما، وإن كان الداخل أخرج يده مع المتاع حتى أخذ الخارج منه

فالقطع على الداخل دون الخارج؛ لأن الداخل قد تم منه هتك الحرز فصار المال مخرجا بفعله ومعاونته فعليه القطع على كل حال، فأما الخارج، فإنه أدخل يده، فقد وجد منه إخراج المال من الحرز، وذلك يوجب القطع عليه عنده، وإن لم يدخل يده ولكن أخرج الآخر يده إليه، فإنما أخذ متاعا هو غير محرز فلا يقطع

Mas'alah: Is the hand cut when a thief throws stolen goods into the street then retrieves them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1948)

(قال) فإن رمى بالثياب إلى الطريق ثم خرج وأخذها من الطريق قطع عندنا، وعند زفر

– رحمه الله – لا يقطع؛ لأنه خرج من الحرز، ولا مال في يده فهو، كما لو ناول صاحبا له من خارج، فإنما فارق هذا الأول في الأخذ من السكة، وذلك غير موجب للقطع عليه، ولكنا نقول خرج والمال في يده حكما فتتم سرقته، كما لو كان في يده حقيقة بيانه أن يده تثبت عليه بالأخذ ثم بالرمي إلى الطريق لم تزل يده حكما لعدم اعتراض يد أخرى على يده، ألا ترى أن من سقط منه مال فأخذه إنسان ليرده على صاحبه ثم رده إلى موضعه لم يضمن؛ لأنه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكما فرده إلى ذلك الموضع بمنزلة رده على صاحبه، وإذا ثبت بقاؤه حكما، وقد تقرر ذلك بالأخذ من الثاني فكان مستوجبا القطع فهذه مبالغة في الحيلة من السارق ليكون مستعدا لدفع صاحب البيت في بيته أن يدركه فلا يشغل يده بالمتاع، وقد يحول ذلك بينه وبين الدفع واكتسابه زيادة حيلة لا يكون مسقطا للقطع عنه، فأما إذا ناول غيره، فقد زالت يده حقيقة وحكما باعتراض يد أخرى قبل خروجه من الحرز، فلهذا لم يلزمه القطع

Mas'alah: Is the hand cut if a thief throws goods into the street but someone else takes them before he retrieves them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1948)

(قال) ولو رمى به إلى السكة ثم لما خرج لم يجده بأن كان أخذه غيره وذهب به لم يقطع؛ لأن فعله هذا كان تضييعا للمال لا تتميما لفعل السرقة، وكما ثبتت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكما، فقد خرج ولا مال في يده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who throws goods into a flowing river that

carries them out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1948)

(قال) ولو كان في البيت نهر جار ورمى بالمتاع في النهر حتى أخرجه الماء ثم خرج فأخذه، فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا قطع عليه؛ لأنه ما أخرج المتاع وإنما خرج به الماء بخلاف الأول، فهناك هو الذي أخرجه بالرمي به إلى الخارج والأصح أنه يلزمه القطع؛ لأن جري الماء به كان بسبب إلقائه في النهر فيصير الإخراج مضافا إليه من هذا الوجه، وهو زيادة حيله منه ليكون متمكنا من دفع صاحب البيت فلا يجوز أن يجعل مسقطا للحد عنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who loads goods onto an animal and drives it out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1948)

(قال) ولو حمل المتاع على ظهر دابة وساق الدابة حتى أخرجها فعليه القطع؛ لأن فعل الدابة مضاف إلى سائقها، ألا ترى أن ما وطئت دابته فضمانه على سائق الدابة فتتم سرقته بإخراج المال على ظهر الدابة.

Mas'alah: What items are considered unsecured (ghayr muhraz) and thus not subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1950)

(قال) وإن سرق باب دار أو مسجد لم يقطع؛ لأنه ظاهر غير محرز، ولا قطع في سرقة

مال غير محرز، ولأن بالباب يصير ما في البيت محرزا فسارق الباب يكون سارقا للحرز دون المحرز دون المحرز فهو كسرقة الحارس، وكذلك لو سرق ثوبا قد سقط على حائط إلى السكة، فإنه غير محرز، فإن الحائط غير محرز بل به يحرز ما في داخل البيت فما على ظاهر الحائط لا يكون محرزا أيضا، وكذلك إن سرق خشبة أو ساجة في السكة، وكذلك لو سرق ثوبا من حمام أو بيت إنسان أذن له في دخوله أو حانوت تاجر في السوق قد أذن للناس في دخوله.

Mas'alah: What is the principle of hirz (secure place) and how does permission to enter affect theft rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1950)

والأصل في جنس هذه المسائل أن المال يكون محرزا بالمكان تارة وبالحائط أخرى، وكل مكان هو معد لحفظ الأمتعة فيه فهو حرز، وما لم يكن معدا مبنيا لذلك لا يكون حرزا، والإحراز بالحافظ إنما يعتبر فيما ليس بمحرز بالمكان، فأما فيما كان محرزا بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ؛ لأنه بدونه محرز، فإنما يتحقق الإحراز فيما ليس محرزا إذا عرفنا هذا فنقول الحانوت حرز حتى لو سرق منه ليلا استوجب القطع، وإذا فتح التاجر باب الحانوت بالنهار وأذن للناس بالدخول فيه والمعاملة معه فكل من دخل كان داخلا بإذن صاحبه، وذلك شبهة مانعة من وجوب القطع؛ لأن كل داخل بحكم الإذن بمنزلة صاحب الدار والحانوت فينعدم هتك الحرز من هذا الوجه، ويستوي إن كان صاحب الحانوت هناك يحفظ متاعه أو لا يكون؛ لأن الحافظ غير معتبر فيما هو محرز بالمكان، وكذلك البيت المأذون بالدخول فيه أو الدار الواحدة إذا أذن له بالدخول في بعض بيوتها ويستوي إن سرق من ذلك البيت أو من بيت آخر فيها أو من

صندوق مقفل؛ لأن الكل حرز واحد.

Mas'alah: Why is amputation not required until the stolen item is removed from the house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1950)

ألا ترى أن السارق ما لم يخرج المسروق من الدار لا يستوجب القطع بخلاف ما إذا كانت إحدى الدارين تنفصل عن الأخرى؛ لأن كل واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse, open land, or mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1951)

حرز على حدة، ألا ترى أن المودع إذا أمر بحفظ الوديعة في دار فحفظها في دار أخرى فهلكت كان ضامنا؟ بخلاف ما إذا أمر بحفظها في بيت آخر من تلك الدار، فإذا كان مأذونا في دخول بيت منها تنعدم الحرزية في حقه فلا يقطع سواء كان صاحب الدار هناك أو لم يكن، وكذلك الحمام، فإنه حرز في نفسه حتى لو سرق منه ليلا يقطع وبالنهار هو مأذون بالدخول فيه فيمتنع وجوب القطع عليه سواء كان هناك حافظ أو لم يكن، فأما الصحراء فليس بحرز في نفسه، وإنما يصير المال محرزا فيه بالحافظ، فإذا كان هناك حافظ يجب القطع على السارق وإلا فلا قطع عليه، وكذلك المسجد، فإنه ما بني للإحراز وحفظ الأمتعة به، فإنما يكون المتاع فيه محرزا بالحافظ، فإذا لم يكن مع المال حافظ فلا قطع عليه سرق منه ليلا أو نهارا، فإذا كان هناك حافظ فعليه القطع لحديث صفوان - رضي الله عنه - «، فإنه كان نائما في مسجد رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – متوسدا بردائه فجاء سارق فسرقه فاتبعه حتى أخذه وجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقطعه»

Mas'alah: What is the ruling on theft by overpowering someone at night versus daytime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1951)

(قال) ولو كابر إنسانا ليلا حتى سرق متاعه ليلا فعليه القطع؛ لأن سرقته قد تمت حين كابره ليلا، فإن الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت، وهو عاجز عن دفعه بنفسه فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق استخفى فعله من الناس، بخلاف ما إذا كابره في المصر نهارا حتى أخذ منه مالا، فإنه لا يلزمه القطع استحسانا؛ لأن الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة فالآخذ مجاهر بفعله غير مستخف له، وذلك يمكن نقصانا في السرقة قال – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن»

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property guarded in the desert?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1955)

وكذلك إن كانت في الصحراء وصاحبها يحفظها؛ لأن الصحراء ليس يحرز بنفسه فيتم الإحراز بالحافظ ويستوي إن كان الحافظ منتبها أو نائما عندهما؛ لأن حفظ المال في الصحراء كذلك يكون عادة والآخذ يسارق عين الحافظ، وكذلك المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فيسرق منه قطع، ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من

قال في هذا اللفظ إشارة إلى أنه إنما يكون محرزا به في حال نومه إذا كان موضوعا بين يديه وإلا لا يكون محرزا به في حال نومه؛ لأن النائم كالغائب لا يتأتى منه الحرز والأصح أنه يلزمه القطع على كل حال؛ لأن المعتبر هو الإحراز المعتاد لا أقصى ما يتأتى والإحراز المعتاد يتأتى بهذا المقدار، فإن الناس يعدون النائم عند متاعه حافظا له، ألا ترى أن المودع والمستعير لا يضمن بمثله وهما يضمنان بالتضييع وما لا يكون محرزا يكون مضيعا

Mas'alah: What is the ruling on theft from goods stored in a tent in the desert?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1955)

(قال) وكذلك إن كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه؛ لأن نصب الفسطاط في الصحارى كبناء البيوت في الأمصار ويكون ما في الفسطاط محرزا بالفسطاط وبالحافظ عنده.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the tent itself as opposed to goods inside it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1955)

(قال) وإن سرق الفسطاط بعينه لم أقطعه؛ لأنه ظاهر، ولم يحرزه صاحبه إنما أحرز صاحبه الأمتعة به ووجوب القطع بسرقة المحرز لا بسرقة الحرز، وهذا لو كان الفسطاط منصوبا فإن

Mas'alah: What is the ruling on stealing a folded tent or a saddlebag from a riding animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1956)

كان ملفوفا بين يديه يجب القطع بسرقته؛ لأنه متاع محرز بالحافظ كسائر الأمتعة، وكذلك إن سرق الجوالق من ظهر الدابة مع ما في الجوالق لم يقطع؛ لأنه ظاهر غير محرز، فإن صاحب الجوالق يحرز بالجوالق ما فيه، ولا يقصد إحراز الجوالق فإن شق الجوالق وسرق ما فيه قطع؛ لأنه سرق مالا محرزا، وقد بينا أن المعتبر في الإحراز ما هو المعتاد، فإذا اعتاد إحراز المتاع بالجوالق كان الجوالق حرزا له، فإذا شقه وأدخل يده فيه وأخرج المتاع، فقد تم منه هتك الحرز وأخذ المال فيلزم القطع ثم في كل موضع كان المال محرزا بالحافظ، فإذا أخذ السارق كما أخذ يلزمه القطع، وفي كل موضع كان محرزا بالمكان، فإذا أخذ قبل أن يخرجه من ذلك المكان لم يقطع؛ لأن فعله في المحرز بالحافظ يتم بنفس الأخذ، وهو إزالة اليد بإثبات اليد لنفسه على وجه السرقة، فأما المحرز بالمكان فلا تتم سرقته فيه إلا بإخراج المال من الحرز، وقد بينا أن الدار كلها حرز واحد فما لم يخرج المتاع منها لا يلزمه القطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket (tarar) based on the location of the money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1960)

وأما الطرار فهو على وجهين: فإما أن تكون الدراهم مصرورة في داخل الكم أو في ظاهر الكم

فإن كانت مصرورة في داخله فإن طر الصرة يقطع؛ لأنه بعد القطع يبقى المال في الكم حتى يخرجه، وإن حل الرباط لم يقطع؛ لأنه إذا حل الرباط يبقى المال خارجا من الكم فلم يوجد إخراج المال من الكم والحرز، وإن كان مصرورا ظاهرا، فإن طرا لم يقطع لانعدام الإخراج من الحرز، وإن حل الرباط يقطع؛ لأن الدراهم يبقى في الكم بعد الرباط حتى يدخل يده فيخرجه وتمام السرقة بإخراج المال من الحرز،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on cutting off the hand of a pickpocket?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1961)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال أستحسن أن أقطعه في الأحوال كلها؛ لأن المال محرز بصاحبه والكم تبع له

Mas'alah: What is the distinction between a pickpocket (tarar) and a grave robber (nabbash) regarding the cutting of the hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1961)

وفرق أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بين الطرار والنباش فقالا: اختصاص الطرار بهذا الاسم لمبالغة في سرقته؛ لأن السارق يسارق عين حافظه في حال نومه وغفلته عن الحفظ والطرار يسارق عين المنتبه في حال إقباله على الحفظ فهو زيادة حذق منه في فعله فعرفنا أن فعله أتم ما يكون من السرقة فيلزمه القطع، فأما النباش لا يسارق عين المقبل على حفظ المال أو القاصد لذلك بل يسارق عين من يهجم عليه من غير أن يكون له قصد إلى حفظ الكفن، وذلك دليل ظاهر على النقصان في فعل السرقة، فلهذا

لا يلزمه القطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sheep from pasture versus from a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1962)

(قال) فإن سرق شاة من مرعاها لم يقطع؛ لأنها غير محرزة والمقصود من تركها في المرعى الرعي دون الإحراز، وإن سرقها من دار قطع؛ لأنها محرزة بالدار كسائر الأموال،

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from an enclosed pen at night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1962)

وكذلك الإبل والبقر والفرس والحمار والبغل فإن كانت تأوي بالليل إلى حائط قد بني لها عليه باب يغلق عليها ومعها من يحفظها أو ليس معها حافظ فكسر الباب ودخل وسرق منه بقرة فآواها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها قال: يقطع لما روينا أنه - صلى الله عليه وسلم - «قال إذا جمعها المراح ففيها القطع»، ولأنها بالليل تجمع في المراح للإحراز والحفظ

Mas'alah: Is a place that is a secure enclosure for one type of property also a secure enclosure for other types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1962)

ثم المذهب عندنا أن المكان الذي هو حرز لمال يكون حرزا لمال آخر حتى لو سرق ثياب الراعي من هذا الموضع يقطع وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – المراح حرز للدواب دون غيرها من الأموال؛ لأن المعتبر في إحراز كل مال ما هو المعتاد، ومعتاد إحراز الدواب بالمراح دون سائر الأموال، ألا ترى أنه بابه قد يكون بحيث يمنع خروج الدواب، ولا يمنع دخول الناس فيه؟ فلهذا لا يقطع إذا سرق منه مالا آخر

Mas'alah: What is the evidence that a grave is not a secure place for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

29091 – الدليل على ذلك أنه إن سرق من القبر وليس فيه ميت لم يقطع، وانضمام الميت إلى الكفن وهو لا يحس كضم حجر إليه. ولأنه لو سرق من القبر غير الكفن من الأموال لم يقطع، ولو كان حرزا لنوع من المال كان حرزا لجميع المال

كالبيوت. ولأن البقعة تصير الحرز لمعنى هي عليه كالبيوت أو للحافظ، والقبر لم يوضع للحفظ ولا هناك حافظ فلم يكن حرزا للدواب الدنانير.

Mas'alah: Is a shop's shelf a secure place (hirz) for all types of goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5901)

29092 – قلنا: ليس نقول ذلك. شريحة البقال حرز لجميع الأموال كما أن صحن الدار حرز للجوهر إذا بدر فيه وإن لم تجر العادة بحفظ الجوهر كذلك.

Mas'alah: Does the lack of hirz in a grave affect the hadd penalty for grave robbery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5901)

29097 – فإن قيل: لا معنى لاعتبار الحرز في القبر، وعندكم أن القبر لو كان في دار لم يقطع أخذ الكفن منه، وقد أخذه من حرز.

Mas'alah: Why is the hand not cut for stealing from a grave in the desert?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5901)

29098 – قلنا: إذا كان القبر في الصحراء لم يجب القطع لمعان. منها: عدم الحرز، فإذا أخذ من قبر في دار لم يقطع. لأنه ليس بمملوك. ولأن الآخذ ليس بسارق، ولا يمتنع أن يعلل الحكم بعلة تتعلق بجميعها تارة وبكل واحد منها على الانفراد أخرى.

Mas'alah: Why is a grave not considered a secure place (hirz) for a shroud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5905)

29128 – فلا نسلم أنه أخذ من حرز مثله. لأن الكفن لا يوضع في القبر ليحرز، وإنما يوضع للبذلة والفساد ولا يكون محرزا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand if one breaks into a secure place and takes property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5939)

مسألة 1455 [إذا نقب الحرز فأدخل يده فأخذ مالا]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on cutting the hand for breaking and entering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5939)

29335 – قال أبو حنيفة: إذا نقب البيت فأدخل يده فأخذ مالا لم يجب عليه القطع.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on cutting off the hand for theft when the thief breaches a house and inserts his hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5939)

29336 – وقال الشافعي: يجب القطع.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for not cutting off the hand when the thief does not fully enter the secure place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5939)

29337 – لنا: أنه لم يهتك الحرز المقصود. لأن المقصود في البيوت دخولها ونقصان الهتك كنقصان القدر؛ لأن كل واحد منها شرط في القطع وإذا أثر أحدهما في سقوط القطع كذلك الآخر. ولا يلزم من سرق من الكم أو من صندوق الصيرفي؛ لأن هتك هذا الحرز لا يمكن بدخوله. فالمقصود من هتكه إدخال اليد، وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding the purpose of breaching a secure place in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5939)

29338 - فإن قيل: إذا كان الهتك المقصود وجود الحرز، وذلك لا يمكن في الكم فيجب أن يسقط فيه، وعلة المقصود لم توجد.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the purpose of breaching a secure place in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5939)

29339 - قلنا: الحكم يتعلق بوجود الهتك المقصود، [وإدخال اليد في الدار دون المقصود، وإدخال اليد في الكم هو المقصود] . لأنه غاية الهتك فيه فالمقصود أن الحكم فيهما بمعنى واحد وإن اختلف صورة الهتك. [ولأن الأخذ يستقر] به المباشر كأخذ السيف. ولأنه لم يدخل الحرز الذي يمكن دخوله فلم يجب عليه القطع أصله إذا نقب فناوله الحرز من المال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen goods are secured in the storage area?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5940)

29342 - قالوا: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (فإذا آواه الجرين ففيه القطع) .

Mas'alah: What is the analogy for removing the minimum threshold from a secure place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5940)

29344 – قالوا: أخرج نصابا من الحرز فأشبه إذا دخل.

Mas'alah: What is the distinction between entering a secure place and inserting the hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5940)

29345 – قلنا: إذا دخل فقد هتك الحرز بأخذ المال الهتك المقصود. وإذا أدخل يده فعلم بوجود ذلك، والحدود إذا وجبت تعلقت بالمقصود من كل نوع، وقد قال مخالفونا: إن شريحة الباقلي لا تكون حرزا للجوهر. ولأنه لا يحترز بها في العادة. فاعتبر المقصود من الإحراز. فما الذي ينكر أن يعتبر المقصود من الهتك.

Mas'alah: Does breaching a secure place by digging constitute theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5940)

29346 – فإن قيل: هتك الحرز قد حصل بالنقب.

Mas'alah: What is the criterion for breaching a secure place in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5940)

29347 – قلنا: المعتبر أن يهتك الحرز بأخذ المال الهتك المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the one who breaches the secure place but does not enter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5941)

29353 – ولا يلزم من نقب البيت الحرز ووقف عند البيت يحميهم لأن هذا لم يهتك الحرز.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that entering constitutes the breach of the secure place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5941)

29354 – فإن قيل: هتك الحرز يقع بنقبه.

29355 – قلنا: بل بدخوله. بدلالة: أن باب الدار إذا كان مفتوحا فدخله السارق وجب عليه القطع بأخذ المال وإن كان لم يهتك ذلك بفتحه ونقبه. فعلم أن الدخول هو الهتك الذي يتعلق به الحكم. 29356 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . 29357 – قالوا: والسارق من أخذ المال مستخفيا، وهذا لم يأخذ شيئا. 29358 – قلنا: هذا آخذ. لأن فعل الحامل يقع له، وأكثر ما في الآية أن تدل على وجوب القطع على الآخذ، ولا تنفي القطع من غيره. 29359 – قالوا: حد فيجب على المباشر دون المعاون كحد الزنى. 29360 – قلنا: المقصود من الزنى اللذة، وذلك لا يوجد المعاون، والمقصود من السرقة حصول المال على وجه مخصوص، وذلك موجود إذا حمل المال له غيره. 39361 – قالوا: فعل يتعلق به قطع طرف، فلا يقطع به غير المباشر كقطع اليد الذي يتعلق به القصاص. 29362 – قلنا: يبطل بالمكره على أصلهم؛ ولأن العقوبة التي هي القصاص تتعلق بالمقصود،

والمباشر هو الفاعل لما يقصد بالخيانة والقهر والغلبة هو المقصود في مسألتنا. فإذا حصل أخذ المال له تعلق به القطع. 29363 – قالوا: لم يأخذ من الحرز شيئا فصار كما لو قف خارج الحرز. 29364 – قلنا: الآخذ آخذ له، وقد وجد فيه التمكين. والأخذ مضاف إذا حمل على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured location without a guard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5943)

مسألة 1457 السرقة من غير الحرز ولا الحافظ 29365 – قال أصحابنا: إذا سرق [جلولا] فيه متاع من غير حرز ولا حافظ عنده لم يقطع. 29366 – وغلط المخالفون علينا فقالوا عنا: إنه لا يقطع وإن كان عنده حافظ، وليس كما ظنوا، وإنما قلنا: إنه لا يقطع. لأنه أخذه من غير حرز وليس كذلك إذا [سقط] فأخذ منه المتاع؛ لأنه حرز لما فيه فصار الأخذ من حرز فيقطع. 29367 – وقد قال أصحابنا: في هذه المسألة: إن سارق [العدل] آخذ للحرز فصار كمن أخذ باب الدار. 29368 – قالوا: لا نسلم ذلك؛ لأن الباب محرز بنقبه في الحائط. 29369 – قلنا: [أصله] إذا نصب خيمة في الصحراء فسرقها لم يقطع؛ لأنه حرز لما يكون فيها, فإذا سرقها لم يقطع كذلك في مسألتنا. قلنا: [أصله] إذا نصب خيمة في الصحراء فسرقها لم يقطع؛ لأنه حرز لما يكون فيها, فإذا سرقها لم يقطع كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals but is caught before leaving the place of safekeeping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5949)

مسألة 1461 [إذا سرق ولم يخرج من الحرز حتى أخذ] 29395 – قال أصحابنا: إذا دخل السارق النقب وسرق المتاع خارج الحرز ولم يخرج بنفسه حتى أخذ فلا قطع عليه. 29396 – وقال الشافعي: يقطع. 29397 – لنا أنه أخذ قبل مفارقة الحرز، فصار كما لو أخذ والمتاع معه، ولأن من لا يجب عليه القطع إذا كان المتاع في يده، لا يجب عليه إذا لم يكن في يده كالضيف؛ ولأن الفصال السارق من الحرز مقصود في السرقة وإخراج المال، فإذا اعتبر في وجوب القطع خروج المال؛ كذلك خروج السارق. 29398 – احتجوا: بأن الحرز حرز للمال، قد أخرج المال، فلا معتبر بالسارق. 29399 – قلنا: الحرز للمال مقصود وللسارق الانفصال مع المال، فإذا لم ينفصل لم يكمل مقصود بالسرقة، والحدود تجب بمقصود النوع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who hands stolen goods to another before leaving the place of safekeeping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5950)

مسألة 1462 مناولة السارق المال للغير 29400 – قال أصحابنا: إذا ناول السارق المال لغيره ثم خرج من الحرز، فلا قطع عليه. 29401 – وقال الشافعي: يجب عليه القطع. 29402 – لنا: أنه انفصل من الحرز ولا يد له على المال، فصار كمن أتلف المال في الحرز؛ لأنه شارك في الفعل من لا قطع عليه، وما سقط بالشبهة إذا شارك في شبهة من لا يجب عليه بنفس الفعل عن الشريك كالخاطئ والعامد، ولأنه لو قدم المتاع من البيت إلى النقب فأخذه الآخر لم يقطع؛ لأنه لا يد له عند الخروج عليه كذلك في مسألتنا. 29403 – احتجوا: بأنه سرق نصابا مقدرا من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع. 29404 – قلنا: لا نسلم عدم الشبهة؛ لأن زوال يده عن المال عندنا

ولا مفارقة الحرز شبهة.

Mas'alah: What is the condition of secure storage (hirz) for the application of the hand-cutting penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1803)

(ومنها) أن يكون محرزا مطلقا خاليا عن شبهة العدم مقصودا بالحرز، والأصل في اعتبار شرط الحرز ما روي في الموطإ عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح، أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» . وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا قطع في ثمر، ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين ففيه القطع» علق - عليه الصلاة والسلام - القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل، والبقر، والغنم، والجرين حرز الثمر فدل أن الحرز شرط، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعا لأطماع السراق عن أموال الناس. والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطماع إليه فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع، وبهذا لم يقطع فيما دون النصاب، وما ليس بمال متقوم محتمل الادخار،

Mas'alah: What are the two types of secure storage (hirz) in theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1803)

ثم الحرز نوعان: حرز بنفسه، وحرز بغيره.

Mas'alah: What constitutes secure storage by itself (hirz bi-nafsihi)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1803)

(أما) الحرز بنفسه فهو: كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن: كالدور، والحوانيت، والخيم، والفساطيط، والخزائن، والصناديق.

Mas'alah: What constitutes secure storage by another (hirz bi-ghayrihi)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1803)

(وأما) الحرز بغيره: فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد، والطرق، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ. وإن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لهذا سمي حرزا بغيره حيث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره، وهو الحافظ، وما كان حرزا بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزا، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، بل وجوده، والعدم سواء، وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حياله بدون صاحبه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - علق القطع بإيواء المراح، والجرين من غير شرط وجود الحافظ. وروي أن «صفوان - رضي الله عنه - كان نائما في المسجد متوسدا بردائه فسرقه سارق من تحت رأسه فقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يعتبر الحرز بنفسه» فدل أن كل واحد من نوعي الحرز معتبر بنفسه،

Mas'alah: When is the hand cut for theft from the first type of secure storage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1803)

فإذا سرق من النوع الأول يقطع سواء كان ثمة حافظ، أو لا لوجود الأخذ من الحرز. وسواء كان مغلق الباب، أو لا باب له بعد أن كان محجوزا بالبناء؛ لأن البناء يقصد به الإحراز كيف ما كان،

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place secured by a guard?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1803)

وإذا سرق من النوع الثاني يقطع إذا كان الحافظ قريبا منه في مكان يمكنه حفظه، ويحفظ في مثله المسروق عادة، وسواء كان الحافظ مستيقظا في ذلك المكان، أو نائما؛ لأن الإنسان يقصد الحفظ في الحالين جميعا، ولا يمكن الأخذ إلا بفعله، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع سارق صفوان، وصفوان كان نائما

Mas'alah: What is the ruling on theft in a bathhouse, inn, or shop?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1804)

وروي عن أبي يوسف أنه قال في رجل كان في حمام، أو خان، وثيابه تحت رأسه فسرقها سارق: إنه لا قطع عليه، سواء كان نائما أو يقظانا، وإن كان في صحراء، وثوبه تحت رأسه قطع، وكذلك روي عن محمد في رجل سرق من رجل، وهو معه في الحمام، أو سرق من رجل، وهو معه في سفينة، أو نزل قوم في خان فسرق بعضهم من

بعض أنه لا قطع على السارق، وكذلك الحانوت؛ لأن الحمام، والخان، والحانوت كل واحد حرز بنفسه، فإذا أذن للناس في دخوله خرج من أن يكون حرزا فلا يعتبر فيه الحافظ فلا يصير حرزا بالحافظ؛ ولهذا قالوا: إذا سرق من الحمام ليلا يقطع؛ لأن الناس لم يؤذنوا بالدخول فيه ليلا فأما الصحراء، أو المسجد – وإن كان مأذون الدخول إليه – فليس حرزا بنفسه، بل بالحافظ، ولم يوجد الإذن من الحافظ فلا يبطل معنى الحرز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque with a guard?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1804)

وقالوا في السارق من المسجد: إذا كان ثمة حافظ يقطع، وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن المسجد ليس بحرز بنفسه، بل بالحافظ، فكانت البقعة التي فيها الحافظ هي الحرز لا كل المسجد فإذا انفصل منها فقد انفصل من الحرز فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shop that is open to the public?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1804)

(فأما) الدار، فإنما صارت حرزا بالبناء، فما لم يخرج منها لم يوجد الانفصال من الحرز، وروي عن محمد في رجل سرق في السوق من حانوت فتخرب الحانوت، وقعد للبيع، وأذن للناس بالدخول فيه أنه لم يقطع، وكذلك لو سرق منه، وهو مغلق على شيء لم يقطع لأنه لما أذن للناس بالدخول فيه فقد أخرج الحانوت من أن يكون

حرزا في حقهم، وكذلك إن أخذ من بيت قبة، أو صندوق فيه مقفل؛ لأن الحانوت كله حرز واحد كالدار على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a guarded sack or tent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1804)

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال في رجل بأرض فلاة، ومعه جوالق وضعه، ونام عنده يحفظه فسرق منه رجل شيئا، أو سرق الجوالق: فإني أقطعه؛ لأن الجوالق بما فيها محرز بالحافظ فيستوي أخذ جميعه، وأخذ بعضه، وكذلك إذا سرق فسطاطا ملفوفا قد، وضعه، ونام عنده يحفظه أنه يقطع، وإن كان مضروبا لم يقطع؛ لأنه إذا كان ملفوفا كان محرزا بالحافظ كالباب المقلوع إذا كان في الدار فسرقه سارق، وإذا كان الفسطاط مضروبا كان حرزا بنفسه فإذا سرقه فقد سرق نفس الحرز، ونفس الحرز ليس في الحرز فلا يقطع كسارق باب الدار ولو كان الجوالق على ظهر دابة فشق الجوالق، وأخرج المتاع يقطع؛ لأن الجوالق حرز؛ لما فيه. وإن أخذ الجوالق كما هي لم يقطع؛ لأنه أخذ نفس الحرز، وكذلك إذا سرق الجمل مع الجوالق؛ لأن الحمل لا يوضع على الجمل للحفظ، بل للحمل؛ لأن الجمل ليس بمحرز، وإن ركبه صاحبه فلم يكن الجمل حرزا للجوالق فإذا أخذ الجوالق فقد أخذ نفس الحرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket who cuts a purse from outside the sleeve?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1806)

وذكر في الجامع الصغير في الطرار إذا طر الصرة من خارج الكم أنه لا قطع عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن أدخل يده في الكم فطرها؛ يقطع، وقال أبو يوسف هذا كله سواء، ويقطع، وبتفصيل الكلام فيه يرتفع الخلاف، ويتفق الجواب، وهو أن الطر لا يخلو إما أن يكون بالقطع، وإما أن يكون بحل الرباط، والدراهم لا تخلو إما أن كانت مصرورة على ظاهر الكم، وإما أن كانت مصرورة في باطنه، فإن كان الطر بالقطع، والدراهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع؛ لأن الحرز هو الكم. والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم فلم يوجد الأخذ من الحرز، وعليه يحمل قول أبي حنيفة – رحمه الله – وإن كانت مصرورة في داخل الكم يقطع؛ لأنها بعد القطع تقع في داخل الكم، فكان الطر أخذا من الحرز، وهو الكم فيقطع، وعليه يحمل قول أبي يوسف، وإن كان الطر بحل الرباط ينظر إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لا يقطع؛ لأنه أخذها من غير حرز، وهو تفسير قول أبي حنيفة – رحمه الله – وإن كان إذا حل تقع الدراهم في داخل الكم، وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ يقطع لوجود الأخذ من الحرز، وهو تفسير قول أبي يوسف، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1806)

وذكر الكرخي في مختصره عن أصحابنا أن ما كان حرز النوع يكون حرزا للأنواع كلها، وجعلوا سريجة البقال حرزا للجواهر فالطحاوي – رحمه الله – اعتبر العرف، والعادة، وقال: حرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة، والناس في العادات لا

يحرزون الجواهر في الإصطبل، والكرخي – رحمه الله – اعتبر الحقيقة؛ لأن حرز الشيء ما يحرز ذلك الشيء حقيقة، وسريجة البقال تحرز الدراهم، والدنانير، والجواهر حقيقة، فكانت حرزا لها، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the section heading regarding conditions related to the place of theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1810)

[فصل في الشرط الذي يرجع إلى المسروق فيه]

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse or a house entered with daytime permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

وحمام وبيت أذن له في دخوله نهارا) لوجود الإذن عادة في الأول وحقيقة في الثاني فاختل الحرز وكذا حوانيت التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلا لأنها بنيت لإحراز الأموال والإذن مختص بالنهار)

Mas'alah: What is the ruling on theft where the stolen item is not removed from the house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار) لا يقطع فيه أيضا لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها (

Mas'alah: What is the ruling on handing stolen goods to someone outside the house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو دخل بيتا وناول من هو خارج) حيث لا قطع عليهما لأن الأول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a wall and takes the nisab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو نقب بيتا فأدخل يده وأخذ نصابا) حيث لا يقطع لما روي عن علي كرم الله وجهه اللص إذا كان ظريفا لا يقطع وفسروه بهذا (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a purse hanging from a sleeve?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو طر صرة خارجة من كم غيره) قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم والمراد بها هاهنا نفس الكم وإنما كان الحكم هكذا لأن الرباط من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وإن كانت الصرة داخلة فطرها وأخذها قطع لأن الرباط من داخل فبالطر تبقى الصرة داخل الكم فيوجد الأخذ من الداخل ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel from a caravan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو سرق جملا من قطار أو حملا) حيث لم يقطع سواء كان معه سائق يسوقه أو قائد يقوده أو لا لأن مقصود السائق والقائد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ)

Mas'alah: When is the hand of a camel thief cut off?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

وقطع) سارق الجمل والحمل (إن حفظ صاحبه أو نام عليه) فإن النوم على الحمل أو بقرب منه حفظ له)

Mas'alah: What is the ruling on slitting a load and taking from it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو شق الحمل وأخذ منه شيئا) يبلغ النصاب فإن الجوالق حرز (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who inserts his hand into another's box, sleeve, or pocket to take the nisab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه) للأخذ وأخذ قدر النصاب (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who moves stolen goods from one compartment to another within a shared house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير إلى صحنها لو سرق مقصورة من) مقصورة (أخرى) يعني دارا فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجر التي يسكن فيها غيره لا دار لواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who throws an item from a secure place into the road and then retrieves it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو ألقى شيئا من حرز في الطريق ثم أخذ) لأن الرمي حيلة يعتادها السراق لأغراض فاسدة فيه ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع وإذا أخرج ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who loads stolen goods onto a donkey and drives it out of the secure place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

أو حمله على حمار فساقه فأخرجه) لأن سيره مضاف إليه لسوقه في المنية للإمام أن يقتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد. [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا من مكاتبه) ينبغي على هذا مكاتب المكاتب (قوله ولا بسرقة الضيف. . . إلخ) . أطلقه فشمل ما إذا سرق من البيت الذي أضافه فيه أو من غيره من تلك الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل أو في صندوق مقفل ذكره القدوري في شرحه كذا في الفتح (قوله ولا بسرقة من مغنم) مأثور عن علي – رضي الله عنه – درءا وتعليلا كذا في الفتح (قوله وحمام وبيت أذن له في دخوله نهارا) المراد وقت إذن بالدخول فيه حتى لو أذن بالدخول ليلا لا يقطع وسواء كان عند المتاع حافظ أم لم يكن لا يقطع في الصحيح لأن الحمام صالح لصيانة الأموال إلا أنه اختل الحرز بالإذن في الدخول ولذا يقطع إذا سرق منه في وقت لم يؤذن فيه بالدخول بخلاف المسجد إذا سرق منه ما عنده حافظ لأنه ما وضع لإحراز الأموال فيقطع السارق كما في الفتح (قوله لوجود الإذن عادة في الأول) تعليل لعدم قطع السارق من حمام نهارا وقوله حقيقة في الثاني تعليل لقوله وبيت أذن في دخوله وهو ثابت في صحيح النسخ ونص عليه في الهداية (قوله أو سرق شيئا

ولم يخرجه من الدار لا يقطع) قال الزيلعي هذا إذا كانت الدار صغيرة لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحنها وإن كانت كبيرة فسرق منها وأخرجه إلى صحنها يقطع وإن لم يخرجه منها اهـ. (قوله فلا بد من الإخراج منها) شرطه أي الإخراج ليتحقق هتك الحرز وهذا بخلاف المحرز بالحافظ فإنه يقطع كما أخذه لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فيتم فيجب موجبها كذا في الفتح (قوله أو دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا يقطع عليهما) شامل إخراج الداخل يده إلى الخارج وإدخال الخارج يده كما في الفتح (قوله وفسره بهذا) أي فسره علي – رضي الله عنه – بهذا كما في التبيين (قوله أو طر صرة. . . إلخ) قال الكمال وعن أبي يوسف أنه يقع الطرار على كل حال وهو قول الأئمة الثلاثة وبما ذكر من التفصيل في الطر ظهر أن ما يطلق في الأصول من أن الطرار يقطع إنما يتأتى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – (قوله لأن مقصود السائق والقائد. . . إلخ) قاله في الفتح ثم قال حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع (قوله للإمام. . . إلخ) يجانسه ما نقله في الفتح عن التجنيس بعلامة النوازل لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذ وللإمام أن يحبسه حتى يتوب لأن الحبس زجرا للتوبة مشروع. اهـ.

Mas'alah: Who bears liability for theft from an open door?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1245)

السارق ضمانه (البزازية , الأنقروي) .

Mas'alah: How is the element of secrecy (khufya) considered in theft rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2413)

والقطع بأنها للأفعال والقراءة عندنا ولو بغير الفاتحة فكيف يقال إنها في الشرع للدعاء والأفعال شرط قبوله؛ والفرض أنه لا يتبادر الدعاء قط، هذا وسيأتي في السارق من السارق خلاف (قوله والمعنى اللغوي) يعني الخفية (مراعى فيها إما ابتداء وانتهاء) وذلك في سرقة النهار في المصر (أو ابتداء لا غير) وهي في سرقة الليل، فلذا إذا دخل البيت ليلا خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن في يده قطع به

Mas'alah: How does secrecy affect the ruling of amputation for theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2414)

[فتح القدير] للاكتفاء بالخفية الأولى، وإذا كابره في المصر نهارا وأخذ ماله لا يقطع استحسانا وإن كان دخل خفية، والقياس كذلك في الليل، لكن يقطع إذ غالب السرقات في الليل تصير مغالبة إذ قليلا ما يختفي في الدخول والأخذ بالكلية، وعليه فرع إذا كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها أو يعلمه اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانا لا يعلمان قطع، ولو علما لا يقطع.

Mas'alah: What is the chapter on the place of safekeeping (hirz) and taking from it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2439)

فصل في الحرز والأخذ منه

Mas'alah: What are the two types of hirz (secure place) in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2443)

وقال (والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور. وحرز بالحافظ) قال العبد الضعيف: الحرز لا بد منه لأن الاستسرار لا يتحقق دونه، ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به، وقد «قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد» (وفي المحرز بالمكان لا يعتبر [فتح القدير] ابن ماجه: حدثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضا» ولا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه؛ ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «مال الله سرق بعضه بعضا» وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة، وإسناده ضعيف.

Mas'alah: Why is hirz (secure place) necessary for the hadd penalty of theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2443)

(قوله قال) أي المصنف (الحرز لا بد منه) لوجوب القطع (لأن الاستسرار لا يتحقق دونه) لأنه إذا لم يكن له حافظ من بناء ونحوه أو إنسان متصد للحفظ يكون المال سائبا فلا يتحقق إخفاء الأخذ والدخول فلا تتحقق السرقة. وعلى هذا يكون قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] بنفسه يوجب الحرز إذ لا تتصور

السرقة دون الإخفاء، ولا يتحقق الإخفاء دون الحافظ، فيخفي الأخذ منه أو البناء فيخفي دخوله بيت غيره من الناس. والأحاديث الواردة بعد ذلك في اشتراطه كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» ونحوه وارد على وفق الكتاب لا مبين مخصص (ثم هو على نوعين: حرز) بالمكان (كالدور والبيوت) والجدران والحوانيت للتجار وليست هي التي تسمى في عرف بلاد مصر الدكاكين والصناديق والخيام والخركاه وجميع ما أعد لحفظ الأمتعة، وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الأماكن المبنية على ما ذكر في المحيط. وذلك (كمن جلس في الطريق) أو في الصحراء (أو في المسجد وعنده متاع فهو محرز به. وقد «قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد») على ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطإ وأحمد في مسنده من غير وجه والحاكم، وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي أنه حديث صحيح، وله طرق كثيرة وألفاظ مختلفة، وإن كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف، ولكن تعددت طرقه واتسع مجيئه اتساعا يوجب الحكم بصحته بلا شبهة. وفي طريق السنن «عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام. فأتاه لص فاستله من تحت رأسه. فأخذه فأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن هذا سرق ردائي. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أسرقت رداء هذا؟ قال نعم، قال: اذهبا به فاقطعا يده، فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، قال: فلولا كان قبل أن تأتيني به» زاد النسائي "فقطعه" وفي المستدرك: سماه خميصة ثمن ثلاثين درهما (قوله وفي المحرز بالمكان لا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house without a door or with an open door?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2444)

الإحراز بالحافظ هو الصحيح) لأنه محرز بدونه وهو البيت وإن لم يكن له باب أو كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه، لأن البناء لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه لقيام يده فيه قبله. بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه، كما أخذ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة، ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح لأنه لم يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة. [فتح القدير] الإحراز بالحافظ هو الصحيح) احتراز عما في العيون أن على قول أبي حنيفة يقطع السارق من الحمام في وقت الإذن: أي في وقت دخولها إذا كان ثمة حافظ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقطع. وبه أخذ أبو الليث والصدر الشهيد وفي الكافي: وعليه الفتوى وهو ظاهر المذهب. وجه الصحيح (أنه محرز بدون الحافظ) لأن المكان في نفسه صالح للإحراز وهو المنع من وصول يد غير صاحبه إلى ما فيه، ويكون المال مع ذلك مختفيا، وليس هذا مع الحافظ فهو فرع، ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل فلا يعتبر وجوده معه، فلذا كان الأصح أنه إذا دخل الحمام في وقت الإذن في دخولها وسرق منها ما عنده حافظ لا يقطع، لأن الحمام في نفسه صالح لصيانة الأموال، إلا أنه اختل الحرز للإذن في دخولها ولذا يقطع إذا سرق منها ليلا، بخلاف المسجد فإنه ما وضع لإحراز الأموال فيقطع السارق بمال عنده من يحفظه فيه، وقد قطع سارق رداء صفوان وكان نائما في المسجد. ولكون المكان هو الحرز الذي يقتصر النظر عليه قلنا يقطع السارق منه وإن لم يكن له باب أو له باب ولكنه مفتوح لأن البناء للإحراز (إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج لقيام يد المالك قبل الإخراج) من داره فلا يتحقق الأخذ إلا بإزالة يده وذلك بالإخراج من حرزه (بخلاف المحرز

بالحافظ فإنه يقطع كما أخذه لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة) فيجب موجبها (ولا فرق) في وجوب القطع (بين كون الحافظ) في الطريق والصحراء والمسجد (مستيقظا أو نائما والمتاع تحته) أو تحت رأسه (أو عنده) وهو بحيث يراه (لأنه يعد النائم عند متاعه) وبحضرته كيفما نام مضطجعا أو لا (حافظا له في العادة) وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم باشتراط كون المتاع تحت

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a secure place or with the owner present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2445)

قال (ومن سرق شيئا من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع) لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a bathhouse or a house open to the public?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2445)

(ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله) لوجود الإذن عادة أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات، إلا إذا سرق منها ليلا لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a mosque when the owner is present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2445)

(ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع) لأنه محرز بالحافظ لأن المسجد [فتح القدير] رأسه أو تحت جنبه. وجه الصحيح ما ذكرنا (ولهذا لا يضمن المودع والمستعير) إذا حفظ الوديعة والعارية كذلك فسرقت، ولو لم يكن ذلك حفظا لضمنا (بخلاف ما اختاره في الفتاوى) فإنه أوجب فيها الضمان على المودع والمستعير إذا نام مضطجعا، ثم ما كان حرزا لنوع يكون حرزا لجميع الأنواع هو الصحيح كما ذكره الكرخي، حتى لو سرق لؤلؤة من إصطبل أو حظيرة غنم يقطع، بخلاف ما إذا سرق الغنم من المرعى فقد أطلق محمد عدم القطع فيه وفي الفرس والبقر، وهو مقيد بما إذا لم يكن معها من يحفظها، فإن كان قطع إذا لم يكن راعيا، فإن كان الذي يحفظها الراعي ففي البقالي لا يقطع، وهكذا في المنتقى عن أبي حنيفة. وأطلق خواهر زاده ثبوت القطع إذا كان معها حافظ. ويمكن التوفيق بأن الراعي لم يقصد لحفظها من السراق بخلاف غيره. ونقل الإسبيجابي عن بعض أصحابنا أن كل شيء يعتبر بحرز مثله فلا يقطع باللؤلؤة من الأماكن المذكورة والثياب النفيسة منها، وهذا قول الشافعي. (قوله ومن سرق شيئا من حرز أو من غير حرز) كالصحراء (وصاحبه عنده يحفظه قطع لأنه سرق مالا محرزا بأحد الحرزين) وهذا بعمومه يتناول ما إذا سرق من حمام وصاحبه عنده يحفظه، وتقدم أن الصحيح أنه لا يقطع به إذا كان وقت الإذن، إلا أن قوله وصاحبه عنده يختص بما يليه وهو قوله من غير حرز فلا يرد الحمام فإنه حرز، على أن قوله بعد ذلك ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله تقييد له، فإنه بعمومه يقتضي أن لا يقطع، وإن كان صاحبه عنده يحفظه والوجه ظاهر من الكتاب، وهذا تفريع على ما قدمه من الأصل المذكور. (قوله ويدخل في ذلك) أي يدخل في بيت أذن في دخوله (الخانات والحوانيت) فيثبت فيها حكم عدم القطع نهارا فإن التاجر يفتح حانوته نهارا في السوق ويأذن للناس في الدخول ليشتروا منه فإذا سرق واحد منه شيئا لا يقطع وكذا الخانات (إلا إذا سرق منها ليلا لأنها بنيت

لإحراز الأموال) وإنما اختل الحرز بالنهار للإذن وهو منتف بالليل (ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لأنه محرز بالحافظ، لأن المسجد

ما بني لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزا بالمكان، بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لأنه بني للإحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الإحراز بالحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen item is not removed from the house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2446)

يف إذا سرق ممن أضافه) لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة. (ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها، ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a partitioned room within a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2446)

(فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها من المقصورة إلى صحن الدار قطع) لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a resident who steals from another's partitioned room?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2446)

(وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع) [فتح القدير] ما بني لإحراز الأموال فلم يكن محرزا بالمكان) لينقطع اعتبار الحافظ ثم تختل حرزيته بالإذن كالحمام، فكان الحافظ معتبرا حرزا فيقطع بالأخذ، وعلى هذا ما في الخلاصة: جماعة نزلوا بيتا أو خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع، ولو كان في المسجد جماعة قطع. (قوله ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه) بالإذن صار (بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة) وكذلك إذا سرق من بعض بيوت الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل أو من صندوق مقفل، ذكره القدوري في شرحه، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، ولهذا إذا أخرج اللص من بعض بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرجه من الدار، وإذا كان واحدا فبالإذن في الدار اختل الحرز في البيوت، وسيأتي ما يفيد هذا. (قوله ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج، ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ) وهتك الحرز (فإذا كانت فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع) هذا كلام محمد، وأول بما إذا كانت الدار عظيمة فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيت على حدتهم ويستغنون به استغناء أهل المنازل بمنازلهم عن صحن الدار، وإنما ينتفعون به انتفاعهم بالسكة لأنه على هذا التقدير بعد الإخراج إليها كالإخراج إلى السكة، بخلاف ما تقدم لأن بيوت الدار كلها في يد واحد. وهنا كل بيت حرز على حدته لاختلاف السكان. وفي الفتاوى الصغرى: القوم إذا كانوا في دار

كل واحد في مقصورة على حدة عليه باب يغلق فنقب رجل من أهل الدار على صاحبه وسرق منه إن كانت الدار عظيمة يقطع وإلا فلا. ثم في الفصل الأول قال بعضهم: لا ضمان عليه إذا تلف المسروق في يده قبل الإخراج من الدار ولا قطع عليه. والصحيح أنه يضمن لوجود التلف على وجه التعدي بخلاف القطع لأن شرطه هتك الحرز ولم يوجد. (قوله وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع) يريد دخل

لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief passes stolen goods to an accomplice outside?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2447)

(وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما) لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه. والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد. وعن أبي يوسف – رحمه الله: إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع. وهي بناء على مسألة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who throws stolen goods into the street and then retrieves them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2447)

(وإن ألقاه في الطريق وخرج فأخذه قطع) وقال زفر – رحمه الله: لا يقطع لأن الإلقاء غير موجب للقطع [فتح القدير] مقصورة على غرة فأخذ بسرعة، يقال أغار الفرس والثعلب في العدو: إذا أسرع. وقوله فسرق تفسير لقوله أغار. (قوله وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت) عند النقب أو على الباب (فلا قطع عليهما) بلا تفصيل بين إخراج الداخل يده إلى الخارج أو إدخال الخارج يده (ثم روي عن أبي يوسف: إن أخرج الداخل يده منها إلى الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع) وعلل الإطلاق الذي هو ظاهر المذهب بقوله (لاعتراض يد معتبرة على المال) المسروق (قبل خروجه) أي قبل خروج الداخل، والوجه أن يقطع الداخل كما عن أبي يوسف لأنه دخل الحرز وأخرج المال منه بنفسه. وكونه لم يخرج كله معه لا أثر له في ثبوت الشبهة في السرقة وإخراج المال، وما قيل إن السرقة تمت بفعل الداخل والخارج ثم الخارج لا يقطع فكذا الداخل ممنوع بل تمت بالداخل وحده، وإنما تتم بهما إذا أدخل الخارج يده فأخذها. وفيه قال أبو يوسف يقطعان. وقول مالك إن كانا متعاونين قطعا وهو محمل قول أبي يوسف، وقال: فإن انفرد كل بفعله لا يقطع واحد منهما. وهذا لا يتحقق في هذه الصورة إلا إذا اتفق أن خارجا رأى نقبا فأدخل يده فوقعت على شيء مما جمعه الداخل فأخذه فظاهر أنه لا يقطع واحد منهما. قال: والمسألة بناء على مسألة أخرى تأتي يعني مسألة نقب البيت وألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه، ولم يذكر محمد ما إذا وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذه، قيل يقطع، والصحيح أنه لا يقطع. قيل ولو كان في الدار نهر جار فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه، إن خرج بقوة الماء لا يقطع لأنه لم يخرجه، وقيل يقطع لأنه إخراج ذكره التمرتاشي. وقال في المبسوط فيما إذا أخرجه الماء بقوة جريه الأصح أنه يلزمه القطع. وهو قول الأئمة الثلاثة لأن جري الماء به كان بسبب إلقائه فيه فيصير الإخراج مضافا إليه، وهو زيادة حيلة منه ليكون متمكنا من دفع

صاحب البيت فلا يكون مسقطا للقطع عنه، ولو كان راكدا أو جريه ضعيفا فأخرجه بتحريك الماء قطع بالإجماع، وهذا يرد نقضا على مسألة المذهب لأنه يصدق عليه أنه لم يخرج مع المال ولكن لا يصدق عليه اعتراض اليد المعتبرة قبل أن يخرج به (ولو ألقاه) الداخل (في الطريق ثم خرج وأخذه قطع) وبه قالت الأئمة الثلاثة خلافا لزفر (له أن الإلقاء غير موجب للقطع

كما لو خرج ولم يأخذ، وكذا الأخذ من السكة كما لو أخذه غيره. ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا، فإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who loads stolen goods onto a donkey and drives it out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2448)

قال (وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه) لأن سيره مضاف إليه لسوقه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person removes goods from a secure place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2449)

لأن الإخراج وجد منه فتمت السرقة به. ولنا أن الإخراج من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر

الباقون للدفع، فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد. .

Mas'alah: Is amputation required for reaching into a house through a hole without entering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2449)

قال (ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع) وعن أبي يوسف في الإملاء أنه يقطع لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه، كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي. ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول، وقد أمكن اعتباره والدخول هو المعتاد. بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول، وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع لأن ذلك هو المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for pickpocketing from a sleeve?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2450)

لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم يقطع) لأن في الوجه الأول الرباط من خارج، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز. وفي الثاني الرباط من داخل، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم، ولو كان مكان الطر حل الرباط، ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقطع على كل حال لأنه محرز إما بالكم أو بصاحبه. قلنا: الحرز هو الكم لأنه يعتمده، وإنما قصده قطع المسافة [فتح القدير] الموضع المشدود فيه دراهم من الكم (لم يقطع، وإن أدخل

يده في الكم قطع، لأن في الوجه الأول الرباط من خارج، فبالطر يتحقق الأخذ من خارج فلا يوجد هتك الحرز. وفي الثاني الرباط من داخل فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم، ولو كان مكان الطر حل الرباط، ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب) فإذا كان الرباط من خارج يقطع لأنه أخذ الدراهم حينئذ من باطن الكم، وإن كان الرباط من داخل الكم لا يقطع لأنه حينئذ يأخذها من خارج الكم، فظهر أن انعكاس الجواب (لانعكاس العلة وعن أبي يوسف أنه) أي الطرار (يقطع على كل حال) وهو قول الأئمة الثلاثة، لأن في صورة أخذه من خارج الكم إن لم يكن محرزا بالكم فهو محرز بصاحبه، وإذا كان محرزا بصاحبه وهو نائم إلى جنبه فلأن يكون محرزا به وهو يقظان والمال يلاصق بدنه أولى (قلنا: بل الحرز هنا ليس إلا الكم لأن صاحب المال يعتمد الكم) أو الجيب لا قيام نفسه فصار الكم كالصندوق، وهذا لأن المطرور كمه إما في حال المشي أو في غيره، فمقصوده في الأول ليس إلا قطع المسافة لا حفظ المال، وإن كان الثاني فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال وهو شغل قلبه بمراقبته فإنه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك، فإنما اعتمد الربط والمقصود هو المعتبر في هذا الباب، ألا ترى أن من شق جوالقا على جمل يسير فأخذ ما فيه قطع لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان السارق منه هاتكا للحرز فيقطع، ولو أخذ الجوالق بما فيه لا يقطع. وكذا لو سرق من الفسطاط قطع، ولو سرق نفس الفسطاط لا يقطع، لأنه ليس محرزا بل ما فيه محرز به فلذا قطع فيما فيه دونه، بخلاف ما لو كان الفسطاط ملفوفا عنده يحفظه أو في فسطاط آخر

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from a caravan or saddlebag?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2451)

أو الاستراحة فأشبه الجوالق. (وإن سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع) لأنه ليس بمحرز مقصودا فتتمكن شبهة العدم، وهذا لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ. حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع (وإن شق الحمل وأخذ منه قطع) لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الأخذ من الحرز فيقطع (وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه قطع) ومعناه إن كان الجوالق في موضع هو ليس بحرز كالطريق ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه لكونه مترصدا لحفظه، وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة وكذا النوم بقرب منه على ما اخترناه من قبل. [فتح القدير] فإنه يقطع به. ولو سرق الغنم من المرعى لا يقطع وإن كان الراعي معها، لأن الراعي لا يقصد الحفظ بل مجرد الرعي، بخلاف ما لو كانت في حظيرة بناها لها وعليها باب مغلق فأخرجها منه قطع لأنها بنيت لحفظها. وعند الأئمة الثلاثة إذا كان الراعي بحيث يراها يقطع لأنها محرزة به. وإن كانت غائبة عن نظره أو هو نائم أو مشغول فليست محرزة، وكذا إذا أخذ الجوالق بما فيه من الجمال المقطرة يقطع. وبما ذكر من التفصيل في الطر ظهر أن ما يطلق في الأصول من أن الطرار يقطع إنما يأتي على قول أبي يوسف. (قوله وإن سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع لأنه ليس بحرز مقصود فتتمكن فيه شبهة العدم، وهذا لأن السائق والراكب والقائد إنما يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه قطع لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الأخذ من الحرز فيقطع) وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز فيقطع في أخذ الجمل والحمل والجوالق والشق ثم الأخذ. وأما القائد فحافظ للحمل الذي زمامه بيده فقط عندنا. وعندهم إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها حافظ للكل فالكل محرزة عندهم بقوده. وفرض أن

قصده القطع للمسافة ونقل الأمتعة لا ينافي أن يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره والعمل به، وكونه – عليه الصلاة والسلام – لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي إياها في المرعى وغيبتها عن عينه أو مع نومه، والقطار بكسر القاف: الإبل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق، ومنه جاء القوم متقاطرين: إذا جاء بعضهم إثر بعض (قوله وإن سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه قطع. ومعناه إذا كان الجوالق في موضع ليس بحرز كالطريق) والمفازة والمسجد (ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه لكونه مترصدا لحفظه. وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد، والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة، وكذا النوم بقرب منه على ما اخترناه من قبل) يعني عند التصحيح. وقوله لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة

Mas'alah: What is the condition of secrecy in theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=611)

(خفية) شرط في السرقة ابتداء وانتهاء إذا كان الأخذ نهارا؛ لأنه وقت يلحقه الغوث فيه وابتداء إذا كان ليلا كما إذا نقب الجدار سرا وأخذ المال من المالك جهرا؛ لأنه وقت يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في أكثر السراق، والشرط أن يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار إنسان فسرق، وهو يزعم أن المالك لا يعلم قطع، ولو علم أنه يعلمه لا؛ لأنه جهر، ولو دخل ما بين العشاء، والعتمة، والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(من حرز) أي ممنوع عن وصول يد الغير إليه، وهو في الأصل المجعول في الحرز أي: الموضع الحصين فلا يقطع في غيره

Mas'alah: What constitutes a proper place of custody (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(ذلك القدر) أي: قدر عشرة دراهم حال كونه (محرزا بمكان) أي: بسبب موضع معد لحفظ الأموال كالدور، والدكاكين، والخيام، والمذهب أن حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع بأخذ لؤلؤ من إسطبل بخلاف أخذ الدابة

Mas'alah: What is the ruling on theft from a guarded item in a public place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(أو حافظ) كالجالس عند ماله في الطريق، أو في المسجد حتى لو سرق شيئا من تحت رأس النائم في الصحراء، أو في المسجد يقطع كما سيأتي.

Mas'alah: What are the two types of secure place (hirz) in theft rulings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=617)

[فصل في الحرز] (هو) أي: الحرز (قسمان) حرز (بمكان) ، وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة (كبيت، ولو بلا باب، أو بابه مفتوح) ؛ لأن الباب لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج لبقاء يده قبله. وفي التبيين، ولو كان باب الدار مفتوحا في النهار فسرق لا يقطع؛ لأنه مكابرة، وليس بسرقة، ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع (وكصندوق) وغيره كما ذكرناه (ويحافظ كمن هو عند ماله، ولو) وصلية (نائما) ؛ لأنه قد «قطع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - من سرق رداء صفوان من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد» كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا ما في القهستاني من أنه لا يقطع بأخذ المال من نائم إذا جعله تحت رأسه أو جنبه أما إذا وضع بين يديه، ثم نام ففيه خلاف ضعيف؛ لأنه يقطع بكل حال على الصحيح؛ لأن المعتبر الإحراز المعتاد، وقد حصل بهذا فإن الناس يعدون النائم عند متاعه حافظا له ألا يرى أن المودع، والمستعير لا يضمن مثله وهما يضمنان بالتضييع وما لا يكون محرزا يكون مضيعا. وفي البحر لا قطع في المواشي في الرعي، وإن كان معها الراعي، وإن كان معها سوى الراعي من يحفظهما يجب القطع وكثير من المشايخ أفتوا بهذا (وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ) فلو سرق من بيت مأذون له بالدخول فيه لكن مالكه يحفظه لا يقطع؛ لأن المكان يمنع وصول اليد إلى المال ويكون المال مختفيا به، والاختفاء لا يوجد في الحافظ فكان ذلك أصلا وهذا فرعا فلا اعتبار للفرع مع وجود الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a public bath during the day in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

أو) سرق من (حمام نهارا، وإن) وصلية (كان ربه) أي صاحبه (عنده) المراد وقت الإذن بالدخول فيه حتى لو أذن بالدخول ليلا لا يقطع سواء كان له حافظ أم لا؛ لأنه اختل الحرز بالإذن؛ ولذا يقطع إذا سرق منه، وفي وقت لم يؤذن فيه بالدخول. وعن الإمام أنه إذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house one is permitted to enter in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

أو) سرق (من بيت أذن في دخوله) ويدخل

في ذلك حوانيت التجار، والخانات إلا إذا سرق منه ليلا فيقطع إلا إذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل هذا في المفتوحة، وفي المغلقة يقطع مطلقا في الأصح وفيه إشارة إلى أنه لو أذن بجماعة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم وسرق فإنه يقطع كما في البحر. وفي التنوير وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للأنواع كلها على المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from his host in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

أو) سرق الضيف من (مضيفه) أطلقه فشمل ما إذا سرق من البيت الذي أضافه فيه، أو من غيره من تلك الدار التي أذن له في دخولها، وهو مقفل أو في صندوق مقفل؛ لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالإذن في الدار اختل الحرز فيكون فعله خيانة لا سرقة وعند الأئمة الثلاثة من موضع أنزل فيه لا يقطع. وفي غيره يقطع (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse at night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

وقطع لو سرق من الحمام ليلا) هذا ليس على الإطلاق حتى لو أذن بالدخول ليلا لا يقطع كما قررناه آنفا (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque when the owner is present?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

أو من المسجد متاعا وربه) أي صاحبه (عنده) ، وقد مر تحقيقه في أول الفصل (

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand into another's chest or pocket to steal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه، أو جيبه) أما الصندوق فحرز بنفسه، وأما الكم، والجيب فحرز بالحافظ فيقطع إذا أخذ قدر النصاب (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sack while the owner is guarding or sleeping on it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

أو سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وربه) أي: صاحبه (يحفظه، أو نائم عليه) أي: على الجوالق؛ لأن الجلوس عنده، والنوم عليه، أو بقرب منه حفظ له عادة فيقطع. (

Mas'alah: What is the ruling on a landlord stealing from a rented house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

أو سرق المؤجر من البيت المستأجر) على صيغة اسم المفعول فإنه يقطع عند الإمام (خلافا لهما) أي: لا يقطع لو سرق المؤجر مال المستأجر من البيت المستأجر عندهما. قيد بالمؤجر؛ لأنه لو سرق المستأجر من المؤجر في بيت آخر يقطع اتفاقا. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen item is not removed from the house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع) ؛ لأن يد المالك قائمة حينئذ فلا يتحقق الأخذ. قيد بالسرقة؛ لأنه يجب الضمان على الغاصب بمجرد الأخذ، وإن لم يخرجه من الدار على الصحيح وهذا إذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for moving stolen goods from a room to the courtyard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى صحن الدار) يعني لو كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير أي: حجر ومنازل، وفي كل مقصورة مكان يستغني به أهله عن انتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون إخراجه كإخراجه إلى السكة؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنيها حرز على حدة فيقطع بإخراجه إلى صحنها (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft between residents of different rooms in a large house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

أو سرق بعض أهل حجر) جمع حجرة (دار من حجرة أخرى فيها) أي: في الدار بأن كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها إنسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط

كما في شرح الوقاية فعلى هذا أن ما في الكافي من أنه. وفي الدار المشتملة على البيوت إذا كان في كل بيت ساكن لا يقطع محمول على هذا وإلا فظاهره مخالف تدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for throwing stolen goods onto the road and then retrieving them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=619)

أو أخذ شيئا من حرز فألقاه في الطريق، ثم خرج فأخذه) يقطع عندنا. وقال زفر لا يقطع فيه؛ لأن الإلقاء غير موجب للقطع كما لو أخرج ولم يأخذ.

ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا بخلاف ما لو تركه؛ لأنه مضيع لا سارق وعند الشافعي تقطع مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for loading stolen goods onto a donkey and driving it out?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=620)

أو حمله على حمار فساقه فأخرجه) أي: الحمار (من الحرز) ؛ لأن سيره مضاف إليه بسوقه. قيد بالسوق؛ لأنه لو لم يسقه وخرج بنفسه لم تقطع، والمراد متسببا في إخراجه فشمل ما لو ألقاه في نهر في الدار وكان الماء ضعيفا وأخرجه بتحريك

السارق؛ لأن الإخراج يضاف إليه، وإن أخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل يقطع، وهو الأصح؛ لأنه أخرجه بسببه.)

Mas'alah: What is the ruling on theft when one person inside a house hands goods to a person outside?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=620)

ولو دخل بيتا فأخذ) شيئا (وناول) أي: أعطى (من هو خارج) من البيت (لا يقطعان) ؛ لأن القطع يجب بهتك الحرز، والإخراج ولم يوجد ذلك منهما.)

Mas'alah: What is the ruling on theft when the person outside inserts his hand into the house to take goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=620)

وكذا) لا يقطعان (لو أدخل الخارج يده فتناول) أي: أخذه من الداخل (وقال أبو يوسف يقطع الداخل) فقط (في) الصورة (الأولى ويقطعان في) الصورة (الثانية) . وفي الكافي، وعن أبي يوسف إن كان الخارج أدخل يده حتى ناوله الآخر المتاع، فالقطع عليهما، وإن كان الداخل أخرج يده مع المتاع حتى أخذ منه الخارج يقطع الداخل لا الخارج؛ لأن الداخل تم منه هتك الحرز فصار المال مخرجا بفعله أو بمعاونته فيقطع بكل حال فإما الخارج إن أدخل يده فقد وجد منه إخراج المال من الحرز فيقطع، وإن لم يدخل يده، ولكن الآخر أخرج يده إليه فإنما أخذ هو متاعا غير محرز فلا يقطع انتهى. لكن

بقيت هاهنا صورة أخرى، وهي أن يدخل أحدهما في البيت ويأخذ شيئا ثم يناوله من في الخارج من غير أن يخرج يده من البيت ومن غير أن يدخل الخارج يده فيه أيقطعان، أو أحدهما عنده أم لا فعلى هذا أن عبارة المصنف غير وافية فلا بد من التفصيل وأن يعبر بعن تدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief makes a hole in a wall and inserts his hand to take goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=620)

وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخذ شيئا) ؛ لأنه لم يهتك الحرز، وهو الصحيح. وعن أبي يوسف في الإملاء تقطع؛ لأنه أخذ من الحرز)

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief cuts open a purse protruding from another's sleeve?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=620)

أو طر) أي شق (صرة خارجة من كم غيره خلافا له) أي: لأبي يوسف فإنه تقطع عنده في المسألتين.)

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief unties a purse and takes from inside the sleeve?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=620)

وإن حلها) أي: الصرة (وأخذ من داخل الكم تقطع اتفاقا) هذا مجمل وتفصيله، وإن طر صرة خارجة من الكم وأخذ الدراهم لم تقطع، وإن أدخل يده في الكم وطرها وأخذها قطع؛ لأن الرباط في الوجه الأول من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز، والرباط في الوجه الثاني من داخل فبالطر يتحقق هتك الحرز بإخراج المال من الكم، ولو حل الرباط تقطع في الوجه الأول؛ لأن الدراهم تبقى في الكم بعد حل الرباط فيتحقق هتك الحرز بالإخراج منه. وفي الوجه الثاني لا يقطع؛ لأنه إذا حل الرباط تبقى الدراهم خارجة من الكم فلم يوجد إخراج المال من الحرز وإنما أخذه من خارج الكم فلا يقطع. وعن أبي يوسف أنه تقطع في الوجوه كلها؛ لأنه محرز إما بالكم، أو بصاحبه قلنا المرء يعد ماله محفوظا

بكمه، أو جيبه وقصده قطع المسافة إن كان ماشيا أو الاستراحة إن كان جالسا لا حفظ ماله ولا يعتبر في الحرز ما ليس بمقصود كما في الكافي وغيره فعلى هذا ينبغي للمصنف التفصيل ويعبر بعن مكان قوله خلافا كما مر مرارا تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel from a caravan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

ولو سرق من قطار) بالكسر أي: من الإبل المقطورة المقرب بعضها إلى بعض على نسق واحد (جملا) أي: بعيرا؛ لأن الجمل يختص بالذكر من الإبل فلا وجه للتخصيص؛ فلهذا فسرناه ببعير تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a load from a pack animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

أو حملا) بالحاء المكسورة أو جوالقا مملوءا من المتاع واقعا على ظهر دابة، وإن لم يكن من قطار (لا يقطع) ، وإن وجد السائق، أو القائد، أو الراكب؛ لأن كلا منهم قاطع المسافة أو ناقل متاع لا حافظ قال في الفتح حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وعند الأئمة الثلاثة يقطع فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for slitting a load and taking something from it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

وإن شق الحمل وأخذ منه شيئا قطع) ؛ لأن الجوالق حرز (

Mas'alah: What is the ruling on a tent being like a house for theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

والفسطاط كالبيت) في جميع ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tent itself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

وفي الفتح لو سرق نفس الفسطاط لا يقطع لعدم إحرازه إلا إذا كان الفسطاط غير منصوب وإنما هو ملفوف عند من يحفظه، أو في فسطاط آخر فإنه يقطع.

Mas'alah: How is the element of secrecy considered in theft for amputation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=838)

والمعنى اللغوي وهو الاستسرار مراعى فيها ابتداء وانتهاء إذا كانت بالنهار أو ابتداء لا غير إذا كانت بالليل كما إذا نقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرة جهرا لأنه وقت لا يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في أكثر السراق لا سيما في ديار مصر بخلاف ما إذا كانت في النهار لأنه وقت يلحقه الغوث فيه

Mas'alah: What is the chapter on the place of safekeeping (hirz) in theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=846)

(فصل في الحرز)

Mas'alah: Is the hand of a thief cut if he steals from a mosque while the owner is present?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=848)

قال – رحمه الله – (ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع) لما روينا وذكرنا من المعنى.

Mas'alah: When is the hand of a thief cut for moving stolen goods within a house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=848)

قال – رحمه الله – (وإن أخرجه من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع) لتحقق السرقة في هذه الجملة أما إذا أخرجه من حجرة إلى الدار أي إلى صحنها فلأن الإخراج من الحرز قد تحقق فيترتب عليه موجبه وهذا إذا كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون إخراجه إليه كإخراجه إلى السكة لأن كل مقصورة حرز على حدة إذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورته فكانت المنازل بمنزلة دور في محلة وأما إذا أغار من أهل الحجرة على أهل حجرة أخرى فالمراد به إذا كانت الدار كبيرة لأنها بمنزلة المحلة وإن كانت صغيرة بحيث لا يستغني أهل المنازل ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله كالدور والبيوت والصناديق) أي والحانوت والخيمة والجرين. اهـ. أتقاني (قوله سارق

رداء صفوان) أي ابن أمية. اهـ. (قوله وهو نائم في المسجد) ذكر ذلك في الموطإ والسنن أيضا. اهـ. أتقاني (قوله ولهذا لا يضمن المودع) وفي فتاوى الظهيرية إنما لا يجب الضمان على المودع فيما إذا وضع الوديعة بين يديه فيما إذا نام قاعدا أما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا إذا كان في الحضر أما في السفر لا ضمان عليه نام قاعدا أو مضطجعا. اهـ. دراية. (قوله وأما إذا أغار) قال الأتقاني قال صاحب المغرب أغار لفظ شمس الأئمة الحلواني والصميري وهو من أغار على العدو وأما لفظ محمد وإن أعان يعني بالعين المهملة والنون وهو الأوجه لأن الإغارة تدل على الجهر والمكابرة والسرقة على الخفية وللأول وجه أيضا عندي بأن يدخل اللص مكابرة بالليل جهرا ويخرج المال فإنه يقطع لوجود الخفية عن أعين الناس ويحتمل أن يكون ذلك اللفظ أيضا رواية عن محمد لأن شمس الأئمة الحلواني مع تبحره في العلوم لا سيما الفقه ليس ممن يتهم في هذا القدر والإغارة جاءت بمعنى الإسراع والعدو أيضا قال الفرزدق رأونا فوقهم ولنا عليهم صلاة الرافعين مع الغير يقول إذا اجتمع الناس بالموسم رأونا أئمتهم والمغير المسرع وهذا من قول أبي سيارة عميلة بن خالد العدواني وكان يدفع بالناس من المزدلفة على حمار أربعين سنة فضربت العرب بحماره المثل فقالوا أصح من عير أبي سيارة وكان يقول أشرق ثبير كيما تغير فعلى هذا يكون معناه أسرع إنسان وعدا من مقصورة على مقصورة فسرق منها قطع وجاء أغار الحبل أي فتله فتلا شديدا ذكره في ديوان الأدب وغيره والفتل يستعمل في المخادعة ويجوز أن يستعمل ما في معناه فيها أيضا ألا ترى إلى ما جاء في حديث الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة الخروج إلى البصرة فأبت عليه فما زال يفتل في الذروة والغارب حتى أجابته الذروة أعلى السنام والغارب مقدمه هو مثل يقال ما زال يفتل في ذروته أي يخادعه حتى يزيله عن رأي هو عليه كذا قال الأصمعي فعلى هذا يكون معناه إذا احتال وخادع إنسان من أهل مقصورة على مقصورة أخرى فسرق منها قطع اهـ كلام الأتقاني – رحمه الله –

وقال الكمال يريد دخول مقصورة على غرة فأخذ بسرعة يقال أغار الفرس والثعلب في العدو إذا أسرع اهـ

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are thrown out of a hole and then retrieved?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=849)

وأما إذا نقب ودخل إلخ فلأنه هتك الحرز بالدخول وتمت السرقة بالإخراج والأخذ وفيه خلاف زفر – رحمه الله – هو يقول الإلقاء غير موجب للقطع وكذا الأخذ من الطريق فصار كما لو ألقاه في الطريق ولم يأخذه أو أخذه غيره من الطريق ولنا أنه حيلة معتادة بين السراق إما لتعذر الخروج مع المتاع أو ليمكنه الدفع والفرار ولم يعترض عليه يد معتبرة فصار الكل فعلا واحدا وهذا لأن يده ثبتت عليه بالأخذ ثم بالرمي لم تزل يده حكما ألا ترى أن من سقط منه مال فأخذه غيره ليرده على صاحبه ثم رده إلى موضعه لم يضمن لأنه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكما فكأنه رده إلى يده حقيقة فإذا أبقى يده حكما وتأكد ذلك بالأخذ يقطع بخلاف ما إذا لم يأخذه لأنه مضيع لا سارق

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are carried out on a donkey or thrown into a river?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=849)

وهذا لأن رميه متردد بين أن يكون للتضييع لأن منهم من يقصد التضييع على صاحبه

وبين أن يكون حيلة لإتمام الأخذ وأيهما فعل تبين أن الرمي كان لذلك وأما إذا حمله على حمار إلخ فلأن سير الحمار مضاف إليه بسوقه ولهذا يضمن السائق ما أتلفت الدابة ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع وفي قوله فساقه إشارة إليه ولو ألقاه في نهر في الدار فإن كان الماء ضعيفا وأخرجه بتحريك السارق قطع لأن الإخراج مضاف إليه وإن أخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل يقطع وهو الأصح لأنه أخرجه بسببه ذكره في النهاية معزيا إلى المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on theft when one person hands goods to another from outside?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=849)

قال – رحمه الله – (وإن ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر صرة خارجة من كم أو سرق من قطار بعيرا أو حملا لا) أي لا يقطع في هذه الأشياء كلها لعدم الحرز أو لعدم هتكه أما الأول وهو ما إذا ناول آخر من خارج البيت ومراده إذا نقب ودخل وناول المتاع غيره فلأن القطع يجب بهتك الحرز والإخراج ولم يوجدا في كل واحد منهما إذ الخارج لم يوجد منه الهتك والداخل لم يوجد منه الإخراج وإن وجد بإخراج يده فقد بطل باعتراض يد الآخر عليه فلم تتم السرقة في كل واحد منهما وعن أبي يوسف أن على الداخل القطع على كل حال لأن الهتك تم منه فصار المال مخرجا بفعله أو بمعاونته وأما الخارج فإن أدخل يده يقطع لوجود الإخراج من الحرز وإن لم يدخل يده ولكن الداخل أخرج يده وناوله لا يقطع لعدم الهتك والإخراج منه وعن أبي يوسف رواية أخرى أن الخارج إذا أدخل يده وأخذ المتاع يقطع لحصول المقصود ذكرها في البدائع وهو أشبه بمذهبه على ما يأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on theft when a hand is inserted through a hole to take goods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=849)

وأما إذا أدخل يده في بيت يعني من النقب وأخذ المتاع فلما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال اللص إذا كان ظريفا لا يقطع قيل كيف ذلك قال أن ينقب البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله هو ولأن هتك الحرز معتبر لإيجاب القطع وفي الحدود يراعى كمال السبب والشروط احتيالا للدرء وأكمل جهة هتك الحرز بالدخول فيشترط بخلاف الصندوق والجيب والكم ونحوه لأن الممكن فيها إدخال اليد لا الدخول فيشترط الممكن لا غير للتعذر وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول إن السرقة أخذ المال من الحرز على الخفية وقد تحقق بإدخال يده كما تحقق بدخوله بنفسه والدخول وسيلة إليه فلا يعتبر حصول المقصود بغيره كما في الصندوق ونحوه والحجة عليه ما ذكرنا والفرق ما بينا وحصول المقصود بغير هتك الحرز لا يوجب القطع ألا ترى أنه لو شق جوالقا فتبدد ما فيه من الدراهم فأخذه لا يقطع وإن حصل مقصوده لعدم الهتك

Mas'alah: What is the ruling on theft when a purse is pulled from a sleeve?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=849)

وإن أدخل يده فأخذ يقطع لوجود الهتك وأما إذا طر صرة خارجة من الكم فلأن الرباط من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وهو المعتبر في الباب

وإن كانت الصرة داخلة فطرها وأخذها قطع لأن الرباط من داخل فبالطر تبقى الصرة داخل الكم فيتحقق الأخذ من الداخل فوجد الهتك ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس العلة وعن أبي يوسف أنه يقطع في الأحوال كلها لأنه محرز بالكم أو بصاحبه قلنا لا يعتبر الحرز بالحافظ إلا إذا كان يحفظه من السراق وبعد [حاشية الشلبي] قوله فصار الكل فعلا واحدا) أي بخلاف ما إذا أخذه غيره حيث لا قطع عليه لأنه لم يأخذه من الحرز وليس على السارق أيضا قطع حينئذ لأنه باعتراض يد الآخر لم تبق يده قائمة على السرقة حين الخروج وقد خرج ولا مال في يده لا حقيقة ولا حكما فصار كما لو استهلكه في الحرز ثم خرج اهـ أتقاني – رحمه الله – (قوله ثم بالرمي لم تزل يده حكما) أي لعدم اعتراض يد أخرى على يده. اهـ. كاكي (قوله ثم رده إلى موضعه لم يضمن) سيأتي في باب اللقطة بأتم من هذا. اهـ. (قوله ولهذا يضمن السائق إلخ) وفي مبسوط أبي اليسر وكذا لو علقه على عنق كلب فزجره يقطع ولو خرج من غير زجر لا يقطع. اهـ. كاكي (قوله ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع) أي لأن للبهيمة اختيارا لنفسها. اهـ. كاكي قال في خلاصة الفتاوى ولو ذهب السارق إلى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء إلى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه ثم طار إلى منزله. اهـ. أتقاني (قوله وإن أخرجه الماء بقوة جريه لا يقطع) كذا في شرح الأتقاني نقلا عن الخلاصة واقتصر عليه اهـ. (قوله وأخذ المتاع) أي من غير مناولة الداخل. اهـ. (قوله وأما إذا طر صرة) الطر الشق ومنه الطرار والصرة الهميان والمراد من الصرة هنا نفس الكم المشدود فيه الدراهم. اهـ. كاكي (قوله لأنه محرز بالكم) أي في صورة طرها خارج الكم. اهـ. كاكي (قوله أو بصاحبه) أي في صورة طرها داخل الكم. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment or jewelry worn by a person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=850)

وفي المحيط لو سرق ثوبا عليه وهو رداؤه أو قلنسوة أو طرف منطقته أو سيفه أو سرق من امرأة حليا عليها لا يقطع لأنها خلسة وليست بخفية سرقة ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لابسها أو ملاءة وهو لابسها أو واضعها قريبا منه بحيث يكون حافظا له يقطع لأنه أخذها خفية وسرا وله حافظ وهو النائم وأما إذا سرق من قطار بعيرا أو حملا فلأنه ليس بمجرد مقصود فتمكن فيه شبهة العدم ولا فرق بين أن يكون معها سائق أو قائد أو لم يكن لأن السائق أو الراكب يقصد قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ حتى لو كان معها من يحفظها يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a sack or a chest?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=850)

قال – رحمه الله – (وإن شق الحمل فأخذ منه أو سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع) لوجود السرقة من الحرز والنوم بقرب منه بحيث يعد حافظا له كالنوم عليه على المختار وقد ذكرناه من قبل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief cuts the stolen item inside the house before

removing it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=859)

قال – رحمه الله – (ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه قطع) وذلك مثل أن يسرق ثوبا وشقه نصفين قبل أن يخرجه من الدار ثم أخرجه وقيمته عشرة دراهم بعد الشق فإنه يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع لأنه أحدث فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة فيملك المضمون فصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار البائع ثم فسخ البيع ولهما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك شرعا وإنما هو سبب للضمان وإنما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كالأخذ نفسه وكما إذا سرق البائع معيبا باعه بخلاف ما استشهد به لأن البيع موضوع لإفادة الملك وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب وإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة بل أولى لاستناده واقتصار الهبة وهذا إذا كان النقصان فاحشا وإن كان يسيرا قطع بالإجماع لانعدام سبب الملك لعدم اختيار تضمين كل القيمة وترك الثوب عليه ثم يضمن النقصان مع القطع هنا وكذا إذا كان الخرق فاحشا واختار أخذ الثوب وتضمين النقصان ولا يمتنع هذا التضمين بالقطع لأن ضمان النقصان وجب بإتلاف ما فات قبل [حاشية الشلبي] قوله لأخذوها كما يأخذ هو) أي فلو وجب الضمان عليه لاجتمع قطع وضمان. اهـ. كافي (قوله وله أن الواجب إلخ) قال في الكافي وله أن القطع وجب عن السرقات كلها فيبطل ضمان كلها كما لو خاصموا جميعا وهذا لأن الحد عند تقدم أسبابه يقع عن الكل لعدم رجحان البعض عن البعض وكل السرقات ثابتة في علم الله تعالى والقطع يستوفى حقا له ولا يجب بالسرقات إلا قطع واحد للتداخل فيقع عن الكل في علمه تعالى إلا أن القاضي لا علم له بسائر

السرقات فظن أن القطع بإزاء الواحدة فإذا ثبت الباقي في السرقات بالبينات بأن له أن القطع بإزاء الكل والخصومة شرط لظهورها عند القاضي لا لوجوبها فإذا خاصم الواحد وأثبت وضح التكليف للقاضي بالقطع والمستوفي يصلح للكل والكل واجب في الحقيقة فيقع عن الكل لعود نفعه إلى الكل. اهـ. (قوله فإنه يقطع) أي وإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقا. اهـ. كافي (قوله وكذا إذا كان الخرق فاحشا) قال في الكافي فإن قيل قد أوجبتم مع القطع ضمان النقصان وهما لا يجتمعان قلنا إنما لا يجتمعان كي لا يؤدي إلى الجمع بين أجزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة وهنا لا يؤدي إذ القطع يجب بالسرقة وضمان النقصان بالخرق والخرق ليس من السرقة في شيء. اهـ. (قوله ولا يمتنع هذا التضمين) هذا جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال أن يقال كيف جمع أبو حنيفة ومحمد بين القطع وضمان الشق وقد تقدم من أصل أصحابنا أن القطع والضمان لا يجتمعان فأجاب عن ذلك بأن ما فات عن الشق صار هالكا قبل الإخراج فالقطع لم يقع له فلا ينتفي الضمان ولا يمتنع القطع اهـ قال الكمال – رحمه الله – واستشكل على هذا الجواب الاستهلاك على ظاهر الرواية فإنه فعل غير السرقة مع أنه لا يجب به الضمان لأن عصمة المسروق تسقط بالقطع فكذا هنا عصمة المسروق تسقط بالقطع فينبغي أن لا يجب ضمان النقصان. وعن هذا قال في الفوائد الخبازية وفي الصحيح لا يضمن النقصان كي لا يجتمع القطع مع الضمان ولأنه لو ضمن النقصان يملك ما ضمنه فيكون هذا كثوب مشترك بينهما فلا يجب القطع لكنه يجب بالإجماع فلا يضمن النقصان والحق ما ذكر في عامة الكتب الأمهات أنه يقطع ويضمن النقصان والنقص بالاستهلاك غير وارد لأن الاستهلاك هنا بعد السرقة بأن سرق واستهلك المسروق وما نحن فيه ما إذا نقص قبل تمام السرقة فإن وجوب قيمة ما نقص ثابت قبل السرقة ثم إذا أخرجه من الحرز كان المسروق هو الناقص فالقطع حينئذ بذلك المسروق الناقص ولم يضمنه إياه ألا ترى إلى قول الإمام فخر

الدين قاضي خان فإن كان الخرق يسيرا يقطع ويضمن النقصان أما القطع فلأنه أخرج نصابا كاملا من الحرز على وجه السرقة وأما ضمان النقصان فلوجود سببه وهو التعيب الذي وجد قبل الإخراج الذي به تتم السرقة ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع لأن ضمان النقصان وجب بإتلاف ما فات قبل الإخراج والقطع بإخراج الباقي فلا يمنع كما لو أخذ ثوبين وأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب وأما قول الباحث يملك ما ضمنه فيكون كثوب مشترك إلخ فغلط لأن عند السرقة وهو الإخراج ما كان له ملك في المخرج فإن الجزء الذي ملكه

الإخراج والقطع بإخراج الباقي فلا يمتنع كما لو أخذ ثوبين فأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب وذكر الخبازي أن الصحيح أنه لا يضمن النقصان لأنه ضمان هذا الثوب فيكون كأنه ملك ما ضمن فيكون مشتركا بينهما فينتفي القطع وتكلموا في الفرق بين الفاحش واليسير فقيل إن أوجب الخرق نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش واليسير ما يصلح وقيل ما ينقص به نصف القيمة فاحش وما دونه يسير وما فوقه استهلاك لأن للأكثر حكم الكل والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط وهذا الخيار يثبت ما لم يكن إتلافا وإذا كان إتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الإتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the concept of hiraz (secure place) in theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2343)

واعلم [(3)] أن الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان، فإذا سرق في الحمام شيء، وله حافظ فلا قطع [(4)] ؛ لأن الحمام حرز، وقد(5) أختل [الحرز] (6) بالأذن(7) بالدخول، ولا اعتبار بالحافظ فيه، فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد، فإن المسجد ليس بحرز [(8)] ، فاعتبر الحافظ. (1) في م: بنهار. (2) في س يقع. (3) قوله: واعلم... الخ؛ قال في ((الهداية)) : الحرز على نوعين: حرز لمعنى فيه: كالبيوت والدور، وحرز بالحافظ: قال العبد الضعيف: الحرز لا بد منه؛ لأن الاستسرار لا يتحقق دونه، ثم هو قد يكون بالمكان، وهو المكان المعد لاحراز الامتعة: كالدور والبيوت والصندوق والحانوت، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق، أو في المسجد وعنده متاعه، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد)) ، وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ، وهو الصحيح؛ لأنه محرز بدونه، وهو البيت وإن لم يكن له باب، أو كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه؛ لأن البناء لقصد الاحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالاخراج منه؛ لقيام يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما أخذ لزوال يد المالك بمجرد الأخذ، فتتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده، هو الصحيح؛ لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له في العادة. (4) قوله: فلا قطع؛ هذه هو المفتى به، وظاهر المذهب، وقيل: يقطع عنده لا عندها. كذا في ((الفتح)) . (5) في م: قد. (6) زيادة من ف. (7) في م: باذن. (8) قوله: ليس بحرز؛ لأن المسجد لم يبن لإحراز الأموال إنما بني لذكر الله والعبادة بخلاف الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief does not remove the stolen item from the house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2344)

(أو سرق شيئا [(1)] ولم يخرجه من الدار، أو دخل بيتا وناول من هو خارج)(2)، هذا عندنا، وأما عند أبي يوسف والشافعي(3) – رضي الله عنهم – إن أخرج يده، وناول غيره فعليه القطع، وإن أدخل[(4) (1) قوله: أو سرق... الخ؛ حاصل أنه لو دخل بيتا فسرق شيئا، ولم يخرجه من الدار لا يجب القطع، وكذا إذا لم يخرجه بنفسه بل أعطاه غيره، وهو خارج عن الدار فلا يقطع أحدهما، أما الخارج فلعدم دخوله في البيت، وأما الداخل فلعدم إخراجه بنفسه فلم تتم السرقة من واحد منهما. (2) إذ لا قطع عليهما؛ لأن الأول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 81) . (3) ينظر: ((التجريد لنفع العبيد)) (4: 224) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 172) ، و ((فتوحات الوهاب)) (5: 148) ، والتفصيل المذكور في ((الذخيرة)) موجود في كتب الشافعية. (4) قوله: وإن أدخل... الخ؛ حاصله أنه إن أخرج الداخل يده من البيت، وأعطاه الخارج فالقطع على الداخل لوجود الإخراج منه، وإن أدخل الخارج يده في البيت، فأعطاه الداخل وأخرجه الخارج فالقطع على الخارج؛ لوجود الإخراج منه. والجواب عنه: إن الذي نقب ودخل وأخذ لم يوجد منه الإخراج في صورة المناولة؛ لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والذي تناول وهو خارج سواء أدخل يده أو لم يدخل لم يوجد منه هتك الحرز، فكيف يجب القطع عليهما. كذا في ((الهداية)) .

[الآخر يده، وناول(1) فأخذه فعليه القطع. وفي ((الذخيرة)) (2) : إن وضع [(3)]

فيما بين الداخل والخارج، فأخذ الآخر، ففي رواية: لا يقطع، وفي رواية: يقطع يدهما.

Mas'alah: What is the ruling on theft by inserting the hand through a hole in the wall?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2345)

(أو نقب [(4)] بيتا فأدخل يده فيه، وأخذ شيئا): هذا عندنا، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يقطع كما في الصندوق [(5)] . (1) في أ: وناوله. (2) الذخيرة البرهانية)) (ق198/ب) . (3) قوله: إن وضع يعني إن دخل فأخذ ووضع المسروق فيما بينه وبين الخارج فأخذه الآخر، ففي رواية: يقطع يدهما لوجود السرقة منهما، وفي رواية: لا يقطع يد واحد منهما؛ لعدم وجود تمام السرقة من أحدهما على ما مر. (4) قوله: أو نقب... الخ؛ يعني إذا نقب بيتا فأدخل يده من ذلك النقب، وهو خارج عن البيت وأخذ مالا لم يقطع عندنا، وكذا إذا دخل من النقب، أو غيره وأخذ المال ووضعه في النقب، ثم خرج وأخذه فإنه لا يقطع على الصحيح على ما في ((الفتح)) وغيره؛ لأنه لم يتحقق منه إخراج المال خفية قبل خروجه، وبعد خروجه لما أخذ من النقب لم يأخذه عن حرز فضاء، كما إذا أدخل يده من النقب وأخذ، وهذا بخلاف ما إذا نقب ودخل فأخذ شيئا وألقاه في الطريق بحيث يراه، ثم خرج فأخذه فإنه يقطع؛ لأن الرمي حيلة يعتادها السراق، إما لتعسر الخروج مع المتاع، أو لتمكن الدفع والفرار، فيعتبر الكل فعلا واحدا. كذا في ((شرح الكنز)) للزيلعي. (5) قوله: كما في الصندوق، فإنه إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي فأخذ منه شيئا قطع اتفاقا.

قلنا [(1)] : ليس بهتك حرز على الكمال بخلاف الصندوق؛ لأن الممكن ليس إلا

هذا(2).

Mas'alah: What is the ruling on cutting a purse protruding from someone's sleeve?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2346)

(أو طر(3) صرة [(4)] خارجة من كم غيره)، هذا يشمل(5) ما إذا كانت الصرة غير الكم، أو نفس الكم بأن جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج، فبقي موضع الدراهم. وهو شيء من الكم. خارج(6) ما في الكم، فإذا طر لا يجب القطع. واعلم أنه إذا كانت الصرة نفس الكم يأتي بأربع صور؛ لأنه [إما أن] (7) جعل(8) الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج، أو جعلها على خارج الكم والرباط من داخل [(9)]. (1) قوله: قلنا... الخ؛ حاصله: إن القطع إنما يجب إذا وجد هتك الحرز على الكمال تحرزا عن شبهة العدم، وهو بالدخول، وقد أمكن اعتباره فيما نحن فيه، بل هو المعتاد بخلاف الأخذ من الصندوق، فإن الممكن المعتاد فيه هو الأخذ منه بإدخال اليد دون الدخول فافترقا. (2) أي هتك الحرز على سبيل الكمال شرط؛ لأن به تتكامل الجناية، ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق؛ لأن هتكها بالدخول متعذر، فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكا متكاملا فيقطع. ينظر: ((البدائع)) (7: 66). (3) الطر: الشق والقطع من حد دخل: أي يشق أو يقطع ثوبا فيأخذ منه مالا. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص78). (4) قوله: أو طر صرة... الخ؛ الطر بفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء المهملة: الشق والقطع. والصرة: بضم الصاد المهملة، وتشديد الراء المهملة: الخرقة التي تشد فيها الدراهم، وهذه المسألة ترشد إلى أن ما ذكره الأصوليون في بحث الخفي: إن الطرار تقطع يده

كالسارق دون النباش ليس على إطلاقه، بل هو خاص ببعض صور الطر. (5) في م: يشتمل. (6) في ف: خارجا. (7) في ص: لما. (8) في م: يجعل. (9) قوله: من داخل؛ أي من الجانب الداخل من الكم الذي يكون ملاصقا ببشرة اليد.

وعلى التقديرين إما أن طر أو حل [(1)] الرباط: فإن [(2)] طر والرباط من خارج فلا قطع [(3)] ، وهو ما مر قبل التقسيم. وإن طر والرباط من داخل، وذلك بأن يدخل يده في الكم، فيقطع موضع الدراهم، فيخرج الدراهم مع الطرف، فأخذ الدراهم من الكم، فيقطع للأخذ من الحرز. وإن حل [(4)] الرباط، وهو خارج قطع؛ لأنه إذا حل الرباط يبقي الدراهم في الكم، فلا بد أن يدخل يده في الكم، فيأخذ الدراهم. (1) قوله: أو حل الحل؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام: بالفارسية: كشادن، والحاصل: إنه على التقديرين: أي تقدير كون الدراهم داخل الكم والرباط من خارج، وتقدير كون الدراهم خارج الكم والرباط من داخل لا يخلو: إما أن يطر الطرار: أي يشق ويقطع تلك الصرة، فيأخذ تلك الدراهم، وإما أن يحل الرباط فيأخذها من غير شق. (2) قوله: فإن؛ شروع في حكم كل من الصور الأربع بعد تمهيدها. (3) قوله: فلا قطع؛ لأن الرباط في هذه الصورة من خارج، فبالطر يؤخذ أخذ الدراهم من الخارج الظاهر، ولا يوجد هتك الحرز بخلاف الصورة التي تليها، فإن الرباط هناك من داخل، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهتك، وهو الكم. (4) قوله: وإن حل... الخ؛ قال في ((الهداية)) : ولو كان مكان الطرر حل الرباط، ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب لإنعكاس العلة. انتهى. قال في ((النهاية)) : يعني فيما إذا حل من خارج يقطع؛ لأنه لما حل الرباط الذي كان من خارج، وقعت الدارهم في الكم، فاحتاج في أخذ الدراهم إلى إدخال اليد في الكم، فيجب القطع، وأما إذا كان حل الرباط من داخل، فإنه لا يقطع؛ لأنه لما حل الرباط من خارج بقيت الدراهم خارج الكم، فلم يهتك الحرز، وهو نظير من نقب وأدخل يده

فأخرج شيئا.

وإن حل الرباط وهو داخل لا يقطع؛ لأنه أدخل يده في الكم فحل الرباط، فيبقى الدراهم خارج الكم، فأخذها من خارج. وعند أبي يوسف [(1)] – رضي الله عنه – يقطع في الوجوه كلها؛ لأن الكم حرز. (1) قوله: وعند أبي يوسف... الخ؛ قال في ((الهداية)) : عن أبي يوسف: إنه يقطع على كل حال؛ لأنه محرز إما بالكم أو بصاحبه. قلنا: الحرز هو الكم؛ لأنه يعتمده، وإنما قصده قطع المسافة، أو الاستراحة فأشبه الجوالق. انتهى. قال في ((النهاية)) : أي لأن صاحب المال يعتمد على الكم في حفظ المال لا قيام نفسه عند المال: كالبيت إذا أحرز به المال، فإنه محرز بالبيت دون الصاحب، وقصد صاحب الكم من وجوده عند المال ليس حفظ المال، بل لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون هو في حالة المشي، أو في غيرها فإن كان في حالة المشي، فمقصوده قطع المسافة لا حفظ المال، وإن كان في غير حالة المشي فمقصوده الاستراحة فقط، والمقصود هو المعتبر في هذا الباب، ألا ترى أن من شق الجوالق الذي على إبل، فأخذ الدراهم منها يقطع؛ لأن صاحب الجوالق اعتمد عليها حرزا، ومن سرق الجوالق بما فيه، والجوالق على إبل لا يقطع؛ لأن السائق أو القائد إنما يقصد بفعله قطع المسافة والسوق لا الحفظ فلم يصر الجوالق مقصود والحرز.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel from a caravan or a load?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2349)

(أو سرق جملا من قطار(1) [(2)] ، أو حملا [(3)] ، وقطع إن حفظه(4) ربه)؛ فإن

القائد [(5)] ، والسائق، والراكب لا يقصدون إلا قطع المسافة دون الحفظ، حتى لو كان هناك حافظ [(6)] قطع سارق الجمل والحمل،

Mas'alah: What is the ruling on theft from a sleeping person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2349)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a load and stealing from it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2350)

(أو شق [(1)] الحمل(2) وأخذ منه [(3)] شيئا(4))؛ فإن الجوالق(5) [(6)] حرز.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand into another's chest or pocket to steal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2350)

(أو أدخل يده [(7)] في صندوق [(8)] غيره، أو كمه، أو جيبه(9) [(10)])، المراد إدخال اليد في الكم؛ للأخذ [(11)] لا لحل الرباط، كما مر(12). (1) قوله: أو شق؛ أي شق حملا فأخذ ما فيه، وإنما يقطع؛ لأن صاحب المال اعتمد الجوالق، فكان هاتكا

للحرز بخلاف ما إذا أخذ الجوالق بما فيه، ومثله: ما إذا سرق شيئا من الفسطاط قطع، وان سرق نفس الفسطاط لا. كذا في ((البحر)) . (2) لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكا للحرز بخلاف ما إذا أخذ الجولق بما فيه. ينظر: ((البحر)) (5: 66) . (3) قوله: وأخذ منه؛ أي أخرج منه بيده، فإن خرج بنفسه ثم أخذه فلا قطع. (4) قيد بالأخذ من الحمل؛ لأنه إذا لم يأخذ منه بالذات بل أخذ من الأرض ما سقط منه بسب شقه لا يقطع؛ لأن لم يأخذ من الحرز. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 205) . (5) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، وهو عند العامة: شوال. ينظر: ((المعجم الوسيط)) (ص148) . (6) قوله: فإن الجوالق: بضم الجيم، مع فتح اللام وكسرها، وبكسر الجيم واللام: هو الوعاء المعروف الذي توضع فيها الأمتعة. (7) قوله: أو أدخل يده؛ وكذا لو أدخل شيئا آخر يعلق بالمتاع. (8) قوله: في صندوق؛ بضم الصاد المهملة، وقد تفتح: جمعه صناديق: كعصفور وعصافير. كذا في ((القاموس)) ، وفي ((المصباح)) إن الفتح عامي. (9) الجيب في العرف يطلق على ما يشق من الثوب بجانب لتحفظ فيه الدراهم ونحوها. ينظر: ((العمدة)) (2: 326) . (10) قوله: أو جيبه؛ جيب القميص ونحوه؛ بالفتح طوقه بالفارسية: كريبان، وفي العرف يطلق على ما يشق من الثوب بجانب لتحفظ فيه الدراهم ونحوها. (11) قوله: للأخذ؛ سواء كان ربطه أو لم يربطه. (12) أي قبل أسطر.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a room within a shared building?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2351)

(أو أخرج من مقصورة(1) دار [(2)] فيها [(3)] مقاصير إلى صحنها(4)، أو سرق

رب مقصورة من أخرى فيها)، أراد موضعا كمدرسة، أو نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها إنسان لا تعلق له [(5)] بالحجرة(6) التي يسكن(7) فيها غيره، لا كالدار [(8)] التي صاحبها واحد، وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه، وبينهم انبساط.

Mas'alah: What is the ruling on throwing an item out of a secure place and then retrieving it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2351)

(أو ألقى شيئا [(9)] من حرز في الطريق، ثم أخذه، أو حمله على حمار فساقه وأخرجه من الحرز)، هذا عندنا. (1) مقصورة الدار: حجرة من حجرها، ومقصورة المسجد: مقام الإمام. ينظر: ((المغرب)) (ص385) . (2) قوله: من مقصورة دار؛ هو مفرد المقاصير، وهي الحجرات والبيوت بلسان أهل الكوفة. كذا في ((البناية)) . (3) قوله: فيها؛ أي في مقصورته التي هي مسكنه، والحاصل أنه إذا أخرج من إحدى المقاصير إلى صحن الدار، أو إلى مقصورة أخرى قطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة، فيوجد الإخراج من الحرز. (4) أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون إخراجه إليه كإخراجه إلى السكة لأن كل مقصورة حرز على حدة إذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة،، ومال كل واحد محرز بمقصورته، فكانت المنازل بمنزلة دور في محلة، وإن كانت صغيرة بحيث لا يستغني أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار بل ينتفعون به انتفاع المنازل فهي بمنزلة مكان واحد فلا يقطع. ينظر: ((التبيين)) (3: 222-223) . (5) قوله: لا تعلق له... : أي لا يحتاج في الانتفاع وقضاء حوائجه الضرورية إلى حجرة أخرى ولا إلى صحن الدار. (6) في م: بالحجر.

(7) في ف: سكن. (8) قوله: كالدار؛ فإن السرقة منها لا توجب القطع بمجرد الإخراج إلى الصحن، أو إلى حجرة أخرى لما مر. (9) قوله: ألقى شيئا؛ أي أخذ شيئا من الحرز وألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on amputation for theft when goods are thrown or carried out?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2352)

وعند زفر – رضي الله عنه – لا قطع في الإلقاء [(4)] (5) ولا في الحمل، فإن الإلقاء ليس بإخراج كمناولة من هو خارج، وكما إذا ألقي ولم يأخذ. (1) ينظر: ((المحلي)) (4: 196) ، و ((تحفة المحتاج)) (9: 146) ، و ((نهاية المحتاج)) (9: 459) ، وغيرها. (2) في م: لا يقطع. (3) قوله: سواء أخذه أو تركه؛ لأنه قد وجد منه الإخراج من الحرز، ونحن نقول: إذا خرج ولم يأخذه، فهو مضيع لا سارق، ولا قطع على مضيع المال، ومتلفه، كما لو أخذ مال رجل وألقاه في البحر، أو أتلفه بوجه آخر. (4) قوله: لا قطع في الإلقاء ولا في الحمل؛ أما عدم القطع في الإلقاء؛ فلأن الإلقاء ليس بإخراج؛ ولهذا لا يقطع إذا ألقاه في الطريق وذهب ولم يأخذه، ولا إذا ناول الخارج على ما مر تفصيله، وأما عدم القطع في الحمل؛ فلأنه لم يوجد منه الإخراج، بل من الدابة. (5) العبارة في ف: لا في الإلقاء.

Mas'alah: How is the movement of an animal attributed to the thief in theft cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2353)

وفي مسألة الحمل(5) سير(6) الدابة يضاف إليه(7).

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who cuts the stolen item inside the house before taking it out?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2377)

وقطع من شق ما سرق في الدار، ثم أخرجه)؛ وإنما يقطع إذا بلغ المشقوق [(3)] نصاب السرقة.

Sub-topic – Doubt (Shubha) as a Bar to Amputation

Mas'alah: Is a thief who steals from another thief subject to amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2215)

من صاحب يد صحيحة) فلا يقطع السارق من السارق فتح (

Mas'alah: What is the role of doubt and interpretation in establishing the theft penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2216)

لا شبهة ولا تأويل فيه) وثبت ذلك عند الإمام كما سيتضح (

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the creditor of one's father or son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2226)

)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the creditor of one's father or son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2226)

بخلاف سرقته من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون) فإنه يقطع لأن حق الأخذ لغيره.

Mas'alah: Who are the qaffaf and fashshash who are not subject to amputation for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2229)

)

Mas'alah: Who are the qaffaf and fashshash who are not subject to amputation for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2229)

ولا يقطع قفاف) هو من يسرق الدراهم بين أصابعه (وفشاش) [رد المحتار] حكم بلا دليل، وما ذكره في غاية البيان من أنه مباح الأصل فيه نظر؛ لأن مباح الأصل ما يكون تافها، ويوجد مباحا في دار الإسلام كالصيد والحشيش كما مر، والمغنم قد يكون من أعز الأموال. وأيضا حكم مباح الأصل أنه لا يقطع به وإن ملك وسرق من حرز والمغنم ليس كذلك قطعا نعم قال القهستاني بعد التعليل المأثور: ولا يخفى أن الآخذ إن كان من العسكر فالمغنم داخل في مال الشركة وإلا ففي مال العامة اهـ وهذا في غاية الحسن، فإن خمس المغنم لذوي الحاجة من العامة. ومن سرق من مال العامة لا يقطع؛ لأنه يستحق منه عند الحاجة فأورث شبهة كما عللوا به كما قدمناه عن البحر (قوله في وقت جرت العادة بدخوله) فيقطع لو سرق ليلا؛ لأن الإذن يختص بالنهار بحر وفيه إشارة إلى أنه لو اعتاد الناس دخوله في بعض الليل فهو كالنهار كما في المضمرات

قهستاني، وإلى أن ذلك إذا كان الباب مفتوحا. ففي الحاوي الزاهدي: ولو سرق من حمام أو خان أو رباط أو حوانيت التجار وبابها مغلق يقطع وإن كان نهارا في الأصح. اهـ. (قوله وبيت أذن في دخوله) فلا قطع بالسرقة منه في الوقت المأذون بالدخول فيه ط (قوله ينبغي أن يقطع) البحث لصاحب البحر وتبعه من بعده ط (قوله ولا يعتبر الحرز بالحافظ إلخ) فلو سرق شيئا من الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تحته لا يقطع بخلاف المسجد. والفرق أن الحمام بني للإحراز فكان حرزا كالبيت فلا يعتبر الحافظ، والمسجد لم يبن لإحراز الأموال فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء، وتمامه في الزيلعي. وأفاد أن الحرز نوعان كما قدمناه عند قوله من حرز (قوله به يفتى) زاد في الفتح: وهو ظاهر المذهب، ومقابله القول بأنه يقطع عنده لو سرق من الحمام في وقت الإذن إذا كان ثمة حافظ، ولا يقطع عندهما (قوله فيقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل) ؛ لأن الحرز كما قدمناه كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول فيها إلا بإذنه. ولا يخفى أن الإصطبل كذلك، وهذا بخلاف الوديعة فإنه يعتبر فيها حرز مثلها، حتى لو وضع المودع اللؤلؤة في الإصطبل يضمن كما حققناه في تنقيح الفتاوى الحامدية من الوديعة وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى. (قوله والأول هو المذهب عندنا) إن كان أعاده لأجل نسبته إلى المجتبى كان أخصر عزوه إليه عقب عبارة المتن، ولعل المراد إفادة الحصر بالجملة المعرفة الطرفين فإنه زائد على ما في المتن فافهم (قوله لكن جزم القهستاني إلخ) لم ينسبه القهستاني إلى أحد يعتمد عليه، وما مشى عليه المصنف قال فيه شمس الأئمة السرخسي هو المذهب عندنا كما نقله في الذخيرة وغيرها، وقد قال في الفتح إنه هو الصحيح كما ذكره الكرخي. ثم قال: ونقل الإسبيجابي عن بعض أصحابنا أن كل شيء يعتبر بحرز مثله. فعلم أن ما في القهستاني قول البعض وأن المذهب المصحح خلافه، ولعل قوله إنه المذهب سبق نظر، فليس في المسألة اختلاف تصحيح فافهم (قوله ولا يقطع قفاف) بقاف وفاءين بينهما ألف (قوله هو من يسرق

الدراهم) الذي في المغرب وغيره: هو الذي يعطى الدراهم لينقدها فيسرقها بين أصابعه ولا

Mas'alah: What is the ruling on the fashshash who picks locks in daytime when the house is empty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2230)

بالفاء: هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه إذا (فش) حانوتا أو باب دار (نهارا وخلا البيت من أحد) فلو فيه أحد وهو لا يعلم به قطع شمني.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest or theft without removal from the house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2230)

)

Mas'alah: What are the cases where the hand of a thief is not cut despite stealing a nisab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2240)

(سرق شيئا ورده قبل الخصومة) عند القاضي (إلى مالكه) ولو حكما كأصوله ولو في غير عياله (أو ملكه) أي المسروق (بعد القضاء) بالقطع ولو بهبة مع قبض (أو ادعى أنه ملكه) وإن لم يبرهن للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السعر في بلد الخصومة (لم يقطع) في المسائل الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property equivalent to one's debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1632)

(قوله ومثل دينه) ؛ لأنه استيفاء لحقه أطلقه فشمل ما إذا كان الدين مؤجلا وهو استحسان؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة، والمراد بالمماثلة المثل من حيث الجنس بأن كان من النقود سواء كان من جنسه حقيقة كأن يكون دينه دراهم فسرق دراهم أو من جنسه حكما كأن سرق دنانير في الصحيح ولهذا كان للقاضي أن يقضي بها دينه من غير رضا المطلوب ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فخرج ما إذا سرق عروضا ومنها الحلي، فإنه يقطع؛ لأنه ليس باستيفاء، وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي ولم يوجد وعن أبي يوسف أنه لا يقطع؛ لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حق أو رهنا بحقه قلنا هذا قول لا يستند إلى [منحة الخالق] [سرق من القبر ثوبا غير الكفن] (قوله: وما إذا سرق من القبر ثوبا غير الكفن) قال في النهر في شمول الإطلاق لهذا نظر ظاهر. (قوله: وأما مال الوقف إلخ) قال المقدسي في شرحه صرحوا بأن متولي الوقف يقطع بطلبه ذكره في التبيين والفتح ونحوهما، وطلبه إنما هو في الوقف. اهـ. وقال الرملي صرح ابن مالك في شرح المجمع من بحث الخاص بأنه لو سرق مال الوقف من المتولي يجب القطع وسيأتي في شرح قوله ولو مودعا والأصل فيه أن كل من كان له يد صحيحة يملك الخصومة إلى أن قال فللمالك أن يخاصم السارق ثم قال: ومتولي المسجد ثم قال فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد وفي حق القطع فهو صريح فيه ويلوح الفرق بين نحو حصر المسجد وغيرها فتأمل. اهـ. ونحوه في حواشي أبي السعود عن شيخه ولعل الفرق هو أن الوقف باق على ملك الواقف حكما عند الإمام كما يأتي في محله لكن هذا يظهر في رقبة الوقف أما غلته فلا وعلى هذا فعدم القطع في حصر المسجد لعدم المالك لكونها من غلة الوقف بخلاف رقبة الوقف كما

لو وقف على أولاده مثلا ما جرى به التعامل من المنقولات، وقد صرحوا بأن غلة الوقف ملك المستحقين وأنها أمانة تحت يد الناظر فعلى هذا يكون للمتولي يد صحيحة عليها فله القطع بها لكن ينبغي عدم القطع فيما لو كان وقفا على العامة كالوقف على الفقراء، فإنه مثل بيت المال إذا كان السارق فقيرا وأما وقف المسجد فالظاهر أنه ليس كذلك؛ لأنه ليس لأحد تناول شيء من غلته؛ لأنها تصرف في منافع المسجد إلا أن يكون له وظيفة في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen property is of a different quality than the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1633)

دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك درئ عنه الحد؛ لأنه ظن في موضع الخلاف، وأما المماثلة من حيث القدر فليست بشرط؛ لأنه لو سرق زيادة على حقه لا يقطع؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه فيصير شبهة وكذا المماثلة من حيث الوصف حتى لو سرق من جنس حقه أجود أو أردأ لا يقطع كذا في المجتبى.

Mas'alah: What are the cases where the hand of a thief is not cut off despite theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

(قوله: ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته عن النصاب لم يقطع) بيان لأربع مسائل لا قطع فيها الأولى: لو سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه فلا قطع؛ لأن الخصومة شرط لظهور السرقة؛

لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة، وقد انقطعت الخصومة قيد بالرد بما قبل الخصومة أي قبل المرافعة إلى القاضي؛ لأنه لو ورد بعد المرافعة إلى القاضي قطع لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرا كذا في الهداية وهو شامل لما إذا رده بعد القضاء بالقطع وما إذا رده بعدما شهد الشهود ولم يقض القاضي استحسانا؛ لأن السرقة قد ظهرت عند القاضي بما هو حجة بناء على خصومة معتبرة كذا في التبيين فالمراد بالخصومة الدعوى، والشهادة أو الإقرار فلو ادعى ولم يثبت ثم رده ينبغي أن لا قطع لعدم ظهورها عند القاضي فهي رباعية.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen property after the theft is proven?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

الثالثة: لو ادعى السارق أن المسروق ملكه بعدما ثبتت السرقة عليه بالبينة أو بالإقرار فلا قطع سواء أقام بينة أو لم يقم؛ لأن الشبهة دارئة للحد فتتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار.

Mas'alah: Does cutting a stolen item create doubt to prevent amputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

(قوله: ونفسه لا يورث شبهة) الضمير في نفسه يعود إلى الشق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the seller's hand for stealing the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

أقول: يشكل حينئذ ما نقلناه عن الجوهرة من قطع يده بسرقة المبيع فإن القطع يقتضي أن لا ملك له فيه، ولا شبهة، وقولهم بعدم صحة نكاحها للبائع يقتضي بقاء ملكه أو شبهته فينبغي أن لا يقطع البائع للشبهة، وقد ذكره في السراج الوهاج أيضا، ولم أر لغير الحدادي.

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing intoxicating drinks due to doubt about their being property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3463)

لأن السارق يتأول في تناولها الإراقة، لأن بعضها ليس بمال، وفي مالية بعضها اختلاف، فتحقق شبهة عدم المالية.

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing a copy of the Quran due to the thief's interpretation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3464)

وجه الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه. ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والحلية، وإنما هي توابع، ولا معتبر بالتوابع كمن سرق آنية فيها خمر، وقيمة الآنية تربو على النصاب

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3473)

ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع، لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا، لتأخير المطالبة [البناية] م: (وكذا) ش: أي من الخلاف المذكور م: (إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت) ش: لا يقطع عندهما بلا خلاف لأبي يوسف م: (لما بينا) ش: أي لما بينا من الحديث، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع على المختفي» ، ومن الدليل المعقول وهو قوله؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث. [السرقة من بيت المال وحكم من سرق زيادة على حقه] م: (ولا يقطع السارق من بيت المال) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد، والنخعي، والشعبي، والحكم، وقال مالك، وحماد، وابن المنذر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فأتي به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه، وقال فماذا سرق» وقيل: يقطع لظاهر الكتاب؛ ولأنه سرق مالا محرزا، ولا حق له فيه قبل الحاجة. ولنا ما رواه عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن عبدا من رقيق الخمس سرق، فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه، وقال: "مال الله سرق بعضه بعضا" .» وعن عمر – رضي الله عنه – مثله. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – فيمن سرق من بيت المال قال أرسله من أحد الأدلة في هذا المال حق وعن علي – رضي الله عنه – مثله. وتعليل المصنف يؤخذ منه حيث قال م: (لأنه) ش: أي لأن مال بيت المال م: (مال العامة) ش: أي عامة الناس م: (وهم منهم) ش: أي الذي سرق من العامة، فيكون له فيه حق فيسقط القطع للشبهة م: (ولا من مال) ش: ولا يقطع من سرق من مال م: (للسارق فيه شركة) ش: لأن الملك من أقوى الشبه؛ ولهذا لا يجب حد الزنا بوطء الأمة المشتركة م: (لما قلنا) ش: أن للسارق فيه حق. قال الكاكي:

صورته لو سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالا مشتركا بينهما لا يقطع عندنا، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد. وقال في قول إذا سرق من بيت الشريك قدر النصاب، يعني زيادة على حقه ففيه القطع، وبه قال مالك. م: (ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها) ش: أي مثل دراهمه م: (لم يقطع؛ لأنه استيفاء لحقه) ش: وبهذا ليس لصاحب المال أن يرد أمر ذلك م: (والحال والمؤجل فيه) ش: أي في عدم القطع م: (سواء استحسانا) ش: لوجود المسح للأخذ، ويقطع قياسا لانعدام الإطلاق في الأخذ م: (لتأخير المطالبة) ش: في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on stealing more than one's due right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3474)

وكذا إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنه لمقدار حقه يصير شريكا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods instead of currency when owed a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3474)

وإن سرق منه عروضا قطع؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a creditor stealing goods from a debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3474)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يقطع؛ لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا بحقه. [البناية] وعند الشافعي: إن لم يكن الغريم مماطلا قطع، وإن كان مماطلا لا يقطع، وبه قال مالك وأحمد في رواية. وقال الشافعي في وجه: إذا بلغت الزيادة على حقه نصابا يقطع، وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في اختلاف جنسه وجهان، في وجه يقطع، وبه قال مالك وأحمد. والأظهر أنه لا يقطع. ولم يذكر القدوري هذه المسألة في مختصره، وذكرها في شرحه. وذكر القياس والاستحسان. والمصنف لم يذكر وجه القياس. وذكر وجه الاستحسان بقوله: لأن التأجيل لتأخير المطالبة، أي لأن التأجيل في الدين لتأخير المطالبة إلى حلول الأجل وهو لا نصر ملك الدين. م: (وكذا إذا سرق زيادة على حقه) ش: أي وكذا لا يقطع عندنا إذا سرق من جنس حقه زيادة على حقه م: (لأنه لمقدار حقه يصير شريكا فيه) ش: فتتمكن الشبهة. م: (وإن سرق منه عروضا قطع) ش: يعني إذا أخذ عروضا مكان الدراهم يقطع م: (لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه) ش: أي من الديون الاستيفاء منه م: (إلا بيعا بالتراضي) ش: أي إلا من حيث البيع بالتراضي، والبيع مبادلة المال بالمال على وجه التراضي. والفرق بين أخذ جنس حقه وبين أخذ جنسه ظاهر، وهو جنس التفاوت؛ ولهذا إذا سلم إليه المديون له أن يمتنع من ذلك، بخلاف تسليم الدراهم حيث يجزئ. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يقطع؛ لأن له أن يأخذه) ش: أي لأن السارق له أن يأخذ غير جنس حقه م: (عند بعض العلماء) ش: وهو ابن أبي ليلى، فإن عنده له أن يأخذ خلاف جنس حقه بعضا لوجود المجانسة من جنس المالية، وبه قال الشافعي أيضا. وإن لم يدع الأخذ لحقه، فيصير اختلاف العلماء شبهة للسقوط م: (قضاء من حقه) ش: أي من حيث القضاء من حقه م: (أو رهنا بحقه) ش: أي أو يأخذه من حيث إنه الرهن بحقه. وقال في كتاب "السرقة" فإن قال لما أردت أن آخذ العروض رهنا بحقي أو قبضا بحقي درئ عنه القطع للمحاشمة، وإن كان حقه دراهم فوق دنانير

تقطع، كذا ذكر القدوري في شرحه، وقيل: تبع للمجانسة بينهما من حيث التسمية على ما يجيء الآن. وكذا القطع إذا سرق حليا من فضة وحقه دراهم؛ لأنه لا يصير قصاص حقه، بل يصير بيعا مبتدأ. ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع، إلا أن يكون المولى وكيلهما بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on stealing a different currency than what is owed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3475)

ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير قيل: يقطع؛ لأنه ليس له حق الأخذ. وقيل: لا يقطع؛ لأن النقود جنس واحد.

Mas'alah: Why is a guest's theft considered betrayal rather than theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3486)

ولأنه بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة لا سرقة.

Mas'alah: Does the thief's claim of ownership of the stolen property nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3509)

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة، معناه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يسقط بمجرد الدعوى؛

لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد.

Mas'alah: How does the concept of legal doubt (shubha) affect the amputation penalty and liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3517)

ولأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد إذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة، ولا ضمان فيه، إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك؛ لأنه فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه، وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره.

Mas'alah: What is the well-known view on considering legal doubt in consumption and liability for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3517)

ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه، وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان، لأنه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة [البناية] م: (ولأن المحل) ش: أي المال م: (لا يبقى معصوما) ش: قبل القطع حال كونه م: (حقا للعبد، إذ لو بقي) ش: معصوما حقا للعبد م: (لكان مباحا في نفسه) ش: لأنه عرف بالاستقراء ما هو حرام حقا للعبد فهو مباح في نفسه، فكان المال للسارق حراما من وجه دون وجه م: (فينتفي القطع للشبهة) ش: أي لشبهة كونه مباحا في نفسه، حاصله: أن الشبهة هو أن تكون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه، فحينئذ يندرئ الحد. فإذا لم يبق معصوما حقا للعبد م: (فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان

فيه) ش: أي في المحرم حقا للشرع، لأن العصمة جواب سؤال تقديره العصمة لما انتقلت إلى الله تعالى، فصار المال المسروق كالميتة والخمر وجب أن لا يجب الضمان عند الاستهلاك. وقد روى الحسن عن أبي حنيفة وجوب الضمان فيه كما مر عن قريب. وتقدير الجواب أن يقال م: (إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك؛ لأنه) ش: أي لأن الاستهلاك م: (فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه) ش: أي في حق فعل آخر م: (وكذا الشبهة) ش: وهي كونه مباحا في نفسه م: (تعتبر فيما هو السبب) ش: وهو السرقة م: (دون غيره) ش: وهو الاستهلاك. م: (ووجه المشهور) ش: وهو عدم وجوب الضمان في الاستهلاك كما في الهلاك م: (أن الاستهلاك إتمام المقصود) ش: بالسرقة، لأنه إنما سرق ليصير إلى بعض حوائجه، فكانت تتمة السبب، لأنه فعل آخر م: (فتعتبر الشبهة فيه) ش: لإسقاط الضمان كاعتبارها في نفس السرقة. م: (لأنه) ش: أي لأن سقوط العصمة م: (من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة) ش: بين المال المسروق وبين الضمان؛ لأن الضمان مال معصوم حقا للعبد في حالتي الهلاك والاستهلاك والمال المسروق معصوم حقا في حال الاستهلاك فقط، فإذا انتفت المماثلة انتهى الضمان، لأن ضمان المقدور شرط بالمماثلة بالنص، ولهذا لا يجب الضمان عندنا بمقابلة استهلاك المنافع بالغصب لانتفاء المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim acknowledges partial ownership of the stolen item to the thief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

من أقر أنه سرق هذا الثوب من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق، فقال نصف الثوب لك، وأنكر السارق ذلك لم يقطع، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief claims the stolen item was deposited or gifted to the current possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

وإذا قال السارق سرقته من فلان، وأودعته إلى هذا الذي في يده، أو، وهبته منه، أو غصب مني، وكذبه ذو اليد قطع، ولم يصدق عليه، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen property is his own?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

إذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي، أو قال استودعته، أو قال أخذته

Mas'alah: What is the ruling on a judge's discretion when the accused denies theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن الإمام يعمل فيه بأكبر رأيه فإن كان أكبر رأيه أنه سارق، وأن المال عنده عذبه، ويجوز له ذلك، وعامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – على أن للإمام أن يعزره كما لو رآه الإمام يمشي مع السراق، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says 'I took it' instead of 'it was stolen'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

ادعى أنه سرق منه، كذا فقال كرفته أم ضمن المال، ولا يقطع، ولو أقر بعد ذلك بالسرقة أيضا، كذا في السراجية.

Mas'alah: How does the year of famine affect the amputation penalty for stealing food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=747)

إذا سرق من آخر طعاما، والسنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع إليه الفساد، أو لا يتسارع، وسواء كان محرزا، أو لم يكن، وإن كانت السنة سنة خصب إن كان طعاما يتسارع إليه الفساد فكذلك الجواب، وإن كان طعاما لا يتسارع إليه الفساد، وهو محرز قطع قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى – والجواب في الثمار على هذا التفصيل أيضا إذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع إليه الفساد، أو لا يتسارع، وسواء كان الثمر على رأس الشجر، أو كان محرزا، وإن كانت السنة سنة خصب إن كان ثمرا يتسارع إليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا، أو لم يكن، وإن كان ثمرا لا يتسارع إليه الفساد، وهو محرز ففيه القطع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is a rebel subject to amputation for stealing from a just merchant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=747)

سرق باغ من تاجر أهل العدل بينهم لا يقطع، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing purchased goods during the option period or a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه، ولو أوصى له بشيء قبل موت الموصي قطع، وإن سرقه بعد موت الموصي، وقبل القبول لم يقطع، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief buys the stolen item from the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

وكذا إذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from his own property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

قطع لبقائه على ملكه هو المختار، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief marries the victim before the case reaches the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

إذا سرق من أجنبية، أو سرقت من أجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة إلى الإمام ثم ترافعا

الأمر إلى الإمام، وأقر السارق فالقاضي لا يقطع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief marries the victim after the judge's verdict?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

وإن تزوجها بعد القضاء لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a woman who has become forbidden to the thief through kissing her mother or daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

إذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل أمها، أو ابنتها قطع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for theft when witnesses disagree about the color of the stolen cow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما قيل: الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة، أو الحمرة والصفرة لا في لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد والصحيح أن الخلاف في جميع الألوان، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the victim specifies a color but a witness contradicts it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1570)

ولو أن المسروق منه عين لونا كحمراء، فقال أحدهما سوداء لم يقطع إجماعا، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a treacherous person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2376)

(ولا قطع على خائن ولا خائنة) لقصور في الحرز

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who steals property in which he has a share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2379)

ولا من مال للسارق فيه شركة) [العناية] وقوله (لما بيناه) إشارة إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا قطع على المختفي» والمعقول وهو قوله لأنه لا ملك للميت حقيقة. وقوله (ولا يقطع السارق من بيت المال) ظاهر.

لما قلنا.)

Mas'alah: Is a creditor subject to amputation for stealing goods equivalent to his debt from the

debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2380)

ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه) ، والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا لأن التأجيل لتأخير المطالبة، وكذا إذا سرق زيادة على حقه لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه (وإن سرق منه عروضا قطع) لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي. وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا بحقه. قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به، حتى لو ادعى ذلك درئ عنه الحد لأنه ظن في موضع الخلاف، ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير قيل يقطع لأنه ليس له حق الأخذ، وقيل لا يقطع لأن النقود جنس واحد [العناية] وقوله (لما قلنا) إشارة إلى ما يفهم من قوله لأنه مال العامة وهو منهم، فإنه يفهم من ذلك أن للسارق فيه حقا ولما قلنا إشارة إليه. قال (والحال والمؤجل فيه) أي في عدم القطع (سواء) أما إذا كان حالا فظاهر، وأما إذا كان مؤجلا فلأن التأجيل ليس إلا لتأخير المطالبة، وأما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة أيضا، والقياس أن يقطع لأنه سرق ما لا يباح له الأخذ كما لو سرق من خلاف جنسه. ووجه الاستحسان أن الأخذ إن لم يكن مستحقا لمكان الأجل كان له شبهة الأخذ وهي كافية للدرء. وقوله (وكذا إذا سرق زيادة على حقه) ظاهر. وقوله (لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء) يريد به ابن أبي ليلى فإنه يقول: وإن ظفر بخلاف جنس حقه كان له أن يأخذه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية. ومن العلماء من يقول: له أن يأخذه رهنا بحقه، واختلاف العلماء يورث الشبهة (قلنا: هذا القول لا يستند إلى دليل ظاهر) القياس أن لا يأخذ جنس حقه في الدين الحال لأن حقه في الوصف في الحقيقة. وهذا عين لكن تركناه فيه لقلة التفاوت بينهما، ولا كذلك خلاف الجنس

لفحش التفاوت فلا يترك القياس (ولا يعتبر بدون اتصال الدعوى به، حتى لو ادعى ذلك) أي أنه أخذه قضاء لحقه أو رهنا به (درئ الحد عنه) لأن فعله في موضع الاجتهاد لا ينفك عن شبهة وإن كان هو مخطئا في ذلك التأويل عندنا. وقوله (ولو كان حقه دراهم) ظاهر. وقوله (وقيل لا يقطع) قيل: هو الأصح (لأن النقود جنس واحد) كما في الزكاة والشفعة.

Mas'alah: What does the commentator say about the reason for not cutting off the hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2408)

[العناية] لعدم القطع هاهنا ولهذا قرن المصنف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen property after witnesses testify?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2411)

(وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة) معناه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة. وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد. ولنا أن الشبهة دارئة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال، ولا معتبر بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار

Mas'alah: Is a thief required to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3701)

قال (ويستحلف السارق،

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief when the victim seeks recovery of property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3701)

قال (ويستحلف السارق إلخ) إذا كان مراد المسروق منه أخذ المال يستحلف السارق بالله ما له عليك هذا المال لأنه يثبت بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling if the thief refuses to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3702)

فإن نكل ضمن ولم يقطع) لأن المنوط بفعله شيئان: الضمان ويعمل فيه النكول.

Mas'alah: Why does refusal to swear an oath not establish the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3702)

والقطع ولا يثبت به فصار كما إذا شهد عليها رجل وامرأتان .

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a claim of theft against the possessor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3758)

[العناية] فاعله، ولهما أن ذكر الفعل يستدعي الفعل ألبتة، والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءا للحد عنه شفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a mute or insane person with another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1929)

(قال) ولو سرق رجلان سرقة واحدة وأحدهما أخرس أو مجنون لا قطع على واحد منهما؛ لأن الفعل هنا واحد، فإذا لم يكن موجبا للقطع على أحدهما لا يكون موجبا على الآخر فأما في الزنا كل واحد من الزانيين مباشر لفعل آخر إذ لا مجانسة بين الفعلين؛ لأن فعله الإيلاج وفعلها التمكين فجنونها لا يعدم التمكين فلا يتمكن فيه نقصان فيكون فعل الرجل في الإيلاج مخصوصا بكمال الزنا، فلهذا لزمه الحد

Mas'alah: What is the ruling when the accused thief claims the goods are his own or that he was authorized?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1949)

(قال) وإذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقال السارق هذا متاعي كنت استودعته فجحدني أو اشتريته منه أو قال هو أمرني به درئ عنه القطع في جميع ذلك؛ لأن المسروق منه قد صار خصما له، فإنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه ويتمكن من إثباته عليه بالبينة، وإن طلب

Mas'alah: How does the concept of doubt (shubha) affect the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1952)

ولهذا ثبت حل النظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرابة كما في الولاد فينتقص معنى الحرزية في حقهم، وهو على أصلنا مستقيم؛ لأنه يتعلق استحقاق النفقة بهذه القرابة والعتق عند دخوله في الملك، فذلك دليل على ثبوت الحق لبعضهم في مال البعض من وجه، وأدنى الشبهة تكفي لدرء الحد، وإن كان أحد السارقين ذا رحم محرم من المسروق منه أو شريكا له يدرأ الحد عنه بالشبهة ويدرأ عن الآخر للشبهة للشركة لما بينا أنها سرقة واحدة فلا يكون بعضها موجبا للعقوبة وبعضها غير موجب كالخاطئ مع العامد إذا اشتركا في القتل

Mas'alah: Is the hand of a thief amputated if he returns the stolen property before being brought to the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1976)

(قال) وإذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع السارق إلى الإمام ثم رفع إليه لم يقطع؛ لأن توبته قد تحققت برد المال، وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه ففي الصغرى أولى، ولأن الإمام لا يتمكن من إقامة الحد عليه إلا بعد ظهور السرقة عنده، ولا تظهر إذا رد المال قبل أن يرفع إليه؛ لأن السرقة لا تظهر عنده إلا بالخصومة في المال، ولا خصومة بعد استرداد المال، ولأنا قد بينا أن الخصومة شرط وانعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief has a debt against the victim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1978)

[للسارق دين على المسروق منه]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief has a debt against the victim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1978)

(قال) وإن كان للسارق دين على المسروق منه لم يبطل القطع عنه بخلاف ما يقوله بعض الناس أن قيام الدين عليه له سبب لاستحقاق ماله، ألا ترى أن مال المديون لا يكون نصاب الزكاة بطريق أنه كالمستحق لصاحب الدين بدينه وسبب الاستحقاق يورث شبهة في درء الحد عنه، ولكنا نقول محل الدين الذمة، ولا تعلق له بالمال خصوصا في حال صحة المديون حتى يملك التصرف في ماله كيف شاء ببدل وبغير بدل، وإنما تعلق الدين بالمال من حيث إن قضاء الدين يكون به، فأما قبل القضاء فلا حق لصاحب الدين في مال المديون إلا أنه إذا كان الدين من جنس ما أخذه كان فعله استيفاء، ولصاحب الدين أن يستوفي جنس حقه إذا ظفر به فلا يلزمه القطع لذلك، فأما إذا كان من خلاف جنس حقه ففعله ليس باستيفاء، ولكنه سرقة موجبة للحد عليه فإن قال: إنما أردت أن آخذه رهنا بحقي أو قضاء لحق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims the owner permitted entry or he was a guest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1979)

(قال)، وإن قال السارق صاحب البيت أذن لي في دخولي أو قال كنت ضيفا عنده درئ عنه القطع؛ لأنه لو ثبت ما ادعاه لم يكن فعله موجبا للقطع فبمجرد دعواه تتمكن الشبهة، كما لو ادعى ملك العين لنفسه، وهذا؛ لأنه إذا آل الأمر إلى الخصومة والاستحلاف فلا يستحسن إقامة القطع معه

Mas'alah: Is the amputation penalty applied when a rebel (baghi) steals from a just person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1982)

العدل لم يقطع أيضا؛ لأن أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل، وتأويلهم وإن كان فاسدا، فإذا انضم إليه المنعة كان بمنزلة التأويل الصحيح، ألا ترى أنه لا يضمن الباغي ما أتلف من مال العادل بهذا الطريق؟ فكذا لا يلزمه القطع

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing from someone he considers an unbeliever?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1982)

(قال)، ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر، وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته؛ لأن التأويل هاهنا تجرد عن المنعة، ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة، ولهذا لا يسقط الضمان به، فكذلك القطع، وهذا؛ لأنه تحت حكم أهل العدل فيتمكن إمام أهل العدل من استيفاء القطع منه بخلاف الذي هو في عسكر أهل البغي، فإن يد إمام أهل العدل لا تصل إليه، فلهذا افترقا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen property is his own or a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1985)

وإن أقر طائعا ثم قال: المتاع متاعي أو قال: استودعنيه أو قال أخذته رهنا بدين لي عليه درأت القطع عنه؛ لأن ما ادعاه محتمل، فقد آل الأمر إلى الخصومة والاستحلاف، وقد بينا أن صاحب الدين إذا سرق خلاف جنس حقه على سبيل الرهن بحقه لا يلزمه القطع ويستوي إن كان دينه حالا أو مؤجلا، وكذلك إذا أخذ جنس حقه والدين مؤجل، وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس أن يقطع؛ لأنه لا حق له في أخذ المال قبل حلول الأجل، ولكنه استحسن فقال التأجيل لا ينفي وجوب أصل المال إنما يؤخر حق الاستيفاء فيكون وجوب الدين عليه شبهة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Safwan regarding the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1987)

فأما حديث صفوان - رضي الله عنه -، فقد ذكر في بعض الروايات «عفوت عنه» والحديث حكاية حال لا عموم له ثم معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - «هلا قبل أن تأتيني به» كي لا ينتهك ستره، ألا ترى أن ما روي «أن وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تغير فقال صفوان - رضي الله عنه - كأنه شق عليك ذلك يا رسول الله قال: وكيف لا يشق علي وكأنكم أعوان الشياطين على أخيكم المسلم؟» فعرفنا أنه كره هتك الستر عليه، ولم يرو مشهورا أنه قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a usurer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1990)

إذا حضر ربما يدعي أنه كان ضيفا عنده، فلهذا النوع من الشبهة لا يستوفى القطع وكاسب الربا يقطع السارق منه بخصومته؛ لأنه مالك للمكسوب، وهو ملك معصوم، وإن كان حراما، وقد بينا الكلام في السارق من السارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who marries the victim after the theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1990)

(قال) ولا يقطع السارق من امرأة قد تزوجها بعد سرقته؛ لأن العارض بعد وجوب الحد قبل استيفائه كالمقترن بأصل السبب، ولو كان النكاح قائما بينهما وقت السرقة لم يقطع، وإن لم تزف إليه، فكذلك إذا اعترض النكاح وعن أبي يوسف قال إذا تزوجها قبل القضاء بالقطع، فكذلك الجواب؛ لأن القاضي لا يسمع خصومتها في حكم الحد وهي منكوحته، فأما إذا تزوجها بعد القضاء بالقطع لا يمنع استيفاء القطع؛ لأن الزوجية عينها لا تمنع القطع بل معنى الشبهة من حيث إنه يدخل عليها من غير استئذان، وهذا لا يوجد في زوجية معترضة بعد القضاء بالقطع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other in a theft case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1991)

(قال) وإن كانت الشهود أربعة فثبت اثنان على الشهادة للأول به ورجع اثنان فشهدوا

على هذا الآخر لا قطع عليه لواحد منهما للشبهة التي دخلت من حيث إن الراجعين شهدوا بسرقة ذلك المال بعينه من الآخر فيكون ذلك معارضا لشهادة الثابتين على السرقة من الأول فيمتنع وجوب القطع عليه بشهادة الثابتين للمعارضة وبشهادة الراجعين للتناقض ويقضى بالمال للأول لبقاء حجة كاملة على الشهادة في حق المال وتأثير المعارضة في إيراث الشبهة، ولكن المال يثبت مع الشبهات، ولا يقضى للآخر بشيء للتناقض من الشهود في حق الآخر؛ لأن ذلك مانع من القضاء بالمال

Mas'alah: What is the ruling when the victim contradicts himself about the thief?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1992)

ودعواه على الآخر براءة منه للأول، ولأنه قد تناقض كلامه والخصومة من المناقض غير مسموعة وشرط القطع الخصومة، فلهذا لا يقطع واحد منهما، ولا يضمن الأول السرقة أيضا؛ لأنه قد أبرأه منها بالدعوى على الآخر مكذبا له في إقراره، وقد كذب الآخر في إقراره قبل هذا فلا ضمان له على واحد منهما، ألا ترى أنه لو أقر بأنه سرق منه فقال المقر له: كذبت، ثم قال له: صدقت أنت سرقتها لم يكن له أن يضمنه شيئا؟ وإن لم يقل: كذبت ولكنه قال: صدقت، ثم قال آخر: أنا سرقتها فقال له: صدقت لم يقطع واحد منهما لمعنى التناقض ويضمن الآخر دون الأول؛ لأنه بتصديق الآخر صار مكذبا للأول مبرئا له عما أقر به.

Mas'alah: What is the effect of contradicting testimony in theft cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1992)

(فإن قيل) فكذلك هو بتصديق الأول صار مكذبا للآخر.

Mas'alah: What is the relationship between amputation for theft and the dower in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4535)

22548 – قلنا: عندكم القطع يتعلق بسرقة كل الأموال حتى إن القطع وضع لصيانة الأموال، فاعتبر المال المقصود بالأخذ، وفي مسألتنا المقصود الملك، فكل الأموال في الملك سواء، ولأن القطع يسقط بالشبهة، وفي بعض الأموال شبهة، والمهر لا يسقط بالشبهة فيتعلق بكل مال.

Mas'alah: What is the response regarding the doubt that prevents amputation for non-storable items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5875)

28931 – قلنا: لا نسلم نقي الشبهة؛ لأن كونه مما لا يدخر ولا نصاب شبهة في سقوط القطع فيه، والمعني في النبات أن معنى التمول فيها كامل ولم نقص معنى التمول في البقول منع ذلك من وجوب القطع فيها.

Mas'alah: What is the legal reasoning for not cutting off the hand when there is a legal ambiguity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5877)

28941 – بدلالة أن من السراق من يختار سرقة الكثير دون القليل، ومنهم من يختار

سرقة نوع دون نوع، ثم كان في المقادير ما لا يقطع فيه [وما يقطع] لأن المباحات تملك في دار الإسلام بمجرد الأخذ. فإذا سرقها فقد وجد منه سبب الملك فصار شبهة في سقوط الحد وإن لم نوجب الملك. ألا ترى أن صورة النكاح الفاسد

صورة الجائز إلا أنه لا يملك به فيصير شبهة في سقوط الحد، وكذلك الشراء الفاسد في صورة الصحيح فيكون شبهة، والمقذوف إذا كان وطئ بنكاح فاسد لم يحد قاذفه. لأن فعله يشبهه الزنى فصار كهو في سقوط الحد عن قاذفه. 28942 – فإن قيل: تبطل بالدراهم والدنانير. لأنها تملك في دار الإسلام بالأخذ من الكنوز. فإذا سرقها فقد وجد الأخذ الذي يملك به ولا يكون شبهة. قلنا: الكنوز إذا كانت من ضرب الإسلام فهي لقطة، وأخذها لا يملك به وإن كانت من ضرب الكفار ملكت بالأخذ لأجل مالكها. والإباحة التي تعود إلى ملك المال يتعين حكمها بزول إلى ملك محظور. ألا ترى أن الوالد إذا سرق مال ولده فلا يقطع فيه لأجل المالك. وإذا انتقل المال إلى غيره وجب القطع. 28943 – فإن قيل: يبطل بالمعادن من الذهب والفضة تملك بالأخذ منها ثم لا تصير شبهة في السرقة. 28944 – قلنا: الذهب والفضة توجد من المعدن غير معمول فتهلك وسرقة مثله لا قطع فيها حتى تسبك وتخلص. 28945 – فإن قيل: تبطل بالساج. 28946 – قلنا: يملك بالأخذ من دار الحرب. وحكم دار الحرب لو اعتبر لسقط القطع في جميع الأموال لأنها تملك في دار الحرب. فإذا وقع الملك ثم صار شبهة في حق السارق. لأنه أخذ يماثل الأخذ الذي يملك به. 28947 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وهذا عام. 28948 – قلنا: قد بينا أن حقيقة السرقة تقتضي من لابس الفعل. فاقتضت الآية وجوب القطع على من فعل ذلك قبل نزولها، وإنما تحمل على من فعل ذلك بالإجماع. 28949 – قالوا: اعتبار ما أجمعوا على دخوله تحت الآية. قالوا: روى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه

وسلم – قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) .

28950 – قلنا: المراد بيضة الحديد وقد تقدم. 28951 – قالوا بالحجاز: لا يبلغ ذلك وأكثر الأحوال أن يحتمل اللفظ الأمرين فلا يعمل أحدهما إلا بدليل. 28952 – فإن قيل: كيف يجوز أن يذكر هذا مثلا ليبين أنه يخاطر بيده في الشيء اليسير ويريد بذلك بيضة السلاح، وليست مما لا يستحق ولا مما لا يستقل. 28953 – قلنا: هي قليلة بالإضافة إلى اليد غير مستكثرة بذلك، وإنما خصها من بين السلاح لأن قيمتها كانت قيمة النصاب كما خص المجن بذلك من بين سائر السلاح. 28954 – قالوا: نوع مال فوجب أن يكون في سرقته ما يجب به القطع كسائر الأموال. 28955 – قلنا: إذا كانت الأغراض تختلف في أجناس الأموال كما تختلف في المقادير فإيجاب القطع في جميع الأموال كإيجابه في سائر المقادير وهذا لا يصح والمعنى في سائر الأموال أنها لا تملك بالأخذ في سائر دار الإسلام. بمعنى يعود إليها. فلم تقارن سرقتها شبهة وما اختلف فيه يملك بالأخذ وفي دار الإسلام بمعنى يعود إلى جنسه. فأشبه أخذ السارق الأخذ الذي يملك به فصار ذلك شبهة في سقوط الحد فيه. 28956 – قالوا: كل حق تعلق بالمال الذي ليس له أصل في الإباحة تعلق فيما له أصل في الإباحة: أصله الضمان وصحة التصرف. 28957 – قلنا: يبطل بالتمليك فإن الأخذ يملك به المال الذي أصله الإباحة ولا يملك به ما سواه في دار الإسلام. لأن وجوب الضمان أوسع بدلالة تعلقه بالقليل والكثير والأخذ مع الشبهة والقطع لا يتعلق بجميع ذلك فلم نستدل بوجوب الضمان على وجوب القطع. 28958 – قالوا: المال وجب في سرقته القطع صيانة له. وهذا المال يحتاج إلى صيانة لغيره. فإذا وجب القطع في سائر الأموال وجب في هذا. 28959 – قلنا: المصاحف وما دون النصاب تحتاج إلى صيانة وإن لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the property's status changes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5880)

به قطع كذلك هذا. 28960 - قالوا: المعتبر بصفة المال في الحال دون ما قبلها. بدلالة أن من أباح لغيره ملكه فأخذه فلا شيء عليه. ولو رجع عن الإباحة ثم سرق وجب عليه القطع. ولو اضطر إليه وأخذه لم يقطع. ولو زالت الضرورة فأخذه قطع.

Mas'alah: Does the removal of permission (ibaha) affect the shubha preventing the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5880)

28961 - قلنا: هذه الإباحة لم تتعلق بالمال بصفة تعود إليه. وإنما تعلقت بحق المالك أو بصفة عليها الأخذ فإذا زالت تغير الحكم. وفي مسألتنا تعلقت بالمال بجنسه وبمعنى يعود إليه. فإذا زالت الإباحة والجنس موجود فالشبهة باقية فذلك لم يجب القطع.

Mas'alah: Does the fact that an item's genus is found as mubah (ownerless) create a shubha preventing the hadd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5880)

28963 - قلنا: لا نسلم أنه نصاب لأن ذلك عندنا عبارة عن القدر والصفة. ولا نسلم أنها [لا شبهة] . لأن كونه مما لا يملك بالأخذ في دار الإسلام شبهة فيها كان [قصور في] ذلك الأخذ. والمعنى في الساج أنه لا يوجد مباحا في دار الإسلام فلذلك رجب

الحد بسرقته وليس كذلك هذا؛ لأن جنسه يوجد مباحا غير مرغوب فيه فلم يجب به قطع.

Mas'alah: What is the reasoning for the amputation penalty being dropped due to doubt while liability remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5883)

لأن القطع يسقط بالشبهة والضمان لا يسقط بها ولأن القطع حق الله تعالى، والضمان حق الآدمي. وحقوق الآدميين أقوى في الثبوت. فإذا كان النقص الحادث كالموجود ابتداء في باب الضمان فلأن يكون كذلك في حكم القطع أولى. ولأنها إحدى حالتي وجوب القطع فوجب أن يعتبر فيها كمال القيمة أصله الابتداء. ولأنه نقص يعلم بالحرز والظن فجاز أن يمنع من وجوب القطع كالنقص في الابتداء. ولأنها حالة لو هلكت العين ضمنها فإذا نقصت قيمتها كالابتداء. ولأنها حالة لو أقر المسروق منه بالعين للسارق سقط القطع فنقصان القيمة يسقط أصله حال الابتداء ولأنه حكم يعتبر فيه النصاب فاعتبر كمال النصاب في طرفيه كالزكاة. ولأن القطع الثابت بالبينة يعتبر فيه صفة الشهود قبل الاستيفاء فسقط القطع كذلك تغير صفة العين يجوز أن يسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the amputation penalty when witnesses become corrupt or apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5883)

28973 - ولا يقال: إن الشهود إذا فسقوا أو ارتدوا قدح ذلك في عدالتهم عند الشهادة، ولأن الفسق الطارئ لا يستند إلى حال سابقة، وإنما تثبت أحكامه عند

ظهوره. ولأن حد السرقة وضع لصيانة المال كما وضع حد القذف لصيانة الأعراض، وكل واحد من الحدين لا يثبت إلا بخصم. ثم كان تغير صفات المقذوف قبل استيفاء الحد بأن يزنى يمنع الاستيفاء كذلك تغير صفة العين المسروقة قبل الاستيفاء يجوز أن يؤثر في سقوط الحد.

Mas'alah: What is the effect of supervening factors on the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5886)

28995 – قلنا: قد بينا أن الطارئ إذا كان يوجب ما لم يكن واجبا لا اعتبار به. لأن الشبهة مؤثرة في الحدود. فيصير الطارئ المسقط كالوجود ابتداء كسائر [الشبه] . فأما في التأكيد فلا. وأما خراب الحرز فلا يمنع القطع ابتداء. بدلالة أن السارق ينقب البيت فيخرج الحرز أن يكون حرزا ويجب عليه بالأخذ القطع. ولو سرق سارق من الحرز الخرب وهناك حافظ وجب عليه القطع وأما ملكه للحر فلا يمنع وجوب القطع. لأن المؤجر إذا سرق من الدار المستأجرة قطع مع ملكه للحرز وأما الشركة في المال المسروق فيقسط القطع. فإن ألزموا من سرق من حرة فتزوجها أو بأمة فاشتراها.

Mas'alah: Does ownership of the stolen item after the fact nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5886)

28996 – قلنا: يسقط الحد في إحدى الروايتين وعلى الرواية الأخرى: الحد لم يتعلق بالعين، وإنما وجب باستيفاء المنفعة، ولم يطرأ على المنفعة المستوفاة ملك. لأنها

عدمت، وإنما ملكت منفعة مستقبلة لم يتعلق التعليل لوجوب القطع ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the amputation penalty when the owner acknowledges the thief's ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5886)

28997 – فعندنا وجب القطع وجوبا مراعى ثم سقط وإن كان التعليل للمنع من سقوطه انتقض بما لو أقر المسروق منه بالعين للسارق. والمعنى في الأصل أن العين بحالها لم يطرأ عليها ما يغير حالها وهي وجوب القطع وفي [مسألتنا طرأ على العين ما لو كان موجودا في الابتداء منع وجوب القطع] فإذا طرأ منع استيفاء القطع فيها.

Mas'alah: Does gifting the stolen property to the thief nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5887)

2899 – قال أبو حنيفة ومحمد: إذا وهب المسروق منه العين للسارق سقط القطع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the hadd penalty when the stolen property is gifted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5887)

29000 – وقال أبو يوسف: لا يسقط القطع. وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence that gifting the stolen property nullifies the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5887)

29001 – لنا: أن الهبة مع القبض سبب للملك في العين المسروق فوجب أن يسقط القطع أصله: إذا أقر بالعين أو قامت البينة أنها للسارق.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadd penalty when ownership is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5887)

29002 – فإن قيل: هناك تبين أن القطع لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on factors that prevent the demand for amputation before and after the judge's ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29006 – قلنا: هذه المعاني إذا وجدت قبل القضاء منعت المطالبة، وهي غير معتبرة بعد القضاء بالقطع] فكذلك لم يمتنع القطع.

Mas'alah: Can the hadd penalty for theft be dropped by giving ownership of the stolen item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29012 – قلنا: الحد وجب ثم سقط بالتمليك، وليس في الخبر ما يمنع السقوط.

Mas'alah: Does a gift of the stolen item after the case is brought to court nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5889)

29019 – فإن قيل: قوله: (هلا قبل أن تأتيني به) يدل على أنه وجد معنى لو تقدم أسقط القطع. والهبة من غير قبض لو حصلت قبل الدفع لم يسقط.

29020 – قلنا: ليس كذلك؛ لأنه إذا وهب العين قبل المرافعة لم يملكها وسقط القطع لأنه ترك المطالبة وبعد المرافعة إذا وهب ولم يقبض فترك المطالبة لا يؤثر وإنما الملك وذلك لم يوجد. 29021 – فإن قيل: لو كان القبض يسقط القطع لأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك ليتوصل به إلى إسقاطه كما قال: ([أسرقت؟ قل] : لا) ولكان يبين له ما يسقط القطع بفعله. 29022 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل ثبوت الحق يتوصل إلى إساقطه بتلقين الجوع. فأما بعد ثبوته فلا يلزمه ذلك. فلهذا لم يأمره بقبض الموهوب. يبين ذلك أنه قال لماعز: (لعلك لمست) ولم يقل له بعد تكامل الإقرار: إن رجعت عن إقرارك لم تجد. 29023 – فإن قيل: النبي [– صلى الله عليه وسلم –] قال: (هلا قبل أن تأتيني به) ولم يقل: إنه لم يملك. 29024 – قلنا: الحكم معلل بعلتين إن وهب قبل المرافعة ولم يقبض لم يجب حد لعدوله عن المطالبة. ولو وهب من بعد وأقبض سقط القطع. وذكر إحدى علتي الحكم وسكت عن الأخرى. 29025 – قالوا: معنى حادث بعد وجوب القطع لا يؤثر في حال وجوبه فوجب أن لا يسقط مع بقاء محله قياسا على رد العين وتلفها وخراب الحرز وموت الشهود. 29026 – قلنا: يبطل بالقطع قصاصا إذا عفي من له القصاص، ويبطل بردة الشهود وفسقهم على ما قررناه في رد العين أنه لا يمنع وجوب القطع ابتداء فلا يمنع بعد الهبة بمنع ابتداء القطع فيجوز أن يؤثر في البقاء. 29027 – فإن قيل: الرد قبل

الترافع يسقط القطع ولا يمنع ابتداء وجوبه. 29028 – قلنا: هناك الرد لا يسقط وإنما يسقط القطع بسقوط الخصومة. والمعنى في هلاك العين أنه لا يحقق ضمانها فلم يسقط الحكم المعلق بأخذها والرد يسقط الضمان.

المعلق بالأخذ فجاز أن يسقط القطع. وأما خراب الحرز فلا يمنع ابتداء القطع. وأما موت الشهود فلا يؤثر في عدالتهم فلم يتغير الحق المعلق بشهادتهم. والهبة تسقط حكم الأخذ من وجوب الرد والضمان فيسقط الحكم المعلق به من القطع. 29029 – قالوا: معنى حادث في المسروق بعد ثبوت القطع فوجب أن لا يسقطه كما ذكرنا. 29030 – قلنا: يبطل إذا شهد الشهود بملك العين للسارق، وإذا أقر بها له المسروق منه. 29031 – قالوا: [معنى طرأ بعد ثبوت القطع في غير محله فلا يبطل بفسق الشهود. 29032 – فإن قالوا] تبين أن الحد لم يجب. 29033 – قلنا: غلط لأن الفسق الطارئ لا يستصحب فيما مضى وإنما يستصحب في المستقبل. 29034 – قالوا: الهبة والبيع معنى يسقط المطالبة بالمسروق أو بوجوب البراءة منه فوجب أن لا يسقط القطع أصله رد العين بعد الحكم. 29035 – قلنا: يبطل إذا أقر له بالعين. فإن قالوا: هناك يتبين أن العين ليست مسروقة. 29036 – قلنا: يجوز أن يكون المقر كاذبا فلا نعلم أنه لم يسرق. ولأن الهبة [في العين] معنى تملك به العين فلا يقطع بملك نفسه كما لا يجب فيه القطع ابتداء. وأما الرد فيزيل اليد ويسقط المطالبة. ونفى اليد غير معتبرة في وجوب القطع بدلالة إذا هلكت العين. والمطالبة تعتبر عند الخصومة فسقوطها بعد المطالبة لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the Makhzumiyyah who borrowed jewelry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

29121 – كما روي ابن الزبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي وتحبسه.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft of a shroud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5905)

29126 – قالوا: سرق نصابا في حرز مثله من غير شبهة فوجب قطعه إذا كان من أهل القطع أصله [السارق من] الحي.

Mas'alah: What is the ruling on theft of an item already subject to a hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5908)

29152 – كذلك العين في مسألتنا صارت في حكم المتلفة في حق من قطع فيها دون غيره، وعلى هذا المقذوف في حكم من الإحصان في حق المحدود في قذفه وإحصانه بحاله في حق جميع الناس. ولأنها عين لو استهلكها استقر ضمانها فلم يجب القطع بأخذها كما دون النصاب. ولأنه أخذ يستقر به الضمان فلا يتعلق به القطع كالغصب. ولأن الأخذ يتعلق به قطع وضمان فلو غيب العين فضمنها ثم سرقها لم يقطع كذلك إذا قطع فيها ثم سرقها لم يطع. ولأن من أصلنا أن الضمان لا يجتمع مع القطع. فلما قطع في العين فقد صارت في حقه كالمباح. بدلالة أنه يضمن باستهلاكها والمباح لا يجب بسرقته قطع. ولا يلزم: إذا كانت السرقة غزلا فنسجه ثم سرقه لأنه بالصنعة تغير. عن حاله الأولى. فصار بمنزلة الخشب لو سرقه لم يقطع فيه. كما لو اتخذ إناء فسرقه

فقطع فيه.

Mas'alah: Does the existence of a legal doubt (shubha) prevent the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29161 - قلنا: لا نسلم أن الفعل حصل من غير شبهة؛ لأن العين في حقه صارت غير مقومة بالإتلاف، وهذا شبهة.

Mas'alah: When is the right hand not cut for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29199 - ولأن اليمنى عندنا تقطع إن لم يفت بها منفعة الجنس، فإن فاتت بها لم تقطع كالأشل اليسرى والمقطوع الرجل اليمنى، كذلك اليد اليسرى إذا فات بها منفعة الجنس لم تقطع.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the equal treatment of limbs in amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5917)

29201 - قلنا: يبطل بتقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء فإنه سنة ثبتت لليد اليمنى، ولا يثبت لليد اليسرى، وافتراش الرجل اليسرى للتشهد حكم ثبت لها ولا يثبت لليمنى، والمعنى في الأصل أنه لا يختص اليدين والرجلين فجاز أن يعمهما، والقطع لا يعتدى اليدين والرجلين. فلم يعمهما كالمرة الأولى. فأما تقدير الدبة بتساوي

اليدين في تقدير الأرش لا يوجب تساويهما في تعلق القطع بهما.

Mas'alah: Does the difference of opinion on this verse create a doubt that prevents the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5925)

29254 – وهذا الاختلاف شبهة في إسقاط القطع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of the stolen item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5935)

مسألة 1453 [اختلاف الشهود في صفة المسروق] 29315 – قال أبو حنيفة: إذا شهد شاهد أنه سرق بقرة سوداء، وقال الآخر بيضاء قبلت الشهادة وقطع. 29316 – وقال أبو يوسف ومحمد: لا تقبل الشهادة [ولا يقطع] . وبه قال الشافعي. 29317 – وروى أبو حفص: أنه إذا قال أحدهما: سرق ثوبا هرويا. وقال الآخر مرويا على الخلاف. 29318 – لنا: أنهما اختلفا فيما لا تفتقر صحة الشهادة إلى ذكره، ويمكن التوفيق بين الشهادتين فصار كما لو قال أحدهما: سرق وهو لابس. وقال الآخر: لم يكن قميص أو قال أحدهما: كان مفتوح العينين. وقال الآخر: غمض أحد عينيه. 29319 – والدليل على أن الاختلاف فيما لا تفتقر الشهادة إلى ذكره أنهما لو قالا: سرق بقرة وسكتا عن لونها جاز، وإنما قلنا: إنه يمكن التوفيق بين الشهادتين لأنه يجوز أن يكون أحد جانبي البقرة أسود والآخر أبيض فرأى كل واحد منهما جانبا أو كانت

بلقاء فغلب كل واحد منهما أحد اللونين ونسبها إليه، ولا يلزم إذا اختلفا في المكان. لأن صحة الشهادة تفتقر إلى [ذكر ذلك] ولو سكتا عن المكان سألهما القاضي عنه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of the stolen item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5936)

29322 – احتجوا: بأن إحدى العينين غير الأخرى فصار كما لو شهد أحدهما بثور والآخر ببقرة. ولأن اختلاف الصفة يوجب اختلاف الموصوف كالجنس.

Mas'alah: How does doubt (shubha) prevent the cutting of the hand for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5937)

29330 – ولأن أخذهما فيه شبهة. لأن قد يأخذها ليمنع من استعمالها على طريق الأمر بالمعروف. ولأخذ إذا دخله شبهة لم يجب القطع كأخذ الغريم، وأخذ الأب من

مال الابن والأخذ من الغنيمة.

Mas'alah: How does doubt (shubha) negate the cutting of the hand in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5938)

29332 – قلنا: لا نسلم انتفاء الشبهة؛ لأنه إذا كان يجوز أخذه للكسر والمنع من

تعظيمه صار ذلك شبهة في الأخذ، وقياسهم على سائر الأموال لا يصح. لأنه متى كان شبهة في أخذها سقط عنه القطع فلا فرق بين الأصل والفرع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a creditor when the debt is of the same type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1801)

وعلى هذا تخرج السرقة من الغريم، وجملة الكلام فيه: أن الأمر لا يخلو إما أن كان سرق منه من جنس حقه، وإما إن كان سرق منه خلاف جنس حقه، فإن سرق جنس حقه بأن سرق منه عشرة دراهم، وله عليه عشرة فإن كان دينه عليه حالا - لا يقطع؛ لأن الأخذ مباح له لأنه ظفر بجنس حقه، ومن له الحق إذا ظفر بجنس حقه؛ يباح له أخذه، وإذا أخذه يصير مستوفيا حقه. وكذلك إذا سرق منه أكثر من مقدار حقه؛ لأن

بعض المأخوذ حقه على الشيوع، ولا قطع فيه، فكذا في الباقي - كما إذا سرق مالا مشتركا - وإن كان دينه مؤجلا فالقياس أن يقطع، وفي الاستحسان لا يقطع. (وجه) القياس أن الدين إذا كان مؤجلا فليس له حق الأخذ قبل حلول الأجل ألا ترى أن للغريم أن يسترده منه فصار كما لو سرقه أجنبي (وجه) الاستحسان: أن حق الأخذ إن لم يثبت قبل حل الأجل؛ فسبب ثبوت حق الأخذ قائم، وهو الدين؛ لأن تأثير التأجيل في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين، فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة. وإن سرق خلاف جنس حقه بأن كان عليه دراهم فسرق منه دنانير، أو عروضا قطع، هكذا أطلق الكرخي - رحمه الله - وذكر في كتاب السرقة أنه إذا سرق العروض، ثم قال أخذت لأجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق، وهو ما إذا سرق، ولم يقل: أخذت

لأجل حقي؛ لأنه إذا لم يقل فقد أخذ مالا ليس له حق أخذه ألا ترى أنه لا يصير قصاصا إلا بالاستبدال، والتراضي، ولم يتأول الأخذ أيضا، فكان أخذه بغير حق، ولا شبهة حق، وهذا يدل على أنه لا يعيد، بخلاف قول من يقول من الفقهاء: إن لصاحب الحق إذا ظفر، بخلاف جنس حقه أن يأخذه؛ لأنه قول لم يقل به أحد من السلف فلا يعتبر خلافا مؤذنا للشبهة. وإذا قال أخذت لأجل حقي فقد أخذه متأولا؛ لأنه اعتبر المعنى، وهي المالية لا الصورة، والأموال كلها في معنى المالية متجانسة، فكان أخذا عن تأويل فلا يقطع ولو أخذ صنفا من الدراهم أجود من حقه، أو أردأ لم يقطع؛ لأن المأخوذ من جنس حقه من حيث الأصل، وإنما خالفه من حيث الوصف ألا ترى أنه لو رضي به يصير مستوفيا حقه، ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم، مع أن الاستبدال ببدل الصرف، والسلم لا يجوز، وإذا كان المأخوذ من جنس حقه من حيث الأصل تثبت شبهة حق الأخذ فيلحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing silver or gold jewelry from a creditor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1802)

ولو سرق حليا من فضة، وعليه دراهم، أو حليا من ذهب، وعليه دنانير يقطع؛ لأن هذا لا يصير قصاصا من حقه إلا بالمراضاة، ويكون ذلك بيعا، واستبدالا فأشبه العروض، وإن كان السارق قد استهلك العروض، أو الحلي، ووجبت عليه قيمته، وهو مثل الذي عليه من العين فإن هذا يقطع أيضا؛ لأن المقاصد إنما تقع بعد الاستهلاك فلا يوجب سوى القطع

Mas'alah: What factors nullify the hadd punishment for theft after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1818)

وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فنقول: ما يسقطه بعد وجوبه أنواع: منها تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة بأن يقول له: لم تسرق مني، ومنها تكذيبه البينة بأن يقول: شهد شهودي بزور؛ لأنه إذا كذب فقد بطل الإقرار والشهادة؛ فسقط القطع، ومنها رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة فلا يقطع، ويضمن المال؛ لأن الرجوع يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال؛ لأنه يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة، ولا يسقط المال رجلان أقرا بسرقة ثوب يساوي مائة درهم، ثم قال أحدهما: الثوب ثوبنا لم نسرقه، أو قال: هذا لي درئ القطع عنهما؛ لأنهما لما أقرا بالسرقة فقد ثبتت الشركة بينهما في السرقة. ثم لما أنكر أحدهما فقد رجع عن إقراره فبطل الحد عنه برجوعه فيورث شبهة في حق الشريك؛ لاتحاد السرقة

Mas'alah: Does the thief acquiring ownership of the stolen property before judgment nullify the hadd?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1818)

(ومنها) ملك السارق المسروق قبل القضاء نحو ما إذا وهب المسروق منه

Mas'alah: Does gifting the stolen property to the thief before or after judgment drop the hadd?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1819)

المسروق من السارق قبل القضاء، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن وهبه منه

قبل القضاء، وإما أن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء فإن وهبه قبل القضاء يسقط القطع بلا خلاف، وإن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط عندهما، وقال أبو يوسف: لا يسقط، وهو قول الشافعي – رحمهما الله – احتج أبو يوسف بما روي: «أن سارق رداء صفوان أخذ فأتي به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقطع يده فقال صفوان يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال – عليه الصلاة والسلام: فهلا قبل أن تأتيني به» فدل أن الهبة قبل القضاء تسقط، وبعده لا تسقط. ولأن وجوب القطع حكم معلق بوجود السرقة وقد تمت السرقة، ووقعت موجبة للقطع لاستجماع شرائط الوجوب فطريان الملك بعد ذلك لا يوجب خللا في السرقة الموجودة فبقي القطع واجبا كما كان، كما لو رد المسروق على المالك بعد القضاء، بخلاف ما قبل القضاء؛ لأن الخصومة شرط ظهور السرقة الموجبة للقطع عند القاضي، وقد بطل حق الخصومة. (وجه) قولهما: أن القبض شرط لثبوت الملك في الهبة، والملك في الهبة يثبت من، وقت القبض فيظهر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه، أو من وجه، وكون المسروق ملكا للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع؛ ولهذا لم يقطع قبل القضاء فكذلك بعده؛ لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها فما لم يمض فكأنه لم يقض، ولو كان لم يقض أليس أنه لا يقطع فكذا إذا لم يمض. ولأن الطارئ في باب الحدود ملحق بالمقارن؛ إذا كان في الإلحاق إسقاط الحد، وههنا فيه إسقاط الحد فيلحق به. (وأما) الحديث فلا حجة له فيه؛ لأن المروي قوله "هو عليه صدقة" ، وقوله "هو" يحتمل أنه أراد به المسروق، ويحتمل أنه أراد به القطع، وهبة القطع لا تسقط الحد يدل عليه أنه روي في بعض الروايات أنه قال: وهبت القطع، وكذا يحتمل أنه تصدق عليه بالمسروق، أو وهبه منه، ولكنه لم يقبضه، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض، وعلى هذا إذا باع المسروق من السارق قبل القضاء، أو بعده على الاتفاق، والاختلاف

Mas'alah: Why is a mosque door not subject to the amputation penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وباب مسجد) لعدم الإحراز (

Mas'alah: Why is a copy of the Quran not subject to the amputation penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

ومصحف) لأنه ليس بمحرز للتمول وآخذه يتأول القراءة فيه (

Mas'alah: Why is a free child not subject to the amputation penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وصبي حر) لأن الحر ليس بمال (ولو) كان المصحف والصبي (محليين) لأن ما فيهما تابع لهما فلا يعتبر (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing property equal to his debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وما له فيه شركة ومثل حقه حالا أو مؤجلا) بأن كان له على آخر دراهم حالة أو مؤجلة فسرق منه مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء ولأن التأجيل لتأخير المطالبة (ولو) أخذ (بزائد) على حقه لأنه بمقدار حقه يكون شريكا فيه وهو شائع وإن سرق منه عروضا يقطع إذا ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a treacherous person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2432)

(ولا قطع على خائن ولا خائنة) لقصور في الحرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a plunderer or snatcher?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2432)

(ولا منتهب ولا مختلس) لأنه يجاهر بفعله، كيف وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن»

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a betrayer of trust?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2432)

(قوله ولا قطع على خائن ولا خائنة إلخ) وهما اسما فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة

أو عارية، وعلله بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرزا لمالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله.

Mas'alah: Why is the hand of a plunderer not cut off?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2432)

(قوله ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة فلا قطع

Mas'alah: What is the reasoning for not cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2434)

«لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة، ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة، وإن كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the public treasury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2435)

(ولا يقطع السارق من بيت المال) لأنه مال العامة وهو منهم. قال

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2436)

(ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه) ، والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا لأن التأجيل لتأخير المطالبة، وكذا إذا سرق زيادة على حقه لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه (وإن سرق منه عروضا قطع) لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي. وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا بحقه. قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به، حتى لو ادعى ذلك درئ عنه الحد لأنه ظن في موضع الخلاف، ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير قيل يقطع لأنه ليس له حق الأخذ، وقيل لا يقطع لأن النقود جنس واحد [فتح القدير] بأن يسرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالا مشتركا بينهما (لما قلنا) من أن للسارق فيه حقا. (قوله ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل في عدم القطع سواء استحسانا لأن التأجيل لتأخير المطالبة) والقياس أن يقطع لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل. وجه الاستحسان أن ثبوت الحق وإن تأخرت المطالبة يصير شبهة دارئة وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن (وكذا لو سرق أكثر من حقه) لا يقطع (لأن بالزيادة يصير شريكا في ذلك المال) بمقدار حقه، ولا فرق بين كون المديون المسروق منه مماطلا أو غير مماطل، خلافا للشافعي في تفصيله بين المماطل فلا يقطع به وغير المماطل فيقطع. ولو أخذ من غير جنس حقه، فإن كان حقه دراهم أو دنانير فأخذ عروضا قطع لأنه ليس له أخذها، اللهم إلا أن يقول: أخذتها رهنا بديني فلا يقطع (وعن أبي يوسف لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء نقل عن ابن أبي ليلى) قضاء لحقه أو رهنا به (قلنا: هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر) فلا يصير شبهة دارئة إلا إن ادعى ذلك (وإن

كان دراهم فأخذ دنانير) أو على القلب اختلف فيه (قيل يقطع) لأنها لا تصير قصاصا بحقه، وإنما يقع بيعا فلا يصح إلا بالتراضي فليس له أخذها (وقيل لا يقطع) للمجانسة بينهما من حيث الثمنية، ويقطع لو سرق حليا من فضة ودينه دراهم، ولو سرق المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on considering a hypothetical doubt in theft cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2462)

وقوله (ولا معتبر بشبهة موهومة) جواب عن مقدر هو أن يقال احتمال إقرار المالك له: أي اعترافه بأنها له وإذنه إذا حضر ثابت فلا يقطع مع هذه الشبهة فقال هذه شبهة يتوهم اعتراضها عند حضوره، ولا عبرة بمثلها بل المعتبر شبهة ثابت توهمها في الحال لا على تقدير منتف في الحال؛ ألا يرى أن القطع يستوفى بالإقرار وإن توهم اعتراض رجوعه، وكذا لو حضر المالك وغاب المستودع يقطع، وإن كان لو حضر المستودع قال كان ضيفي أو أذنت له في الدخول في بيتي، ولا يخفى أن لا فرق بين هذه الشبهة والشبهة التي ذكرها بعضهم في اشتراط حضور المسروق منه للخصومة من احتمال إباحة المالك المسروق للمسلمين ونحوه، فإنه جاز أنه إذا حضر قال كنت أبحته للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the doubt of permission to enter the place of safekeeping in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2463)

في ظاهر الرواية وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرز ثابتة

Mas'alah: What is the ruling on considering a hypothetical doubt of the owner's permission in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2463)

[فتح القدير] أو لطائفة السارق منهم كما جاز أن يقر له به سرا، فإذا كانت هذه شبهة موهومة لا تعتبر فكذلك تلك، وإن اعتبرت تلك بسبب قيام احتمالها في نفس الأمر لا على تقدير حضوره المنتفي في الحال فهذه كذلك، لأن احتمال كون المالك كان أذن له أو أنه مقر له به قائم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims ownership of the stolen property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2467)

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة) معناه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة. وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد. ولنا أن الشبهة دارئة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال، ولا معتبر بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار)

Mas'alah: Why does the obligation of compensation negate the hadd penalty for theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2473)

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بعد أداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ فيتبين أنه أخذ ملكه) ولا قطع في ملكه لكن القطع ثابت قطعا (فما يؤدي إلى انتفائه

فهو المنتفي) والمؤدي إليه الضمان فينتفي الضمان (

Mas'alah: How does the concept of doubt (shubha) affect the hadd penalty for theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2473)

ولأن المسروق لا يبقى مع القطع معصوما حقا للعبد، إذ لو بقي كان مباحا في نفسه) وإنما حرم لمصلحة العبد فكان حراما من وجه دون وجه فكان شبهة في السرقة، إذ الشبهة ليست إلا كون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه فيندرئ الحد، لكن الحد وهو القطع ثابت إجماعا (فكان محرما حقا للشرع) فقط (كالميتة ولا ضمان فيما هو خالص حق الله) ولا يقال جاز كون الشيء محرما لغيره ونفسه كالزنا في نهار رمضان فلا يلزم أن يكون مباحا في نفسه. لأنا نقول: ما فرض فيه الكلام وهو المال المسروق لا يكون قط محرما إلا لغيره. ووقت استخلاصه الحرمة لنفسه تعالى قبيل فعل السرقة القبلية التي علم تعالى أنها تتصل بها السرقة، وإنما يتبين لنا ذلك بتحقق القطع، فإذا قطع علمنا أنه استخلص الحرمة حقا له تعالى في ذلك المال، كما نعلم أن الأب ملكه الله تعالى جارية ابنه من غير تمليك من الابن له بظهور دعواه ولدها لأنا علمنا أنه شرع ثبوت النسب منه بدعواه فعلمنا حكمه تعالى بنقل الملك فيها إليه قبل الوطء القبلية التي علم

Mas'alah: Does the removal of inviolability for theft extend to the act of consuming the stolen property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2474)

إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة ولا

ضرورة في حقه، وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره.

Mas'alah: Does the hadith on shared water create doubt (shubha) preventing the hadd penalty for theft of water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4702)

[فتح القدير] قوله إلا أنه بقيت فيه شبهة الشركة نظرا إلى الدليل، وهو ما روينا، حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده) واعترض عليه بأنه على هذا ينبغي أن لا يقطع في الأشياء كلها؛ لأن قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] يورث الشبهة بهذا الطريق. وأجيب بأن العمل بالحديث يوافق العمل بقوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] ولا يلزم بالعمل به إبطال الكتاب، بخلاف قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] فإن العمل به على الإطلاق يبطل قوله تعالى {الزانية والزاني} [النور: 2] ، {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] وغير ذلك، فدل على أن المراد غير ما دل عليه الخصوصات، كذا في العناية أقول: في هذا الجواب نظر؛ لأنه وإن لم يلزم بالعمل بالحديث المذكور على الإطلاق إبطال دليل شرعي آخر، فإنهم حكموا بأن الماء المحرز في الأواني يصير مملوكا بالإحراز، وينقطع حق الغير عنه، هذا حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي لا محالة، فلو عملنا بالحديث المذكور على الإطلاق لزم إبطال ذلك الدليل الشرعي الدال على أن الماء المحرز في الأواني ملك خاص لمن أحرزه لا شركة فيه لغيره من الناس، فدل على أن المراد بالحديث المذكور غير ما دل عليه خصوص الدليل الشرعي الدال على أن الماء

والشفة إذا كان يأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغيرا. وفيما يرد من الإبل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه؛ لأن الإبل لا ترده في كل وقت وصار كالمياومة وهو سبيل في قسمة الشرب. وقيل له أن يمنع اعتبارا: بسقي المزارع والمشاجر والجامع تفويت حقه، ولهم أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح،؛ لأن الأمر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي إلى الحرج وهو مدفوع، وإن أراد أن يسقي شجرا أو خضرا في داره حملا بجراره له ذلك في الأصح؛ لأن الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة، وليس له أن يسقي أرضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبئره وقناته إلا بإذنه نصا، وله أن يمنعه من ذلك؛ لأن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحدة؛ لأن في إبقائه قطع شرب صاحبه، ولأن المسيل حق صاحب النهر، والضفة تعلق بها حقه فلا يمكنه التسييل فيه ولا شق الضفة، فإن أذن له صاحبه في ذلك أو أعاره فلا بأس به؛ لأنه حقه فتجرى فيه الإباحة كالماء المحرز في إنائه.

Mas'alah: What are the conditions regarding absence of doubt and other factors for the hadd penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(ولا شبهة) ملك فلا يقطع لو سرق من حرز له فيه شبهة، أو تأويل كما سيأتي ولا بد من كون السارق ليس بأخرس ولا أعمى لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، والأعمى جاهل بمال غيره ولا بد أن تكون السرقة في دار العدل فلو سرق في دار الحرب، أو البغي، ثم خرج إلى دار الإسلام فأخذ لم يقطع ولا بد من ثبوت دلالة القصد إلى النصاب المأخوذ فلو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مضروبة لم يقطع هذا إذا

لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة وإلا يقطع كسرقة كيس فيه دراهم كثيرة؛ لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم ولا بد أن يكون للمسروق منه يد صحيحة وأن يكون المسروق مما لا يتسارع إليه الفساد، ولو سرق من السارق لم يقطع، وكذا لو سرق ما يتسارع إليه الفساد كاللحم، والفواكه ولا بد أن يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر إلى أن يتغوطه، بل يضمن مثله كما في البحر وغيره فعلى هذا علم أن تعريف المصنف ليس بتام، والأولى أن يقول هي أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا ومقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor stealing property of a different currency from the creditor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=617)

مر تحقيقه آنفا. (وإن كان) دينه (دنانير فسرق دراهم أو بالعكس ولا يقطع) ، وكذا لو سرق من جنس حقه أجود، أو أردأ؛ لأن النقدين جنس واحد حكما وهذا هو الصحيح (وقيل يقطع) ؛ لأنه ليس له حق الأخذ (

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief comes to own the stolen item after the judgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=624)

أو ملكه) أي السارق المسروق (بعد القضاء) بهبة مع القبض، أو بيع. وقال زفر والشافعي تقطع، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن السرقة السابقة، والحكم بموجبها لا يبطل بالملك الحادث بعده ولنا أن الإمضاء في باب الحدود من القضاء فإذا ملكه بعد القضاء قبل الإمضاء سقط القطع كما لو ملكه قبل القضاء وقوله بعد القضاء قيد للمسألتين. (

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief claims ownership of the stolen item after the theft is proven?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=624)

أو ادعى) السارق (أنه) أي المسروق (ملكه) أي: ملك السارق بعدما ثبتت السرقة بالبينة فلا قطع عندنا. (وإن) وصلية (لم يثبت) ؛ لأن الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار إجماعا ومثل هذا يسمى اللص الظريف. وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى، وهو أحد الوجهين، وهو رواية عن أحمد؛ لأن سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي إلى سد باب الحد ولا يعجز السارق عن هذا ونقل عنه أنه لا تقطع وتمامه في الفتح. (

Mas'alah: What is the ruling if one of two thieves claims ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=624)

وكذا لو ادعاه أحد السارقين) يعني إذا كان السارق اثنين فادعى أحدهما الملك لم يقطعا، وإن لم يثبت سواء قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء؛ لأن الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر بخلاف ما لو قال سرقت أنا وفلان كذا فأنكر فلان فإنه يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه.)

Mas'alah: Does the accused thief take an oath regarding the property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1014)

(والسارق يحلف) بالاتفاق عند إرادة أخذ المال ويقول فيه بالله ماله عليك، هذا المال وعن محمد أن القاضي يقول للمدعي ماذا تريد فإن قال أريد القطع يقول في جوابه إن الحدود لا يستحلف فيها وإن قال أريد المال يقول له د ع دعوى السرقة وادع المال

Mas'alah: Why does nukul in theft lead to liability but not amputation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

قوله: (فإن نكل ضمن ولم يقطع) اعترض بأنه ينبغي أن يصح قطعه عند أبي حنيفة، لأنه بدل كما في قود الطرف. والحاصل: أن النكول في قطع الطرف النكول في السرقة ينبغي أن يتحدا في إيجاب القطع، وعدمه، ويمكن الجواب بأن قود الطرف حق العبد فيثبت بالشبهة كالأموال، بخلاف القطع في السرقة فإنه خالص حق الله تعالى، وهو لا يثبت بالشبهة فظهر الفرق، فليتأمل. يعقوبية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief from the Makhzum tribe?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3431)

4982 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة "§أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع. فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون أي تغير من الغضب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟ . فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" 4983 –. حدثنا يونس , قال: حدثنا شعيب بن الليث , عن أبيه , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة , أن قريشا , أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يجترئ يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ ثم ذكر مثل معناه فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعار المجحود. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطع في الخيانة ما قد

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about the Makhzumi woman who borrowed jewelry and denied it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2282)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بقطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي فتجحده

Mas'alah: What is the hadith about the woman who stole during the Conquest and Usama interceded?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2287)

2305 – كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فلما كلمه فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله بما هو أهله. . ." . ثم ذكر بقية – [72] – الحديث على مثل ما في حديث عبيد الذي ذكرناه في هذا الباب

Mas'alah: What is the conclusion that the cutting of the hand was for theft, not borrowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2288)

2306 – وحدثنا يونس، قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا همهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه

إلا أسامة بن زيد. ثم ذكر مثل معناه - [75] - فعقلنا بذلك أن قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تلك المرأة إنما كان لسرقتها، لا لما سوى ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about Safwan and the thief?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2361)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لصفوان بن أمية لما تصدق بردائه على سارقه منه بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه: "فهلا قبل أن تأتيني به"

Mas'alah: What is the hadith about Safwan bringing a thief to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2362)

2382 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا هاشم بن عبد الواحد، عن يزيد بن عبد العزيز، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء صفوان بن أمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم ينكر ذلك الرجل , فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان: في هذا يقطع؟ قال: "فهلا قلت هذا قبل أن تأتيني" ؟ - [156] -

Mas'alah: What is the hadith of Safwan ibn Umayyah and the thief narrated by Malik from Ibn Shihab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2363)

2383 – وحدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده , فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به" ؟ قال: هكذا روى ابن وهب وأكثر الناس هذا الحديث عن مالك , وقد رواه شبابة بن سوار عنه بخلاف هذا الإسناد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a debtor to recover a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=844)

قال – رحمه الله – (ومثل دينه) أي لا يجب عليه القطع إذا سرق من مدينه قدر دينه من جنسه والدين حال لأنه استيفاء لدينه وله ذلك من غير رضا من عليه إذا ظفر به وإن كان الدين مؤجلا يقطع قياسا لأنه لا يباح له أخذه فصار كأخذه من غيره ولا يقطع استحسانا لأن دينه ثابت في ذمته والتأجيل لتأخير المطالبة وكذا إذا سرق زيادة على حقه لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه فيصير شبهة وإن سرق من خلاف جنس حقه فإن كان نقدا لا يقطع في الصحيح لأن النقدين جنس واحد حكما ولهذا كان للقاضي أن

يقضي به دينه من غير رضا المطلوب ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة وإن كان عرضا يقطع لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لاختلاف العلماء فيه فإن عند ابن أبي ليلى له أن يأخذه بدينه لوجود المجانسة من حيث المالية [حاشية الشلبي] قوله فلأنه لا يملكه الميت حقيقة لعجزه) أي ولا الوارث لأنه لو نبش القبر وأخذ الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان مالكا له لم يقطع لأن الإنسان لا يقطع في ملك نفسه. اهـ. أتقاني (قوله ومن جدع أنفه) بالدال المهملة. اهـ. (قوله بإجماع من كان في عصره) أي في عصر مروان من الصحابة. اهـ. (قوله وتناول الطعام لحاجته) أي لحاجة الصغير اهـ. (قوله فإن كان نقدا لا يقطع) قال في الهداية ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير قيل يقطع لأنه ليس له حق الأخذ وقيل لا يقطع لأن النقود جنس واحد. اهـ. (قوله وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي) أي ولهذا إذا سلم إليه المديون العروض له أن يمتنع من ذلك بخلاف تسليم الدراهم حيث يجبر فظهر الفرق بين جنس الحق وغيره وقال في كتاب السرقة فإن قال إنما أردت أن آخذ العروض رهنا بحقي أو قضاء بحقي درئ عنه القطع وذلك لأن فيه اختلافا فعند ابن أبي ليلى له أن يأخذ خلاف جنس حقه لوجود المجانسة من حيث المالية وبه أخذ الشافعي واختلاف العلماء أورث شبهة في درء الحد وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا وروي عن أبي يوسف أنه لا يقطع في العروض وإن لم يدع الأخذ لحقه لكون اختلاف العلماء شبهة. اهـ. أتقاني – رحمه الله – وكذا يقطع إذا سرق حليا من فضة وحقه دراهم لأنه لا يصير قصاصا لحقه بل يصير بيعا مبتدأ ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع إلا أن يكون المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع لأن حق الأخذ لهما ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون قطع لأن حق الأخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع والمسائل مذكورة في شرح القدوري والفتاوى الولوالجية وغيرهما اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an item previously stolen?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=845)

قال – رحمه الله – (وبشيء قطع فيه ولم يتغير) أي لا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه من قبل وقطع فيه إذا لم يتغير عن حالته الأولى وإن تغير بأن كان غزلا فسرقه فقطع فيه ثم رده إلى صاحبه فنسجه أو نحو ذلك ثم سرقه قطع فيه ثانيا والقياس أن يقطع وإن لم يتغير عن حاله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي يوسف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن عاد فاقطعوه» من غير فصل لأنه سرق مالا معصوما كامل النصاب من حرز لا شبهة فيه فيقطع كالأولى بل أولى لتقدم الزاجر ولا إشكال في عصمته ألا ترى أنه يضمنه بالغصب والإتلاف فصار كما إذا تغير عن حاله أو باعه من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولنا أن القطع يستلزم سقوط عصمة المحل حقا للعبد على ما نبين من قريب إن شاء الله تعالى وبالرد إلى المالك إن بقيت حقيقة العصمة بقيت فيه شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد المالك والملك والعين وبقاء السبب الموجب لسقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فأورث شبهة ولأن هذه الجناية وجودها نادر فتعرى الإقامة عن المقصود وهو تقليل الجناية لأن تحصيل الحاصل محال فصار نظير قذف المحدود في القذف المقذوف الأول لأن المقصود وهو إظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالأول فلا حاجة إلى الثاني بخلاف ما إذا تغيرت عن حالها لأنها صارت كعين أخرى حتى تبدل اسمها ويملكها الغاصب به وبخلاف ما إذا باعها من السارق ثم اشتراها منه ثم سرقها الأول لأن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فصارت كأنها تبدلت حقيقة أصله حديث بريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال: هو لها صدقة ولنا هدية» فإن قيل حد الزنا يتكرر بتكرر الفعل في محل واحد

فوجب أن يكون حد القذف كذلك قلنا حد الزنا يجب باعتبار المستوفى من منافع البضع والمستوفى في الزنا الثاني غير المستوفى في الأول لأنه عرض لا يبقى فصار كشرب الخمر فإن المشروب في الثاني غير المشروب في الأول أما حد السرقة فباعتبار العين وهي لا تختلف حتى لو اختلفت بأن تغيرت وجب عليه القطع ثانيا على ما بينا لأن حد الزنا لا تسقط به عصمة المحل وبحد السرقة تسقط فلا تعود إلا بالتغير عن تلك الهيئة لأن هذا الحد لا يستوفى إلا بخصومة فلا يتكرر بتكرر الخصومة من رجل واحد في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فإنه لا تعتبر فيه الخصومة.

Mas'alah: From whom is the hand of a thief not cut due to ambiguity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=846)

قال – رحمه الله – (ومن سرق من ذي رحم محرم منه لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع) لوجود الشبهة في كل واحد منها أما الأول وهو ما إذا سرق من ذي رحم محرم منه فللبسوطة في دخول الحرز عادة ولهذا يدخل عليهم من غير استئذان وأباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وجرت البسوطة في الانتفاع بمال الأصول والفروع وتجب نفقته فيه إذا كان فقيرا فكانت الشبهة فيه ظاهرة وهي كافية لدرء الحد بخلاف الصديق لأنه بالأخذ من ماله على وجه السرقة عاداه فلم يبق صديقا له وفي غير الولاد من الأقارب خلاف الشافعي لأنه يلحقها بالأجانب وقد بيناه في النفقة والعتاق ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم مال غيره لا يقطع لعدم الحرز وبالعكس يقطع لوجوده وينبغي أن لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله

وقوله لا برضاع لا حاجة إلى إخراجه لأنه لم يدخل في ذي الرحم المحرم وإنما يقطع فيه لعدم ما ذكرنا فيه من الشبهة وعن أبي يوسف أنه لا يقطع إذا سرق من أمه من الرضاع لأنه يدخل عليها عادة من غير استئذان بخلاف أخته من الرضاع لعدم هذا المعنى قلنا كل ذلك لا يشتهر فلا يوجب البسوطة والمحرمية بدون القرابة لا تحترم كما إذا ثبتت بالزنا ولهذا يقطع إذا سرق من أخيه من الرضاع وأما إذا سرق أحد الزوجين من الأخ أو سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته ـــــــ [حاشية الشلبي] [فصل في الحرز] (فصل في الحرز) لما فرغ من ذكر المسروق الذي يجب فيه القطع أو لا يجب فيه والمسروق هو المال شرع في بيان الحرز لأن الحرز شرط وجوب القطع إلا أنه أخر ذكره لأن الحرز أمر خارج عن المال والحرز في اللغة الموضع الحريز وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص بنفسه والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا. اهـ. أتقاني (قوله وحمام) أي نهارا. اهـ. مجمع (قوله وبيت إلخ) بعد قوله وحمام تعميم بعد تخصيص. اهـ. (قوله وفي غير الولاد من الأقارب) كالأخ والأخت والعم والخال فعندنا لا يجب القطع وعند الشافعي يجب القطع له ظاهر قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ولأن ملك أحدهما مباين لملك الآخر فيجب القطع لوجود سرقة من حرز كامل ولنا أن القطع لا يجب إلا بأخذ المال وهتك الحرز ولم يوجد هتك الحرز لوجود الإذن بالدخول فلا يبقى المال محرزا في حق السارق ألا ترى إلى قوله تعالى {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم} [النور: 61] فإن قلت الآية تدل على إباحة الأكل لا إباحة الدخول قلت الأكل في

البيت لا يكون إلا بالدخول فيه فدل إباحة الأكل في البيت على إباحة الدخول فيه ومع إباحة الدخول فيه لا يكون الحرز ثابتا فإن قلت كيف يصح استدلالكم بهذه الآية وقد قال تعالى فيها {أو صديقكم} [النور: 61] ومع هذا لو سرق من بيت الصديق قطع قلت لما سرق ظهر أنه لم يكن صديقا بل كان عدوا بخلاف ما إذا سرق من أخيه أو عمه أو خاله لا يقال لم تبق الأخوة أو العمومة أو الخؤولة أو القرابة بالسرقة فظهر الفرق والجواب عن آية السرقة فنقول أنها مخصوصة بالإجماع قد خص منها الصبي والمجنون وقرابة الولاد وغير الحرز ومال فيه شركة للسارق ونحو ذلك فلما كان كذلك قلنا هذا مال غير محرز في حق السارق لوجود الإذن بالدخول فلا يقطع كما إذا سرق من المسجد. اهـ. أتقاني (قوله خلاف الشافعي) أما قرابة الولاد فلا قطع فيها بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله وبالعكس يقطع) أي كما إذا سرق مال ذي رحم المحرم من غير بيت ذي الرحم المحرم. اهـ. (قوله لا حاجة إلى إخراجه) لك أن تقول بل يحتاج إليه لأن ابن العم مثلا أو ابن الخال إذا كان أخا من الرضاع يصدق عليه أنه ذو رحم محرم فيدخل تحت قوله ذي رحم محرم فأفاد المصنف – رحمه الله – بقوله لا برضاع أنه لا بد أن تكون المحرمية من جهة النسب هذا ما ظهر لي حال المطالعة اهـ ثم رأيت البدر العيني – رحمه الله – أجاب عن المصنف – رحمه الله – بمثل ما ظهر لي ولله الحمد على الموافقة اهـ (قوله عن أبي يوسف أنه لا يقطع إلخ) قال في شرح الطحاوي ولو سرق من أمه من الرضاع أو من أبيه من الرضاع وجب القطع وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا وروي عن أبي يوسف في شرح القدوري أنه لو سرق من أمه رضاعا لا يقطع. اهـ. (قوله قلنا كل ذلك) أي من الرضاع. اهـ. (قوله فلا يوجب البسوطة) هذا جواب عن قول أبي يوسف أنه يدخل على الأم من الرضاع من غير استئذان يعني بينهما انبساط في دخول المنزل فلا يقطع فقال الرضاع قليل اشتهاره عادة فلا انبساط بينهما حينئذ لعدم اشتهار الرضاع احترازا عن الوقوف في موقف التهمة بخلاف الأم من

النسب فإن النسب أمر مشتهر فالانبساط متحقق لا محالة اهـ (قوله وأما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر) فإن قلت أحد الزوجين ربما يحرز ماله عن الآخر قلت نعم لكن لا يمتنع ذلك التبسط في المنزل

فلوجود الإذن بالدخول عادة فانعدم الحرز ولو أبانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الأمر إلى القاضي لا يقطع لأن السرقة انعقدت غير موجبة للقطع فلا تنقلب موجبة كما إذا وهبها ثم أبانها حيث لا يكون له الرجوع فيها ولو سرق من امرأته المبتوتة في العدة أو سرقت هي منه لا يقطع لأن الخلطة بينهما قائمة إذ الدخول مباح للاطلاع صيانة لمائه أو لوجوب السكنى عليها حيث يسكن وقيل يقطع إذا كان المنزل للمسروق منه دون السارق لأن كلا منهما ممنوع عن الخلوة بصاحبه فحرم الدخول عليه كما بعد انقضاء العدة ولو سرق رجل من أجنبية أو امرأة من أجنبي ثم تزوجها قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قبل الإمضاء فصار كما إذا ملك المسروق في تلك الحالة بخلاف ما إذا وهب لأجنبية ثم تزوجها حيث لا يسقط الرجوع لأن المعترض شبهة الملك والشبهة توجب سقوط الحد دون الرجوع بخلاف الوصية حيث تعتبر فيها حالة الموت لا غير لما عرف في موضعه وعن محمد أنه إذا تزوجها بعد القضاء يقطع وكذا لو سرق أحدهما من حرز للآخر لا يسكنان فيه لوجود البسوطة بينهما في الأموال عادة ودلالة ذلك أنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال فالنفس أولى ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر والعبد في هذا ملحق بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لأنه مأذون له بالدخول عادة في بيوت هؤلاء لإقامة المصالح والمكاتب فيه كالقن لأنه عبد ما بقي عليه درهم وكذا المأذون له في التجارة وأما إذا سرق من مكاتبه فلأن له حقا في أكسابه ولهذا لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتب فتحققت الشبهة وأما إذا سرق من ختنه وصهره فالمذكور هنا

قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يقطع له أن العادة قد جرت بالبسوطة في دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز ولهما أنه لا شبهة في ملك البعض لأنها تكون بالقرابة ولا قرابة والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع وعلى هذا الخلاف إذا سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة وأما إذا سرق من مغنم فلما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أتى برجل من المغنم فدرأ عنه الحد وقال إن له فيه نصيبا وأما إذا سرق من الحمام أو من بيت أذن للناس بالدخول فيه فلاختلال الحرز بالإذن في الدخول وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده والفرق على الظاهر أن الحمام بني للإحراز فكان حرزا فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد لأنه ما بني لإحراز الأموال فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء ألا ترى أنه إذا سرق من الحمام في وقت لا يؤذن للناس بالدخول فيه يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقا وحوانيت التجار والخانات كالحمام لأنها بنيت للإحراز والإذن مختص بوقت التجارة ثم لا بد من الحرز لأن الاختفاء لا يتحقق بدونه وهو على نوعين حرز لمعنى فيه وهو المكان المعد [حاشية الشلبي] فيمتنع القطع لوجود التبسط كما إذا أحرز الأب ماله عن ابنه فسرق الابن. اهـ. أتقاني (قوله فانعدم الحرز) وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده قال ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم ذكره مالك في الموطإ فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى. اهـ. أتقاني (قوله حيث لا يكون له الرجوع فيها) قال في غاية البيان ولو سرق من امرأته أو المرأة من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما اهـ (قوله أو سرقت هي منه لا تقطع) قال الأتقاني وإن كانت منقضية العدة يجب القطع. اهـ. (قوله ولو سرق رجل من أجنبية إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لم يجب القطع عليه سواء قضي بالقطع عليه أم لم يقض في ظاهر

الرواية وروي عن أبي يوسف أنه قال إذا قضي عليه بالقطع تقطع يده. اهـ. (قوله فالنفس) كذا بخط الشارح وصوابه فالمال وقد صرح بذلك في معراج الدراية وغيرها. اهـ. (قوله والمكاتب فيه) أي فيما سرق من مولاه كالقن اهـ وكذا المدبر عبد ما لم يمت المولى ولا قطع على العبد في مال سيده لما بينا. اهـ. أتقاني (قوله له حقا في أكسابه) أي ولأن مال المكاتب موقوف عليه وعلى مولاه لأنه إن أدى بدل الكتابة فماله له وإن عجز عنه فماله للمولى ولا قطع في المال الموقوف على السارق وعلى غيره كما إذا سرق أحد المتابعين ما شرط فيه الخيار. اهـ. أتقاني (قوله وأما إذا سرق من ختنه) سيأتي في المتن في الوصية أن الأصهار كل ذي رحم محرم من امرأته وأن الأختان زوج كل ذي رحم محرم منه. اهـ. (قوله وأما إذا سرق من مغنم) قال الأتقاني قال في شرح الطحاوي ولا قطع على من سرق من الغنائم وأطلق الرواية كما أطلق الرواية في مختصر القدوري وينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة من له نصيب من الغنيمة في أربعة الأخماس أو في الخمس كالغانمين أو اليتامى والمساكين وابن السبيل أما غيرهم فلا نصيب له في الغنيمة فينبغي أن يقطع لأنه سرق مالا مستتما لا حق له فيه من حرز لا شبهة فيه فيقطع بخلاف السارق من بيت المال فإنه معد لمصالح عامة المسلمين وهو منهم فصار كمال فيه شركة للسارق فلا يقطع اللهم إلا أن يقال إن مال الغنيمة مباح أخذه في الأصل لكل أحد وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير فصار بقاؤه على صورته شبهة فسقط القطع والمغنم الغنيمة. اهـ. (قوله وقال إن له فيه نصيبا) قال الأتقاني وتعليل علي – رضي الله عنه – يدل على ما قلناه اهـ

لإحراز الأموال كالدور والبيوت والصناديق وأمثال ذلك وحرز بالحافظ كمن جلس على الطريق أو المسجد وعنده متاعه وهو محرز به وقد «قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد» وفي المحرز

بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ في الصحيح لأن الحرز به فوق الحرز بالحافظ لأن الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال وبه امتنع مع اختفائه فيه عن أعينهم فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الأصل حتى لو أذن له في الدخول فيه فسرق منه وصاحبه عنده حاضر لا يقطع لأن الحافظ لا يعتبر مع الحرز بالمكان وذلك قد سقط بالإذن ولو كان باب الدار مفتوحا بالنهار فسرق لا يقطع لأنه مكابرة وليس بسرقة ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع ذكره في شرح المختار وفي المحيط الفشاش وهو الذي يهيئ لغلق الباب ما يفتحه ففش بابا في الدار أو في السوق نهارا وليس في الدار ولا في السوق أحد لم يقطع وإن كان فيها أحد من أهلها وأخذ المتاع وهو لا يعلم به يقطع ومثله في البدائع وأوجب القطع في الهداية في الخانات وفي الحوانيت ليلا لا نهارا مطلقا هذا في المفتوحة وفي المغلقة يقطع مطلقا في الأصح والإخراج من الحرز شرط لوجوب القطع في المحرز بالمكان لقيام يده قبله وفي الحافظ يكتفى بمجرد الأخذ لزوال يد المالك به فتتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما عنده في الصحيح وإطلاق القدوري بقوله وصاحبه عنده يدل على ذلك وقيل لا يكون محرزا في حال نومه إلا إذا كان تحت جنبه أو تحت رأسه وجه الأول أن المعتبر الإحراز وقد حصل به فإن الناس يعدون النائم عند متاعه حافظا له لا مضيعا ولهذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item that was previously stolen and returned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2335)

(وما قطع فيه، وهو بحاله [(5)]): أي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة، ثم وصل إلى

مالكه، ثم سرقه والحال أنه لم يتغير عن حاله، وهذا عندنا. (1) قوله: ومثل حقه؛ أي مثله ظاهرا وإن اختلف قدرا وصفة كما إذا سرق ما زاد على حقه أو سرق في الدين المؤجل، والمثلية أعم من أن تكون حقيقة أو حكما، فإن كانت له دراهم فسرق دنانير، أو بالعكس لا يقطع؛ لأن النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض، فإنه جنس آخر من كل وجه، ومنه الحلي؛ لأنه بسبب ما فيه من الصياغة التحق بالعرض. كذا في ((البحر)) ، وغيره. (2) قوله: حالا؛ أي سواء كان حقه حالا أو مؤجلا؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة، والحق ثابت كاملا، وإن لم يلزم الإعطاء في الحال، كما في الدين الحال. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: ولو بمزيد؛ الواو وصلية: أي ولو كانت السرقة ممن له حق عليه بأزيد من حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكا له، وكذا إذا سرق أجود من حقه، وهذا كله في السرقة من غريمه، فإن سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير بقطع. (4) زيادة من أ. (5) قوله: بحال؛ أما لو تغير قطع ثانيا كما في ((المجتبى)) ، ولو تغير لا بالذات، بل السبب كما إذا باعه المالك من السارق، ثم اشتراه منه فسرقه قطع ثانيا عند مشاريخ بخارا، وقال مشايخ العراق: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of stolen property and its effect on amputation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2338)

المسروق قد سقطت [(1)] على ما يأتي في مسألة: القطع مع الضمان(2)، ثم إذا عاد [(3)] المسروق إلى مالكه، فالعصمة وإن عادت فشبهة سقوطها أسقطت [(4)] القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who steals a transformed item?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2340)

(وإن تغير فسرق قطع ثانيا، كغزل [(1)] قطع فيه، فنسج فسرق(2). ولا إن سرق من ذي رحم محرم منه [(3)])، سواء كان [(4)] المال ماله، أو مال أجنبي للشبهة في الحرز، (وبخلاف ماله من بيت غيره) ؛ فإنه إذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت أجنبي يقطع؛ لوجود الحرز. (1) قوله: كغزل؛ يعني سرق غزلا، فقطعت يده، ثم وصل ذلك الغزل إلى مالكه فنسجه ثوبا، ثم سرق ذلك السارق ذلك المنسوج قطع ثانيا؛ لأن المنسوج غير الغزل، فليست هذه السرقة سرقة الشيء السارق، فلا شبهة توجب سقوط الحد. (2) لأنه صار بالتغيير كعين أخرى حتى تبدل اسمه ويملكه الغاصب به، وكذا في كل عين فرد على المالك فأحدث فيه صنعة لو أحدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك. ينظر: ((جامع الرموز)) (2: 304) . (3) قوله: من ذي رحم محرم منه؛ احترز به عن السرقة من بيت ذي رحم غير محرم: كابن العم، وعن السرقة من بيت محرم غير ذي رحم: كأم الزوجة، والمراد بالمحرم: المحرم النسبي، فلو محرميته برضاع قطع كابن عم، هو أخ رضاعا. كذا قال العيني في ((شرح الكنز)) . (4) قوله: سواء كان؛ أشار به إلى أن المراد بالسرقة من ذي رحم محرم: السرقة من عنده، ومن بيته لا سرقة ماله، فإنه لو سرق مال غيره من بيته لم يقطع أيضا؛ لوجود الدليل المسقط للحد، وهو وجود الشبهة في الحرز، فإن الانبساط بينه وبين ذي رحم محرم، والدخول بغير إذن كيفما شاء مخل بكمال الحرز، وقال محمد في ((الموطأ)) : كيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته، وهو لو كان محتاجا زمنا، أو صغيرا، أو كانت محتاجة أجبر على نفقتهم، فكان لهم في ماله نصيب،

فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيبه؟

Mas'alah: What is meant by ownership through gift in the context of theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2358)

و(2) إنما قال: ملكه بهبة؛ ليعلم [(3)] أن المراد الهبة(4) مع القبض.

Mas'alah: Does the thief's mere claim of ownership prevent the cutting of the hand?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2360)

وقد ذكر في كتبنا أنه لا يندفع القطع عند الشافعي – رضي الله عنه – بمجرد دعوى [(1)] السارق أن المسروق ملكه؛ لأنه لا يعجز سارق عن ذلك، فيؤدي إلى سد باب الحد، لكن في ((الوجيز)) (2) [(3)] ذكر (1) قوله: بمجرد دعوى... الخ؛ حاصله إن مجرد الدعوى من السارق بأنه ملكه بدون حجة لا يدفع القطع؛ لأنه لا يعجز سارق عن مثل هذا فيؤدي إلى سد باب الحد، فإن كل أحد يدعي مثل ذلك، وأجاب عنه في ((الهداية)) و ((النهاية)) بأن المقر بالسرقة إذا رجع عن إقراره يندفع القطع اتفاقا؛ لوجود الشبهة، ومن المعلوم أنه لا يعجز سارق عن رجوعه، فلما كان ذلك معتبرا في (باب الشبهة) كان ادعاؤه الملك أيضا وإن لم يثبت ذلك بحجة شبهة يندفع بها الحد. (2) لمحمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، زين الدين، والطوس: بضم الطاء المهلمة، وسكون الواو، وبالسين المهملة، نسبة إلى طوس. والغزالي: بفتح الغين

المعجمة وتشديد الزاي المعجمة وبعد الألف لام، هذه النسبة إلى الغزال، على عادة أهل خوارزم وجرجان، فإنهم ينسبون إلى القصار القصاري، وإلى العطار العطاري، وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس، وهو خلاف مشهور. قال الأسنوي: إمامه باسمه تنشرح الصدور، وتحيى النفوس، وبرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطروس، ولسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس. من مؤلفاته: ((الإحياء)) ، و ((كيمياء السعادة)) ، و ((بداية الهداية)) ، (450–505هـ) . ينظر: ((طبقات الأسنوي)) (2: 111–113) . ((طبقات ابن هداية الله)) (ص192–195) ، ((التعليقات السنية)) (ص 243) . (3) قوله: لكن في ((الوجيز)) : هو كتاب في الفقه ملخص من ((البسيط)) و ((الوسيط)) ، والثلاثة من تأليفات حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الشافعي، مؤلف ((إحياء العلوم)) ،و ((كيمياء السعادة)) المتوفي سنة (505) خمس وخمسمئة.

Mas'alah: Why is the hand not cut when the thief becomes a litigant over the property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2361)

خلاف هذا(1)، وعلل بأنه صار خصما [(2)] في المال، فكيف يقطع بحلف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from another thief?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2367)

] من سارق قطع): أي لا يقطع بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع لما سيأتي من سقوط عصمته(1) [(2)] .

Sub-topic – Theft of Perishable and Non-Perishable Items

Mas'alah: What items are considered valuable for the amputation penalty in theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2215)

مما لا يتسارع إليه الفساد) كلحم وفواكه مجتبى، ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا، فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق أو ذميا، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرا أو خنزيرا أو ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني (

Mas'alah: What types of property are subject to amputation for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2221)

(ويقطع بساج وقنا وأبنوس) بفتح الباء (وعود ومسك وأدهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر) أي زمرد (وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وإناء وباب) غير مركب ولو متخذين (من خشب، [رد المحتار] سوى جلد وهي الصواب، وإن كان الأول هو الذي في الفتح والبحر والنهر نقلا عن كافي الحاكم، فقد رده في الشرنبلالية بأنه مخالف لما قدموه في حد الزنا بالرجم من أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد فيتجه استثناء الجلد فإنه يقام حال الغيبة والموت، بخلاف الرجم لاشتراط بداءة الشهود به. وعبارة كافي الحاكم في الحدود مصرحة بذلك، وكذلك عبارته في السرقة، ونصها: وإذا كان: أي المسروق منه حاضرا والشاهدان غائبان لم يقطع أيضا

حتى يحضروا. وقال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه، وكذلك الموت، وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجم، ويمضي القصاص وإن لم يحضروا استحسانا؛ لأنه من حقوق الناس اهـ فهذا تصريح الحاكم في الحدود والسرقة بما قلنا فليتنبه له. اهـ. قلت: والظاهر أن نسخة الكافي التي وقعت لصاحب الفتح سقط منها قوله وقال أبو حنيفة إلى قوله وكذلك الموت فوقع الخلل في اشتراط حضور الشاهدين وفي استثناء الرجم؛ لأن الاستثناء وقع من القول الأخير الذي رجع إليه الإمام فكان العمل عليه؛ لأن ما رجع عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ، ولذا صرح في شرح الوهبانية بتصحيح قوله الأخير، فجزى الله تعالى الشرنبلالي خيرا على هذا التنبيه الحسن (قوله تصحيح خلافه) أي خلاف قوله لا قطع وهذا هو الصواب كما علمت (قوله ويقطع بساج) قال الزمخشري: الساج خشب أسود رزين يجلب من بلاد الهند ولا تكاد الأرض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران، وقال بعضهم: الساج يشبه الأبنوس، وهو أقل سوادا منه مصباح (قوله وقنا) بالفتح والقصر: هو الرمح (قوله بفتح الباء) كذا في البحر عن الطلبة، ومثله في الفتح والنهر. ورأيت في المصباح ضبطه بضمها وقال إنه خشب معروف، وهو معرب، ويجلب من الهند، واسمه بالعربية سأسم بهمزة وزان جعفر (قوله وعود) بالضم الخشب جمعه عيدان وأعواد وآلة من المعازف قاموس. قلت: والمراد هنا الأول وهو الطيب؛ لأن آلة اللهو لا قطع بها كما يأتي (قوله وأدهان) جمع دهن كزيت وشيرج (قوله وورس) نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم، وقيل يشبهه مصباح (قوله وصندل) خشب معروف طيب الرائحة (قوله وفصوص خضر) قيد الخضر اتفاقي در منتقى (قوله وزبرجد) جوهر معروف، ويقال هو الزمرد مصباح (قوله ولعل) بالتخفيف: ما يتخذ منه الحبر الأحمر غير الزنجفر والدودة، ويطلق على نوع من الزمرد ط. وفي بعض النسخ: لعلع وهو شجر حجازي كما في القاموس تأمل (قوله غير مركب) احترز به عن باب الدار المركب فإنه

لا يقطع به كما يأتي، ثم إنه يشترط للقطع هنا أن يكون في الحرز، وأن يكون خفيفا لا يثقل حمله على الواحد؛ لأنه لا يرغب في سرقة الثقيل من الأبواب كما في الهداية والزيلعي، قال في الفتح: ونظر فيه بأن ثقله لا ينافي ماليته ولا ينقصها، وإنما ثقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة، ولو صح هذا امتنع القطع في فردة حمل من قماش ونحوه، وهو منتف ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع. اهـ. وأجيب بأنه إنما يرد لو لم يقل الثقيل من الأبواب. قلت: لا يخفى أن هذا هو منشأ النظر فافهم (قوله ولو متخذين) أي الإناء والباب أشار به إلى أن قوله من خشب غير قيد؛ لأن المراد ما دخلته الصنعة فالتحق بالأموال النفيسة، بخلاف الأواني المتخذة من الحشيش

Mas'alah: What is the principle regarding valuable property for amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2222)

وكذا بكل ما هو من أعز الأموال وأنفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الأصل غير مرغوب فيه) هذا هو الأصل

Mas'alah: What trifling items are excluded from the hadd penalty for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2222)

(لا) يقطع (بتافه) أي حقير (يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز) عادة (وحشيش وقصب وسمك و) لو مليحا و (طير) ولو بطا أو دجاجا في الأصح غاية (وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) زاد في المجتبى: وأشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره

Mas'alah: What perishable items are excluded from the hadd penalty for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2222)

(ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم) ولو قديدا وكل مهيأ لأكل كخبز، وفي أيام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني

Mas'alah: What is the ruling on theft of fresh fruit and manufactured goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2222)

(وفاكهة رطبة [رد المحتار] والقصب فلا قطع بها؛ لأن الصنعة لم تغلب فيها حتى لا تتضاعف قيمتها ولا تحرز، حتى لو غلبت كأواني اللبن والماء من الحشيش في بلاد السودان يقطع بها لما ذكرنا، وكذا الحصر البغدادية لغلبة الصنعة على الأصل، أفاده في البحر ومثله في الزيلعي (قوله ولا يوجد في دار العدل إلخ) الأولى التعبير بدار الإسلام. قال في الفتح: فأما كونها توجد في دار الحرب فليس شبهة في سقوط القطع؛ لأن سائر الأموال حتى الدنانير والدراهم مباحة في دار الحرب ومع هذا يقطع فيها في دارنا اهـ (قوله لا يقطع بتافه إلخ) أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكا فتح (قوله يوجد مباحا في دارنا) أي يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته الأصلية، بأن لم يحدث فيه صنعة متقومة غير مرغوب فيه، فخرج بصورته الأبواب والأواني من الخشب، وبغير مرغوب فيه نحو المعادن من الذهب والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الأحجار فيقطع لكونها مرغوبا فيها. وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ: بأنه ينبغي القطع به لإحرازه في دكاكين العطارين كسائر الأموال، بخلاف الخشب؛ لأنه إنما يدخل الدور للعمارة فكان إحرازه ناقصا، بخلاف الساج

والأبنوس. واختلف في الوسمة والحناء والوجه القطع لإحرازه عادة في الدكاكين، كذا في الفتح، ومفاده اعتبار العادة في الإحراز (قوله لا يحرز عادة) احتراز عن الساج والأبنوس. قلت: وقد جرت العادة إحراز بعض الخشب كالمخروط والمنشور دفوفا وعواميد ونحو ذلك، فينبغي القطع به كما يفيده ما مر تأمل (قوله ولو مليحا) بتشديد اللام، ودخل فيه الطري بالأولى (قوله وطير) ؛ لأن الطير يطير فيقل إحرازه فتح (قوله وصيد) هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل خلقته إما بقوائمه أو بجناحيه، فالسمك ليس منه ابن كمال (قوله وزرنيخ) بالكسر فارسي معرب مصباح (قوله ومغرة) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وتحرك: الطين الأحمر، وظاهر كلام الصحاح والقاموس أن التسكين هو الأصل والتحريك خلافه، وظاهر المصباح العكس نوح (قوله ونورة) بضم النون حجر الكلس، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر مصباح، وكذا ضبطها بالضم في القاموس (قوله وخزف وزجاج) الخزف: كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاموس، قال في الفتح: ولا يقطع في الآجر والفخار؛ لأن الصنعة لا تغلب فيها على قيمتها. وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع؛ لأنه يسرع إليه الكسر فكان ناقص المالية. وعن أبي حنيفة: يقطع كالخشب إذا صنع منه الأواني. اهـ. وفي الزيلعي: ولا قطع في الزجاج؛ لأن المكسور منه تافه والمصنوع منه يتسارع إليه الفساد. اهـ. قلت: وظاهره أنه لا يقطع في الزجاج وإن غلبت عليه الصنعة، وهل يقال مثله في الصيني والبلور مع أنه قد يبلغ بالصنعة نصبا كثيرة، ومفهوم علة الفخار أنه يقطع به تأمل (قوله وكل مهيأ لأكل) أما غير المهيأ مما لا يتسارع إليه الفساد كالحنطة والسكر فإنه يقطع فيه إجماعا كما في الفتح (قوله مطلقا) ولو غير مهيأ؛ لأنه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول فتح (قوله وفاكهة رطبة) كالعنب والسفرجل والتفاح والرمان وأشباه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on theft of a mosque door and dried fruits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2223)

(وباب مسجد) ودار لأنه حرز لا محرز [رد المحتار] ولو كانت محروزة في حظيرة عليها باب مقفل. وأما الفواكه اليابسة كالجوز واللوز فإنه يقطع فيها إذا كانت محرزة جوهرة (قوله وثمر على شجر) ؛ لأنه لا إحراز فيما على الشجر ولو كان الشجر في حرز، لما في كافي الحاكم، وإن سرق التمر من رءوس النخل في حائط محرز أو حنطة في سنبلها لم تحصد لم يقطع، فإن أحرز التمر في حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع، وكذلك إن كانت في صحراء وصاحبها يحفظها اهـ (قوله وأشربة مطربة) أي مسكرة. والطرب: استخفاف العقل من شدة حزن وجزع حتى يصدر عنه ما لا يليق كما تراه من صياح الثكالى وضرب خدودهن وشق جيوبهن، أو شدة سرور توجب ما هو معهود من الثمالى. ثم الشراب إن كان حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد، أو مرا فإن كان خمرا فلا قيمة لها أو غيره ففي تقويمه خلاف ولتأول السارق فيه الإراقة، فتثبت شبهة الإباحة، وتمامه في الفتح، وشمل ما إذا كان السارق مسلما أو ذميا كما في البحر. (قوله ولو الإناء ذهبا) أي على المذهب؛ لأن الإناء تابع ولم يقطع في المتبوع فكذا في التبع وفي رواية عن أبي يوسف أنه يقطع، وهو قول الأئمة الثلاثة ورجحه في الفتح فيما تعاين ذهبيته بأن الظاهر أن كلا مقصود بالأخذ بل أخذ الإناء أظهر: واستشهد بما في التجنيس: سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم يقطع، وهو نظير ما تقدم فيمن سرق ثوبا لا يساوي عشرة مصرور عليه عشرة يقطع إذا علم أن عليه مالا، بخلاف ما إذا لم يعلم اهـ ملخصا، وأقره في البحر (قوله وآلات لهو) أي بلا خلاف لعدم تقومها عندهما حتى لا يضمن متلفها. وعنده وإن ضمنها لغير اللهو إلا أن يتأول آخذها للنهي عن المنكر فتح

(قوله وصليب) هو بهيئة خطين متقاطعين، ويقال لكل جسم صليب فتح. (قوله وشطرنج) بكسر الشين فتح، قيل هو عربي، وقيل معرب، وهو داخل في آلات اللهو، وكذا النرد بفتح النون (قوله لتأويل الكسر إلخ) علة للثلاثة. وعن أبي يوسف: يقطع بالصليب لو في يد رجل في حرز لا شبهة فيه، لا لو في مصلاهم لعدم الحرز وجوابه ما قلنا من تأويل الإباحة فتح. قلت: لكن هذا التأويل لا يظهر فيما لو كان السارق ذميا. ثم رأيت في الذخيرة ذكرها هذا التفصيل عن أبي يوسف في الذمي، ووجهه ظاهر؛ لأن مصلاهم بمنزلة المسجد: فلذا لم يقطع، بخلاف الحرز فيقطع؛ لأنه لا تأويل له، إلا أن يقال تأويل غيره يكفي في وجود الشبهة فلا يقطع تأمل. وفي النهر: ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع؛ لأنه إنما أعد للتمول فلا يثبت فيه تأويل (قوله؛ لأنه حرز لا محرز) أفاد أن الكلام في الباب الخارج فلو داخل الدار فهو محرز فيقطع به أفاده ط. قلت: وهذا إذ لم يكن ثقيلا على ما مر عن الهداية في غير المركب. وظاهره أن باب المسجد حرز وليس كذلك، فالأولى تعليل الهداية بقوله: ولا يقطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز، فصار كباب الدار بل أولى؛ لأنه يحرز بباب الدار ما فيها، ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه. اهـ. زاد في البحر: وكذا أستار الكعبة وإن كانت محرزة لعدم المالك.

Mas'alah: What items are excluded from the hadd penalty for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2224)

(ومصحف وصبي حر) ولو (محليين) لأن الحلية تبع (وعبد كبير) يعبر عن نفسه ولو نائما أو مجنونا أو أعمى لأنه إما غصب أو خداع (ودفاتر) غير الحساب لأنها لو شرعية

ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف، وإلا فكطنبور (بخلاف) العبد (الصغير ودفاتر الحساب) الماضي حسابها لأن المقصود ورقها فيقطع إن بلغ [رد المحتار] تنبيه] قال في فخر الإسلام: لو اعتاد سرقة أبواب المسجد يجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب قال في البحر: وينبغي أن يكون كذلك سارق البزابيز من الميض اهـ. قال ط: وكذا سارق نعال المصلين. اهـ. قال: بل كل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها تأمل (قوله ومصحف) مثلث الميم قاموس والضم أشهر مصباح؛ لأن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق هداية، والإطلاق يشمل الكافر وغير القارئ (قوله ولو محليين) قال نوح أفندي في حاشية الدرر: هذا اللفظ في أكثر النسخ بالياءين، ولكن الصواب أن يكون بياء واحدة كما يظهر من الصرف اهـ ومثله في شرح درر البحار (قوله؛ لأن الحلية تبع) وعن أبي يوسف: يقطع في المصحف المحلى. وعنه أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا كما قال في حلية الصبي. قال في الفتح: والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم، فلو كان يمشي ويتكلم ويميز لا قطع إجماعا؛ لأنه في يد نفسه وكان أخذه خداعا ولا قطع في الخداع (قوله يعبر عن نفسه) فالمراد بالكبير المميز المعبر عن نفسه بالغا كان أو صبيا بحر (قوله؛ لأنه إما غصب) أي إن أخذه بالقهر أو خداع أي إن أخذه بالحيلة وكلاهما غير سرقة (قوله ودفاتر) جمع دفتر بالفتح وقد يكسر: جماعة الصحف المضمومة قاموس (قوله فكمصحف) أي في تأويل أخذها للقراءة، وكون المقصود ما فيها ولا مالية له (قوله وإلا فكطنبور) أي في تأويل أخذها لإزالة ما فيها نهيا عن المنكر: والحاصل: أنه لا يقطع بكتب علوم شرعية أو غيرها قال القهستاني، فيشمل: أي الدفتر المصحف وكتب العلوم الشرعية والآداب ودواوين فيها حكمة دون ما فيها أشعار مكروهة وكتب العلوم الحكمية فإنهما داخلان في آلات لهو كما أشار إليه في الزاد وغيره. اهـ. ثم نقل قولا آخر بالقطع بكتب الأدب والشعر، لكن قال في الفتح

والبحر: شمل مثل كتب السحر ومثل كتب العربية واختلف في غيرها: أي غير كتب الشريعة من العربية والشعر، فقيل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها. وقيل بكتب الشريعة؛ لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر، والحاجة وإن قلت كفت في إيراث الشبهة اهـ فتعليل القول الثاني يفيد ترجيحه. ثم قال: ومقتضى هذا أنه لا يختلف في القطع بكتب السحر والفلسفة؛ لأنه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة فكانت سرقة صرفا. اهـ. زاد في النهر: وينبغي أن ينظر في الآخذ لكتب السحر والفلسفة، فإن كان مولعا بذلك لا يقطع للقطع بأن المقصود ما فيها. اهـ. قلت: لكن كلام الفتح يخالفه؛ لأنه جعل كون أهل الديانة لا يقصدونها علة لكونها سرقة صرفا، ومعلوم أن السارق لا يلزم أن يكون من الذين لا يقصدونها بل الغالب أن يكون غيرهم من أهل الشر كالسحرة ونحوهم فعلم أن الشبهة المسقطة للقطع لا يلزم وجودها في السارق، وإلا كانت علة حقيقة لا شبهة العلة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت وهو ليس بثابت وإلا لزم ثبوت التفصيل المذكور في كتب الشريعة أيضا، وكذا في آلات اللهو والطعام في سنة القحط، ولم نر من عرج عليه، نعم قدمنا عن الذخيرة في الصليب ما يفيده عند أبي يوسف فليتأمل (قوله بخلاف العبد الصغير) ؛ لأنه مال منتفع به إن كان يمشي ويعقل أو بعرضية أن يصير كذلك إن كان خلافه، وتمامه في النهر (قوله الماضي حسابها) أي الذي لم يبق لأحد فيه علقة فلم يبق إلا كاغد، فإذا بلغت قيمته نصابا

Mas'alah: What is the ruling on stealing account books and ledgers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

نصابا؛ أما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع، بلا فرق بين

دفاتر تجار وديوان وأوقاف نهر

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog or cheetah with a gold collar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم) السارق (به أو لا) لأنه تبع

Mas'alah: What acts are excluded from the hadd penalty for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

)

Mas'alah: What types of property are excluded from the penalty of amputation for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

)

Mas'alah: What types of property are excluded from the penalty of amputation for theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2225)

ومال عامة أو مشترك) وحصر مسجد وأستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر

Mas'alah: What are the rulings on various methods of theft such as entering rooms, throwing items, or using animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2231)

(أو أغار من أهل الحجر على حجرة) أخرى لأن كل حجرة حرز (أو نقب فدخل أو ألقى) كذا رأيته في نسخ المتن والشرح بأو وصوابه بالواو كما في الكنز (شيئا في الطريق) يبلغ نصابا (ثم أخذه) قطع لأن الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا، ولو لم يأخذه أو أخذه غيره فهو مضيع لا سارق (أو حمله على دابة فساقه وأخرجه) أو علق رسنه في عنق كلب وزجره لأن سيره يضاف إليه (أو ألقاه في الماء فأخرجه بتحريك السارق) لما مر (أو لا بتحريكه بل) أخرجه (قوة جريه على الأصح) لأنه أخرجه بسببه زيلعي (قطع) في الكل لما ذكرنا. ويشكل على الأخير ما قالوا: لو علقه على طائر فطار إلى منزل السارق لم يقطع، فلذا والله أعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of theft including tents, sheep, and carrying the thief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2233)

[فروع] سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا أو في فسطاط آخر قطع فتح. أخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها أخرى لم يقطع. سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for tearing a garment in half before removing it from the place of theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2242)

(سرق ثوبا فشقه نصفين ثم أخرجه قطع إن بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن إتلافا) بأن ينقص أكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا إلى وقت الأخذ فلا قطع زيلعي. وهل يضمن نقصان الشق مع القطع؟ صحح الخبازي لا. وقال الكمال: الحق نعم، ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a sheep and slaughtering it before removal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2242)

(ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا) لما مر أنه لا قطع في اللحم (وإن بلغ لحمها نصابا) بل يضمن قيمتها. [رد المحتار] ولا يضمن. اهـ. قال في البحر؛ لأنه في الأولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال (قوله فللمالك تضمينه) أي تضمين المشتري أو الموهوب له ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة تتارخانية عن المحيط وفيها عن شرح الطحاوي: لو قطع ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمنه قيمته اهـ ومثله في النهر عن السراج. وظاهره أن غير المشتري والموهوب له مثلهما، لكن ذكر في التتارخانية أيضا: لو أودعه عند غيره فهلك الأصل فيه أن كل موضع لو ضمنه المالك له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه، وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق فله أن يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستأجر والمرتهن. اهـ. قلت: ووجهه ظاهر؛ لأن ما يثبت فيه الرجوع على السارق يلزم منه أن

يكون مضمونا على السارق بعد القطع مع أنه غير مضمون عليه بخلاف ما لا رجوع فيه عليه لكن هذا التفصيل ظاهر في الهلاك ولذا فرض المسألة فيما لو أودعه فهلك، بخلاف الاستهلاك فإن المستهلك متعد فلا رجوع له على السارق أصلا بلا فرق بين كونه مشتريا أو مودعا أو مستأجرا، نعم للمشتري الرجوع بالثمن على السارق؛ لأنه لما استهلكه وضمن قيمته ملكه من وقت الاستهلاك فيرجع على السارق بما دفعه إليه من الثمن لا بالقيمة لظهور أن ما دفعه إليه لا يملك قبضه فيرجع به لا بما ضمن، فاغتنم تحرير هذا المحل فإنه من فيض المولى عز وجل. (قوله ولو قطع إلخ) أي لو سرق سرقات فقطع في أحدها بخصومة صاحبها وحده فهو: أي ذلك القطع بجميعها ولا يضمن شيئا لأرباب تلك السرقات عنده، وقالا: يضمن كلها إلا التي قطع فيها، فإن حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا من السرقات بالاتفاق فتح (قوله ثم أخرجه) فلو شقه بعد الإخراج قطع اتفاقا نهر، وهو مفهوم بالأولى (قوله قطع) أي عندهما خلافا لأبي يوسف ومحل الخلاف ما إذا شقه فاحشا وهو ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة على الأصح، واختار المالك تضمين النقصان وأخذ الثوب قطع عندهما خلافا له. أما إذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب فلا قطع اتفاقا، أما اليسير وهو ما يتعيب به فقط فيقطع فيه اتفاقا نهر (قوله فله تضمين القيمة) أي من غير خيار بحر: أي ليس له تضمين النقصان والقطع (قوله فيملكه) أي السارق، فصار كما إذا ملكه إياه لهبة بعد القضاء لا يقطع على ما تقدم فتح (قوله وهل يضمن إلخ) أي فيما إذا شقه نصفين ولم يكن إتلافا ح (قوله صحح الخبازي لا) أي لا يضمن كي لا يجتمع القطع مع الضمان (قوله وقال الكمال الحق نعم) حيث قال: والحق ما ذكر في عامة الكتب الأمهات أنه يقطع ويضمن النقصان إلى أن قال ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع؛ لأن ضمان النقصان وجب بإتلاف ما فات قبل الإخراج والقطع بإخراج الباقي فلا يمنع، كما لو أخذ ثوبين وأحرق أحدهما في البيت، وأخرج الآخر وقيمته نصاب

(قوله ومتى اختار تضمين القيمة) أي فيما إذا كان الشق فاحشا، إذ لو كان يسيرا يقطع بالاتفاق كما قدمناه قال في الهداية إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة (قوله لما مر) أي قريبا من أنه يملكه مستندا إلى وقت الأخذ (قوله فذبحها فأخرجها) قيد بالإخراج بعد الذبح؛ لأنه لو أخرجها حية وقيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع وإن انتقصت قيمتها

Mas'alah: For which items is the hand not amputated in theft cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1630)

(قوله ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) ؛ لأنه لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام لقول عائشة – رضي الله عنها – «كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» أي الحقير وما يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير لقلة الرغبات فيه، والطباع لا تضن به فقل ما يوجد آخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز، والطير يطير، والصيد يفر وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهي على تلك الصفة تورث الشبهة، والحد يندرئ بها أطلق الخشب وهو مقيد بما إذا لم يحدث فيه صنعة متقومة، فإن كان معمولا قطع فيه كما في شرح الطحاوي كما يقطع في الحصر البغدادية كما في غاية البيان ومقيد بما إذا لم تجر العادة بإحرازه، فإن كان مما يحرز كالساج، والأبنوس، فإنه يقطع فيه وأطلق السمك فشمل الطري، والمالح، والطير فشمل الدجاج، والبط، والحمام ونظر بعضهم في الزرنيخ فقال ينبغي أن يقطع به؛ لأنه يحرز ويصان في

دكاكين العطارين كسائر الأموال واختلف في الوسمة، والحناء، والوجه القطع؛ لأنه جرت العادة بإحرازه في الدكاكين، والمغرة بفتح الغين الطين الأحمر ويجوز إسكانها وألحق في المجتبى بما ذكر الفحم، والأشنان، والزجاج، والملح، والخزف، واستثنى في الظهيرية من الطير الدجاج فأوجب القطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wooden vessels and doors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1633)

(قوله، والأواني، والأبواب المتخذة من الخشب) ؛ لأنه بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير؛ لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز وقدمنا أنهم قالوا في الحصر البغدادية يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على الأصل وقوله من الخشب متعلق بالأواني، والأبواب وقيد به؛ لأن الأواني المتخذة من الحشيش، والقصب لا قطع فيها؛ لأن الصنعة لم تغلب فيه حتى لا تتضاعف قيمته ولا تحرز حتى لو كان الغلبة فيه للصنعة كالأواني التي تتخذ للبن، والماء من الحشيش في بلاد السودان يقطع فيها لما ذكرنا وأطلق في الأبواب وهي مقيدة بقيدين أحدهما أن لا يكون مركبا ليكون حرزا [منحة الخالق] (قوله: وفيه أن ابن أبي ليلى) أي وفي المجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a heavy door?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1634)

فلا قطع في المركب لعدم الإحراز؛ لأنها لغيرها ثانيها أن يكون الباب خفيفا فلو كان ثقيلا يثقل على الواحد حمله فلا قطع؛ لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته

Mas'alah: What is the ruling on cutting stolen cloth inside the house before removal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

(قوله: ولو شق ما سرقه في الدار ثم أخرجه قطع) كما إذا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم أخرجه وعن أبي يوسف عدمه لشبهة الملك، فإن الخرق الفاحش يوجب القيمة فيملك المضمون وصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار البائع ولهما أن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك، وإنما يثبت الملك ضرورة إذ الضمان كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد ونفسه لا يورث الشبهة كنفس الآخذ وكما إذا سرق البائع مبيعا باعه بخلاف ما ذكر؛ لأن البيع وضع لإفادة الملك أطلق الشق فشمل ما إذا كان فاحشا أو يسيرا لكن لا خلاف في القطع إذا كان يسيرا لعدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه، وإنما يضمن النقصان مع القطع وكذا إذا كان الخرق فاحشا وصحح الخبازي عدم وجوب الضمان؛ لأنه لا يجتمع مع القطع ورجح في فتح القدير الضمان تبعا لقاضي خان وقال إنه الحق لوجوب الضمان بالخرق قبل الإخراج واختلفوا في الفرق بين الفاحش، واليسير، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط ويرد على المصنف – رحمه الله – شيئان أحدهما أن القطع مقيد بما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب، وإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه فلا قطع اتفاقا؛ لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ، وقد يجاب بأن هذا الاختيار مسقط للقطع بعد وجوبه فصار كما إذا وهبه العين

بل أولى لاستناده واقتصار الهبة، وكلام المصنف في الوجوب. ثانيهما: أن الشق لو كان إتلافا فله تضمين القيمة من غير خيار ويملك السارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting a stolen item inside the house before removing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

[شق ما سرقه في الدار ثم أخرجه]

Mas'alah: What is the threshold of damage to a stolen garment that prevents amputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

الثوب ولا يقطع وحد الإتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة فلو قال المصنف قطع ما لم يكن إتلافا لكان أولى ولا بد أن تكون قيمة الثوب نصابا بعد الشق.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sheep and slaughtering it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

(قوله: ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا) أي لا قطع عليه؛ لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه أطلقه فشمل ما إذا ساوت نصابا بعد الذبح وقيد بعدم القطع؛ لأنه يضمن قيمتها للمسروق منه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen coins into other objects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

(قوله: ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها) أي لو صنع السارق وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها وأصله في الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ثم وجوب القطع لا يشكل على قوله؛ لأنه لم يملكه وقيل على قولهما لا يجب؛ لأنه ملكه قبل القطع وقيل يجب؛ لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه وأشار إلى أنه لو صنع المسروق من النقد آنية كان كذلك بالأولى وقيد بالنقد؛ لأنه في الحديد، والرصاص، والصفران جعله أواني، فإن كان يباع عددا فهو للسارق بالإجماع، وإن كان يباع وزنا فهو على الاختلاف بينهم في الذهب، والفضة كذا في شرح المختار وذكر الإسبيجابي أنه لو سرق حنطة فطحنها تكون للسارق بعد القطع

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment red?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

(قوله: ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن) بيان لثلاثة أحكام الأول وجوب القطع؛ لأن قطع السارق باعتبار سرقة الثوب الأبيض وهو لم يملكه أبيض بوجه ما، والمملوك للسارق إنما هو المصبوغ فصار كما إذا سرق حنطة فطحنها، فإنه يقطع بالحنطة، وإن ملك الدقيق الثاني: عدم رده إلى المسروق منه وهو قولهما وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه اعتبارا للغصب، والجامع كون الثوب أصلا قائما وكون الصبغ تابعا ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى حتى لو أراد أخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى ألا ترى أنه غير مضمون على

السارق بالهلاك وهو الحكم الثالث الذي أفاده بقوله ولا يضمن أي لا يرده حال قيامه ولا يضمنه حال استهلاكه بخلاف الغصب؛ لأن حق كل واحد قائم صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه ورجحنا جانب المالك لما ذكرنا قيد بكونه صبغه قبل القطع بدليل فاء التعقيب؛ لأنه لو صبغه بعد القطع يرده؛ لأن الشركة بعد القطع لا تسقط القطع كذا في شرح المختار وذكر في الهداية الصبغ بعد القطع، فإنه قال: وإن سرق ثوبا فقطع فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن. اهـ. وهو مفيد؛ لأنه لو صبغه قبل لا قطع فالحكم كذلك بالأولى وكلام محمد دليل عليه أيضا، فإنه قال سرق الثوب فقطعت يده، وقد صبغ الثوب أحمر لم يؤخذ منه الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment black?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

(قوله: ولو أسود يرد) أي لو صبغه السارق أسود يرده على المالك يعني عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هذا والأول سواء؛ لأن السواد عنده زيادة كالحمرة وعند محمد زيادة أيضا كالحمرة لكنه لا يقطع حق المالك لما مر وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك قالوا: وهذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، فإن الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويلبسونه في زمنهما وفي شرح الطحاوي لو سرق سويقا فلته بسمن أو عسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ الأحمر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sheep and slaughtering it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

[سرق شاة فذبحها فأخرجها]

Mas'alah: What does Muhammad's statement indicate about dyeing a stolen garment before or after amputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1644)

(قوله: وكلام محمد يدل عليه) أي على أنه لو صبغه قبل القطع لم يرده تأمل لكن قال الزيلعي بعد نقله عبارة الهداية ولفظ محمد سرق الثوب إلخ دليل على أنه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده. اهـ. وتبعه في النهر وهو المتبادر من كلام المؤلف لكن قول محمد، وقد صبغه جملة حالية فمن أين يفيد كون الصبغ بعد القطع تأمل على أن ما عزاه إلى الهداية ليس عبارتها، فإن عبارة الهداية هكذا، فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر ثم قطع إلخ.

Mas'alah: What items are considered trifling and do not necessitate amputation for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3457)

ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding trifling items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3457)

والأصل فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» أي: ال

Mas'alah: What is the ruling on items that are undesirable and trivial in theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3457)

مباحا في الأصل بصورته) ش: احترز به عن الأبواب والأواني المتخذة من الجث والحصر البغدادية، فإن فيها القطع لتغيرها بتباعد الصورة الأصلية بالصفة المتفق عليها م: (غير مرغوب فيه) ش: غير منصوب على أنه صفة لقوله مباحا، واحترز به عن الذهب والفضة لوجود الرغبة فيهما، فانتفت الحقارة عنهما، وكذلك اللؤلؤ وسائر الجواهر. م: (حقير) ش: قد ذكرنا أنه خبر المبتدأ م: (تقل الرغبات فيه) ش: جملة استئنافية ولا تضن به، أي لا تبخل به، والضنانة بالشيء البخل به، ويجوز فتح الضاد وكسرها فيه فقل ما يوجد أخذه على كره من المالك وكتابه، فلما وطالما موصولة نقله الطرزي عن ابن الحر، ولكن

Mas'alah: What types of fish are included in the ruling on theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3459)

ويدخل في السمك المالح والطري،

Mas'alah: What types of birds are included in the ruling on theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3459)

وفي الطير الدجاج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing arsenic and other items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3459)

والبط والحمام لما ذكرنا. [البناية] القطع في الزرنيخ؛ لأنه يحرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال. قلت: على ما ذكره ينبغي أن يقطع في المعدة؛ لأنها تحرز عند العطارين وتباع بالأرطال. وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور: يتعلق القطع بسرقة كل مال يبلغ قيمته نصابا إلا التراب والسرقين. وروى هشام عن محمد: إذا سرق الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ والجوهر على الصورة التي يوجد مباحة، وهو المختلط بالحجر والتراب لا يقطع في ظاهر المذهب، لا يقطع لأنه ليس سرقة حقا. وكل من يتمكن من أخذه لا يتركه ويتم إحرازه عادة. م: (

Mas'alah: What is the evidence that there is no cutting off the hand for stealing birds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3460)

ولإطلاق قوله – عليه السلام: «لا قطع في الطير» .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on amputation for theft of various items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3460)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين، وهو قول الشافعي، والحجة عليهما ما ذكرناه.

Mas'alah: What items are excluded from amputation due to rapid spoilage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3460)

ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛

Mas'alah: What is the evidence for no amputation for fruit and palm pith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3460)

لقوله – عليه السلام – «لا قطع في ثمر ولا كثر» [البناية] القطع في جميع الطيور، وهذا القول أصح. وذكر في كتاب: ولو سرق شيئا من الدجاج أو البط أو الحمام لا يجب القطع. م: (ولإطلاق قوله – عليه السلام: «لا قطع في الطير» ش: هذا غريب مرفوعا. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق موقوفا على عثمان، فإنه قال: «لا قطع في الطير» . وأخرج البيهقي عن أبي ذر أنها المرسلة، قال: ليس على سارق الحمام قطع. قال البريقي: أراد الحمام في غير حرز، وقال الشيخ علاء الدين التركماني ظنه الحمام بالتخفيف وإنما هو الحمام بالتشديد، ويعرب عليه ابن أبي شيبة في مصنفه باب الرجل يدخل الحمام فيسرق، حدثنا يزيد بن الخباب أخبرني معاوية بن صالح

حدثني أبو زياد عن علي عن جرين عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام، فقال: لا قطع عليه. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين، وهو قول الشافعي، والحجة عليهما ما ذكرناه) ش: أي على أبي يوسف والشافعي ما ذكرناه من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة) ش: وعن أبي يوسف أن عليه القطع، وبه قالت الأئمة الثلاثة، والفواكه الرطبة كالبطيخ والفواكه على الشجر، والزرع الذي لم يحصد. واحتجوا بما روي في "شرح الآثار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدث عن التمر المعلق، فقال: لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيها القطع، وما يبلغ ثمن المجن نفسه غرامة مثله وجلدات تكال.» وحجة أبي حنيفة ومحمد ما ذكره بقوله – عليه السلام – م: (لا قطع في تمر ولا كثر) ش: هذا أخرجه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حسان عن محمد بن واسع بن حبان «أن غلاما سرق وولى من حائط فرفع إلى مراون فأمر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي – صلى الله عليه وسلم –" لا قطع في ثمر ولا كثر»

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3461)

وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في الطعام»

Mas'alah: What types of food are exempt from the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3461)

والمراد به والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه

Mas'alah: What items are similar to food in the ruling on theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3461)

وما في معناه

Mas'alah: Are meat and dates included in the exemption from the theft penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3461)

كاللحم والتمر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of wheat and sugar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3461)

يقطع في الحنطة والسكر إجماعا. وقال الشافعي: - رحمه الله - يقطع فيها [البناية] ورواه ابن حبان في صحيحه. قوله: ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة، قال أبو عبيدة: الكثر جار النحل في كلام الأنصار وهو الجذب أيضا. وقال ابن داير: أهل العراق يسمون الجمار الجذب. وأشار المصنف إلى تفسير أبي عبيد بقوله: م: (والكثر: الجمار) ش: بضم الجيم وتشديد الميم، وفي آخره راء. وقال الجوهري: الجمار شحم النحل م: (وقيل الودي) ش: بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وهو السيل،

وهو صغار النحل. وقال الأترازي: تفسير الجمار بالودي لم يثبت في قوانين اللغة م: (وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في الطعام» ش: هذا غريب بهذا اللفظ. وأخرج أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا قطع في الطعام» . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمر عن الحسن «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه» ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن، فذكره وزاد قال سفيان: هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم. م: (والمراد به – والله أعلم – ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه) ش: أي المراد من الطعام المذكور في الحديث المذكور المهيأ، أي المجهز للأكل كالخبز واللحم ذكره في الإيضاح م: (وما في معناه) ش: أي عبر ما بمعنى ما يهيأ للأكل م: (كاللحم والتمر) ش: لف ونشر، لأن قوله كاللحم نظير قوله كالمهيأ للأكل. وقوله والتمر نظير ما في معناه م: (لأنه) ش: أي لأن السارق م: (يقطع في الحنطة والسكر إجماعا) ش: لأنهما لا يسارع إليهما الفساد. هذا إذا لم يكن العام عام مجاعة وتحطاما إذا كان فلا قطع، سواء كان مما يسارع إليه الفساد أو لا، وعن عمر – رضي الله عنه: لا قطع في عام سنة، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قطع في مجاعة مضطر» . م: (

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on cutting off the hand for theft of milk, meat, and fruits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3461)

وقال الشافعي – رحمه الله – يقطع فيها) ش: أي فيما ذكر من اللبن واللحم والفواكه

Mas'alah: What does the hadith say about cutting off the hand for theft of fruit and palm pith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3462)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا أواه الجرين أو الجران قطع.» قلنا: أخرجه

Mas'alah: How is the hadith on theft of fruit interpreted according to custom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3462)

على وفاق العادة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dried fruit stored in the threshing floor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3462)

والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit on the tree or unharvested crops?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3462)

قال: ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد؛ لعدم الإحراز،

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on cutting off the hand for stealing fruit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3462)

لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في ثمر ولا كثر فإذا أواه الجرين أو الجران قطع» ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. وروى مالك في "الموطأ" قال أبو مصعب: أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» . قوله حريسة جبل، قال ابن الأثير: ليس فيما بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه يحرز، والحريسة فعيلة به بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها. والمراح – بضم الميم – الذي فيه براح النعم. والجرين – بفتح الجيم – هو الذي تسميه أهل العراق النذر، وأهل الشام الأنذر، وأهل البصرة الخرجان. وقد يقال له أيضا بالحجاز: المريد. وقال في "المغرب" : الجرين المريد، وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف، وجمعه جرن وجران البعير يقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، والجمع جرن، فجاز أن يسمى به الجران متخذ منه. م: (

Mas'alah: What is the explanation of the hadith regarding cutting off the hand for stealing dried fruit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3462)

قلنا أخرجه) ش: أي أخرجه النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (على وفاق العادة) ش: لأنهم كانوا لا يصنعون في الجرين إلا اليابس، فيصرف اللفظ إلى اليابس، وهو معنى قوله: م: (والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر، وفيه القطع) ش: أي

وفي اليابس من الثمر في الرواية المشهورة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit on trees, unharvested crops, and intoxicating drinks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3462)

ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد، لعدم الإحراز) ش: لأن شرط القطع هتك الحرز، ولم يوجد الحرز م: (ولا قطع في الأشربة المطربة) ش: أي المسكرة بلا خلاف، أما عند الأئمة الثلاثة، فلأنه كالخمر عندهم، وعندنا إن كان الشرب حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد. وإن كان مرا فإن كان خمرا فلا قيمة لها. وإن كان غيرها فللعلماء في تقومها خلاف فلم يكن فيما ورد به النص، لأن ذا مال متقوم بالإجماع، لأن لكل أحد تأويل أخذه للإراقة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وصرح الطرب في "الإيضاح" والتمرتاشي المرأة بالمطربة المسكرة. وفي "الصحاح" الطرب

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing manufactured items like mats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=747)

العمل حتى لو اتخذ منهما حصير، وسرق لا يقطع، كذا في المحيط، وإذا غلبت الصنعة على الأصل في الحصير كما في الحصير البغدادية، والجرجانية قالوا يقطع أيضا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing doors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=747)

وإنما يقطع في الأبواب إذا كانت في الحرز، وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد؛ لأنه لا يرغب في سرقة الثقيل من الأبواب، وإن كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing perishable items like milk, meat, and fresh fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=747)

ولا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن، واللحم، والفواكه الرطبة، كذا في الهداية أما الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس كالجوز، واللوز فإنه يقطع فيها إذا كانت محرزة، ولا قطع في الفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد، وإذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها، وحصدت الحنطة، وجعلت في حظيرة، وعليها باب مغلق قطع فيها، كذا في السراج الوهاج ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا، أو غيره، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

ولو سرق فسطاطا إن كان منصوبا لا يقطع، وإن كان ملفوفا يقطع، كذا في السراج

الوهاج.

Mas'alah: What items are considered trivial and permissible and thus not subject to amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2367)

ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة) والأصل فيه حديث «عائشة قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في الشيء التافه» ، أي الحقير، وما يوجد جنسه مباحا، في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه [العناية] لأنه. إن أصاب كل واحد منهم نصاب كان مما يقطع فيه، وإن أصابه أقل كان مما لا يقطع فيه لأن هذا الباب لبيان ما يقطع فيه وما لا يقطع بعد وجود النصاب (قوله لا قطع فيما يوجد تافها) ظاهر، والمغرة بالفتحات الثلاث الطين الأحمر، وتسكين الغين فيه لغة. وقوله (وما يوجد جنسه) مبتدأ، وقوله حقير خبره. وقوله (بصورته) احتراز عن الأبواب والأواني المتخذة من الخشب والحصر البغدادية، فإن في سرقتها القطع وإن كان أصلها من الخشب، وأصل الحصير يوجد مباحا لتغيرها عن صورتها الأصلية بالصنعة المتقومة. وقوله (غير مرغوب فيه) نصب على الحال وهو احتراز عن الذهب والفضة واللؤلؤ والجواهر فإنها توجد مباحا في دار الإسلام ولكنها مرغوب فيها وهو ظاهر المذهب. وروى هشام عن محمد: إذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهي أن تكون مختلطة بالحجر والتراب لا يقطع. وجه الظاهر أنها ليست بتافه جنسا، فإن كل من يتمكن من أخذه لا يتركه عادة. وقوله (تقل الرغبات فيه) جملة استئنافية.

والطباع لا تضن به، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر، ولهذا لم يجب القطع في سرقة ما دون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص؛ ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز والطير يطير والصيد يفر وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة، والحد يندرئ بها. ويدخل في السمك المالح والطري، وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في الطير» [العناية] وقوله (والطباع لا تضن به) أي لا تبخل بفتح الضاد وهو الأصل وجاء بالكسر أيضا. وقوله (فقلما يوجد أخذه على كره من المالك) أي قليل وجود لحوق الملالة بالمالك عند أخذ الأشياء منه، بل يرضى بالأخذ توقيا عن لحوق سمة خساسة الهمة وتفاديا عن نسبته إلى دناءة الطبيعة فلا حاجة إلى شرع الزواجر. وقوله (والطير يطير والصيد يفر) يعني لما كان الأمر كذلك قلت الرغبة فلا تشرع الزواجر في مثله وهو معطوف على قوله الخشب يلقى على الأبواب. وقوله (وكذا الشركة العامة التي كانت فيه) أي فيما يوجد جنسه مباحا (وهو على تلك الصفة) أي الصفة التي كان عليها وهي مشتركة يحترز به عن الأبواب والأواني المتخذة من الخشب كما ذكرنا (تورث الشبهة) أي شبهة الإباحة بعد إحرازه (والحد يندرئ بها) وفي التعبير بالشركة العامة إشارة إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار» وقوله (لما ذكرنا) يعني قوله والطير يطير والصيد يفر والسمك المالح هو المقدد الذي فيه الملح.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's and al-Shafi'i's view on amputation for all items except mud and dirt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2369)

وعن أبي يوسف أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين وهو قول الشافعي، والحجة عليهما ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for perishable items like milk, meat, and fresh fruits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2369)

قال: (ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في ثمر ولا في كثر» والكثر الجمار، وقيل الودي. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في الطعام» والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيإ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمر لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعا. وقال الشافعي: يقطع فيها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في ثمر ولا كثر فإذا آواه الجرين أو الجران قطع»

Mas'alah: What is the meaning of jammar and wady in the context of amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2369)

[العناية] وقوله (والحجة عليهما ما ذكرنا) يعني حديث عائشة وما ذكر بعده والجمار شحم النخل وهو شيء أبيض يقطع من رءوس النخل ويؤكل، والودي صغار النخل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing food prepared for eating during a famine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2369)

وقوله (كالمهيإ للأكل) يعني مثل الخبز واللحم وأمثالهما لأنه يقطع في الحنطة والسكر بالإجماع إذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط، أما إذا كان فلا قطع سواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on cutting off the hand for stealing milk, meat, and fresh fruits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2369)

وقوله (كاللحم والثمر) اللحم راجع إلى قوله كالمهيإ للأكل منه، والثمر راجع إلى قوله وما في معناه فكان كلامه لفا ونشرا (وقال الشافعي - رضي الله عنه: يقطع فيها) أي فيما ذكرنا من اللبن واللحم والفواكه الرطبة والطعام (والجرين) المربد: وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف، وقيل هو موضع يدخر فيه التمر (والجران) مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منخره، والجمع جرن فجاز أن يسمى الجراب المتخذ منه فكان المراد منه أحد الظرفين، ويجوز أن يكون الشك من الراوي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dried fruit stored in a jarin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2370)

قلنا: أخرجه عن وفاق العادة، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen item has changed form?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2382)

فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع) لأن العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب به، وهذا هو علامة التبدل في كل محل، [العناية] أن القطع فهو دليل آخر. وتقريره تكرار الجناية منه بالعود إلى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة الزاجر، والنادر يعرى عن مقصود الإقامة وهو تقليل الجناية فلا يحتاج إليها (وصار كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول) بالزنا الأول فإنه لا يحد نظرا إلى عرائه عن مقصود الإقامة. فإن قيل: نظير مسألتنا حد الزنا في كون الحد في كل واحد منهما خالص حق الله تعالى، ثم حد الزنا يتكرر بتكرر الفعل في محل واحد، حتى أن من زنى بامرأة فحد ثم زنى بتلك المرأة مرة أخرى يحد ثانيا، بخلاف حد القذف فإن فيه حق العبد خصوصا على أصل الخصم، وخصومة المقذوف في الحد في المرة الثانية غير مسموعة لأن المقصود إظهار كذب القاذف ودفع العار عن نفسه وقد حصل ذلك بالمرة الأولى. أجيب بأن حد القذف نظير مسألتنا من حيث إن هذا حد لا يستوفى إلا بخصومة فلا يتكرر إلا بتكرار الخصومة من شخص واحد في محل واحد كحد القذف. والفرق بين المتنازع فيه وصورة الزنا أن الحد في الزنا إنما هو باعتبار المستوفى، والمستوفى في المرة الثانية غير المستوفى في المرة الأولى، لأن الأول تلاشى واضمحل. والمسروق في المتنازع فيه هو بعينه المسروق في المرة الأولى. وقوله (فإن تغيرت عن حالها) ظاهر، والقطع بالجر عطف على قوله من اتحاد.

وإذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل، والقطع فيه فوجب القطع ثانيا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a sheep and slaughtering it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2423)

(وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع) لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing gold or silver and making it into coins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2423)

(ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه وترك الدراهم والدنانير إلى المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليهما) وأصله في الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له، ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه، وقيل على قولهما لا يجب لأنه ملكه قبل القطع، وقيل يجب؛ لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه [العناية] قوله وإن سرق شاة فذبحها) ظاهر. وقوله (ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع) أي يساوي عشرة دراهم (فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه) وهو ظاهر (قوله وأصله في الغصب) يريد أن ما يقطع حق المغصوب منه عن المغصوب من الصنعة يقطع حق المسروق منه من المسروق، وهذه الصنعة تقطعه (عندهما خلافا له) لهما أن هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا، وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك، كما إذا كان المغصوب صفرا فضربه قمقمة أو حديدا فجعله ذراعا فإنه ينقطع به حق المالك. وله أن عين المسروق باق والصنعة الحادثة والاسم الحادث ليسا بلازمين، فإن إعادتها إلى الحالة الأولى ممكنة، والصنعة هاهنا غير متقومة حتى لو كسر إبريق فضة لم يكن للمالك أخذه وتضمين الصنعة والعين المسروقة متقومة، وإذا كان كذلك كان اعتبار الباقي المتقوم

أولى من الزائل الغير المتقوم (قوله فلم يملك عينه) أي عين المسروق. وفي بعض النسخ عينهما أي عين الذهب والفضة. وإنما ملك شيئا غيرهما فإن الأعيان تتبدل بتبدل الصفات أصله حديث بريرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit or palm pith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1939)

وعن رافع بن خديج – رضي الله تعالى عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا قطع في ثمر، ولا في كثر»، وبه نقول فالثمر اسم الرطب المعلق على الأشجار، وهو مما يتسارع إليه الفساد، ولا قطع عندنا في سرقة ما يتسارع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the exception for fruit from the cutting penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1939)

(فإن قيل) المراد ثمار المدينة، فإنها على رءوس الأشجار وهي لا تكون محرزة لقصر الحيطان.

Mas'alah: What is the meaning of 'kathar' in the hadith about no cutting for fruit or kathar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1939)

(قلنا) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نص على المعنى المانع من وجوب الحد

والقطع، وهو كون المسروق ثمرا، وفي الحمل على ما قلتم تعطيل هذا السبب وإحالة الحكم إلى سبب آخر، فأما الكثر، فقد قيل المراد به الجمار هكذا قال يحيى بن سعيد وقال غيره: هو الودي، وهو النخل الصغار، وقد حكي أن غلاما سرق وديا فغرسه في أرض مولاه فأتي به مروان فأمر بقطعه فجاء مولاه إلى رافع بن خديج – رضي الله عنه – فأخبره بذلك فقال لا قطع عليه فسأله أن يأتي معه مروان فقام إليه، وقد روى الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا قطع في ثمر، ولا في كثر» فدرأ الحد مروان،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing prepared food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1939)

وعن الحسن – رحمه الله – «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا قطع في الطعام المهيأ للأكل، فإن ذلك مما يتسارع إليه الفساد، ولا يمكن ادخاره»،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing livestock and during famine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1940)

الجبل فقال هي ومثلها والنكال، وإذا جمعها المراح ففيها القطع»، وفي رواية «ففيها غرم مثله وجلدات نكال»، وفي رواية «، فإذا آواها الجرين وبلغ ثمن المجن ففيها القطع»، وقيل: المراد لا قطع في عام السنة وهي زمان القحط؛ لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روي عن مكحول –

رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا قطع في مجاعة مضطر» وذكر عن الحسن عن رجل قال: رأيت رجلين مكتوفين ولحما فذهبت معهم إلى عمر – رضي الله عنه – فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها، كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر – رضي الله عنه: هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان؟ فإنا لا نقطع في العذق، ولا في عام السنة وكان ذلك في عام السنة، والعشراء هي الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر وقرب ولادتها فهي أعز ما يكون عند أهلها ينتظرون الخصب والسعة بلبنها، كما ينتظرون الربيع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a door of a house or mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1950)

[سرق باب دار أو مسجد]

Mas'alah: What is the ruling on the thief of a copy of the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1952)

[سارق المصحف]

Mas'alah: Is the hand of a thief who steals a Quranic manuscript amputated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1952)

(قال) ولا قطع على سارق المصحف عند علمائنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: عليه القطع؛ لأنه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه، فإن الجلد والبياض مال متقوم قبل أن يكتب فيه القرآن يجب القطع بسرقته، فكذلك بعدما كتب فيه، ألا ترى أنه يجوز بيعه وشراؤه؟ وأنه لو كان المكتوب فيه شيئا آخر لم تنتقص ماليته، فإذا كتب فيه القرآن أولى، وفي الكتاب علل وقال؛ لأن فيه القرآن فلا قطع فيه، وفي هذا التعليل إشارة إلى أن في المصاحف قرآنا، كما هو مذهب أهل السنة وتأثيره أن لكل واحد تأويلا في أخذ المصحف للقراءة فيه والنظر لإزالة إشكال وقع في كلمة فالقطع لا يجب مع تمكن الشبهة توضيحه أن المقصود ما في المصحف لا عين الجلد والبياض، ولا يمكن إيجاب القطع عليه باعتبار هذا المقصود؛ لأن ذلك ليس بمال فيصير ذلك شبهة كمن سرق آنية من خمر لا يلزمه القطع، وإن كانت الآنية تساوي نصابا؛ لأن المقصود ما فيه، وهو ليس بمال، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on stealing a silver-ornamented Quranic manuscript?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1953)

إن كان المصحف مفضضا وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقطع في هذه الحالة؛ لأن ما عليه من الفضة ليس من المصحف في شيء فهو كالمنفصل يتعلق القطع بسرقته ووجه ظاهر الرواية أن المقصود ما في المصحف دون ما على جلده من الفضة، وإذا لم يمكن إيجاب القطع باعتبار ما هو المقصود يعتبر ذلك شبهة في درء الحد كمن سرق ثوبا خلقا قد صر في الثوب دينار، ولم يعلم السارق لا يلزمه القطع؛ لأن ما هو المقصود ليس بنصاب فلا يلزمه القطع باعتبار غيره

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing food items like bread, meat, and fruit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1953)

(قال)، ولا قطع على سارق الخبز واللحم والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والحناء والوسمة سواء سرق من شجره أو من غير شجره عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يلزمه القطع في هذا كله، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأنه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه، ودليل المالية والتقوم جواز البيع والشراء فيها ووجوب ضمان القيمة على غاصبها ومتلفها، ودليل الحرزية أنه لو سرق مالا آخر من هذا الموضع يقطع وكل مكان هو حرز معتاد لمال، فإنه يتم إحرازه بذلك المكان على وجه لا يبقى فيه شبهة.

Mas'alah: What is the evidence for not cutting off the hand for stealing perishable fruits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1953)

(وحجتنا) ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في ثمر، ولا في كثر» وبالإجماع المراد بالثمار الرطبة؛ لأنه يتسارع إليها الفساد، ولأن في مالية هذه الأشياء نقصانا؛ لأن المالية بالتمول، وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة، ولا يتأتى ذلك فيما يتسارع إليه الفساد فيتمكن النقصان في ماليتها، وفي النقصان شبهة العدم، ولأنه تافه جنسا، ولأن الناس يتساهلون به فيما بينهم فيلتحق بالتافه قدرا، وهو ما دون النصاب والأصل فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – «كانت لا تقطع الأيدي في الشيء التافه» (قال) وكذلك لا قطع في الحرض والجص والنورة والزرنيخ عندنا؛ لأن هذه الأشياء توجد مباح الأصل في دار الإسلام غير مرغوب فيه فلا يتعلق القطع بسرقته

عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه – يتعلق القطع بسرقة كل مال تبلغ قيمته نصابا إلا التراب والسرجين، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأنه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه، وقررنا هذا في المسألة الأولى وبأن كان يوجد جنسه مباحا لا يتمكن فيه شبهة بعد الإحراز كالذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج يتعلق القطع بسرقتها، وإن كان يوجد جنسه مباحا، ولأنه لو سرق سريرا أو كرسيا يلزمه القطع والخشب غير مصنوع يوجد مباحا ثم وجوب القطع باعتبار العين لا باعتبار الصنعة، ولا يفترق الحال بينهما قبل الصنعة وما بعده في حكم القطع. (وحجتنا) فيه ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «الناس

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing nabidh, milk, wine, and pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1954)

(قال) ولا يقطع بسرقة النبيذ واللبن؛ لأن ذلك مما يتسارع إليه الفساد، وكذلك في سرقة الخمر والخنزير والسكر، أما فيما بين المسلمين هذا حرام ولكل واحد تأول أخذه للإراقة، وأما في حق أهل الذمة، وإن كان مالا متقوما، ولكنه مما يتسارع إليه الفساد، وانعدام المالية والتقوم فيه في حق المسلم يصير شبهة والقطع يندرئ بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a duff and similar musical instruments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1954)

(قال) ولا قطع في الدف وما أشبهه من الملاهي، أما عندهما فلأنه ليس بمال متقوم

حتى لا يضمن متلفه، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن كان يجب الضمان على المتلف باعتبار معنى آخر فيه سوى اللهو والمقصود التلهي به، ولا يمكن اعتبار القطع باعتبار المقصود، ولأن للآخذ تأويلا في أخذه؛ لأنه يقصد به النهي عن المنكر، وهو استعماله للتلهي فيصير ذلك شبهة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates from treetops or unharvested wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1955)

(قال) فإن سرق التمر من رءوس النخل في حائط محرز أو حنطة في سنبلها لم تحصد فلا قطع عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في ثمر ولا كثر»، ولأن الثمار ما دامت في رءوس الأشجار، فإنه يتسارع إليها الفساد، ألا ترى أنها لو تركت كذلك فسدت، ولا يتم معنى الإحراز فيها، ولا في الحنطة في سنبلها، فإنها زرعت في ذلك الموضع لمقصود آخر سوى الإحراز، والدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «فما آواه الجرين ففيه القطع»، وفي هذا بيان أن الثمار ما لم تجذ والزرع ما لم يحصد لا يجب القطع بسرقته، وكذلك إن كان سرق النخلة بأصولها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «، ولا كثر» والمراد صغار النخل، فإذا لم يجب القطع في الصغار من الأشجار، فكذلك في الكبار، وهذا؛ لأنه بالإنبات في موضع لا يقصد إحرازه، فإن معنى الحرز لا يتم فيه عادة، فإن إحراز الثمر في حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع للحديث، ولأن الإحراز قد تم، فإنه إنما جمعه صاحبه في هذا الموضع ليكون محرزا محفوظا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment with hidden money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1961)

قال: ألا ترى أنه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم أقطعه، وإن كان يعلم بها فعليه القطع وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن عليه القطع في الأحوال كلها؛ لأن سرقته قد تمت في نصاب كامل، ولكنا نقول السارق إنما قصد إخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم به، وإذا كان قصده أخذ الثوب نظر إلى قيمة الثوب، وهو ليس بنصاب كامل، وإذا كان عالما بالدراهم فقصده أخذ الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on stealing a container with money inside?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1961)

(قال) ولو سرق جرابا فيه مال أو جوالقا فيه مال أو كيسا فيه مال قطع؛ لأنه وعاء يوضع فيه المال فمقصود السارق المال دون الوعاء، فأما القميص ونحوه من الثياب ليس بوعاء للمال فكان قصده سرقة الثوب إلا أن يكون عالما بالمال المصرور فيه فحينئذ يعلم أن قصده المال دون الثوب لما اختاره من بين سائر الثياب مع العلم (قال) وإن سرق عبدا فإن كان بالغا أو

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if a thief tears a garment inside the house before removing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1963)

(قال) وإذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه فإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق؛ لأن المعتبر كمال النصاب عند تمام السرقة وتمامه بالإخراج من الحرز، فإذا لم تكن قيمته نصابا عند الإخراج لم يلزمه القطع بخلاف ما لو شقة بعد الإخراج فانتقصت قيمته من النصاب، وذلك؛ لأن سرقته تمت في نصاب كامل ثم التعيب تفويت جزء من الثوب، ولو استهلك الكل بعد ما أخرجه من الحرز لم يسقط القطع، فكذلك إذا فوت جزءا منه بخلاف ما قبل الإخراج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if a thief slaughters a sheep inside the house before removing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1965)

(قال) وإذا سرق شاة فذبحها في الدار وأخرجها فلا قطع عليه؛ لأنها صارت لحما واللحم مما يتسارع إليه الفساد، وإتمام فعل السرقة فيما يتسارع إليه الفساد غير موجب للقطع، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لهذه العلة ولثبوت حق التضمين للمالك، فإن له أن يضمنه قيمة الشاة ويملكه ذلك اللحم فكان ذلك شبهة في إسقاط القطع عنه

Mas'alah: What is the ruling on stealing wool or cotton after it has been made into cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1974)

(قال) وإذا قطع في صوف أو كتان أو قطن فرده على صاحبه فصنع منه ثوبا ثم سرقه فعليه القطع؛ لأن العين تتبدل بالصنعة والثوب في حكم الحادث بالنسج، ألا ترى أنه لو

وجد هذا من الغاصب كان الثوب مملوكا له؟ فسرقته لذلك بعد

صنعته بمنزلة سرقته مالا آخر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of glass?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1980)

(قال) ولا يقطع في الزجاج، أما جوهر الزجاج فلأنه يوجد مباح الأصل بصورته في دار الإسلام غير

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals wine in a container?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1989)

(قال) ولو سرق خمرا في ظرف وقيمة الظرف نصاب لا قطع عليه؛ لأن المقصود الخمر وهي حرام إلا أن يشرب الخمر في الحرز ثم يخرج الظرف، وهو مما يقطع في جنسه فحينئذ يلزمه القطع، وهذه المسألة ذكرها في الأصل لإيضاح الفصل الأول أن وجوب القطع باعتبار العين والفعل ثم إذا كان أحد العينين مما لا يقطع بسرقته يصير ذلك شبهة في إسقاط الحد، فكذلك إذا كان أحد الفاعلين ممن لا يجب عليه القطع (قال) وقد بينا أن القطع يستوفى بخصومة الغائب والمودع والمستعير، وإن كان المالك هو الذي حضر، فقد ذكر في الجامع الصغير أنه يقطع السارق وذكر ابن سماعة - رحمه الله - في نوادره إذا حضر المالك وغاب المسروق منه لم يقطع بخصومته

حتى يحضر المسروق منه فعلى هذا قيل مراده مما ذكر في الجامع الصغير إذا حضرا جميعا، وقيل: بل فيه روايتان. وجه رواية الجامع أن المالك هو الأصل في هذه الخصومة؛ لأن بها يحيى ملكه وحقه فلا معتبر بغيبة غيره مع حضوره. وجه رواية النوادر أن المسروق منه غيره والشرط حضور المسروق منه، ألا ترى أنه لا يستوفى بخصومة وكيله؛ لأنه غير المسروق منه، فكذلك المالك هاهنا، وهذا؛ لأن المسروق منه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing perishable items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5871)

مسألة 1437 [سرقة ما يسرع إليه الفساد] 28898 – قال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد كالبقول [والفاكهة التي لا تبقى] والثمار الرطبة. 28899 – وقال أبو يوسف: يقطع في جميع ذلك. [وبه قال الشافعي. لنا: حديث] رافع بن خديج أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر وهذا عام في جميع الثمار والكثر والجمار. وهو مما يسرع إليه الفسار. 28900 – فإن قيل: المراد به الثمرة المعلقة وقد كانت ثمار المدينة غير محرزة. والدليل عليه أنه قال: حتى يأويه الجرين. 28901 – قلنا: هذه العلة غير مذكورة في خبر رافع وإنما ذكرها عمر بن شعيب ونحن نتكلم عليها في الجواب عن حجتهم ولا يجوز أن يكون المراد الثمرة التي لا تحرز لأن جميع الأموال في ذلك كالثمرة قلا يكون [لتخصيص الثمر] معنى. 28902 – وروى الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا أقطع في طعام)

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting off the hand for eating food found in a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5872)

28905 – قال: دخل رجل بيت رجل فوجد طعاما فجلس فأكل منه فذهبوا به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (دعوا الناس فإني لا أقطع في طعام) .

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing trivial items like vegetables and broth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5872)

28906 – ويدل عليه ما روي أن عائشة قالت: كان لا يقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه، والبقول والمرق تافهة ولأن معنى الحرز فيه ناقص؛ لأنه لا يبقى ونقصان معنى الحرز يمنع من وجوب القطع كالماء ولحوم السباع ولأنه نوع لا يقطع فيه الرداء فلا يقطع فيه المباشر كالماء والسرجين. ولأنه إذا تملك في يد السارق استقر عليه ضمانه فلا يقطع فيه كالماء، ولأن الأغراض تختلف في سرقة [أجناس الأموال] ومقاديرها ثم إن في المقادير ما لا يقطع فيه وجب أن يكون في أجناس أموال ما لا يقطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5872)

28909 – احتجوا: بما روي أن رجلا من مزينة أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألوه عن سرقة التمر المعلق، فقال – صلى الله عليه وسلم: (ليس في شيء من

التمر المعلق قطع إلا ما آواه الحرين فما أخذ من الجرين يبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لا ما آواه الحرين فما أخذ من الجرين يبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لا يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) .

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing hanging dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5872)

28910 – قلنا: أسقط عنه – صلى الله عليه وسلم – في التمر المعلق لأن ذلك مما يسرع إليه الفساد فأوجب القطع فيها حمل على الجرين؛ لأن الثمر تحمل إلى الجرين بعد جفافها ليستحكم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit before it reaches the drying floor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5873)

جفافها على الأرض ولا يجوز أن يكون التفريق بين الحالتين لأجل الجرين لأن الثمار المعلقة قد تكون في الدور وراء الحيطان فتكون محرزة، [وقد يكون الجرين] جرزا وقد لا يكون فعلم أنه فصل بين الأمرين لاستحكام الثمن في أحد الحالتين دون الأخرى، وقد روي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يأويه الجرين) .

Mas'alah: What is the response regarding the hadith about no cutting for fruit until it reaches the drying

floor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5873)

28911 - والجواب عنه ما ذكرنا وهو ما لا يحمل إلى الجرين، ولم يفصل بين المحرز منه وغير المحرز.

Mas'alah: What is the interpretation of the pronoun in the hadith about no cutting for fruit until it reaches the drying floor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5873)

28912 - فإن قيل: قوله لا قطع في ثمن حتى يأويه الجرين في الكناية تنصرف إلى الثمرة التي أسقط فيها قبل حملها.

Mas'alah: What is the evidence that the hadith about no amputation for fruit refers to the time it is ready for transport?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5873)

28913 - قلنا: المراد بالخبر بلوغه إلى الحال التي تحمل إلى الجرين كما يقال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) معناه حتى بلغت إلى حال الحيض، وقال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} والكناية راجعة إلى اليتامى وإن لم يكونوا يتامى حال وجوب التسليم. يبين هذا ما روي أن عبدا أسود سرق ودية لرجل من الأنصار فأتى به مروان فأمر بقطعه فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (لا

قطع في ثمر [ولا كثر]) فقال سيد العبد: انطلق معي إلى مروان فباعه ونفاه من المدينة فقد فهم رافع سقوط القطع في الودي بحبسه لا للحرز إذا لم يجر في القصة ذكر.

Mas'alah: What is the hadith about the thief who steals an egg?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5873)

29914 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة

Mas'alah: What is the continuation of the hadith about the thief's hand being cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

فتقطع يده).

Mas'alah: What is the interpretation of the egg mentioned in the hadith about theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28915 - قلنا: المراد بيضة السلاح بدليل أن بيض الطير لا تبلغ الواحدة منه نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on the theft of a citron (utruj) during the time of Uthman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28916 – قالوا: روي أن سارقا سرق أترجه في زمن عثمان فأمر بها فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درها بدينار، فقطع عثمان يده. قال مالك: هي الأترجة التي تؤكل.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about cutting off the hand for stealing fruit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28917 – قلنا: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لا قطع في ثمر) وأن الأترج يبقى مدة طويلة لا يفسد فيها فيجوز أن يقال فيه القطع.

Mas'alah: Does the ruling on cutting off the hand apply to quince and apples?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28918 – فإن قيل: فكذلك السفرجل والتفاح في بعض البلاد.

Mas'alah: What is the distinction between perishable and non-perishable fruit regarding amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28919 – قلنا: إنما سقط القطع في الفاكهة الرطبة التي تفسد فما لا يفسد إلا في مدة طويلة يجب قيه القطع.

Mas'alah: Does the ruling on amputation for stealing food vary by location?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28920 – قالوا: فالطعام يبقى بأصفهان مدة طويلة فيجب أن يتعلق به القطع هناك ولا يتعلق به في بلد آخر.

Mas'alah: What is the general standard for determining amputation for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28921 – قلنا: المعتبر ما يبقى في عامة البلاد ولا يعتبر المكان الشاذ النادر.

Mas'alah: Is the amputation penalty applicable to theft of all types of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28922 – قلنا: نوع مال فيجب أن يتعلق القطع بسرقته أصله سائر الأموال.

Mas'alah: What is the rationale for applying amputation to some types of stolen property but not others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28923 – قلنا: إذا كانت الأغراض تختلف في شركة أجناس الأموال كما تختلف في مقاديرها كان إيجاب القطع في كل جنس كدعوى إيجابه في كل قطع وهذا لا يصح،

ولأن القطع وضع لصيانة الأموال كما وضع حد القذف صيانة للأغراض، ثم كان القطع يتعلق بمال دون مال، والمعنى في الأموال المتفق على وجوب القطع بسرقتها أن معنى المال [كامل فيها] فلما كمل التمول فيها وجب القطع بأخذها ولما نقص معنى التمول بهذا المال لم يجب بأخذه قطع.

Mas'alah: Does amputation apply to theft of fresh produce if it applies to dried produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5874)

28924 – قالوا: ما قطع بسرقة يابسة قطع في سرقة رطبه كالنبات وألقت.

Mas'alah: Why does amputation apply to theft of fresh and dried plants but not to fresh fruit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5875)

28925 – قلنا: إذا كان يقطع فيه إذا سرق من مكان دون مكان كذلك يجوز أن يقطع إذا سرق وهو على صفة دون لأن القطع يسقط في ما ليس بمحرز بتعريضه للهلاك فما كان معرضا للهلاك فجنسه وصفته أولى أن لا يقطع فيه، ولأن النبات وألقت معنى التمول كامل في رطبها ويابسها فوجب القطع فيهما، ومعنى التمول غير كامل في الفاكهة الرطبة فخالف حالها حال اليابس منهما.

Mas'alah: Is there a distinction between fresh and dried meat regarding amputation for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5875)

28926 – قالوا: الرطب واليابس لا يفترقان وقد قلتم أن اللحم لا يقطع في رطبه ومقدوده.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting off the hand for stealing fresh fruit and meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5875)

28927 – قلنا: ذكر ابن رستم عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال: لا قطع في رطب الفاكهة ويابسها فأما اللحم فقد ذكر أبو الحسن أن السمك لا يقطع في رطبه ولا في المملوح منه وهذا صحيح؛ لأنه يوجد مما جاء تافها فأما اللحم فعلى الرواية التي فرق بين رطب الفاكهة ويابسها فيجب أن يفرق بين اللحم الطري والمقدد.

Mas'alah: Is the condition of the stolen property at the time of taking considered for amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5875)

28928 – قالوا: المعتبر بصفة المال حال أخذه دون ما يطرأ عليه، ألا ترى أن الشاة المريضة يجب القطع بأخذها وإن كانت لا تبقى والنبات إذا وضعت تحت الأرض يجب بسرقتها القطع وإن كانت تفسد إذا بقيت تحت الأرض.

Mas'alah: What evidence is cited for not amputating for theft of fruit and pith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5876)

28935 – لنا: حديث رافع بن خديج أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر) وقيل الكثر: إنه الجمار. وقيل: صغار النخل. وقد فهم ابن خديج من ذلك الودي. إما لأن الحبر يتناوله أو قاسه عليه. والمعنى في الودي يوجد مباحا تافها. ويدل ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) . ثبوت

الشركة شبهة في سقوط القطع. كمال بيت المال. 28936 – وروى عبد الله بن يسار قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه. قال أبو سلمه بن عبد الرحمن قال عثمان بن عفان: (لا قطع في طير) .

Mas'alah: What evidence is cited for not amputating for theft of birds and trivial items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5877)

28937 – وروى [عباد بن العوام] عن أبى خالد عن رجل أن عليا قال: (لا يقطع في الطير) . قالت عائشة: (كان لا يقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه) والحطب والماء والحجارة تافهة ولا يقطع في شيء منها. ولأنه يوجد في دار الإسلام مباحا غير مرغوب فيه فلا يجب فيه القطع كالماء والسرجين ولبن الآدمية ولا يلزم الذهب والفضة؛ لأنها توجد مباحة إلا أنهما مرغوب فيهما ولا يلزم الساج. لأنه لا يوجد مباحا في دار الإسلام، وإنما يوجد في دار الحرب. وجميع الأموال هناك مباحة.

Mas'alah: Does the hadd penalty apply to unrefined gold and silver or to manufactured wood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5880)

28965 – قلنا: لا نسلم أن الذهب والفضة يجب في غير معموله القطع. لأنها تؤخذ من معادنها حجارة أو تراب فلا يجب بسرقتها قطع حتى تسبك وتخلص، ولأن الخشب إذا عمل [أبوابا وآنية] فقد غلبت الصنعة على جنسه وصار في حكم جنس آخر فلا تعتبر الإباحة في أصله.

Mas'alah: Does the objection regarding reed mats invalidate the ruling on worked wood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5881)

28966 – فإن قيل: هذا يبطل بالبواري فإن القطع لا يجب فيها مع وجود الصنعة.

Mas'alah: What is the distinction between workmanship on reeds and workmanship on wood regarding theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5881)

28967 – قلنا: إن الصنعة التي في القصب لا تغلب على جنسه فلم تغير حكمه كما كان عليه في الأصل. والصنعة في الخشب غالبة فتخرجه من حكم جنسه فيقطع فيه يبين ذلك أنه لا يوجد مباحا على هذه الصفة فصار في حكم جنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing yarn that was woven into cloth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29163 - قالوا: لو سرق غزلا فقطع فيه فنسج ثم سرق منه قطع وهذه مناقضة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing wool that was woven into cloth versus a kid that became a goat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5910)

29167 - وقد تكلم مخالفونا على هذا فقالوا: لو سرق صوفا فنسجه ثوبا ثم عاد فسرقه قطع وإن كان اسم الصوف باقيا، وإذا سرق جديا فقطع فيه ثم صار تيسا لم يقطع فيه بسرقته وإن كان الاسم قد زال.

Mas'alah: How is the change of name and benefit considered in rulings on amputation for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5910)

29168 - وهذا غلط لأنا نعتبر زوال الاسم وعامة المنافع بصفة حادثة، ولاسم يزول في الصوف إذا نسج. لأنه يقال: ثوب صوف، والجدي إذا صار تيسا. فقد زال الاسم. وأكثر المنافع باقية فلم يزل الاسم بصفة. والكلام في كيفية التعيين بشاغل يبقى بها وهذا عدول عن التسمية، وقد قاسوا على العين إذا قطع فيها ثم سرقها من مالك أخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing horns?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5946)

مسألة 1459 [سرقة القرون] 29383 - روى بشر بن الوليد في نوادره عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: لا قطع في القرون معمولة: وغير معمولة. وقال أبو يوسف: إذا كانت معمولة قطعت فيها. 29383 - وذكر المخالفون هذه المسألة. قالوا: القرون كالشعر والصوف وقالوا: إن كانت توجد مباحة وجب أن يقطع في معمولها كما يقطع في معمول الخشب. 29384 - وهذه المسألة اختلفت قول أبي حنيفة وأبي يوسف لاختلاف السؤال. فأبو حنيفة أجاب في قرون الميتة فلا يجب القطع فيها؛ لأنه اختلف في كونها مالا، وفي جواز بيعها فمعمولها وغير معمولها سواء. فأما قرون المذكاة فيجب فيها القطع إذا عملت. 29385 - فإن قيل: فقد قال: أبو حنيفة أقطع في العاج إذا عمل ولا أقطع فيه قبل العمل. 29386 - قلنا: العاج الذي من الفيل يقطع في معموله وغير معموله. لأنه لا يوجد مباحا ولم يعرف أبو حنيفة الخلاف فيه، والذي يخلف بالعمل وغيره العاج المتخذ من عظام الجمال فلا يجب القطع [فيما لم] يعمل منه؛ لأنه يوجد مباحا فإذا عمل صار الخشب المعمول.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a carcass or its hide?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1797)

ولو سرق ميتة، أو جلد ميتة لم يقطع؛ لانعدام المال

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing straw, grass, reeds, or firewood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

ولا يقطع في التبن، والحشيش، والقصب، والحطب؛ لأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء. ولا يظنون بها؛ لعدم عزتها، وقلة خطرها عندهم، بل يعدون الظنة بها من باب الخساسة، فكانت تافهة،

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing dirt, clay, plaster, bricks, or glass?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

ولا قطع في التراب، والطين، والجص، واللبن، والنورة، والآجر، والفخار، والزجاج؛ لتفاهتها فرق بين التراب، وبين الخشب، حيث سوى في التراب بين المعمول منه وغير المعمول، وفرق في الخشب؛ لأن الصنعة في الخشب أخرجته عن حد التفاهة، والصنعة في التراب لم تخرجه عن كونه تافها، يعرف ذلك بالرجوع إلى عرف الناس وعاداتهم، ومن أصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج بين المعمول، وغير المعمول، كما في الخشب، ومنهم من سوى بينهما، وهو الصحيح؛ لأن الزجاج بالعمل لم يخرج عن حد التفاهة؛ لأنه يتسارع إليه الكسر، بخلاف الخشب.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing wood, and what is the distinction between worked and unworked wood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

ولا يقطع في الخشب إلا إذا كان معمولا بأن صنع منه أبوابا، أو آنية، ونحو ذلك ما خلا الساج، والقنا، والأبنوس، والصندل؛ لأن غير المصنوع من الخشب لا يتمول عادة، فكان تافها، وبالصنعة يخرج عن التفاهة فيتمول. وأما الساج، والأبنوس،

والصندل فأموال لها عزة وخطر عند الناس فكانت أموالا مطلقة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing arrow reeds, horns, or tanned skins of predators?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

ولا قطع في قصب النشاب، فإن كان اتخذ منه نشابا قطع؛ لما قلنا في الخشب، ولا قطع في القرون معمولة كانت، أو غير معمولة، وقال أبو يوسف: "إن كانت معمولة وهي تساوي عشرة دراهم قطع" قيل إن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع المسألة على قول أبي حنيفة – رحمه الله: في قرون الميتة؛ لأنها ليست بمال مطلق لاختلاف الفقهاء في ماليتها، وجواب أبي يوسف – رحمه الله: في قرون المذكى فلم يوجب القطع في غير المعمول منها؛ لأنها من أجزاء الحيوان، وأوجب في المعمول كما في الخشب المعمول، وعن محمد في جلود السباع المدبوغة: أنه لا قطع فيها فإن جعلت مصلاة، أو بساطا قطع؛ لأن غير المعمول منها من أجزاء الصيد ولا قطع في الصيد فكذا في أجزائه، وبالصنعة صارت شيئا آخر فأشبه الخشب المصنوع. وهذا يدل على أن محمدا لم يعتد، بخلاف من يقول من الفقهاء: إن جلود السباع لا تطهر بالزكاة، ولا بالدباغ،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mats, dogs, cheetahs, and musical instruments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

ولا قطع في البواري؛ لأنها تافهة لتفاهة أصلها وهو القصب، ولا قطع في سرقة كلب،

ولا فهد، ولا في سرقة الملاهي: من الطبل، والدف، والمزمار ونحوها؛ لأن هذه الأشياء مما لا يتمول، أو في ماليتها قصور، ألا ترى أنه لا ضمان على كاسر الملاهي عند أبي يوسف، ومحمد، ولا على قاتل الكلب، والفهد عند بعض الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a Quran or a book of hadith?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

ولو سرق مصحفا، أو صحيفة فيها حديث، أو عربية، أو شعر فلا قطع وقال أبو يوسف: يقطع إذا كان يساوي عشرة دراهم؛ لأن الناس يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال. (ولنا) أن المصحف الكريم يدخر لا للتمول، بل للقراءة، والوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به، وكذلك صحيفة الحديث، وصحيفة العربية، والشعر يقصد بها معرفة الأمثال والحكم لا التمول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing birds and wild game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1798)

ولا قطع في طير ولا صيد وحشيا كان، أو غيره؛ لأن الطير لا يتمول عادة، قد روي عن - سيدنا - عثمان، وسيدنا - علي - رضي الله عنهما - أنهما قالا: "لا قطع في الطير" ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعا، وكذلك ما علم من الجوارح فصار صيودا فلا قطع على سراقه؛ لأنه - وإن علم - فلا يعد مالا وعلى هذا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing perishable items like fresh food and vegetables?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

وعلى هذا يخرج سرقة ما لا يحتمل الادخار، ولا يبقى من سنة إلى سنة، بل يتسارع إليه الفساد أنه لا قطع فيه؛ لأن ما لا يحتمل الادخار لا يعد مالا، فلا قطع في سرقة الطعام الرطب، والبقول، والفواكه الرطبة في قولهما، وعند أبي يوسف يقطع. (وجه) قوله أنه مال منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق، فكان مالا، فيقطع كما في سائر الأموال، ولهما أن هذه الأشياء مما لا يتمول عادة، وإن كانت صالحة للانتفاع بها في الحال؛ لأنها لا تحتمل الادخار، والإمساك إلى زمان حدوث الحوائج في المستقبل؛ فقل خطرها عند الناس فكانت تافهة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates from a palm tree or fruit from a tree?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

ولو سرق تمرا من نخل، أو شجر آخر معلقا فيه فلا قطع عليه، وإن كان عليه حائط استوثقوا منه وأحرزوه، أو هناك حائط؛ لأن ما على رأس النخل لا يعد مالا؛ ولأنه ما دام على رأس الشجر لا يستحكم جفافه فيتسارع إليه الفساد، قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» قال محمد: الثمر ما كان في الشجر، والكثر الجمار فإن كان قد جذ الثمر، وجعله في الجرين، ثم سرق فإن كان قد استحكم جفافه قطع؛ لأنه صار مالا مطلقا قابلا للادخار، وإليه أشار رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – حيث قال: «لا قطع في ثمر، ولا كثر حتى يؤويه الجرين» فإذا آواه فبلغ ثمن المجن ففيه القطع؛ لأنه لا يؤويه الجرين ما لم يستحكم جفافه عادة. فإذا استحكم جفافه لا يتسارع إليه الفساد، فكان مالا مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wheat while still in the ear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

وكذلك الحنطة إذا كانت في سنبلها فهي بمنزلة الثمر المعلق في الشجر؛ لأن الحنطة ما دامت في السنبل لا تعد مالا، ولا يستحكم جفافها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dried fruit that can be stored?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

(وأما) الفاكهة اليابسة التي تبقى من سنة إلى سنة فالصحيح من الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يقطع فيما يتمول الناس إياها؛ لقبولها الادخار فانعدم معنى التفاهة المانعة من وجوب القطع. وروي عنه أنه سوى بين رطب الفاكهة ويابسها، وليست بصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a palm tree, fresh meat, fish, milk, and similar items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1799)

ولو سرق من الحائط نخلة بأصلها لا يقطع؛ لأن أصل النخلة مما لا يتمول، فكان تافها،

وروينا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» وقيل في تفسير ذلك: إنه النخل الصغار، ويقطع في الحناء، والوسمة؛ لأنه لا يتسارع إليه الفساد فلم يختل معنى المالية، ولا قطع في اللحم الطري، والصفيق؛ لأنه يتسارع إليه الفساد، وكذلك لا قطع في السمك طريا كان، أو مالحا؛ لأن الناس لا يعدونه مالا لتفاهته، ولتسارع الفساد إلى الطري منه، ولما أنه يوجد جنسه مباحا في دار الإسلام، ولا قطع في اللبن؛ لأنه يتسارع إليه الفساد، فكان تافها، ويقطع في الخل، والدبس لعدم التفاهة. ألا ترى أنه لا يتسارع إليهما الفساد،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mushaf, musical instruments, or a chess set?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1802)

وعلى هذا أيضا يخرج سرقة المصحف على أصل أبي حنيفة أنه لا قطع فيه؛ لأن له تأويل الأخذ إذ الناس لا يضنون ببذل المصاحف الشريفة لقراءة القرآن العظيم عادة فأخذه الآخذ متأولا، وكذلك سرقة البربط، والطبل، والمزمار، وجميع آلات الملاهي؛ لأن آخذها يتأول أنه يأخذها لمنع المالك عن المعصية، ونهيه عن المنكر، وذلك مأمور به شرعا، وكذلك سرقة شطرنج ذهب، أو فضة؛ لما قلنا، وكذلك سرقة صليب، أو صنم من فضة من حرز؛ لأنه يتأول أنه أخذه للكسر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an adult male slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وعبد كبير) لأن أخذه غصب أو خداع لا سرقة (

Mas'alah: What is the ruling on stealing ledgers and notebooks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

ودفاتر غير الحساب) لأن المقصود ما فيها وهو ليس بمال ولأنها إن كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف وإن كانت أشياء مكروهة فهي كالطيور وأما دفاتر الحساب فالمذكور في الكافي أن المراد دفاتر أمضى حسابها لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ وإنما المقصود الكواغد فيقطع إن بلغت نصابا. وفي المحيط سرق دفاتر حساب إنسان واستهلكها يضمن لمالكها قيمتها وهو أن ينظر بكم يشترى ذلك وهو نظير من حرق صك إنسان ضمن قيمة الصك مكتوبا على قول أكثر المشايخ ولا ينظر إلى المال (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog or a cheetah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وكلب وفهد) لأنهما يوجدان مباحي الأصل (

Mas'alah: What items are considered trivial and permissible such that theft of them does not require amputation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2423)

(ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة) والأصل فيه حديث «عائشة قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في الشيء التافه» ، أي الحقير، وما يوجد جنسه مباحا، في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه [فتح القدير] بيان السرقة وما يتصل بها (قوله لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام) أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكا. التافه والتفه: الحقير الخسيس من باب لبس (كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد) بريا أو بحريا (والزرنيخ والمغرة) وهو بفتح الغين المعجمة: الطين الأحمر ويجوز إسكانها (والنورة) (قوله الأصل فيه حديث عائشة – رضي الله عنها –) هو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ومسنده: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: «لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» . زاد في مسنده: «ولم يقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس» . ورواه مرسلا أيضا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه، وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن هشام به، وكذا إسحاق بن راهويه. أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام، ورواه ابن عدي في الكامل مسندا أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، ولم يقل في عبد الله هذا شيئا إلا أنه قال لم يتابع عليه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فذكرته لأبين أن في رواياته نظرا، ولا يخفى أن هذه المرسلات كلها حجة، وقد تقدم وصله من حديث ابن أبي شيبة ومتابعة عبد الرحيم بن سليمان، وإذا عرف هذا قال المصنف (ما يوجد

جنسه مباحا في الأصل بصورته) أي الأصلية بأن لم تحدث فيه صنعة متقومة (غير مرغوب فيه حقير) فيكون متناول النص فلا يقطع بالحديث المذكور والكتاب مخصوص بقاطع فجاز مطلقا وقوله (بصورته) ليخرج الأبواب والأواني والخشب. و (غير مرغوب فيه) ليخرج نحو المعادن من الذهب والفضة والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الأحجار لكونها مرغوبا فيها فيقطع في كل ذلك. وعلى هذا نظر بعضهم في الزرنيخ فقال: ينبغي أن يقطع به لأنه يحرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال بخلاف الخشب، لأنه إنما يدخل الدور للعمارة فكان إحرازه ناقصا، بخلاف الساج والأبنوس. واختلف في الوسمة والحناء والوجه القطع لأنه جرت العادة بإحرازه في الدكاكين. وقوله (تقل الرغبات فيه) يعني فلا تتوفر الدواعي على استحصاله وعلى المعالجة

والطباع لا تضن به، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر، ولهذا لم يجب القطع في سرقة ما دون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص؛ ألا يرى أن الخشب يلقى على الأبواب وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز والطير يطير والصيد يفر وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة، والحد يندرئ بها. ويدخل في السمك المالح والطري، وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في الطير» [فتح القدير] في التوصل إليه (ولا تضن به الطباع) إذا أحرز، حتى إنه (قلما يوجد أخذه على كره من المالك) ولا ينسب إلى الجناية بناء على أن الضنة بها تعد من الخساسة. وما هو كذلك لا يحتاج إلى شرع الزاجر فيه كما دون النصاب. قال المصنف (ولأن الحرز فيه ناقص) فإن الخشب بصورته الأولى يلقى على الأبواب، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز، وذلك في زمانهم. وأما في زماننا فيحرز في دكاكين التجار. قال

(والطير يطير) يعني من شأنه ذلك وبذلك تقل الرغبات فيه. والوجه أن قوله والطير يطير من بيان نقصان الحرز إلا أن هذا الوجه قاصر عن جميع صور الدعوى (وكذا الشركة العامة التي كانت فيه) أي في الصيد قبل الإحراز بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذه» (وهو) حال كونه (على تلك الصفة) أي الأصلية (تورث) الشركة العامة فيه (شبهة) بعد الإحراز فيمتنع القطع. والوجه أن يحمل على أن الشبهة العامة الثابتة في الكل بالإباحة لأصلها ثابتة بالإجماع، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاثة» فإنما يتناول الحشيش والقصب بلفظ الكلإ ففيه قصور أيضا. قال (ويدخل في السمك المالح والطري) وصوابه السمك المليح أو المملوح (وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا) يعني قوله والطير يطير فيقل إحرازه عنه. وأما قوله (ولإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في الطير») فحديث لا يعرف رفعه، بل رواه عبد الرزاق بسند فيه جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار، قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه. فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان: لا قطع في الطير، ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر. فإن كان هذا مما لا مجال للرأي فيه فحكمه حكم السماع، وإلا فتقليد الصحابي عندنا

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of perishable items like milk, meat, and fresh fruits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2425)

قال: (ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في ثمر ولا في كثر» والكثر الجمار، وقيل الودي. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في الطعام» والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمر لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعا. وقال الشافعي: يقطع فيها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في ثمر ولا كثر فإذا آواه الجرين أو الجران قطع» [فتح القدير] واجب لما عرف. (قوله وعن أبي يوسف أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين) وروي عنه إلا في الماء والتراب والطين والجص والمعازف والنبيذ، لأن ما سوى هذه أموال متقومة محرزة فصارت كغيرها، والإباحة الأصلية زالت وزال أثرها بالإحراز بعد التملك (وهو قول الشافعي والحجة عليهما ما ذكرنا) من حديث عائشة وثبوت الشبهة. (قوله ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم) والخبز أيضا ذكره في الإيضاح وشرح الطحاوي، ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديما أو غيره (والفواكه الرطبة) وعن أبي يوسف يقطع بها وبه قال الشافعي لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر "أنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" أخرجه أبو داود عن ابن عجلان، وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الأخنس وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها فقال: فيها ثمنها مرتين، وضرب ونكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ

ما يؤخذ من ذلك المجن، قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ فقال: من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع» رواه أحمد والنسائي، وفي لفظ «ما ترى في الثمر المعلق؟ فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات ونكال» ورواه الحاكم بهذا المتن، وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهويه، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمرو، رواه ابن أبي شيبة، ووقفه على عبد الله بن عمرو قال:

قلنا: أخرجه عن وفاق العادة، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fruit on trees or unharvested crops?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2426)

قال (ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد) لعدم الإحراز [فتح القدير] «ليس في شيء من الثمار قطع حتى يؤويه الجرين» . وأخرجه عن ابن عمر مثله سواء أجاب (بأنه أخرجه عن وفق العادة، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع) لكن ما في المغرب من قوله: الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف وجمعه جرن يقتضي أنه يكون فيه الرطب في زمان وهو أول وضعه، واليابس وهو الكائن في آخر حاله فيه، ثم ليس في هذه الأحاديث لفظ الجران،

وكأنه وقع في بعض الألفاظ الجران فذكره المصنف على الشك، وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منخره، والجمع جرن، فجاز أن يسمى به هاهنا الجراب المتخذ منه فكأنه قال حتى يؤويه المربد أو الجراب، ثم المعنى من قوله حتى يؤويه الجرين: أي المربد حتى يجف: أي حتى يتم إيواء الجرين إياه فإنه عند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز، وإلا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالأخذ منه، اللهم إلا أن يكون له حارس يترصده، والجواب أنه معارض بإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في ثمر ولا كثر» وقوله «لا قطع في الطعام» أما الأول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان: «أن غلاما سرق وديا من حائط، فرفع إلى مروان فأمر بقطعه، فقال رافع بن خديج: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا قطع في ثمر ولا كثر» . ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الأول، وفي القسم الثاني. قال عبد الحق: هكذا رواه سفيان بن عيينة. ورواه غيره ولم يذكروا فيه واسعا انتهى. وكذا رواه مالك والحاصل أنه تعارض الانقطاع والوصل، والوصل أولى لما عرف أنه زيادة من الراوي الثقة، وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درءا للحد، ولأن ما تقدم متروك الظاهر فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن أحد فعلماء الأمة على خلافه لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] فلا يصح عنه – عليه الصلاة والسلام – ذلك، ففيه دلالة الضعف أو النسخ فينفرد هذا الحديث عن المعارض، فبطل قول من قال يتقيد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل: يعني يفصل الحديث المذكور بين أن يأكله من أعلى النخل فلا شيء عليه، أو يخرجه ففيه ضعف قيمته. وجلدات نكال، أو يأخذه من بيدره فيقطع والكثر الجمار. وقيل هو الودي وهو

صغار النخل، وجزم في المغرب أنه خطأ. وأما الحديث الثاني فأخرجه أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إني لا أقطع في الطعام» وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الإرسال، وأنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه، وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الإجماع على أنه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتسارع إليه الفساء كالمهيإ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره. هذا والقطع في الحنطة وغيرها إجماعا إنما هو في غير سنة القحط، وأما فيها فلا، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا لأنه عن ضرورة ظاهر، أو هي تبيح التناول، وعنه – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في مجاعة مضطر» وعن عمر – رضي الله عنه – «لا قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing notebooks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

(ولا قطع في الدفاتر كلها) لأن المقصود ما فيها وذلك ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing account ledgers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

(إلا في دفاتر الحساب) لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing books and registers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

(قوله ولا قطع في الدفاتر كلها لأن المقصود ما فيها، وذلك ليس بمال إلا في دفاتر الحساب لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ) لأنه لا يستفيد الآخذ به نفعا (فكان المقصود الكواغد) ويدخل في عموم: ولا يقطع في الدفاتر كلها الكتب المشتملة على علم الشريعة كالفقه والحديث والتفسير وغيرها من العربية والشعر. وقد اختلف في غيرها فقيل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها، وقيل بكتب الشريعة لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر. والحاجة وإن قلت كفت في إيراث الشبهة، ومقتضي هذا أنه لا يختلف في القطع بكتب السحر والفلسفة لأنه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة فكانت سرقة صرفا، ولأن عدم القطع بإلحاقها بالكتب الشرعية وليست إياها إذ لا تتوقف معرفة الشريعة على ما فيها، بخلاف كتب الأدب والشعر. ويمكن في كتب الحساب والهندسة عدم القطع. وعند الأئمة الثلاثة يقطع بالكل من كتب الشريعة وغيرها، لأنها مال متقوم وأنت سمعت ما به الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing manufactured mats and tanned animal skins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2432)

[فتح القدير] فيها كالحصر البغدادية والعبدانية في ديار مصر والإسكندرانية وهي العبدانية. ويقطع عند الأئمة الثلاثة بالحصر مطلقا. هذا وفي عيون المسائل: سرق جلود السباع المدبوغة لا يقطع، فإذا جعلت مصلى أو بساطا يقطع. هكذا قال محمد؛ لأنها إذا جعلت ذلك خرجت من أن تكون جلود السباع لأنها أخذت اسما آخر اهـ. وهذا

ظاهر في أن غلبة الصنعة التي ينقطع حكم الجنس بها أن يتجدد لها اسم. وعلمت عدم القطع في الحصر التي ليست بنفيسة مع تجدد اسم آخر لها فليكن ذلك لنقصان إحرازها حيث كانت تبسط في غير الحرز أو لأن شبهة التفاهة فيها كما قالوا إنه لا يقطع في الملح لذلك؛ ولا يقطع في الآجر والفخار لأن الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها. وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع لأنه يسرع إليه الكسر فكان ناقص المالية. وعن أبي حنيفة يقطع كالخشب إذا صنع منه الأواني، ثم إنما يقطع في الباب المصنوع من الخشب إذا كان غير مركب على الجدار بل موضوع داخل الحرز. أما المركب فلا يقطع به عندنا فصار كسرقة ثوب بسط على الجدار إلى السكة، وغير المركب لا يقطع به إذا كان ثقيلا لا يحمله الواحد لأنه لا يرغب فيه. ونظر فيه بأن ثقله لا ينافي ماليته ولا ينقصها. فإنما تقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة. ولو صح هذا امتنع القطع في فردة حمل من قماش ونحوه وهو منتف، ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع في كتاب الجامع. وفي الشامل في كتاب المبسوط: وقد مر أن عند الأئمة الثلاثة يقطع في باب الدار لأنه مال متقوم ومحرز بحرز مثله فيه وحرز حائط الدار بكونه مبنيا فيها إذا كانت في العمران، وما كان حرزا لنفسه يكون حرزا لغيره، وهذا عندنا ممنوع، ولو اعتبر مثله أمكن اعتبار الحرز في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who tears a garment in the house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2476)

ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع)

Mas'alah: What trifling items are not subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=614)

(لا) يقطع (بسرقة شيء تافه) أي: حقير خسيس في أعين الناس (يوجد مباحا في دارنا كخشب) أي: لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصير الخسيسة حتى لو غلبت الصنعة كالحصير البغدادية، والمصرية، والجرجانية يقطع فيها (وحشيش) مملوك فلا قطع بالكلاء الرطب بالطريق أولى واختلف في القطع بأخذ الوسمة، والحناء، والوجه القطع؛ لأنه جرت العادة بإحرازه في الدكاكين كما في البحر (وقصب وسمك) سواء كان طريا، أو مالحا (وطير) مطلقا حتى البط، والدجاج، والحمام لكن استثنى في الظهيرية من الطير الدجاج (وزرنيخ) ونظر بعضهم فقال ينبغي أن يقطع بأخذ الزرنيخ؛ لأنه يصان في الدكاكين كما في البحر (ومغرة) بالفتحات الطين الأحمر، وكذا بزجاج على الظاهر؛ لأنه يسرع إليه الكسر (ونورة) وعند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أبي يوسف يقطع لكل مال لو بلغ قيمة المأخوذ نصابا إلا في التراب، والسرقين، والأشربة المطربة؛ لأنه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه

Mas'alah: What perishable items are not subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=614)

(ولا) يقطع أيضا (بما يسرع فساده كلبن ولحم) ، ولو كان قديدا ما هو مهيأ للأكل كالخبز بخلاف ما لم يكن مهيأ للأكل كالحنطة، والسكر فإنه يقطع فيه إجماعا في غير

سنة القحط، وأما فيها فلا قطع في الطعام مطلقا؛ لأنه سرق عن ضرورة وجوع كما في الشمني

Mas'alah: What is the ruling on stealing fresh fruit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=614)

(وفاكهة رطبة) فدخل فيها العنب، والرطب على المختار بخلاف الزبيب، والتمر وذكر الإسبيجابي أنه لا بد أن يكون المسروق يبقى من حول إلى حول فلا قطع بما لا يبقى وما في التبيين وغيره من أنه يقطع بالعسل، والخل إجماعا كلام؛ لأن الناطفي نقل عن المجرد عدم القطع في الخل عند الإمام؛ لأنه قد صار خمرا مرة فحينئذ لا إجماع تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for tearing a garment before removing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=625)

ولو سرق ثوبا فشقه في الدار) ، وهو يساوي بعد الشق نصابا (ثم أخرجه قطع) ما لم يكن إتلافا. وعن أبي يوسف لا تقطع في الخرق الفاحش وفي اليسير تقطع اتفاقا لعدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وإنما يضمن النقصان مع القطع، وكذا إذا كان الخرق فاحشا وصحح الخبازي عدم وجوبه؛ لأنه لا يجتمع مع القطع ورجح في الفتح الضمان وقال إنه الحق لوجوب الضمان قبل الإخراج، والفرق بينهما أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنافع، بل

يتعيب به، وهو الصحيح وهذا فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب، وإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وقيد في الدار؛ لأنه إذا أخرجه غير مشقوق، وهو يساوي نصابا، ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من النصاب فإنه يقطع قولا واحدا وقيدنا، وهو يساوي بعد الشق نصابا؛ لأنه إذا شق في الدار وانتقص قيمته، ثم أخرجه لم يقطع وقيدنا ما لم يكن إتلافا؛ لأنه لو كان الشق إتلافا فله تضمين القيمة وترك الثوب عليه فلا قطع اتفاقا؛ لأنه ملكه مستند إلى وقت الأخذ كما في البحر وغيره فعلى هذا أخل المصنف بما ذكر من هذين القيدين تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sheep and slaughtering it before removal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=626)

)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sheep and slaughtering it before removal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=626)

لا) يقطع (إن سرق شاة) في الدار (فذبحها ثم أخرجها) ، وإن بلغ لحمها نصابا؛ لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه لكن يضمن قيمتها للمسروق منه.

Mas'alah: What is the ruling on striking stolen silver or gold into coins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=626)

ولو ضرب المسروق) من الفضة، والذهب قدر النصاب (دراهم، أو دنانير قطع وردها) أي: الدراهم المسروق منه عند الإمام (وعندهما لا يردها) بناء على الصنعة منه عندهما خلافا له، ثم وجوب القطع لا يشكل على قوله وقيل لا يجب رد الدنانير على قولهما وقيل يجب وعلى هذا الخلاف إذا اتخذ النقد آنية أو غيرها. قيد بالنقد متقومة؛ لأنه لو جعل الحديد، والرصاص أواني، فإن كان يباع عددا فهو للسارق بالإجماع، وإن كان يباع وزنا فهو على اختلافهم في الذهب، والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment red after the hand is cut off?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=626)

ولو صبغه) أي: الثوب المسروق (أحمر لا يؤخذ منه) أي: الثوب المصبوغ (ولا يضمنه) عند الإمام، وفي التبيين لو سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمان له هكذا ذكره في المحيط، والكافي ولفظ الهداية، وإن سرق ثوبا فقطع فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن بتأخير الصبغ عن القطع ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده، وقد صبغ الثوب أحمر هذا دليل على أنه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع، أو بعده وهذا عند الشيخين انتهى. وقال المولى سعدي أنت خبير بأن عبارة الهداية ليست على ما نقله لكن قال في العناية قال في النهاية صورة المسألة سرق ثوبا فقطع فيه، ثم صبغه أحمر، ثم قال قول المصنف ألا ترى أنه غير مضمون إلى آخره إنما

يستقيم إذا كان صورتها ما قال صاحب النهاية انتهى. فعلى هذا يمكن أن ما في التبيين أن يكون نقلا لمآل مسألة الهداية ومحصلها بشهادة قوله ألا ترى؛ ولذا طي المصنف القطع من البين ليشعر بعدم الفرق بين أن يصبغه قبل القطع، أو بعده تأمل.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a thief who dyes a stolen garment red?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=626)

)

Mas'alah: What is the difference of opinion between Imam Muhammad and the two companions regarding a thief who dyes a stolen garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=626)

وعند محمد يؤخذ منه) الثوب (ويعطى ما زاد الصبغ) فيه؛ لأن عين ماله قائمة من كل وجه، وهو أصل، والصبغ تبع فصار اعتبار الأصل أولى ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع فكان حق السارق أحق بالترجح.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment black?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=626)

)

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding a thief who dyes a stolen garment black?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=626)

وإن صبغه أسود أخذ منه) الثوب (ولا يعطى شيئا وحكما) على صيغة الماضي المثنى (فيه) أي: في الأسود (كحكمهما في الأحمر) . وفي الهداية وغيرها، وإن صبغه أسود أخذ منه في المذهبين يعني عند الطرفين

وعند أبي يوسف هذا، والأول سواء؛ لأن السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد زيادة أيضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند الإمام السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك انتهى. فعلى هذا في قوله وحكما كحكمهما في الأحمر كلام تأمل.

Mas'alah: What is the chapter on theft of fruit and palm pith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3433)

﴿باب سرقة الثمر والكثر

Mas'alah: For which types of items is amputation not applied in theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=840)

قال – رحمه الله – (ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) والأصل فيه أنه لا يقطع فيما يوجد تافها مباحا [حاشية الشلبي] وأما السؤال عن الماهية بأن يقال ما هي فلاحتمال أن المسروق شيء تافه أو ما يتسارع إليه الفساد أو مال ذي محرم منه أو مال فيه شركة للسارق أو مال أحد الزوجين أو دراهم المديون أخذها السارق بقدر حقه أو أقل من قدر النصاب ويحتمل أن الشاهدين نسباه إلى السرقة لاستراق الكلام كما قال تعالى {إلا من استرق السمع} [الحجر: 18] أو لأنه لم يعتدل في الركوع والسجود فلا بد إذا من السؤال عنها وأما السؤال عن الزمان بأن يقال متى سرق فلاحتمال التقادم لأن التقادم في الحدود الخالصة حقا لله تعالى يبطل الشهادة للتهمة بخلاف الإقرار لعدم التهمة وأما السؤال عن المكان فلاحتمال أنه سرق في دار الحرب أو سرق من مستأمن في دارنا لا قطع فيه استحسانا لأن حرمة ماله مؤقتة لا مؤبدة أو سرق من غير الحرز أو من بيت أذن له بالدخول فيه أو من حمام نهارا أو بالليل يقطع لأنه لا يؤذن بالدخول في الليل اهـ قوله وأما السؤال إلخ قال الكمال – رحمه الله – ويسألهما عن المكان لاحتمال أنه سرق من دار الحرب من مسلم وهذا بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار حيث لا يسأل القاضي المقر عن الزمان لأن التقادم لا يبطل الإقرار ولا عن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقا. اهـ. (قوله ويحبسه) قال الأتقاني بالنصب عطفا على قوله أن يسألهما يعني ينبغي أن يحبس الإمام السارق لأنه صار متهما بالسرقة تعزيرا عليه وقد «حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بالتهمة» وقد مر ذلك في أول كتاب الحدود وإنما يحبسه إلى أن يسأل عن عدالة الشهود لأن التوثق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء والقطع قبل التعديل لا يجوز لعدم التلافي إذا وقع الغلط فتعين الحبس كي لا يفوت الحق بالهرب اهـ. (قوله في المتن ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا) قال في الهداية وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا قال

في العناية وإنما وضع المسألة في دخول جميعهم إذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم وأخرج المتاع ولم يدخل غيره فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع إن عرف بعينه وإن لم يعرف فعليهم التعزير ولا يقطع واحد منهم وإن كان غير الداخل يعين الداخل والفرق بينهما أنهم ما لم يدخلوا البيت لم تتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز إنما يكون بالدخول وقد وجد في مسألة الكتاب فاعتبر اشتراكهم. اهـ. (قوله ولو كان فيهم صغير أو مجنون) أي أو أخرس أو ذو رحم محرم من صاحب المال. اهـ. أتقاني (قوله قلنا الحامل لا يتمكن إلخ) قال الأتقاني ولنا أن أحد الشركاء لا يجب عليه فلا يجب على غيره كالمخطئ والعامد إذا اشتركا في القتل العمد اهـ. (قوله وصيد) أي سواء كان بريا أو بحريا. اهـ. فتح (قوله وزرنيخ ومغرة ونورة) قال في المصباح المنير الزرنيخ بالكسر معروف وهو فارسي معرب والمغرة الطين الأحمر بفتحتين والتسكين تخفيف والنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر اهـ وفي المغرب وهمزوا (والنورة) خطأ. اهـ. كاكي وقوله ومغرة ونورة أي لأن هذا كله يوجد مباح الأصل وكذلك الوسمة والحناء وقيل إن في الوسمة والحناء يقطع في بلادنا لأنه جرت العادة في إحرازهما. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Why is amputation not applied for trivial or commonly available items?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=841)

في دار الإسلام لقول عائشة – رضي الله عنها – كانت الأيدي لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه أي الحقير وما يوجد في دار

الإسلام مباحا في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير والطباع لا تضن به ولهذا لا يختفي آخذه عادة فلا حاجة إلى شرع الزاجر ولهذا لا يقطع بسرقة ما دون النصاب لأن الحرز فيها ناقص ولهذا يلقى بعضها في الأبواب بل في القوارع كالخشب ونحوه وبعضها ينفلت فيفر ويضيع فتنقص الرغبات فيه كما تنقص في القليل ولمثله لا يشرع الزاجر لأن الشركة العامة التي كانت في هذه الأشياء قبل الإحراز تورث الشبهة ما دامت باقية على تلك الصفة والحدود تدرأ بها ويدخل في الطير جميع أنواعه حتى البط والدجاج وفي السمك الطري والمالح

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi disagreement on cutting off the hand for stealing common items?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=841)

وقال الشافعي يقطع في كل شيء إلا التراب والطين والسرقين وهو رواية عن أبي يوسف لأنه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه فيه وكونه يوجد في دار الإسلام مباحا لا تأثير له كالفيروزج والذهب والفضة ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاثة الكلأ والماء والنار» أثبت فيه شركة عامة فإذا انتفت الشركة بالإحراز حقيقة تورث شبهة وهي دارئة للحد كمال بيت المال والمغنم وكذا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الصيد لمن أخذه» يورث شبهة وإذا ثبت الشبهة في هذه الأشياء وهي توجد مباحة في دار الإسلام فكذا في أمثالها وأما الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر فقد روى هشام عن محمد أنه إذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة لا يقطع وهو المختلط بالحجر والتراب وفي ظاهر المذهب يقطع لأنها ليست

بتافهة جنسا فإن كل من تمكن من أخذه لا يتركه فهذه علامته

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing marble, stone pots, or salt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=841)

ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة ولا في الملح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fresh fruit, milk, meat, or musical instruments?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=841)

قال – رحمه الله – (وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور) والأصل فيه أن سرقة ما يتسارع إليه الفساد والمعازف أو السرقة من غير حرز لا توجب القطع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قطع في ثمر» ولا كثر رواه أبو داود وغيره والكثر الجمار وهو شيء أبيض له لبن يخرج من رأس النخل ومن قال الكثر الحطب أو صغار النخل فقد أخطأ ذكره المطرزي وذكر الجوهري أن الجمار شحم النخل والمراد بالتمر ما يتسارع الفساد وهو الرطب وسئل – عليه الصلاة والسلام – «عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائي وأبو داود والجرين المربد

وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف والجران الموضع الذي يعصر فيه العنب أو التمر لأن الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لم يوجد فيه الإحراز والقطع بدونه غير مشروع ويدخل في اللحم القديد منه لأنه يتوهم فيه الفساد وفي الفواكه الرطبة العنب وكذا الرطب في المختار لأنه يخاف عليه الفساد من [حاشية الشلبي] قوله في دار الإسلام) قيد بدار الإسلام لأن الأموال كلها على الإباحة في دار الحرب. اهـ. كاكي (قوله وما يوجد) مبتدأ خبره قوله حقير. اهـ. (قوله بصورته) احتراز عن الأبواب والأواني المتخذة من الخشب والحصر البغدادية فإن فيها القطع لتغيرها عن الصورة الأصلية بالصفة المتقدمة. اهـ. كاكي (قوله غير مرغوب فيه) ليخرج نحو المعادن من الذهب والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الأحجار لكونها مرغوبا فيها فيقطع في كل ذلك وعلى نظر بعضهم في الزرنيخ فقال ينبغي أن يقطع به لأنه يحاز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال بخلاف الخشب لأنه إنما يدخل الدور للعمارة فكان إحرازه ناقصا بخلاف الساج والآبنوس واختلف في الوسم والحناء والوجه القطع لأنه جرت العادة بإحرازه في الدكاكين. اهـ. كمال – رحمه الله – وقوله غير بنصب غير على أنه صفة قوله مباحا. اهـ. أتقاني قوله وعلى هذا نظر بعضهم أي وهو العلامة قوام الدين الأتقاني – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله لا تضن) قال في المصباح ضن بالشيء يضن من باب تعب ضنا وضنة بالكسر وضنانة بالفتح بخل فهو ضنين ومن باب ضرب لغة. اهـ. (قوله فتنقص الرغبات فيه) يعني فلا تتوفر الدواعي على استحصاله وعلى المعالجة في التوصل إليه والطباع لا تضن إذا أحرز حتى أنه قلما يوجد أخذه على كره من المالك ولا ينسب إلى الخيانة بناء على أن الضنة بها تعد من الخساسة وما هو كذلك لا يحتاج إلى شرع الزاجر فيه كما دون النصاب. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله على تلك الصفة) احتراز عن الأبواب والأواني المتخذة فإن فيها القطع كما بينا. اهـ. كاكي (قوله ويدخل في الطير جميع أنواعه) قال في الجامع الصغير

رجل سرق طيرا يساوي عشرة دراهم لا يقطع قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه قال بعضهم أراد به الطائر الذي يكون صيدا سوى الدجاج والبط فيجب فيهما القطع لأنه بمعنى الأهلي وقال بعضهم لا يجب القطع في جميع الطيور وهذا القول أصح ثم قال وذكر في المجرد لو سرق من الدجاج أو البط أو الحمام لا يجب القطع. اهـ. أتقاني (قوله وفي السمك الطري والمالح) قال الكمال صوابه السمك المليح أو المملوح اهـ وفي المغرب وماء ملح وسمك مليح ومملوح ولا يقال مالح إلا في لغة رديئة وهو المقدد الذي جعل فيه ملح اهـ. (قوله في المتن وطنبور) الطنبور من آلات الملاهي وهو فنعول بضم الفاء فارسي معرب وإنما ضم حملا على باب عصفور اهـ مصباح (قوله ولا كثر) بفتحتين. اهـ. مصباح وقوله كثر بالمثلثة. اهـ. (قوله غير متخذ خبنة) الخبنة بالضم ما تحمله تحت إبطك. اهـ. مصباح (قوله المربد) مثل مقود. اهـ. مصباح (قوله والقطع بدونه غير مشروع) أي ولا خلاف فيه للأئمة الثلاثة وإن كان في حائط محرز. اهـ. كي

وجه بخلاف الزبيب والتمر

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi disagreement on cutting off the hand for stealing perishable foods and drinks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=842)

وقال الشافعي يقطع في الفواكه الرطبة وبما يتسارع إليه الفساد من الأطعمة والأشربة لما روينا قلنا أخرجه على وفاق العادة لأن ما يؤويه الجرين هو اليابس من الثمار عادة

ونحن نقول به إذا سرقه في غير أيام الغلاء وفي القحط لا يقطع في الطعام للضرورة ذكره في المبسوط وفي المنتقى لم يفصل بين الطعام وغيره وفي الخل يقطع إجماعا لأنه لا يتسارع إليه الفساد وهو مال بالإجماع وكذا في العسل بخلاف الأشربة المطربة وغيرها لأن بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف بين العلماء فأورث شبهة وفي المعازف يتأول لكسرها وهو جائز عند بعضهم لكونه أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief slaughters a stolen sheep and removes it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=860)

قال – رحمه الله – (ولو سرق شاة فذبحها وأخرجها لا) أي لا يقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who melts stolen gold into coins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=860)

قال – رحمه الله – (ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها) أي لو سرق ذهبا أو فضة قدر ما يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها وأصل هذا الخلاف في الغصب في أن الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصنعة أم لا بناء على أنها متقومة أم لا فعنده لا يملك لأنها لا تتقوم وعندهما يملك

لتقومها ثم وجوب القطع عنده لا يشكل لأنه لم يملكها على قوله وقيل على قولهما لا يجب القطع لأنه ملكه قبل القطع وقيل يجب لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه وعلى هذا الخلاف إذا اتخذه حليا أو آنية

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing wheat that is ground into flour?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=861)

فطحنها فإنه يقطع بالحنطة وإن ملك الدقيق لما قلنا يحققه أن ثبوت الملك للسارق فيه لرجحان الصبغ بكونه متقوما دون الثوب وعدم حدث الثوب بعد القطع فلا يكون الملك باقيا قبله

Mas'alah: What types of materials require amputation for theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2324)

(وقطع(1) بالساج(2) [(3)] ، والقنا(4)، والآبنوس(5)، والصندل(6)، والفصوص الخضر(7)، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ(8)، والإناء والباب[(9) (1) في م: قطع. (2) الساج: شجر يعظم جدا، قالوا ولا ينبت إلا ببلاد الهند. ينظر: ((المغرب)) (ص237) . (3) قوله: بالساج... الخ؛ الساج خشب معروف، وهو معرب سال، قال الزمخشري، هو خشب أسود رزين يجلب من بلاد الهند، ولا تكاد الأرض تبليه، وقال بعضهم: الساج يشبه الآبنوس، وهو أقل سوادا منه، والآبنوس بمد الهمزة، وفتح الباء

الموحدة، وضم النون بعد الواو سين مهملة، وقيل: بضم الباء أيضا: خشب معروف اسمه بالعربية: ساسم كجعفر، والقنا: بفتح القاف مقصورا: جمع قناة، وهي خشبة الرمح، والصندل على وزن جعفر: شجر طيب الرائحة معروف، والفصوص: بالضم: جمع فص الخاتم: بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة بالفارسية: نكنيئه أنكشتري، والتقييد بالخضر، وهو بالضم جمع الأخضر اتفاقي، فإن الحكم متحد في جميع الألوان. (4) القنا: جمع قناة، وهي خشبة الرمح. ينظر: ((البناية)) (ص5: 554) . (5) الآبنوس: شجر كقطعة حجر على رأسه نبت أخضر وخشبه صلب جدا لا يقف على الماء بل يرسب وهو أشبه خشب بالحجر. ينظر: ((عجائب المخلوقات)) (2: 4) . (6) الصندل: شجر طيب الرائحة معروف. ينظر: ((المصباح)) (ص336) . (7) الفصوص: جمع فص الخاتم، والتقييد بالخضر اتفاقي، فإن الحكم متحد في جميع الألوان. ينظر: ((العمدة)) (2: 317) . (8) لأنها من أعز الأموال وأنفسها ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة. ينظر: ((الهداية)) (2: 121) . (9) قوله: والباب؛ المراد به الباب الذي هو غير مركب بالجدار، بل هو محرز، وأما إذا كانت مركبة في الجدار فقلعها وأخذها فإنه لا يقطع؛ لأن القطع إنما هو في المحرز لا في غير المحرز، وإن كان يحرز به على ما سيأتي.

Mas'alah: What items are considered too trivial or perishable for the amputation penalty for theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2326)

(لا بتافه [(1)] يوجد مباحا في دارنا: كخشب [(2)] ، وحشيش، وقصب [(3)] ،

وسمك [(4)] ، وصيد [(5)] ، وزرنيخ(6) [(7)] ، ومغرة(8) [(9)] ، ونورة [(10)] ، ولا بما يفسد [(11)] سريعا، كلبن، ولحم، وفاكهة رطبة[(12) (1) قوله: لا بتافه؛ أي لا يقطع بسرقة شيء تافه، وعلى زنة فاعل، بمعنى حقير، وهو ما يوجد جنسه مباح الأصل في دار الاسلام، ولم يحدث فيه صنعة متقومة، وليس هو بمرغوب فيه، فأما بعد إحداث الصنعة، فيقطع لسرقته كسرقة الإناء والباب المتخذين من خشب، وكذا يقطع في المرغوب فيه، نحو: المعادن من الذهب والفضة واليواقيت واللآلي ونحوها. كذا في حواشي ((الهداية)) . (2) قوله: كخشب، وكذا: الأشنان، والفحم، والملح، والخزف. كذا في ((المجتبى)) . (3) قوله: وقصب؛ بفتحتين بالفارسية: ني/ وهو ما تتخذ منه الأقلام ونحوه، ويستثنى منه قصب السكر، وهو بالفارسية ينشكر، ويقال له: قصب الحبيب. فيقطع بسرقته لكونه أعز مرغوبا فيه. (4) قوله: وسمك؛ طريا كان أو يابسا مليحا. (5) قوله: وصيد؛ قال ابن كمال: هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل خلقته، إما بقوائمه، أو بجناحيه، فالسمك ليس منه. (6) الزرنيخ: حجر معروف، وله أنواع كثيرة، منه: أبيض، وأحمر، وأصفر. ينظر: ((تاج العروس)) (7: 263) . (7) قوله: وزرنيخ؛ بكسر الزاي المعجمة، وسكون الراء المهملة بعدها نون مكسورة، بعدها ياء مثناة تحتية آخره خاء معجمة: هرتال. (8) مغرة: طين أحمر. ينظر: ((المصباح)) (ص576) . (9) قوله: ومغرة؛ بفتح الميم، ثم غين مهملة ساكنة، ثم راء مهملة: الطين الأحمر. (10) قوله: ونورة؛ بضم النون، وقيل: بالفتح بالفارسية: جونهء قلعي، وقيل: هو ما يستعمل لإزالة الشعر من الجسد. (11) قوله: ولا بما يفسد؛ أي لا يقطع بسرقة شيء يفسد في الزمان القليل: أي يخرج عن أن يكون منتفعا به. (12) قوله: فاكهة رطبة؛ كالسفرجل، والرمان، والتفاح، ونحوها، وأما اليابسة فيقطع بسرقتها إذا كانت محرزة.

]، وتمر(1) على شجر [(2)] ، وبطيخ [(3)]): هذا عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –. وأما عند أبي يوسف – رضي الله عنه – يقطع في كل شيء إلا في الطين [(4)] ، والتراب، والسرقين. وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه – لا يمنع القطع كون الشيء مباح الأصل كالحطب، ولا كونه رطبا، كالفواكه، ولا كونه متعرضا(6) للفساد كالمرقة. ولنا[(7) (1) في ت و ج و ق: ثمر. (2) قوله: وتمر على شجر؛ لعدم وجود الحرز فيه، ولو كان الشجر في حرز، وهو بالتاء المثناة الفوقانية على ما في أكثر النسخ، والأولى ما في بعض النسخ، وثمر بالثاء المثلثة. (3) قوله: بطيخ؛ بكسر الباء الموحدة، وكسر الطاء المهملة المشددة، بالفارسية: خربزه. (4) قوله: إلا في الطين والتراب، الفرق بينهما أن الطين يطلق على تراب مخلوط بالماء مبلول، فارسيته: كل دخاك نمناك، والتراب أعم منه، والمراد به هاهنا ما يقابله بقرينة المقابلة، والسرقين بكسر السين المهملة، وكسر القاف، بينهما راء مهملة ساكنة، معرب: سركين. قال العيني في ((البناية)) : عن أبي يوسف في ((نوادر هشام)) : إنه قال: أنا أقطع من كل شيء سرق إلا في التراب والسرقين، قال في ((شرح الأقطع)) : وهو قول الشافعي رحمه الله، وزعم أصحابه في الماء والتراب وجهين، وروى عن أبي يوسف رحمه الله في ((الهارونيات)) : أقطع من كل شيء إلا في الخشب. (5) ينظر: ((الغرر البهية)) (5: 90) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 162) ، وغيرهما. (6) في م: معترضا. (7) قوله: ولنا... الخ؛ اعلم أنه قد وردت أحاديث مرفوعة وموقوفة دلت بمجموعها على مذهبنا، فمن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: ((لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه، ولم تقطع في أدنى من ثمن جحفة أو ترس)) . ومثله رواه عبد الرزاق في ((مصنفه)) ، واسحق بن راهويه في ((مسنده)) ، كذا ذكره الزيلعي وغيره. ومن ذلك قول عثمان رضي الله عنه: لا قطع في الطير، أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق،

وأخرج ابن أبي شيبة عن السائب بن يزيد: ما رأيت أحدا قطع في الطير. وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ليس على سارق الحمام قطع. وقد ذكر صاحب ((الهداية)) والشارح تقليدا به حديث: ((لا قطع في الطير)) ، مرفوعا، ولم يوجد إنما هو موقوف على الصحابة، وهو كاف في الباب. ومن ذلك حديث: ((لا قطع في ثمر ولا كثر)) ، وهو بفتحتين: الجمار، ويقال له: شحم النخل، أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة، ومالك، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، والدارمي، واسحق بن راهويه وغيرهم، وذكر الشارح بدل الكثر: الشجر، ولم يوجد مرفوعا. ومن ذلك حديث: ((إني لا أقطع في الطعام)) ، أخرجه أبو داود في ((المراسيل)) مرفوعا، ومثله رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه، قال سفيان الثوري، أحد رواته: هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم، وذكر صاحب ((الهداية)) هذا الحديث بلفظ: ((لا قطع في الطعام)) ، ولم يجده مخرجو أحاديثه.

:[

Mas'alah: What hadiths support the ruling that the hand is not cut off for trivial items?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2328)

قول عائشة – رضي الله عنه: ((كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه)) (1) أي الحقير. وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا قطع في الطير)) (2) . وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا قطع في ثمر [(3)] ولا شجر

)) (4) . (1) في ((مسند أبي عوانة)) (4: 114) ، و ((سنن البيهقي الكبرى)) (8: 255) ، ورجح البيهقي أنه من كلام عروة، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (5: 476) ، و ((مسند ابن راهويه)) (2: 231) ، و ((شعب الإيمان)) (1: 267) ، وينظر: ((تلخيص الحبير)) (3: 74) ، و ((نصب الراية)) (3: 360) ، وغيرها. (2) في ((مصنف ابن أبي شيبة)) (5: 522) : عن يزيد بن خصيفة، قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه. وفي ((سنن البيهقي الكبير)) (8: 263) : عن أبي الدرداء، قال: ليس على سارق الحمام قطع. وهذا إنما أراد في الطير والحمام المرسلة في غير حرز. وينظر: ((الدراية)) (2: 109) . (3) قوله: في ثمر؛ بالثاء المثلثة، والمراد به المعلق على الشجر، يدل عليه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: ((من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبيئة فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) . (4) عن رافع بن خديج في ((موطأ مالك)) (2: 831) ، و ((سنن الترمذي)) (4: 52) ، و ((سنن ابن ماجه)) (5: 865) ، و ((صحيح ابن حبان)) (1: 317) ، و ((المنتقى)) (1: 201) ، و ((سنن الدارمي)) (2: 228) ، وغيرها، وينظر: ((الدراية)) (2: 109) ، و ((خلاصة البدر)) (2: 312) ، وغيرهما.

Mas'alah: Why is there no amputation for stealing unharvested crops?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2329)

(وزرع لم يحصد [(1)])؛ لعدم الحرز.

Mas'alah: What intoxicating drinks, musical instruments, and idols are excluded from the amputation penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2329)

(ولا في أشربة [(2)] مطربة، وآلات لهو [(3)] ، وصليب [(4)] من ذهب، أو فضة، أو شطرنج، ونرد[(5)] (1) قوله: لم يحصد؛ مجهول من الحصاد بالفتح وهو: قطع الزرع، يعني لا يقطع بسرقة زرع لم يبلغ الحصاد؛ لعدم وجود الحرز، فإذا حصد وأحرز، ففي سرقته القطع، والأصل في هذا الباب هو ما مر من الأحاديث. (2) قوله: الأشربة؛ هو بفتح الهمزة، وكسر الراء المهملة، بينهما شين معجمة ساكنة، جمع الشراب، بمعنى ما يشرب، والمطربة على صيغة اسم الفاعل من الإطراب، والمراد المسكرة، فإن الطرب عبارة عن خفة العقل من شدة حزن وجزع، أو شدة سرور توجب صدور ما لا يصدر من العاقل، وليس قيد الطرب احترازيا؛ فإنه لا قطع في سرقة الأشربة مطلقا، أما إذا لم تكن مطربة فلكونها مما يتسارع إليه الفساد، وأما إذا كانت مطربة فلهذا الوجه أيضا، ولاحتمال أن يناول السارق الآخذ للإراق، فيكون أخذها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من باب السرقة، ووجود هذا الاحتمال يسقط الحد؛ لأن الحدود تدرأ بأدنى شبهة. (3) قوله: وآلات لهو؛ أي التي تستعمل في مجالس اللهو والغناء كالطبل والطنبور وغير ذلك، ولو كان طبل الغزاة؛ لأن صلاحية اللهو صارت مشبهة، والوجه أن آلات اللهو غير متقومة عندهما حتى لا يضمن متلفها، وعنده وإن كان يجب الضمان على المتلف لكن في أخذها شبهة النهي عن

المنكر، والشبهة دارئة للحد. كذا في ((الفتح)) وغيره. (4) قوله: وصليب؛ على وزن فعيل، وهو بهيئة خطين متقاطعين تصوره النصارى وتعبده وتظن أنه هيئة الصليب الذي صلب عليه سيدنا عيسى على نبينا وعليه السلام، وقد كذبوا فيما زعموا، {وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم} ، {وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه} . (5) قوله: وشطرنج ونرد؛ هو وإن كان داخلا في آلات اللهو لكن ذكرهما توضيحا وتصريحا؛ ولأن أكثر ما يتبادر من آلات اللهو هو المزامير، قال صلاح الدين خليل الصفدي في ((غيث الأدب المسجم شرح لايمة العجم)) عند شرح: إن العلى حدثتني وهي صادقة فيما تحدث أن العز في النقل لك في لفظ الشطرنج: لغتان: بالشين المعجمة، وهو الأفصح؛ لأنه مأخوذ من الشطر؛ لأن كل لاعب له شطر من القطع، وبالسين المهملة؛ لأنه مأخوذ من تسطير الرقعة بيوتا، وإن ألحقته بأوزان العربية كسرت أوله، والصحيح أن هذه اللفظة عجمية، وأصله: شش رنك: معناه ستة ألوان، وكثير من الناس يغلطون في الصولي، وهو أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن عباس بن محمد بن صول، ويزعم أنه واضع الشطرنج لما ضرب به المثل فيه، والصحيح أن واضعه صصه بن داهر الهندي، وكان أردشير بن بابك أول ملوك الفرس الأخيرة قد وضع النرد؛ ولذلك قيل له نردشير، وجعله مثالا للدنيا وأهلها، افتخرت به الفرس، وكان ملك الهند يومئذ بلهيت، فوضع له صصه الشطرنج. انتهى ملخصا.

]؛ لأنه يقول [(1)] أخذته للإراقة والكسر [(2)] .

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a copy of the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2330)

(ومصحف [(6)])؛ لأنه يقول أخذته للقراءة خلافا لأبي يوسف والشافعي(7) – رضي الله عنهم –،

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who steals a sheep and slaughters it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2378)

لا من سرق شاة، فذبحها [(3)] (4) ، فأخرج)؛ لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه [(5)] . (1) قوله: لأن الثوب... الخ؛ حاصله إنه لما خرقه خرقا فاحشا ملكه؛ لوجود سببه، فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون على ما تقرر في (كتاب الغصب) ، فوجد إخراجه بعد ملكه ولا قطع بسرقة ماله نفسه، بل بسرقة مال غيره بخلاف ما إذا أخرج ثم شق، فإنه وجد هناك التصرف بعد تمام السرقة. والجواب عنه: إن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك، وإنما الملك يثبت للسارق لإداء الضمان، فإذا اختار المالك تضمين نقصان الثوب وأخذه لم يلزم اجتماع البدلين في ملك واحد. (2) قوله: لئلا يجتمع البدلان؛ هذا على سبيل التغليب، وإلا فالشيء مبدل منه، والضمان بدل، وحاصله إنه لو لم يثبت الملك للسارق بعد أداء الضمان، يلزم اجتماع المبدل منه: أي الثوب والبدل: أي ضمانه في ملك شخص واحد، وهو المالك القديم، وهو غير معقول عقلا ونقلا. (3) قوله: فذبحها؛ أي ذبحها قبل الإخراج ثم أخرجه من الدار، فلو أخرجها حية وهي بالغة مبلغ النصاب ثم ذبحها قطع، وإن انتقصت قيمتها بالذبح. (4) في ج و ص و ف: فذبحه، وفي ق: فذبح. (5) قوله: ولا قطع فيه؛ فإن اللحم من الأشياء التي لا يجب القطع بسرقتها على ما مر تفصيله.

(ومن جعل [(1)] ما سرق دراهم، أو دنانير قطع وردت)(2): هذا عند ابي حنيفة – رضي الله عنه –. وأما عندهما لا يجب ردهما [(3)] ؛ لأن الصنعة متقومة [(4)] عندهما فصارت شيئا آخر. (1) قوله: ومن جعل... الخ؛ يعني إن سرق ذهبا أو فضة ثم صنعه دراهم أو دنانير قطع فيه، وردت تلك الدراهم والدنانير إلى المالك عنده، وأما نحو النحاس لو جعله أواني بعد السرقة، فإن كان ذلك المصنوع يباع وزنا فكذلك عنده خلافا لهما، وإن كان يباع عددا فهي للسارق اتفاقا؛ لأن هذه الصنعة بدلت العين والاسم بدليل أنه تغير بها حكم الربا، حيث خرجت عن كونها موزونة، بخلاف الذهب والفضة لبقاء الاسم مع بقاء العين حكما. كذا في ((الفتح)) وغيره. (2) أي لو سرق ذهبا أو فضة قدر ما يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه. ينظر: ((التبيين)) (3: 234) . (3) قوله: لا يجب ردها؛ وهل يجب القطع عندهما؟ فقيل: لا؛ لأنه ملكها قبله، وقيل: يجب؛ لأنه صار بالصنعة شيئا آخر، فلم يملك عينه، وأما على قوله: فوجوب الحد ظاهر؛ لأن السارق لا يملكه. كذا في ((الهداية)) . (4) قوله: متقومة عندهما؛ لأن بهذا الصنعة يتبدل العين اسما وحكما ومقصودا، وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك، كما إذا كان المغصوب صفرا فضربه قمقمة، وله إن عين المسروق باق، والصنعة الحادثة والاسم الحادث ليسا ملازمين، فإن إعادتها إلى الحالة الأولى ممكنة، وأصل هذا الخلاف الخلاف في الغصب.

(فإن حمره [(1)] (2) فقطع [(3)] فلا رد ولا ضمان، وإن سوده(4) رد): أي إن سرق ثوبا وصبغه أحمر فقطع لا يجب رد الثوب وإن هلك فلا ضمان. وعند محمد – رضي الله عنه – يؤخذ [(5)] الثوب، ويعطى ما زاد الصبغ(6). وإن سوده رد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لكون السواد نقصانا فلا ينقطع [(7)] حق المالك، وكذا

محمد – رضي الله عنه – كما في الحمرة، فإن الصبغ لا يقطع حق المالك. (1) قوله: فإن حمره؛ ماض من التحمير، أي سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطع، لا يجب عليه رد الثوب ولا الضمان، وكذا لو سرق حنطة فطحنها، أو سويقا فلته. (2) في ت و ق: حمر. (3) قوله: فقطع؛ أي بعد الصبغ؛ فإن قطع أولا ثم صبغه فهل يرده أم لا؟ الذي في ((الاختيار)) : إنه يرده، وذكر في ((البحر)) وغيره: إنه لا يرد. (4) في ت و ج و ق: سود. وفي ف: اسود. (5) قوله: يؤخذ؛ أي يأخذه المالك ويرد على السارق ما زاد في قيمته بسبب الصبغ؛ فإن الصبغ يزيد في قيمة الثوب، لا سيما الصبغ الأحمر، وهذا كما إذا غصب ثوبا فصبغه أحمر، فإنه يؤخذ الثوب من الغاصب ويعطى له ما زاد الصبغ فيه، والسر فيه: إن الثوب أصل والصبغ تابع، فلا يمتنع أخذ الأصل بسبب التبع، ولهما: إن الصبغ قائم صورة ومعنى، وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى، ومراعاة ما هو قائم من كل وجه أولى من مراعاة ما هو قائم من وجه، فلذلك رجحنا جانب السارق وقلنا بعدم الرد وعدم الضمان. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (6) لأن عين ماله قائم من كل وجه وهو أصل والصبغ تبع فكان اعتبار الأصل أولى، ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 84) . (7) قوله: فلا ينقطع؛ فإن حقه إنما ينقطع بالزيادة لا بالنقصان.

Sub-topic – Confession of Theft by Slave or Free Person

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief confesses once voluntarily?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2216)

فيقطع إن أقر بها مرة) وإليه رجع الثاني (طائعا) فإقراره بها مكرها باطل. ومن المتأخرين من أفتى بصحته [رد المحتار] فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام فأخذ السارق لا يقطعه الإمام اهـ قلت: وظاهره أن الحكم كذلك لو سرق في دار البغي ثم خرجوا إلى دار العدل تأمل. ولم يذكر سرقة أهل العدل من أهل البغي وعكسه. وفي كافي الحاكم: رجل من أهل العدل أغار على عسكر البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به إلى إمام العدل لا يقطعه؛ لأن لأهل العدل أخذ أموالهم على وجه السرقة ويمسكه إلى أن يتوبوا أو يموتوا، وفي العكس لو أخذ بعد ذلك فأتى به إمام أهل العدل لم يقطعه أيضا؛ لأنه محارب يستحل هذا اهـ ملخصا (قوله من حرز) هو على قسمين: حرز بنفسه، وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق. أو بغيره، وهو كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء. وفي القنية: لو سرق المدفون في مفازة يقطع بحر. قلت: وجزم المقدسي بضعف ما في القنية كما نذكره في النباش (قوله بمرة واحدة) فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع زيلعي وغيره. قلت: وهذا لو أخرجه إلى خارج الدار لما في الجوهرة: ولو دخل دارا فسرق من بيت منها درهما فأخرجه إلى صحنها ثم عاد فسرق درهما آخر

وهكذا حتى سرق عشرة فهذه سرقة واحدة، فإذا أخرج العشرة من الدار قطع، وإن خرج في كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع؛ لأنها سرقات اهـ ومثله في التتارخانية، لكن ذكر في الجوهرة أيضا: لو أخرج نصابا من حرز مرتين فصاعدا، إن تخلل بينهما اطلاع المالك فأصلح النقب أو أغلق الباب، فالإخراج الثاني سرقة أخرى فلا يجب القطع إذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب، وإن لم يتخلل ذلك قطع اهـ ومثله في النهر عن السراج قبيل فصل القطع، فقوله وإن لم يتخلل ذلك قطع يقتضي أنه لو أخرج بعض النصاب إلى خارج الدار ثم عاد قبل اطلاع المالك وإصلاحه النقب أو إغلاقه الباب أنه يقطع، وهو خلاف ما أطلقه هو وغيره من عدم القطع كما علمت؛ لأنه لم يصدق عليه أنه في كل مرة أخرج نصابا من حرز بل بعض نصاب، نعم اطلاع المالك له اعتبار في مسألة أخرى ذكرها في الجوهرة أيضا، وهي لو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا إلا في الليلة الثانية، إن كان ظاهرا وعلم به رب المنزل ولم يسده لم يقطع وإلا قطع. اهـ. ووجهه ظاهر، وهو أنه لو علم به ولم يسده لم يبق حرزا وإلا بقي حرزا، إذ لو لم يبق حرزا لزم أن لا تتحقق سرقته بعد هتك الحرز (قوله اتحد مالكه أم تعدد) فلو سرق واحد من جماعة قطع، ولو سرق اثنان نصابا من واحد فلا قطع عليهما فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحدا، فلو سرق نصابا من منزلين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد، حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهما قطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة فيها حجر كما في البدائع بحر، وستأتي مسألة الحجر (قوله لا شبهة ولا تأويل فيه) أخرج بالأول السرقة من دار أبيه ونحوه وبالثاني سرقة مصحف لتأويل أخذه للقراءة أفاده ط (قوله وثبت ذلك إلخ) لا يصح كون ذلك جزءا من التعريف بل هو شرط للقطع كما أفاده بقوله فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان إلخ تأمل (قوله وإليه رجع الثاني) أي أبو يوسف، وكان أولا يقول

لا يقطع إلا إذا أقر مرتين في مجلسين مختلفين كما في الزيلعي (قوله ومن المتأخرين من أفتى بصحته) مقتضى صنيعه أن ذلك صحيح في حق القطع، ولا يخفى ما فيه؛ لأن القطع حد يسقط بالشبهة والإنكار

Mas'alah: What is the ruling if the thief confesses to stealing the property of an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2237)

(فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره [رد المحتار] كالفائتة فأخلفها إلى خلف استمرارها، بخلاف ما لو قطع رجله اليمنى أي حيث يضمن؛ لأنه وإن امتنع به قطع يده لكن لم يعوضه من جنس ما أتلف عليه من المنفعة؛ لأن منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي، وأما إن قطع رجله اليسرى فلأنه لم يعوض عليه شيئا فتح (قوله وكذا لو قطعه غير الحداد) أي بعد أمر القاضي الحداد، أما إذا صدر ذلك قبل الأمر أصلا فهو ما ذكره بعد ط. والحاصل أن القاضي إذا أمر الحداد بقطعه فقطع اليسرى الحداد أو غيره لا يضمن (قوله في الأصح) قال في الفتح: احتراز عما ذكر الإسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال هذا كله إذ قطع الحداد بأمر السلطان. ولو قطع يساره غيره، ففي العمد القصاص، وفي الخطإ الدية (قوله ولو قطعه أحد إلخ) قال في شرح الطحاوي: من وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه، فهذا لا يخلو إما أن يكون قبل الخصومة أو بعدها قبل القضاء أو بعده، فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والأرش في الخطإ، وتقطع رجله اليسرى في السرقة وإن كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب إلا أنه لا تقطع رجله في السرقة؛ لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمنى وقد فاتت فسقط، وإن كان بعد

القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعه من السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة أو سرق في يده اهـ ط عن حاشية الشلبي على الزيلعي، قال: فقول المصنف وسقط القطع إلخ تبع فيه شيخه في بحره، وقد علمت ما فيه إلا أن يحمل على ما إذا كان القطع بعد الخصومة (قوله قصاصا) احترز به عن القطع للسرقة فإنه لا يقطع ثانيا لاتحاد الجنس ط أي فيقع هذا القطع عن السرقتين السابقتين بخلاف ما إذا سرق بعد القطع كما مر (قوله قطعت رجله اليسرى) ؛ لأنها المحل وقت القطع اهـ ح (قوله لا القطع على الظاهر) قال في البحر: وأشار الشمني إلى أنه لا بد من الطلبين لكن في الكشف الكبير أن وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد وإثباته، ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه اهـ فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع إلا أن يقال إنه لا يملكه مجردا عن طلب المال. والظاهر أن الشرط إنما هو طلب المال وتشترط حضرته عند القطع لا طلبه القطع إذ هو حقه تعالى فلا يتوقف على طلب العبد. اهـ. وفي النهر: والظاهر ما جرى عليه الشارح الزيلعي وغيره من الاكتفاء بدعوى المال (قوله على المذهب) وروي عن أبي يوسف أنه في الإقرار لا تشترط المطالبة كما في الفتح (قوله؛ لأن الخصومة إلخ) أفاد أن حد السرقة لا يثبت بدعوى الحسبة تأمل (قوله قلت لكنه مخالف لما قدمه) أي في الباب السابق في قوله وشرط للقطع حضور شاهديها وقته (قوله بما يفيد ترجيح الأول) أي ما تقدم من اشتراط الحضور، وفيه نظر، بل مفاده ترجيح ما هنا، فإن الذي حرره هو ما نقله عن كافي الحاكم من أن ما هنا هو قول الإمام الأخير فيكون

Mas'alah: What is the ruling when a thief says he does not know the owner of stolen dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2238)

و) كذا (لو قال سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو لا أخبرك من صاحبها لا قطع) لأنه يلزم من جهالته عدم طلبه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2241)

(ولو أقر عبد) مكلف (بسرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق منه) لو قائمة (كما لو قامت عليه بينة بذلك) لكن (بشرط حضرة مولاه عند إقامتها) خلافا للثاني لا عند إقراره بحد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave confessing to theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

[منحة الخالق] [أقر عبد بسرقة]

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to theft and then one claims the property is his?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3509)

وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما: هو مالي لم يقطعا؛ لأن الرجوع عامل في حق [البناية] السعر ونقصان العين حيث وجب القطع في الثاني دون الأول. [أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي] م: (وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط

القطع عنه) ش: أي عن السارق م: (وإن لم يقم بينة) ش: واصلة بما قبله، وهو رد لقول الشافعي على ما نذكره، وهو لفظ القدوري وفسره المصنف بقوله م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري م: (بعدما شهد الشاهدان بالسرقة) ش: إنما فسره بذلك احترازا عما إذا فعل ذلك بعد الإقرار بالسرقة، فإنه يسقط القطع بالاتفاق. م: (وقول الشافعي – رحمه الله: لا يسقط بمجرد الدعوى) ش: وفي المغني لابن قدامة في كتب أصحاب الشافعي – رحمه الله: يحلف المسروق منه، فإن نكل لا قطع عليه بالإجماع. وإن حلف لا يقطع أيضا وهو نص الشافعي. وقال بعض أصحابه: فيه وجهان قيل: لا يقطع، وبه قال أحمد في رواية؛ لأن سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي إلى سد باب القطع، إذ كل سارق لا يعجز عن هذا. وعن أحمد في رواية أخرى أنه إن كان السارق معروفا بالسرقة قطع؛ لأنه يعلم كذبه بدلالة الحال وأولى الروايات أنه لا يقطع بكل حال؛ لأن الحد يندرئ بالشبهات، وهي احتمال صدقه م: (لأنه لا يعجز عنه سارق) ش: أي عن قول أنها ملكه م: (فيؤدي إلى سد باب الحد) ش: وسمى الشافعي هذا السارق ظريفا لأن أكثر السراق لا يعلمون هذا. م: (ولنا أن الشبهة دارئة) ش: للحد م: (وتتحقق) ش: أي الشبهة م: (بمجرد الدعوى للاحتمال) ش: أي لاحتمال دعواه الصدق م: (ولا معتبر بما قال) ش: أي الشافعي أنه لا يعجز عنه سارق م: (بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار) ش: أي بالسرقة مع أنه لا يعجز عنه سارق وما من مقر إلا وتمكن من الرجوع، وكان ذلك معتبرا في إيراث الشبهة. فكذا هذا وفيه نظر؛ لأن إقراره حجة قاصرة، والبينة حجة كاملة لما عرف، ولا يلزم أن يكون مورث الشبهة في الحجة القاصرة موروثا لما في الكاملة. والجواب أن الكمال المقصود بالنسبة إلى التعدي إلى الغير وعدمه،

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to theft and one claims ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3509)

وليس كلامنا فيه، وأما بالنسبة إلى المقر فيهما سواء. م: (وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا) ش: سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء. وعند الأئمة الثلاثة لم يعتبر دعواه بعد القضاء م: (لأن الرجوع عامل في حق

الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر؛ لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة،

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves is absent and witnesses testify?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3510)

فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة لا في قولهما والآخر وهو قولهما، وكان يقول أولا لا يقطع؛ لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة.

Mas'alah: What is the reasoning for not cutting off the hand of the present thief when the other is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3510)

وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب، فيبقى معدوما، والمعدوم لا يورث الشبهة ولا يعتبر توهم حدوث الشبهة على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a permitted slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3511)

ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين. وقال زفر – رحمه الله – لا يقطع في الوجوه كلها؛ لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح؛ لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال للمولى والإقرار على الغير غير مقبول، إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته، والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضا ونحن نقول: يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال؛ ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار ومثله مقبول على الغير. [البناية] علمائنا الثلاثة. قال تاج الشريعة: لأن الإقرار بسرقة مال مستهلك إقرار بحد مفرد، والإقرار بحد مفرد صحيح من العبد المحجور عند علمائنا الثلاثة، كما لو اقر بالزنا أو بشرب الخمر م: (ولو كان العبد مأذونا له يقطع في الوجهين) ش: أي فيما إذا كان المال قائما أو مستهلكا. م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يقطع في الوجوه كلها) ش: أي فيما إذا كان العبد محجوزا أو مأذونا والحال قائم أو هالك م: (لأن الأصل عنده) ش: أي عند زفر م: (أن إقرار العبد على نفسه) ش: مأذونا كان أو محجورا م: (بالحدود والقصاص لا يصح، لأنه) ش: أي لأن الإقرار م: (يرد على نفسه) ش: يعني في القصاص. م: (وطرفه) ش: يعني في الحدود م: (وكل ذلك) ش: أي طرفه ونفسه م: (مال للمولى والإقرار على الغير غير مقبول) ش: ألا ترى أنه لو أقر برقبة الغير كان إقراره باطلا م: (إلا أن المأذون له يؤاخذ بالضمان) ش: إن كان مستهلكا. م: (والمال لصحة إقراره به) ش: أي يؤاخذ بالمال إن كان قائما بصحة إقراره به م: (لكونه) ش: أي لكون المأذون له م: (مسلطا عليه من جهته) ش: أي لكونه مسلطا على إقراره من جهة المولى م: (والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضا) ش: أي كما لا يصح في النفس أيضا. م: (ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي) ش: مخاطب لا من حيث إنه مال م: (ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال) ش: يعني لما صح إقراره من حيث إنه آدمي صح من

حيث أنه مال أيضا لسراية إليها، لأن آدميته لا تنفك عنه ماليته، فالسراية من حيث إنه مال تبعا وقد يثبت الشيء تبعا ولا يثبت قصدا. م: (ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار) ش: أي على العبد؛ لأن ما يلحقه من الضرر باستيفاء العقوبة منه فوق ما يلحقه المولى م: (ومثله) ش: أي ومثل ما كان ضررا لإقرار فيه أدى إلى السفر وإلى الغير م: (مقبول على الغير) ش: أي بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك الإقرار إذا شهد الواحد عند الإمام برؤية هلال رمضان وفي السماء علة يقبل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding a slave's confession of theft and property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3513)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه، لأن الإقرار ينافي حالة البقاء، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره، ويستوفي القطع بعد استهلاكه، [البناية] م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه) ش: أي العبد م: (أقر بشيئين بالقطع وهو) ش: أي القطع م: (على نفسه) ش: صحيح م: (فيصح ما ذكرناه) ش: أي إقراره في حق القطع م: (وبالمال) ش: أي وإقراره بالمال م: (وهو) ش: أي الإقرار بالمال م: (على المولى فلا يصح في حقه فيه) ش: أي فلا يصح إقرار العبد في حق المولى في المال م: (والقطع يستحق بدون) ش: أي بدون المال م: (كما إذا قال الحر: الثوب في يد زيد سرقته من عمرو، وزيد يقول: هو ثوبي تقطع يد المقر) ش: لصحة إقراره. م: (وإن كان) ش: واصل بما قبله، أي وإن كان العبد م: (لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد) ش:. وفي "المبسوط" : وكما لو أقر بسرقة مال مستهلك وهذا؛ لأنه لم يقبل إقراره في تعيين هذا

المال بقي المسروق مستهلكا. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإقرار بالقطع قد صح منه) ش: أي من العبد م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي م: (فيصح) ش: أي إقراره م: (بالمال بناء عليه) ش: أي على صحة الإقرار بالقطع لما شهدنا من أصله فيما مضى م: (لأن الإقرار ينافي حالة البقاء) ش: أي بقاء السرقة؛ لأن الإقرار بالشيء إظهار أمر قد كان فلا بد من وجود المخبر به قبل الإقرار، ألا ترى أن إقرار أحد الزوجين بالنكاح صحيح من غير شهادة م: (والمال في حالة البقاء تابع للقطع، حتى تسقط) ش: بالرفع؛ لأن حتى بمعنى الفاء م: (عصمة المال باعتباره) ش: أي باعتبار القطع م: (ويستوفي القطع بعد استهلاكه) . ش: أي استهلاك المال، فلو أبطلنا إقراره في حق القطع باعتبار المال لجعلنا المال في البقاء أصلا، وهذا باطل، كذا في جامع البرهاني. وفي بعض الشروح وقوله باعتباره، أي باعتبار القطع لما يجيء من أصلنا أن القطع لا يجتمع من الضمان، ثم سقوط العصمة والتقوم في حق السارق يدل على أن المال تابع به؛ لأنه لو كان أصلا لما تغير حاله من التقوم إلى غيره؛ لأنه مقصود منه إنما يكون بالتقوم، وكذلك استيفاء

Mas'alah: Are the slave and the free person equal in the ruling of amputation for theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

العبد، والحر سواء في القطع، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one of two accused confesses and the other denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ولو أقر أحدهما فقال سرقت أنا، وفلان هذا الثوب الذي في أيديهما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في الأصل، وجعلها على وجهين إما أن صدقه الآخر، وفي هذا الوجه يقطعان بالإجماع أو أن كذبه الآخر، فهو على وجهين الأول أن يقول لم أسرق أنا، والثوب ثوبنا، وفي هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one confesses and the other denies knowing the garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

لا قطع على واحد منهما بالإجماع وإما أن يقول لم أسرق، ولا أعرف الثوب، وفي هذا الوجه اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى: يقطع المقر، والمنكر لا يقطع إجماعا، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one confesses to joint theft and the other denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو قال أحدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرقه، ولكنه لفلان قطع المقر، ولم يقطع المنكر عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: What is the ruling when two people confess to the same theft and the owner confirms one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو أقر بالسرقة، فقال الآخر بل سرقتها أنا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فإن صدق الأول ثم الثاني فلا قطع، ولا ضمان؛ لأن تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك، كذا في العتابية، فإن قال المسروق منه ما صدق الأول لم يسرقها الأول، وسرقها الثاني لا يقطع، واحد منهما، ولا يقضى بالمال على الأول، ويقضى به على الثاني، كذا في محيط السرخسي، ولو صدق الأول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief first confesses to nine dirhams then corrects to ten?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

في نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال السارق سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses to stealing from one person then another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

إذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أضمنه للأول عشرة، وأقطعه للثاني، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يقطع حتى يقر للثاني مرة أخرى ثم رجع إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال أضمنه لكل، واحد منهما عشرة، ولا يقطع، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses to stealing one garment then another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=743)

ولو قال سرقت هذا الثوب منه، وهو يساوي مائة ثم قال لا، ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في الأول، ويقطع في الثاني، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a person says 'I am a thief' with tanwin versus idafa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

إذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب فنون القاف، ونصب الباء لا يقطع، ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة يقطع، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on amputation and restitution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

قال محمد – رحمه الله تعالى – عبد لرجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل، فإن كان العبد مأذونا له في التجارة، أو مكاتبا، وأقر بسرقة مستهلكة، أو بسرقة قائمة يصح إقراره في حق القطع، والمال، فيقطع يد العبد، ويرد المسروق على المسروق منه إن كان المسروق قائما، وإن كان العبد محجورا عليه فإن أقر بسرقة مستهلكة صح إقراره في حق القطع، وإن أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده، فإن صدقه المولى يقطع، ويرد المال على المسروق منه، وإن كذبه المولى في المال، وقال المال

مالي، فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يصح في حق القطع، والمال جميعا فيقطع العبد، ويرد المال على المسروق منه هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave for theft when the master is present or absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

وإذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم، أو أكثر، والعبد يجحد فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا، وهل يضمن إن كان استهلكها؟ لا يضمن، وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه، وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويضمن السرقة، وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال، ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا، أو غائبا، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال، ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة، أو أكثر فإن كان غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع، ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلا سواء كان المولى حاضرا، أو غائبا حتى لا يقطع العبد، ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال، ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق، كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and the amputation penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

إذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم إن كان مأذونا فإنه يصح إقراره، وتقطع يده، والمال يرد إلى المسروق منه إن كان قائما، وإن كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه، أو كذبه، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a interdicted slave for theft while the master is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1490)

ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم، أو أكثر، فإن كان المولى غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع، ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –،

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief and the consequence of nukul?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=581)

قال ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع لأن المنوط بفعله شيئان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع ولا يثبت به فصار كما إذا شهد عليه رجل وامرأتان

Mas'alah: What is the difference between theft proven by testimony and theft confessed in the owner's absence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2407)

[العناية] في ظاهر الرواية) وقيد بظاهر الرواية احترازا عن رواية ابن سماعة عن محمد أن المالك ليس له أن يقطعه حال غيبة المودع لأن السارق لم يسرق من المالك وإنما سرق من الذي كان عنده فلم يجز أن يطالب بذلك غيره. فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة. وبين ما إذا أقر السارق بالسرقة في غيبة المالك حيث لا يقطع ما لم يحضر مع أن العلة المذكورة وهو قوله إن السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي الإقرار موجودة وشبهة الإذن بالدخول في الحرز أو الإقرار بالمسروق للسارق موهومة الاعتراض ومع ذلك لا يقطع. أجيب بأن الفرق من حيث إن ما نحن فيه قد ظهرت فيه السرقة عقيب خصومة معتبرة فلم تؤثر الشبهة في دفع العلة عن مقتضاها لقوتها، بخلاف صورة الإقرار فإنها لم تكن كذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a slave confesses to theft of consumed property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2412)

(ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده [العناية] على الشركة) فيكون فعلا واحدا. (قوله لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة) يعني وهي دارئة للحد عن نفسه وعن الحاضر، فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز (وجه القول الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب) لأن القضاء على الغائب لا يجوز، ولأن الغائب في هذه الشهادة كأنه معدوم (والمعدوم لا يورث الشبهة) في حق الموجود وهذا لأن الشبهة هي المحققة الموجودة لا الموهومة (على ما مر) يريد قوله ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض. قال (وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة مال) إذا أقر العبد بسرقة، فإما أن يكون مأذونا له أو محجورا عليه، وكل منهما على وجهين: إما أن يكون المال قائما

بعينه أو مستهلكا، وكل من ذلك على وجهين: إما أن كذبه المولى أو صدقه، فإن صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء المانع، وإن كذبه وهو مأذون له قطعت يده عند العلماء فالثلاثة سواء كان الإقرار بمال قائم أو مستهلك، ويرد القائم على المسروق منه. وإن كان محجورا عليه، فإن أقر بمال مستهلك قطعت يده عند الثلاثة، وإن أقر بمال قائم بعينه في يده قال أبو حنيفة: تقطع يده ويرد المال إلى المسروق منه، وقال أبو يوسف: تقطع يده والمال للمولى، وقال محمد: لا تقطع يده والمال للمولى. حكي عن الطحاوي أنه قال: سمعت أستاذي ابن أبي عمران يقول: الأقاويل الثلاثة كلها عن أبي حنيفة. فقوله الأول أخذ به محمد ثم رجع وقال كما قال أبو يوسف، فأخذ به أبو يوسف ثم رجع إلى القول الثالث واستقر عليه. وأصل ذلك أن القطع أصل أو المال قال أبو حنيفة: القطع أصل والمال تابع بدليل أنه يبطل بالتقادم، وبدليل أنه لو قال أبغي المال

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a free man confesses to theft of a specific garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2415)

بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه. وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه، والقطع يستحق بدونه؛ كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي يقطع يد المقر وإن كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد. ولأبي حنيفة أن الإقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه. بخلاف مسألة الحر لأن القطع إنما يجب

بالسرقة من المودع. أما لا يجب بسرقة العبد مال المولى فافترقا [العناية] وقوله (فلا يصح في حقه فيه) أي فلا يصح إقرار العبد في حق المولى في المال. وقوله (والقطع يستحق بدونه) أي بدون المال لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر، ألا ترى أنه قد يثبت المال دون القطع كما إذا شهد به رجل وامرأتان، وكذا يجوز أن يثبت القطع دون المال كما إذا أقر بسرقة مال مستهلك. قوله (لما بينا) إشارة إلى قوله ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي. وقوله (فيصح بالمال بناء عليه) أي لما صح إقراره بالقطع باعتبار أنه آدمي مكلف صح إقراره بالمال أنه لغير المولى بناء على صحة إقراره بالقطع لما مهدناه من أصله. وقوله (لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء) يريد أن الإقرار بالشيء إظهار أمر قد كان فلا بد من وجود المخبر به سابقا على الإخبار. وقوله (حتى تسقط) بالرفع لأن حتى بمعنى الفاء. قوله (باعتباره) أي باعتبار القطع لما يجيء من أصلنا أن القطع لا يجتمع مع الضمان، ثم سقوط العصمة والتقوم في حق السارق يدل على أن المال تابع، لأنه لو كان أصلا لما تغير حاله من التقوم إلى غيره لأن مقصوديته إنما تكون بالتقوم، وكذلك استيفاء القطع بعد استهلاك المال يدل على ذلك، إذ لا وجود للتابع مع عدم وجود الأصل. وقوله (بخلاف مسألة الحر) جواب عما استشهد به أبو يوسف بقوله إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد إلخ. وبيانه أن الحر لما لم يسمع قوله سرقته من عمرو في حق الرد إلى عمرو لا يلزمه عدم القطع، بل يقطع لأنه يجعل المقر له وهو عمرو بمنزلة المودع فلا يوجب رد المال إليه لما مر أن السارق إذا سرق المال من المودع يقطع بخصومته وإن لم يرد إليه المال، وأما هاهنا فلو لم يرد المال إلى المسروق منه لزم أن يكون ذلك المال مال المولى. فحينئذ لا يجب القطع لأن العبد إذا سرق مال المولى لا تقطع يده.

Mas'alah: What happens when the master confirms the slave's confession of theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2416)

ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع.

Mas'alah: Does a single confession of theft necessitate cutting off the hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1982)

(قال) وإذا أقر السارق بالسرقة مرة واحدة قطعت يده في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى لا يقطع ما لم يقر مرتين، وكذلك الخلاف في الإقرار بشرب الخمر، وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وحجتهما ما روي عن علي - رضي الله عنه - أن رجلا أقر بالسرقة عنده مرتين فقطع يده، وهذا؛ لأنه حد لله تعالى خالصا فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهادة كحد الزنا، ولهذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه شرط إقرارين في مجلسين مختلفين وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استدلا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه أتي بسارق فقال: أسرقت؟ ما إخاله سرق فقال: سرقته، فأمر بقطعه» ولم يشترط عدد الإقرار فيه، ولأن ما ثبت بشهادة شاهدين من العقوبات يثبت بإقرار واحد كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1983)

[أقر العبد بسرقة مال]

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a permitted slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1983)

(قال)، وإذا أقر العبد بسرقة مال فهو على وجهين إما أن يكون مأذونا له أو محجورا عليه وكل وجه على وجهين إما أن يكون المال مستهلكا أو قائما بعينه في يده فإن كان العبد مأذونا أقر بسرقة مال مستهلك فعليه القطع في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا قطع عليه، ولكن يضمن المال، وإن كان المال قائما بعينه في يده تقطع يده ويرد المال على المسروق منه عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – يرد المال ولا يقطع يده؛ لأن إقراره في حق المال يلاقي حقه، فإنه يلاقي كسبه أو ذمته، وهو منفك الحجر عنه في ذلك، فأما في حق القطع يلاقي نفسه والفك بحكم الإذن لم يتناوله، ألا ترى أنه لو أقر برقبته لإنسان كان إقراره باطلا؟ فكذلك إقراره بما يوجب استحقاق نفسه أو جزء منه يكون باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a restricted slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1983)

(قال) فإن كان العبد محجورا عليه فأقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى –؛ لأن فيما كان العبد مبقيا على أصل الحرية المأذون والمحجور عليه فيه سواء، وإن أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فعلى قول أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – تقطع يده ويرد المال إلى المسروق منه وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تقطع يده والمال للمولى، وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا تقطع يده والمال للمولى، أما محمد – رحمه الله تعالى – يقول: إقرار المحجور عليه بالمال باطل؛ لأن كسبه ملك مولاه وما في يده كأنه في يد المولى، ألا ترى أنه لو أقر فيه بالغصب لا يصح؟ فكذلك بالسرقة، وإذا لم يصح إقراره في حق المال بقي المال على ملك مولاه، ولا يمكن أن يقطع في هذا المال؛ لأنه ملك لمولاه، ولا في مال آخر؛ لأنه لم يقر بالسرقة فيه والمال أصل، ألا ترى أن المسروق منه لو قال: أبغي المال تسمع خصومته، ولو قال: أبغي القطع ولا أبغي المال لا تسمع خصومته؟ وكذلك قد يثبت المال، ولا يثبت القطع، ولا يتصور أن يثبت القطع قبل أن يثبت المال، فإذا لم يصح إقراره فيما هو الأصل لم يصح فيما ينبني عليه أيضا وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: أقر بشيئين بالقطع والمال للمسروق منه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft when the victim is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1988)

[أقر بالسرقة والمسروق منه غائب]

Mas'alah: What is the ruling on the amputation penalty when the thief confesses but the victim is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1988)

(قال) فإن أقر بالسرقة والمسروق منه غائب ففي القياس يقطع، وهو رواية عن أبي

يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأنه أقر بوجوب الحد عليه حقا لله تعالى فيستوفيه الإمام منه، وفي الاستحسان لا تقطع للشبهة، فإن المسروق منه إذا حضر ربما يكذبه في الإقرار، وقد بينا

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to theft and then flees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1991)

[أقر الرجل بالسرقة ثم هرب]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand for theft when the master is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3749)

يجحد، فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا، وهل يضمن السرقة إن كان استهلكها؟ لا يضمن، وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه، وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويضمن السرقة الخصم في القطع المولى والعبد، والخصم في مال العبد، وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي بالقطع؛ لأن الخصم في حق القطع العبد لا غير والعبد حاضر وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دارهم قضى القاضي بالمال، ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: Are free and slave equal in the penalty for theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2419)

قال (والعبد والحر في القطع سواء) لأن النص لم يفصل، ولأن التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لأموال الناس.

Mas'alah: Is one confession sufficient for the penalty of theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2419)

(ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين) وروي عنه أنهما في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر بالأخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا. ولهما أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة [فتح القدير] دراهم فضة جياد بوزن سبعة مثاقيل أو أكثر سواء كانا في الوقت كذلك أو لا فلا اعتبار للوقت لأنه يزيد وينقص فيه السعر، ولا بد من كون قيمة غير الفضة بعشرة يوم السرقة ووقت القطع حتى لو نقص القيمة وقت القطع عن عشرة لم يقطع، إلا إن كان النقص بسبب عيب دخله أو فوات بعض العين، فعلى هذا إذا سرق في بلد ما قيمته فيها عشرة فأخذ في أخرى وقيمتها فيها أقل لا يقطع، وفي قول الطحاوي يعتبر وقت الإخراج من الحرز فقط. ولو سرق أقل من وزن عشرة فضة تساوي عشرة مصكوكة لا يقطع لأنه يخالف النص. وهو قوله «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» في محل النص، وهو أن يسرق وزن عشرة، ولا بد من ثبوت دلالة القصد إلى النصاب المأخوذ، وعليه ذكر في التجنيس من علامة النوازل: سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع، وذكر من علامة فتاوى أئمة

سمرقند: إذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مضروبة لا يقطع، وقال: وهذا إذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة، فإن كان يقطع لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم، ألا يرى أنه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وإن كان الكيس يساوي درهما، ولا بد من أن يكون للمسروق منه يد صحيحة حتى لو سرق عشرة وديعة عند رجل ولو لعشرة رجال يقطع، بخلاف السارق من السارق على الخلاف وأن يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع، ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال وأن يخرج النصاب بمرة واحدة، فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لا يقطع. (قوله والعبد والحر في القطع سواء لأن النص لم يفصل) بين حر وعبد ولا يمكن التنصيف (فيتكامل) وهذا لأن الجناية موجبة للعقوبة (صيانة لأموال الناس) والرق منصف فما أمكن فيه التنصيف نصف عليه وبه يحصل موجب العقوبة، وما لا كمل ضرورة وإلا أهدر السبب في حقه، بخلاف الزنا فإن له حدين الجلد والرجم، فانتظم النص الحر والمرقوق في الجلد فحده على نصف حد الأحرار بقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ثم شرع الحد الآخر وهو الرجم على الأحرار ابتداء بحيث لم يتناول الأرقاء. (قوله ويجب القطع بإقراره مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد) ومالك والشافعي وأكثر علماء هذه الأمة (وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين) وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة، ويروى عن أبي يوسف اشتراط كون الإقرارين في مجلسين استدلوا بالمنقول والمعنى، أما المنقول فما روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أتي بلص قد

فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الإقرار شيئا لأنه لا تهمة. وباب الرجوع في حق الحد لا

ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح أصلا لأن صاحب المال يكذبه، واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع. [فتح القدير] اعترف ولم يوجد معه متاع فقال – صلى الله عليه وسلم – ما إخالك سرقت؟ فقال: بلى يا رسول الله، فأعادها – عليه الصلاة والسلام – مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع» فلم يقطعه إلا بعد تكرر إقراره: وأسند الطحاوي إلى علي – رضي الله عنه – أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين. فأمر به فقطع فعلقها في عنقه. وأما المعنى فإلحاق الإقرار بها بالشهادة عليها في العدد فيقال حد فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهود نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد بالشهادة فيه. ولأبي حنيفة ما أسند الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث «قالوا يا رسول الله إن هذا سرق، فقال: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، قال؛ اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به. إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: تب إلى الله عز وجل، فقال: تبت إلى الله عز وجل، فقال: تاب الله عليك» فقد قطعه بإقراره مرة، وأما المعنى فمعارض بحد القذف والقصاص وهو وإن لم يكن حدا فهو في معناه من حيث إنه عقوبة هكذا ظهر الموجب مرة (فيكتفى به كالقصاص وحد القذف) وأما قياسه على الشهادة فمع الفارق لأن اعتبار العدد في الشهادة إنما هو لتقليل التهمة ولا تهمة في الإقرار، إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا، على أن الإقرار الأول إما صادق فالثاني لا يفيد شيئا إذ لا يزداد صدقا. وإما كاذب فبالثاني لا يصير صدقا فظهر أنه لا فائدة في تكراره. فإن قيل: فائدته رفع احتمال كونه يرجع عنه أجاب المصنف بقوله وباب الرجوع في حق الحد لا ينتفي بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل في الحدود ولا يصح في المال رجوعه بوجه (لأن صاحب المال يكذبه) فلا يقبل رجوعه، وأما النظر المذكور: أعني اشتراط كون الإقرار بالزنا متعددا كما في الشهادة به فلا نسلم أن ذلك بطريق القياس،

وكيف وحكم أصله وهو الزيادة في العدد معدول عن القياس، فالواقع أن كلا من تعدد الشهادة وتعدد الإقرار في الزنا ثبت بالنص ابتداء لا بالقياس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted slave confesses to stealing specific dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2468)

وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف يقطع والعشرة للمولى. وقال محمد: لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر. ومعناه إذا كذبه المولى (ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده [فتح القدير] على الشركة) فتتحد فتعمل الشبهة فيهما (قوله فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر) الحاضر منهما (في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما) وقول الأئمة الثلاثة (وكان يقول أولا لا يقطع لأنه إن حضر) الغائب (ربما يدعي شبهة) والسرقة واحدة فتعمل في حقهما (وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما) فإنما عملت الشهادة في حق الحاضر فقط (ولا معتبر بتوهم حدوث شبهة على ما مر) في خلافية زفر في القطع بخصومة الغاصب والمودع، ثم لو حضر الغائب لا يقطع إلا أن تعاد تلك البينة عليه أو تثبت ببينة أخرى، وكذا إذا أقر بسرقة مع فلان الغائب لا يقطع في قوله الأول ويقطع في قوله الآخر وهو قول باقي الأئمة (قوله وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها) حاصل وجوه هذه المسألة أربعة، لأن العبد المقر بالسرقة إما مأذون له أو محجور عليه، وفي كل منهما إما أن يقر بسرقة مستهلكة أو قائمة فالمأذون له إذا أقر بسرقة هالكة يقطع عند الثلاثة ولا ضمان مع

القطع. وقال زفر: لا يقطع ولكن يضمن المال، وإن أقر بسرقة قائمة قطع عند

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument for accepting testimony despite disagreement on the color of stolen property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3540)

ولأبي حنيفة أن بمجرد شهادتهما بسرقة بقرة وهو المدعى به بلا ذكر المدعي لونا خاصا يثبت الحد، ولم يقع فيه اختلاف بل وقع فيما ليس من نفس المشهود به، وهذا لأنهما لم يكلفا علم لونها، فإنهما لو قالا لا نعلم لونها لا تسقط شهادتهما ويجب الحد، واختلافهما في أمر زائد لا يلزمهما مما ليس مدعى به لا يبطل الحد، كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال أحدهما سرقها وعليه ثوب أحمر وقال الآخر أبيض فإنه يقطع، وكما لو اختلفا في مكان الزنا من البيت فقال أحدهما في هذه الزاوية وقال الآخر في تلك فإنه يحد، وعلى هذا فلا حاجة في قبولها إلى التوفيق كما

Mas'alah: Is the thief required to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

قال (ويستحلف السارق [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3794)

(قال) أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير (ويستحلف السارق) يريد به أنه إذا أراد المسروق منه أخذ المال دون القطع

Mas'alah: What is the ruling if a thief refuses to take an oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

فإن نكل ضمن ولم يقطع) لأن المنوط بفعله شيئان: الضمان ويعمل فيه النكول. والقطع ولا يثبت به فصار كما إذا شهد عليها رجل وامرأتان

Mas'alah: How does a judge handle a claim of theft when the plaintiff seeks property or amputation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

وعن محمد أنه قال: القاضي يقول للمدعي ماذا تريد؟ فإن قال أريد القطع، فالقاضي يقول له: إن الحدود لا يستحلف فيها فليست لك يمين، وإن قال أريد المال، فالقاضي يقول له: دع دعوى السرقة وانبعث على دعوى المال، كذا في النهاية نقلا عن الإمام المرغيناني والمحبوبي.

Mas'alah: What is the ruling if the thief refuses to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

قال المصنف (فإن نكل ضمن ولم يقطع لأن المنوط بفعله) أي بفعل السارق وهو

السرقة (شيئان: الضمان) أي أحدهما ضمان المال (ويعمل فيه النكول. والقطع) أي وثانيهما قطع اليد (ولا يثبت به) أي لا يثبت القطع بالنكول.

Mas'alah: What does the author mean by 'his action' in the context of theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

وقال صاحب العناية: يريد المصنف بفعله في قوله لأن المنوط بفعله شيئان: النكول، ثم قال: ويجوز أن يراد به فعل السرقة.

Mas'alah: Why is it incorrect to say that amputation is linked to refusal to take an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

أقول: الثاني هو الصحيح، والأول فاسد لأن المصنف صرح بأن القطع لا يثبت بالنكول فحينئذ لا يناط القطع بالنكول قطعا فكيف يصح أن يحمل الفعل في قوله لأن المنوط بفعله شيئان على النكول وأحد الشيئين هو القطع.

Mas'alah: What is the deficiency in the author's reasoning regarding the thief's action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

ثم أقول: بقي في كلام المصنف شيء، وهو أن التعليل الذي ذكره بقوله لأن المنوط بفعله شيئان إلى آخره لا يفيد شيئا يعتد به، إذ ليس فيه بيان لمية المدعي هاهنا، بل هو

مجرد تفصيل لما قبله، فإن قوله الضمان ويعمل فيه النكول تفصيل لقوله فإن نكل ضمن من غير إشارة إلى علة كون النكول عاملا فيه، وقوله والقطع ولا يثبت به تفصيل لقوله ولم يقطع من غير إشارة إلى علة عدم ثبوت القطع به فبقي المدعى غير معلوم اللمية.

Mas'alah: What is the reasoning from al-Kafi regarding nukul in theft claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

وكذا ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: لأنه في السرقة يدعي المال والحد وإيجاب الحد لا تجامعه الشبهة، وإيجاب المال يجامعه الشبهة فيثبت به انتهى، تبصر تقف

Mas'alah: How does the ruling on nukul compare to testimony of one man and two women in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

(فصار) أي صار حكم هذه المسألة (كما إذا شهد عليها) أي على السرقة (رجل وامرأتان) فإنه يثبت هناك المال دون القطع، فكذا هاهنا وصار كما إذا أقر بالسرقة ثم رجع فإنه يسقط بالرجوع الحد وهو القطع، ويثبت المال بالإقرار ولا يسقط بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath from a thief and its consequence?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=497)

ويستحلف السارق، فإن نكل ضمن ولم يقطع

Mas'alah: What questions does the judge ask witnesses about the nature of the theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وسألهما) أي الشاهدين (الإمام) أو القاضي (عن السرقة ما هي) أي: السرقة احتراز عن نحو الغصب، والسرقة الكبرى

Mas'alah: What does the judge ask about how the theft was committed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وكيف هي) لجواز أنه أدخل يده في الدار وأخرج، أو تأوله آخر من خارج

Mas'alah: What does the judge ask about the location and timing of the theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وأين هي) لجواز أن يسرق من غير حرز، أو في دار الحرب، أو البغي ومتى هي لجواز أنها متقادم أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

وفي التنوير قال أنا سارق هذا الثوب قطع إن أضافه لكونه إقرارا بالسرقة، وإن نونه لا تقطع لكونه عدة لا إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave confesses to theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=624)

ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت) إلى المسروق منه (وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد) هذه المسألة على وجوه؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون العبد مأذونا أو محجورا، والمال قائم في يده، أو هالك، والمولى مصدق، أو مكذب، فإن كان مأذونا يصح إقراره في حق القطع المال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه إن كان قائما، وإن كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه، أو كذبه، وإن كان محجورا

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to theft and one later claims the stolen property is his?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=856)

ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا) أي لو أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما المسروق مالي لم يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء لأن السرقة ثبتت على الشركة وبطل الحد عن أحدهما برجوعه لأنه أنكر السرقة بعد الإقرار بها فكان رجوعا في حقه وأورث شبهة في حق الآخر لاتحاد السرقة بخلاف ما لو قال سرقت أنا وفلان كذا وفلان ينكر حيث يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول إنه أقر بفعل مشترك فلا يثبت غير مشترك وقد بطلت الشركة فلا يثبت ولهما أن الشركة لما لم تثبت بإنكار الآخر صار فعله كالعدم وعدم فعله لا يخل بالموجود منه كقوله قتلت أنا وفلان فلانا وقال الآخر ما قتلت يقاد المقر وحده، وكقوله زنيت أنا وفلان بفلانة وكذبه الآخر حد المقر وحده قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief and its consequences?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1256)

قال – رحمه الله – (ويستحلف السارق، فإن نكل ضمن ولم يقطع) ؛ لأن موجب فعله شيئان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول، والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار نظير ما إذا ثبتت السرقة بشهادة رجل وامرأتين أو بالشهادة على الشهادة أو بكتاب القاضي إلى القاضي، فإن ضمان المال يجب بها دون القطع ويقول في الاستحلاف بالله ما له عليك هذا المال وعن محمد – رحمه الله – أن القاضي يقول للمدعي ماذا تريد، فإن قال أريد القطع قال له إن الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمينه، فإن قال أريد المال قال له دع دعوى السرقة وادع المال

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who confesses to theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2367)

(وقطع عبد [(3)] أقر بسرقة [(4)] وردت [(5)] إلى مالكها): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – من غير تفصيل [(6)] . (1) ص). (2) قوله: لما سيأتي من سقوط عصمة؛ أي عصمة المال بخلاف ما إذا سرق من السارق الأول قبل قطع يد الأول أو بعدما ورد عنه الحد بشبهة؛ لأن سقوط التقوم ضرورة القطع، ولم يوجد، فصار الأول كالغاصب. كذا في ((الهداية)) . (3) قوله: عبد؛ أي مكلف، فلو كان صغيرا، وأقر بالسرقة لم يقطع، ويرد المال لو قائما وكان مأذونا، وإن هالكا يضمن، وإن كان محجورا، وصدقة المولى يرد المال إلى المسروق منه لو قائما، ولو هالكا فلا ضان. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: أقر بسرقة؛ الجملة صفة لعبد ولو قامت عليه بينة يقطع أيضا بالطريق الأولى، كذا في ((البحر)) ، وإنما نص المصنف على الإقرار لكونه محل الخلاف. (5) قوله: وردت؛ أي السرقة بمعنى المسروق، وهذا إذا كان المسروق قائما بعينه عند العبد السارق. (6) قوله: من غير تفصيل؛ أي بين العبد والمحجور وبين المأذون، قال في ((النهاية)) : قال في ((المبسوط)) : إذا أقر العبد بسرقة فلا يخلو: إما أن يكون مأذونا له أو محجورا، وكل وجه على وجهين: إما أن يكون المال مستهلكا أو قائما بعينه في يده، فإن كان مأذونا أقر بمستهلك فعلية القطع عند علمائنا الثلاثة، وإن كان المال قائما بعينه يقطع، ويرد المال على المسروق عندنا، وقال زفر: يرد المال ولا يقطع إن كل محجورا عليه، فإن أقر بسرقة مستهلك قطعت يده إلا على قول زفر، وإن أقر بسرقة مال قائم فعلى قول أبي حنيفة يقطع ويرد المال، وعلى قول أبي يوسف يقطع والمال للمولى، وعند محمد وزفر لا يقطع والمال للمولى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on amputation and restitution when a legally interdicted slave confesses to theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2369)

وعند أبي يوسف](2) (1) قوله: فعند أبي حنيفة... الخ؛ اعترض بعضهم هاهنا بأنه لا يخلو عن تكرار، فإنه قد ذكر مذهبه سابقا بقوله: هذا عند أبي حنيفة رحمه الله من غير تفصيل. وأجيب عنه: بأنه إنما أعاده هاهنا دفعا لما عسى أن يتوهم أنه لا فرق عنده بين القائم وبين الهالك، كما لا فرق عنده بين المأذون والمحجور. (2) قوله: وعند أبي يوسف رحمه الله... الخ؛ وجه قوله: إن المحجور أقر بشيئين بالقطع وبالمال، والأول يصح إقراره به، والثاني: إقرار على المولى فلا يصح في حقه. فإ قلت: كيف يجب القطع مع عدم وجوب رد المال القائم. قلت: هذا ممكن فإن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر، ألا ترى إلى أنه لو قال: الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمر، وزيد يقول: هو ثوبي فحينئذ تقطع يد المقر، ولا يؤخذ الثوب من زيد، فوجد القطع بدون رد المال، ولأبي حنيفة أن الإقرار بالقطع قد صح منه فيصح بالمال بناء عليه، ولمحمد رحمه الله إن إقراره بالمال باطل؛ ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب، فيبقي المال للمولى ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى، وهذا الخلاف كله فيما إذا لم يصدقه المولى، فإن صدقه يقطع في الفصول كلها. كذا في ((الهداية)) ، وغيرها. وفي ((النهاية)) : ذكر في ((الفوائد الظهيرية)) : إن حاصل الخلاف راجع إلى حرف، وهو أن القطع أصل، والمال تبع أو كل واحد منهما أصل، فقال أبو حنيفة: القطع أصل، والمال تبع بدليل أنه لو قال: أبغي المال ولا أبغي القطع لا يسقط القطع، وبدليل أنه يبطل بالتقادم، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل منهما أصل، أما أصالة المال فلما قاله

محمد رحمه الله، وأما أصالة القطع فيما قالوا في الحر إذا أقر يأخذ هذا المال من زيد، وهو في يد عمر، وكذبه عمرو يصح إقراره في حق القطع دون المال، وقال محمد رحمه الله: المال أصل والقطع تبع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on amputation without restitution for a slave's confession of theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2370)

] – رضي الله عنه – يقطع ولا يرد المسروق.

Sub-topic – Amputation Procedure and Errors

Mas'alah: What procedures must the judge follow when witnesses testify to theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2217)

ظهيرية. زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين: ويحل ضربه ليقر، وسنحققه (

Mas'alah: What questions must the judge ask witnesses about the stolen property to avoid the hadd penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2217)

وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي؟) زاد في الدرر: وما هي ومتى هي (وممن سرق وبيناها) احتيالا للدرء، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود، ويسأل المقر عن الكل إلا الزمان. وما في الفتح إلا المكان تحريف نهر. (

Mas'alah: How is the amputation of a thief's hand performed in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2235)

باب كيفية القطع وإثباته (تقطع يمين السارق من زنده) هو مفصل الرسغ (وتحسم) وجوبا، وعند الشافعي ندبا فتح (إلا في حر وبرد شديدين) فلا تقطع لأن الحد زاجر لا

متلف، ويحبس ليتوسط الأمر (وثمن زيته ومؤنته) كأجرة حداد وكلفة حسم (على السارق) عندنا لتسببه، بخلاف أجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال، وقيل على المتمرد شرح وهبانية. قلت: وفي قضاء الخانية هو الصحيح، لكن في قضاء البزازية: وقيل على المدعي وهو الأصح كالسارق (ورجله اليسرى من الكعب إن عاد، فإن عاد) ثالثا (لا، وحبس) وعزر أيضا بالضرب (حتى يتوب) أي تظهر أمارات التوبة شرح وهبانية، وما روي يقطع ثالثا ورابعا إن صح حمل على السياسة أو نسخ [رد المحتار] [باب كيفية القطع وإثباته] لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبها؛ لأن حكم الشيء يعقبه بحر (قوله تقطع يمين السارق) أي ولو كانت شلاء أو مقطوعة الأصابع أو الإبهام، وإن كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى، فإن كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب جوهرة (قوله من زنده) بفتح الزاي وسكون النون (قوله هو مفصل الرسغ) الإضافة بيانية. قال في النهر من مفصل الزند وهو الرسغ: قال الجوهري: الزند موصل طرف الذراع وهما زندان الكوع والكرسوع فالكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام. والكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر. اهـ ح (قوله وتحسم) بالحاء المهملة: أي تكوى بزيت مغلي ونحوه نهر، ومثله في المغرب. وقال مسكين: الحسم الكي بحديدة محماة لئلا يسيل دمه (قوله وجوبا) أي كما يفيده قول الهداية؛ لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف فتح، وقد صرح به القهستاني (قوله إلا في حر وبرد شديدين) وإلا في حال مرض مفتاح، وقيده في البناية بالمرض الشديد أفاده ط عن الحموي (قوله فلا يقطع) إنما ذكره ليفيد أن الاستثناء من قوله تقطع لا من قوله تحسم وإن قرب ذكره ط (قوله ليتوسط الأمر) أي أمر الحر والبرد (قوله ومؤنته) أي مؤنة القطع: أي ما ينفق فيه، وبينها بقوله كأجرة حداد: أي من يباشر الحد وهو القطع هنا، وقوله وكلفة حسم يشمل ثمن الزيت وكذا ثمن حطب وأجرة إناء يغلي فيه الزيت. [تنبيه] يسن عند الشافعي وأحمد تعليق يده في

عنقه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر به. وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في كل من قطعه ليكون سنة فتح (قوله كالسارق) محل هذه الكلمة عقب قوله على المتمرد: قال في شرح الوهبانية: قيل أجرة المشخص أي المحضر للخصوم في بيت المال، وقيل على المتمرد كالسارق إذا قطعت يده فأجرة الحداد والدهن الذي تحسم به العروق على السارق؛ لأنه المتسبب. اهـ ح (قوله من الكعب) أي لا من نصف القدم من مقعد الشراك خلافا للروافض (قوله إن عاد) أي بعدما قطعت يمينه وإلا بأن سرق مرات قبل القطع تقطع يمينه للكل؛ لأنه يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها كما تقدم بيانه قبيل باب التعزير (قوله حتى يتوب إلخ) أي أو يموت فتح: وفي القهستاني: ومدة التوبة مفوضة إلى رأي الإمام وقيل ممتدة إلى أن يظهر سيما الصالحين في وجهه، وقيل يحبس سنة، وقيل إلى أن يموت كما في الكفاية اهـ (قوله ثالثا ورابعا) أي اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى (قوله إن صح حمل على السياسة أو نسخ) أشار إلى ما قاله الإمام الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا، قال في الفتح: وفي المبسوط الحديث غير صحيح. ولئن سلم

Mas'alah: What is the ruling on a thief with a pre-existing missing or paralyzed limb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2236)

(كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها) سوى الإبهام (أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء) لم يقطع لأنه إهلاك، بل يحبس ليتوب.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the executioner cuts the hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2237)

ما هو خير منه؛ وكذا لو قطعه غير الحداد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts the thief's hand before the judge's order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2237)

(ولو قطعه أحد قبل الأمر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطإ وسقط القطع عن السارق) سواء قطع يمينه أو يساره (وقضاء القاضي بالقطع كالأمر) على الصحيح (فلا ضمان) كافي. وفي السراج: سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief with two palms on one wrist?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2243)

(إذا كان للسارق كفان في معصم واحد) قيل يقطعان، وقيل إن تميزت الأصلية وأمكن الاقتصار على قطعها (لم يقطع الزائد) لأنه غير مستحق للقطع (وإلا) تكن متميزة (قطعا هو المختار) لأنه لا يتمكن من إقامة الواجب إلا بذلك سراج، والله تعالى أعلم. [رد المحتار] بالذبح ط عن الحموي (قوله من الحجرين) أي الذهب والفضة (قوله دراهم) مفعول فعل (قوله لتقوم الصنعة عندهما خلافا له) وأصل الخلاف في الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصنعة أم لا بناء على أنها متقومة أم لا، ثم وجوب القطع عنده لا يشكل؛ لأنه لم يملكها على قوله. وأما على قولهما فقيل لا يجب القطع؛ لأنه ملكها قبله، وقيل يجب؛ لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه، وعلى هذا الخلاف إذا

اتخذه حليا أو آنية زيلعي (قوله فهي للسارق اتفاقا) ؛ لأن هذه الصنعة بدلت العين والاسم بدليل أنه تغير بها حكم الربا حيث خرجت عن كونها موزونة، بخلاف مسألة الذهب والفضة لبقاء الاسم مع بقاء العين كما كانت حكما، حتى لا يصح بيع آنية فضة وزنها عشرة بأحد عشر كذا يفاد من الفتح (قوله فقطع) إنما قطع باعتبار سرقة الثوب الأبيض وهو لم يملكه أبيض بوجه ما والمملوك للسارق إنما هو المصبوغ، وكذا يقطع بالحنطة وإن ملك الدقيق بحر (قوله لا رد) أي حال قيامه ولا ضمان: أي حال استهلاكه، وهذا عندهما. وقال محمد: يرد الثوب ويأخذ ما زاد الصبغ؛ لأن عين ماله قائم من كل وجه. ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى بدليل أن المسروق منه لو أخذ الثوب يضمن الصبغ وحق المالك قائم صورة لا معنى بدليل أنه غير مضمون على السارق نهر (قوله خلافا لما في الاختيار) أي من أنه لو صبغه بعد القطع يرده، وهو مخالف لقول الهداية: فإن سرق ثوبا فقطع فصبغه أحمر لم يؤخذ منه، ولقول محمد سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب أحمر لم يؤخذ منه، فإنه دليل على أنه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده زيلعي وتبعه في البحر والنهر. قلت: لكن قول محمد وقد صبغه جملة حالية فمن أين يفيد كون الصبغ بعد القطع. ثم رأيت سعد حلبي اعترض الزيلعي بأن عبارة الهداية ليست كما نقله اهـ. قلت: لأن عبارة الهداية هكذا: فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر ثم قطع إلخ فعبارة الهداية مساوية لعبارة المصنف والكنز. وقد ذكر الزيلعي أن ما في الكنز ذكر مثله في المحيط والكافي، ولا يخفى أن هذه العبارة تؤيد ما في الاختيار ولم يبق لدعوى الزيلعي دليل، فالاعتماد على ما قالوه لا على ما قاله فتنبه (قوله خلافا للثاني) ؛ لأن السواد زيادة عنده كالحمرة. وعند محمد زيادة أيضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك. وعند أبي حنيفة السواد نقصان ولا يوجب انقطاع حق المالك هداية (قوله وهو اختلاف زمان إلخ) فإن الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويلبسونه في زمنهما فتح (قوله سرق في ولاية سلطان إلخ)

ذكره مع تعليله في الدرر. وقال في الشرنبلالية: ذكره في الفيض. وفي مختصر الظهيرية معزوا إلى الإمام الأجل الشهيد (قوله إذ لا ولاية له إلخ) أي في وقت السرقة، إذ لا شك أنهما في وقت الدعوى تحت يده، وهل كذلك بقية الحدود والقصاص أيضا؟ لم أره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of amputation and its proof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1638)

(فصل في كيفية القطع وإثباته) . لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبه؛ لأن حكم الشيء يعقبه

Mas'alah: From where is the right hand of the thief amputated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1638)

(قوله وتقطع يمين السارق من الزند) لقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، والمعنى يديهما وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق إلى اثنين لكل واحد واحد أن يجمع مثل قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] ، وقد يثنى، والأفصح الجمع، وأما كونها اليمين فبقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل؛ لأن الصحيح أنه لا إجمال في الآية، وقد قطع - عليه السلام - اليمين، والصحابة - رضي الله عنهم -، وأما كونه من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال

الكوع وهو مذكر كما في المغرب فلأنه المتوارث ومثله لا يطلب له سند بخصوصه كالمتواتر ولا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's wound after amputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1638)

(قوله وتحسم) أي تكوى كي ينقطع الدم لقوله – عليه السلام – فاقطعوه واحسموه ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف كذا في الهداية وهو يقتضي وجوبه وفي المغرب الحسم أن يغمص في الدهن الذي أغلي وفي فتح القدير وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه؛ لأنه – عليه السلام – أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ولم يثبت عنه – عليه السلام – في كل من قطعه ليكون سنة

Mas'alah: What is the manner of amputation for theft and its proof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1638)

[منحة الخالق] [فصل في كيفية القطع في السرقة وإثباته] فصل في كيفية القطع وإثباته) .

قطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة فقد طعن الطحاوي أو نحمله على السياسة وتمامه في الأصول من بحث الأمر وفي الفتاوى السراجية للإمام أن يقتله

سياسة كذا في شرح مسكين ولم يذكر المصنف ضربه مع الحبس وأثبته في المجتبى ولم يذكروا متى تقبل توبته وتظهر وفي غاية البيان معزيا إلى النافع أنه يحبس حتى يتوب أو تظهر عليه سيما رجل صالح.

Mas'alah: What is the ruling on a thief whose left thumb is already cut or paralyzed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1639)

(قوله كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) يعني لا يقطع في هذه المسائل لما فيه من تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا وقوام البطش بالإبهام قيد بالإبهام؛ لأنه لو كان المقطوع أصبعا غير الإبهام أو أشل، فإنه يقطع؛ لأن فوتها لا يوجب خللا في البطش ظاهرا وقيد باليد اليسرى؛ لأنه لو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع تقطع في ظاهر الرواية؛ لأن المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز وقيد بقطع الرجل اليمنى؛ لأنه لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع، فإن كان يستطيع القيام، والمشي عليها قطعت يده، وإن كان لا يستطيع القيام، والمشي لم تقطع يده كذا في غاية البيان وفي الكافي، وإذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص، وقد بطل الحد عن السارق وكذلك إن كان قطع يده اليسرى، وإن حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير أن يؤمر بذلك فلا شيء عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's left thumb or right foot is already missing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1639)

[سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى مقطوعة] (قوله: يعني لا يقطع في هذه المسائل إلخ) أي لا تقطع يده اليمنى كما نص عليه في غاية البيان خلافا لما يوهمه كلام العيني حيث قال لا تقطع رجله اليسرى، فإنه يوهم أن اليد اليمنى تقطع في هذه المسائل مع أنه لا يقطع منه شيء أما اليد اليسرى والرجل اليمنى فلأنهما ليسا محلا للقطع عندنا وأما ما سواهما فلتفويت المنفعة إما بطشا أو مشيا كما ذكر هنا (قوله والدية في الخطأ) أي الخطأ في الفعل لا الاجتهاد (قوله: ولم يذكر المصنف أن هذا القطع وقع حدا أو لا إلخ) في الزيلعي ما يفيد أن الخلاف في الخطأ حيث قال ثم في العمد يجب ضمان المال المسروق على السارق

؛ لأن القطع، والضمان لا يجتمعان وعلى طريقة عدم وقوعه حدا فهو ضامن في العمد، والخطأ

Mas'alah: What is the ruling on the method of cutting the thief's hand and cauterizing it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3493)

فصل في كيفية القطع وإثباته قال: وتقطع يمين السارق من الزند ويحسم، فالقطع لما تلوناه من قبل واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ومن الزند؛ لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل متيقن به. كيف وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع يد السارق من الزند، والحسم؛ لقوله – عليه السلام: [البناية] [فصل في كيفية القطع وإثباته] [قطع يمين السارق من الزند] م: (فصل في كيفية القطع وإثباته) ش: أي هذا فصل في بيان كيفية قطع يد السارق، وفي بيان إثبات

القطع. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وتقطع يمين السارق من الزند) ش: وقالت الخوارج: من المنكب لظاهر النص، إذ اليد من المنكب رؤوس الأصابع. وقال بعض الناس: بقطع الأصابع فقط، لأنها آلة البطش ومحل الجناية. قلنا: هذا مخالف بالنص والمنصوص قطع اليد لا الأصابع والزند موصل طرف الذراع من الكف. وقال تاج الشريعة: الزند عظم الساعد. وفي "الصحاح" الزند موصل طرف الذراع، وهما زندان الكوع والكرسوع، والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكرسع: طرف الزند الذي يلي الخنصر. م: (ويحسم) ش: على صيغة المجهول من الحسم، وهو الكي لينقطع الدم يقال: حسم العرق إذا كواه بحديدة محماة. وفي الطلبة والمغرب والمغني لابن قدامة الحنبلي وهو أن يغمس في الدهن الذي أغلي. م: (فالقطع لما تلوناه من قبل) ش: يعني قوله تعالى: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] الآية (المائدة: الآية 38) ، م: (واليمين) ش: أي قطع يراد اليمين م: (بقراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –) ش: فاقطعوا أيمانهما، وهي قراءة مشهورة جاءت الزيادة بها على الكتاب م: (ومن الزند) ش أي يقطع من الزند م: (لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط) ش: حاصله أن اليد قد تكون من المنكب. وقد تكون من المرفق، وقد تكون من الرسغ، فإذا أطلق إلى الإبط باستعمال العرب واللغة والشرع، ولكن زال هذا ببيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمله وعمل الصحابة وإجماعهم على أن هذا القدر، وهو متيقن به، أشار إليه المصنف بقوله م: (وهذا المفصل) ش: الرسغ م: (متيقن به) ش: أي في كونه موضع القطع لإرادة الرسغ على تقدير إرادة أي المفصل كان من مفاصل اليد. م: (كيف) ش: أي كيف لا يكون هذا المفصل متيقنا به م: (وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع يد السارق من الزند) ش: وروى ابن عدي في "الكامل" بإسناده عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

Mas'alah: Why is cauterization required after amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3494)

«فاقطعوه واحسموه» ؛ ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف،

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a paralyzed or missing limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3497)

والحد زاجر، ولأنه نادر الوجود، والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص؛ لأنه حق العبد فيستوفي ما أمكن جبرا لحقه، والحديث طعن فيه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – أو نحمله على السياسة.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a paralyzed or missing left hand or right foot?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3497)

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا، وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء؛ لما قلنا، وكذا إن كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام، لأن قوام البطش بالإبهام، [البناية] الإتلاف، والشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات م: (والحد زاجر) ش: أي لا متلف. م: (ولأنه نادر) ش: أي ولأن وجود الزجر متكرر نادر م: (الوجود) ش: لأنه فقد الزاجران م: (والزجر فيما يغلب) ش: وجوده م: (بخلاف القصاص) ش: جواب سؤال مقدر تقديره لو قطع رجل أربعة أطراف قصر منه الإجماع،

وجميع ما ذكرتم من المحظورات هناك موجود؛ لأنه لا يبقى له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها، وفيه تفويت جنس المنفعة ونادر الوجود وأجاب بخلاف القصاص، يعني حكم القصاص بخلاف حكم هذا م: (لأنه) ش: أي لأن القصاص م: (حق العبد فيستوفي) ش: حقه م: (ما أمكن) ش: لأن في حق العبد تراعى المماثلة بالنص م: (جبرا لحقه) ش: أي لأجل جبر حقه بالاستيفاء مثل حقه. م: (والحديث) ش: أي الحديث الذي احتج به الشافعي م: (طعن فيه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –) ش: فقال: تتبعنا هذه فلم نجد لشيء منها أصلا، وطعن فيه النسائي أيضا وغيره من الثقات م: (أو نحمله) ش: أي نحمل الحديث المشهور المذكور م: (على السياسة) ش: وهذا جواب بطريق التسليم. [السارق إذا كان أشل اليد اليسرى أو أقطع] م: (وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع) ش: أي أو كان أقطع م: (أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع) ش: وبه قال أحمد في رواية. وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية تقطع يمينه، ولا يمنع ذلك النقصان من قطع يمينه م: (لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا) ش: يعني من حيث البطش، وهو لأخذ القوى باليد إن كانت يده اليسرى مقطوعة م: (أو مشيا) ش: يعني من حيث المشي إن كانت رجله اليمنى كذلك. م: (وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لأن فيه تفويت جنس المنفعة م: (وكذا إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء) ش: أي أو كانت شلاء يقطع م: (أو الأصبعان منها سوى الإبهام) ش: أو كانت الأصبعان من اليد اليسرى سوى الإبهام مقطوعين لم يقطع أيضا؛ لأن الأصبعين ينزلان منزلة الإبهام، وقوله م: (لأن قوام البطش بالإبهام) ش: أي لبطش بالإبهام تعليل لقوله، وكذلك إذا كان إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief missing one or two fingers besides the thumb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3498)

فإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع؛ لأن فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش، بخلاف فوات الأصبعين لأنهما ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the executioner cuts the thief's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3500)

وعلى هذا لو قطعه غير الحداد فلا يضمن أيضا، هو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling if the thief presents his left hand claiming it is his right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3500)

ولو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني فقطعها لا يضمن بالاتفاق؛ لأنه قطعه بأمره ثم في العمد عنده عليه، أي السارق ضمان المال؛ لأنه لم يقع حدا وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة، [البناية] الولادة، أما إذا حصل الخلف بسبب آخر يضمن. قلنا: اليمين من حيث الاعتبار، ولا يلزم ما إذا جدع أنفه؛ لأنه ما أخلف عما أتلف أو عيناه لم تقطع. فإن قيل: لو قطع رجله اليمنى يضمن، وقد أتلف وأخلف عوضا وهو اليمين لا يقطع حينئذ. قلنا: لا رواية فيه فيمنع، ولئن سلمنا فالتالف ليس من جنس الباقي. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى تعليل أبي حنيفة وهو أنه أتلف والخلف من جنسه خير منه

م: (لو قطعه) ش: أي لو قطع يد السارق م: (غير الحداد فلا يضمن أيضا) ش: لأنه أتلف وأخلف خيرا منه، لأن يمناه لا تقطع بعد ذلك سواء قطع يساره أو غيره بعد القضاء ذكره فخر الإسلام في جامعه م: (هو الصحيح) ش: احترز به عما ذكر في شرح الطحاوي فقال فيه: ولو قطع غيره يده اليسرى. فإن في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية. وسقط القطع عنه في اليمين؛ لأنه لو قطع إلى الاستهلاك، ويرد السرقة إن كان قائما وعليه ضمانه في الهالك. [أخرج السارق يساره وقال هذه يميني فقطعها الحداد] م: (ولو أخرج السارق يساره، وقال: هذه يميني فقطعها لا يضمن بالاتفاق، لأنه) ش: أي لأن الحداد م: (قطعه بأمره) ش: أي قطع يساره بأمر السارق فلا يضمن، كما لو قطع يد غيره بأمره من غير أن يكون يده مستحقا للقطع بالسرقة فهذا أولى م: (ثم في العمد عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (عليه) ش: أي على السارق م: (ضمان المال) ش: أي مال المسروق منه. م: (لأنه) ش: أي لأن قطع يساره م: (لم يقع حدا) ش: وإنما خص أبا حنيفة بالذكر، وإن كان الضمان على السارق بالاتفاق دفعا لمن عسى أن يتوهم أن قطع السارق وقع حدا عنده حيث لم يوجب الضمان على الحداد فأزال ذلك ببيان وجوب الضمان إيقانا بأن القطع لم يقع حدا إذ القطع حدا والضمان لا يجتمعان، وعدم الضمان على الحداد باعتبار أنه أخلف خيرا لا باعتبار أن القطع وقع حدا، وأما على مذهبهما فظاهر لا حاجة إلى ذكره لأنهما يضمنان الحداد في العمد فلا يقع القطع حدا لا تحل له فيضمن السارق؛ لعدم لزوم الجمع بين الضمان والقطع حدا. م: (وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة) ش: أي على طريقة أن القطع لم يقطع؛ لأنه إذا لم يقع حدا لا يوجد ما بينا في الضمان والمقتضى، وهو الإتلاف موجود فيجب الضمان البتة م:

Mas'alah: What is the chapter on what the thief does to the stolen property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3520)

باب ما يحدث السارق في السرقة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who tears a garment and chooses to pay compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3521)

كنفس الأخذ، وكما إذا سرق البائع معيبا باعه، بخلاف ما ذكر، لأن البيع موضوع لإفادة الملك، وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who chooses to pay full value and keep the torn garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3521)

فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق، لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ، فصار كما إذا ملكه بالهبة فأورث شبهة، وهذا كله إذا كان النقصان فاحشا، فإن كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك، إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة، وإن سرق شاة فذبحها [البناية] ليس بموضوع للملك م: (كنفس الأخذ) ش: فإنه يحتمل أن يصير سببا بعد الضمان، ومع هذا فلم يعتبر شبهة. م: (وكما إذا سرق البائع معيبا باعه) ش: ولم يعلم المشتري بالعيب، فإنه يقطع وأن العقد سبب الرد وهو العيب، فكذلك هاهنا يقطع وأن القطع سبب الضمان وهو الشق م: (بخلاف ما ذكر) ش: أبو يوسف، وهو قوله كالمشتري إذا سرق بيعا فيه الخيار للبائع؛ لأن سبب

الملك فيه موجود م: (لأن البيع موضوع لإفادة الملك، وهذا الخلاف) ش: أي الذي بين أبي يوسف وصاحبيه م: (فيما إذا اختار) ش: أي الملك م: (تضمين النقصان وأخذ الثوب) ش: لا يقال الأصل عندكم أن القطع والنقصان لا يجتمعان. فإذا اختار تضمن النقصان كيف يمكن من القطع، لأن القول بضمان النقصان يكون بجناية آخر قبل الاحتياج، وهي ما فات من العين، والقطع بإخراج الباقي كما لو أخذ ثوبين فأحرق أحدهما في البيت وأخرج الأخرى، قيمة أحدهما نصاب. وأورده على هذا الجواب الاستهلاك على ظاهر الرواية، فإنه فعل غير السرقة مع أنه لا يجب الضمان. ومن هذا ذهب بعضهم إلى أنه إن اختار القطع لا يضمن النقصان. والجواب أن القطع الباقي بعد الحرق وليس فيه ضمان بخلاف المستهلك، فإن القطع كان لأجله لا شيء آخر. م: (فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق؛ لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ، فصار كما إذا ملكه بالهبة) ش: فإنه إذا وهب له بعد تمام السرقة يسقط القطع، فلأن لا يجب إذا ملكه قبل تمام السرقة أولى م: (فأورث شبهة) ش: وهي دارئة الحد م: (وهذا كله) ش: أي هذا الخلاف مع هذه التفصيلات م: (إذا كان النقصان فاحشا) ش: والفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة وهو الصحيح. وقال التمرتاشي: روي في حد الإتلاف فإنه لا يكون النقصان أكثر من نصف القيمة، وقبل النقصان الفاحش أن ينقص بالخرق ربع القيمة فصاعدا وما دونه يسير. وقيل ما لا يصح الباقي للثوب فهو فاحش والصلح يسير. م: (فإن كان) ش: أي النقصان م: (يسيرا يقطع بالاتفاق؛ لانعدام سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة) ش: بل له تضمين قيمة النقصان. م: (وإن سرق شاة فذبحها) ش: في الحرز

Mas'alah: What is the ruling on a thief who slaughters a sheep and removes it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3522)

ثم أخرجها لم يقطع؛ لأن السرقة تمت على اللحم، ولا قطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who melts gold or silver and coins it into dirhams or dinars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3522)

ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه، ويرد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا سبيل إلى المسروق منه عليهما، وأصله في الغصب، فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له، ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله؛ لأنه لم يملكه، وقيل على قولهما لا يجب، لأنه ملكه قبل القطع، ولأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه،

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment red?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3522)

فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–. وقال محمد – رحمه الله – يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه اعتبارا بالغصب، والجامع بينهما كون الثوب أصلا قائما وكون الصبغ تابعا. [البناية] م: (ثم أخرجها لم يقطع) ش: وإن كانت قيمة المذبوحة عشرة دراهم م: (لأن السرقة تمت على اللحم، ولا قطع فيه) ش: أي في اللحم. [سرق ذهبا أو فضة فصنعه دراهم ودنانير] م: (ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع) ش: وهو صفة للذهب والفضة؛ لأنها جملة فعلية وقعت صفة للنكرة. وجواب المسألة هو قوله: قطع

فيه، أي ما بلغ قيمة عشرة دراهم م: (فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه، ويرد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي القطع عنده، وبه قالت الأئمة الثلاثة. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (لا سبيل إلى المسروق منه عليهما) ش: أي على الدراهم والدنانير، وفي نسخة شيخي عليها وهو الأحسن م: (وأصله) ش: أي أصل الخلاف م: (في الغصب) ش: أي هذه الصفة لا ينقطع بها حق المالك عنده في الغصب خلافا لهما، فكذا في السرقة م: (فهذه صنعة متقومة عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (خلافا له) ش: أي لأبي حنيفة م: (ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله؛ لأنه) ش: لأن السارق م: (لم يملكه) ش: أي المسروق م: (وقيل: على قولهما لا يجب، لأنه ملكه قبل القطع، ولأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه) ش: أي عين المسروق. وفي بعض النسخ عينهما، أي عين الذهب والفضة، وإنما ملك شيئا غيرهما، فإن الأعين تتبدل بالصفات، أصله حديث. [قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن] م: (وإن سرق ثوبا فصبغه أحمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن) ش: أي قيمة الثوب. م: (وهذا) ش: أي عدم أخذ الثوب وعدم الضمان م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–. وقال محمد – رحمه الله – يؤخذ منه الثوب ويعطى) ش: أي السارق م: (ما زاد الصبغ فيه) ش: أي في الثوب م: (اعتبارا بالغصب) ش: أي قياسا عليه م: (والجامع بينهما) ش: المقيس والمقيس عليه م: (كون الثوب أصلا قائما وكون الصبغ تابعا) ش: وبه قالت الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on witness disagreement about the color or gender of a stolen animal for the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4567)

بقرة، واختلفا في لونها قطع، وإن قال أحدهما: بقرة، والآخر ثورا، لم يقطع. وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يقطع في الوجهين جميعا. وقيل: الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة، لا في السواد والبياض وقيل: هو في جميع الألوان. لهما أن السرقة في السوداء غيرها في البيضاء، فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة، وصار كالغصب بل أولى؛ لأن أمر الحد أهم، فصار كالذكورة والأنوثة. وله أن التوفيق ممكن؛ لأن التحمل في الليالي من [البناية] بقرة واختلفا في لونها) ش: بأن قال أحدهما: إنها سوداء، وقال الآخر: بأنها صفراء م: (قطع وإن قال أحدهما: بقرة) ش: أي بأنه سرق بقرة م: (والآخر ثورا) ش: أي وقال الآخر: إنه سرق ثورا م: (لم يقطع، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقالا: لا تقطع في الوجهين جميعا) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –، وقال التمرتاشي – رحمه الله: هذا الخلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه فيما إذا سرق بقرة فقط، أما إذا ادعى سرقة بقرة بيضاء أو سوداء، لا تقبل شهادتهما إجماعا؛ لأن كذب أحد الشاهدين، وكذا الخلاف فيما إذا ادعى سرقة ثوب فقط، أحدهما هروي، وقال الآخر: مروزي: فإن اختلفا في الزمان والمكان يقبل بالإجماع. م: (وقيل: الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة) ش: لأن الحمرة الشديدة تظهر م: (لا في السواد والبياض) ش: لأنهما لا يتشابهان أصلا م: (وقيل: هو) ش: أي الاختلاف بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه – رحمهما الله – م: (في جميع الألوان) ش: وذكر في "المبسوط" أن الكل على الخلاف في الأصح. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله –، ومحمد – رحمه الله – م: (أن السرقة في السوداء غيرها في البيضاء، فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة) ش: فلا اختلاف في المشهود به فلا يقبل م: (وصار كالغصب) ش: يعني شهد الغصب بقرة واختلفا في لونها. م: (بل أولى؛ لأن أمر الحد أهم) ش: لأن الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات، والثابت هنا قد يسقط بالشبهات. ولأن الاختلاف

لما منع قبول الشهادة في المال، فلأن يمنع في الحر أولى، كما لو اختلفا في قدر القيمة م: (فصار كالذكورة والأنوثة) ش: في المغايرة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن التوفيق ممكن؛ لأن التحمل في الليالي من

بعيد، واللونان يتشابهان أو يجتمعان في واحد، فيكون السواد من جانب وهذا يبصره، والبياض من جانب آخر، وهذا الآخر يشاهده،

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters at night and steals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6581)

قال: ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك» . ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء، فكذا استردادا في الانتهاء. وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل، والله أعلم [البناية] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة) ش: أي: التي سرقها م: (فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك» ش: هذا جواب من حديث طويل أخرجه البخاري – رحمه الله – في تاريخه الأوسط "، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «أتى رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، الحديث، وفيه:" قاتل دون مالك» . روى مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟، قال: – فلا تعطه مالك ". قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال:" قاتله "، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال:" أنت شهيد ". قال:

أرأيت إن قتلته؟ قال:" هو في النار ".» م: (ولأنه) ش: أي: ولأن المدخل عليه ليلا م: (يباح له القتل) ش: أي قتل الداخل م: (دفعا في الابتداء) ش: أي: دفعا لشره في ابتداء الأمر م: (فكذا استردادا) ش: أي: فكذا له القتل لأجل استرداد ما أخذه م: (في الانتهاء) ش: لأنه أسهل في الابتداء." وقال المصنف – رحمه الله: م: (وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل والله أعلم) ش: يعني: فحينئذ يباح له القتل، وأما إذا علم أنه لو صاح به يترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا، ولكن إن قتله كان عليه القصاص لأنه قتله بغير حق، كالمالك إذا قتل الغاصب؛ لأنه يتمكن من استرداد المال من يده بدون القتل، كذا ذكره فخر الدين قاضي خان. والعجب من الأترازي: أنه قال: الأصل في هذا ما روى الترمذي في "جامعه" بإسناده إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» الحديث. قال: وذكر مسلم أيضا بإسناده إلى عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» . فمن أين يؤخذ من هذا الحديث جواز قتل من دخل عليه ليلا وأخرج ما أخذه؟ فالمصنف استدل بالحديث الذي ذكرناه، وكان ينبغي أن يستدل بالحديث المذكور في المتن، وبين وجهه، فالظاهر أنه لم يقف عليه واستدل بالحديث الذي ذكره بالجر الثقيل، وهذا ينافي دعواه الطويلة العريضة في هذا الباب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a thief who confesses and then flees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

إذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع، وإن كان في فوره بخلاف ما إذا شهد عليه الشهود

بالسرقة ثم هرب فإنه يتبع في فوره، ويقطع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out amputation when the victim of theft is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه قولان على قوله الأول لا يستوفي القطع، وعلى قوله الآخر يستوفي، ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الأول، والآخر جميعا.

Mas'alah: How is the thief's hand cut off and cauterized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

تقطع يمين السارق من الزند، وتحسم، وثمن الزيت، وكلفة الحسم على السارق عندنا، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief with a paralyzed or missing limb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

وإن كان السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع، وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء، وكذلك إن كانت إبهامه اليسرى مقطوعة، أو شلاء، أو الإصبعان منها سوى الإبهام، وإن كانت أصبع واحد سوى الإبهام مقطوعة، أو شلاء

قطع، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief with a paralyzed or incomplete right hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief with two palms on one wrist?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

وإذا كان للسارق كفان في معصم، واحد قال بعضهم تقطعان جميعا، وقال بعضهم إن تميزت الأصلية، وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة، وإن لم يمكن قطعتا جميعا، وهذا هو المختار فإن كان يبطش بإحداهما قطعت الباطشة، كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief whose right foot has missing toes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

وإن كانت رجله اليمين مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام، والمشي عليها قطعت يده، وإن كان لا يستطيع أن يمشي عليها لم تقطع، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a thief's right hand is cut by someone else before the amputation penalty is carried out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

ومن، وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد، والأرش في الخطأ، وتقطع رجله

Mas'alah: What is the ruling if a thief's hand is cut by someone else after litigation but before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

اليسرى في السرقة، وإن كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذا الجواب إلا أنه لا تقطع رجله اليسرى، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع، وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if a thief's left hand or right foot is cut by someone else before the amputation penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

وإن لم تقطع يده اليمنى، ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كي لا يؤدي إلى تفويت جنس منفعة البطش، ولو لم تقطع يده اليسرى، ولكن قطعت رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فإن لم تقطع رجله اليمنى، ولكن قطعت

رجله اليسرى قطعت يده اليمنى، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the left hand instead of the right by mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

إذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا السارق في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولكن يؤدب، كذا في فتح القدير، والخلاف فيما إذا قطع يساره عمدا، ولو قطعه خطأ لا يضمن إجماعا سواء أخطأ في الاجتهاد بأن اجتهد وقال: اليد مطلق في النص فقطع اليسرى، أو في معرفة اليمين، واليسار هو الصحيح، كذا في المصفى ولو قال له: اقطع يد هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق، ولو أن السارق أخرج يساره، وقال هذه يميني فقطعها لا يضمن، وإن كان عالما بأنها يساره بالاتفاق، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling if a non-executioner cuts the thief's left hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن أيضا "وهو الصحيح" هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts the thief's right hand without the imam's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

وإن حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى من غير إذن الإمام فلا شيء عليه لكن يؤدبه على ذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the thief's leg or both hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

وإن قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها، وضمن السارق السرقة، وإن قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها، وقطعت من السارق يده اليمنى، وإن قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة، وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى، كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is missing or both hands and legs are cut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

ولو قطع يديه، ورجليه ضمن اليسرى، والرجلين، ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling if a thief escapes after being sentenced to amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

وإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت، أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع، وإن اتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قطعت يده، كذا في

المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying amputation due to extreme weather?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

وإذا ثبتت السرقة في البرد الشديد، والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت إن قطع حبس حتى ينكشف الحر، والبرد، وإذا كان لا يتخوف عليه الموت إن قطع لم يؤخر، وإن حبس إلى فتور الحر والبرد فمات في السجن فضمان المسروق دين في تركته، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on requiring the victim to be present for amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أقطعه، والصحيح ظاهر الرواية، كذا في زاد الفقهاء.

Mas'alah: Who has the right to initiate amputation proceedings against a thief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

وللمستودع، والغاصب، وصاحب الربا، والمستعير، والمستأجر، والمضارب، والمستبضع، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن، وكل من له يد حافظة سوى المالك

كالأب، والوصي أن يقطعوا السراق منهم، ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of amputation and its proof?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2396)

فصل في كيفية القطع وإثباته

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand of the thief from the wrist and cauterizing it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2396)

قال (ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم) فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل: أعني الرسغ متيقن به، [العناية] وقوله (وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار) يريد قوله ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا إلى قوله وهو الصحيح، والله أعلم. [فصل في كيفية القطع وإثباته] لما ذكر وجوب قطع اليد لم يكن بد من بيان كيفيته وهذا الفصل في بيانه. الزند مفصل طرف الذراع من الكف. والحسم من حسم العرق: كواه بحديدة محماة لئلا يسيل دمه (فالقطع لما تلوناه) يعني قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية (واليمين بقراءة ابن مسعود) فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب وقد عرف في الأصول

(ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل: أعني الرسغ متيقن به) من حيث القطع والمقطوع لكونه أقل، فقولنا من حيث القطع احتراز عن قول بعض الناس إن المستحق قطع الأصابع فقط لأن بطشه كان بالأصابع فتقطع أصابعه ليزول تمكنه من البطش بها؛ لأن فيه قطعا مكررا، وفيما قلنا قطع واحد على أنه مخالف للنص لأن المذكور فيه اليد، وقولنا من حيث المقطوع احتراز عن قول الخوارج تقطع يمين السارق من المنكب لأن اليد اسم للجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط لأن فيه

Mas'alah: What is the evidence for cutting the thief's hand from the wrist and cauterizing it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2397)

كيف وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بقطع يد السارق من الزند، والحسم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فاقطعوه واحسموه» ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف [العناية] تكثيرا للمقطوع. وقوله (كيف وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع السارق من الزند والحسم») روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال – عليه الصلاة والسلام: ما إخاله سرق. فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال اذهبوا به فاقطعوه. ثم احسموه» الحديث. وقوله (ولأنه لو لم يحسم) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a missing thumb or fingers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2401)

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع) لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا، وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا (وكذا إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام) لأن قوام البطش بالإبهام (فإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع) لأن فوات الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش، بخلاف فوات الأصبعين لأنهما يتنزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the wrong hand by mistake or intentionally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2401)

قال (وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد) وقال زفر – رحمه الله: يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس، والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد، [العناية] وقوله (لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا) يعني إن كانت يده اليسرى مؤفة (أو مشيا) إن كانت رجله اليمنى كذلك وباقي كلامه ظاهر. قال (وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا السارق) الحداد هو الذي يقيم الحد فعال منه كالجلاد من الجلد، وإنما قيد بقوله يمين هذا لأنه إذا قال اقطع يده مطلقا فقطع الحداد يده اليسرى فلا ضمان عليه بالاتفاق لأنه فعل ما أمره به. فإنه أمره بقطع اليد واليسرى يد فلا ضمان عليه، ولم يذكر حكم ما إذا قطع اليمين بعد القضاء قبل أن يقول له اقطع. وقال في المبسوط: لا شيء عليه؛ لأن قيمة اليد قد سقطت بقضاء الإمام عليه بالقطع. فالقاطع استوفى يدا لا قيمة لها فلم يكن ضامنا، لكن أدبه

الإمام لأنه أساء الأدب حين قطعه قبل أن يأمره الإمام به وكلامه واضح.

وأما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا. وقيل يجعل عذرا أيضا. له أنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنا. قلنا إنه أخطأ في اجتهاده، إذ ليس في النص تعيين اليمين، والخطأ في الاجتهاد موضوع. ولهما أنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل لأنه تعمد الظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهدات، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع، وعلى هذا لو قطعه غير الحداد لا يضمن أيضا هو الصحيح. [العناية] وقوله (بغير حق) دليله أن الحق في اليمين في السرقة وهو أيضا لم يقطع يسار أحد ليكون حق القطع اليسار قصاصا (ولا تأويل) حيث لم يخطئ لأن الكلام فيما إذا تعمد في قطع اليسار (فلا يعفى) كما لو قطع رجله أو أنفه (وإن كان في المجتهدات) لأن المجتهد لا يعذر فيما إذا أخطأ إذا كان الدليل ظاهرا كالحكم بحل متروك التسمية عامدا (وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة) وهي قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فإن ظاهره يوجب تناول اليدين جميعا فصار شبهة في حق القصاص، إذ القصاص لا يثبت بالشبهة، بخلاف ضمان المال. وقوله (ولأبي حنيفة) تقريره القول بالموجب. سلمنا أنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل، لكنه أخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد إتلافا (وعلى هذا) التقرير (لو قطعه غير الحداد) أي لو قطع يسار السارق غير الحداد بعد حكم القاضي بقطع يمينه (لا يضمن) شيئا لأن امتناع قطع اليمين بعد قطع اليسار لا يتفاوت بين أن يكون قاطع اليسار مأمور الحاكم أو أجنبيا غير مأمور (وقوله هو الصحيح) احتراز عما ذكره في شرح الطحاوي فقال فيه: ولو قطع غيره يده اليسرى فإن في العمد القصاص وفي الخطإ الدية، وسقط القطع عنه في اليمين لأنه لو

قطع أدى إلى الاستهلاك، ويرد السرقة إن كان قائما وعليه ضمانه في الهالك

Mas'alah: What is the ruling if the thief presents his left hand claiming it is his right?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2403)

ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يميني لا يضمن بالاتفاق لأن قطعه بأمره. ثم في العمد عنده عليه ضمان المال لأنه لم يقع حدا. وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة، وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن)

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the necessity of executing the cutting punishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2409)

ولنا أن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء، إذ القضاء للإظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده،

Mas'alah: What is the wisdom behind amputation as a deterrent rather than destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1941)

هذا أحب إلي وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لأن القطع شرع زاجرا لا متلفا، وفي تفويت منفعة الجنس إتلاف حكمي على ما أشار إليه علي - رضي الله عنه - وسيأتي بيان هذا الفصل، وذكر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال أضاف أبو بكر الصديق

– رضي الله عنه – أقطع اليد والرجل فكان يصلي بالليل فقال له أبو بكر – رضي الله عنه – من قطعك فقال يعلى بن أمية باليمن قال أبو بكر – رضي الله عنه – ما ليلك بليل سارق ثم أغار على حلي لأسماء فسرقه ثم أصبح يدعو مع القوم على من سرق أهل البيت الصالح، وفي رواية كان يقول: اللهم أظهر فلم يقم القوم حتى أتي بصائغ بالمدينة عنده الحلي فقال أتاني به هذا الأقطع واعترف فقال أبو بكر – رضي الله عنه – لعزته بالله أعز علي من سرقته، وفي رواية ما أجهلك بالله، فقال عمر – رضي الله عنه: والله لا أبرح حتى يقطع فقطعت يده اليسرى.

Mas'alah: What is the evidence for amputating only the right hand of a thief?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1967)

(وحجتنا) فيه قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – فاقطعوا إيمانهما قال إبراهيم النخعي إن من قراءتنا والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما وهذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق فيصير كأنه قال: فاقطعوا أيمانهما من الأيدي فلا يتناول الرجل أصلا ولا يتناول اليسرى، والدليل عليه أنه في المرة الثانية لا تقطع يده اليسرى ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول إلى غيره، فلو كان النص متناولا لليد اليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد والأيدي، وإن ذكرت بلفظ الجمع فالأصل أن ما يوجد من خلق الإنسان تذكر تثنيته بعبارة الجمع، قال الله سبحانه وتعالى {، فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] يقال: ملئت بطونهما، ولأن الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول الفرد من كل واحد يقال ركب القوم دوابهم فيصير معنى الآية فاقطعوا يدا من كل سارق وسارقة. وكان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا يقطع الرجل اليسرى

منهما، ولكن ثبت ذلك بدليل الإجماع، ولا يجوز الاعتماد على الآثار المروية، فقد قال الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا، ثم يحتمل أنه كان هذا في الابتداء، فقد كان في الحدود تغليظا في الابتداء، ألا ترى أنه قطع الأيدي والأرجل من العرنيين وسمل أعينهم ثم انتسخ ذلك باستقرار الحدود؟ وقيل: كان ذلك الرجل مرتدا على ما قال جابر – رضي الله عنه – في حديثه «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بسارق فقال: اقتلوه، فقيل: إنما سرق يا رسول الله، فقال: اقطعوه ثم ذكر هكذا في كل مرة إلى أن قال في المرة الخامسة: ألم أقل لكم اقتلوه؟» فقد عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق الوحي وجوب القتل عليه ولما خاف أن يظن ظان أن موجب السرقة القتل أمر بقطعه حتى تبين لهم ذلك في المرة الخامسة فأمر بقتله، فلما كان مستوجبا للقتل يباح قطع الأعضاء منه. وقد بينا أن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا في هذه المسألة اختلافا ظاهرا واختلافهم يورث شبهة، ثم أخذنا بقول علي – رضي الله عنه –؛ لأنه حاجهم بالمعنى حيث قال إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي عليها، وفي هذا بيان أن القطع إنما شرع زاجرا لا متلفا، وفي استيفاء الأعضاء الأربعة إتلاف حكما أو شبهة الإتلاف، الشبهة تعمل عمل الإتلاف فيما يندرئ بالشبهات، وبيان الوصف أن الإمام مأمور بالتحرز عن الإتلاف عند إقامة الحد بحسب الإمكان، ألا ترى أنه لا يقيم في الحر الشديد والبرد الشديد ولا في حالة المرض كي لا يؤدي إلى الإتلاف؟ وأنه مأمور بالحسم بعد القطع كي لا يؤدي إلى الإتلاف، وأنه يقطع في المرة الثانية الرجل اليسرى واليد إلى اليد أقرب، ألا ترى أن في باب الطهارة لا يتحول إلى الرجل إلا بعد الفراغ من اليدين. وإنما شرع الترتيب هكذا للتحرز عن الإتلاف الحكمي فدل أنه شرع زاجرا لا متلفا، وفي قطع الأعضاء

الأربعة إتلاف للشخص حكما، فإن فيه تفويت منفعة الجنس على الكمال، وبقاء الشخص حكما ببقاء منافعه، فلهذا يتعلق بقطع اليدين من العبد كل قيمة النفس، ولهذا لا يجوز إعتاق مقطوع اليدين في الكفارة، فعرفنا أنه استهلاك حكما، وفيه شبهة الإتلاف والشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات، وهذا بخلاف القصاص فالمستحق هناك اعتبار المساواة دون التحرز عن الإتلاف، ألا ترى أن الإتلاف الحقيقي يستحق به إذا كان المساواة فيه بخلاف ما نحن فيه، فأما الحداد إنما لا يضمن إذا قطع اليسرى؛ لأنه عوضه من جنس ما فوت عليه ما هو خير له منه والإتلاف بعوض لا يكون سببا لوجوب الضمان، وإنما أسقطنا ضمان المسروق لتحقيق معنى التعويض، ولأن الحداد مجتهد فاعتمد ظاهر النص فيما صنع فنفذ اجتهاده، ولم يكن ضامنا. وهذا هو الجواب عما قاله أنه إذا كان مقطوع اليد اليسرى في الابتداء عندكم لا تقطع يده اليمنى قلنا اليد اليمنى محل بالنص، ولكن للاستيفاء شرط، وهو أن لا يكون على وجه يفوت منفعة الجنس، وقد انعدم هذا الشرط إذا كان

مقطوع اليد اليسرى فلانعدام الشرط لا تقطع اليمنى في هذه الحالة، كما إذا كان مريضا لا تقطع يده اليمنى مع وجود المحل لانعدام الشرط فربما ينضم ألم القطع إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف، وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling if witnesses err in identifying a thief after amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1969)

(قال) وإن شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم أتيا بإنسان آخر وقالا هذا

السارق الذي شهدنا عليه، ولكنا أخطأنا بذلك لم تجز شهادتهما على هذا وضمنا دية يد الأول هكذا روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أتي برجل شهد عليه رجلان بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بآخر فقالا: وهمنا يا أمير المؤمنين إنما السارق هذا فقال: لا أصدقكما على الثاني وأغرمكما دية اليد ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وبه يستدل الشافعي في وجوب القصاص على الشهود وقطع اليدين بيد واحدة. ولكنا نقول: إنما ذكر هذا اللفظ على سبيل التهديد، ولم يكن كذبا منه؛ لأنه علقه بشرط لا سبيل إلى معرفته، وقد صح عن علي – رضي الله عنه – أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة ذكره محمد في كتاب الرجوع، والمعنى أنهما شهدا على أنفسهما بالغفلة وتناقض كلامهما في الشهادة على الثاني، فقد رجعا عن الشهادة على الأول فكانا ضامنين لما استوفى بشهادتهما، وإن لم يرجعا، ولكنهما وجدا عبدين كانت دية اليد على بيت المال؛ لأن هذا خطأ من الإمام لما استوفاه لله تعالى فإن رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بالسرقة قبل أن تقطع يده أو قالا شككنا في شهادتنا درئ الحد، ولكن السرقة تسلم للمشهود له؛ لأن رجوعهما بعد القضاء مبطل للقضاء فيما كان عقوبة لتمكن الشبهة أو فيما كان حقا لله تعالى؛ لأن تمامه بالاستيفاء، فأما فيما هو حق العبد فالشهادة تتأكد بنفس القضاء والرجوع لا يبطل حق المقضي له والمال حق المسروق منه، ولهذا لا يبطل حقه برجوعهما بعد القضاء، وإن لم يرجعا عند الحاكم، ولكن شاهدين شهدا عليهما بالرجوع قبل القطع أو بعده فلا معتبر بهذه الشهادة وتقطع يد السارق؛ لأن الرجوع عن الشهادة معتبر بالشهادة والشهادة في غير مجلس الحكم لا توجب شيئا، فكذلك الرجوع، فإنما شهد هذين على رجوع باطل

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief with a paralyzed hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1975)

(قال) فإن كان السارق أشل اليد اليمنى واليد اليسرى صحيحة قطعت اليمنى؛ لأن اليمنى لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة، فإذا كانت شلاء أولى، وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء، فإنه لا تقطع يده اليمنى؛ لأن شرط استيفاء القطع أن لا يكون مفوتا منفعة الجنس، وفي قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء تفويت منفعة البطش، ولا تقطع الرجل اليسرى أيضا؛ لأن فيه تفويت منفعة المشي، فإن اليد اليسرى إذا كانت شلاء فقطعت رجله اليسرى لا يمكنه المشي بعصي بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى صحيحة. (فإن قيل) التفويت لا يكون باستيفاء اليد اليمنى بل بالشلل في اليسرى. (قلنا) لا كذلك فالحكم إذا كان ثابتا بعلة ذات وصفين يحال به على آخرهما وجودا وآخرهما قطع اليد اليمنى هاهنا فكان التفويت مضافا إليه، وكذلك إذا كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى، ولا رجله اليسرى؛ لأن فيه تفويت منفعة الجنس، وهو المشي، فإنه لا يمكنه المشي بعده بعصي فإن كانت رجله اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى؛ لأنه ليس فيه تفويت، فإنه يتمكن من المشي بعصي إذا كانت يده اليسرى صحيحة

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off the thief's hand before the judge's verdict?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1975)

(قال) وإذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص؛ لأن بمجرد الشهادة قبل اتصال القضاء بها لا تسقط حرمة يده فالقاطع استوفى يدا متقومة من نفس محترمة فعليه القصاص، وقد بطل الحد عن السارق لفوات المحل، وهو ضامن قيمة المسروق؛ لأن سقوط ذلك لضرورة استيفاء القطع حقا لله

تعالى، ولم يوجد ذلك، وكذلك إذا كان قطع يده اليسرى؛ لأنه يتعذر استيفاء الحد بعده لما فيه من تفويت منفعة البطش

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly cuts the wrong hand of the thief?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1975)

(قال) فإن حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير إذن الإمام فلا شيء عليه؛ لأنه سقطت قيمة يده بقضاء الإمام عليه بالقطع فالقاطع استوفى يدا لا قيمة لها فلم يكن ضامنا، ولكن الإمام يؤدبه على ذلك؛ لأنه أساء الأدب حين قطعه قبل أن يأمر الإمام به، وإن أمر القاضي الحداد بقطع يده اليمنى فأخطأ وقطع يده اليسرى فهو ضامن في القياس؛ لأن بالقضاء بالقطع في اليد اليمنى لم تخرج اليد اليسرى من أن تكون محترمة متقومة فقطعها خطأ قبل القضاء وبعده سواء، وفي الاستحسان لا شيء عليه؛ لأن فعله حصل في موضع الاجتهاد، فإن المنصوص عليه قطع اليد من السارق، وقد قطع اليد واجتهد، وإن أخطأ فلا

ضمان عليه إذا كان فعله في موضع الاجتهاد يوضحه أنه، وإن فوت عليه اليسرى، فقد عوض اليمنى؛ لأنه لا تقطع يده اليمنى بعد هذا وما عوضه من جنس ما فوت عليه فهو خير له مما فوت عليه؛ لأن منفعة البطش في اليد اليمنى أظهر والإتلاف بعوض لا يوجب الضمان، وإن تعمد ذلك، فإن كان السارق أخرج يده اليسرى فقال: اقطعها فلا ضمان عليه بالاتفاق؛ لأنه قطعها بإذن صاحب اليد، ألا ترى أن من قطع يد الغير بإذنه من غير أن يكون قطعه مستحقا بالسرقة لم يكن ضامنا شيئا؟ فهذا أولى، وإن لم يكن

أمره بذلك فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أخذا بالقياس هاهنا وقالا: يضمن الحداد؛ لأنه جان فيما صنع متعد فيكون ضامنا، كما لو قطع رجله أو أنفه وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أخذ بالاستحسان لما بينا أن الحداد مجتهد وفعله حصل في موضع الاجتهاد بخلاف ما لو قطع رجله أو أنفه، ولأنه عوضه من جنس ما فوت عليه ما هو خير منه والإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المتعدي كالشهود إذا شهدوا عليه ببيع مال بمثل قيمته، فأما إذا قطع أنفه فلم يعوضه مما أتلف عليه شيئا؛ لأن القطع في اليد لا يسقط عنه بذلك، وإن قطع رجله اليسرى فلم يعوضه شيئا؛ لأن القطع لا يسقط عنه بهذا، وإن قطع رجله اليمنى فلم يعوضه من جنس ما فوت عليه؛ لأن منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي

Mas'alah: Is the hand of a thief amputated if he escapes after the verdict but before execution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1976)

(قال) وإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت، ولم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا أن حد السرقة لا تقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء، وإن اتبعه الشرط وأخذوه من ساعته قطعت يده؛ لأن مجرد الهرب ليس بمسقط للحد عنه، ولأنه لم يتمكن هاهنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب من أحد

Mas'alah: How does a pre-existing finger amputation affect the amputation of the thief's hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1976)

وإذا كانت أصبعان من اليسرى مقطوعة لم تقطع يده اليمنى في السرقة؛ لأن قطع الأصبعين ينقص من البطش باليد اليسرى أو يفوت بمنزلة

الشلل فقطع اليد اليمنى بعد ذلك يكون تفويتا لمنفعة الجنس، وكذلك أن كانت الإبهام وحدها مقطوعة؛ لأن منفعة البطش منها تفوت بقطعها، كما تفوت بالشلل، وإذا كانت أصبع واحدة سواها مقطوعة قطعت اليد اليمنى؛ لأن قطع الأصبع الواحدة سوى الإبهام لا يفوت منفعة البطش من اليسرى فقطع اليد اليمنى في هذه الحالة لا يفوت عليه منفعة البطش، وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان لا يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده، وإن كان لا يستطيع أن يمشي عليها لم تقطع، وكذلك إن كان المقطوع من رجله اليسرى أصبعين؛ لأن فيه تفويت منفعة المشي عليه

Mas'alah: What is the ruling on delaying the amputation of a thief's hand due to extreme weather?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1985)

وإذا ثبتت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت إن قطعه حبسه حتى ينكشف الحر والبرد؛ لأن القطع يستوفى على وجه يكون القطع زاجرا لا متلفا، وإذا كان لا يتخوف عليه الموت إن قطع لم يؤخر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ينبغي لوال ثبت عنده الحد أن لا يقيمه»، وإن حبس إلى فتور الحر والبرد فمات في السجن فضمان المسروق دين في تركته؛ لأنه تعذر استيفاء القطع (قال) وإذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة؛ لأنه إن كان القصاص في النفس وما دونه يقتل ويترك ما سوى ذلك، وإن كان القصاص في اليد اليمنى، فقد

اجتمع في اليد حقان: أحدهما: لله تعالى والآخر للعبد فيقدم حق العبد لحاجته إلى ذلك، وكذلك إن كان القصاص في اليد اليسرى أو في الرجل اليمنى أو في الرجل اليسرى يبدأ

Mas'alah: What is meant by the permissibility of proceeding with amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4534)

22542 – قلنا ليس نريد [ما ظنوه] ، وإنما نريد جواز الإقدام.

Mas'alah: What is the analogy between a severed hand and a stolen item in theft rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5908)

29150 – فإن قيل: اليد المقطوعة في حق القاطع وحق جميع الناس متلفة حتى لا يتعلق بها قصاص بوجه، والعين في مسألتنا ليست متلفة. بدلالة وجوب القطع بسرقتها على غير السارق الأول لذلك يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29154 – ولأن الكلام في قطع اليد اليسرى مسألة مفردة نتكلم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on which limb is cut for the first theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5911)

مسألة 1446 ما يقطع في السرقة الأولى

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for cutting one hand of the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5911)

29172 – لنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . قال الفراء: كل شيء موحد من خلق الإنسان إذا ذكر مضافا إلى اثنين فصاعدا جمع. تقول: قد هشمت رؤوسهما، وملأت بطونهما وظهورهما ضربا ومثله {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} ، ومثله ما أنشده سيبويه ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين.

29173 – وليس للترس إلا ظهر واحد فثناه بلفظ الجمع. فلما كانت اليمنى واحدة من كل واحد ثناها بلفظ الجمع فدلت الآية على أن الواجب قطع يد واحدة من كل

Mas'alah: What does the variant reading of Ibn Mas'ud indicate about the hand to be cut?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

السارق. وفي قراءة ابن مسعود {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما} . وهذه القراءة بيان للمراد بالقراءة الأخرى. وهذا يسقط قولهم: إن الآية عامة في اليدين جميعا.

Mas'alah: What if the right hand of the thief is paralyzed or already cut?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29174 – فإن قيل: ظاهر الآية يقتضي وجوب قطع اليد اليمنى. فإن كانت الأخرى شلاء أو مقطوعة.

Mas'alah: Why is the left hand not cut for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29175 – قلنا: كذلك يقتضي الظاهر لولا قيام الدليل. وترك الظاهر في مسألة أخرى لا يمنع التعلق به في مسألتنا. لأن الحدود لا يجوز إثباتها إلا بتوقف أو باتفاق، ولم يوجد ذلك في اليد اليسرى فلم يجز إثباته.

Mas'alah: Why is destroying the benefit of a limb not prescribed for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29176 – ولأن إتلاف منفعة الجنس لا يستحق بالسرقة. دليله السرقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limb for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29178 – فإن قيل: إذا جاز أن تتلف [منفعة الجنس قصاصا تتلف] في السرقة,

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limb for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29180 – ولأن ما يجب بإتلافه جميع قيمته لا يستحق في السرقة كالعينين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limb for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29181 – ولا يلزم اليد والرجل؛ لأن الواجب فيهما ثلاثة أرباع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the limb for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29182 – ولأن الأخذ في السرقة الثالثة يستقر به الضمان على السارق فلا يجب به الحد كالدفعة الخامسة. ولأن كل أخذ لا يستحق به النفس لا يستحق بنوعه إتلاف، منفعة الجنس كحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the hand has already been cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29191 – قالوا: ما سقط القطع في السرقة بقطعه كان محلا للقطع كاليمين. بيان

ذلك أن الحداد لو قطع اليد اليسرى سقط القطع بها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the hand has already been cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29192 – قلنا: ينعكس بالرأس فإن القطع يسقط بقطعه وليس بمحل للقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the hand has already been cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29193 – فإن قالوا: إنه لا يسقط قطعه، وإنما يسقط بفوات النفس.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the hand has already been cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29194 – قلنا: كذلك لا يسقط قطع السرقة بقطع اليسرى. لأن اليمنى إذا قطعت فاتت منفعة الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the hand has already been cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29195 – فإن قيل: لو لم يقع اليسرى موقع المستحق ضمنه القاطع.

Mas'alah: Why is the right hand specifically cut for theft and not the left?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29196 – قلنا: إنما لا يضمن. لأنه عوضه عن اليسرى اليمنى، وهي من جنسها ومنفعتها زائد عليها، ولهذا لو قطع رجله ضمنها. لأنه لم يعوضه من جنس منفعتها والمعنى في اليمنى أنها تستحق في قاطع الطريق بأول مرة فجاز أن تستحق في السرقة، ولما كانت اليد اليسرى والرجل اليمنى لا يستحق في المرة الأولى من قاطع الطريق لم تستحق في السرقة الأولى وإن تكررت.

Mas'alah: Can a hand cut for qisas also be cut for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

29197 – قالوا: يد تقطع قودا فجاز أن تقطع في السرقة كاليمنى.

Mas'alah: Is the hand of a thief with a paralyzed or missing thumb amputated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1817)

ولو سرق ويمناه شلاء، أو مقطوعة الإبهام، أو الأصابع لقوله – سبحانه وتعالى – {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] أي: أيمانهما من غير فصل بين يمين، ويمين، ولأنها

لو كانت سليمة تقطع فالناقصة المعيبة أولى بالقطع، ثم فرق بين القطع في السرقة، وبين الإعتاق في الكفارة حيث جعل فوات إصبعين سوى الإبهام من اليد اليسرى نقصانا مانعا من قطع اليد اليمنى، ولم يجعل فوات إصبعين نقصانا مانعا من جواز الإعتاق ما لم يكن ثلاثا. (وجه) الفرق: أن القطع حد فهذا القدر من النقصان يورث شبهة، بخلاف العتق، والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Mas'alah: Does cutting the left hand count as the prescribed amputation for theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1817)

ثم على قول أبي حنيفة – عليه الرحمة – هل يكون هذا القطع – وهو قطع اليسرى – قطعا من السرقة حتى إذا هلك المال في يد السارق، أو استهلكه لا يضمن، أو لا يكون من السرقة حتى يضمن؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكون، وقال بعضهم: لا يكون هذا كله إذا قطع الحداد بأمر الحاكم، فأما الأجنبي إذا قطع يده اليسرى فإن كان خطأ تجب الدية، وإن كان عمدا يجب القصاص، وسقط عنه القطع في اليمين؛ لأنه لو قطع يؤدي إلى إهلاك النفس من، وجه على ما بينا

ويرد عليه المسروق إن كان قائما، وعليه ضمانه في الهلاك؛ لأن المانع من الضمان هو القطع وقد سقط،

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is cut by someone else before the prescribed amputation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1818)

ولو وجب عليه قطع اليد اليمين في السرقة فلم تقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا على وجهين: إما أن يكون قبل الخصومة، وإما أن يكون بعدها، فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص إن كان عمدا، والأرش إن كان خطأ، وتقطع رجله اليسرى في السرقة كأنه سرق، ولا يمين له، وإن كان بعد الخصومة فإن كان قبل القضاء فكذلك الجواب، إلا أنا ههنا لا نقطع رجله اليسرى؛ لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمين وقد فاتت؛ فسقط الواجب كما لو ذهب بآفة سماوية، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع؛ لأنه احتسب لإقامة حد الله – سبحانه وتعالى – فكان قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما هلك من مال السرقة في يده، أو استهلك.

Mas'alah: From which part of the right hand is the amputation for theft performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1818)

وأما الموضع الذي يقطع من اليد اليمنى فهو مفصل الزند عند عامة العلماء – رضي الله عنهم –. وقال بعضهم تقطع الأصابع، وقال الخوارج: تقطع من المنكب لظاهر قوله سبحانه وتعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، واليد اسم لهذه الجملة، والصحيح قولنا؛ لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قطع يد السارق من مفصل الزند» ، فكان فعله بيانا للمراد من الآية الشريفة كأنه نص – سبحانه وتعالى – فقال: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] من مفصل الزند، وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the right hand of the thief?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=502)

)

Mas'alah: From where is the thief's hand cut and what are the exceptions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=502)

فصل) (تقطع يمين السارق) أما القطع فبالنص وأما اليمين فلقراءة ابن مسعود {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والقراءة المشهورة يعمل بها عندنا (من زنده) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر بقطع السارق من الزند» ويحسم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فاقطعوا واحسموا» (إلا في حر وبرد شديدين) لأنه ربما يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف (ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد لا) أي لا يقطع (وحبس حتى يتوب) وعزر أيضا وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه» ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – حين حجهم علي – رضي الله عنه – بقوله إني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي بها ولم يحتج أحد منهم بالحديث فدل على عدمه وقال الإمام الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا ولو صح حمل على السياسة أو النسخ (فإن كان) جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع أما عدم القطع فيما إذا كان (يده اليسرى أو إبهامها أو إصبعاها أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء) فلأن فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما إذا كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء لأن فوتها لا

يمنع القطع في ظاهر الرواية وأما عدمه فيما ذكر بقوله (أو رده إلى مالكه قبل الخصومة) فلأن الدعوى حينئذ لا تمكن فلا تظهر السرقة وأما فيما ذكر بقوله (أو ملكه بهبة) مع القبض (أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع) هذا قيد للملك والنقصان معا فلأن قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الأول وقيام كمال النصاب عند الإمضاء شرط القطع أيضا وقد انتفى في الثاني وأما فيما ذكره بقوله (أو سرق) وشهد عليه شاهدان (فادعى) كون المسروق (ملكه) وإن لم يبرهن فلأن الشبهة دارئة للحد وتثبت بمجرد الدعوى للاحتمال وأما فيما ذكره بقوله (أو أقرا) أي السارقان بالسرقة (وادعاه) أي الملك (أحدهما) وإن لم يبرهن حيث لا يقطعان فلأن الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لأن الشبهة تثبت بإقرارهما على الشركة قال في الوقاية أو سرق فادعى ملكه أو أحد السارقين أقول فيه بحث لأن المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها أما الأول فلأن قوله أحد السارقين عطف على ضمير فادعى فالمعنى أو سرق سارقان فادعى أحدهما وهو ليس بمطلوب وأما الثاني فلأن المطلوب أن يقر السارقان وادعى الملك أحدهما كما هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وهو ليس بلازم إذ لا إشعار في العبارة بالإقرار وأما [حاشية الشرنبلالي] [فصل عقوبة السارق] فصل) (قوله تقطع يمين السارق) يعني بحضرة المسروق منه وأما حضور الشاهدين فقدمنا عن الحاكم ما نصه وإذا كان أي المسروق منه حاضرا والشاهدان غائبان لم يقطع أيضا حتى يحضرا وقال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وهذا في كل حد وحق سوى الرجم ويمضي القصاص وإن لم يحضروا استحسانا لأنه من حقوق الناس اهـ. وإنما ذكرته لأني رأيت بخط بعض المشايخ معزوا للحاكم ما لا يفيد هذا (قوله وتحسم) الحسم الكي لينقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو أن تغمس في الدهن الذي أغلي اهـ. وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –

«فاقطعوا واحسموا») يقتضي وجوب الحسم ولأنه علل بأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف وقال الكمال قول المصنف أي في الهداية لأنه لو لم يحسم لأدى إلى التلف يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب فإن لم يفعل لا يأثم ويسن تعليق يده في عنقه أي عند الشافعي لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه وإن لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في كل من قطعه ليكون سنة اهـ. (قوله جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع) لم أر جواب الشرط فيما رأيته من النسخ فالحوالة غير رائجة ثم رأيته في نسخة اهـ. (قوله أو إصبعاها) يعني غير الإبهام (قوله أو رده إلى مالكه قبل الخصومة) أشار به إلى أنه لو رده بعد القضاء بالقطع يقطع وكذا بعد الشهادة قبل القضاء استحسانا ورده إلى ولد المسروق منه أو ذوي رحمه وكانوا في عياله كرده إلى المسروق منه وكذا رده على امرأته أو أجيره مسانهة أو مشاهرة أو عبده أو مكاتبه ولو رده إلى أحد من أصوله وليس في عياله لا يقطع كما في التبيين (قوله أو ملكه بهبة مع القبض) هكذا وقع التقييد بالقبض في الهداية ولقائل أن يقول لا يشترط القبض لأن الهبة تقطع الخصوصية لأنه ما كان يهب ليخاصم فليتأمل (قوله أقول فيه بحث. . . إلخ) لا يخفى عدم استقامته لأنه لا يختص الحكم بأن يقرا بالسرقة ثم يدعي الملك أحدهما بل حكم ثبوتها بالبينة ثم ادعاء الملك كذلك في الحكم فعبارة الوقاية أشمل

فيما ذكر بقوله (أو لم يطالب المالك وإن أقر السارق) فلأن الدعوى شرط فلا بد من المطالبة (سرقا وغاب أحدهما فبرهن على سرقتهما قطع الحاضر) لأن السرقة إذا لم تثبت على الغائب كان أجنبيا وبدعوى الأجنبي لا تثبت الشبهة ولأن احتمال دعوى من الغائب الشبهة شبهة الشبهة فلا تعتبر (وقطع) السارق (بخصومة ذي يد حافظة) كأب ووصي ومودع وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم

الشراء ومرتهن ومستبضع (وخصومة المالك) أيضا (من سرق منهم) مفعول خصومة أما خصومة ذي يد حافظة فلأن السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت بنفسها عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيستوفي في القطع ولهم يد صحيحة وهي مقصودة كالملك فإذا أزيلت كان لهم أن يخاصموا عن أنفسهم لاستردادها أصالة لا نيابة لأنه إن كان أمينا لا يتمكن من أداء الأمانة إلا به وإن كان ضمينا لا يتمكن من إسقاط الضمان عن نفسه إلا به يقول سرق مني فإن كان أصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك لأن القطع حق الله تعالى بخلاف القصاص وأما خصومة المالك من سرق منهم فلأن له حقيقة الملك وهي أقوى من اليد الحافظة فإذا جازت بالثانية فلأن تجوز بالأولى أولى (لا) أي لا يقطع من سرق (من سارق قطع) يعني إذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الضمين لما مر آنفا ولم يوجد شيء منها هاهنا إذ السارق ليس بمالك ولا أمين ولا ضمين حتى لو أتلفه لا يضمن كما سيأتي بخلاف ما إذا سرق قبل القطع حيث لا يكون له ولرب المال القطع لأنه في معنى الغاصب (وقطع عبد أقر بسرقة) لأن إقراره صحيح من حيث إنه آدمي لأن الجزاء إنما يجب عليه بسبب الجناية والجناية إنما تتحقق بواسطة التكليف والتكليف إنما يتحقق من حيث إنه آدمي لا من حيث إنه مال ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال آدمي إذ لا تهمة فيه ألا يرى أن قوله مقبول في هلال رمضان لعدمها (وما قطع به مطلقا) أي سواء كان المقطوع حرا أو عبدا (لمن بقي رد إلى صاحبه) لبقائه على ملكه (وإلا لا يضمن وإن أتلف) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» قوله وإن أتلف إشارة إلى رد ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الضمان يجب بالاستهلاك (ولا من سرق) عطف على ضمير لا يضمن وجاز للفصل (مرات فقطع ولو) كان القطع (ببعضهما) أي [حاشية الشرنبلالي] قوله أو

لم يطالب المالك) أي لم يقطع فهذا محل جواب الشرط كذا في الكنز وشرحه للزيلعي ثم قال. وفي البدائع إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر. وعند أبي يوسف لا ينتظر اهـ. وقال صاحب البحر ليست هذه عبارة البدائع فإن عبارته قال أبو حنيفة ومحمد الدعوى في الإقرار شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر ويخاصم عندهما وقال أبو يوسف الدعوى في الإقرار ليست بشرط. . . إلخ اهـ. (قوله سرقا وغاب أحدهما. . . إلخ) قول أبي حنيفة الآخر ثم لو حضر الغائب لا يقطع إلا أن تعاد تلك البينة عليه أو تثبت بينة أخرى وكذا لو أقر الحاضر بسرقة مع الغائب يقطع في قوله الآخر كما في الفتح (قوله وخصومة المالك أيضا) شامل لما لو كان المسروق منه حاضرا أو غائبا وعن محمد لا يقطع بخصومة المالك حال غيبة المسروق منه والظاهر الأول إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين أو بعده إذ لو كان مستهلكا لا يقطع إلا بحضرة المرتهن كذا في الفتح وقال في غاية البيان وينبغي أن يكون للراهن ولاية القطع إذا كانت قيمة الرهن أزيد من الدين بقدر النصاب اهـ. وكذا قال الزيلعي قال الراجي عفو ربه ينبغي. . . إلخ (قوله لا يقطع من سرق من سارق) يعني لا يكون له ولا لرب السرقة القطع وللأول ولاية خصومة الاسترداد في رواية وليس له ذلك في أخرى اهـ. والوجه أنه إذا ظهر هذا الحال عند القاضي لا يرده إلى الأول ولا إلى الثاني إذا رده لظهور خيانة كل منهما بل يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضرا وإلا حفظه كأموال الغائب كذا في الفتح (قوله وقطع عبد أقر بسرقة) يعني إذا كان كبيرا وقت الإقرار فإن كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه إن كان مأذونا يرد المال إلى المالك إن كان قائما ويضمنه إن كان هالكا وإن كان محجورا فإن صدقه المولى يرد إلى المسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا فلا ضمان عليه ولا بعد العتق كذا ذكره ابن الضياء عن الإسبيجابي (قوله إن بقي رد إلى صاحبه) أي سواء بقي

بيد السارق أو غيره كما إذا باعوه أو وهبه وسلمه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله أنا أضمنه لم يقطع عندنا فإنه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال كما في الفتح

بعض السرقات (شيئا) مفعول لا يضمن (منها) أي من تلك السرقات يعني أن من سرق سرقات فحضر واحد من أربابها وادعى حقه فأثبت فقطع فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وإن حضروا جميعا فقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالوفاق (ولا) أي لا يضمن أيضا (قاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقة) لأنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه فإن قيل اليمنى لم تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة قبله قلنا اليمنى كانت مستحقة الإتلاف فبقطع اليسرى سلمت فصارت كالحاصلة له به (قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة قطع) لكونه إقرار بالسرقة (ولو) قال أنا سارق هذا الثوب (بدونها) أي بدون الإضافة بل بتنوين سارق (لا) أي لا يقطع لكونه عدة لا إقرارا (وقطع من شق ما سرق في الدار فأخرجه فهو) بعد الشق (يساوي العشرة) أي عشرة دراهم مضروبة قيد بقيدين أن يكون الشق في الدار وأن يساوي المسروق عشرة دراهم بعد الشق في الدار لأنه إذا أخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من العشرة فإنه يقطع قولا واحدا وإذا شق في الدار وانتقص قيمته ثم أخرجه لم يقطع لأن السرقة تمت على النصاب الكامل في الأول لا الثاني فظهر أن القيد الثاني لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما وقد تركه في الوقاية والكنز (لا) أي لا يقطع (من سرق شاة فذبح في الحرز فأخرج) لأن السرقة تمت على اللحم وقد سبق أن سرقته لا توجب القطع (ومن جعل ما سرق) من الفضة والذهب قدر النصاب (دراهم ودنانير قطع) السارق (وردت) الدراهم والدنانير إلى المسروق منه عند أبي حنيفة وقالا لا ترد بناء على أنها صنعة متقومة عندهما خلافا له (وإن حمره) أي

الثوب الذي سرقه (فقطع فلا رد ولا ضمان عندهما) وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لأن عين ماله قائم من كل وجه وهو أصل والصبغ تبع فكان اعتبار الأصل أولى ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع كما مر فكان حق السارق أحق بالترجيح (وإن سود) السارق الثوب (رد) على المسروق منه عند أبي حنيفة لأن السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك (سرق وفي ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده)

Mas'alah: How is the amputation of a thief's hand performed in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2452)

وذكر في بعض النسخ، وصاحبه نائم عليه أو حيث يكون حافظا له، وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار، والله أعلم بالصواب. فصل في كيفية القطع وإثباته قال (ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم) فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل: أعني الرسغ متيقن به، [فتح القدير] وذكر في بعض النسخ الجامع: وصاحبه نائم عليه أو حيث يكون حافظا له وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار) وهو أنه لا يشترط في قطع السارق من الحافظ كونه عنده أو تحته. [فصل في كيفية القطع وإثباته] ظاهر ترتيبه على بيان نفس السرقة وتفاصيل المال والحرز لأنه حكم سرقة المال الخالص من الحرز فيتعقبه (فالقطع لما تلونا من قبل) وهو قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والمعنى يديهما، وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق إلى اثنين

لكل واحد واحد أن يجمع مثل قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] وقد يثنى وقال: ظهراهما مثل ظهور الترسين والأفصح الجمع، وأما كونها اليمين. فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهي قراءة مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص، فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لأن الصحيح

Mas'alah: What is the evidence for cutting the right hand of a thief from the wrist?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2453)

كيف وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بقطع يد السارق من الزند، والحسم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فاقطعوه واحسموه» ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف [فتح القدير] أنه لا إجمال في قوله {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقد قطع – عليه الصلاة والسلام – اليمين، وكذا الصحابة، فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار. وذلك لأن اليمين أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار، فلو كان الإطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن. وأما كونه من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع فلأنه المتوارث، ومثله لا يطلب فيه سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم.

Mas'alah: What hadiths support cutting the thief's hand at the joint?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2453)

وروي فيه خصوص متون: منها ما رواه الدارقطني في حديث رداء صفوان قال فيه "ثم أمر بقطعه من المفصل" وضعف بالعزرمي. وابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عمر قال «قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سارقا من المفصل» وفيه عبد الرحمن بن سلمة، قال ابن القطان: لا أعرف له حالا. وأخرج ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع رجلا من المفصل» وإنما فيه الإرسال. وأخرج عن عمر وعلي أنهما قطعا من المفصل وانعقد عليه الإجماع، فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الأصبع لأن بها البطش، وعن الخوارج من أن القطع من المنكب لأن اليد اسم لذلك والله أعلم بصحته. وبتقدير ثبوته هو خرق للإجماع، وهم لم يقدحوا في الإجماع قبل الفتنة، ولأن اليد تطلق على ما ذكروا وعلى ما إلى الرسغ إطلاقا أشهر منه إلى المنكب، بل صار يتبادر من إطلاق اليد فكان أولى باعتباره؛ لئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما إلى المنكب هو المراد وما إلى الرسغ، فيتعين ما إلى الرسغ درءا للزائد عند احتمال عدمه. وأما الحسم فقد روى الحاكم من حديث أبي هريرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – أتي بسارق سرق شملة فقال – عليه الصلاة والسلام: ما إخاله سرق فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، فقطع ثم حسم ثم أتي به، فقال: تب إلى الله، قال: تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود في المراسيل، وكذا رواه أبو القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج الدارقطني عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم فكأني أنظر إليهم وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر. والحسم الكي لينقطع الدم. وفي المغرب والمغني لابن قدامة: هو أن يغمس في الدهن الذي أغلي، وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم، لأنه أمر القاطع به، وبه قال الشافعي في وجه، وعندنا هو على السارق.

Mas'alah: Is hanging the severed hand around the thief's neck a sunna?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2453)

ويسن تعليق يده في عنقه لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر به. رواه أبو داود وابن ماجه. وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت منه – عليه الصلاة والسلام – في كل من قطعه ليكون سنة

Mas'alah: What is the difference of opinion on the location of foot amputation for theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2454)

وقال أبو ثور والروافض: يقطع من نصف القدم من مقعد الشراك لأن عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

وأخرج عن النخعي كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، وهذا كله قد ثبت ثبوتا لا مرد له، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل هذه الحوادث التي غالبا تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعته ثم يقتله والصحابة يجتمعون على قتله، ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين له – عليه الصلاة والسلام –،

Mas'alah: What is the reasoning behind not cutting the remaining hand of a thief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2456)

عليها، بهذا حاج بقية الصحابة – رضي الله عنهم – فحجهم فانعقد إجماعا، ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر، ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب وقوعه بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبرا لحقه.

Mas'alah: What did al-Tahawi say about the hadith on cutting limbs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2456)

والحديث طعن فيه الطحاوي – رحمه الله – أو نحمله على السياسة

Mas'alah: What is the rationale for not cutting the remaining limb of a thief who has already lost one hand and one foot?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2456)

قال المصنف (ولأنه إهلاك معنى) هو من قول علي – رضي الله عنه: قتلته إذا (والحد زاجر) لا مهلك (ولأنه نادر الوجود) أي يندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجله (والحد) لا يشرع إلا (فيما يغلب) على ما مر غير مرة (بخلاف القصاص) يعني لو قطع رجل يدي رجل قطعت يداه أو أربعته قطعت أربعته (لأنه حق للعبد فيستوفيه ما أمكن جبرا لحقه)

Mas'alah: Is the left hand a valid site for amputation according to the apparent meaning of the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2456)

لا يقال: اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا إجماع على خلاف الكتاب.

Mas'alah: How is the absolute command to cut the hand restricted to the right hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2456)

لأنا نقول: لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة وتعينت اليمنى مرادة. والأمر المقرون بالوصف وإن تكرر بتكرر ذلك الوصف لكن إنما يكون حيث أمكن، وإذا انتفى إرادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم أن معنى الآية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما، وثبت قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief who has a paralyzed left hand or a missing right foot?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

)

Mas'alah: Why is the hand of a thief with a paralyzed left hand or missing right foot not amputated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع) لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا، وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief with a missing left thumb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

(وكذا إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام) لأن قوام البطش بالإبهام

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief with one missing finger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

(فإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع) لأن فوات الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش، بخلاف فوات الأصبعين لأنهما يتنزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the wrong hand of a thief by mistake or intentionally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

قال (وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا لا شيء عليه في الخطأ

ويضمن في العمد)

Mas'alah: What is the evidence for cutting the hand and foot in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

[فتح القدير] الرجل في الثانية بالسنة والإجماع، وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم.

Mas'alah: When is the hand of a thief not cut due to pre-existing disability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2457)

(قوله وإن كان السارق أشل اليد اليسرى أو مقطوع الرجل اليمنى) أو كانت رجله اليمنى شلاء (لا يقطع لأن في القطع) والحالة هذه (تفويت جنس المنفعة بطشا) فيما إذا كانت اليد اليسرى مقطوعة أو مشلولة (أو مشيا) إذا كان ذلك في رجله اليمنى وتفويت جنس المنفعة إهلاك حتى وجب تمام الدية بقطع اليدين والرجلين، وهذا لأن المشي لا يتأتى مع قطع اليد والرجل من جهة واحدة (وكذا) لا يقطع يمين السارق (إذا كانت إبهام يده اليسرى) أو رجله اليسرى (مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان) من واحدة منهما (سوى الإبهام) لأن فوتهما يقوم مقام فوت الإبهام في نقصان البطش، بخلاف فوت أصبع واحدة غير الإبهام لا يوجب ذلك فيقطع، ولا يشكل أن الشلل وقطع الإبهام والأصابع لو كان في اليد اليمنى أنه يقطع لأنها لو كانت صحيحة قطعت فكيف إذا كانت ناقصة، وإنما خولف في هذا الباب ما ذكر في الكتاب حيث جعل القائم مقام

الإبهام المخل بالبطش فوات ثلاث أصابع، وهنا جعله أصبعين لأن الحد يحتاط في درئه.

Mas'alah: What if the thief presents his left hand claiming it is his right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2459)

ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يميني لا يضمن بالاتفاق لأن قطعه بأمره. ثم في العمد عنده عليه ضمان المال لأنه لم يقع حدا. وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة، وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on cutting off the hand of a thief who tears a garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2476)

وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لأن له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون وصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع [فتح القدير] الثابت في نفس الأمر هو التداخل ومعناه وقوع الحد الواحد عن كل الأسباب السابقة وقد وجد لزم وقوعه عنها وهو ملزوم لسقوط ضمانها كلها في نفس الأمر علم القاضي بها أو لم يعلم، ولا أثر لعدم علمه بها في نفي الحكم الثابت شرعا عند القطع وهو وقوعه عن كل الأسباب وهو يستلزم سقوط ضمانها فكان سقوط الضمان ثابتا وهو المطلوب. [باب ما يحدث السارق في السرقة] (قوله ومن سرق ثوبا فشقه في الدار) قبل أن يخرجه من الحرز (نصفين ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة) بعد الشق (قطع.

وعن أبي يوسف أنه لا يقطع) وإن كان لا يساوي عشرة بعده لم يقطع بالاتفاق، وإن شقه بعد الإخراج قطع بالاتفاق وهو ظاهر. واختلفت العبارات في إفادة قول أبي يوسف في بعضها ما يفيد أنه رواية عنه وأن الظاهر من قوله كقولهما وهي كلام الهداية وفخر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد والعتابي حيث قالوا: وعن أبي يوسف، وكذا قول الإسبيجابي ذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع محمد وقول محمد مع أبي حنيفة في الظاهر

Mas'alah: What is the difference between taking and tearing as causes for liability in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2477)

ولهما أن الأخذ وقع سببا للضمان) ولا يخفى أن المناسب أن يقول: إن الشق وقع سببا للضمان (لا للملك) وثبوت ولاية الغير أن يملك ليس سببا للملك، بل السبب إنما يثبت عند اختيار التضمين، وإنما تكون تلك الولاية موجبة للسببية إذا كان التصرف موضوعا للتمليك كالبيع فيما قست عليه لا فيما وضع سببا للضمان. فالفرق بين صورة الشق وصورة البيع كون نفس التصرف وضع للتمليك، بخلاف الشق.

Mas'alah: How is the distinction between minor and major tearing defined in theft rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2478)

واعلم أن الخرق يكون يسيرا ويكون فاحشا، وتارة يكون إتلافا واستهلاكا، وفيه يجب ضمان كل القيمة بلا خيار؛ لأنه استهلاك، وعلى هذا لا يقطع؛ لأنه ما تمت السرقة إلا

بما ملكه بالضمان، وقد حده التمرتاشي بأن ينقص أكثر من نصف القيمة. وأما الخرق الفاحش فقيل ما يوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فاحش، وإلا فيسير، ولا بد أن يكون المعنى فصاعدا ما لم ينته إلى ما به يصير إتلافا. والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، واليسير ما يفوت به شيء من المنفعة ذكره التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a sheep and slaughtering it before removal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2479)

(وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع) لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing gold or silver and then making it into coins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2479)

(ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه وترك الدراهم والدنانير إلى المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليهما) وأصله في الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له، ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه، وقيل على قولهما لا يجب لأنه ملكه قبل القطع، وقيل يجب؛ لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه [فتح القدير] سببه وهو التعييب الذي وقع قبل الإخراج الذي به تتم السرقة، ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع؛ لأن ضمان النقصان وجب بإتلاف ما فات قبل الإخراج والقطع بإخراج الباقي فلا يمنع، كما لو أخذ ثوبين وأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر، وقيمته نصاب. وأما قول الباحث

يملك ما ضمنه فيكون كثوب مشترك إلى آخره فغلط؛ لأن عند السرقة وهو الإخراج ما كان له ملك في المخرج، فإن الجزء الذي ملكه بالضمان هو ما كان قبل السرقة وقد هلك قبلها، وحين وردت السرقة وردت على ما ليس فيه ذلك الجزء المملوك له (قوله: وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع) ولو ساوت نصابا بعد الذبح (لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه) على ما مر لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه (قوله: ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع) بأن كانت نصابا (فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه عند أبي حنيفة) وهو قول الأئمة الثلاثة (ويرد الدراهم والدنانير على المسروق منه، وقالا: يقطع ولا سبيل للمسروق منه عليهما) والخلاف مبني على خلاف آخر في الغصب وهو ما إذا غصب نقرة فضة فضربها دراهم لا ينقطع حق المغصوب منه عنده خلافا لهما، وكذا لو كانت دراهم فضربها حليا فكذا هنا لا ينقطع بالصك حق المسروق منه في السرقة بناء على أنها لم تتبدل فيقطع فالقطع عنده لا يشكل على هذا، أما عندهما فقد قيل لا يقطع لأنه ملك المسروق بما حدث من الصنعة قبل استيفاء القطع، لكن يجب عليه مثل ما أخذ وزنا من الذهب والفضة، وقيل يقطع ولا شيء على السارق لأنه لم يملك عين المسروق لأنه بالصنعة صار شيئا آخر فقد استهلك

المسروق ثم قطع فلا شيء عليه. وجه قولهما أن هذه الصنعة مبدلة للعين كالصنعة في الحديد والصفر بأن غصب حديدا أو صفرا فجعله سيفا أو آنية، وكذا الاسم كان تبرا ذهبا فضة فصار دراهم أو دنانير. وله أن هذه الصنعة في الذهب

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a cloth and dyeing it red?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2480)

(فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه) اعتبارا بالغصب، والجامع بينهما كون الثوب أصلا قائما وكون الصبغ تابعا. ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى، حتى لو أراد أخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه، وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى؛ ألا ترى أنه غير مضمون على السارق بالهلاك فرجحنا جانب السارق، بخلاف الغصب، لأن حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه فرجحنا جانب المالك بما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who mixes stolen sawiq with fat or honey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2481)

وفي شرح الطحاوي: لو سرق سويقا فلته بسمن أو عسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ: أي الأحمر ليس للمالك على السارق سبيل في السويق، وعند محمد يأخذه ويعطى ما زاد السمن والعسل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a free person or a slave for theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=612)

(فإن سرق مكلف حر، أو عبد) وهما في القطع سواء؛ لأن النص لم يفصل؛ ولأن القطع لا ينتصف فكمل ولم يندرئ صيانة لأموال الناس

Mas'alah: Which hand is amputated for theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

تقطع يمين السارق) أما القطع فبالنص، وأما اليمين فبقراءة ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فاقطعوا أيمانهما، وهي مشهورة فجاز التقييد بها وهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل، وقد قطع النبي – عليه الصلاة والسلام – اليمين، والصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (من زنده) ؛ لأنه المتوارث ومثله لا يطلب له سند بخصوصه كالتواتر ولا يبالى فيه بكفر النافين فضلا عن فسقهم، أو ضعف دينهم كما في البحر (

Mas'alah: How is the amputated hand cauterized?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

وتحسم) أي تغمس في الدهن المغلي وجوبا؛ لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر لا متلف؛ ولهذا لا يقطع في الحر، والبرد الشديدين ويحبس حتى يتوسط الأمر في ذلك وأجر الدهن على السارق كأجر الحداد ومقيم الحد. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand if the left hand or thumb is already missing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=623)

ولو كانت يده اليسرى، أو إبهامها) أي: إبهام يده اليسرى (مقطوعة، أو شلاء، أو أصبعان سوى الإبهام كذلك) أي: مقطوعين، أو شلاء (لا يقطع منه) أي: من السارق

(شيء) لما فيه من تفويت جنس المنفعة بطشا وقوام البطش بالإبهام وفيه إشارة إلى أنه لو كان المقطوع أصبعا غير الإبهام، أو أشل فإنه يقطع وإلى أنه لو كانت يده اليمنى شلاء، أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية؛ لأن المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز. وعن أبي يوسف لا يقطع؛ لأن مطلق الاسم يتناول الكامل (بل يحبس) إلى أن يتوب (وكذا) لا تقطع يده (لو كانت رجله اليمنى مقطوعة، أو شلاء) . وفي البحر لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع، فإن كان يستطيع القيام، والمشي عليها قطعت يده وإلا فلا (

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing a thief after amputation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5089)

7156 – حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبو بكر بن علي قال: ثنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال: قلت لفضالة بن عبد أمن السنة أن يقطع السارق , ويعلق في عنقه؟ . – [323] – فقال: «نعم , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أتي بسارق , فأمر به , فقطعت يده , ثم حسمه , ثم علقها في عنقه»

Mas'alah: From where is the right hand of the thief cut off?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=850)

قال – رحمه الله – (تقطع يمين السارق من الزند) لقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة فجاز التقييد بها وقد عرف في موضعه ومن الناس من

قال تقطع الأصابع فقط لأن البطش يقع بها وقالت الخوارج تقطع اليمين من المنكب لأن اليد اسم لكلها ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر بقطع يد السارق من الرسغ» ولأن كل من قطع من الأئمة قطع من الرسغ فصار إجماعا فعلا فلا يجوز خلافه

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated limb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=850)

قال – رحمه الله – (وتحسم) أي تكوى كي ينقطع الدم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فاقطعوه ثم احسموه» رواه الدارقطني ولأن منافذ الدم تنسد بالكي فينقطع به فلو لم يكوى [حاشية الشلبي] قوله لا قطع في حريسة الجبل) وحريسة الجبل هي الشاة المسروقة مما يحرس في الجبل وقيل هو من قولهم للسارق حارس على سبيل التعكيس وفي التكملة حرسني شاة أي سرقها حرسي اهـ مغرب (قوله أو سيفه) أي وهو مستيقظ غير غافل اهـ. (فصل في كيفية القطع وإثباته) ظاهر ترتيبه على بيان نفس السرقة وتفاصيل المال والحرز لأنه حكم سرقة المال الخاص من الحرز فيتعقبه فالقطع لما تلونا من قبل وهو قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والمعنى يديهما وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق إلى اثنين لكل واحد واحد أن يجمع، مثل قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] وقد يثنى وقال ظهراهما مثل ظهور الترسين والأفصح الجمع. اهـ. أتقاني (قوله في المتن من الزند) قال في الصحاح الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع اهـ قال الأتقاني والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر اهـ. (قوله وهي مشهورة)

قال الكمال وأما كونها اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من باب المجمل لأن الصحيح أنه لا إجمال في فاقطعوا أيديهما وقد «قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمين» وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لأن اليمين أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار فلو كان الإطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم اهـ وقوله فهذا من تقييد المطلق إلخ فيه رد لما قاله الأتقاني حيث قال فإن قلت الزيادة على النص نسخ عندنا فلذا لا تجوز الزيادة بخبر الواحد فكيف جازت بقراءة عبد الله قلت لا نسلم أنها خبر الواحد وقراءته كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة والزيادة بالمشهور جائزة ولئن سلمنا أنها خبر الواحد فنقول خبر الواحد يجوز أن يكون بيانا لمجمل الكتاب والكتاب مجمل في حق المقدار وفي حق اليمين أيضا لاحتمال إرادة الشمال فالتحقت قراءته بالكتاب بيانا له على أن المراد اليمين لا الشمال. اهـ. (قوله لأن البطش يقع بها) أي والأخذ أي فتقطع الأصابع لإزالة التمكن من الأخذ والبطش اهـ. (قوله ولنا ما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – أمر بقطع يد السارق من الرسغ») قال الأتقاني ولنا أن اليد ذات مقاطع ثلاثة وهي الرسغ والمرفق والمنكب وكل منها يحتمل أن يكون مرادا فزال الاحتمال ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث أمر بقطع اليد اليمنى من الزند ولأن مفصل الزند وهو الرسغ متيقن به لكونه أقل فيؤخذ به لأن العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا تثبت وإنما كان مفصل الزند من اليمين مرادا إما ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بقراءة ابن مسعود. اهـ. (قوله ثم احسموه) قال الأتقاني الحسم هو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه اهـ قال الكمال وأما الحسم فقد روى الحاكم من حديث أبي هريرة أنه «– عليه الصلاة والسلام – أتى بسارق سرق شملة فقال – صلى الله عليه

وسلم – ما إخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم أتي به فقال تبت إلى الله قال تاب الله عليك» وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج الدارقطني عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم فكأني أنظر إليهم وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر، والحسم الكي لينقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو أن يغمس في الدهن الذي أغلي وثمن الزيت وكلفة الجسم في بيت المال عندهم لأنه أمر القاطع به وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو على السارق وقول

Mas'alah: Why is only one hand amputated for theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=851)

ولو تناولتها الآية لقطعت ولأن السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الأدنى إذ كل السرقات غير مراد لعدم توقف القطع عليه وبفعل واحد لم تقطع إلا يد واحدة وقد تعينت اليمنى فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة ولأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وفي قطع الأربع إتلافه أيضا في المعنى والقطع للزجر لا للإتلاف ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – حسم المقطوع كي لا يهلك بخلاف القصاص لأن المنظور إليه المساواة لكونه [حاشية الشلبي] المصنف لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب فإن لم يفعل لا يأثم ويسن تعليق يده في عنقه لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ولم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في كل من

قطعه ليكون سنة هـ (قوله في المتن ورجله اليسرى إلخ) ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل ذلك عمر وقال أبو ثور والروافض يقطع من نصف القدم من مقعد الشراك لأن عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليها. اهـ. فتح (قوله حتى يتوب أو يموت) قال صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سيما رجل صالح. اهـ. أتقاني (قوله أو أصبعان منها سواها) قال الأتقاني والأصبعان ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش فلو قطعت اليمين في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا تقطع لئلا يلزم الإهلاك معنى بخلاف ما إذا كانت إصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو شلاء حيث تقطع اليمين لعدم الخلل في البطش ظاهرا بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوت أكثر الأصابع سوى الإبهام لا فوت الإصبعين وهنا اعتبر في المنع من قطع اليمين فوت الإصبعين لأن المانع هو الهلاك معنى في البابين وتحققه بفوات الأكثر إلا أن الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الأصبعان مقام الإبهام وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع روي عن أبي حنيفة في كتاب المجرد أنه قال إذا كان ثلاث أصابع سوى الإبهام مقطوعة لا تقطع وكذلك إذا كان إصبعان إحداهما الإبهام فاعتبر هناك أكثر الأصابع وتلك الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق أن الرجل إذا أعتق عبدا مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو إصبعان إحداهما الإبهام لا يجزئ عن كفارة الظهار وأما في هذه الرواية اعتبر ذهاب القوة ولم يعتبر الأكثر وهذا الرواية أحوط اهـ. (قوله في المتن أو رجله اليمنى مقطوعة) أي إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى اهـ ويصح أن يكون هذا فيمن سرق أولا يعني من سرق أولا وكانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى ويصح أن يكون فيمن سرق ثانيا يعني من سرق ثانيا وكانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع رجله اليسرى وعلى الأول مشى المصنف الكافي وشراح الهداية وغيرهم وعلى الثاني مشى بعض الشراح كالبدر العيني رحمهم الله أجمعين (قوله ويروى مفسرا) أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عنه – صلى

الله عليه وسلم – قال «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله» وفي سنده الواقدي وهنا طرق كثيرة لم تسلم من الطعن. اهـ. فتح (قوله فهو محمول على السياسة) أي بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة فذلك محمول عند الشافعي على السياسة أيضا فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة. اهـ. أتقاني (قوله فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة) قال الأتقاني قال في المبسوط يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت إليه لكونه خرقا للإجماع وقال الكمال وقد حكى عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة اهـ. (قوله وفي قطع الأربع إتلافه) هو مأخوذ من قول علي – رضي الله عنه – قتلته إذا. اهـ. فتح (قوله في المعنى) أي لفوات جنس المنفعة. اهـ. (قوله بخلاف القصاص) جواب سؤال مقدر بأن يقال لا نسلم أن تفويت جنس المنفعة له أثر في عدم وجوب القطع المرة الثالثة ألا ترى أن إنسانا لو قطع يسار إنسان آخر يقطع يسار القاطع قصاصا مع فوات جنس المنفعة فقال في جوابه بخلاف القصاص وذلك لأن القصاص

Mas'alah: What is the ruling if the thief's left thumb is already missing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=852)

حق العبد فيستوفى ما أمكن جبرا لحقه ولأنه يندر وجوده فلا يستدعي زاجرا إذ الحد فيما يغلب لا فيما يندر وإنما لا يقطع إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء إلخ لأن فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش أو المشي بخلاف ما إذا كانت أصبع واحدة

سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء لأن فوتها لا يوجب خللا في البطش ظاهرا ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع تقطع في ظاهر الرواية لأن المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز قال – رحمه الله – (ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) أي الذي أمره الحاكم بقطع اليمنى فقطع يده اليسرى لا يضمن سواء قطعها عمدا أو خطأ وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس والمراد هو الخطأ في الاجتهاد أما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا لزفر – رحمه الله – أنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العبد غير موضوع فيضمنها قلنا خطأ المجتهد موضوع إجماعا وهذا موضع الاجتهاد إذا النص لم يفرق بين اليدين ولهما أنه أتلف يدا معصومة ظلما عمدا فلا يعفى وإن كان مجتهدا فيه لأن المجتهد لا يعذر فيما إذا كان دليله ظاهرا على ما عرف في موضعه وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة إذ ليس في الآية تعيين اليمنى والمال يجب مع الشبهة [حاشية الشلبي] يعتمد على المساواة وقد وجدت فيجب القصاص فبعد ذلك لا يلتفت إلى وقوعه تفويتا لجنس المنفعة لأن القصاص حق العبد فيجب استيفاؤه ما أمكن جبرا لحق العبد بخلاف الحد فإنه حق الله تعالى خالصا فيسقط لشبهة الهلاك. اهـ. أتقاني – رحمه الله – وكتب ما نصه لو قطع رجل يدي رجل قطعت يداه أو أربعته قطعت أربعته لأنه حق العبد فيستوفيه ما أمكن جبرا لحقه لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب، ولا إجماع على خلاف الكتاب لأنا نقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة والأمر المقرون بالوصف وإن تكرر بتكرر ذلك الوصف لكن إنما يكون حيث أمكن وإذا انتفى إرادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى من محليتها القطع فلا يتصور تكراره فيلزم أن معنى الآية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والإجماع وانتفى ما وراء ذلك

لتمام الدليل على العدم اهـ فتح. (قوله ولأنه) أي لأن فعل السرقة في المرة الثالثة والرابعة يندر. اهـ. (قوله يندر) أي يندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجله والحد لا يشرع إلا فيما يغلب على ما مر غيره مرة. اهـ. فتح (قوله وإنما لا يقطع إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء) قال الحاكم الشهيد في الكافي وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وإن كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع يده وكل شيء درأت فيه القطع ضمنته السرقة إن كانت مستهلكة إلى هنا لفظ الحاكم اهـ أتقاني وقال في الكافي وإذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق وكذلك إذا كان قطع يده اليسرى وإن حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير أن يؤمر بذلك فلا شيء عليه. اهـ. أتقاني. (قوله أو شلاء) قال في الهداية وإن كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع قال الأتقاني هذا لفظ القدوري في مختصره أي لا تقطع يده اليمنى إذا كانت الحالة كذلك وذلك لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا فيما إذا كانت يده اليسرى شلاء أي مقطوعة ومشيا فيما إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة وتفويته إهلاكه معنى فلا يقام الحد لئلا يفضي إلى الإهلاك وقوله وإذا كانت رجله اليمنى شلاء أي لا تقطع يده اليمنى إذا كانت رجله اليمنى شلاء لأن فيه تفويت جنس المنفعة اهـ قال في شرح التكملة وإن كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى يابسة قطعت يده اليمنى وإن كانت الرجل اليمنى هي اليابسة لم تقطع لأنه يؤدي إلى استيفاء الزائد من الواجب إذ به يتعطل نصف البدن عن منفعة البطش والمشي فيصير في معنى الهالك بخلاف المسألة الأولى وهو ما إذا كانت الرجل اليسرى هي اليابسة قطع لأنه يمكنه إمساك العصا باليد اليسرى فيحصل بها نوع منفعة وإن كانت ناقصة. اهـ. (قوله فقطع يده اليسرى لا يضمن) أي ولكن يؤدب الجلاد. اهـ. كاكي (قوله وقالا يضمن في العمد) أي يضمن في العمد أرش

اليسار اهـ كاكي (قوله والمراد هو الخطأ) أي المراد بالخطأ الذي فيه الخلاف بيننا وبين زفر الخطأ في الاجتهاد ومعناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم اقطع يمينه عن اجتهاد في أن قطعها يجزئ عن قطع السرقة نظرا إلى إطلاق النص وهو قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . اهـ. فتح (قوله واليسار لا يجعل عفوا) أي فيضمن. اهـ. لأن الجهل في موضع الاشتهار ليس بعذر وهذا موضع اشتهار لأن كل أحد يميز بين اليمين واليسار اهـ كفاية (قوله وقيل يجعل عفوا) أي فلا ضمان. اهـ. (قوله إذ النص لم يفرق بين اليدين) أي لأن ظاهر النص يوجب التسوية بين اليمين واليسار. اهـ. (قوله إلا أنه امتنع للشبهة) أي الثابتة في الآية اهـ قال الكمال وعند مالك والشافعي يقتص في العمد كقولنا فيما إذا قطع رجل يده بعد الشهادة قبل القضاء في انتظار التعديل ثم عدلت لا قطع عليه لفوات محله وتقطع يد القاطع قصاصا ويضمن المسروق لو كان أتلفه لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حقا لله تعالى ولم يوجد ولذا لو قطع يده اليسرى يقتص له ويسقط عنه قطع اليمنى لما عرف اهـ قال الأتقاني وإن حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير أن يؤمر بذلك فلا شيء عليه اهـ

Mas'alah: Is the presence of the victim required for the amputation of a thief's hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=853)

وطلب المسروق منه شرط القطع) أي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لأن الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والإقرار في ذلك لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الأداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وكذا

إذا غاب عند القطع لأن الإمضاء في الحدود من القضاة وفي البدائع إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وعند أبي يوسف لا ينتظر وذكر في النهاية معزيا إلى المبسوط أنه معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء لأن الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير وقال ابن أبي ليلى لا يشترط حضوره فيهما لأن الحد حق الله تعالى فكان من باب الحسبة كالزنا وقال الشافعي لا حاجة إلى حضوره في الإقرار دون البينة لأن الشهادة تبتنى على الدعوى دون الإقرار والحجة عليهما ما بيناه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Who can demand the amputation of a thief's hand besides the owner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=854)

أو صاحب الربا) أي ولو كان المسروق منه واحدا من هؤلاء يقطع بخصومته وكذا بخصومة المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والأب والوصي ومتولى الوقف وكل من له يد حافظة وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يقطع إلا بخصومة المالك والخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن لهؤلاء حق الخصومة في الاسترداد عندنا وعنده ليس لهم ذلك عند جحود من في يده ما لم يحضر المالك لأن المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة ألا ترى أنهم لا يملكون الخصومة في الدعوى عليهم مع بقاء اليد لاستمرارها فلأن لا يملكوها مع انتفائها أولى وأحرى وزفر – رحمه الله – يقول لهم أن يخاصموا ضرورة استرداد المال إلى الحفظ الواجب عليه فلا يظهر في حق القطع وهذا لأنهم إنما يملكون الخصومة بحكم النيابة والنيابة لا تجري في الحدود لاحتمال أن يقر له به إذا حضر على ما مر ولهذا لا يقطع

بإقراره مع غيبة المسروق منه ولأنهم يملكون الخصومة للصيانة. ولو أظهرناه في حق القطع لفاتت الصيانة إذ بالقطع يبقى المال غير معصوم ولهذا لا يضمن بالهلاك ولنا أن السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيستوفى القطع ولهؤلاء يد صحيحة وهي مقصودة كالملك فإذا أزيلت كان لهم أن يخاصموا عن أنفسهم لاستردادها أصالة لا نيابة لأنه إن كان أمينا لا يتمكن من أداء الأمانة إلا به وإن كان ضمينا لا يتمكن من إسقاط الضمان عن نفسه إلا بذلك فكان مخاصما عن نفسه باعتبار حقه ولهذا يستغنى عن إضافة الخصومة إلى غيره بأن يقول سرق مني بخلاف الوكيل في هذه المعاني إذا لم يكن له يد ولا يستغنى عن إضافته إلى موكله ولا يخاصم باعتبار حقه فإذا كان أصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك لأن القطع خالص حق الله تعالى بخلاف القصاص. وأما الإقرار فقد ذكر في البدائع أنه لا ينتظر فيه حضوره استحسانا فلنا أن نمنع ولئن سلم ففيه شبهة زائدة وهي جواز أن يرد إقراره فتعتبر هذه الشبهة عند عدم الدعوى الصحيحة بخلاف خصومة هؤلاء على ما ذكرنا وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء ضمنا لقطع اليد فلا يكون سقوطه مضافا إلى المودع ولا يكون تضييعا له بل يكون صيانة بأبلغ الوجوه لأن السراق إذا علموا أنه يقطع بخصومته يمتنعون عنه وبعكسه يجترؤن عليه ألا ترى أن الله تعالى جعل في القصاص حياة بهذا الاعتبار وإن كان هو في نفسه قتلا ولا معتبر بالشبهة الموهومة باعتراض المالك لبعدها كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن فإنه يقطع بخصومة المالك في ظاهر الرواية وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرز ثابتة ويقطع بخصومة المالك من السرقة ممن ذكرنا وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يقطع بخصومة المالك حال غيبة المسروق منه لأنه لم يسرق منه فكان أجنبيا. والظاهر الأول لأن خصومته صحيحة واقعة عن نفسه لاسترداد ماله إلا أن الراهن يقطع السارق بخصومته إذا كانت العين قائمة بعد قضاء دينه لأن العين إذا هلكت صار

المرتهن مستوفيا لدينه فلا مطالبة للراهن وكذا قبل قضاء الدين لا حق له في مطالبة العين فلا يقطع بخصومته قال الراجي عفو ربه ينبغي أن يقطع بخصومة الراهن بعد الهلاك إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين وكان الفضل يبلغ نصابا لأن له أن يطالب السارق بعد الهلاك كالوديعة قال – رحمه الله – (ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم) أي لو سرق من المودع والغاصب وصاحب الربا وقد [حاشية الشلبي] شبهة والحد يندرئ بالشبهة فصار الإقرار كالشهادة حيث لا يثبت القطع إذ ثبتت السرقة بالشهود ما لم يحضر المسروق منه لجواز التكذيب منه فكذا هنا وكما لو قال سرقتها ولا أعرف صاحبها. اهـ. أتقاني (قوله في المتن أو صاحب الربا) قال الأتقاني وفسر الصدر الشهيد والعتابي صاحب الربا في شرح الجامع الصغير بمن باع عشرة دراهم بعشرين وقبض العشرين ثم جاء إنسان وسرق العشرين منه يقطع بخصومته عندنا. اهـ. (قوله والقابض على سوم الشراء) أي والقابض بعقد فاسد. اهـ. أتقاني (قوله لا يملكونها) النون ثابتة في خط الشارح. اهـ. (قوله ولنا أن السرقة) أي من حرز مستتم لا شبهة فيه. اهـ. (قوله وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية) أي وهي شهادة رجلين. اهـ. (قوله وسقوط العصمة) جواب لقول زفر لأن فيه تفويت الصيانة. اهـ. أتقاني (قوله ولا معتبر بالشبهة) جواب سؤال مقدر بأن يقال شبهة الإذن من المالك ثابتة فلا يقطع بخصومة هؤلاء فأجاب به يعني لا اعتبار بشبهة موهوم اعتبارها بل الاعتبار لشبهة محققة ألا ترى أنه يقطع بخصومة رب الوديعة مع غيبة المودع في ظاهر الرواية أعني رواية الجامع الصغير مع أن فيه شبهة موهومة أيضا بأن يقول المودع إن حضر كان السارق ضيفا عندي مأذونا بالدخول في البيت وكذا يقطع بالإقرار مع أن الشبهة متوهمة بالرجوع عن الإقرار فعلم أن الاعتبار للشبهة القائمة الموجودة في الحال لا للشبهة المتوهمة المحتملة الاعتراض. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله في ظاهر الرواية) أراد به رواية الجامع الصغير واحترز به عما نقل في الأجناس عن نوادر ابن سماعة عن محمد إن غاب المستودع وحضر

رب الوديعة ليس له القطع إلا بحضرة المستودع. اهـ. أتقاني (قوله في السرقة) في عبارة الشارح من بدل في. اهـ. (قوله فلا مطالبة للراهن) أي بل للمرتهن. اهـ. كاكي بمعناه. اهـ. (قوله ينبغي أن يقطع إلخ) ذكره بلفظ ينبغي الأتقاني أيضا في شرحه والله الموفق. اهـ. (قوله في المتن ويقطع بطلب المالك) قال في كفاية البيهقي فإن حضر المالك وغاب المودع هل يقطع بخصومة المالك فيه روايتان. اهـ. أتقاني

بيناه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on amputating the right hand of the thief from the wrist and cauterizing it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2354)

(يقطع يمين السارق [(1)] من زنده(2) [(3)] وتحسم(4) [(5)] ، ثم رجله اليسرى[(6)] (1) قوله: يقطع يمين السارق... الخ؛ أما القطع فثابت بنص قوله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله} ، وأما تخصيص اليمين فلأحاديث وردت بذلك ولقراءة عبد الله بن مسعود: {فاقطعوا ايمانهما} وهي قراءة مشهورة أخرجها البيهقي وغيره جازت بها الزيادة على الكتاب، وتقييد إطلاقه، فاندفع ما أورد أن هذا النسخ إطلاق الكتاب بأخبار الآحاد، وهو لا يجوز عندنا. (2) الزند: عظمات الساعد. ينظر: ((المغرب)) (ص211) . (3) قوله: من زنده؛ الزند بالفتح مفصل طرف الذراع في الكف واليد، وإن كانت مشتملة من الكف إلى الإبط لكن لما كان قد تطلق على المجموع، وقد تطلق من الأصابع إلى المرافق كما في آية الوضوء، وقد تطلق من الأصابع إلى الزند، وكان هذ لأقل متيقنا أخذ به، فإن العقوبات

إنما يؤخذ فيها بالمتيقن، وقد تأيد ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنه قطع يد السارق من المفصل)) أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) ، وابن عدي في ((الكامل)) ، والدارقطني في ((سننه)) ، ولأبي الشيخ في ((كتاب الحدود)) عن ابن عمر: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يقطعون السارق من المفصل)) . (4) أي كواه لكي لا يسيل دمه. ينظر: ((القاموس)) (4: 98) . (5) قوله: وتحسم؛ أي تلك اليد المقطوعة، والحسم الكي بحديدة محماة، وقيل: الكي بزيت مغلي ونحوه؛ وهذا لئلا يسيل دمه فيؤدي إلى التلف، وقد ((أمر به النبي صلى الله عليه وسلم)) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) وصححه، والدارقطني وأبو داود في ((المراسيل)) ، وعبد الرزاق وغيرهم. (6) قوله: ثم رجله اليسرى... الخ؛ الأصل في هذا الباب ما أخرجه محمد في ((كتاب الآثار)) بسند جيد عن علي رضي الله عنه: قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيرا، إني استحيي من الله أن ادعه ليس له يد يأكل بها، ويستنج بها، ورجل يمشي عليها. وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: إني لاستحي من الله أن لا ادع له يدا يأكل بها، ويستنبح. وفي رواية ابن أبي شيبة: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: إني لاستحي من الله أن أدعه لا يتطهر لصلاته، ولكن احبسوه. وفي رواية لابن أبي شيبه: إن ابن عباس كتب إلى نجدة الحروري بمثل قول علي وإن عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي. وفي رواية له عن عمر، قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها، ويستنج بها، ولكن احبسوه عن المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand of a thief?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2377)

يسار من أمر بقطع يمينه [(1)] بسرقة ولو عمدا(2).

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on cutting the hand of a thief when the executioner cuts the wrong hand?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2377)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يقطع[(4) (1) قوله: من أمر بقطع يمينه؛ فلو لم يصرح الحاكم باليمين، بل قال: اقطع يده فقطع الجلاد يسراه عمدا او خطأ فلا ضمان عليه بالطريق الأولى، وكذا لو أخرج السارق يساره، فقال: هذه يميني فقطعها لا ضمان عليه اتفاقا. كذا في ((البحر)) . وقال الزيلعي نقلا عن ((شرح الطحاوي)) : ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه، فهذا لا يخلو إما أن يكون قبل الخصومة أو بعدها قبل القضاء أو بعده، فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد، والأرش في الخطأ، وتقطع رجله اليسرى في السرقة، وإن كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب إلا أنه لا تقطع رجله؛ لأنه لما خاصم كان الواجب في اليمنى فسقط بفواتها، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع، وكان قطعه من السرقة. (2) أي لا يضمن قاطع يسار من أمر القاضي بقطع يمينه بسرقة سواء كان عمدا أو خطأ؛ لان يمين السارق كانت مستحقة للإتلاف فقطع اليسرى فسلمت به

اليمين، وتمامه في ((شرح ابن ملك)) (ق145/ب) . (3) قوله المشقوق: أي المسروق بعد الخرق، والشق يكون بالغا نصاب السرقة. (4) قوله: لا يقطع؛ قال في ((النهر)) : محل الخلاف ما إذا شقه فاحشا، وهو: ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة على مالا صح، واختار المالك تضمين النقصان، وأخذ الثوب قطع عندهما خلافا له، أما إذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب فلا قطع اتفاقا، أما اليسير وهو ما يتعيب فيه فقط فيقطع فيه اتفاقا. وفي ((العناية)) : لا يقال: الأصل عندكم إن القطع والضمان لا يجتمعان، فإذا اختار تضمين النقصان؟ فكيف يقطع؛ لأن ضمان النقصان وجب بجناية أخرى قبل الإخراج، وهي ما فات من العين، والقطع لإخراج الباقي.

]؛ لأن الثوب [(1)] صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش. لهما: أن الأخذ ليس سببا للملك، وإنما نقول بالملك ضرورة أداء الضمان؛ لئلا يجتمع البدلان [(2)] في ملك شخص واحد، ومثله لا يورث الشبهة. (

Sub-topic – Restitution and Compensation After Hadd

Mas'alah: What is the ruling on theft when the stolen item or its cause has changed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2227)

أما لو تبدل العين أو السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى (

Mas'alah: Is the request of the victim for the return of property a condition for the amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2237)

(وطلب المسروق منه) المال لا القطع على الظاهر بحر (شرط القطع مطلقا) في إقرار وشهادة على المذهب لأن الخصومة شرط لظهور السرقة (وكذا حضوره) أي المسروق منه (عند الأداء) للشهادة (و) عند (القطع) لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة، وأقره المصنف. قلت: لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر، وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الأول فتأمل. ثم فرع على قوله وطلب المسروق إلى آخره فقال

Mas'alah: Is the hand amputation penalty applied at the request of the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2239)

(ويقطع بطلب المالك) أيضا (لو سرق منهم) أي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لأنه هو المالك)

Mas'alah: Is the hand amputation penalty applied at the request of the thief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2239)

لا بطلب المالك) للعين المسروقة (أو) بطلب (السارق لو سرق من سارق بعد القطع) لسقوط عصمته.)

Mas'alah: What is the ruling on financial liability of a thief after amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2241)

(«ولا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه») هذا لفظ الحديث درر وغيرها، ورواه الكمال «بعد قطع يمينه»

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item if it still exists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2241)

(وترد العين لو قائمة) وإن باعها أو وهبها لبقائها على ملك مالكها

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability when the stolen item is destroyed or consumed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2241)

(ولا فرق) في عدم الضمان (بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر) من الرواية، لكنه يفتى بأداء قيمتها ديانة، وسواء كان الاستهلاك (قبل القطع أو بعده) [رد المحتار] سرقا نصابا أي جنسه، إذ لا بد أن يصيب كلا منهما نصاب كما قدمه المصنف (قوله لم يقطعا) أي المدعي والآخر؛ لأنها سرقة واحدة فلا تكون موجبة للقطع وغير موجبة (قوله قطع المقر) أي وحده؛ لأن إقراره على غيره لم يصح بتكذيبه فلم توجد الشركة في السرقة (قوله؛ لأن شبهة الشبهة لا تعتبر) قال الزيلعي: وكان أبو حنيفة أولا يقول لا يجب عليه القطع؛ لأن الغائب ربما يدعي الشبهة عند حضوره ثم رجع وقال يقطع؛ لأن سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم؛ لأنه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر. اهـ. ح (قوله ولو أقر عبد مكلف إلخ) أما لو كان صغيرا لم يقطع ويرد المال لو قائما وكان مأذونا، وإن هالكا يضمن وإن كان محجورا وصدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه لو قائما، ولو هالكا فلا ضمان ولا بعد العتق بحر (قوله قطع) ؛ لأن إقرار العبد على نفسه وبالحدود والقصاص صحيح من حيث إنه آدمي؛ لأنه لا تهمة فيه، وإذا صح بالقطع صح بالمال بناء عليه، ولا فرق بين كون العبد مأذونا أو لا، صدقه المولى أو لا، وتمامه في البحر (قوله لو قائمة) فلو مستهلكة فلا ضمان ويقطع اتفاقا بحر (قوله كما لو قامت عليه بينة بذلك) أي فإنه يقطع بالطريق الأولى ويرد المال إلى المسروق منه بحر (قوله ولا غرم على السارق) التعبير بالغرم يفيد أن المسروق غير باق فلو قائما يؤمر بالرد؛ فقول المصنف بعد ويرد العين تصريح بمفهوم قوله ولا غرم ط (قوله وغيرها) كالهداية (قوله ورواه الكمال «بعد قطع يمينه») عزاه إلى الدارقطني، لكن عزاه العلامة نوح إلى الدارقطني أيضا

بلفظ المتن والمعنى واحد فإن ما مصدرية، وأعل الحديث بالإرسال وبجهالة بعض رواته، وجوابه مبسوط في الفتح وحاشية نوح على الدرر، واستدلوا بعد الحديث بالمعقول أيضا. قال في الفتح: ولأن وجوب الضمان ينافي القطع؛ لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ، فتبين أنه أخذ ملكه فلا يقطع في ملكه لكن القطع ثابت قطعا، فما يؤدي إلى انتفائه وهو الضمان فهو المنتفي (قوله لبقائها على ملك مالكها) ولذا قال في الإيضاح قال أبو حنيفة: لا يحل للسارق الانتفاع بها بوجه من الوجوه، وكذا لو خاطها قميصا لا يحل له الانتفاع به؛ لأنه ملكه بوجه محظور، وقد تعذر إيجاب القضاء به فلا يحل الانتفاع، كمن دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئا من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة، وكالباغي إذا أتلف مال العادل ثم تاب فتح (قوله في الظاهر من الرواية) وفي رواية الحسن: لا يظهر سقوط العصمة في حق الاستهلاك (قوله لكنه يفتى إلخ) قال في الفتح: وفي المبسوط: روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة، فأما ديانة فيفتى بالضمان للحقوق والخسران والنقصان للمالك من جهة السارق (قوله قبل القطع) يعني ثم قطع؛ لأن انتفاء الضمان إنما هو بسبب القطع كما علمت، وقدم الشارح أيضا أن سقوط التقوم ضرورة القطع (قوله أو بعده) لكن يفرق بينهما بما في الكافي لو كان قبل القطع، فإن قال المالك أنا أضمنه لم يقطع عندنا، وإن قال أنا أختار القطع يقطع

Mas'alah: What is the ruling on liability for thefts for which amputation was not carried out?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2242)

(ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا) وقالا يضمن ما لم يقطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation and return of stolen metal that was fashioned into coins or vessels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2243)

(ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب) وقت الأخذ (دراهم أو دنانير) أو آنية (قطع وردت) وقالا: لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له. وأما نحو النحاس لو جعله أواني، فإن كان يباع وزنا فكذلك، وإن عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on returning or compensating stolen goods that were dyed red or ground into flour?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2243)

(ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة) أو لت السويق (فقطع لا رد ولا ضمان) وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار

Mas'alah: Is a thief's claim that the stolen property is consumed accepted without an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

الخامسة – لو ادعى السارق أنه استهلك المسروق ورب المسروق أنه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه. قال أبو الليث في النوازل: وسئل أبو القاسم عن السارق إذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا. ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع، قيل: له: فإن قال السارق قد هلك وقال صاحب

المال: لم تستهلكه وهو قائم عندك هل يحلف؟ قال: يجب أن يكون القول قول السارق ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for property consumed before amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

[رد المحتار] في مال الصبي كما مر. (قوله: فالقول للسارق ولا يمين عليه) الظاهر أن عدم اليمين إذا كانت الدعوى بعد القطع، أما لو كانت قبله فعليه اليمين لأنه لا يسقط تقوم المسروق إلا بالقطع فيكون قبله مضمونا عليه وإن سقط الضمان بالقطع بعد تأمل (قوله: ويستوي حكمه) وهو عدم الضمان (قوله: فيما استهلكه قبل القطع) يعني ثم قطع بعد الاستهلاك، أما لو استهلكه ولم يقطع بعد بقي مضمونا عليه لعدم ما يسقط تقومه (قوله: فإن قال: السارق قد هلك إلخ) هذا محل الاستدلال على المسألة وعبر بالهلاك مع أن الكلام في الاستهلاك لأنه لا فرق بينهما ولأنه لازم الاستهلاك (قوله: ولا يمين عليه) لأنه ينكر الرد كما ذكره في كتاب الهبة ط. (قوله: السابعة) تقدمت هي والثامنة في جملة الإحدى والثلاثين المارة أفاده ح (قوله: فالقول له بلا يمين) لأن الأصل في الهبة أن تكون بلا عوض ط (قوله: فالقول له بدون اليمين) لعل وجهه أن إقدام البائع على بيعه اعتراف منه بالإذن فلا تسمع دعواه لتناقضه، وكذا يقال فيما بعده (قوله فقال القاضي: أبرأتني منه) أي من ذلك العيب (قوله: لأن قوله على وجه الحكم) فيه أن الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى، وظاهره كما قال: ط أن البينة لا تقبل عليه. (قوله لو كبيرة بكرا) أما لو كانت كبيرة ثيبا فإن الأب ليس له قبض مهرها من الزوج بلا إذنها (قوله: على العلم بذلك) أي على أنه لا يعلم أنها ثيب.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a thief regarding the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3284)

و) كذا (يستحلف السارق) لأجل المال (فإن نكل ضمن ولم يقطع) وإن أقر بها قطع، وقالوا: يستحلف [رد المحتار] أبي يوسف، والتفصيل المذكور في المتن ذكره في جامع الفصولين، فعبارة الشارح غير محررة. (قوله خلافا لإطلاق الدرر) حيث قال وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة، والصواب أنه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي. (قوله ثم أقامها المدعي) سيعيد الشارح المسألة بعد نحو ورقتين. (قوله أو الإيفاء) بحث فيه العلامة المقدسي بأن الأصل في الثابت أن يبقى على ثبوته وقد حكمتم لمن شهد له بشيء أنه كان له أن الأصل بقاؤه وإذا وجد السبب ثبت والأصل بقاؤه اهـ ط. أقول: وجوابه أن إثبات كون الشيء له يفيد ملكيته له في الزمن السابق واستصحاب هذا الثابت يصلح لدفع من يعارضه في الملكية بعد ثبوتها له، وقد قالوا الاستصحاب يصلح للدفع لا للإثبات، وإذا أثبتنا الحنث بكون الأصل بقاء القرض يكون من الإثبات بالاستصحاب وهو لا يجوز فالفرق ظاهر فتأمل. (قوله ولا تحليف) أي في تسعة (قوله بعد عدة) قيد للثاني كما في الدرر. (قوله تدعيه الأمة) بأنها ولدت منه ولدا وقد مات أو أسقطت سقطا مستبين الخلق وأنكره المولى ابن كمال (قوله ولا يتأتى إلخ) وقلب العبارة الزيلعي وهو سبق قلم. (قوله ونسب) وفي المنظومة وولاد. قال في الحقائق: لم يقل ونسب لأنه إنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة ابن كمال (قوله وولاء) أي بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه (قوله في الأشياء السبعة) أي السبعة الأولى من التسعة. قال الزيلعي: وهو قولهما، والأول قول الإمام س. قال الرملي: ويقضى عليه بالنكول عندهما. (قوله وكذا يستحلف السارق) وكذا يحلف في

النكاح إن ادعت هي المال: أي إن ادعت المرأة النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة فأنكر الزوج يحلف، فإن نكل يلزمه المال ولا يثبت الحل عنده لأن المال يثبت بالبدل لا الحل. وفي النسب إذا ادعى حقا مالا كان كالإرث والنفقة أو غير مال كحق الحضانة في اللقيط والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع في الهبة، فإن نكل ثبت الحق، ولا يثبت النسب إن كان مما لا يثبت بالإقرار، وإن كان منه فعلى الخلاف المذكور وكذا منكر العقود إلخ ابن كمال وإنكار القود سيذكره المصنف. وفي صدر الشريعة، فيلغز أيما امرأة تأخذ نفقة غير معتدة ولا حائضة ولا نفساء ولا يحل وطؤها. وفيه ويلغز أي شخص أخذ الإرث ولم يثبت نسبه كما لو ادعى إرثا بسبب إخوة فأنكر إخوته. والحاصل أن هذه الأشياء لا تحليف فيها عند الإمام ما لم يدع معها مالا فإنه يحلف وفاقا سائحاني. (قوله ولم يقطع) اعترض بأنه ينبغي أن يصح قطعه عند أبي حنيفة لأنه بدل كما في قود الطرف. والحاصل أن النكول في قطع الطرف والنكول في السرقة ينبغي أن يتحدا في إيجاب القطع وعدمه. ويمكن

Mas'alah: Is the demand of the victim a condition for amputation in theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1640)

(قوله وطلب المسروق منه شرط القطع) أي وطلبه المال فلا قطع بدونه؛ لأن الخصومة شرط لظهورها أطلقه فشمل ما إذا أقر أو أقيمت عليه البينة لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الأداء، والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرنا ظهر أن ما في التبيين معزيا إلى البدائع من أنه إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه، فإنما هو رواية عن أبي يوسف وليست

هذه عبارة البدائع، فإن عبارته قال أبو حنيفة ومحمد الدعوى في الإقرار شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال أبو يوسف الدعوى في الإقرار ليست بشرط إلى آخره وفي البدائع أيضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو قال سرقتها ولا أخبرك من صاحبها لا يقطع؛ لأن جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على أصله فالجهالة أولى. اهـ. ولم يعين يعني المصنف مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين أحدهما: طلب المال وبه جزم الشارح ثانيهما: طلب القطع وأشار الشمني إلى أنه لا بد من الطلبين وأن أحدهما لا يكفي لكن ذكره في الكشف الكبير قبيل بحث الأمر أن وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به مالا كان أو عقوبة كالغصب، والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد وإثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه. اهـ. فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع إلا أن يقال: إنه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال، والظاهر أن الشرط إنما هو طلب المال ويشترط حضرته عند القطع لا طلبه القطع إذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property before or after litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

لأن الرد إما أن يكون بعد الترافع إلى القاضي قبل الدعوى أو بعدها قبل الثبوت أو بعدهما قبل القضاء أو بعد الثلاثة فلا قطع في الأوليين ويقطع في الأخريين وأطلق في الرد فشمل الرد حقيقة، والرد حكما كما إذا رده إلى أصوله، وإن علا كوالده وجده

ووالدته وجدته سواء كانوا في عيال المالك أو لا؛ لأن لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما إذا رده إلى عيال أصوله، فإنه يقطع؛ لأنه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ومن الرد الحكمي إليه الرد إلى فرعه وكل ذي رحم محرم منه بشرط أن يكون في عياله وإلا فليس برد ومنه الرد إلى مكاتبه وعبده ومنه الرد إلى مولاه لو كان مكاتبا؛ لأن ماله له رقبة ومنه إذا سرق من العيال ورد إلى من يعولهم؛ لأن يده عليهم فوق أيديهم في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the thief acquiring ownership of the stolen property after the judgment of amputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

الثانية: لو ملكه بعد القضاء بالقطع فلأن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء إذ القضاء للإظهار، والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده، وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء أطلقه فشمل البيع، والهبة لكن بشرط القبض فيها ليحصل الملك كما في الهداية.

Mas'alah: What is the condition of possession when returning stolen property to the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

(قوله: لكن بشرط القبض فيها إلخ) أي إذا كان رد المسروق إلى المالك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the value of stolen goods decreases after judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1642)

شيئا قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد القضاء لم يقطع؛ لأن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا أطلقه فشمل ما إذا تغير السعر في بلد أو بلدين حتى إذا سرق ما قيمته نصاب في بلد وأخذ في بلد آخر القيمة فيه أنقص لم يقطع كما في شرح الطحاوي وقيد بنقصان القيمة؛ لأن العين لو نقصت، فإنه يقطع؛ لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما إذا استهلكه كله أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the combination of amputation and financial liability for theft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1642)

(قوله لا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائمة) لقوله – عليه السلام – «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» ولأن وجوب الضمان ينافي القطع؛ لأنه يتملكه بأداء الضمان مسندا إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي، أو لأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد إذ لو بقي كان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه أطلقه فشمل ما إذا هلكت العين أو استهلكها وهو ظاهر الرواية وسواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده كما في المجتبى وفرق في رواية الحسن بين الهلاك، والاستهلاك؛ لأن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك؛ لأنه فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في

حقه وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between amputation and compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

وفي الكافي هذا إذا كان بعد القطع، وإن كان قبله، فإن قال المالك: أنا أضمنه لم يقطع عندنا، وإن قال أنا أختار القطع يقطع ولا يضمن. اهـ. لأنه في الأولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال وأطلق في قيام العين فشمل ما إذا كان السارق لم يتصرف فيها أو باعها أو وهبها، فإنها تؤخذ من المشتري، والموهوب له بلا خلاف لبقائها على ملك مالكها وفي الإيضاح قال أبو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه؛ لأنه على ملك المسروق منه وكذا لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع به وفي المجتبى لو قطع السارق ثم استهلك السرقة غيره لم يضمن لأحد، وكذا لو هلك في يد المشتري منه أو الموهوب له ولو استهلكه فللمالك تضمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the same item after returning it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3475)

ومن سرق عينا تقطع فيها فردها في موضع ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، والقياس أن يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - وهو قول الشافعي - رحمه الله -؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «فإن عاد فاقطعوه» من غير فصل [البناية] فحينئذ لا يجب القطع. ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو

غريم عبده المأذون المديون قطع؛ لأن حق الأخذ لغيره وهو سرق من غريم أبيه الصغير لا يقطع، والمسائل مذكورة في فتاوى الولوالجي وغيره. م: (قلنا هذا قول) ش: أراد به قول ابن أبي ليلى م: (لا يستند إلى دليل ظاهر) ش: إذ القياس أن لا يأخذ جنس حقه في الدين الحال؛ لأن حقه في الوصف، وهذا عين، لكن تركناه لعلة التفاوت بينهما، ولا كذلك خلاف الجنس بفتحتين التفاوت، فلا يترك القياس م: (فلا يعتبر) ش: أي قوله م: (بدون اتصال الدعوى به) ش: أي بقوله م: (حتى لو ادعى ذلك) ش: أي أنه أخذه قضاء لحقه أو رهنا به م: (درئ الحد عنه؛ لأنه ظن) ش: أي؛ لأن فعله ظن م: (في موضع الخلاف) ش: فلا ينفك بنقل شبهة، وإذا كان هو مخطئا في ذلك التأويل. وعندنا م: (ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير قيل يقطع) ش: كذا ذكر القدوري؛ لأنها لا تصير قصاصا بحقه، فليس له أن يأخذها، وهو معنى قوله م: (لأنه ليس له حق الأخذ. وقيل: لا يقطع؛ لأن النقود جنس واحد) ش: من حيث المشمة. [سرق عينا فقطع فيها فردها] م: (ومن سرق عينا فقطع فيها فردها) ش: أي فرد العين المسروقة إلى مالكها لم يتغير م: (في موضع ثم عاد فسرقها وهي) ش: أي والحال أن العين المسروقة م: (بحالها لم يقطع) ش: أي ثانيا م: (والقياس أن يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: وقول أحمد: م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «فإن عاد فاقطعوه» ش: هذا رواه الدارقطني في سننه عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراد عن أبي سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» م: (من غير فصل) ش: يعني قاله مطلقا من غير فصل بين تبدل العين وعدمه.

ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقدم الزاجر. وصار كما إذا باعه المالك من

السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة. ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله. وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب وهو القطع فيه، بخلاف ما ذكر؛ لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه؛ ولأن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر، فتعرى الإقامة عن المقصود، وهو تقليل الجناية وصار كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول. [البناية] م: (ولأن الثانية) ش: أي السرقة الثانية م: (متكاملة كالأولى) ش: أي كالسرقة الأولى م: (بل أقبح) ش: من الأولى وأفحش م: (لتقدم الزاجر) ش: فإن الإقدام عليها مع سبق الزاجر أشد قبحا فكان أحق بإيجاب القطع. م: (وصار) ش: أي هذا م: (كما إذا باعه المالك) ش: أي كما إذا باع المسروق م: (من السارق ثم اشتراه منه، ثم كانت السرقة) ش: أي ثم وجدت السرقة وكانت تامة. م: (ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل) ش: في حق السارق م: (على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه قبل باب ما يحدث السارق في السرقة قريبا من صفحة. وبالرد إلى المالك، هذا جواب عما يقال: العصمة وإن سقطت بالقطع لكنها عادت بالرد إلى المالك، فأجاب بقوله م: (وبالرد) ش: أي وبرد المعنى المسروقة المؤيدة م: (إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط) ش: أي سقوط العصمة م: (نظرا إلى اتحاد الملك) ش: احترازا عما إذا لو تبدل الملك في ذلك، وهو جواب عن قوله: كما إذا باعه السارق من المالك إلى آخره م: (والمحل) ش: احترازا عما إذا تبدل المحل كما في صورة الفرد كما يجيء عن قريب م: (وقيام الموجب) ش: أي موجب سقوط العصمة م: (وهو القطع فيه) ش: وهو احتراز عما كان قبل القطع. م: (بخلاف ما ذكر) ش: يعني بخلاف ما ذكر أبو يوسف من صورة البيع م: (لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه) ش: وذلك لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.

وأصله «حديث بريرة حيث قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "لك صدقة ولنا هدية» م: (ولأن تكرار الجناية) ش: عطف على قوله: ولنا أن القطع، وهو دليل آخر تقرير تكرار الجناية م: (منه) ش: بالعود إلى سرقة ما قطع فيه م: (نادر) ش: جدا م: (لتحمله مشقة الزاجر، فتعرى الإقامة عن المقصود، وهو تقليل الجناية) ش: فلا يحتاج إليها." م: (وصار) ش: أي هذا صار م: (كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول) ش: بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an item that has been transformed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3477)

قال: فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع؛ لأن العين قد تبدلت فتبدلها عن حالها؛ ولهذا يملكه الغاصب به، وهذا هو علامة التبدل في كل محل. وإذا تبدل انتفت الشبهة الناشئة عن اتحاد المحل والقطع فيه، فوجب القطع ثانيا. [البناية] الأول: فإنه لا يحد نظرا إلى عراية عن مقصود الإقامة وذكر الإمام [....] هذا إذا قذفه يعني ذكر الزنا أما لو نسب إلى غير ذلك الزنا يحد ثانيا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع؛ لأن العين قد تبدلت، فتبدلها عن حالها) ش: صارت في حكم عين أخرى، فلو سرق أخرى يقطع ثانيا فقطع فيها ثم سرق عينا أخرى فقطع ثانيا. فكذا هنا م: (ولهذا يملكه الغاصب به) ش: أي بالنسج ويقطعه حق المغصوب منه عن المغصوب م: (وهو علامة التبدل) ش: أي ثبوت ملك الغاصب بالنسج دليل تبدل العين، وإلا لما انقطع حق المالك م: (في كل محل) ش: في الثبوت

وغيره. م: (وإذا تبدل انتفت الشبهة الناشئة عن اتحاد المحل والقطع فيه) ش: بالجر عطفا على قوله من اتحاد المحل. يعني لما تبدل المحل بأن كان ثوبا بعد أن كان غزلا انتفت شبهة سقوط العصمة التي نشأت من اتحاد المحل ووجود القطع في ذلك المحل، فصار في حكم غير أخرى، فإذا كان كذلك م: (فوجب القطع ثانيا) .

Mas'alah: Is the presence of the victim required for the thief to be amputated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3501)

وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن. ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة؛ لأن الخصومة شرط لظهورها.

Mas'alah: Can a depositary, usurper, or usurer have the thief's hand cut off?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3501)

وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم [البناية] (وعلى طريقة الاجتهاد) ش: أي قلنا: في طريقة أبي يوسف ومحمد اليد على الحداد بطل بطريق الاجتهاد م: (لا يضمن) ش: أي السارق لا يضمن المال؛ لوقوع القطع موقع الحد بالاجتهاد والضمان والقطع لا يجتمعان. م: (ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة؛ لأن الخصومة شرط لظهورها) ش: أي لظهور السرقة، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن أبي ليلى، وأبو بكر الحنبلي: لا تشترط المطالبة لظهورها لعموم الآية، كما في حد الزنا. قلنا: السرقة جناية على

مالك بغير إذنه ولم تثبت الجناية إلا بمطالبة ذلك، إذ بالمطالبة يظهر عدم الإباحة إذ لو لم يحضر عليه تمكن فيه شبهة الإباحة، إما بإباحة الملك أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة دفعا لهذه الشبهة. أما الزنا لا يباح بالإباحة فلا تتمكن فيه الشبهة، وعلى هذا الخلاف إذا غاب المالك عند القطع لم يقطع حتى يحضر، وبه قال الشافعي وأحمد خلافا لهم، لأن الإمضاء من باب القضاء في الحدود. [الشهادة والإقرار في السرقة ومن له يد حافظة سوى المالك إذا سرق منه] م: (ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – في الإقرار) ش: وهذا وجه في قوله، والأصح عنده أن الإقرار كالبينة م: (لأن الجناية في مال الغير لا تظهر إلا بخصومة صاحب المال) ش: قيل: إن معنى قوله إن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومة هو معنى قوله لأن الخصومة شرط لظهورها، فيكون فيه توهم التكرار. ورد بأن الأول تعليل لاشتراط الحضور، والثاني لعدم التفرقة بين الإقرار والشهادة وإن كانا بمعنى واحد فافهم. م: (وكذا إذا غاب عند القطع) ش: أي المسروق منه عند القطع م: (لا يقطع عندنا، لأن الاستيفاء) ش: أي استيفاء القطع م: (من القضاء في باب الحدود) ش: فإذا قطع قبل حضوره يكون باستيفاء الحد مع قيام الشبهة وهو لا يجوز م: (وللمستودع) ش: بفتح الدال، أي الذي عنده الوديعة م: (والغاصب وصاحب الربا) ش: صورته رجل باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبضه فسرق منه يقطع بخصومته. وكذا المستودع والغاصب، وهو معنى قوله م: (أن يقطعوا السارق منهم) ش: أي من هؤلاء الثلاثة، فيقطع بخصومتهم عند علمائنا الثلاثة، وقال الأكمل: ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي الربا، فكأنه بالتسليم لم يبق له ملك ولاية، فلا

Mas'alah: Can a depositary or the victim of usurpation demand amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3502)

وكذا الوديعة يقطعه أيضا، وكذا المغصوب منه. وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief when the owner is absent and the trustee is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3504)

ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن، فإنه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرز ثابتة، [البناية] وهو المعنى الموجود في حق هؤلاء، أما المستأجر، والمستعير فلاحتياجهما إلى الانتفاع بالمحل والمرتهن والمودع؛ لأجل الحفظ الملتزم والمتمكن من رده إلى المالك يخرجا عن عهدة الضمان م: (مطلقا) ش: قاله لنفي قول زفر، فإن خصومة هؤلاء عنده في حق الاسترداد دون القطع م: (إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد) ش: لإعادة اليد؛ لأن اليد مقصودة في ذلك وهم في ذلك كالمالك، فإذا كان كذلك م: (فيستوفي القطع) ش: لأن الخصومة مطلقة لا لضرورة فقط كما قال زفر. م: (والمقصود من الخصومة) ش: أي مقصود صاحب اليد من الخصومة م: (إحياء حقه) ش: أي حق المالك م: (وسقوط العصمة) ش: جواب عن قول زفر؛ لأن فيه تفويت الصيانة، تقريره أن سقوط العصمة م: (ضرورة استيفاء القطع) ش: يعني أن الإمام استوفى القطع حقا لله تعالى، فسقط الضمان ضرورة، فلا يصير المودع مسقطا للضمان، فإذا كان سقوط الضمان من

ضرورة القطع كان ضمنا م: (فلم يعتبر) ش: لأن الضمنيات لا تعتبر. [استيفاء القطع بحضرة المالك] م: (ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: ينبغي أن لا يقطع السارق بدون حضرة المالك كما مر قبل هذا الاحتمال أنه لو حضر وأقر السارق بالمسروق فأجاب بقوله: ولا معتبر أي الاعتبار شبهة موهومة الاعتراض، أي لتوهم اعتراض إقرار من المالك إذا حضر أن المؤثر شبهة يوهم وجودها في الحال ما لا يتوهم اعتراضها في المال. م: (كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن) ش: وهو المودع بفتح الدال، فإن فيه شبهة موهومة أيضا، وهو أن يحضر المؤتمن م: (فإنه يقطع بخصومته) ش: أي بخصومة المالك م: (في ظاهر الرواية) ش: احترز به عن رواية ابن سماعة ومحمد أن المالك ليس له أن يقطع حال غيبة المودع؛ لأن السارق لم يسرق من المالك، وإنما سرق من الذي كان عنده فلم يجز أن يطالب بذلك غيره م: (وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرز ثابتة) ش: كلمة إن واصلة بما قبله، أي يقطع وإن كانت شبهة الإذن من المؤتمن في دخول الحرز ثابتة. فإن قيل: القطع عقوبة يسقط بالشبهة، فلا يثبت بخصومة المودع كالقصاص. قلنا: القطع عقوبة يجب حقا لله تعالى إجماعا، وإنما شرطت الخصومة، بخلاف البيان إذ كما ليس للسارق، لكن يعزه، والمودع يملك هذه الخصومة بخلاف القصاص، فإنه حق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who returns the stolen property before the case reaches the judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3505)

لو سرقت سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on cutting off the hand of a thief who returns the stolen property after the case reaches the judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3505)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقطع اعتبارا بما إذا رده بعد المرافقة. [البناية] [قطع بسرقة فسرقت منه أو رد المسروق قبل بلوغ الحاكم] م: (وإن قطع سارق بسرقة فسرقت منه) ش: أي من السارق م: (لم يكن له) ش: أي للسارق م: (ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني) ش: وبه قال أحمد والشافعي في قول. وقال الشافعي ومالك في قول: يقطع بدعوى المالك؛ لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه سواء قطع السارق الأول أو لا. وذكر أصحاب الشافعي الخصم في قطع هذا السارق المالك لا السارق والغاصب. قال صاحب "الحلية" : وعندي أن كل واحد من المالك والسارق والغاصب خصم م: (لأن المال غير متقوم في حق السارق الأول، حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها) ش: أي فلم تنعقد السرقة موجبة للقطع في نفسها، وأيضا أن يده لم تبق من الأيدي التي ذكرناها من ملك وديعة وخصومة، ومن هذه في صفة لا تعتبر في القطع. م: (وللأول) ش: أي وللسارق الأول م: (ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية إذ الرد واجب عليه) ش: وليس له ذلك في رواية أخرى؛ لأن يده ليست بصحيحة؛ لكون اليد الصحيحة عبارة من أن يكون يد ملك أو ضمان أو أمانة ولم يوجد. م: (ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول) ش: أي السارق الأول م: (أو بعد ما درئ الأول) ش: أي أو سرق الثاني بعدما درئ القطع بشبهة م: (يقطع بخصومة الأول) ش: أي بسارق الأول م: (لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد، فصار كالغاصب) ش: والدرء هنا بالشبهة كعدم القطع، ولا فرق عند أحمد بين القطع وعدمه، لأن يد السارق على المال لا يد أمانة ولا يد ملك، فأشبه ما لو وجد

ضائعا. م: (ولو سرقت) ش: أي مسروقة، في نسخة ومن سرق م: سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع) ش: في ظاهر الرواية. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقطع اعتبارا بما إذا رده بعد المرافقة) ش: بجامع أن القطع حق الله تعالى فلا يحتاج فيه إلى الخصومة شرط الظهور، فكذا ما بعد الارتفاع وقبله سواء.

Mas'alah: Why is litigation a condition for establishing theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3506)

وجه الظاهر أن الخصومة شرط لظهور السرقة؛ لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع الخصومة، وقد انقطعت الخصومة، بخلاف ما بعد المرافقة لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرا.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is gifted to the thief after the judge's ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3506)

وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع، معناه [البناية] م: (وجه الظاهر) ش: أي وجه ظاهر الرواية م: (أن الخصومة شرط لظهور السرقة؛ لأن البينة) ش: وفي "النهاية" في بعض النسخ بالواو، أي ولأن البينة. وقال الكاكي: ولكن نسخة شيخي بلا واو، وقال هو الأصح. قلت: وكذا نسخة شيخي بلا واو. وقال: هو الأصح. ثم كتب بخطه على حاشية الكتاب؛ لأن البينة م: (إنما جعلت حجة) ش: مع قيام احتمال الكذب م: (ضرورة قطع الخصومة) ش: فخصومة المالك شرط لإقامة البينة م:

(وقد انقطعت الخصومة) ش: لزوال الملك قبل الارتفاع إلى الحاكم، فلا تبقى البينة حجة بعد ذلك لانعدام الشرط، وهذا الذي كتب إيضاحا لما قاله المصنف، لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة فلا تبقى حجة. م: (بخلاف ما بعد المرافقة) ش: يعني لو ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع، وبعد السماع قبل القضاء يقطع استحسانا لظهور السرقة عند القاضي بالشهادة بعد خصومة معتبرة م: (لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها) ش: قال الأترازي: لحصول مقصودها، الضمير راجع إلى الخصومة، أي لحصول المقصود من الخصومة؛ لأن المقصود بالخصومة استرداد المال إلى المالك، والشيء يتقرر بانتهائه لا أنه يبطل كالنكاح ينفرد بالموت، لا أنه يبطل لكن الخصومة تبطل. فأما تقدير الاستيفاء القطع، وهو معنى قوله م: (فتبقى تقديرا) ش: باعتبار قيام يده على المال ولو رده على ولده أو ذي رحم لم يكن في عيال المالك يقطع؛ لعدم الوصول إليه حقيقة وحكما. ولهذا يضمن المودع والمستعير بالدفع إليه. وإن كان في عياله لا يقطع؛ لأن يد من في عياله كيده حكما، ولهذا لا يضمن المودع المستعير بالدفع إليه. وكذا لو رده على امرأته أو عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة، ولو دفع إلى والده أو جده أو والدته وليسوا في عياله لا يقطع؛ لأن بهؤلاء شبهة المالك في ماله بالنص، فتثبت شبهة الرد. ولو دفع إلى عيالها لا يقطع لأنه شبهة، وهي معتبرة. ولو دفع إلى مكاتبه لا يقطع، لأن عبده لو سرق من المكاتب ورده إلى سيده لا يقطع، ولو سرق من العيال ورده إلى من بعولتهم لا يقطع، لأن يده عليهم فوق أيديهم في ماله. [قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له] م: (وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع) ش: هذه المسألة ذكرت في "الجامع الصغير" بهذه العبارة، وفسرها المصنف بقوله: م: (معناه) ش: أي معنى ما ذكره محمد

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells the stolen property to the thief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3507)

إذا سلمت إليه. وكذلك إذا باعها المالك إياه. وقال زفر والشافعي – رحمهما الله – يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لأن السرقة قد تمت انعقادا وظهورا، وبهذا العارض لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة فيقطع.

Mas'alah: Why is judicial confirmation not required when the penalty has already been carried out?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3507)

ولنا أن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء، إذ القضاء للإظهار،

Mas'alah: Why is the presence of the claimant necessary at the time of executing the amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3507)

والقطع، حق الله تعالى وهو ظاهر عنده. وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء [البناية] فيها فوهبت له م: (إذا سلمت إليه) ش: يعني إذا سلمت السرقة إلى العين المسروقة، لأن الهبة إذا لم تتصل بالتسليم والقبض لا يثبت الملك. م: (وكذلك إذا باعها المالك إياه) ش: أي إذا باع العين المسروقة مالك إياه، أي السارق م: (وقال زفر والشافعي – رحمهما الله – يقطع) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (وهو رواية) ش: أي ما قاله زفر والشافعي رواية م: (عن أبي يوسف – رحمه الله – لأن السرقة قد تمت

انعقادا) ش: باحتمال الغير على وجه الحقيقة من حرز لا شبهة فيه، إذ وضع المسألة في ذلك م: (وظهورا) ش: أي من حيث الظهور، لأن الفرض أنه قضي عليه بالقطع، ولا يكون ذلك إلا بعد ظهورها. م: (وبهذا العارض) ش: وهو ثبوت الملك بالهبة والشراء لا قيام الملك وقت السرقة؛ لأن الهبة والشراء يوجب ملكا حادثا فلا يمنع به الاستيفاء، وبهذا احترز به عما أقر به المالك أن المسروق للسارق. فإن الإقرار يظهر ما كان ثابتا للمقر له م: (لم يتبين قيام الملك وقت السرقة) ش: لم ينته ثبوت الملك للسارق وقت وجود السرقة، فإذا كان الأمر كذلك م: (فلا شبهة فيقطع) . م: (ولنا أن الإمضاء من القضاء) ش: يعني أن استيفاء الحد من تتمة قول القاضي حكمت أو قضيت بالقطع أو بالرجم أو بالجلد م: (في هذا الباب) ش: أي في باب الحدود م: (لوقوع الاستغناء عنه) ش: أي عن القضاء م: (بالاستيفاء) ش: يعني أن القضاء في هذا الباب لا يغني عنه إلا بالاستيفاء م: (إذ القضاء) ش: أي لأن القضاء م: (للإظهار) ش: ولا إظهار هاهنا؛ لأن القطع حق الله تعالى. وهو معنى قوله [الفسق في الشهود على السرقة ورد المسروق بعد الواقعة قبل الاستيفاء] م: (والقطع حق الله تعالى، وهو ظاهر عنده) ش: أي عند الله تعالى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فلا حاجة إلى الإظهار. م: (وإذا كان كذلك) ش: أي إذا كان الإمضاء من القضاء م: (يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء) ش: كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتهى ذلك بالبيع والهبة، لأن ما يكون شرطا لوجوب القضاء يراعى وجوده إلى وقت الاستيفاء، لأن المعترض قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب، بدليل العمى والخرس والردة والفسق في الشهود، فإن الحدود لا تستوفى إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of the stolen property's value below the nisab after the judge's ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3508)

وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء. وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء، وعن محمد – رحمه الله – أنه يقطع، وهو قول الشافعي وزفر – رحمهما الله – اعتبارا بالنقصان في العين.

Mas'alah: What is the difference between a decrease in the value of the stolen item and a decrease in its price regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3508)

ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا. بخلاف النقصان في العين؛ لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا، كما إذا استهلك كله، أما نقصان السعر غير مضمون فافترقا. [البناية] الشهود على هذه الأوصاف وقت الاستيفاء بالإجماع، وذكره في "الأسرار" . م: (وصار) ش: أي الملك الحادث م: (كما إذا ملكها منه قبل القضاء) ش: لأنه بما لم يمض فكأنه لم يقض، ولقائل أن يقول: جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة رد المسروق بعد الواقعة قبل الاستيفاء لم يكن الاستيفاء من القضاء حتى أوجبتم القطع، وهنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجود الحد، وما ذلك إلا تناقض. والجواب: الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا، لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالأخذ، وهاهنا حديث بينهما تصرف موضوع لإفادة الملك، فكان شبهة م: (وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء) ش: أي نقصت من حيث السعر، فإنه ذكر في "المحيط" : لو كان نقصان القيمة لنقصان في المعنى وإن كان لنقصان السعر لا

يقطع في ظاهر الرواية. م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه يقطع، وهو قول الشافعي وزفر – رحمهما الله–) ش: وقول مالك وأحمد: م: (اعتبارا بالنقصان في العين) ش: يعني بأن هلك درهم من العشرة، أو استهلكه، وهذا بناء على أن المعتبر في قيمة المسروق أن تكون السرقة الموجبة للقطع عشرة دراهم، فإن نقص عن ذلك قبل القطع في العين لم يمنع من الاستيفاء منه بالاتفاق فيهما. وإن كان النقصان لتراجع السعر فكذلك عن محمد في غير ظاهر الرواية اعتبارا بالأول بجامع وجود سرقة نصاب فيها إن كان النصاب لما كان شرطا في الابتداء. م: (ولنا) ش: وهو وجه ظاهر الرواية م: (أن كمال النصاب لما كان شرطا) ش: في الابتداء م: (يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا) ش: أراد به قوله: إن الإمضاء من القضاء. م: (بخلاف النقصان في العين؛ لأنه مضمون عليه) ش: أي على السارق والضمان قائم مقام المضمون م: (فكمل النصاب عينا) ش: أي من حيث العين وقت الأخذ فيما إذا كان المسروق من ذوات الأمثال م: (ودينا) ش: أي من حيث الدين وقت الاستيفاء فيما إذا كان المسروق من ذوات القيم م: (كما إذا استهلكه كله) ش: أي كما إذا استهلك السارق كل العين م: (أما نقصان السعر غير مضمون) ش: فكان النصاب مناقضا عند القطع فصار شبهة م: (فافترقا) ش: أي افترق نصاب

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property if it still exists after amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3514)

وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه، وإن كانت مستهلكة لم يضمن، وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك، وهو رواية أبي يوسف

عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو المشهور.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for both amputation and compensation for stolen property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3514)

وقال الشافعي – رحمه الله: يضمن فيهما لأنهما حقان قد اختلف سببهما فلا يمتنعان، [البناية] القطع بعد استهلاك المال، فيدل على ذلك إذ لا وجود للتابع مع عدم وجود الأصل. م: (بخلاف مسألة الحر) ش: جواب عما أشهد به أبو يوسف بقوله كما إذا قال الحر: الثوب الذي في يد زيد إلى آخره، بيانه أن هذه المسألة له ليست نظير تلك المسألة؛ لأنه ليس من ضرورة كونه مسروقا عن شخص كونه مالكا، لجواز أن يكون مودعا فيقطع م: (لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع) ش: بخصومته وإن لم يرد إليه المال، وأما هاهنا. فلو لم يرد المال إلى المسروق منه لزم أن يكون ذلك المال مال المولى، فحينئذ لا يجب القطع، لأن العبد إذا سرق مال المولى لا تقطع يده، وهو معنى قوله م: (أما لا يجب) ش: أي القطع م: (بسرقة العبد مال المولى فافترقا) ش: أي الحكمان المذكوران. م: (ولو صدقه المولى) ش: أي ولو صدق المولى عبده م: (يقطع في الفصول كلها) ش: وهي أن يكون العبد مأذونا أو محجورا عليه، والمال قائم بنفسه أو مستهلك، والمولى يكذبه أو يصدقه، فإذا صدقه المولى يقطع في هذه الفصول كلها م: (لزوال المانع) ش: أي من القطع ووجود المقتضى له. [قطع السارق والعين قائمة في يده] م: (وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده) ش: أي والحال أن العين موجودة م: (ردت على صاحبها لبقائها) ش: أي لبقاء العين م: (على ملكه) ش: أي على ملك المسروق منه. م: (وإن كانت) ش: أي العين م: (مستهلكة لم يضمن، وهذا الإطلاق)

ش: أراد به إطلاق القدوري في مختصره بقوله: إن كانت هالكة، يعني قوله: إن كانت هالكة م: (يشمل الهلاك والاستهلاك) ش: لأنه لما لم يجد الضمان في الاستهلاك، ففي الهلاك أولى م: (وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة) ش: يعني شمول الإطلاق الهلاك والاستهلاك، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. م: (وروى الحسن عنه أنه) ش: أي أن الضمان يجب بالاستهلاك دون الهلاك م: (وقال الشافعي يضمن فيهما) ش: أي في الهلاك والاستهلاك م: (لأنهما حقان) ش: أي القطع والضمان حقان م: (قد اختلف سبباهما فلا يمتنعان) ش: أي لا يمتنع أحدهما بالآخر، وبين

Mas'alah: What is the distinction between the basis for amputation and the basis for financial liability in theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3515)

فالقطع حق الشرع، وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه، والضمان حق العبد وسببه أخذ المال.

Mas'alah: What is the evidence that no financial liability is imposed on a thief after amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3515)

ولنا قوله – عليه السلام: «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» . [البناية] اختلاف السببين بقوله م: (فالقطع حق الشرع، وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه، والضمان حق العبد، وسببه أخذ المال) ش: لا خلاف لأهل العلم أن المال إذا كان قائما يرد على مالكه، وكذا لو باعه السارق أو وهبه يأخذه من المشتري والموهوب له، ويبطل البيع

والهبة. واختلفوا في الثالثة، فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: يجب على السارق رد قيمتهما، أو مثليا إن كان مثليا، وهو قول إبراهيم النخعي، وحماد، والحسن البصري، وإسحاق، والليث بن سعد. وقال علماؤنا والثوري: لا يجتمع الضمان مع القطع، فلو ضمنه المالك قبل القطع سقط القطع، وإن قطعه سقط الضمان، وهو قول عطاء، ومحمد بن سيرين، وابن شبرمة، وعامر الشعبي، ومكحول. وقال مالك إن كان السارق معسرا فلا ضمان عليه، وإن كان موسرا يضمن لنظر الجانبين. م: (فصار) ش: أي حكم هذا على الوجه المذكور م: (كاستهلاك صيد مملوك في الحرم) ش: يعني من حيث إنه يجب قيمته للمالك، وقيمة أخرى لجزاء ارتكاب المحظور لله تعالى م: (أو شرب خمرا مملوكا لذمي) ش: يعني على أصلكم، فإن ضمان الخمر بالاستهلاك لا يجب عند الشافعي وإن كان لذمي، وعندنا يجب قيمته ويحد. م: (ولنا قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» ش: هذا الحدث غريب بهذا اللفظ، ومعناه ما أخرجه النسائي في سننه، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن المسعود بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» ، انتهى. قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» ، وقال المسور بن إبراهيم: لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسل، وسعيد بن إبراهيم مجهول. ورواه البزار في مسنده بلفظ: «لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد» . قال المسور بن إبراهيم: لم يلق عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، ورواه الطبراني في "الأوسط" . وقال لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وهو غير متصل؛ لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف. وقال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل" سألت أبي عن هذا الحديث، فقال هذا

حديث منكر، ومسور لم يلحق عبد الرحمن، وقد طول الأكمل

Mas'alah: Why does the obligation of financial liability negate the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3516)

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع؛ لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ، فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي [البناية] هنا كلاما ولم يتعرض لبيان حال الحديث. وقال الكاكي وذكر ابن قدامة في "المغني" : قال ابن المنذر: سعيد بن إبراهيم مجهول، وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بقوي. قلنا: ليس كذلك، فإن الزهري يروي عن سعيد بن إبراهيم هذا الحديث، نقله عبد الباقي. وقال عبد الباقي هذا صحيح، وقول ابن قدامة ليس أجود القاطع عليه. قلنا: إطلاق الغرم على أجرة القاطع خلاف الظاهر، مع أنه نكرة في موضع النفي، انتهى. قلت: رواه ابن جرير الطبري، هذا الحديث في "تهذيب الآثار" موصولا، فقال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، عن الفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم، حدثني أخو المسور بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه» . وأخرجه أبو عمر عبد الله عن طريق ابن جرير، وهذا المسور وأبوه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان من صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه، ثم حكي عدم التضمين عن ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وعطاء، والحسن، وقتادة. وقال: وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على

الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه، وكذا قطاع الطريق. ولو كان السارق في التضمين كالغاصب للتعدية لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم، قال: وهذا هو الصواب؛ لقوله تعالى {فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] (المائدة: الآية 38) ، فلم يأمر بالتغريم، ولو كان لازما لعرفهم كما عرفهم بالقطع. [الضمان في المسروق] م: (ولأن وجوب الضمان ينافي القطع، أنه يتملكه) ش: أي لأن السارق يتملك المسروق م: (بأداء الضمان) ش: حال كونه م: (مستندا إلى وقت الأخذ) ش: أي أخذ السرقة م: (فتبين أنه) ش: أي أن الأخذ م: (ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي) ش: أي والشيء الذي يؤدي م: (إلى انتفائه) ش: أي انتفاء القطع المشروع م: (فهو المنتفي) ش: لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء

Mas'alah: Is the victim's pardon valid after the imam orders amputation for theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

ولو أمر الإمام بقطع سارق، فعفا المسروق منه كان عفوه باطلا، كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if a thief's stolen property is stolen again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

إن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له، ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني، وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية، ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول، أو بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول، كذا في الهداية.

Mas'alah: Does usurping stolen money from the thief prevent amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

الألف المسروق من السارق قال أدرأ القطع عن السارق الأول، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen property is returned to the owner before or after the judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

من سرق سرقة، وردها على المالك قبل الارتقاء إلى الحاكم لم يقطع فإن ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع، وقبل القضاء يقطع استحسانا، ولو رده على ولده، أو ذي رحمه إن لم يكن في عيال المسروق منه يقطع، وإن كان في عياله لا يقطع، وكذا لو رد على امرأته، أو عبده، أو أجيره مشاهرة، أو مسانهة، ولو دفع إلى، والده، أو جده، أو، والدته، أو جدته وليسوا في عياله لا يقطع، ولو دفع إلى عيال هؤلاء يقطع، ولو دفع إلى مكاتبه لا يقطع؛ لأنه عبده، ولو سرق من مكاتب، ورده إلى سيده لا يقطع، ولو سرق من العيال، ورد إلى من يعولهم لا يقطع، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the owner gifts or sells the stolen property to the thief after the penalty is decreed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك، وسلمها إليه، أو باعها منه لا

يقطع، كذا في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen property is usurped by another person who then guarantees it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

ولو غصبه منه رجل، وضمن الغاصب سقط القطع، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen property after amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

إذا قطع السارق، والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between compensation and amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

وهذا إذا كان بعد القطع، وإن كان الهلاك، والاستهلاك قبل قطع يده إن قال المالك أنا أضمنه لا يقطع عندنا، وإن قال: أنا أختار القطع يقطع، ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط. ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته، ولو، أودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع، كذا في السراج الوهاج. وإذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع، أو هبة، أو ما أشبه

ذلك قبل القطع، أو بعده فتمليكه باطل، ويرد المسروق على المسروق منه، ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه إليه، وإن كان هلك في يد المشتري، أو في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري، ولا على السارق هكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وإن كان المشتري، أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه، ولا يرجع عليه بالقيمة، كذا في المحيط. ولو غصب إنسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق

ولا ضمان للمالك أيضا، كذا في الإيضاح. قال محمد – رحمه الله تعالى – في رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا فهو لذلك كله؛ لأن الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس، واحدا؛ لأن المقصود من إقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو أقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لأنا تيقنا أن الزجر لم يحصل بالأول، وأجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات، وخاصموا، وأثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات إذا هلكت الأموال في يده، أو استهلكها، وأما إذا حضر، واحد منهم، أو اثنان، وخاصم، والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر، ثم حضر الباقون فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يضمن لهم شيئا إذا هلكت الأموال عنده، أو استهلكها، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يضمن قيمة سرقات الغائبين، ولا يضمن لمن كان حاضرا، وقت الخصومة قيمة سرقته إجماعا فإن كانت السرقات قائمة ردها الإمام على أربابها، والقطع لا يمنع رد السرقة، كذا في المحيط. وإذا سرق النصب من واحد مرارا فخوصم في بعض النصب لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، كذا في غاية البيان. ولو أقر بالسرقة، والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم، وقطع يده فيها لا

يضمن للمسروق منه شيئا، وإن حضر فصدقه، كذا في المبسوط. [الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة] إذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه فإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الإخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك، وإذا شق في الحرز ثم أخرجه، وهو يساوي عشرة فإن كان هذا التعييب يمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق، وأما إذا كان النقصان فاحشا فإن اختار رب الثوب أخذ الثوب، وتضمين النقصان فعليه القطع، وإن اختار أن يضمنه قيمة الثوب، وسلم له الثوب فلا قطع، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يقطع في الوجهين جميعا، كذا في المبسوط. واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير، والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين، وبعض المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل تعيب به فقط، كذا في البحر الرائق. وإذا كان الشق إتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار، ويملك السارق الثوب، ولا يقطع، وحد الإتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة، كذا في التبيين. إن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع، ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه، كذا في فتح القدير. وإن سرق ذهبا، أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم، أو دنانير قطع فيه، ويرد الدراهم، والدنانير إلى المسروق منه هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال: لا سبيل للمسروق منه عليها، كذا في الهداية وعلى هذا الخلاف إذا اتخذه حليا، أو آنية، كذا في التبيين. ولو سرق حديدا، أو نحاسا، أو صفرا، أو ما أشبه ذلك فجعله أواني إن كان بعد الصناعة يباع، وزنا فعلى الاختلاف، وإن كان يباع عددا يكون للسارق بالإجماع، ولو سرق ثوبا، وخاطه يكون له بعد القطع، ولا ضمان بالإجماع، كذا في الغياثية ولكن لا يحل له أن ينتفع به بوجه ما، ويضمن فيما بينه، وبين الله تعالى، كذا في التمرتاشي. إذا قطعت يد السارق، وقد قطع الثوب قميصا، ولم يخطه يرد على المسروق منه، كذا في المبسوط. من سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطعت يده لم يؤخذ منه

الثوب، ولم يضمن قيمة الثوب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي، ولو صبغه

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property after amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

بعد القطع يرده، كذا في البحر الرائق، وهكذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling when a thief dyes the stolen cloth black before or after amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

وإن صبغه السارق أسود ثم قطع، أو قطع ثم صبغه أسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هذا والأول سواء، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling when a thief dyes or sews the stolen cloth into a shirt after amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب، أو خاطه قميصا أفتى: للسارق أن يبيع الثوب، ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه، ويتصدق بالفضل، وكذلك يبيع القميص،

ويأخذ منه قيمة خيوطه، ويتصدق بالفضل، وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a thief melts stolen dirhams or molds them into a different shape?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

فإن كان المسروق دراهم فسبكها، أو صاغها قلبا كان للمسروق منه أن يأخذها

Mas'alah: What is the ruling when a thief changes the form of stolen brass, iron, or a sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

فإن كانت السرقة صفرا فجعله قمقمة، أو حديدا فجعله درعا يأخذه، وكذلك كل شيء من العروض، وغيرها إذا كان قد غير عن حاله فإن كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه أن يأخذه، وإن كانت السرقة شاة فولدت أخذهما جميعا المسروق منه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who grinds stolen wheat or mixes stolen sawiq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=757)

ولو سرق حنطة فطحنها تكون للسارق بعد القطع، ولو سرق سويقا فلته بسمن، أو بعسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the requirement for the victim to be present for the amputation penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2403)

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة) لأن الخصومة شرط لظهورها، ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافا للشافعي في الإقرار، لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومته، [العناية] قوله ولو أخرج السارق يساره) ظاهر (قوله ثم في العمد عنده) أي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – (عليه) أي على السارق (ضمان المال) المسروق إن كان هالكا (لأنه لم يقع حدا) وإنما خص أبا حنيفة بالذكر وإن كان الضمان على السارق بالاتفاق دفعا لما عسى أن يتوهم أن قطع اليسار وقع حدا عنده حيث لم يوجب الضمان على الحداد، فأزال ذلك ببيان وجوب الضمان إيذانا بأن القطع لم يقع حدا، إذ القطع حدا والضمان لا يجتمعان وعدم الضمان على الحداد باعتبار أنه أخلف خيرا لا باعتبار أن القطع وقع حدا، وأما على مذهبهما فظاهر لا حاجة إلى ذكره لأنهما يضمنان الحداد في العمد فلا يقع القطع حدا لا محالة فيضمن السارق لعدم لزوم الجمع بين الضمان والقطع حدا. وقوله (وفي الخطإ كذلك على هذه الطريقة) أي على طريقة أن القطع لم يقع حدا لأنه إذا لم يقع حدا لم يوجد ما ينافي الضمان والمقتضي وهو الإتلاف موجود فيجب الضمان ألبتة (وعلى طريقة الاجتهاد) الذي قلنا في طريق أبي يوسف ومحمد أن ضمان اليد على الحداد بطل بطريق الاجتهاد (لا يضمن) السارق المال لوقوع القطع موقع الحد بالاجتهاد والضمان والقطع حدا لا يجتمعان. قال (ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه) اختلف العلماء في اشتراط حضور المسروق منه وطلبه السرقة للقطع، فقال ابن أبي ليلى، لا حاجة إلى ذلك وتقبل الشهادة على السرقة حسبة

وكذا إذا غاب عند القطع عندنا، لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود (

Mas'alah: Who has the right to demand amputation of a thief?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2404)

وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم) ولرب الوديعة أن يقطعه أيضا، وكذا المغصوب منه. وقال زفر والشافعي: لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع، وعلى هذا الخلاف المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك، ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته [العناية] كالزنا، لأن المستحق بكل واحد منهما خالص حق الله تعالى. وقال الشافعي: إن أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى ذلك، وإن ثبت بالبينة فلا بد من ذلك لأن الشهادة تنبني على الدعوى في الحال، فما لم يحضر هو أو نائبه لا تقبل شهادته، وإن غاب بعد ذلك لا يتعذر استيفاء القطع. وعندنا حضوره شرط في الإقرار والشهادة جميعا عند الأداء وعند القطع، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة لقيام احتمال رد الإقرار والإقرار له بالملك بعد الشهادة وبه تنتفي السرقة، وكل ما هو شرط الشيء لا يتحقق بدونه فكان القطع قبل حضوره استيفاء الحد مع قيام الشبهة وهو لا يجوز، وكلامه في الكتاب واضح خلا أن فيه توهم التكرار، لأن معنى قوله لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومة هو معنى قوله لأن الخصومة شرط لظهورها: أي لظهور السرقة وهي الجناية. ويمكن أن يدفع بأن الأول تعليل لاشتراط الحضور، والثاني لعدم التفرقة بين الإقرار والشهادة وإن كانا بمعنى واحد؛ ومعنى قوله لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود قد تقدم. (قوله

وصاحب الربا) قيل صورته: رجل باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبضه فسرق منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا الثلاثة، ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي الربا فكأنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد فلا يكون له ولاية الخصومة، بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فإن الملك لهما باق (قوله وكل من له يد حافظة) يريد متولي الوقف والأب والوصي، ولو سرق سارق من أحد هؤلاء وخاصم المالك قطع وإن لم تكن السرقة من عنده لقيام الملك (قوله إلا أن الراهن) استثناء منقطع. وقد اختلف نسخ الهداية فيه، ففي بعضها إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين أو بعده، وفي بعضها حال قيام الرهن بعد قضاء الدين. واستصوبه الشارحون نقلا وعقلا؛ أما نقلا فلأنه موافق لرواية

Mas'alah: What is the purpose of the claim in theft cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2406)

والمقصود من الخصومة إحياء حقه وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلم يعتبر، ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن فإنه يقطع بخصومته

Mas'alah: Who has the authority to litigate for amputation in theft cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2406)

[العناية] وهم في ذلك كالمالك، لأن اعتبار خصومة المالك لحاجته إلى إظهار السرقة

لإعادة اليد على المحل تحصيلا للأغراض المتعلقة باليد. وهذا المعنى موجود في هؤلاء، أما المستأجر والمستعير فلاحتياجهما إلى الانتفاع بالمحل، وأما المرتهن والمودع فللرد إلى المالك تخليصا للذمة عن عهدة الضمان والتزام الحفظ، وإذا ثبت أن الخصومة مطلقة اندفع ما قال زفر إنها ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع. وقوله (والمقصود من الخصومة) أي مقصود صاحب اليد (إحياء حق المالك وسقوط الضمان بسقوط (العصمة) من ضرورة القطع فكان ضمنيا والضمني غير معتبر، وهذا جواب عن قول زفر لأن فيه تفويت الصيانة. وقوله (ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض) جواب سؤال مقدر تقديره أن يقال ينبغي أن لا يقطع السارق بدون حضرة المالك كما مر في مسألة قبيل هذا الاحتمال أنه لو حضر أقر للسارق بالمسروق. وتوجيه الجواب هذه شبهة موهومة الاعتراض فلا تعتبر (كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن) فإن فيه شبهة موهومة أيضا وهو أن يحضر المؤتمن ويقول إنه كان ضيفا عندي في الوقت الذي سرق ذلك ومع ذلك لم يشترط حضور المؤتمن بل يقطع بخصومة المالك

في ظاهر الرواية وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرز ثابتة

Mas'alah: What is the ruling if a thief returns the stolen property before the case is brought to the judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2408)

(ومن سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع) إلى الحاكم (لم يقطع) وعن أبي يوسف أنه يقطع اعتبارا بما إذا رده بعد المرافعة. وجه الظاهر أن الخصومة شرط لظهور

السرقة، لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة، بخلاف ما بعد المرافعة لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرا

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property before or after litigation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2408)

(ومن سرق سرقة فردها على المالك) فإما أن يردها (قبل الارتفاع إلى الحاكم) أو بعده، فإن كان الأول لم يقطع في ظاهر الرواية (وعن أبي يوسف أنه يقطع اعتبارا بما إذا رده بعد المرافعة) بجامع أن القطع حق الله فلا يحتاج فيه إلى الخصومة فكان ما قبل الارتفاع وما بعده سواء (وجه ظاهر الرواية أن الخصومة شرط لظهور السرقة لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة) يعني أن السرقة تظهر بالبينة والبينة حجة ضرورة قطع الخصومة وقطع الخصومة بدونها غير متصور، فثبت أن الخصومة شرط لظهور السرقة (والخصومة قد انقطعت) بالرد إلى المالك فشرط ظهور السرقة قد انقطع، وإذا انقطع شرط ظهورها

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is gifted or sold to the thief after the judge's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2409)

(وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع) معناه إذا سلمت إليه (وكذلك إذا باعها المالك إياه) وقال زفر والشافعي: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن السرقة قد تمت انعقادا وظهورا، وبهذا العارض لم يتبين قيام الملك وقت السرقة

فلا شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property after amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2416)

قال (وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها) لبقائها على ملكه (وإن كانت مستهلكة لم يضمن) وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور. وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability of a thief after amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2416)

وقال الشافعي: يضمن فيهما لأنهما حقان قد اختلف سبباهما فلا يمتنعان فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه. والضمان حق العبد وسببه أخذ المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم أو شرب خمر مملوكة لذمي. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] ثم اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على قطع يد العبد، فقد جعلاه سارقا مال غير المولى فيرد إلى الذي أقر بالسرقة منه. (قوله ولو صدقه المولى) قدمناه في أول البحث. قال (وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده) كلامه واضح. وقوله (كاستهلاك صيد مملوك في الحرم) يعني من حيث إنه تجب قيمته للمالك وقيمة أخرى جزاء ارتكاب المحظور لله تعالى. وقوله (أو شرب الخمر للذمي) يعني على أصلكم، فإن ضمان الخمر بالاستهلاك لا يجب عنده وإن كان للذمي (ولنا ما روى عبد

الرحمن بن عوف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence that a thief is not liable after amputation?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2417)

«لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ، فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي، ولأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد، إذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه [العناية] «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه») لا يقال: هذا الحديث يدل على أن العين إذا كانت قائمة لا ترد إلى صاحبها لأن ذلك لا يسمى غرما. وقوله (وما يؤدي إلى انتفائه) إنما كان ما يؤدي إلى انتفائه هو المنتفي لكونه ثابتا بالإجماع. وقوله (إذ لو بقي) يعني معصوما حقا للعبد (لكان مباحا في نفسه) لأنه عرف بالاستقراء أن ما هو حرام في حق العبد فهو مباح في نفسه وكان المال للسارق حراما من وجه دون وجه (فينتفي القطع للشبهة) إذ الشبهة هو أن تكون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه فحينئذ يدرأ بالحديث، فإذا لم يبق معصوما حقا للعبد يصير محرما (حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه) وهذا معنى ما ذكر في المبسوط إذا صارت المالية لله تعالى في هذا المحل لم يبق للعبد فالتحق في حق العبد بما لا قيمة له، ولكن هذا لا يتقرر إلا باستيفاء القطع لا ما يجب لله تعالى، فتمامه بالاستيفاء، فكان حكم الأخذ مراعى إن استوفى به القطع يتبين به أن حرمة المحل في ذلك الفعل كانت لله تعالى فلا يجب ضمان العبد، وإن تعذر استيفاؤه تبين أن حرمة المالية والتقوم كان للعبد فيجب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of stolen property after amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2418)

إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه، وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره.

Mas'alah: What is the reasoning regarding ownership and liability when a thief damages property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2421)

(ولهما أن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك، وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد، ومثله لا يورث) الشبهة كنفس الأخذ، وكما إذا سرق البائع معيبا باعه، بخلاف ما ذكر؛ لأن البيع موضوع لإفادة الملك، وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب، [العناية] ولهما أن الأخذ) أي هذا الأخذ الذي فيه خرق فاحش، واللام للعهد بدليل قوله ومثله لا يورث الشبهة كنفس الأخذ. وتقريره أنا لا نسلم أن له فيه سبب الملك لأن الأخذ المعهود ليس بموضوع له، وإنما هو موضوع سببا للضمان فكان له سبب الضمان لا سبب الملك (وإنما الملك يثبت له ضرورة أداء الضمان كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله) أي ومثل هذا الأخذ الذي هو سبب الضمان (لا يورث الشبهة) لأنه ليس بموضوع للملك (كنفس الأخذ) فإنه يحتمل أن يصير سببا بعد الضمان ومع هذا فلم تعتبر شبهة (وكما إذا سرق البائع معيبا باعه) ولم يعلم المشتري بالعيب فإنه يقطع وإن انعقد سبب الرد وهو العيب، وكذلك هاهنا يقطع وإن انعقد سبب الضمان وهو الشق (بخلاف ما ذكر) أي أبو يوسف وهو قوله كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه الخيار للبائع لأن سبب الملك موجود

فيه (إذ البيع موضوع لإفادة الملك، وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب) لا يقال: الأصل عندكم أن القطع والضمان لا يجتمعان؛ فإذا اختار تضمين النقصان كيف يتمكن من القطع لأن ضمان النقصان وجب بجناية أخرى قبل الإخراج وهي ما فات من العين والقطع بإخراج الباقي كما لو أخذ ثوبين، فأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب. وأورد على هذا الجواب الاستهلاك على ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner chooses compensation for a torn garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2422)

فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق؛ لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة فأورث شبهة، وهذا كله إذا كان النقصان فاحشا، فإن كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة [العناية] فإنه فعل غير السرقة مع أنه لا يجب الضمان. وعن هذا ذهب بعضهم إلى أنه إن اختار القطع لا يضمن النقصان. والجواب أن القطع للباقي بعد الحرق وليس فيه ضمان، بخلاف المستهلك فإن القطع كان لأجله لا لشيء آخر (فإن اختار تضمين قيمة الثوب كلها وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق؛ لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة) فإنه إذا وهب له بعد تمام السرقة يسقط القطع فلأن لا يجب إذا ملكه قبل تمام السرقة أولى (وهذا كله) أي هذا الخلاف مع هذه التفصيلات (إذا كان النقصان فاحشا) وهو الذي يفوت به بعض العين وبعض المنفعة (فإن كان يسيرا) وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح على ما سيجيء تمام

الكلام في تفسير الفاحش واليسير في كتاب الغصب (يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة)

Mas'alah: What does Muhammad say about the judge's procedure when a plaintiff seeks both the hadd penalty and financial compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3702)

وعن محمد أنه قال: القاضي يقول للمدعي ماذا تريد؟ فإن قال أريد القطع يقول القاضي الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمين، وإن قال أريد المال يقول له دع دعوى السرقة وانبعث على دعوى المال.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the thief is not liable for compensation after amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1956)

فلو سقط الضمان إنما يسقط باستيفاء القطع والقطع حد واجب لله تعالى فاستيفاؤه لا يسقط الضمان الواجب لحق العبد، ولأن وجوب الضمان عليه بنفس الأخذ ووجوب القطع بإتمام فعل السرقة بالإخراج والحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر، كما لو قتل إنسانا ومزق عليه ثيابه لا يسقط عنه ضمان الثياب باستيفاء القصاص، ولأنهما حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا؛ لأن محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه السرقة ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه إدخال النقصان عليه بأخذ ماله فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل والجزاء مع القيمة في الصيد المملوك في الحرم وشرب خمر الذمي على أصلكم،

فإنه يوجب الحد حقا لله تعالى

والضمان للذمي.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that amputation suffices as the full penalty for theft without additional liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1957)

(وحجتنا) فيه قوله تبارك وتعالى {جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] ، فقد نص على أن القطع جميع موجب فعله لما بينا أن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال، فلو أوجبنا الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل فكان نسخا لما هو ثابت بالنص، وعن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده»، وفي رواية «لا غرم على السارق فيما قطعت يمينه فيه»، وفي رواية «إذا قطعت يد السارق لم يغرم» والمعنى فيه أن القطع عقوبة تندرئ بالشبهات، والضمان غرامة تثبت مع الشبهات فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد كالقصاص مع الدية وتأثيره، وهو أن الفعل الواحد صار بكماله معتبرا في حق ما يندرئ بالشبهات فلا يبقى شيء منه ليعتبر في حكم الضمان وبدون الفعل لا يجب الضمان، ولا معنى لما قال الموجود منه فعلان الأخذ والإخراج؛ لأن الإخراج تتميم لما هو المقصود بالأخذ فلا يأخذ حكم فعل آخر والإخراج بدون الأخذ لا يتحقق والخلاف ثابت فيما إذا سرق الثوب من تحت رأس نائم والأخذ والإخراج هنا حصل بفعل واحد ثم الفعل، وإن تعدد صورة فالوجوب باعتبار حرمة المحل، وهو بالسرقة ما هتك إلا حرمة واحدة هي من خالص حق الله تعالى، وبيان ذلك أن القطع لا يجب إلا بسرقة مال

متقوم محرز والقطع خالص حق الله تعالى فلا يجب إلا باعتبار جعل ما يجب به القطع لله تعالى؛ لأن ما يجب باعتبار ما هو حق العبد يكون للعبد عقوبة كانت أو غرامة كالقصاص، ولما وجب القطع لله تعالى عرفنا أنه يجب باعتبار أنه صار لله تعالى. وإذا صارت المالية والتقوم في هذا المحل لله تعالى لم يبق للعبد فالتحق في حق العبد بما لا قيمة له، ولكن هذا لا يتصور إلا باستيفاء القطع؛ لأن ما يجب لله تعالى فتمامه بالاستيفاء فكان حكم الأخذ مراعى إن استوفى به القطع تبين أن حرمة المحل في ذلك الفعل كان لله تعالى فلا يجب الضمان للعبد، وإن تعذر استيفاء القطع تبين أن حرمة المالية والتقوم كان للعبد فيجب الضمان له توضيحه أن العقوبة التي تندرئ بالشبهات لا تجب إلا بفعل حرام لعينه، وإنما يكون فعل السارق حراما لعينه إذا لم يبق المحل محترما لحق العبد، فأما إذا كانت حرمة المالية والتقوم لحق العبد فأخذه حرام لغيره، وهو حق المالك ومثل هذا الفعل لا يوجب العقوبة كشرب عصير الغير إنما الموجب للعقوبة فعل هو حرام لعينه كشرب الخمر، ولا يتحقق ذلك إلا بجعل المالية والتقوم في هذا المحل لله تعالى خالصا، وإذا صار لله تعالى لم يبق للعبد كالعصير إذا تخمر لم يبق فيه المالية والتقوم لحق

العبد، ولا يدخل عليه الدية مع الكفارة؛ لأن الكفارة ليست بعقوبة تندرئ بالشبهات، ولأنها جزاء الفعل من غير اعتبار وصف المحل فيبقى المحل محترما لحق العبد، ووجوب الكفارة لا يستدعي فعلا هو حرام العين، ألا ترى أنها تجب في الخطأ؟ وكذلك الجزاء مع القيمة في الصيد المملوك، فإنه لا معتبر بالمالية والتقوم في إيجاب الجزاء، ولهذا يجب الجزاء بقتل صيد نفسه والكفارة بقتل عبد نفسه، وكذلك في شرب الخمر لا معتبر بالمالية والتقوم في إيجاب الحد، ولهذا يجب الحد على من شرب خمر نفسه فبقيت المالية والتقوم في المحل حقا للذمي؛ لأن مع بقائه الفعل

محرم العين بما حدث من صفة الخمر في المحل، ولا يدخل على هذا الملك، فإنه يبقى للمسروق منه حتى يرد عليه؛ لأن وجوب القطع باعتبار المالية والتقوم في المحل.

Mas'alah: How does ownership and property value relate to the penalty for theft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1958)

فأما الملك صفة المالك والفعل يكون محرم العين مع بقاء الملك، ألا ترى أن فعله في شرب خمر نفسه يكون محرم العين مع بقاء الملك؟ وليس من ضرورة انعدام المالية والتقوم في حقه انعدام الملك كالشاة إذا ماتت بقي ملك صاحبها في جلدها وإن لم تبق المالية والتقوم، وإذا ثبت أن المالية والتقوم صارا حقا لله تعالى خالصا، فلو وجب الضمان إنما يجب لله تعالى، وقد وجب القطع لله تعالى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the thief's liability if the stolen property is destroyed after amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1958)

ولا يجمع بين الحقين لمستحق واحد كالقصاص مع الدية، ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يجب الضمان على السارق إذا تلف المال في يده أو أتلفه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يضمن إذا أتلفه؛ لأن انعدام المالية والتقوم حقا للعبد إنما كان في فعل السرقة لا فيما سواه، ألا ترى أن بيع المسروق منه، وهبته العين من السارق أو من غيره صحيح؟ والإتلاف فعل آخر فلا يظهر حكم المالية والتقوم حقا لله تعالى في هذا الفعل حتى يجب الضمان على المتلف،

كما لو أتلفه غيره، وهذا؛ لأن العين باق على ملك صاحبه بعد القطع، فأما أن يكون أمانة أو مضمونا وكيف ما كان فهو مضمون بالإتلاف.

Mas'alah: Why does Abu Yusuf hold that the thief is not liable for destroying the stolen property after amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1958)

وجه رواية أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الإتلاف إتمام للمقصود بالسرقة فكما لا تبقى المالية والتقوم حقا للعبد في أصل السرقة بعد القطع، فكذلك فيما يكون إتماما للمقصود به بخلاف بيع المسروق منه وهبته، فإنه ليس بإتمام للمقصود بالسرقة بل هو تصرف آخر ابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the owner chooses to claim compensation for the stolen garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1965)

مملكا للثوب منه، وذلك مسقط للقطع، كما لو ملكه بالبيع أو الهبة، وإن اختار استرداد الثوب فلم يحدث السارق فيه ملكا ولا سبب ملك فيبقى القطع عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property after the thief's hand is cut?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1972)

(قال) وإذا قطعت يد السارق، وقد قطع الثوب قميصا، ولم يخطه أو صبغه أسود أو باعه من رجل أو وهبه منه، وهو بعيبه في يده فإنه يرد على المسروق منه؛ لأن القطع نقصان، وكذلك السواد في الثوب نقص والبيع والهبة من السارق باطل؛ لأنه حصل في ملك الغير بغير أمر صاحبه فكما يكون للمسروق منه أن يأخذه إذا وجده في يد السارق، فكذلك إذا وجده في يد المشتري منه فإن كان خاط الثوب فلا سبيل للمسروق منه عليه لما اتصل بالثوب من وصف متقوم هو حق السارق، ألا ترى أن الغاصب لو قطع الثوب وخاطه لم يتمكن المغصوب منه من أخذ الثوب منه بعد ذلك؟ فهذا مثله إلا أن هناك يكون الغاصب ضامنا للثوب بمنزلة ما لو أتلفه أو تلف في يده وها هنا لا يكون ضامنا؛ لأنه لو تلف في يده أو أتلفه بعد القطع لا يضمن، فكذلك إذا احتبس عنده بما اتصل به من الوصف حقا له، فأما إذا صبغه أحمر أو أصفر. فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينقطع حق المسروق منه في الاسترداد، وعند محمد – رحمه الله – لا ينقطع، ولكنه يأخذ الثوب ويعطي السارق ما زاد الصبغ فيه؛ لأن عين الثوب قائم بعد الصبغ، ومن وجد عين ماله فهو أحق به بالنص ثم الصبغ لو حصل من الغاصب لم ينقطع به حق المغصوب منه في الاسترداد، فكذلك من السارق إلا أن ما اتصل به من الصبغ مال متقوم من الصباغ

وهو وصف والثوب أصل والوصف تبع للأصل فكان لصاحب الأصل أن يأخذه فيعطيه ما زاد الصبغ فيه، كما في الغاصب، ولو أراد أن يسلم له الثوب ويضمنه قيمة ثوبه أبيض لم يكن له ذلك بخلاف الغصب؛ لأن عند تسليم الثوب له يجعله في حكم المستهلك، ولو استهلك المغصوب حقيقة كان ضامنا له، ولو استهلك المسروق حقيقة لم يكن ضامنا فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما في هذا الجانب، فأما عند اختيار الأخذ فلا فرق بين الغاصب والسارق، ومن حيث إن كل واحد منهما جان وأن مراعاة

حقه بأداء قيمة الصبغ إليه ممكن فلا ضرورة في قطع حق صاحب الثوب عن الثوب وجه قولهما أن الوصف الذي اتصل بالثوب متقوم حقا للسارق فينقطع به حق المسروق منه في الاسترداد كالخياطة، وهذا؛ لأن هذا حق ضعيف له مقصور على العين، ألا ترى أنه لا يتعدى إلى بدل العين عند الاستهلاك؟ ومثل هذا الحق يبطل بالصبغ كحق الواهب في الرجوع وترجيح الأصل عند مساواة الحقين في القوة، فأما الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي بخلاف الغاصب، فإن حق المغصوب منه قوي يسري إلى بدل العين فيستقيم الترجيح هناك باعتبار الأصل والتبع. واستدل أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي بحرف آخر فقال: لو بقي الثوب على ملك المسروق منه بعد الصبغ تعذر استيفاء القطع من السارق؛ لأنه يصير شريكا في العين بملكه في الصبغ، واقتران الشركة بالسرقة يمنع وجوب القطع فاعتراضها بعد السرقة يمنع الاستيفاء وبالإجماع يستوفى القطع من السارق فعرفنا أنه لم يبق حق المسروق منه في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's ownership of the stolen property after amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1973)

(فإن قيل) هذا فاسد، فإنه إذا جعل السارق متملكا للثوب يمنع استيفاء القطع منه أيضا. (قلنا) نعم، ولكن يجعل الثوب في حكم المستهلك، فإنما يقطع بسرقة ما قد صار مستهلكا لا باعتبار ما هو مملوك له في الحال، كما إذا خاط الثوب، فأما مع بقاء حق الأخذ له لا يمكن جعله مستهلكا فيتقرر معنى الشركة وعلى هذا الطريق نقول لو صبغه بعد ما قطعت يده لا يتعذر على المسروق منه الاسترداد؛ لأنه لا تأثير للشركة بعد

استيفاء القطع والدليل على اعتبار معنى الشركة أن في المغصوب لو اختار المغصوب منه بيع الثوب استقام ذلك وضرب صاحب الثوب في الثمن بقيمة الثوب أبيض والآخر بقيمة الصبغ، وهذا لا يكون بعد ثبوت الشركة بينهما في المبيع وعلى هذا الخلاف لو كان المغصوب سويقا فلته بسمن؛ لأن السمن زيادة في السويق من غير أن يكون مبدلا للعين حتى لا ينقطع به حق المغصوب منه فهو

كالصبغ في الثوب في جميع ما ذكرنا، وإن كان المسروق دراهم فسبكها أو صاغها قلنا كان للمسروق منه أن يأخذها؛ لأن الصنعة بانفرادها لا تتقوم في الذهب والفضة فلا تثبت الشركة باعتبارها بينهما، وقد ذكر الخلاف في الجامع الصغير في الغصب أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا ينقطع به حق المغصوب منه عن استرداد العين وعندهما ينقطع، فكذلك في السرقة والأصح أنه على ذلك الخلاف، ومنهم من يفرق لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيقول هناك لو اعتبرنا حق الغاصب في الصنعة لم يبطل به حق المغصوب منه أصلا، ولكنه يضمنه مثل المغصوب وها هنا لو اعتبرنا ذلك بطل به حق المسروق منه؛ لأنه لا يتمكن من تضمين السارق والعين متقوم من كل وجه والصنعة تتقوم تبعا للأصل، وإن كانت لا تتقوم منفردة عن الأصل فكان إبقاء حق المسروق منه في العين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the stolen property when the thief transforms it by craftsmanship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1974)

فإن كانت السرقة صفرا فجعلها قمقمة أو حديدا فجعله درعا لم يأخذه؛ لأن للصنعة

قيمة في هذه الأعيان، ولهذا يخرج بالصنعة من أن يكون مال الربا فلا بد من اعتبارها حقا للسارق ثم هذه الصنعة لو وجدت من الغاصب انقطع بها حق المغصوب منه عن استرداد العين، فكذلك إذا وجدت من السارق، وكذلك كل شيء من العروض وغيرها إذا كان قد غيره عن حاله فإن كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه أن يأخذ، كما للمغصوب منه إلا أن المغصوب منه يضمن الغاصب النقصان والمسروق منه لا يضمنه النقصان اعتبارا لإتلاف الجزء بإتلاف الكل، وإن كان التغيير زيادة فيه فإن كان على وجه لو حصل من الغاصب لا يتمكن المغصوب منه من أخذ العين بعد ذلك، فكذلك المسروق منه لا يتمكن من أخذه، وإن كان على وجه لا يتعذر على المغصوب منه استرداد العين فهو على الخلاف الذي بينا

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a stolen animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1974)

(قال) وإن كانت السرقة شاة فولدت أخذهما جميعا المسروق منه؛ لأن الولد زيادة متولدة من العين، وكما يتمكن من استرداد العين قبل انفصال هذه الزيادة، فكذلك بعدها، ألا ترى أن المغصوب منه يتمكن من الاسترداد بعد الولادة وأن حق الواهب لا ينقطع في الرجوع بالولادة، وهذا بخلاف السمن والصبغ فالزيادة هناك في ملك السارق يثبت باعتبارها معنى الشركة وها هنا الزيادة في ملك المسروق منه فلا يثبت باعتبارها للسارق شركة

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when the hadd penalty for theft is averted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1977)

(قال) وكل شيء درأت فيه الحد ضمنته السرقة إن كانت مستهلكة، وإذا قطعت لم أضمنه، وإن كانت قائمة رددتها لبقاء الملك فيها لصاحبها

Mas'alah: What happens to the amputation ruling if the victim retracts the claim after judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1986)

(قال) وإذا حكم على السارق بالقطع ببينة أو بإقرار ثم قال المسروق منه: هذا متاعه، أو قال: لم يسرقه مني إنما كنت أودعته، أو قال: شهد شهودي بزور، أو قال: أقر هو بالباطل بطل القطع عنه لانقطاع خصومته، وقد بينا أن بقاء الخصومة إلى وقت استيفاء القطع شرط وأن المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقترن بأصل السبب، وهذا بخلاف رد المال بعد القضاء؛ لأن رد المال منه للخصومة فالمقصود بالخصومة استرداد المال، والمنتهي يكون متقررا في نفسه فكانت خصومته قائمة باعتبار قيام يده في المال، وإن قال: قد عفوت لم يبطل القطع؛ لأن العفو إسقاط، فإنما يصح من صاحب الحق، والقطع حق لله تعالى لا حق للمسروق منه فيه، والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تجافوا العقوبة بينكم، فإذا انتهي بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه»

Mas'alah: Does gifting the stolen property to the thief after judgment nullify the amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1986)

فأما إذا وهب المسروق منه المال من السارق أو باعه منه فإن كان قبل قضاء القاضي

بالقطع سقط القطع عنه لانقطاع خصومته، وإن كان بعد القضاء، فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إنه لا يسقط القطع عنه، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وحجتهما حديث صفوان – رضي الله عنه – «فإنه كان نائما في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوسدا بردائه فجاء سارق وسرق رداءه فاتبعه حتى أخذه فجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بقطعه فقال: أتقطعه بسبب ردائي؟ وهبتها له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلا قبل أن تأتيني» فهذا يدل على أن الهبة بعد القضاء لا تسقط القطع، ولأن هذا حد الله تعالى خالصا، فإذا وجب بتقرر سببه لا يمتنع استيفاؤه لملك عارض في المحل كحد الزنا، فإن من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد عنه، وهذا؛ لأن

Mas'alah: What is the legal reasoning for the effect of gifting stolen property on the amputation ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1987)

وجوب القطع باعتبار الملك والعصمة وقت السرقة والهبة توجب ملكا حادثا، ولا أثر لها فيما وجب القطع باعتباره بخلاف ما إذا أقر بالملك للسارق؛ لأن في إقراره احتمال الصدق وبهذا الاحتمال تبين أن الملك كان للسارق عند السرقة، وذلك مانع تقرر فعل السرقة بخلاف ما إذا كانت الهبة قبل المرافعة؛ لأن هناك لا يظهر عند الإمام لانقطاع حق المسروق منه، فأما الآن، فقد ظهرت السرقة عنده وتمكن من استيفاء القطع حقا لله تعالى فلا يمتنع الاستيفاء باعتراض الملك في المحل، كما لا يمتنع الاستيفاء باعتراض الملك في الحرز أو برد المال بعد القضاء.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the thief's lack of ownership is a condition for amputation until execution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1987)

(وحجتنا) فيه أن انتفاء ملك السارق عن المسروق شرط لوجوب القطع عليه وما يكون شرطا لوجوب القطع عليه يراعى قيامه إلى وقت الاستيفاء؛ لأن المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب بدليل العمى والخرس والردة والفسق في الشهود، والدليل عليه أن انتفاء الأبوة لما كان شرطا لوجوب القصاص يشترط بقاؤه إلى وقت الاستيفاء حتى أن المعترض من الأبوة بعد القضاء قبل الاستيفاء مانع من الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب، وهذا؛ لأن وجوب القطع باعتبار العين والملك، وإن كان حادثا هاهنا فالعين الذي وجد فعل السرقة فيه عين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the amputation penalty when the thief does not accept a gift of the stolen property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1988)

يده بعد هبته، وإن روي ذلك فيحتمل أن السارق لم يقبل الهبة ولما انتهك ستره استحب أن يطهره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإقامة الحد عليه فلم يقبل الهبة لذلك، وعندنا إذا لم يقبل الهبة السارق لا يسقط القطع

Mas'alah: What is the effect of gifting stolen property to the thief on the claim of theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3821)

(ألا ترى) أنه لو وهب المسروق من السارق سقطت خصومته وبدون خصومته لا تظهر السرقة في حق المال ولا في حق القطع.

Mas'alah: What is the ruling on placing stolen property in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4138)

ذلك غير مشروع ولكنه يحبس على وجه التعزير وتوضع السرقة على يدي عدل؛ لأن السارق غير مأمون على العين المسروقة والمدعي عليه المال إذا كان يخاف منه أن يتلف المال فللقاضي أن يضعه على يدي عدل بعد إقامة البينة حتى يزكي الشهود وإخراج العين فيه نوع تعزير له.

Mas'alah: What is the ruling on a thief's property given to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2091)

الموهومان فيسقط اعتبارهما وتثبت العبرة لليد، وإن كان في يد كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على واحد منهما قياسا، وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر، وقضي بما في يد الكافر لما قال في «المنتقى» بشر عن أبي يوسف رحمه الله: سارق دفع إلى رجل متاعا فينبغي للمدفوع إليه أن يتصدق به إذا لم يعرف صاحبه، وإن عرف صاحبه رده عليه، ولا يدفعه إلى السارق، ولا ينبغي له ذلك، ألا ترى أنه لو وصل إلى أخذه بقي له أن يأخذه، ويرده على المالك، وهو ما جوز في ذلك، فكيف يدفعه إلى السارق بعدما وصل إليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in stolen property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1129)

4878 – قلنا: لا يضمنها وإن لم يقطع فيها؛ لأنه لو ضمنها ملكها فصار شريكا في النصاب، والشركة تنافي القطع فلم يجز إيجاب ما ينافي القطع بعد استيفائه، ولو سلمنا الأصل فالمعنى فيه: أن الزيادة لا تأثير لها في زيادة الوجوب فلم يتعلق بها حكم منفرد، فتبعت ما تقدم في حكمه، والزيادة في مسألتنا لها حالة منتظرة تعلق بها وجوب مستأنف، فوقف أمرها على بلوغ ذلك الوجوب، ولم يتعلق بها ما تقدم.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the value of the stolen item drops below the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5882)

مسألة 1439 [نقصان قيمة المسروق عن النصاب] 28968 – قال أصحابنا: إذا نقصت قيمة العين عن النصاب سقط القطع.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the amputation penalty when the value drops below the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5882)

28969 – وقال الشافعي: لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the amputation penalty when the stolen item's value decreases after

the theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5882)

28972 - فإن قيل: إذا أقر بها المسروق منه أو شهدت الشهود حكمنا أنه ملك السارق حال الأخذ، وهذا المستحق ما حصل من نمائها فيما مضى. وذلك لأنا نجوز أن يكون المقر كاذبا، ولا نعلم تقدم الملك. ولا يحكم للمقر ليه بالنماء الحاصل قبل الإقرار. ولأن في مسألتنا النقصان فالموجود في الابتداء. بدلالة سقوط الضمان فيه مع بقاء العين باتفاق. ولأنه حكم تعلق بأخذ مال فنقصان القيمة بعد الأخذ كالموجود في الابتداء أصله الضمان. ولأن ضمان المغصوب أقوى في الثبوت من القطع في المسروق.

Mas'alah: Does a subsequent deficiency in the stolen property affect the obligation of amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5884)

28980 - قالوا: نقصان حادث بعد وجوب القطع فوجب أن لا يسقط أصله نقصان الأجزاء.

Mas'alah: Is the deficiency in value of stolen property guaranteed by the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5884)

28982 - فإن قيل: [نحن لا نسلم] بأن نقصان القيمة غير مضمون. لأن العين إذا أتلفت ضمن السارق ثمنها فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling on deficiency in value when the stolen item remains intact?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5884)

28983 – قلنا: كلامنا مع بقاء العين والنقص هناك غير مضمون باتفاق.

Mas'alah: Is the thief liable for the value of the stolen property if it is returned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5884)

28984 – قالوا: المال يضمن لأن الواجب رد العين وقد ردها.

Mas'alah: What is the evidence for the absence of liability in theft cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5884)

28985 – قلنا: نحن استدللنا لسقوط الضمان فذكرتم علة ذلك وهذا يؤكد كلامنا.

Mas'alah: Is the thief liable for the stolen item according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28986 – قالوا: عندكم السارق لا ضمان عليه. فكيف يصح قولكم إن الأجزاء مضمونة في ذمة السارق.

Mas'alah: Does the thief's liability for the stolen item fall due to amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28987 – قلنا: يجب عليه الضمان ويسقط عنه بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling when a stolen item decreases in value and then perishes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28988 – قالوا: فإذا نقصت العين المسروقة ثم هلكت فقد ضمن السارق قيمتها يوم الأخذ ولا قطع عندكم.

Mas'alah: Does a decrease in the stolen item's parts before removal prevent the amputation penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28990 – قالوا: إذا نقصت الأجزاء فقد ثبت ضمانها في الذمة. وهذا المعنى في الابتداء يمنع وجوب القطع. بدلالة من دخل الحرز فشق الثوب حتى نقصت قيمته. عن النصاب ثم أخرجه.

Mas'alah: What is the difference between a decrease before and after removal from the place of safekeeping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28991 – قلنا: هناك لا يفصل بين نصاب كامل وبين الحرز فلم يجب القطع. وإذا نقص بعد الإخراج فقد ثبت الأجزاء في الذمة بعد وجود الفصل بينها وبين الخرز. فلذلك اختلف الابتداء والبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen property after the judge has ordered amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29005 – وقد ألزموا على هذا رد العين بعد القضاء بالقطع [أو أذن المالك في إمساكها.

Mas'alah: Does the hadd penalty for theft fall after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5888)

29010 – قلنا: هذا يقتضي وجوب القطع بالأخذ وقد اتفقنا على ذلك. والكلام هل يسقط القطع بعد وجوبه أو لم يسقط، وليس في الخبر دلالة على ذلك.

Mas'alah: What is the analogy regarding liability and amputation for stealing from a living person versus a corpse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

29123 – والمعنى في الحي أن الضمان يستقل بإتلاف أطرافه فوجب القطع بسرقة أثوابه، وإن كانت أطراف الميت لا تضمن بالإتلاف لم يقطع بسرقة سترته، أو نقول

سترة الحي لو سرق منها الدراهم لم يقطع. كذلك إذا سرقها لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a shroud based on liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

29124 – قالوا: حكم يتعلق بالسرقة فجاز أن يتلق بالكفن أصله الضمان.

Mas'alah: What is the distinction between liability and amputation in theft cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5904)

29125 – قلنا: وجوب الضمان أوسع ووجوب القطع أضيق. ألا ترى أن السارق من بيت المال ومن الحرز المأذون في دخوله والمختلس يجب عليهم دون القطع، ولأن الضمان في الكفن يجب بحق الوارث، والقطع لا يجب لحقه. لأن عند مخالفنا لو نبش القبر قطع. ولأن الضمان يجب في أخذ مال بيت المال كذلك لا يجب في أخذ الكفن. [وكما لم يجب القطع في أخذ مال بيت المال. كذلك لا يجب في أخذ الكفن] .

Mas'alah: How does the failure to fulfill one of the two consequences of theft affect the amputation penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29162 – والمعنى في المرة الأولى لم يستوف لأجل العين أحد موجبي السرقة فمنع ذلك من وجوب القطع على المستوفى منه لأجلها. أصله إذا استوفى منه الضمان.

Mas'alah: Why does the amputation penalty fall when the stolen property becomes permissible for the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29164 – قلنا: القطع عندنا سقط لأن العين في حكم المباحة للسارق.

Mas'alah: Can amputation and financial liability be combined for a single theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5918)

مسألة 1447 [الضمان والقطع هل يجتمعان في سرقة واحدة] 29208 – قال أصحابنا: إذا هلكت العين المسروقة فضمن السارق لم يقطع، وإن قطع قبل التضمين لم يضمن. 29209 – وقال الشافعي: يجمع بين القطع والضمان. 29210 – لنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} وقال في آية المحاربين: {إنما جزؤوا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في ألأرض فسادا} الآية فجعل الحد في الآيتين الجزاء. فمن زعم أنه يجب القطع والغرم جعل الحد بعض الجزاء، وهذا خلاف الظاهر. يبين ذلك أن الضمان حق الآدمي، والحد حق الله تعالى. والآدمي أحوج إلى حقه. فلما وجب كان الاهتمام ببيانه أحق بالذكر. 29211 – ويدل عليه ما روى سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم

عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم الحد) . 29212 – فإن قيل: هو مرسل لأن المسور بن إبراهيم لم يلق ده عبد الرحمن بن عوف. 29213 – قلنا: لا يضرنا إرساله، وإن كان من أصلنا قبول

المراسيل. لاسيما إذا أرسلها مثل سيد بن إبراهيم، وهو في الصحيحين وأبوه وابنه. وقيل لأحمد بن حنبل: لم يرو مالك عن سعد. فقال: سعد خير من مالك، وقد روى مالك عن رجلين عنه. 29214 – فإن قيل: معناه أنه لا يغرم أجره قاطع يد. 29215 – قلنا: بل ظاهره يقتضي نفي كل غرم. وعندكم يغرم أجرة القاطع إذا لم يكن في بيت المال شيء. فالخبر دلالة عليكم في الموضعين. 29216 – فإن قيل: معناه لا يضاعف عليه الغرم، كما روي في حريسة الجبل فيها غرامة مثلها وجلدات نكال. 29217 – قلنا: الظاهر يقتضي نفى كل غرم. على أن غرم المسلمين لم يثبت في الشرع إلا مع سقوط القطع؛ لأنه ... قال في حريسة الجبل: (غرامة مثلها وجلدات نكال. فإذا آواها المراح وبلغت ثمن المجن ففيها القطع) . 29218 – ولأنه فعل [تعلق به معنى مسقط] [معنى ثبت مع] يتعلق به

حد ومهر، وقتل العمد لا يتعلق به قصاص ودية.

Mas'alah: Do liability and amputation attach to different acts in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29219 – فإن قيل: لا نسلم أنهما يتعلقان بفعل واحد. لأن الضمان يتعلق بالأخذ، والقطع يجب بالإخراج من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation and liability for theft from a sleeping person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29220 – قلنا: من نام في المسجد أو في الطريق فأخذ رجل ثوبه من تحت رأسه وجب عليه عندهم قطع وضمان، وتعلقا بفعل واحد، على أن القطع يجب بالأخذ إذا انضم إليه الإخراج من الحرز والضمان يجب بالأخذ فإن تم الفعل بالإخراج استقر الحد وسقط الضمان، وإن لم يتم استقر الضمان وسقط القطع.

Mas'alah: What is the obligation when the stolen item no longer exists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5921)

29232 – قلنا: هذا لا يقال إلا مع بقاء العين، وعندنا الرد واجب، وإنما اختلف إذا سقط وجوب الرد ما الواجب؟ والخبر لا يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation and restitution when the thief sells the stolen property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5921)

29233 – قالوا: كل مال وجب القطع مع وجوب رده وجب القطع مع وجوب رده. أصله: إذا كان السارق باعه من رجل فإن السارق يقطع، ويلزمه رد الثمن وإن كان تالفا وجب رد بدله على المشترى.

Mas'alah: Does amputation remove the obligation of restitution for the thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5921)

29234 – قلنا: نقول بموجب هذه العلة؛ لأن عندنا نقطع السارق مع وجوب رد البدل عليه، وإنما يسقط البدل منه بالقطع. فأما حال الابتداء فالقطع والضمان لم يسقط. ولأن هذا التعليل لوجوب القطع وهو موضع اتفاق، وإنما يجب أن يقع التعليل لبقاء الضمان بعد القطع. فأما وجوب رد الثمن وبدله فلا تعلق للقطع به؛ لأن السارق يقطع أخذ الثمن أو لم يأخذ فلما لم يتعلق القطع بذلك لم يؤثر فيه اختلاف أحواله.

Mas'alah: How does the obligation of restitution relate to amputation for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5921)

29235 – فأما الضمان الواجب على السارق المسروق منه فيتعلق بما تعلق به القطع فجاز أن يختلف [حاله مع] استيفائه.

Mas'alah: Does amputation apply alongside the obligation to return the stolen item or its value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5922)

29236 – قالوا: إذا وجب القطع مع وجوب رد العين المسروقة وجب أن [يجتمع مع] بدلهما من المثل أو القيمة. لأن البدل قائم مقام العين فإذا اجتمع مع البدل [وجب اجتماعه مع البدل.

Mas'alah: When does the obligation to return the stolen item's substitute fall away?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5922)

29237 – قلنا: قد بينا أن القطع واجب مع رد العين ومع وجوب رد بدلهما، ويسقط رد البدل باختيار المالك بالمطالبة بالقطع.

Mas'alah: What analogies are used to argue about returning the stolen item versus its substitute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5922)

29238 – فإن عللوا بالوجوب رد البدل يعد القطع علة للسرقة يمتنع أن يجب رد العين القائمة، ولا يجب رد بدلها] إذا أتلفت كما يجب على الوارث رد الودائع التي عند الميت، ولا يجب رد بدلها إن تلفت وكذلك الثوب [إذا ألقته] الريح [في دار إنسان] والعبد إذا سرق من دار سيده وجب عليه رد العين القائمة فلا يجب رد بدلها إذا تلفت.

Mas'alah: Can amputation and monetary compensation be combined for the same act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5922)

29239 – قالوا: القطع والقيمة حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما في فعل واحد أصله إذا قتل صيدا مملو كا وجب الجزء والقيمة.

Mas'alah: Does amputation cancel the thief's liability for compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5922)

29240 – قلنا: إذا أردتم جواز اجتماع وجوبهما. قلنا: بموجبه. لأن السارق يجب عليه [قطع وضمان] كل واحد من الأمرين [مراعى فإذا استوفى] القطع سقط الضمان].

Mas'alah: Why does the thief not owe both amputation and financial liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5923)

29243 – قلنا: يبعد بالعبد [إذا أتلف مال مولاه. ولأنا نقول بموجبه لأن الإتلاف] تعلق به ضمان عندنا وسقط الملك باختياره المطالبة بالحد كما سقط بعد وجوبه بالبراءة. و [المعنى في الغاضب أنه لم يلزمه] عقوبة لا يجوز إيجابها في ماله. فكذلك جاز استيفاء الضمان، ولما وجب على السارق عقوبة لا يجوز إيجابها في ملكه لم يجز استيفاء الضمان معها. لأنه اختلف في ثبوت حكم الملك به.

Mas'alah: Is a thief liable for the value of stolen goods if they perish?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5923)

29244 – قالوا: سرقة يجب ردها عند بقائها فوجب الضمان عند فواتها أصله إذا سرق [ربع دينار] وسرق ما يسرع إليه الفساد.

Mas'alah: Does the imam's decision on amputation affect the thief's liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5923)

29245 - [قلنا: لا يخلو إما] أن يقطع في [هذا أو لا] يقطع [فإن رأى الأمام] إيجاب القطع سقط الضمان عندنا، وإن رأى إسقاط القطع وجب الضمان كما لو سرق عشرة درهم سقط القطع فيها بشبهة.

Mas'alah: How does the ruling on cutting off the hand apply when a thief damages property before stealing it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1801)

المسروق منه فيوجب القطع، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الثوب المشقوق لا يزول عن ملكه مادام مختارا للعين، وإنما يزول عند اختيار الضمان، فقبل الاختيار كان الثوب على ملكه فصار سارقا ثوبين قيمتهما عشرة دراهم فيقطع، وهكذا نقول في الشاة: إن السرقة تمت في ملك المسروق منه إلا أنها تمت في اللحم، ولا قطع في اللحم. وقوله: وجب الضمان عليه بالشق، قلنا قبل الاختيار: ممنوع فإذا اختار تضمين السارق، وسلم الثوب إليه لا يقطع؛ لأنه عند اختيار الضمان ملكه من حين وجود الشق؛ فتبين أنه أخرج ملك نفسه عن الحرز فلا قطع عليه، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله - أنه قال: موضوع المسألة أنه شق الثوب عرضا، فأما لو شقه طولا فلا قطع؛ لأنه بالشق طولا خرقه خرقا متفاحشا فيملكه بالضمان، وذكر ابن سماعة أن السارق إذا خرق الثوب تخريقا مستهلكا، وقيمته بعد تخريقه عشرة: أنه لا قطع عليه في قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - وهذا يؤيد قول الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله -؛ لأن التخريق إذا وقع استهلاكا أوجب استقرار الضمان، وذلك يوجب ملك المضمون. وإذا لم يقع استهلاكا؛ كان وجوب الضمان فيه موقوفا على اختيار المالك، فلا يجب قبل الاختيار، فلا يملك المضمون، - والله تعالى

أعلم – وعلى هذا يخرج ما إذا سرق عشرة دراهم من غريم له عليه عشرة أنه لا يقطع؛ لأنه ملك المأخوذ بنفس الأخذ فصار قصاصا بحقه، فلم يبق في حق هذا المال سارقا، فلا يقطع، ولو كان المسروق من خلاف جنس حقه يقطع؛ لأنه لا يملكه بنفس الأخذ، بل بالاستبدال والبيع، فكان سارقا ملك غيره فيقطع كالأجنبي إلا إذا قال: أخذته لأجل حقي على ما نذكر،

Mas'alah: Do liability and amputation combine in a single theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1814)

(أما) صفات هذا الحكم فأنواع: (منها) أن يبقى وجوب ضمان المسروق عندنا فلا يجب الضمان والقطع في سرقة واحدة، ولقب المسألة أن الضمان، والقطع هل يجتمعان في سرقة واحدة؟ عندنا لا يجتمعان حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع، أو قبله لا ضمان عليه، وعند الشافعي – رحمه الله: فيقطع، ويضمن ما استهلكه. (وجه) قوله: أنه وجد من السارق سبب وجوب القطع والضمان؛ فيجبان جميعا، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه وجد منه السرقة، وإنها سبب لوجوب القطع، والضمان؛ لأنها جناية حقين: حق الله – عز وجل – وحق المسروق منه. (أما) الجناية على حق الله – سبحانه وتعالى – فهتك حرمة حفظ الله – سبحانه وتعالى – إذ المال حال غيبة المالك محفوظ بحفظ الله – سبحانه وتعالى –. (وأما) الجناية على حق العبد فبإتلاف ماله، فكانت الجناية على حقين، فكانت مضمونة بضمانين فيجب ضمان القطع من حيث إنها جناية على حق الله – سبحانه وتعالى – وضمان المال من حيث إنها جناية على حق العبد، كمن شرب خمر الذمي أنه يجب عليه الحد حقا لله تعالى، والضمان حقا للعبيد، وكذا

قتل الخطأ يوجب الكفارة حقا لله تعالى، والدية حقا للعبد، كذا هذا، والدليل عليه أن المسروق لو كان قائما يجب رده على المالك فدل أنه بقي معصوما حقا للمالك. (ولنا) الكتاب، والسنة، والمعقول: أما الكتاب العزيز فقوله سبحانه وتعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] ، والاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما: أن الله – سبحانه وتعالى – سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا فلم يكن جزاء تعالى الله – سبحانه عز شأنه – عن الخلف في الخبر والثاني: أنه جعل القطع كل الجزاء؛ لأنه عز شأنه ذكره، ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء؛ فيكون نسخا لنص الكتاب العزيز. وأما السنة فما روي عن – سيدنا – عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه» ، والغرم في اللغة ما يلزم أداؤه، وهذا نص في الباب. (وأما) المعقول فمن وجهين: أحدهما: بناء، والآخر ابتداء (أما) وجه البناء فهو: أن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان، أو اختياره من وقت الأخذ فلو ضمنا السارق

قيمة المسروق، أو مثله لملك المسروق من وقت الأخذ فتبين أنه قطع في ملك نفسه، وذلك لا يجوز. (وأما) ، وجه الابتداء فما قاله بعض مشايخنا وهو: أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبتت عصمته حقا للمالك؛ فيجب أن يكون المضمون بهذه الصفة؛ ليكون اعتداء بالمثل في ضمان العدوانات، والمضمون حالة السرقة خرج من أن يكون معصوما حقا للمالك بدلالة وجوب القطع، ولو بقي معصوما حقا للمالك لما وجب، إذ الثابت حقا للعبد يثبت لدفع حاجته، وحاجة السارق كحاجة المسروق منه فتتمكن فيه شبهة الإباحة، وإنها تمنع وجوب القطع. والقطع واجب فينتفي الضمان ضرورة إلا أنه وجب رد المسروق حال قيامه؛ لأن وجوب الرد يقف على الملك لا

على العصمة، ألا ترى أن من غصب خمر المسلم يؤمر بالرد إليه؛ لقيام ملكه فيها، ولو هلكت في يد الغاصب لا ضمان عليه؛ لعدم العصمة فلم يكن من ضرورة سقوط العصمة الثابتة حقا للعبد زوال ملكه عن المحل، وههنا الملك قائم فيؤمر بالرد إليه، والعصمة زائلة فلا يكون مضمونا بالهلاك، ويخرج على هذا الأصل مسائل إذا استهلك السارق المسروق بعد القطع لا يضمن في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يضمن. (وجه) هذه الرواية: أن المسروق بعد القطع بقي على ملك المسروق منه ألا ترى أنه يجب رده على المالك، وقبض السارق ليس بقبض مضمون، فكان المسروق في يده بمنزلة الأمانة فإذا استهلكها ضمن. (وجه) ظاهر الرواية: أن عصمة المحل الثابتة حقا للمالك قد سقطت في حق السارق لضرورة إمكان إيجاب القطع، فلا يعود إلا بالرد إلى المالك فلم يكن معصوما قبله؛ فلا يكون مضمونا، ولو استهلك؛ رجل آخر يضمنه؛ لأن العصمة إنما سقطت في حق السارق لا في حق غيره؛ فيضمن، ولو سقط القطع لشبهة ضمن؛ لأن المانع من الضمان هو القطع، قد زال المانع. ولو باع السارق المسروق من إنسان، أو ملكه منه بوجه من الوجوه، فإن كان قائما فلصاحبه أن يأخذه؛ لأنه عين ملكه، وللمأخوذ منه أن يرجع على السارق بالثمن الذي دفعه؛ لأن الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا على السارق في عين المسروق؛ لأنه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته ليوجب ذلك ملك المسروق للسارق، وإن كان هلك في يده فلا ضمان على السارق، ولا على القابض هكذا روي عن أبي يوسف، أما السارق؛ فلأن القطع ينفي الضمان. (وأما) المشتري؛ فلأنه لو ضمنه المالك لكان له أن يرجع بالضمان على السارق فيصير كأن المالك ضمن السارق، وقطعه ينفي الضمان عنه، وإن كان استهلكه القابض كان للمالك أن يضمنه القيمة؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، وهلك في يده، وللمشتري أن يرجع على السارق بالثمن؛ لأن الرجوع بالثمن ليس بتضمين ولو اغتصبه إنسان من السارق فهلك في يده بعد القطع فلا ضمان للسارق،

ولا للمسروق منه، (أما) السارق؛ فلأنه ليس بمالك. (وأما) المالك؛ فلأن العصمة الثابتة له حقا قد بطلت، قال القدوري: وكان للمولى أن يضمنه الغاصب؛ لأنه لو ضمن لا يرجع بالضمان على السارق، وعلى هذا يخرج ما إذا سرق ثوبا فخرقه في الدار خرقا فاحشا، ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم لا يقطع؛ لأن الخرق الفاحش سبب لوجوب الضمان، وأنه يوجب ملك المضمون، وذلك يمنع القطع، وإن خرقه عرضا؛ فقد مر الاختلاف فيه. (ومنها) أن يجري فيه التداخل، حتى إنه لو سرق سرقات فرفع فيها كلها فقطع، أو رفع في بعضها فقطع فيما رفع فالقطع للسرقات كلها، ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك؛ لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت – وأنها من جنس واحد – يكتفى فيها بحد واحد كما في الزنا، وهذا؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد، فكان في إقامة الثاني. والثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام؛ ولهذا يكتفى في باب الزنا بالإقامة لأول حد كذا هذا، ولأن محل الإقامة قد فات، إذ محلها اليد اليمنى؛ لأن كل سرقة وجدت ما أوجبت إلا قطع اليد اليمنى، فإذا قطعت في واحدة منها فقد فات محل الإقامة، وصار كما لو ذهبت اليد اليمنى بآفة سماوية. وأما حكم الضمان فلا خلاف بين أصحابنا – رضي الله عنهم – في أنه إذا حضر أصحاب السرقات، وخاصموا فيها فقطع بمخاصمتهم أنه لا ضمان على السارق في السرقات كلها؛ لأن مخاصمة المسروق منه بالقطع بمنزلة الإبراء عن الضمان عندنا، فإذا خاصموا جميعا فكأنهم أبرءوا. وأما إذا خاصم واحد في سرقة فقطع فلا ضمان على السارق فيما خوصم بإجماع بين أصحابنا

– رضي الله عنهم –. وأما فيما لم يخاصم فيه فقد اختلفوا، قال أبو حنيفة – رحمه الله: "لا ضمان عليه في شيء من السرقات خاصموا، أو لم يخاصموا" ، وقال أبو يوسف، ومحمد – رحمهما الله: "يضمن في السرقات كلها إلا فيما خوصم" . (وجه) قولهما:

أن المسروق منه مخير بين أن يدعي المال ليستوفي حقه، وهو الضمان، وبين أن يدعي السرقة ليستوفي في حق الله – سبحانه وتعالى – وهو القطع، ولا ضمان له، فكان سقوط الضمان مبنيا على دعوى السرقة والخصومة فيها، فمن خاصم منهم فقد وجد منه ما يوجب سقوط الضمان، ومن لم يخاصم؛ لم يوجد منه المسقط فيبقى حقه في الضمان كما كان. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن النافي للضمان هو القطع، والقطع وقع للسرقات كلها فينفي الضمان في السرقات كلها، هذا إذا كان المسروق هالكا، أما إذا كان قائما رد كل مسروق إلى صاحبه؛ لأن القطع ينفي الضمان لا الرد ومنها أنه لا يحتمل العفو حتى لو أمر الإمام بقطع السارق فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلا؛ لأن صحة العفو يعتمد كون المعفو عنه حقا للعافي، والقطع خالص حق الله – سبحانه وتعالى – لا حق للعبد فيه فلا يصح عفوه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. وأما محل إقامة هذا الحكم فالكلام فيه في موضعين: أحدهما: في بيان أصل المحل، ومراعاة الترتيب فيه، والثاني: في بيان موضع إقامة الحكم منه أما الأول فأصل المحل عند أصحابنا طرفان فقط، وهما: اليد اليمنى، والرجل اليسرى فتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك أصلا، ولكنه يضمن السرقة، ويعزر، ويحبس حتى يحدث توبة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله: الأطراف الأربعة محل القطع على الترتيب: فتقطع اليد اليمنى في المرة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، وتقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة، وتقطع الرجل اليمنى في السرقة الرابعة، احتج الشافعي – رحمه الله – بقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، والأيدي اسم جمع، والاثنان فما فوقهما جماعة على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الله تعالى {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] ، وأنه لم يكن لكل واحد إلا قلب واحد إلا أن الترتيب في قطع الأيدي ثبت بدليل آخر. وهذا لا يخرج اليد اليسرى من أن تكون

محلا للقطع في الجملة، وروي أن – سيدنا – أبا بكر – رضي الله عنه – قطع سارق حلي أسماء، وكان أقطع اليد، والرجل. (ولنا) ما روي أن – سيدنا – عليا – رضي الله عنه – أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة وقد سرق فقال: لا أقطعه إن قطعت يده فبأي شيء يأكل بأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله بأي شيء يمشي إني لأستحي من الله فضربه بخشبة، وحبسه. وروي أن – سيدنا – عمر – رضي الله عنه – أتي بسارق أقطع اليد، والرجل قد سرق نعالا يقال له سدوم، وأراد أن يقطعه فقال له – سيدنا – علي – رضي الله عنه – إنما عليه قطع يد ورجل فحبسه – سيدنا – عمر – رضي الله عنه – ولم يقطعه، وسيدنا عمر وسيدنا علي – رضي الله عنهما – لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر؛ فيكون إجماعا من الصحابة – رضي الله عنهم –. (ولنا) أيضا دلالة الإجماع، والمعقول، أما دلالة الإجماع فهي أنا أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليد اليسرى، بل إلى الرجل اليسرى، ولو كان لليد اليسرى مدخلا في القطع لكان لا يعدل إلا إليها؛ لأنها منصوص عليها، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره فدل العدول إلى الرجل اليسرى لا إليها على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلا. وهذا النوع من الاستدلال ذكره الكرخي – رحمه الله – وأما المعقول فهو أن في قطع اليد اليسرى تفويت جنس منفعة من منافع النفس أصلا، وهي منفعة البطش؛ لأنها تفوت بقطع اليد اليسرى بعد قطع اليمنى فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة، فكان قطع اليد اليسرى إهلاك النفس من وجه، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع الرجل اليسرى تفويت منفعة المشي؛ لأن منفعة المشي تفوت بالكلية، فكان قطع الرجل اليمنى إهلاك النفس من كل وجه، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حدا في السرقة، كذا إهلاك النفس من وجه؛ لأن الثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في الحدود احتياطا،

ولا حجة له في الآية الشريفة؛ لأن ابن مسعود – رضي الله عنه – قرأ "فاقطعوا أيمانهما" ، ولا يظن بمثله أن يقرأ ذلك من تلقاء نفسه. بل سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرجت قراءته مخرج التفسير لمبهم الكتاب العزيز، وهكذا روي عن عبد الله بن عباس

– رضي الله عنهما – في قوله – عز وجل – {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] أنه قال أيمانهما، وهكذا روي عن الحسن، وإبراهيم – رحمهما الله – وأما حديث لا قطع فقد روى الزهري في الموطأ عن – سيدتنا – عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت لما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع – سيدنا – أبو بكر – رضي الله عنه – رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد، والرجل، ثم إنما تقطع يده اليمنى في الكرة الأولى إذا كانت اليد اليسرى صحيحة يمكنه أن ينتفع بها بعد قطع اليد اليمنى. والرجل اليمنى صحيحة يمكنه الانتفاع بها بعد قطع الرجل اليسرى، فإن كانت اليد اليسرى مقطوعة، أو شلاء، أو مقطوعة الإبهام، أو أصبعين سوى الإبهام لا تقطع اليد اليمنى؛ لأن القطع في السرقة شرع زاجرا لا مهلكا، فإذا لم تكن اليد اليسرى يمكن الانتفاع بها؛ فقطع اليد اليمنى يقع تفويتا لجنس المنفعة، وهي منفعة البطش أصلا فيقع إهلاكا للنفس من وجه فلا تقطع، ولا يقطع رجله اليسرى أيضا؛ لأنه يذهب أحد الشقين على الكمال فيهلك النفس من وجه ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة أصبع واحدة سوى الإبهام تقطع يده اليمنى؛ لأن القطع لا يتضمن فوات جنس المنفعة. وكذا إن كانت الرجل اليمنى مقطوعة، أو شلاء، أو بها عرج يمنع المشي عليها لا تقطع اليد اليمنى؛ لما فيه من فوات الشق، ولا رجله اليسرى، وإن كانت صحيحة؛ لأنه يبقى بلا رجلين فيفوت جنس المنفعة ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع كلها فإن كان يستطيع القيام، والمشي عليها تقطع يده اليمنى؛ لأن الجنس لا يفوت، وإن كان لا

يستطيع لا يقطع لفوات الشق ولو كانت يداه صحيحتين، ولكن رجله اليسرى مقطوعة، أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع تقطع يده اليمنى؛ لأن جنس المنفعة لا يفوت، ولا فيه فوات الشق أيضا.

Mas'alah: Does returning the stolen property before litigation nullify the hadd punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1818)

(ومنها) رد السارق المسروق إلى المالك قبل المرافعة عندهما، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عنه أنه لا يسقط، ولا خلاف في أن الرد بعد المرافعة لا يسقط الحد. (وجه) رواية أبي يوسف: أن السرقة حين وجودها انعقدت موجبة للقطع فرد المسروق بعد ذلك لا يخل بالسرقة الموجودة؛ فلا يسقط القطع الواجب، كما لو رده بعد المرافعة، ولهما أن الخصومة شرط لظهور السرقة الموجبة للقطع؛ لما بينا فيما تقدم، ولما رد المسروق على المالك فقد بطلت الخصومة، بخلاف ما بعد المرافعة؛ لأن الشرط وجود الخصومة لا بقاؤها، وقد وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for the stolen property when the hadd is dropped?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1819)

(وأما) حكم السقوط بعد الثبوت لمانع، وهو الشبهة وغيرها، فدخول المسروق في ضمان السارق حتى لو هلك في يده بنفسه، أو استهلكه السارق يضمن؛ لأن المانع من الضمان هو القطع، فإذا سقط القطع زال المانع فيضمن، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item to its owner if it still exists?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1819)

والثاني وجوب رد عين المسروق على صاحبه إذا كان قائما بعينه، وجملة الكلام فيه: أن المسروق في يد السارق لا يخلو إما أن كان على حاله لم يتغير، وإما أن أحدث السارق فيه حدثا، فإن كان على حاله رده على المالك؛ لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده» . وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «من وجد عين ماله فهو أحق به» . وروي «أنه - عليه الصلاة والسلام - رد رداء صفوان - رضي الله عنه - عليه، وقطع السارق فيه» ، وكذلك إن كان السارق قد ملك المسروق رجلا ببيع أو هبة، أو صدقة، أو تزوج امرأة عليه، أو كان السارق امرأته فاختلعت من نفسها به. وهو قائم في يد المالك فلصاحبه أن يأخذه؛ لأنه ملكه، إذ السرقة لا توجب زوال الملك عن العين المسروقة، فكان تمليك السارق باطلا، ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي اشتراه به؛ لما مر، فإن كان قد هلك في يدي القابض، وكان البيع قبل القطع، أو بعده فلا ضمان لا على السارق، ولا على القابض؛ لما بينا فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling when the thief alters the stolen property causing a decrease in value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1819)

وإن أحدث السارق فيه حدثا لا يخلو إما أن أحدث حدثا أوجب النقصان، وإما إن أحدث حدثا أوجب الزيادة، فإن أحدث حدثا أوجب النقصان يقطع، وتسترد العين على المالك، وليس عليه ضمان النقصان؛ لأن نقصان المسروق هلاك بعضه، ولو هلك كله

يقطع، ولا ضمان عليه كذا إذا هلك البعض، ويرد العين؛ لأن القطع لا يمنع الرد. ألا ترى أنه لا يمنع رد الكل فكذا البعض،

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to a stolen item when the thief has added value to it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1819)

وإن أحدث حدثا أوجب الزيادة فالأصل في هذا أن السارق إذا أحدث في المسروق حدثا لو أحدثه الغاصب في المغصوب لا يقطع حق المالك، ينقطع حق المسروق منه، وإلا فلا، إلا أن في باب الغصب يضمن الغاصب للمالك مثل المغصوب، أو قيمته، وههنا لا يضمن السارق لمانع وهو القطع، إذا عرف هذا فنقول: السارق إذا قطع الثوب المسروق، وخاطه قميصا؛ انقطع حق المالك؛ لأنه لو فعله الغاصب لانقطع حق المغصوب منه كذا إذا فعله السارق، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a silver nugget and coins it into dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1820)

وعلى هذا يخرج ما إذا سرق نقرة فضة فضربها دراهم أنه يقطع، والدراهم ترد على صاحبها في قول أبي حنيفة. وعندهما ينقطع حق المالك عن الدراهم؛ بناء على أن هذا الصنع لا يقطع حق المالك في باب الغصب عنده، وعندهما ينقطع،

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals iron or copper and fashions it into vessels?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1820)

ولو سرق حديدا، أو صفرا، أو نحاسا، أو ما أشبه ذلك فضربها أواني ينظر إن كان بعد الصناعة، والضرب تباع وزنا فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وإن كانت تباع عددا فيقطع حق المالك بالإجماع – كما في الغصب – وعلى هذا إذا سرق حنطة فطحنها، وغير ذلك من هذا الجنس، وسنذكر جملة ذلك في كتاب الغصب – إن شاء الله تعالى –، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the presence of the victim required for the hadd of theft to be carried out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2459)

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة) لأن الخصومة شرط لظهورها، ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافا للشافعي في الإقرار، لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومته، [فتح القدير] إذا قطع الحداد بأمر السلطان، ولو قطع يساره غيره ففي العمد القصاص وفي الخطإ الدية (قوله ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه يميني) فقطعها (لا يضمن) وإن كان عالما بأنها يساره (بالاتفاق لأنه قطعها بأمره ثم في العمد عنده على السارق ضمان المال) إذا كان استهلكه (لأنه لم يقع حدا ففي الخطإ كذلك على هذه الطريقة) أعني طريقة عدم وقوعه حدا. وقيل طريقة الإخلاف ولازمها عدم وقوعه حدا فكلاهما واحد، إلا أن الأول أقرب إلى اللفظ (وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن) لأنه وقع موقع الحد والقطع مع الضمان لا يجتمعان. وإنما خص أبا حنيفة – رضي الله عنه – بلزوم الضمان على السارق في عمد القطع مع

أنهما أيضا يضمنانه لأنه توهم أنه لا يضمن إنما يثبت على قوله لأنه لما لم يوجب على الحداد ضمانا قد يتوهم أنه لا يضمن السارق بناء على أن قطع الحداد وقع حدا ولذا لم يضمنه، فأزال الوهم بأنه إنما لم يضمنه لإخلافه لا لوقوعه حدا (قوله ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة) والخصم هو المسروق منه فلا بد من حضوره وهو قول الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو ثور: لا تشترط المطالبة لعموم الآية وكما في حد الزنا. وقوله (ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافا للشافعي في الإقرار) هو خلاف الأصح عنده، والأصح عنده أن الإقرار كالبينة. يعني إذا أقر عند الحاكم إني سرقت مال فلان نصابا من حرز لا شبهة فيه فإنه لا يقطعه حتى يحضر فلان ويدعي. وما ذكره عن الشافعي رواية عن أبي يوسف لأن خصومة العبد ليس إلا ليظهر سبب القطع الذي هو حق الله تعالى. وبالإقرار يظهر السبب فلا حاجة إلى ظهوره. والجواب أنه ما لم يظهر تصديق المقر له في المقر به فهو للمقر ظاهرا. ولهذا لو أقر لغائب ثم لحاضر جاز، ولأن شبهة الإباحة بإباحة المالك للمسلمين أو بطائفة السارق منهم ثابتة. وكذا شبهة وجود

وكذا إذا غاب عند القطع عندنا، لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود (

Mas'alah: Who has the right to demand the cutting of a thief's hand among custodians and possessors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2460)

وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم) ولرب الوديعة أن يقطعه أيضا، وكذا المغصوب منه. وقال زفر والشافعي: لا يقطع بخصومة الغاصب

والمستودع، وعلى هذا الخلاف المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك، ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته [فتح القدير] إذنه له في دخوله في بيته فاعتبرت المطالبة دفعا لهذه الشبهة. بخلاف الزنا فإنه لا يباح بإباحة بوجه من الوجوه فلم تتمكن فيه هذه الشبهة. والحق احتمال إباحة المالك ونحوه هي الشبهة الموهومة التي سينفيها المصنف وسيتضح لك، فالمعول عليه ما ذكرنا من أن ملك المقرر قائم ما لم يصدقه المقر له (قوله وكذا إذا غاب) المسروق منه (عند القطع) لا يقطع حتى يحضر، وبه قال الشافعي وأحمد خلافا لمالك (لأن الإمضاء من القضاء في الحدود) على ما مر، وعلى ظاهر كلام المصنف يكون التشبيه في ثبوت خلاف الشافعي، لكن علمت أن الأصح أنه كقولنا، ولما ثبت أن المطالبة شرط شرع من بيان من له المطالبة فقال (وللمستودع) بفتح الدال (والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم) أي إذا سرق الوديعة أو المال المغصوب، وأما صاحب الربا فكالمشتري عشرة بخمسة إذا قبض العشرة فسرقها سارق قطع بخصومته لأن هذا المال في يده بمنزلة المغصوب. إذ المشتري شراء فاسدا في يد المشتري كالمغصوب (ولرب الوديعة أن) يخاصمه و (يقطعه أيضا) كما للمودع (وكذا المغصوب منه. وقال زفر والشافعي: لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع، وعلى هذا الخلاف المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة) كمتولي الوقف والأب والوصي يقطع السارق لما في أيديهم من مال الوقف واليتيم بخصومتهم (ويقطع أيضا السارق من هؤلاء بخصومة المالك) بما في أيديهم (إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين أو بعده) والصحيح من نسخ الهداية بعد قضاء الدين،

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft from a depositary, agent, or pledgee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2461)

قيل لكن المذكور في كتبهم يقطع بالسرقة من يد المودع والوكيل والمرتهن، وكذا يقول مالك ويزيد المستعير أيضا

Mas'alah: What is Zufar's view on the authority of litigation for reclaiming property in theft cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2461)

(وزفر يقول: ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ فلا تظهر في حق القطع لأن فيه) أي في القطع (تفويت الصيانة) لسقوط الضمان به فيفوت الحفظ فيعود الأمر على موضوعه بالنقض إذ تصير خصومته لإثبات الحفظ سببا لنفيه

Mas'alah: What is the Hanafi argument that theft necessitates amputation when proven by valid evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2461)

(ولنا أن السرقة موجبة للقطع في نفسها، وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقا) وهذه النكتة هي مبنى الخلاف: أعني كون خصومتهم معتبرة فأثبتها بقوله (إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد)

Mas'alah: What is the purpose of litigation in theft cases regarding the right and the removal of

inviolability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2462)

والمقصود من الخصومة إحياء حقه وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلم يعتبر، ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما إذا حضر المالك وغاب المؤتمن فإنه يقطع بخصومته

Mas'alah: What is the better argument that custodians have the authority to reclaim property and thus amputation applies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2462)

[فتح القدير] والأحسن أن يقال لهم ولاية الحفظ وهو باليد فكان استعادتها حقا لهم، كما أن ذلك للمالك بل الملك في الحقيقة لم يرد إلا لليد، وهذا لأن ذا اليد إن كان أمينا لا يقدر على أداء الأمانة إلا بها، وإن كان غاصبا لا يقدر على إسقاط الضمان عن نفسه إلا بذلك فكان خصومة في حق لهم ثم تظهر به السرقة فيجب بها القطع، ولذا لا يحتاج إلى إضافة المال إلى المالك بل يقول سرق مني وقصده إحياء حق المالك وحق نفسه، بخلاف خصومته في القصاص لا تعتبر فلا يقتص بخصومته لأنه ليس فيه حقه في إعادة يده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen property is returned before litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2464)

(ومن) (سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع) إلى الحاكم (لم يقطع) وعن أبي

يوسف أنه يقطع اعتبارا بما إذا رده بعد المرافعة. وجه الظاهر أن الخصومة شرط لظهور السرقة، لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة، بخلاف ما بعد المرافعة لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen property is returned before litigation according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2464)

(قوله ومن سرق سرقة فردها إلى المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع. وعن أبي يوسف أنه يقطع اعتبارا بما إذا ردها بعد المرافعة. وجه الظاهر أن الخصومة شرط لظهور السرقة)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen property is returned after litigation and testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2464)

التي هي الموجب للقطع فكانت شرطا في القطع، والخصومة لا تتحقق بعد الرد لأنها أعني الخصومة الموجبة لا تتم إلا بإقامة البينة. وهي (إنما جعلت حجة لقطع المنازعة وقد انقطعت) المنازعة بالرد (بخلاف ما بعد المرافعة) أي بخلاف ما لو ردها بعد المرافعة وسماع البينة والقضاء فإنه يقطع، وكذا بعد سماعها قبل القضاء استحسانا لظهور السرقة عند القاضي بالشهادة بعد خصومة معتبرة، وإذا رد المال للخصومة حصل مقصودها وبحصول المقصود من الشيء ينتهي وبالانتهاء يتقرر في نفسه فكانت

الخصومة قائمة لقيام يده على المال قطع بعد رده. ولا فرق في عدم القطع بين أن يرد قبل الخصومة إلى يد المالك أو يد أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن لم يكونوا في عياله، ولذا يبرأ المستعير والمودع بالرد إليهم لأن لهم شبهة ملك في ماله، فالرد إليهم رد إليه حكما وذلك كاف في الرد إليه، بخلاف ما لو رد إلى ابنه وذوي رحمه المحرمة كأخيه وعمه وخاله إن كانوا في عياله يبرأ فلا يقطع كما لو رده إلى زوجته أو عبده أو مكاتبه أو أجيره مشاهرة وهو الذي يسمى غلامه أو مسانهة يبرأ في هؤلاء كلهم فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property to a guardian or family member?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2464)

ولو سرق من المكاتب ورده إلى سيده أو من العيال ورده إلى من يعولهم: أي سرق من شخص ورده إلى من يعول المسروق منه يبرأ ولا يقطع. ويبرأ المستعير والمودع برد الوديعة إلى من يعول المودع. وأما الغاصب فلا يبرأ بالرد إلى الأب والأم ولا إلى ولده وأقاربه

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is gifted or sold to the thief after sentencing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2465)

)

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is gifted or sold to the thief after sentencing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2465)

وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع) معناه إذا سلمت إليه (وكذلك إذا باعها المالك إياه) وقال زفر والشافعي: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن السرقة قد تمت انعقادا وظهورا، وبهذا العارض لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة. ولنا أن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء، إذ القضاء للإظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده، [فتح القدير] المحرمة الذين في عياله ولا إلى الزوجة ومن ذكرنا معها (قوله وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك) وسلمها إليه أو باعها منه (لا يقطع. وقال زفر والشافعي) وأحمد ومالك (يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقادا) بفعلها بلا شبهة (وظهورا) عند الحاكم وقضي عليه بالقطع، ولا شبهة في السرقة إلا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدما ليثبت اعتباره (وقت السرقة) ولا موجب لذلك فلا يصح (فلا شبهة) فيقطع. ومما ينفي صحة ذلك الاعتبار ما في «حديث صفوان أنه قال يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال – عليه الصلاة والسلام: فهلا قبل أن تأتيني به» رواه أبو داود وابن ماجه، زاد النسائي في روايته «فقطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء فإنه لا يقطع لأن بالإقرار يظهر الملك السابق فينتفي القطع (قوله ولنا أن الإمضاء) يعني استيفاء الحد بالفعل (من القضاء في باب الحدود) فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء، ولو ملكه قبل القضاء لا يقطع فكذا قبل الاستيفاء، والشأن في بيان أن الاستيفاء من القضاء أو هو القضاء في هذا الباب. وقد بيناه في حد الزنا، إلا أن المصنف لما كان هذا هنا من مقدمات دليله ولم يبينه هو من قبل بينه بقوله (لوقوع الاستغناء عنه) أي عن القضاء

(بالاستيفاء) حتى لو لم يقض بعد تعديل البينة باللفظ بل أمر بالاستيفاء أو استوفى هو الحد بنفسه سقط عنه القضاء، وهذا لأن المقصود من القضاء باللفظ ليس إلا إظهار الحق للمستحق والمستحق هنا هو الله عز وجل والحق ظاهر عنده غير مفتقر إلى الإظهار فلا حاجة

Mas'alah: What is the ruling if the value of the stolen property falls below the nisab after sentencing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2466)

وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء. قال (وكذا إذا نقصت قيمتها من النصاب) يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء. وعن محمد أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي اعتبارا بالنقصان في العين. ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا، بخلاف النقصان [فتح القدير] إلى القضاء لفظا، بل ولا يفيده سقوط الواجب عنه إلا بالاستيفاء (وإذا كان كذلك) والخصومة شرط (يشترط قيامها عند الاستيفاء) كما عند القضاء وهي منتفية بالهبة، بخلاف رده المال المسروق بعد القضاء بالقطع لأن به تنتهي الخصومة والشيء بانتهائه يتقرر فتكون الخصومة بعده متقررة فيقطع. وأما الحديث ففي رواية كما ذكر، وفي رواية الحاكم في المستدرك قال: أنا أبيعه وأنسئه ثمنه، وسكت عليه. وفي كثير من الروايات لم يذكر ذاك بل قوله ما كنت أريد هذا، وقوله أيقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما؟ ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة، ثم الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب، والاضطراب موجب للضعف. ويحتمل كون قوله هو صدقة عليه كان بعد الدفع إليه وفي ذلك لا يكون ملكا له قبل القبض (قوله وكذلك إذا نقصت قيمتها) أي

قيمة السرقة أي العين المسروقة بعد القضاء قبل الاستيفاء عن العشرة لا يقطع في ظاهر المذهب (وعن محمد: يقطع وهو قول زفر) وباقي الأئمة الثلاثة (اعتبارا بالنقصان في العين) فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة يقطع بالاتفاق، فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك (ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط كماله عند الإمضاء لما ذكرنا) أنه من القضاء وهو منتف في نقصان القيمة (بخلاف نقصان

في العين لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا، كما إذا استهلك كله، أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا.)

Mas'alah: What is the ruling on financial liability of the thief after the hand is amputated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2473)

لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى وقت الأخذ، فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي، ولأن المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد، إذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه [فتح القدير] أنه قال «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» ولفظ الدارقطني «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» وضعف بأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده، فإنه مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن إبراهيم مجهول، وفيه انقطاع آخر، فإن إسحاق بن الفرات رواه عن المفضل فأدخل

بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم الزهري، وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول، وقيل إنه الزهري قاضي المدينة وهو أحد الثقات الأثبات.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for the stolen property according to the narration of Hisham from Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2474)

وفي المبسوط: روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة، فأما ديانة فيفتى بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the claimant in theft cases for establishing the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2475)

لهما أن الحاضر ليس بنائب عن الغائب. ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فبقيت أموالهم معصومة.

Mas'alah: What is the chapter on what the thief does to the stolen property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2476)

باب ما يحدث السارق في السرقة) (

Mas'alah: What is the ruling on the thief's ownership through liability for the stolen property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2477)

ولهما أن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك، وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد، ومثله لا يورث) الشبهة كنفس الأخذ، وكما إذا سرق البائع معيبا باعه، بخلاف ما ذكر؛ لأن البيع موضوع لإفادة الملك، وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب، [فتح القدير] وشمس الأئمة البيهقي زاد فقال في كفايته: وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي بعضها ما يفيد أنه الظاهر من قوله كقول صاحب الأسرار، وقال أبو يوسف: لا يقطع، وكذا قال الحاكم الشهيد في الكافي، وقال أبو يوسف: كل شيء يجب عليه قيمته إن شاء ذلك رب المتاع فلا قطع عليه.

Mas'alah: What is the argument that theft creates a cause of ownership for the thief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2477)

وجه قوله: إن السرقة ما تمت إلا وقد انعقد للسارق فيها سبب الملك؛ إذ بالخرق الفاحش يثبت للمالك ولاية تضمين السارق قيمة الثوب وتركه له وإن كره ذلك، وما انعقد للسارق فيه سبب الملك لا يقطع به. كما لو سرق المشتري المبيع الذي فيه خيار البائع ثم أسقط البائع الخيار فإنه لا يقطع لذلك، وهو أن السرقة تمت على عين غير مملوك، ولكن فيه سبب الملك للسارق (

Mas'alah: Does the owner's choice to claim compensation affect the cutting of the hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2477)

ولما كان الكلام ليس في الأخذ بل في الشق تكلف في تقريره بأن قيل الأخذ سبب للضمان لأنه عدوان محض لا للملك فكان كالشق عدوانا فكما لا تعتبر في الأخذ شبهة الملك دارئة للقطع بل يقطع إجماعا كذلك الشق، وإنما يصير الشق سببا للضمان إذا اختار المالك التضمين (فيثبت ضرورة أداء الضمان) أو القضاء به (ومثله لا يورث شبهة) وإلا لثبت مثلها (في نفس الأخذ) ؛ لأنه أيضا يحتمل أن يصير سببا للملك بأداء الضمان كالشق فصار (نظير ما إذا سرق البائع معيبا باعه) ولم يعلم المشتري العيب فإنه يقطع وإن انعقد سبب الرد بالعيب الذي به يثبت الملك للبائع)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when the owner chooses compensation for a major defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2477)

قوله: وهذا الخلاف إلخ) الحاصل أن هذا الخلاف الكائن في القطع هو فيما إذا كان النقصان فاحشا واختار المالك تضمين النقصان وأخذ الثوب يقطع مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when the owner chooses full value compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2478)

فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق؛ لأنه ملكه مستندا إلى

وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة فأورث شبهة، وهذا كله إذا كان النقصان فاحشا، فإن كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة [فتح القدير] عندهما. وعند أبي يوسف لا يقطع (ولو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما لو ملكه) إياه (بالهبة) بعد القضاء لا يقطع على ما تقدم (ولو كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك وليس للمالك تضمين كل القيمة) فانتفى وجه أبي يوسف في عدم القطع في اليسير.

Mas'alah: Can amputation and compensation for damage be combined in theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2478)

وأورد في الكافي على القطع مع إيجاب ضمان النقصان في الخرق اليسير أن فيه جمعا بين القطع والضمان.

Mas'alah: Why can amputation and compensation be combined when damage occurs during theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2478)

وأجاب فقال: إنما لا يجتمعان كي لا يؤدي إلى الجمع بين جزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة وهنا لا يؤدي إليه؛ إذ القطع يجب بالسرقة وضمان النقصان بالخرق والخرق ليس من السرقة في شيء.

Mas'alah: What is the objection regarding combining amputation and compensation in cases of destruction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2478)

واستشكل على هذا الجواب الاستهلاك على ظاهر الرواية، فإنه فعل غير السرقة مع أنه لا يجب به الضمان؛ لأن عصمة المسروق تسقط بالقطع، فكذا هنا عصمة المسروق تسقط بالقطع فينبغي أن لا يجب ضمان النقصان،

Mas'alah: What is the ruling in al-Fawa'id al-Khabbaziyya on combining amputation and compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2478)

وعن هذا قال في الفوائد الخبازية: وفي الصحيح لا يضمن النقصان كي لا يجتمع القطع مع الضمان، ولأنه لو ضمن النقصان يملك ما ضمنه فيكون هذا كثوب مشترك بينهما فلا يجب القطع لكنه يجب بالإجماع فلا يضمن النقصان،

Mas'alah: What is the correct ruling according to the major works on amputation and compensation for damage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2478)

والحق ما ذكر في عامة الكتب الأمهات أنه يقطع ويضمن النقصان، والنقص بالاستهلاك غير وارد لأن الاستهلاك هناك بعد السرقة بأن سرق واستهلك المسروق، وما نحن فيه

ما إذا نقص قبل تمام السرقة فإن وجوب قيمة ما نقص ثابت قبل السرقة، ثم إذا أخرجه من الحرز كان المسروق هو الناقص فالقطع حينئذ بذلك المسروق الناقص ولم نضمنه إياه، ألا يرى إلى قول الإمام قاضي خان: فإن كان الخرق يسيرا يقطع ويضمن النقصان، أما القطع فلأنه أخرج نصابا كاملا من الحرز على وجه السرقة، وأما ضمان النقصان فلوجود

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for the stolen property despite lapse of time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=595)

وفي السرقة يضمن) السارق (المال) المسروق إذا ثبت بالشهادة ولا يضره التقادم؛ لأنه حق العبد لكن لا يحد السارق؛ لأنه حق الله تعالى فلهذا لو شهد رجل وامرأتان على السرقة يقضى بالمال دون القطع وفي كثير

من الكتب التقادم كما يمنع الشهادة يمنع إقامة الحد بعد القضاء خلافا لزفر، وهو قول الأئمة الثلاثة حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد، ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا تقام عليه بقية الحد (

Mas'alah: Is the request of the victim a condition for cutting the thief's hand?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=622)

وطلب المسروق منه شرط القطع) ؛ لأن الخصومة شرط لظهورها حتى لا يقطع، وهو غائب، وكذا إذا غاب عند القطع لاحتمال أن يهبه المسروق هذا إذا اختار المالك القطع، وإن قال أنا أضمنه لم يقطع عندنا كما في الشرح المجمع (

Mas'alah: Can a depositary or other custodian request the cutting of the thief's hand?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=622)

ولو) كان المسروق منه (مودعا، أو غاصبا، أو صاحب الربا أو مستعيرا، أو مستأجرا، أو مشاربا، أو مستبضعا، أو قابضا على سوم الشراء) أي: بعقد فاسد (أو مرتهنا) وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب، والوصي، والوكيل ومتولي الوقف؛ لأن ولاية الاسترداد لهم. وقال زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك؛ لأن المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة (

Mas'alah: Is the thief's hand cut at the request of the owner when stolen from a custodian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=622)

ويقطع) أيضا (بطلب المالك أيضا في السرقة من هؤلاء) ، أو المودع، أو الغاصب إلى آخره إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الراهن قبل قضاء الدين أو بعده كما في الزاهدي. وفي الفتح، والصحيح من نسخ الهداية بعد قضاء الدين؛ لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدون القضاء فليس له أن يخاصم في ردها تأمل. (

Mas'alah: Is the hand cut if no one demands the penalty for theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=622)

وإن لم يطلب أحد لا يقطع) لما مر من أن طلب المسروق منه شرط (

Mas'alah: What is the requirement for the presence of the claimant in theft cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=622)

وإن) وصلية (أقر هو بها) أي: بالسرقة (ولا بد من حضوره) أي: حضور الطالب (عند الإقرار، والشهادة، والقطع) احتراز عن قول الشافعي فإنه قال

لا حاجة إلى حضور المسروق منه إن أقر بعدما شهد عند القطع. (

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief returns the stolen item before litigation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=623)

ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع) ؛ لأن الخصومة شرط لظهور السرقة كما مر فلو رده بعد المرافعة إلى القاضي قطع لانتهاء الخصومة، وهو شامل لما إذا رده بعد القضاء بالقطع، وأما إذا رده بعدما شهد الشهود ولم يقض القاضي

استحسانا وأطلق في الرد فشمل الرد حقيقة، والرد حكما كما إذا رده إلى أصله، وإن علا كوالده وجده ووالدته سواء كانوا في عيال المالك، أو لا؛ لأن لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما إذا رده إلى عيال أصوله فإنه يقطع؛ لأنه شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة ومن الرد الحكمي الرد إلى فرعه وكل ذي رحم محرم منه بشرط أن يكون في عياله وإلا فليس برد ومنه الرد إلى مكاتبه وعبده.

ومنه الرد إلى مولاه، ولو كان مكاتبا ومنه إذا سرق من العيال رد إلى من يعولهم كما في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen property after amputation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=625)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the stolen item after amputation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=625)

ومن قطع بسرقة، والعين قائمة) أي: حال كون العين المسروقة موجودة (ردها) إلى صاحبها لبقائها على ملكه وفيه إشارة إلى أنه لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه وإلى أنه لو وهبها، أو باعها فإنها تؤخذ من المشتري، والموهوب له بلا خلاف

(وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه، وإن) وصلية (استهلكها) سواء كان قبل القطع، أو بعده لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» قوله، وإن استهلكها إشارة إلى رد ما روى الحسن عن الإمام أنه يضمن بالاستهلاك. وفي الكافي هذا إذا كان بعد القطع، وإن كان قبله، فإن قال المالك أنا أضمنه لم تقطع عندنا، وإن قال أنا أختار القطع تقطع ولا يضمن وعند الأئمة الثلاثة يجتمع. وفي البحر لو قطع السارق، ثم استهلك السرقة غيره لم يضمن لأحد، وكذا لو هلك في يد المشتري أو الموهوب له، ولو استهلكه فللمالك تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made with a thief by someone other than the owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=918)

فرع: قال في البزازية: وفي نظم الفقه: أخذ سارقا في دار غيره فأراد رفعه إلى صاحب المال فدفع له السارق مالا على أن يكف عنه يبطل ويرد البدل إلى السارق، لأن الحق ليس له، ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the owner of stolen property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=919)

الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال، وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح اهـ.

Mas'alah: What rulings prevent amputation when the stolen item is returned or its value drops below the nisab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=855)

ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع) أما إذا رده السارق قبل الخصومة إلى مالكه فلأن الخصومة شرط لظهور السرقة وهذا لأن القطع وإن كان حق الله تعالى لكن ثبوته في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة والمشهود له ينكر السرقة لا يقطع السارق وحق المسروق منه هنا لم يثبت لأن ثبوته بالبينة بناء على خصومة صحيحة ولم توجد فلا يثبت القطع وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يقطع اعتبارا بما إذا أردها بعد المرافعة قلنا بعد الترافع وجدت الخصومة وانتهت بالرد والشيء بانتهائه لا يبطل بل يتقرر ويتأكد فتكون موجودة حكما وتقريرا وهذا ظاهر فيما إذا رد بعد القضاء بالقطع. وكذا إذا ردها بعد ما شهد الشهود قبل القضاء استحسانا لأن السرقة قد ظهرت عند القاضي بما هو حجة بناء على خصومة معتبرة ولو ردها على ولده أو ذي رحمه إن لم يكن في عيال المسروق منه يقطع لعدم الوصول إليه حقيقة وحكما ولهذا يضمن المودع والمستعير بالدفع إليهم وإن كانوا في عياله فهو كرده إلى المسروق منه فلا يقطع إن كان قبل المرافعة لوجود الوصول إليه قبل الخصومة ولهذا لو رد المودع والمستعير عليه لا يضمن والوكيل بقبض الدين إذا وكل من في عياله فقبض يبرأ المدين بقبضه وكذا لو رد على امرأته أو أجيره مسانهة أو مشاهرة أو عبده ولو رده إلى والده أو جده أو والدته أو جدته وليس في عياله لا يقطع لأن لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد وشبهة الرد كالرد ولو دفع إلى عيال هؤلاء

يقطع لأنه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو دفع إلى مكاتبه لا يقطع لأنه عبده ولو سرق من مكاتب ورده على مولاه لا يقطع لأن ماله له رقبة ولو سرق من العيال ورد إلى من يعولهم لا يقطع لأن يده عليهم فوق أيديهم في ماله وأما إذا ملكه السارق بعد القضاء بالقطع فلأن الإمضاء من القضاء في الحدود وقد اعترض ما يوجب فقد شرطه وهو انقطاع الخصومة فيمتنع الإمضاء كما يمتنع القضاء [حاشية الشلبي] قوله معناه إذا قطع سارق بسرقة) أراد بالسرقة العين المسروقة إطلاقا لاسم المصدر على المفعول كما في نسخ اليمن ونقل صاحب الأجناس عن كتاب سرقة الأصل إذا سرق من السارق رجل ولم تقطع يد السارق الأول فالقطع على السارق الثاني ولو كان قطع يد السارق الأول لم يجب القطع على الثاني ثم قال ذكره في الجامع الصغير ثم قال وقال محمد في نوادر هشام إن قطعت يد السارق الأول لم أقطع يد السارق الثاني وإن درأت القطع عن الأول لشبهة قطعت يد الثاني وفي الإملاء عن أبي يوسف مثله إلى هنا لفظ كتابه وذكر الطحاوي والكرخي أنه لا يقطع السارق من السارق مطلقا ولم يعتبر القطع الأول والحق التفصيل فإن قطع الأول لا يقطع الثاني لارتفاع عصمة المحل فكانت سرقة مال غير معصوم وإن لم يقطع الأول يقطع بخصومة الثاني لأن الأول بمنزلة الغاصب. اهـ. أتقاني (قوله وليس للأول) أي للسارق الأول. اهـ. (قوله ولاية) أي بعد قطع يده اهـ أتقاني (قوله الاسترداد) أي من الثاني. اهـ. أتقاني (قوله ولم يجد واحد منها) أي فيكون الاسترداد للمالك أما إذا درئ الحد عنه ثم سرق الثاني فلا رواية في الاسترداد عن أصحابنا وينبغي أن يسترد لأن يده ضمان كالغاصب فيسترد ليتخلص عن الضمان. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه إما أن يده ليست بيد ضمان فلانتفاء العصمة بالقطع اهـ (قوله في المتن ومن سرق شيئا ورده) قال في الهداية ومن سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع قال الأتقاني وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة ولم يذكر الخلاف عن أصحابنا في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه يقطع وقال الفقيه

أبو الليث في شرح الجامع الصغير وهو قول ابن أبي ليلى إذ رد قبل أن يرفع إلى القاضي أو بعد ما رفع لا يسقط القطع ووجهه أن القطع حق الله تعالى فلا يحتاج فيه إلى الخصومة قياسا على حد الزنا وقياسا على ما بعد المرافعة وهذا هو القياس ووجه الاستحسان أن حق الله تعالى يثبت في ضمن حق العبد وحق العبد لا يثبت بدون الخصومة وقد ارتفعت الخصومة برد المسروق إلى المالك فلما لم يثبت حق العبد لم يثبت ما في ضمنه بخلاف ما إذا رد بعد المرافعة لأنه فعل ما يفعله الحاكم لأن الحاكم يقطع ويرد المال إلى مالكه إن كان قائما فلا يكون فائدة في رد السارق فلا يسقط القطع قياسا واستحسانا. اهـ. (قوله أو ادعى أنه ملكه) أي وإن لم يقم بينة اهـ. (قوله ولو رده إلى والده إلخ) أما المودع يضمن بالرد إلى هؤلاء والغاصب لا يبرأ. اهـ. أتقاني (قوله ولو دفع إلى مكاتبه لا يقطع) أي استحسانا وإن لم يكن في عياله لأن للمولى حقا. اهـ. أتقاني (قوله فلأن الإمضاء من القضاء في الحدود) أي فالملك الحادث في هذه الحالة كالملك الحادث قبل القضاء لأن القاضي لما لم يمض صار كأنه لم يقض فلا يستوفي القطع كما قبل القضاء وهذا لأن القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفاء جلدا

كتغير أوصاف الشهود بالعمى والخرس والردة والفسق في هذه الحالة بخلاف رده إلى المالك لأنه يؤكد الخصومة فيتمها لحصول مقصودها فتبقى تقديرا. وأما التمليك فيضاد مقصودها إذ لا يخاصم أحد ليملك وإنما يخاصم ليسترد فيقطعها وعن أبي يوسف أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي لأن السرقة وقعت موجبة للقطع لاستجماع شرائطها وقد ظهرت عند القاضي بدليلها ولا أثر للعارض في إيراث الخلل في الظهور أو الوجوب لأن الهبة ونحوها من أسباب الملك توجب ملكا حادثا فلا يمتنع به الاستيفاء كالرد على المالك ونحن بينا الوجه والفرق بينهما فلا نعيده فإن قيل إذا تزوج

بمن زنى بها يحد فلولا أن العارض كالعدم لما حد قلنا بعد التسليم الحد باعتبار ما استوفى من منافع البضع وهو متلاش والقطع باعتبار العين وهو باق وأما إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه فمعناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه وقال الشافعي – رحمه الله – لا يسقط عنه الحد بمجرد الدعوى ما لم تقم بينة لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دارئة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال فإن المقر إذا رجع صح وإن كان لا يعجز عنه سارق وأما إذا نقصت قيمة العين المسروقة عن النصاب فالمراد به النقصان من حيث السعر بعد القضاء قبل القطع لا من حيث نقصان العين بأن كانت قيمته يوم سرق عشرة دراهم ويوم القطع أقل فإنه لا يقطع وعن محمد – رحمه الله – أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي لأن النصاب تم عند الأخذ وهو المعتبر فنقصانه بعد ذلك لا يوجب خللا فيه كما في النقصان في العين ولنا أن النصاب لما كان شرطا شرط قيامه عند الإمضاء على ما بينا من قبل بخلاف نقصان القيمة لنقصان العين لأن العين مضمونة على السارق فكمل النصاب عينا ودينا ونقصان السعر ليس بمضمون على السارق لأنه يكون بفتور الرغبات ومثله لا يكون مضمونا على أحد قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on liability when amputation is carried out for only some of multiple thefts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=858)

ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا) يعني لو سرق سرقات فقطع في إحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يضمن كلها إلا في

التي قطع لها ولو حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق لهما في الخلافية أن المسقط للضمان القطع وهو حصل [حاشية الشلبي] الكمال لأنه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال. اهـ. (قوله وإنما يؤثر الإعسار في التأخير لا غير) قال الكمال ولا خلاف إن كان باقيا أنه يرد على المالك وكذا لو باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له. اهـ.

للحاضر لأنه لا يستوفى إلا بخصومته وإثباته عند القاضي ولم يوجد ذلك من غيره فيقطع له خاصة إذ ليس بنائب عنهم فبقيت أموالهم معصومة على حالها ولهذا لو حضروا وادعوا السرقة لم يأخذوها حتى يقيموا البينة على السرقة ولو كانت خصومته لكل لأخذوها كما يأخذ هو وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لأن مبني الحدود على التداخل، والخصومة شرط لظهورها عند القاضي وعند من له الحق ليعلم لا لوجوب القطع إذ هو بالجناية وصاحب الحق هو الله تعالى وهو لا يخفى عليه خافية فلا حاجة إلى القضاء بل إلى الاستيفاء فإذا استوفى كان للكل لعود منفعته إلى الكل بخلاف المال لأنه حق العبد فتشترط الخصومة منه ولأن القطع متحد فيكون القضاء به للكل بخلاف الأموال فإن قيل الخصومة شرط ليصير الخصم باذلا للمال ولهذا لو اختار التضمين لا يقطع ولا يصح البذل من واحد عن الكل قلنا بذل المال بسقوط عصمته أمر شرعي يثبت بناء على استيفاء القطع لا باختيار العبد ألا ترى أنه يستوفيه الحاكم بخصومة من لا يملك البذل كالأب والوصي والمكاتب والعبد المأذون له وعلى هذا الخلاف إذا سرق من واحد نصابا مرارا ثم قطع لأجل نصاب واحد

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen garment dyed red after the hand is cut?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=860)

قال – رحمه الله – (ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن) أي لو سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ صاحب الهداية وإن سرق ثوبا فقطع فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن بتأخير الصبغ عن القطع ولفظ محمد – رحمه الله – سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب أحمر إلخ دليل على أنه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لأن عين ماله قائم من كل وجه وهو أصل والصبغ تبع فكان اعتبار الأصل أولى كما في الغاصب ولهما أن صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى حتى إذا هلك عنده أو استهلكه لا يجب عليه الضمان فكان حق السارق أحق بالترجيح كالموهوب له إذا صبغه انقطع حق المالك لما قلنا بخلاف الغصب لأن حق كل واحد منهما قائم من كل وجه فرجحنا جانب الأصل دون التبع فإن قيل إذا انقطع حق المالك وجب أن يملكه السارق من حين سرق فيمتنع القطع قلنا يجب القطع باعتبار الثوب الأبيض وهو لم يملكه أبيض بوجه ما فصار كما لو سرق حنطة [حاشية الشلبي] بالضمان هو ما كان قبل السرقة وقد هلك قبلها وحين وردت السرقة وردت على ما ليس فيه ذلك الجزء المملوك له. اهـ. (قوله لا يقطع) أي وإن كانت قيمتها مذبوحة عشرة دراهم. اهـ. (قوله ولا قطع فيه) أي لكنه يملك قيمتها للمسروق منه. اهـ. فتح (قوله وهذا عند أبي حنيفة) وبه قالت الثلاثة. اهـ. فتح (قوله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها) أي وهل يقطع عندهما يذكر قريبا. اهـ. (قوله في أن الغاصب) أي إذا غصب نقرة فضة فضربها دارهم. اهـ. (قوله وعندهما يملك لتقومها) وجه قولهما أن هذه الصنعة مبدلة للعين كالصنعة في الصفر والحديد بأن غصب حديدا أو صفرا فجعله

سيفا أو آنية وكذا الاسم كان تبرا ذهبا فضة صار دراهم دنانير وله أن هذه الصنعة في الذهب والفضة ولو تقومت وبدلت الاسم لم تعتبر موجودة شرعا بدليل أنه لم يتغير بها حكم الربا حتى لا يجوز بيع آنية وزنها عشرة فضة بأحد عشر فضة وقلبه فكانت العين كما كانت حكما فيقطع وتؤخذ للمالك على أن الاسم باق وهو اسم الفضة والذهب وإنما حدث اسم آخر مع ذلك الاسم. اهـ. كمال (قوله لأنه ملكه قبل القطع) أي بما حدث من الصنعة قبل استيفاء القطع لكنه يجب عليه مثل ما أخذ وزنا من الذهب والفضة. اهـ. كمال (قوله وقيل يجب) أي ولا شيء على السارق. اهـ. فتح (قوله فلم يملك عينه) أي فقد استهلك المسروق ثم قطع فلا شيء عليه قاله الكمال اهـ قال الشهيد في جامعه وهو الأصح. اهـ. (قوله في المتن ولو صبغه أحمر إلخ) قال في الهداية ومن سرق ثوبا فصبغه أحمر يقطع به قال الكمال بإجماع العلماء. اهـ. (قوله وقال محمد يؤخذ منه الثوب) قال الكمال وهو قول الأئمة الثلاثة اهـ (قوله قائم صورة) أي وهو ظاهر. اهـ. (قوله ومعنى) أي من حيث القيمة. اهـ. فتح (قوله حتى إذا هلك عنده) أي عند السارق. اهـ. (قوله أو استهلكه لا يجب عليه الضمان) حتى لو أراد المسروق منه أن يأخذ الثوب يضمن له قيمة الصبغ. اهـ. فتح (قوله انقطع حق المالك) أي في الرجوع. اهـ. (قوله فرجحنا جانب الأصل دون التبع) قال في الفوائد الظهيرية وفي المسألة إشكال وهو أن الثوب على تقدير القطع يصير ملكا للسارق من حين صبغه فتبين أن القطع لم يكن بحق ولهذا قلنا إن القطع مع الضمان لا يجتمعان لأنه على تقدير الضمان يثبت الملك من وقت السرقة فيتبين أن القطع لم يكن بحق وجوابه أن ثبوت الملك هنا لما ذكرنا من الترجيح لوصف التقوم فإنه معنى بعد القطع فلا يكون الملك ثابتا قبل القطع ومع هذا للقيل والقال فيه مجال فإن السارق حين قطع والثوب مصبوغ أو بقي الثوب على ملك المالك والصبغ ملك السارق فيكون قد قطع في شيء مشترك فكان ينبغي أن لا يقطع لكنه جعل الثوب كالمستهلك حتى جاز القطع

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen garment dyed black after the hand is cut?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=861)

قال – رحمه الله – (ولو أسود يرد) أي لو صبغ الثوب أسود يرد الثوب على المسروق منه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا سبيل للمسروق منه على الثوب لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة – رحمه الله – وليس بزيادة وبنقصان المسروق لا ينقطع حق المالك بخلاف الزيادة فيرد على المالك وعند أبي يوسف ومحمد السواد زيادة لكن بالزيادة لا ينقطع حق المالك عند محمد بل يرد ويأخذ ما زاد الصبغ وعند أبي يوسف ينقطع ولا يأخذ الزيادة على ما بينا في الحمرة وكذا إذا قطع الثوب وخاطه لا يسترد منه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen item is returned before litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2357)

وإذا رد المسروق إلى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى، فلا يظهر السرقة. (1) قوله: أو لم يطالب؛ يعني لم يخاصم معه مالك السرقة، ولم يطالبه وإن أقر السارق. (2) قوله: فلا قطع؛ جزاء لقوله: فإن كان يده اليسرى... الخ؛ يعني لا يقطع في هذه الصور كلها. (3) قوله: فائتة بكونها شلاء أو مقطوع الإصبعين، أو الإبهام. (4) في م: يلزمه. (5) سقطت من ف. (6) في أ: اهلاكه. (7) قوله: فهو لا يقدر... الخ؛ حاصله إن الشرع إنما جعل جزاء السارق القطع لا الإهلاك، وتفويت جنس منفعة من منافع

الاعضاء إهلاك له حكما، فلو قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى مما لا ينتفع به في المشي يلزم فوت منفعة المشي مطلقا، فإن فقدان اليد والرجل من الطرف الواحد الأيمن أو الأيسر، يستلزم بطلان المشي بخلاف ما إذا كان قطع أحدهما من جانب، وثانيهما من جانب آخر، فإنه يمكن له حينئذ المشي، ولو بتكليف، فلا يمنع من قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية بعدما قطعت يده اليمنى، وكذا لو كانت يده اليسرى مما لا ينتفع به في البطش لو قطعت يمناه لزم فوات منفعة البطش. والأصل في هذا الباب هو امتناع علي وغيره من الصحابة عن قطع الرجل اليمنى واليد اليسرى في السرقة الثالثة والرابعة على ما مر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on amputation when the stolen item is returned before litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2358)

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يقطع [(1)] .

Mas'alah: What is the opinion of Zufar and al-Shafi'i on amputation when the stolen item is returned before litigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2358)

وعند زفر والشافعي(5) – رضي الله عنهم – يقطع [(6)] . (1) قوله: يقطع؛ اعتبارا بما لإذا رده بعد المرافعة إلى القاضي فإنه يقطع هناك اتفاقا سواء كان الرد قبل حكم

القاضي بالقطع أو بعده، ووجه ظاهر الرواية: إن الخصومة شرط لظهور السرقة؛ لأن البينة جعلت حجة لقطع المنازعة، وقد انقطعت بالرد إلى المالك قبل المنازعة، ففات شرط ظهور السرقة، فانقطع ظهورها، ولا قطع بدون ظهورها بخلاف ما بعد المرافعة إلى القاضي لانتهاء الخصومة. كذا في ((العناية)) . (2) في أ: أو. (3) قوله: ليعلم... الخ؛ وذلك لأن من المعلوم أن الملك لا يحصل في الهبة بدون القبض. (4) في العبارة في م: بالهبة الهبة. (5) ينظر: ((تحفة المحتاج)) (9: 129) ، و ((مواهب الصمد)) (ص140) ، وغيرهما. (6) قوله: يقطع؛ هو رواية عن أبي يوسف؛ لأن السرقة قد تمت إنعقادا وظهورا، وهذا العارض: أي ثبوت الملك للسارق بسبب الهبة أو البيع لا يتبين قيام الملك فلا شبهة تسقط الحد، ووجه الظاهر إن الامضاء في (باب الحدود) من القضاء فإن القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في (باب الحدود) بدون الاستيفاء، لا بمجرد قوله: حكمت بكذا، فلا بد من بقاء الخصومة وقت الاستيفاء، كما يشترط حين إبتداء القضاء، وقد انتفت بالبيع أو الهبة، فإنه لما ملكه بهبة أو بيع ترك الخصومة معه، وترك الخصومة يمنع القضاء بالقطع، فكذا يمنع الاستيفاء، ولو بعد الحكم اللساني. كذا في ((العناية)) و ((البناية)) .

وكذا في نقصان القيمة [(1)] يقطع عندهما(2) [(3)] .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on amputation and restitution when the stolen property is still extant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2369)

وإن كان قائما، فعند أبي حنيفة [(1)] – رضي الله عنه – يقطع ويرد المسروق.

Mas'alah: Does the thief owe compensation after the hadd penalty is applied?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2374)

ونحن نقول[(1) (1) قوله: ونحن نقول... الخ؛ استدل أصحابنا على عدم وجوب الضمان بوجوده، منها: حديث: ((لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد)) ، أخرجه النسائي. وفي رواية للدارقطني: ((لا غرم على السارق بعد قطع يمينه)) . وفي رواية البزار والطبراني: ((لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد)) ، وهذا الحديث دافع للشغب، وقاطع للنزاع إن ثبت بطريق محتج به، لكنه لم يثبت، فإن طرقه كلها مشتملة على الضعف بسبب الانقطاع والجهالة وغير ذلك، كما بسطه الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) . وذكر العيني في ((البناية)) إنه أخرجه ابن جرير الطبري في ((تهذيب الآثار)) بسند متصل محتج به، ثم روي عدم التضمين عن ابن سيرين والنخعي والشعبي والعطاء والحسن وقتادة وقال: هذه هو الصواب؛ لقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} ، فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازما عليهم لذكره، ومنهما: إن وجوب الضمان ينافي وجوب القطع؛ لأن السارق يصير مالكا له، مستمدا إلى وقت الأخذ بعد أداء الضمان على ما هو المقرر في باب تضمين الغاصب وغيره، فيلزم وقوع السرقة على ملكه، ولو ملكا مستندا فينتفي القطع لوقوع الشبهة، ومن المعلوم أن القطع قطعي الثبوت فينتفي التضمين. ومنها: سقوط العصمة حقا للعبد عند السرقة وقد مر تقريره.

]: بانتقال العصمة [(1)] إلى الله تعالى، معناه: إن المال كان معصوما حقا للعبد، فإذا ورد عليه السرقة، أوجب الشارع الحد، وهو حق الشرع، فالجناية وردت على حق الشرع [(2)] ، ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع، فلم يبق معصوما لحق العبد، فلا يجب الضمان. (

Sub-topic – Theft from Spouse, Master, or Customary Places

Mas'alah: What is the ruling on theft from a wet nurse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2228)

وبخلاف مرضعته) صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال (مطلقا) سواء سرق من بيتها أو بيت غيرها فإنه يقطع لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on theft from one's spouse or master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2228)

و) لا بسرقة (من زوجته) وإن تزوجها بعد القضاء جوهرة (وزوجها ولو كان) المسروق (من حرز خاص له، و) لا (عبد من سيده أو عرسه أو زوج سيدته) للإذن بالدخول عادة)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mukatab, son-in-law, or in-law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2228)

و) لا (من مكاتبه وختنه وصهره

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse or shops where entry is customary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2229)

وإن لم يكن له حق فيه لأنه مباح الأصل فصار شبهة غاية بحثا)

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest from the host's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2230)

لا) يقطع (لو سرق ضيف ممن أضافه) ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوق مقفل لاختلال الحرز)

Mas'alah: What is the exception for a slave stealing food or a small amount from the master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2741)

إلا إذا سرق شيئا للأكل من المولى أو يسيرا كفلس أو فلسين؛

Mas'alah: What is the ruling if a slave steals from the buyer and is amputated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2741)

ولو سرق عند المشتري أيضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا؛

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or slave stealing from the master's creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1633)

وقيد بسرقة الدائن؛ لأن المكاتب أو العبد إذا سرق من غريم المولى قطع إلا إن كان المولى وكلهما بالقبض؛ لأن حق الأخذ حينئذ لهما ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون قطع؛ لأن حق الأخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's relatives or from a mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وشمل ما إذا سرق أحدهما من حرز لا يسكنان فيه لوجود البسوطة بينهما في الأموال عادة، والعبد في هذا ملحق بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها لا مولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم؛ لأنه مأذون له بالدخول عادة في بيت مولاه لإقامة المصالح وأطلقه فشمل القن، والمكاتب؛ لأنه قن ما بقي عليه من درهم، والمأذون له في التجارة، وأما إذا سرق من مكاتبه، فإن له حقا في إكسابه ولذا لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a public bathhouse or a house where entry is permitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وأما إذا سرق من الحمام أو بيت أذن للناس في الدخول فيه فلاختلال الحرز بالإذن في الدخول

Mas'alah: What is the difference between theft from a bathhouse and theft from a mosque regarding the cutting of the hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

أطلقه فشمل ما إذا سرق من الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تحته بخلاف ما إذا سرق من المسجد وصاحبه عنده، فإنه يقطع، والفرق على الظاهر أن الحمام بني للإحراز فكان حرزا فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد؛ لأنه ما بني لإحراز الأموال فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق، والصحراء

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft among guests in a house or inn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

وقيد بما ليس بحرز لما في الخلاصة جماعة نزلوا بيتا أو خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a guest stealing from his host?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1636)

(قوله ولو سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا) أي لا يقطع

أما الأول فلأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة أطلقه فشمل ما إذا سرق من البيت الذي أضافه فيه أو من بعض بيوت الدار سواء كان مقفلا أو من صندوق مقفل ذكره القدوري في شرحه؛ لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالإذن في الدار اختل الحرز في جميع بيوتها، وأما الثاني فلأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها وما فيها يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ قيد بالسرقة؛ لأنه يجب الضمان على الغاصب بمجرد الأخذ، وإن لم يخرجه من الدار هو الصحيح؛ لأنه يجب مع الشبهة. (قوله: وإن أخرجه من حجرة إلى [منحة الخالق] [سرق من المسجد متاعا وربه عنده] (قوله: فلو سرق من رجل ثوبا عليه إلى قوله لم يقطع) أي لأنه اختلاس كما في الزيلعي وجزم بأنه لو سرق من رجل قلادة عليه وهو لابسها أو ملاءة له وهو لابسها أو واضعها قريبا منه يقطع فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3473)

ولا يقطع السارق من بيت المال؛ لأنه مال العامة. وهو منهم. ولا من مال للسارق فيه شركة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse stealing from the other or a slave stealing from the master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3480)

وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدته لم يقطع؛ لوجود الإذن بالدخول عادة.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a separate residence of a spouse or a mahram relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3480)

وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – ومن سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a foster mother or foster sister?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3480)

ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع؛ اعتبارا للحرز وعدمه، ومن سرق من أمه من الرضاعة قطع، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يقطع؛ لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة، بخلاف الأخت من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة. [البناية] وقال الأترازي: وكأن هذا وقع جوابا عن قول أبي يوسف أنه يدخل على الأم من الرضاع بلا استئذان وحشمة، يعني بينهما انبساط في دخول المنزل فلا يقطع فقال: الرضاع قليلا شهادة عادة فلا انبساط بينهما حينئذ؛ لعدم اشتهار الرضاع احترازا عن الوقوع في موقف التهمة، بخلاف الأم من النسب؛ ولأن النسب أمر مشتهر فالانبساط متحقق. [سرقة أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده ومن سرق من أمه من

الرضاعة] م: (وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد) ش: أي لو سرق العبد م: (من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته) ش: أي أو سرق العبد من زوج سيدته م: (لم يقطع لوجود الإذن بالدخول عادة) ش: لأن العبد يدخل في بيوت هؤلاء ولا يمنع فلا يقطع. م: (وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه) ش: أي الزوجان لا يسكنان في ذلك الحرز م: (فكذلك الجواب) ش: أي لا يقطع م: (عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش:. م: (ومن سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع، ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع) ش: أي مال ذي رحم محرم ثم علقهما بقوله م: (اعتبارا للحرز) ش: أي في المسألة الثانية م: (وعدمه) ش: أي وعدم الحرز في المسألة الأولى. م: (ومن سرق من أمه من الرضاعة قطع) ش: ذكرها أيضا تعريفا بمسألة القدوري، قال في شرح الطحاوي: ولو سرق من أمه من الرضاعة أو من أبيه من الرضاع وجب القطع، وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يقطع لأنه يدخل عليها) ش: أي على أمه من الرضاع م: (من غير استئذان وحشمة) ش: أي ومن غير حشمة. وفي "المغرب" : الانقباض من أخيك في المطفح وطلب الحاجة، والحشمة اسم من الاحتشام، يقال: أحشمه واحتشم منه إذا انقبض منه واستحى، وقيل: هي عامية، لأن الحشمة عند العرب الغضب لا غير. وقال ابن الأمير: الحشمة الاستحياء، يقال: احتشم أي انقبض. م: (بخلاف الأخت من الرضاع) ش: حيث يقطع إذا سرق منها م: (لانعدام هذا المعنى) ش: وهو الدخول بلا استئذان وحشمة م: (فيها) ش: أي في أخته من الرضاع م: (عادة) ش: أي من

Mas'alah: What is the authority for not amputating the hand of one who steals from the spoils of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3482)

وهو مأثور عن علي – رضي الله عنه – درءا وتعليلا.

Mas'alah: What is the distinction between a free man's theft from a depositary and a slave's theft from his master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3514)

بخلاف مسألة الحر؛ لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع، أما لا يجب بسرقة العبد مال المولى فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who enters a house intending to steal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في اللص إذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار، وعلم أنه لا يقدر أن يأخذ بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرة، أو غير مكابرة، وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه، ولا دية، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on killing a known thief who is not currently stealing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

لص معروف بالسرقة، وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له أن يقتله، ولكنه يأخذه، ويأتي به إلى الإمام حتى يستتيبه بالحبس، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and striking a fleeing thief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

السارق إذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال أن يتبعه، ويضربه إلا إذا ذهب بماله فحينئذ يحل له أن يتبعه، ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله، كذا في المحيط يستحب للمدعي أن يدعي بلفظ الأخذ دون السرقة، وكذا يستحب للشهود أن يشهدوا بلفظ الأخذ دون السرقة، أو يقولوا هذا المال للطالب درءا للحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a musta'min harbi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن من عندنا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment from under a person in a bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا، وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع، وهو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع، وكذلك لو سرق من أبي مولاه، أو أمه، أو ذوي رحم محرم منه، أو من امرأة مولاه، وكل ما لا يقطع المولى بالسرقة منه فعبده بمنزلته، كذا في محيط السرخسي ولا فرق بين أن يكون العبد مدبرا، أو مكاتبا، أو مأذونا، أو أم، ولد سرقت من مولاها، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a master who steals from his mukatab or authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

وكذلك المولى إذا سرق من مال مكاتبه، أو عبده المأذون، ويقطع بالسرقة من العبد؛ لأنه بمنزلة المودع فيما في يده، ويقطع السارق من المودع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from his host?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing food items from his master's crop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1131)

وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا أو بطيخا من الغلة أو فلسا كما يسرق التلامذة لم تكن عيبا ولو سرق بطيخا من غلة الأجنبي فهو عيب وهو المختار كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free child with jewelry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2372)

(ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي) لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له، ولأنه يتأول في أخذه الصبي إسكاته أو حمله إلى مرضعته.

Mas'alah: What is the reasoning for not cutting off the hand when the jewelry on a child is considered a subsidiary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2372)

وقوله (وما عليه من الحلي تابع) لا يقال: يجوز أن يكون مقصوده من الأخذ هو الحلي فلا يكون تابعا لأنه لو كان ذلك مقصوده لأخذ الحلي وترك الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses or a slave stealing from his master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2385)

(وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته لم يقطع) لوجود الإذن بالدخول عادة، وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر

خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – لبسوطة بينهما في الأموال [العناية] وقوله (وإن سرق من أمه من الرضاع) ظاهر. وقوله (والمحرمية بدونها) أي بدون القرابة (لا تحترم) أي لا تجعل حرمة قوية عادة (كما إذا ثبتت) يعني المحرمية (بالزنا) فإنه إذا سرق من بيت بنت المرأة التي زنى بها لا يعد شبهة في قطع اليد بل تقطع وإن كانت المحرمية موجودة، وكذلك إذا ثبتت بالتقبيل عن شهوة. وقوله (وأقرب من ذلك) أي من الحرمة الثابتة بالزنا (الأخت من الرضاعة) يعني: أن الأم من الرضاع أشبه إلى الأخت من الرضاع في إثبات الحرمة من الحرمة الثابتة بالزنا، ثم السرقة من بيت الأخت من الرضاع موجبة للقطع بالإجماع فيجب أن يكون من بيت أمه من الرضاع كذلك. ووجه الأقربية أن إلحاق الرضاع بالرضاع أقرب من إلحاقه بالزنا. وقوله (وهذا) أي القطع مع الدخول عليها من غير استئذان وحشمة (لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب) . وقوله (وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر) ظاهر.

عادة ودلالة وهو نظير الخلاف في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a master stealing from his mukatab slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2386)

(ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع) لأن له في أكسابه حقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a bathhouse or publicly accessible house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2389)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a bathhouse or publicly accessible house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2389)

ولا قطع على من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله) لوجود الإذن عادة أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات، إلا إذا سرق منها ليلا لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2389)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from his host?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2390)

)

Mas'alah: Why is there no amputation for a guest who steals from his host?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2390)

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه) لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة.

Mas'alah: What is the chapter on acts the thief commits upon the stolen property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2420)

(باب ما يحدث السارق في السرقة)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment red?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2424)

(فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه) اعتبارا بالغصب، والجامع بينهما كون الثوب أصلا قائما وكون الصبغ تابعا. ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى، حتى لو أراد أخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه، وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى؛ ألا ترى أنه غير مضمون على السارق بالهلاك فرجحنا جانب السارق، بخلاف الغصب، لأن حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى فاستويا من هذا الوجه فرجحنا جانب المالك بما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment black according to the three imams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2425)

أخذ منه في المذهبين) يعني عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف – رحمه الله – هذا والأول سواء لأن السواد زيادة عنده كالحمرة، وعند محمد زيادة أيضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك، وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment black according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2425)

[العناية] أخذ منه الثوب عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يؤخذ عند أبي يوسف لأن السواد زيادة عنده كالحمرة، وأما عند أبي حنيفة فإن السواد عنده نقصان فلم يكن حق السارق قائما فيه معنى (فلا يوجب انقطاع حق المالك) وأما عند محمد فإن السواد وإن كان عنده أيضا كالحمرة لكن لا يقطع حق المالك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals before and after sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2898)

ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا. [العناية] علة العلة وهي تقام مقام العلة في الحكم، فمن هذا الوجه سارت

المالية كأنها هي المستحقة، وأما إذا مات في يد المشتري فتقرر الثمن عليه لأنه لم يتم الاستحقاق في حكم الاستيفاء فلهذا هلك في ضمان المشتري، وإذا قتل فقد تم الاستحقاق، ولا يبعد أن يظهر الاستحقاق في حكم الاستيفاء دون غيره كملك من له القصاص في نفس من عليه القصاص لا يظهر إلا في حكم الاستيفاء، حتى لو قتل من عليه القصاص خطأ كانت الدية لورثته دون من له القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from the host's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1941)

وقد ذكرنا في كتاب الإكراه أنه كان أقطع اليد فقطع أبو بكر - رضي الله عنه - رجله اليسرى وليس لحكاية الحال عموما فعند اختلاف الرواية فيه يضعف الاستدلال به والإشكال في الحديث أنه كان ضيفا عند أبي بكر - رضي الله عنه - والضيف إذا سرق من بيت المضيف لا يقطع؛ لأنه مأذون بالدخول في الحرز، ولكن تأويله أن بيت الضيافة لأبي بكر - رضي الله عنه - كان منفصلا عن بيت العيال فلم يكن الضيف مأذونا في بيت العيال فلهذا قطعه، وفيه دليل على أنه لا يعتمد على ظاهر حال الرجل في دعائه وصلاته، وقد كان يصلي بالليل ثم كان مقصوده السرقة لا الصلاة وتمام فوائد الحديث نبينه في الإكراه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly steal from the son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1951)

(قال) وإذا سرق رجلان من رجل ثوبا وأحدهما أب المسروق منه لم يقطع واحد منهما، أما الأب فللتأول له في مال ولده بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك»، ولأنه قد يدخل بيته من غير استئذان عادة فلا يكون بيته حرزا في حقه والسرقة فعل من السارق، فإذا امتنع وجوب القطع على أحدهما للشبهة يمتنع وجوبه على الآخر للشركة، وهو نظير ما قلنا في الأب والأجنبي إذا اشتركا في قتل الولد لم يجب القصاص على واحد منهما

Mas'alah: Does marriage prohibition prevent the hadd punishment for theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1952)

حرمة النكاح، وذلك لا يمنع وجوب القطع، كما لو سرق من أخيه من الرضاعة، وهذا على أصله مستقيم، فإنه يقول لا يتعلق بهذه القرابة استحقاق النفقة بحال ولا استحقاق العتق عليه عند دخوله في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a musta'min who steals in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1978)

(قال) وإن سرق الحربي المستأمن في دار الإسلام لم يقطع، وهو ضامن إلا على قول أبي يوسف وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى –، فإنهما يقولان يقطع، ولا ضمان عليه، وقد بينا نظيره في كتاب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a resident of a shared house steals from another resident?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1979)

(قال) وإن كان القوم في دار واحدة كل رجل في مقصورة وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب رجل منهم على صاحبه فسرق منه قال لا يقطع إلا أن تكون دارا عظيمة فيقطع، وقد بينا أن الدار العظيمة كالمحلة فكل مقصورة منها حرز على حدة، ومن يسكن بعض المقاصير يتم منه فعل السرقة في مقصورة صاحبه، فأما إذا كانت دارا صغيرة فبيوت هذه الدار كلها حرز واحد، وإن كان يغلق على كل بيت منها باب فمن يسكن بعض هذه البيوت فهو متمكن من الدخول في الحرز شرعا فيصير ذلك شبهة في درء العقوبة عنه، ولهذا قلنا في الدار الصغيرة لو أخذ مع المتاع في صحن الدار لا يقطع ما لم يخرجه إلى السكة بخلاف الدار العظيمة، فإن السارق إذا أخذ من مقصورة منها إذا أخذ في صحن الدار يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a landlord stealing from a tenant's property in the rented premises?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1979)

(قال) وإذا أجر الرجل منزله من رجل، وهو في منزل آخر فسرق المؤاجر من المستأجر متاعه من ذلك الموضع قطع في قول أبي حنيفة - رحمه الله -

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding the landlord stealing from the tenant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1980)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا قطع عليه لقيام ملكه في الحرز ووجوب القطع باعتبار هتك الحرز وأخذ المال ثم لو سرق العين الذي أجره من المستأجر لم يقطع لقيام ملكه في العين، فكذلك إذا سرق من البيت الذي أجره، وهذا؛ لأن له نوع تأويل في الدخول لينظر هل استرم شيء منه فيرم ذلك أو هل خرب المستأجر شيئا منه فيمنعه من ذلك وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: سرق ملك الغير من حرز صاحب الملك فيلزمه القطع، كما لو باع منزله ثم سرق منه متاع المشتري، وهذا؛ لأن الحرز ليس بعبارة عن عين الجدار، ولكنه عبارة عن التحفظ بها، وذلك صار للمستأجر خالصا لا حق للآجر فيه في مدة الإجارة بخلاف المال الذي آجره؛ لأن وجوب القطع باعتبار العين والعين باق على ملكه والدليل عليه أنه لو حدث الملك للسارق في المال بعد تمام فعل السرقة يسقط القطع عنه، ولو حدث له الملك في الحرز لم يسقط القطع عنه، فكذلك إذا اقترن بالسبب، ولم يذكر في الكتاب أن المستأجر إذا سرق متاع الآجر من منزله، ففي بعض النوادر ذكر أنه على الخلاف أيضا، والأصح أنه إذا كان المنزل المؤاجر حرزا على حدة والمنزل الذي يسكنه المؤاجر حرزا على حدة، فإنه يلزمه القطع عندهم؛ لأنه لا تأويل للمستأجر في منزل المؤاجر، ولا شبهة، وقد ذكر الخلاف في بعض نسخ الأصل، وتأويل ذلك فيما إذا كانت صغيرة أجر منزلا منها من إنسان حتى يكون الكل في حكم حرز واحد فحينئذ لا يلزمه القطع عندهما، ولكن إذا كان التأويل هذا، فكذلك ينبغي على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، كما لو باع منزلا منها من إنسان فهذا فصل مشتبه، ولكن الجواب الصحيح فيه ما بينا

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for stealing from a slave, a dhimmi, or an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1981)

(قال) وإذا شهد شاهدان أنه سرق من هذا العبد كذا وكذا يقطع، وكذلك السارق من أهل الذمة، ومن مال اليتيم؛ لأنه لا تأويل له في مال هؤلاء، ولا شبهة والسرقة بخصومة العبد والذمي ووصي اليتيم عند الإمام بلا شبهة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from the property of a musta'min (protected non-Muslim)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1981)

[السارق من مال الحربي المستأمن]

Mas'alah: Why is the amputation penalty not applied for stealing from a musta'min according to istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1981)

(قال) ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن عندنا استحسانا، وفي القياس يقطع، وهو قول زفر - رحمه الله -؛ لأن ماله محرز بدارنا، فإنه معصوم، كمال الذمي وجه الاستحسان أن العصمة بالإحراز بالدار وإحراز المستأمن لا يتم، ألا ترى أن إحراز المال تبع لإحراز النفس، ولا يتم إحراز نفسه بدار الإسلام حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب، فكذلك لا يتم إحراز ماله، ولأنه بقي حربيا حكما حتى يبقى النكاح بينه وبين زوجته في دار الحرب ومال الحربي مباح الأخذ إلا أنه يتأخر إباحة الأخذ بسبب الأمان

إلى أن يرجع إلى دار الحرب فيصير ذلك شبهة في إسقاط القطع عن السارق بخلاف الذمي، فإنه يتم إحراز نفسه بعقد الذمة ويخرج به من أن يكون حربيا من كل وجه (قال) رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به إلى الإمام العدل قال لا يقطعه؛ لأن لأهل العدل أن يأخذوا أموال أهل البغي على أي وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه إلى أن يتوبوا أو يموتوا فيرد على ورثتهم فتتمكن الشبهة في أخذه بهذا الطريق، وكذلك لو أغار رجل من أهل البغي في عسكر أهل

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the stolen property belonging to someone other than the slave's master for amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1984)

ثم من ضرورة وجوب القطع عليه كون المال مملوكا لغير مولاه لاستحالة أن يقطع العبد في مال هو مملوك لمولاه وبثبوت الشيء يثبت ما كان من ضرورته، كما لو باع أحد ولدي التوأم فأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الذي عنده يثبت نسب الآخر منه ويبطل عتق المشتري فيه للضرورة، فهذا مثله بخلاف الحر، فإن المال هناك لغير السارق، وهو ذو اليد ولا يستحيل أن يقطع في مال الغير، فأما هاهنا يستحيل أن يقطع العبد في مال هو مملوك لمولاه، فوزان هذا من ذاك أنه لو أقر بسرقة مال من إنسان فقال المقر له: هو مالك لا حق لي فيه أو قال المقر له: هذا المال لمولاك لا حق لي فيه، ولو قال ذلك لا تقطع يده بالاتفاق، ولا بد من القضاء عليه بالقطع لما قلنا فيقضى برد المال على المقر له بالسرقة

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's separate property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1989)

– رحمه الله تعالى – يقول: إن سرق من بيت يسكنان فيه، فكذلك الجواب، وإن سرق من حرز آخر لصاحبه يقطع بناء على أصله أن فيما وراء حقوق النكاح هما كالأجانب حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، وعندنا بسبب الزوجية يثبت معنى الاتحاد بينهما، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، وتباسط كل واحد منهما في مال صاحبه كتباسط الولد في مال والده فكما أن ذاك مانع من وجوب القطع عليه، فكذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1990)

(قال) ولا يقطع السارق من امرأته المبتوتة المعتدة منه في منزل على حدة؛ لأن العدة حق من حقوق النكاح فتعمل عمل حقيقة النكاح في إيراث الشبهة، ولأنه قد يدخل عليها إذا أتاها بالنفقة والسكنى عليها فمن هذا الوجه تصير السكنى كالمضاف إليه، وإن سرق بعد انقضاء العدة قطع؛ لأنه لم يبق بينهما حق ولا علاقة فصارت في حقه كما قبل أن يتزوجها، وكما يقطع بعد انقضاء العدة إذا سرق منها، فكذلك من أبويها؛ لأن المانع في حال قيام النكاح دخول بعضهم على بعض من غير استئذان عادة، وقد زال ذلك بارتفاع النكاح بجميع علائقه

Mas'alah: What is the ruling on a mistress cutting off the hand of her slave woman for theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5841)

28740 - وروي أن عائشة قطعت يد جارية لها سرقت.

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied when a landlord steals from a rented house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5897)

مسألة 1443 [سرقة المؤجر من الدار التي أجرها] 29066 - قال أبو حنيفة: إذا سرق المؤجر من الدار المؤجرة قطع. 29067 - وقالا: لا يقطع 29068 - لنا: أن المستأجر أخص بالحرز من المؤجر. بدلالة أنه يمنعه من الدخول إليه فصار كالسارق من ملك غيره. ولأن ثبوت حق السارق في النفقة لا يمنع وجوب القطع كمن سرق مالا من مسجد وعنده حافظة. ولأن حق السارق في المسجد أقوى من حقه في الدار التي أجرها. لأن صاحب المال لا يملك أن يمنع السارق من دخول المسجد. والمستأجر يملك منع المؤجر من دخول داره. فإذا وجب القطع على السارق من المسجد فهذا أولى. 29069 - لهما: أن الحرز ملكه فلم يجب بالسرقة منه قطع كسرقته بالسرقة.

Mas'alah: Is the heir considered the owner of the shroud for the purpose of theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

29084 - فإن قيل: الوارث خصم للنباش في رد الكفن فدل أنه ملكه.

Mas'alah: Why is the hand of a thief not cut off for stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

29088 – فإن قيل: المعنى في مال بيت المال أن للسارق فيه حقا فلا يقطع كما لا يقطع في سرقة مال مشترك. ولأن مال بيت المال وضع لصيانة المسلم عن الفقر كما أن مال الابن لصيانة أبيه عن الفقر. ثم لا يقطع الأب في سرقة مال الابن كذلك السارق من بيت المال.

Mas'alah: Is the hand of a musta'min cut off for stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

29089 – قلنا: الحربي المستأمن إذا سرق مال بيت المال لم يقطع وليس بشريك فيه.

Mas'alah: What is the significance of the Quranic mention of 'friends' in the context of theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5925)

29255 – فإن قيل: ذكر في الآية {أو صديقكم} .

Mas'alah: Does the ruling on theft between spouses apply equally to all gender combinations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5925)

29257 – فإن قيل: هذا الوصف صح في سرقة الرجل من المرأة، ولا يصح في سرقة رجل من رجل ولا امرأة من امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5927)

مسألة 1449 [سرقة أحد الزوجين من الآخر] 29267 – قال أصحابنا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر لم يقطع. وهو قول الشافعي: في المزني. 29268 – وقال في اختلاف الأوزاعي: يقطع كل واحد منهما بسرقة الآخر. 29269 – وله قول ثالث: أن المرأة لا تقطع ويقطع الزوج. 29270 – لنا: ما روى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب. فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق. فقال عمر: ماذا سرق، قال: سرق مرآة لا مرأتي قيمتها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع فخادمكم سرق متاعكم. وإذا أسقط القطع عن عبد الزوج في مال الزوجة فلأن يسقط عن الزوج أولى ولا يحمل هذا على أنه سرق من البيت المأذون في دخوله؛ لأنه لم يستفصل ولأنه علل بأنه غلامهم. ولأنه بينهم سبب يوجب التوارث من غير حجب أو يوجب التوارث في جميع الأحوال كالوالد والولد. 29271 – فإن قيل: الوصف غير مؤثر. لأن الحدود لد الولد يحجبون ولا يقطعون.

Mas'alah: What is the reasoning for not amputating a spouse for theft from the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5928)

29272 – قلنا: هذا يؤكد العلة؛ لأنه إذا سقط القطع مع الحجب فمن لا يحجب سببه أقوى فهو باسقاط القطع أولى. ولأن كل واحد من الزوجين يبسط في مال الآخر في العادة فمنع ذلك القطع كالوالد والولد. 29273 – فإن قيل: قد يجوز كل واحد ماله عن الآخر. 29274 – قلنا: هذا لا يمنع التبسط. ولأنه من أصلنا أن شهادة أحدهما لا تقبل للآخر كالوالد والولد. ولأن [نفقتها] تلزمه، ولم يقطع في ماله كالولد مع الولد. 29275 – فإن قيل: الوالد إذا وطئ جارية الولد ولم يدع شبهة لم يحد والزوج يحد. 29276 – قلنا: الابن إذا وطئ جارية أبيه ولم يدع شبهة حد، وإن ساوى الأب في سقوط القطع. 29277 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وبقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا قطع إلا في ربع دينار) . 29278 – قلنا: اتفقنا أن المراد به سرقة مال لا شبهة فيه، ونحن لا نسلم ارتفاع الشبهة في مسألتنا. 29279 – قالوا: بينهما عقد على منفعة فأشبه عقد الإجارة. 29280 – قلنا: يبطل إذا سرق من البيت الذي هما فيه. 29281 – فإن قالوا: العقد لم يمنع وإنما منع الإذن في دخول الحرز. 29282 – قلنا: فكذلك العقد عندنا لم يسقط القطع، وإنما أسقط التبسط في المال. ولأن عقد النكاح لا يجوز اعتباره بالإجارة في إثبات الحدية. بدليل: أن الإجارة لا يثبت بها التوارث والنفقة وتحمل الفطرة عندهم فكذلك يجوز أن يثبت النكاح حرمة تسقط القطع فلا يثبت [ذلك في] الإجارة. 29283 – قالوا: يجرى بينهما القصاص [فإذا وجب القصاص وجب القطع.

29284 – قلنا: الابن يجب عليه القصاص] بالجناية على أبيه، ولا يقطع في ماله على أن حرمة النفس أقوى من حرمة المال. فيجوز أ، يقتص منه بقتلها لقوة الحرمة وما يقطع في مالها لأجل ضعف الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a musta'min (protected non-Muslim)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5930)

مسألة 1450 [السرقة من المستأمن] 29285 - قال أصحابنا: إذا سرق سارق مال المستأمن لم يقطع. 29286 - وقال الشافعي: يقطع. 29287 - لنا أنه حربي فلا يقطع في أخذه ماله، كما لو أخذه قبل الأمان. ولأنه على حكم دار الحرب، ولهذا لا تؤخذ الجزية منه ولا نمنعه مع العود، فصار بقاؤه على حكم الحرب شبهة في سقوط القطع؛ ولأن معنى الإباحة حاصل في ماله؛ بدليل محظور حظرا مؤجلا، ولهذا يزول الحظر بمضي المدة من غير إحداث سبب فيه، ومعنى الإباحة شبهة في سقوط القطع. 29288 - احتجوا: بالظواهر. وقد أجبنا عنها. 29289 - قالوا: من ضمن ماله جاز أن يقطع سارقة كالذمي. [قالوا: ولأن كل حكم تعلق بأخذ مال الذمي تعلق بأخذ مال المستأمن كالضمان] . ولأن المستأمن في عهده المؤقت كالذمي في عهده المؤبد فجريا مجرى واحدا. 29290 - قلنا: اعتبار القطع في الضمان قاسد؛ لأن الولد والضيف يجب عليهما الضمان ولا يجب عليهما القطع. 29291 - واعتبار المستأمن بالذمي فاسد؛ لأن معنى الإباحة لا يوجد في مال الذمي؛ لأنه محظور يتناوله على التأبيد، والمستأمن حظر ماله مؤقت وإباحته منتظرة مترقبة، فأوجب ذلك شبهة فيه. ولأن الذمي من أهل دارنا، ولهذا لا يمكن من العود إلى دار الحرب والمستأمن من أهل دار الحرب؛ بدلالة أنه لا يمنع من العود إليها متى شاء إلا أن ماله حظر بالأمان، فوجب ضمانه؛ لأن الشبهة لا تؤثر في الضمان، وسقط القطع والقصاص الذي يسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a public bathhouse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5947)

مسألة 1460 [السرقة من الحمام] 29378 – قال أصحابنا: السارق من الحمام في الوقت الذي يفتح لدخول الناس لا قطع عليه. 29388 – وقال الشافعي: إذا كان فيه ثياب عندها حافظ قطع سارقها. 29389 – لنا: أن الحمام حرز مأذون في دخوله [من جهة آدمي] فملك الأذن فلا يجب على المأذون له القطع بالسرقة منه كالضيف. 29390 – ولا يلزم المسجد؛ لأنه ليس محرز في نفسه، ونحن قلنا: حرز مأذون في دخوله، ولأن هناك الإذن من جهة الله تعالى، ونحن قلنا: مأذون في دخوله من جهة الضيف. 29391 – فإن قيل: الضيف إذا سرق من المكان المأذون له في دخوله لم يقطع؛ لأن ما فيه غير محرز عنه، فلو كان في الدار بيت مقفل ففتحه وأخذ منه قطع. 29392 – قلنا: هذا غلط؛ لأن البيت والدار حرز واحد. بدلالة أن السارق إذا أخذ من البيت وخرج إلى الدار لم يقطع حتى يخرج من الدار. وإذا كان الجميع حرز واحد فسقوط القطع في بعضه يسقط في نفسه. 29393 – ولأن الحمام حرز في نفسه. بدلالة: أنه بيت كالدور. وبدليل أنه لو سرق منه ليلا يقطع. وكذلك إذا سرق منه قبل عمارته والإذن في دخوله، والحافظ

Mas'alah: What is the difference between a mosque and a bathhouse regarding theft and the presence of a guard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5948)

إنما يصير به ما ليس بحرز حرزا. فأما الإحراز فوجود الحافظ فيها كعدمه، ثم ثبت أن السارق لما ليس عنده حافظ يقطع. وليس كذلك المسجد؛ لأنه ليس بحرز في نفسه فصار حرزا بحافظه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse compared to a mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5948)

29394 – احتجوا: بقصة صفوان، وقد بينا الفرق بين المسجد والحمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a mukatab or slave stealing from his master's creditor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1802)

ولو سرق مكاتب، أو عبد من غريم مولاه يقطع؛ لأنه ليس له حق قبض دين المولى من غير أمره؛ فصار كالأجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة، فصار كصاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a master who steals from the debtor of his mukatab or authorized slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1802)

ولو سرق من غريم مكاتبه، أو من غريم عبده المأذون فإن لم يكن على العبد دين لم يقطع؛ لأن ذلك ملك مولاه، فكان له حق أخذه، وإن كان عليه دين قطع؛ لأنه ليس له حق القبض؛ فصار كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on theft by a person permitted to enter a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1803)

ولو أذن لإنسان بالدخول في داره فسرق المأذون له بالدخول شيئا منها لم يقطع

وإن كان فيها حافظ، أو كان صاحب المنزل نائما عليه؛ لأن الدار حرز بنفسها لا بالحافظ، وقد خرجت من أن تكون حرزا بالإذن فلا يعتبر وجود الحافظ؛ ولأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار. فإذا أخذ شيئا فهو خائن قد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا قطع على خائن» ، وكذلك لو سرق من بعض بيوت الدار المأذون في دخولها، وهو مقفل، أو من صندوق في الدار، أو من صندوق في بعض البيوت، وهو مقفل عليه إذا كان البيت من جملة الدار المأذون في دخولها؛ لأن الدار الواحدة حرز واحد قد خرجت بالإذن له من أن تكون حرزا في حقه فكذلك بيوتها، وما روي أن أسود بات عند سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فسرق حليا لهم فيحتمل أن يكون مسروقا من دار النساء لا من دار الرجال، والداران المختلفان إذا أذن بالدخول في إحداهما لا تصير الأخرى مأذونا بالدخول فيها، والمحتمل لا يكون حجة.

Mas'alah: Is a slave's hand cut off for stealing from his master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1804)

ولا يقطع عبد في سرقة من مولاه مكاتبا كان العبد، أو مدبرا، أو تاجرا عليه دين، أو أم ولد سرقت من مال مولاها؛ لأن هؤلاء مأذونون بالدخول في بيوت ساداتهم للخدمة

فلم

Mas'alah: Why is a slave not subject to amputation for stealing from his master's house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

يكن بيت مولاهم حرزا في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a servant or guest who steals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

وذكر في الموطأ أن عبد الله ابن – سيدنا – عمر، والحضرمي جاءا إلى عمر – رضي الله عنه – بعبد له فقال: اقطع هذا فإنه سرق فقال: وما سرق قال: مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال – سيدنا – عمر – رضي الله عنه: أرسله ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر؛ فيكون إجماعا، ولا قطع على خادم قوم سرق متاعهم، ولا على ضيف سرق متاع من أضافه، ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله؛ لأن الإذن بالدخول أخرج الموضع من أن يكون حرزا في حقه، وكذا الأجير إذا أخذ المتاع المأذون له في أخذه من موضع لم يأذن له بالدخول فيه لم يقطع؛ لأن الإذن بأخذ المتاع يورث شبهة الدخول في الحرز، ولأن الإذن بالأخذ فوق الإذن بالدخول، وذا يمنع القطع فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant stealing from the landlord when they live in separate houses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

ولو سرق المستأجر من المؤاجر، وكل واحد منهما في منزل على حدة يقطع بلا خلاف؛ لأنه لا شبهة في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord stealing from the tenant according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

وأما المؤاجر إذا سرق من المستأجر فكذلك يقطع في قول أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعندهما لا يقطع. (وجه) قولهما: أن الحرز ملك السارق فيورث شبهة في درء الحد؛ لأنه يورث شبهة في إباحة الدخول فيختل الحرز فلا قطع. (وجه) قول أبي حنيفة: أن معنى الحرز لا تعلق له بالملك إذ هو اسم لمكان معد للإحراز يمنع من الدخول فيه إلا بالإذن، قد وجد؛ لأن المؤاجر ممنوع عن الدخول في المنزل المستأجر من غير إذن فأشبه الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when a group including a close relative steals from the victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

ولو سرق جماعة فيهم ذو رحم محرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرحم المحرم، ويقطع سواه، والكلام على نحو الكلام فيما تقدم فيما إذا كان فيهم صبي، أو مجنون، قد ذكرناه فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a non-mahram relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

ولو سرق من ذي رحم غير محرم يقطع بالإجماع؛ لأن المباسطة بالدخول من غير استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة، وكذا هذه القرابة لا تجب صيانتها عن القطيعة؛ ولهذا لم يجب في العتق، والنفقة، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse who steals from the other spouse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه سواء سرق من البيت الذي هما فيه، أو من بيت آخر؛ لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه، وينتفع بماله عادة، وذلك يوجب خللا في الحرز، وفي الملك أيضا، وهذا عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله: إذا سرق من البيت الذي هما فيه لا يقطع، وإن سرق من بيت آخر يقطع، والمسألة مرت في كتاب الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse who steals from the other spouse's slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1805)

وكذلك لو سرق أحد الزوجين من عبد صاحبه، أو أمته، أو مكاتبه، أو سرق عبد أحدهما، أو أمته، أو مكاتبه من صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a servant of one spouse stealing from the other spouse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1806)

أو سرق خادم أحدهما من صاحبه لا يقطع؛ لأنه مأذون في الدخول في الحرز

Mas'alah: What is the ruling on a spouse who steals from the other and then divorces before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1806)

ولو سرقت امرأة من زوجها، أو سرق رجل من امرأته، ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت بغير عدة لم يقطع واحد منهما؛ لأن الأخذ حين، وجوده لم ينعقد موجبا للقطع لقيام الزوجية فلا ينعقد عند الإبانة؛ لأن الإبانة طارئة، والأصل أن لا يعتبر الطارئ مقارنا في الحكم؛ لما فيه من مخالفة الحقيقة إلا إذا كان في الاعتبار إسقاط الحد وقت الاعتبار وفي الاعتبار ههنا إيجاب الحد فلا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a divorced spouse stealing from the other during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1806)

ولو سرق من مطلقته، وهي في العدة، أو سرقت مطلقته، وهي في العدة لم يقطع واحد منهما سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، أو ثلاثا؛ لأن النكاح في حال قيام العدة قائم من وجه أو أثره قائم، وهو العدة، وقيام النكاح من كل وجه يمنع القطع فقيامه من وجه، أو قيام أثره يورث شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who steals from a woman and then marries her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1806)

ولو سرق رجل من امرأة أجنبية، ثم تزوجها فهذا لا يخلو من أحد، وجهين: (إما) أن تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع، وإما أن تزوجها بعدما قضي عليه بالقطع فإن تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع؛ لم يقطع بلا خلاف؛ لأن هذا مانع طرأ على الحد، والمانع الطارئ في الحد كالمقارن؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات فيصير طريان الزوجية شبهة مانعة من القطع كقرانها، وإن تزوجها بعد ما قضي بالقطع لم يقطع عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف: يقطع. (وجه) قوله: أن الزوجية القائمة عند السرقة إنما تمنع وجوب القطع باعتبار الشبهة، وهي شبهة عدم الحرز، أو شبهة الملك فالطارئة لو اعتبرت مانعة لكان ذلك اعتبار الشبهة، وإنها ساقطة في باب الحدود. (وجه) قول أبي حنيفة: أن الإمضاء في باب الحدود من القضاء فكانت الشبهة المعترضة على الإمضاء كالمعترضة على القضاء ألا ترى أنه لو قذف رجلا بالزنا، وقضي عليه بالحد، ثم إن المقذوف زنى قبل إقامة الحد على القاذف سقط الحد عن القاذف، وجعل الزنا المعترض على الحد كالموجود عند القذف ليعلم أن الطارئ على الحدود قبل الإمضاء بمنزلة الموجود قبل القضاء، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft between spouses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

و) لا بسرقة (من زوج وعرس ولو) كان سرقة العرس (من حرز خاص له) أي للزوج

فإن بسوطة اليد لكل منهما في مال الآخر مانع من القطع.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a slave stealing from his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

و) لا بسرقة (عبد من سيده أو عرسه) أي عرس سيده (أو زوج [حاشية الشرنبلالي] قوله وشطرنج) قال الكمال ولو كان من ذهب وهو بكسر الشين بوزن قرطعب (قوله ونرد) بفتح النون وهو الذي يلعبه الإفرنج قاله العيني (قوله وباب مسجد) فيه استدراك بما قدمه من قوله باب من خشب والتقييد بالمسجد اتفاقي لأنه كذلك في الدور ولا قطع بمتاع المسجد كحصره وقناديله لعدم الحرز وكذا أستار الكعبة كما في الفتح (قوله ونبش) شامل لما لو كان القبر في بيت مغلق في الأصح وكذا لو سرق من ذلك البيت مالا غير الكفن أو من تابوت في القافلة وفيه الميت لا يقطع ولو اعتاد لص ذلك للإمام قطعه سياسة لإحداكما في التبيين والفتح (قوله ومثل حقه) قال الزيلعي ولو مثله حكما في الصحيح بأن أخذ أحد النقدين ودينه النقد الثاني لأن النقدين جنس واحد (قوله لأنه بمقدار حقه يكون شريكا فيه) قاله الزيلعي وقال في البرهان لأنه يصير في معنى الشريك في المسروق بقدر حقه (قوله وإن سرق منه عروضا يقطع) كذا لو سرق حليا من فضة ودينه دراهم إلا أن يقول أخذته رهنا بديني فلا يقطع وعن أبو يوسف لا يقطع أي وإن لم يدع الرهن لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء نقل عن ابن أبي ليلى قضاء لحقه أو رهنا به قلنا هذا لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يصير شبهة دارئة إلا إن ادعى ذلك اهـ كذا في الفتح (قوله وما قطع فيه ولم يتغير) كذا لا يقطع لو كان ذهبا أو فضة وقطع به ورد فجعله المسروق منه آنية أو كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقه

لا يقطع عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في في الفتح عن شرح الطحاوي (قوله ولا يقطع بسرقة من ذي رحم محرم) يعني والمحرمية لا برضاع كبنت العم إذا كانت أختا من الرضاعة قاله العيني (قوله ولا بسرقة من زوج وعرس) ولو في عدة البائن وكذا لا قطع لو سرق من أجنبية ثم تزوجها سواء كان التزوج بعد القضاء بالقطع أو قبله في ظاهر الرواية كما في التبيين والفتح وكذا لو سرقت منه ثم تزوجته يكون على هذا كما في البحر (قوله ولو من حرز خاص له) يعني بأن كان خارج مسكنهما صرح به في الهداية والبحر (قوله ولا بسرقة عبد) شامل للقن والمدبر والمكاتب وأم الولد كذا في البحر ولم يذكر معتق البعض ولعله كالمكاتب (قوله ولا بسرقة من سيده أو عرسه) كذا أقارب سيده قال في البحر والعبد في هذا ملحق بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لأنه مأذون له بالدخول عادة في بيت هؤلاء لإقامة المصالح

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a slave stealing from his master's wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

سيدته) لوجود الإذن بالدخول عادة في هذه الصورة (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a master stealing from his mukatab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

و) لا بسرقة المولى (من مكاتبه) لأن له في أكسابه حقا. (

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from his host?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=501)

و) لا بسرقة الضيف (من مضيفه) لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله (

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses or a slave from his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2441)

(وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته لم يقطع) لوجود الإذن بالدخول عادة، وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - لبسوطة بينهما في الأموال [فتح القدير] غيره سرقة من حرز فيقطع، وهذا يعكر على الوجه الذي قدمناه من أن في القطع القطيعة فيندرئ وهو الموعود، ولذا والله أعلم لم يعرج المصنف عليه. (قوله وإن سرق من أمه من الرضاعة قطع) وهو قول أكثر العلماء (وعن أبي يوسف لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف الأخت من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة) ولذا يقطع بالسرقة منها اتفاقا، وكذا الأب من الرضاعة. (وجه الظاهر أنه لا قرابة بينهما والمحرمية بدون القرابة لا تحترم كما إذا ثبتت المحرمية بالزنا) بأن زنى بامرأة تحرم عليه أمها وبنتها ويقطع بالسرقة منهما (وأقرب من ذلك الأخت من

الرضاعة) فإن فيها محرمية بلا قرابة مع اتحاد سبب المحرمية فيهما، فالإلحاق بها في إثبات القطع أولى منه بالإلحاق بالمحرمية الثابتة بالوطء، ثم تعرض المصنف لإبطال الوجه المذكور لأبي يوسف صريحا وهو قوله لأنه يدخل عليها إلخ بقوله (وهذا لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب) فإنه يشتهر بلا تحشم ولا تهمة، وهذا يتضمن منع قوله إنه يدخل عليها من غير استئذان إلخ، فقال: لا نسلم ذلك إلا لو لم يكن مستلزما تهمة لكنه يستلزمها لعدم الشهرة فيتهم فلا يدخل بلا استئذان، بخلاف النسب فإنه يشتهر فلا ينكر دخوله، فلذا قطع في سرقة مال أمه من الرضاعة ولم يقطع في سرقة مال أمه من النسب. (قوله وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة) فاختل الحرز (وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي) في أحد أقواله. وبه قال مالك وأحمد، وفي قول آخر كقولنا، وفي قول ثالث يقطع الرجل خاصة لأن للمرأة حقا في ماله: أي النفقة. وجه قولنا أن بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة فإنها لما بذلت نفسها وهي أنفس

عادة ودلالة وهو نظير الخلاف في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a master stealing from his mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2442)

(ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع) لأن له في أكسابه حقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from his host?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2446)

(ولا قطع على الض

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a relative by clientage (wala')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاء) بالإجماع لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال، والدخول في الحرز (

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mahram's property from a stranger's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

ويقطع بسرقة ماله) أي: مال ذي الرحم المحرم (من بيت غيره) أي: بيت الأجنبي لوجود الحرز.

Mas'alah: Is the hand cut off for a child stealing from a parent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

وفي التبيين وينبغي أن لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله ( )

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a foster-mahram's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

وكذا) يقطع (بسرقة من بيت محرم رضاعا) لعدم القرابة وما في التبيين من أنه لا حاجة إلى ذكره؛ لأنه لم يدخل في ذي الرحم المحرم ليس بوارد؛ لأنه محل الخلاف؛ ولهذا قال (خلافا لأبي يوسف في الأم) ، وفي أكثر المعتبرات. وعن أبي يوسف لا يقطع؛ لأنه يدخل عليها بلا استئذان عادة بخلاف أخته رضاعا وجه الظاهر أنه لا تأثير للمحرمية في منع القطع بلا قرابة كالمحرمية بالزنى، أو بالتقبيل عن شهوة، والرضاع لا يشتهى عادة فلا يسقطه إعادة فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يعبر بعن كما مر مرارا. ( )

Mas'alah: Is the hand cut off for theft of a spouse's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

ولا قطع بسرقة مال زوجته، أو زوجها) لانبساط بينهما في الأموال عادة. ( )

Mas'alah: What is the ruling on theft from a spouse's private storage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

ولو من حرز خاص) يعني لو سرق أحد الزوجين في حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه خلافا للأئمة الثلاثة وفيه إيماء إلى أنه لو أخذ من بيته، أو بالعكس، ثم طلقها وعند المرافعة انقضت عدتها لم يقطع واحد منهما؛ لأن أصله غير موجب للقطع، وكذا لو أخذ من امرأته المبتوتة في العدة، أو أخذت هي منه في العدة، وكذا لو أخذ أجنبي من أجنبية، أو بالعكس، ثم تزوجها قبل القضاء بالقطع لم يقطع؛ لأن الزوجية مانعة، وكذا بعد القضاء في ظاهر الرواية. (

Mas'alah: Is the hand cut off for a slave stealing from his master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

وكذا) لا يقطع (لو سرق) عبد (من سيده) ، أو سيدته (أو زوجة سيده، أو زوج سيدته) لوجود الإذن بالدخول عادة (

Mas'alah: What is the ruling on theft between a master and his mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

أو) سرق رجل من (مكاتبه) ؛ لأن له من اكتسابه حقا، وكذا لو سرق المكاتب من سيده (

Mas'alah: Is the hand cut off for theft from a son-in-law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

أو) سرق رجل من (ختنه) بفتحتين هو زوج كل ذي رحم محرم منه (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a woman who borrows jewelry and does not return it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3429)

قال أبو جعفر: روي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن "§امرأة كانت تستعير الحلي ولا ترده قال: فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت"

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a person who borrows goods and denies them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3430)

4981 – حدثنا عبيد بن رحال قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أسامة، لا أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل» ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما §أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من استعار شيئا فجحده وجب أن

يقطع فيه وكان عندهم بذلك في معنى السارق واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يقطع ويضمن. - [171] - وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا وقد رواه غيره فزاد فيه أن تلك المرأة التي كانت تستعير الحلي فلا ترده سرقت فقطعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها. فمما روي في ذلك ما قد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the Makhzumi woman who borrowed goods and denied them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2283)

2301 - حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة لا أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل" . قال: ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا، فقال: "إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه , وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه , والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها" . فقطع يد المخزومية

Mas'alah: What is another narration about the Makhzumi woman who borrowed goods and denied them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2284)

2302 - حدثنا عبيد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، - [70] - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها" . قال لنا عبيد: قال لنا أحمد: هذا مختلف فيه، وإنما هو عن نافع، عن صفية، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the hadith about the woman who borrowed jewelry and the Prophet cut her hand?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2285)

2303 - وحدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الدراوردي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة التي استعارت الحلي فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها، التي شفع فيها أسامة بن زيد إليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of slaves who steal their master's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5539)

كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم، ثم قال عمر بن الخطاب: والله لأغرمنك

غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم" وكان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من هذا، لا يقوله المحتج بحديثه الذي قد رويناه عنه في هذا الباب ولما كان الذي كان من عمر محتملا ما ذكرنا، احتمل أن يكون العتق الذي كان منه للجارية المشوية بالنار لمثل ذلك أيضا، وإذا اتسع خلاف عمر رضي الله عنه في ذلك بالإجماع على خلاف ما كان منه فيه، ولأن مذهبه الذي كان عليه في ذلك قد كان في أول الإسلام من العقوبات في الأموال من ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: "من أعطاها – [366] – مؤتجرا، قبلناها منه، وإلا فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا" ومن ذلك ما روي عنه فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها، أو غير مستكره لها، مما سنذكره من بعد في كتابنا هذا إن شاء الله وإذا وجب نسخ ذلك واستعمال ضده، كان مثل ذلك أيضا من العقوبات في الأموال بالمثلات، وغيرها يكون مثل ذلك، وتكون العقوبات ترد إلى أمثالها، وترك أخذ ما سواها بها ثم رجعنا إلى ما يروى عن رسول الله مما يدخل في هذا الباب

Mas'alah: Is the hand of a guest cut if he steals from his host?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=848)

قال – رحمه الله – (وإن سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا أو لم يخرجه من الدار لا) أي لا يقطع لأن البيت في حق الضيف لم يبق حرزا لكونه مأذونا له في دخوله فصار بمنزلة أهله والدار بما فيها في يد صاحبها في المعنى وهي كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها ليتحقق الأخذ من كل وجه بخلاف الغصب حيث يجب عليه الضمان

بالأخذ وإن لم يخرجه من الدار في الصحيح لأنه يجب مع الشبهة هذا إذا كانت الدار صغيرة لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحنها فإنها حينئذ تكون كلها حرزا واحدا حتى لو أذن له في دخولها فسرق من البيت لا يقطع وإن كانت كبيرة فسرق منها وأخرجه إلى صحنها يقطع وإن لم يخرجه منها على ما يجيء من قريب.

Mas'alah: What is the ruling on a resident stealing from another's room in a shared house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=849)

عن الانتفاع بصحن الدار بل ينتفعون به انتفاع المنازل فهي بمنزلة مكان واحد فلا يقطع الساكن فيها ولا المأذون له بالدخول فيها إذا سرق من بعض مقاصيرها

Mas'alah: Why is there no hadd penalty for stealing from public treasury in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2334)

ومال عامة [(1)])، كمال بيت المال. (1) قوله: ومال عامة؛ بالإضافة أي لا قطع بسرقة مال فيه حق عامة الناس؛ لأن لكل إنسان فيه حق من وجه، فيورث ذلك شبهة اسقطت الحد، وقد أخرج ابن أبي شيبة: إن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فقال: ما من أحد إلا وله فيه حق لا قطع عليه، وأخرج عبد الرزاق أن عليا: أتى برجل سرق من المغنم، فقال: له فيه نصيب، وهو كائن فلم يقطعه. وفي ((سنن ابن ماجه)) : إن عبدا سرق من الخمس، فلم يقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ((

مال الله يسرق بعضه بعضا)) . ومن هاهنا يعلم وجه عدم القطع بسرقة مال مشترك بين السارق وبين ذي اليد، وبعدمه بسرقة مال الوقف، وبسرقة مثل حقه ممن له عليه حق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from his foster mother?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2341)

(ومال مرضعته [(1)] (2)): سواء سرق من بيتها، أو من بيت غيرها، فإنه يقطع خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط، ولا يكفي الإذن بالدخول شرعا، فإنه متحقق في الأخت رضاعا مع أنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a spouse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2341)

(ولا من زوج [(3)] وعرس ولو من [(4)] حرز خاص له)؛ إنما قال هذا؛ لأن فيه خلاف الشافعي(5) [(6)] – رضي الله عنه –. (1) قوله: ومال مرضعة؛ خصها بالذكر لرد قول أبي يوسف رحمه الله، وإلا فالحكم عام في كل من به قرابة الرضاع، قال في ((الهداية)) : إن سرق من أمه من الرضاعة قطع، وعن أبي يوسف: لا يقطع؛ لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف الأخت رضاعا؛ لانعدام هذا المعنى عادة فيها، وجه الظاهر: إنه لا قرابة، والمحرمية بدونها لا تحترم كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل بشهوة، وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة؛ وهذا لأن الراضع قلما يشتهر فلا بسوطة

تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب. (2) في ب و س و م: مرضعة. (3) قوله: ولا من زوج؛ أي لا تقطع يد الزوجة بسرقة من زوجها، ولا تقطع يد الزوج بالسرقة من زوجته؛ لأن كمال الانبساط الذي بينهما، والإذن العادي لانتفاع كل منها في مال الآخر، والدخول بلا إذن مخل بالحرز الكامل. (4) قوله: ولو من... الخ؛ الواو وصلية، وضمير له راجع إلى كل من الزوج والعرس: أي ولو كان أخذ كل منهما من حرز خاص للآخر بأن يكون المال في بيت آخر لا يسكنان فيه. (5) ينظر: ((تحفة المحتاج)) (9: 131) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 162) ، وغيرهما. (6) قوله: خلاف الشافعي؛ قال العيني في ((البناية)) له فيه ثلاثة أقوال: في قول يقطع، وبه قال مالك وأحمد. والثاني: لا يقطع، كقولنا وقول أحمد، والثالث: يقطع الزوج بسرقة مال زوجته، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a master or host?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2342)

(ولا من سيده أو عرسه [(1)] ، أو زوج سيدته، ولا من مكاتبه [(2)] ، ومضيفه(3) [(4)] ، ومغنم(5)، وحمام [(6)] ، وبيت أذن في دخوله)؛ فإن كان[(7) (1) قوله: أو عرسه؛ الضمير راجع إلى السيد: أي لا يقطع يد السارق، بالسرقة من مولاه، أو من زوجة مولاه، أو من زوج سيدته، والعبد في هذا ملحق بالمولى حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم؛ لأنه مأذون له عادة في بيت هؤلاء؛ لإقامة المصالح. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: ولا من مكاتبة؛ بفتح التاء: أي لا يقطع المولى بالسرقة من مال مكاتبه؛ لأن له حقا في إكسابه، وكل سارق سرق ما له

حق فيه لا يقطع، وعليه يتفرع عدم القطع بالسرقة من المغنم، ومن بيت المال. (3) يشمل ما إذا سرق من البيت الذي أضافه فيه، أو من غيره من تلك الدار التي أذن له في دخولها، وهو مقفل أو في صندوق مقفل؛ لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، فبالإذن في الدار اختل الحرز فيكون فعله خيانة لا سرقة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 681) . (4) قوله: ومضيفه؛ أي لا يقطع السارق الضيف بالسرقة ممن هو ضيف له؛ لوجود الإذن بالدخول المخل بالحرز؛ ولهذا لا يقطع بالسرقة من ختنه، وصهره، وامرأة أبيه، وزوج بنته، وابن امرأته، وأبويها. كذا في ((كافي الحاكم)) وغيره. (5) للشبهة؛ لأن له فيه نصيبا. (6) قوله: وحمام؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم الأولى: أي لا يقطع بسرقة من حمام؛ لأنه أذن فيه بالدخول، وكل بيت أذن فيه للدخول، فالسرقة منه غير موجبة للقطع لاختلال الحرز: كحوانيت التجار، والخانات، ولو سرق من حمام، أو خان، أو رباط، أو حوانيت التجار وبابها مغلق يقطع، وإن كان نهارا في الأصح. كذا في ((الحاوي)) ، و ((المجتبى)) . (7) قوله: فإن كان... الخ؛ يشير به إلى أن عدم القطع إنما هو إذا سرق في وقت الإذن لا مطلقا، وكذا هو مختص بالمأذون فإنه لو أذن لقوم مخصوصين، فدخل غيرهم وسرق ينبغي أن يقطعز كذا في ((البحر)) .

] الإذن نهارا(1)، فسرق ليلا يقطع(2).

Sub-topic – Theft of Mubah (Permissible) Items

Mas'alah: What is the ruling on theft from spoils of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2228)

و) من (مغنم) [رد المحتار] قلت: لكن المنقول في الهداية وغيرها قطع الصديق؛ لأنه عاداه في السرقة، ولم يفصلوا بين جريان عادة في الدخول أو عدمه، ويأتي له مزيد بيان عقيبه (قوله ابن كمال) حيث قال: المرضع التي شأنها الإرضاع، والمرضعة هي التي في حال الرضاع ملقمة ثديها للصبي كذا في الكشاف، فمن قال هنا مرضعة لم يصب. اهـ.؛ لأنه لا يمكن أن يسرق منها في حال إرضاعها له (قوله لما مر) أي من اعتبار الحرز. وعن أبي يوسف لا يقطع لدخوله عليها بلا استئذان وحشمة، بخلاف الأخت رضاعا لانعدام هذا المعنى فيها عادة. وجه الظاهر أنه لا قرابة بينهما والمحرمية بدون القرابة لا تحترم فتح، قلت: وإذا كان يقطع في السرقة من أمه رضاعا مع الدخول بلا استئذان وحشمة فكذا في الصديق. وبه ظهر أن للقرابة المحرمية دخلا؛ وكذا قولهم؛ لأنه عاداه في السرقة يفيد الفرق وهو زوال الصداقة، بخلاف القرابة تأمل، والله تعالى أعلم (قوله ولا بسرقة من زوجته) أي ولو من وجه كالمبتوتة المعتدة في منزل على حدة، ولو سرق بعد انقضاء العدة قطع كافي الحاكم (قوله وإن تزوجها بعد القضاء) بالقطع لوجود الشبهة قبل الإمضاء. وأفاد أنه لا فرق بين كونه زوجها وقت السرقة أو بعدها قبل القضاء بالقطع أو بعده، وفي الأخير خلاف أبي يوسف، ولو سرق أحدهما من الآخر فطلقها قبل الدخول لم يقطع أيضا كما في النهر (قوله من حرز خاص له)

يعني بأن كان خارج مسكنهما صرح به في الهداية والبحر شرنبلالية فالضمير في له عائد على المسروق لا على السارق فافهم (قوله أو عرسه) أي زوجة سيده وشريكه مثلا. قال في البحر: والعبد في هذا ملحق، بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم؛ لأنه مأذون بالدخول عادة في بيت هؤلاء لإقامة المصالح (قوله ولا من مكاتبه) ؛ لأن له حقا في أكسابه نهر (قوله وختنه وصهره) ختنه: زوج كل ذي رحم محرم منه وصهره: كل ذي رحم محرم من امرأته، وهذا عند الإمام. وقالا: يقطع لعدم الشبهة في ملك البعض؛ لأنها تكون بالقرابة وهي منتفية. وله أن العادة جارية في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز، وتأخير الزيلعي لدليله مؤذن بترجيحه نهر. وفي كافي الحاكم: ولا يقطع السارق من امرأة أبيه وزوج ابنته وابن امرأته وأبويها استحسانا (قوله ومغنم إلخ) علله في الهداية بقوله؛ لأن له فيه نصيبا، وذكر أن ذلك مأثور عن علي – رضي الله عنه – حكما وتعليلا، هو أنه أتي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا، رواه عبد الرزاق والدارقطني، وهذا ظاهر في أن الكلام فيمن له فيه استحقاق، وبه صرح في الفتح، لكن في النهر قال في الحواشي السعدية: وهذا التعليل يدل على أنه لو لم يكن له فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل آخر. اهـ. وفي غاية البيان ينبغي أن يكون المراد من السارق من له نصيب فيه، أما من لا نصيب له فيقطع، اللهم إلا أن يقال إنه مباح الأصل وهو على صورته لم يتغير فصار شبهة. وفي كلام المصنف يعني صاحب الكنز ما يومئ إلى اعتبار الإطلاق حيث قدم أنه لا قطع في المال المشترك، وإذا كان له حق فيه كان من المشترك فذكره هنا ليس إلا لإفادة التعميم. اهـ. قلت: ما ذكر من إطلاق الرواية قد يدعى أنه يخصصه التعليل المأثور الذي جعلوه دليل الحكم وإلا لزم إثبات

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel or load from a caravan or pasture?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2232)

(أو سرق) من مرعى أو (من قطار) بفتح القاف الإبل على نسق واحد (بعيرا أو حملا) عليه (لا) يقطع لأن السائق والقائد والراعي لم يقصدوا للحفظ (وإن) كان معها حافظ أو (شق الحمل فسرق منه [رد المحتار] بالبيت احترازا عن الصندوق ونحوه كما يأتي (قوله ويسمى اللص الظريف) مأثور عن علي – رضي الله عنه – مع تفسيره بمن يدخل يده في نقب البيت كما في الزيلعي (قوله لم يقطع في الصحيح) ذكره أيضا في الفتح والبحر، ولينظر الفرق بين هذه المسألة ومسألة ما لو ألقاه في الطريق، ثم أخذه حيث لم يعتبر الكل فعلا واحدا كما اعتبر هناك مع أنه في المسألتين لم يوجد اعتراض يد معتبرة على المال قبل خروج السارق، ولعل الفرق أنه هناك تحقق إخراج المال خفية قبل خروجه، أما هنا فلا ثم لما خرج وأخذه من النقب لم يأخذه من حرز فصار كما إذا أدخل يده في بيت وأخذ تأمل (قوله أو طر صرة خارجة) الصرة: هي الخرقة التي يشد فيها الدراهم، يقال صررت الدراهم أصرها صرا: شددتها، والمراد هنا الكم المشدودة التي فيها الدراهم نهر، فقوله من نفس الكم بيان لقوله صرة ولذا زاد لفظ نفس لئلا يتوهم أنها من غيره. وحاصل صور المسألة أربعة، قال في غرر الأذكار: اعلم أن الصرة إن جعلت نفس الكم، فإما إن جعل الدراهم داخل الكم والرباط من خارج أو بالعكس. وعلى التقديرين، فإما إن طر أو حل الرباط، فإن طر والرباط من خارج فلا قطع، وإن طر والرباط من داخل بأن أدخل يده في الكم فقطع موضع الدراهم فأخذها من الكم قطع للأخذ من الحرز، وإن حل الرباط وهو خارج قطع؛ لأنه حينئذ لا بد أن يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم، وإن حل الرباط وهو داخل لا يقطع؛ لأنه لما حل الرباط في الكم بقي الدراهم خارج الكم وأخذها من خارج. وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة يقطع

في الوجوه كلها؛ لأن الكم حرز. اهـ. وتمام تحقيقه في الفتح (قوله بفتح القاف) صوابه بكسرها كما في شرحه على الملتقى والمنح وغيرها والطلبة والقاموس ط (قوله أو حملا عليه) أي على البعير، فلو على الأرض فهي مسألة الجوالق الآتية (قوله؛ لأن السائق إلخ) تعليل على النشر المشوش، فقوله؛ لأن السائق والقائد راجع لقوله أو من قطار وقوله والراعي راجع لقوله من مرعى ط (قوله لم يقصدوا للحفظ) بل يقصد الراعي لمجرد الرعي والسائق والقائد، وكذا الراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة. وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز، فيقطع في أخذ الجمل والحمل والجوالق والشق ثم الأخذ، وأما القائد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا. وعندهم إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها حافظ للكل محرزة عندهم بقوده فتح. وبه علم أن القائد ليس على إطلاقه عندنا؛ لأنه حافظ ما زمامه بيده، ولم أر التصريح به في غير هذه العبارة تأمل (قوله وإن كان معها حافظ) أي مع ما ذكر من بعير المرعى والقطار والحمل، وإطلاق محمد عدم القطع في مواشي المرعى محمول على عدم الحافظ، ولو كان الحافظ هو الراعي اختلف المشايخ. ففي البقالي لا يقطع: وهو الذي في المنتقى عن أبي حنيفة، وأطلق خواهر زاده ثبوت القطع مع الحافظ. ويمكن التوفيق بأن الراعي لم يقصد لحفظها من السراق، بخلاف غيره فتح. وفي المجتبى وكثير من المشايخ أفتوا بما قاله البقالي نهر (قوله وإن شق الحمل) أي جوالقا على الأرض أو على ظهر جمل قهستاني، وإنما قطع؛ لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكا للحرز، بخلاف ما إذا أخذ الجوالق بما فيه، وكذا لو سرق من الفسطاط فإنه يقطع، ولو سرق نفس الفسطاط لا يقطع بحر، ويأتي بيانه (قوله فسرق منه) أي أخرج

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free child or his jewelry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1631)

(قوله وصبي حر ولو معه حلي) ؛ لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له ولأنه يتأول في أخذ الصبي إسكاته أو حمله إلى مرضعته أطلقه فشمل الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم، والحلي بضم الحاء جمع حلي بفتحها ما يلبس من ذهب أو فضة أو جواهر وأشار المصنف إلى أنه لو سرق إناء ذهب فيه نبيذ أو ثريد أو كلبا عليه قلادة فضة فلا يقطع على المذهب إلا في رواية عن أبي يوسف ورجحها في فتح القدير، فإن الظاهر أن كلا منهما أصل مقصود بالأخذ بل القصد إلى الإناء الذهب أظهر منه إلى ما فيه وما يوافق ما ذكرنا ما في التجنيس سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم يقطع وكذا إذا سرق حمارا يساوي تسعة وعليه إكاف يساوي درهما بخلاف ما إذا سرق قمقمة فيها ما يساوي عشرة؛ لأنه سرق ماء من وجه وهو نظير ما تقدم من المبسوط فيمن سرق ثوبا لا يساوي عشرة مصرورة عليه عشرة قال يقطع إذا علم أن عليه مالا بخلاف ما إذا لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an adult slave or ledgers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1631)

(قوله وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب) ؛ لأنه في الكبير غصب أو خداع وهي متحققة في الصغير وقال أبو يوسف لا يقطع، وإن كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا؛ لأنه آدمي من وجه مال من وجه ولهما أنه مال مطلق لكونه منتفعا به أو بعرض أن يصير منتفعا به إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية ولو كانت قيمته أقل من

النصاب وفي أذنه شيء يكمل النصاب يقطع باعتبار الضم أراد بالكبير المميز المعبر عن نفسه بالغا كان أو صبيا وبالصغير الذي لا يعبر عن نفسه وأطلق في الكبير فشمل النائم، والمجنون، والأعمى، والمقصود من الدفاتر ما فيها، وذلك ليس بمال إلا دفتر الحساب؛ لأن ما فيه لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكاغد، والمراد بالدفاتر صحائف فيها كتابة من عربية أو شعر أو حديث أو تفسير أو فقه مما هو من علم الشريعة. وقد اختلف في غيرها فقيل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها وقيل بكتب الشريعة؛ لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة، والشعر، والحاجة، وإن قلت كفت في إيراث الشبهة، ومقتضى هذا أن لا يختلف في القطع بسرقة كتب السحر، والفلسفة؛ لأنه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة فكانت سرقة صرفا، والمراد بدفاتر الحساب دفاتر أهل الديون وقولهم: لأن المقصود الكاغد يدل على أن المراد به الذي مضى حسابه، وقد قيل به كما ذكره الشمني، وأما الدفاتر التي في الديوان المعمول بها فالمقصود علم ما فيها فلا قطع، وأما دفاتر مثل علم الحساب، والهندسة فهو كغيره فلا قطع بسرقته؛ لأنه ككتب الأدب، والشعر وقيد بالدفاتر؛ لأنه لو سرق الورق، والجلد قبل الكتابة قطع ذكره الشمني

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog or a cheetah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1631)

(قوله وكلب وفهد) ؛ لأن من جنسها يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة أطلقه فشمل ما إذا كان عليه طوق ذهب أو فضة علم به أو لم يعلم؛ لأنه تبع له كالصبي الحر إذا كان عليه حلي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing public or shared property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1632)

(قوله ومال عامة أو مشترك) ؛ لأن له فيه شركة حقيقية في الثاني أو شبهة شركة في الأول وهو مال بيت المال، فإنه مال المسلمين وهو منهم، وإذا احتاج ثبت الحق له فيه بقدر حاجته فأورث شبهة، والحدود تدرأ بها، وأما مال الوقف فلم أر من صرح به ولا يخفى أنه لا يقطع به لعدم المالك كما صرحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز، فإنه لا يقطع معللين بعدم المالك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing tanned predator skins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1634)

وفي عيون المسائل سرق جلود السباع المدبوغة لا يقطع فإذا جعلت مصلى أو بساطا يقطع هكذا قال محمد؛ لأنها إذا جعلت ذلك خرجت من أن تكون جلود السباع؛ لأنها أخذت أسماء أخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the spoils of war for those who have a share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1635)

وبحث في غاية البيان بأنه ينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة من له نصيب في الغنيمة في الأربعة الأخماس أو في الخمس كالغانمين أو اليتامى، والمساكين أما

غيرهم فلا نصيب له في الغنيمة فينبغي أن يقطع بخلاف السارق من بيت المال، فإنه معد لمصالح عامة المسلمين وهو منهم إلا أن يقال: إن مال الغنيمة مال مباح في الأصل فلا قطع بسرقته حيث كان على صورته ولم يتغير وسواء كان السارق حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a musical instrument or a copy of the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3463)

ولا في الطنبور؛ لأنه من المعازف، ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية. وقال الشافعي – رحمه الله: يقطع؛ لأنه مال متقوم لأنه يباع ويشترى. وعن أبي يوسف – رحمه الله – مثله. وعنه أيضا أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا؛ لأنها ليست من المصحف، فيعتبر بانفرادها [البناية] خفة تصيب الإنسان لشدة حرارته. وقال في "الأصول" السكر بغلبة سرور فالتصافي معنى السرور، فاستعير ما للإطراب للإسكار، وقيد الأشربة بالمسكرة؛ لأنه يقطع في المحل، لأنه لا يتسارع إليه الفساد، وذكره في الإيضاح. م: (لأن السارق يتأول في تناولها الإراقة؛ لأن بعضها ليس بمال) ش: كالخمر م: (وفي مالية بعضها اختلاف) ش: كالمنصف والبازق، وأما الذرة والشعير فإن كل مسكر حرام عند الشافعي كالخمر، ولا مالية له م: (فتحقق شبهة عدم المالية) ش: لأن الاختلاف في إباحته يورث شبهة في عدم المالية. وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح "الجامع الصغير" في باب الأشربة: ما يتخذ من الحنطة والشعير والعدس والذرة حلال في قول أبي حنيفة، حتى إن الحد لا يجب فيه وإن سكر في قوله. وروي عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد بالمسكر. وقال في سرقة الأصل لا يقطع في الخل؛ لأن الخل قد صار خمرا قوة. وفي نوادر أبي يوسف برواية علي بن الجعد لا قطع في الأشربة

والجلاب. [سرقة المصحف وآلات اللهو وآنية الخمر] م: (ولا في الطنبور) ش: أي ولا قطع في الطنبور وما أشبهه من الملاهي بلا خلاف للأئمة م: (لأنه من المعازف) ش: أي؛ لأن الطنبور من المعازف، وهو جمع معزف، وهو آلة اللهو. وفي "الجمهرة" : المعازف الملاهي. وقال قوم من أهل اللغة: هو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما. وقال آخرون: بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن م: (ولا في سرقة المصحف) ش: أي ولا قطع أيضا في سرقة المصحف م: (وإن كان عليه حلية) ش: كلمة إن واصلة بما قبله. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يقطع لأنه) ش: أي لأن المصحف م: (مال متقوم لأنه يباع ويشترى) ش: وهو معنى قوله حتى يجوز بيعه م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – مثله) ش: أي وروي عن أبي يوسف مثل قول الشافعي م: (وعنه أيضا) ش: أي وروي عن أبي يوسف أيضا م: (أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا) ش: أي عشرة دراهم م: (لأنها) ش: أي لأن الحلية م: (ليست من المصحف، فيعتبر بانفرادها) ش: أي وحدها بدون المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the doors of a mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3464)

ولا قطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز، فصار كباب الدار بل هو أولى، لأنه يحرز بباب الدار ما فيها، ولا يحرز بباب المسجد ما فيه، حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه [البناية] م: (وجه الظاهر) ش: الرواية وهو عدم القطع م: (أن الآخذ) ش: أي أخذ المصحف م: (يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه) ش: وبه قال أحمد في رواية: أن أخذه بتأويل القراءة والنظر فيه لإزاحة إشكال وقع والقطع لا يجب بالشبهة. م: (ولأنه)

ش: أي ولأن المصحف م: (لا مالية له على اعتبار المكتوب) ش: لأن معنى المالية فيه تبع لا مقصود م: (وإحرازه) ش: أي إحراز المصحف م: (لأجله) ش: أي ولأجل المكتوب م: (لا للجلد والأوراق) ش: إذ ليس إحرازه لأجل الجلد والأوراق. م: (والحلية) ش: أي ولا الحلية م: (وإنما هي) ش: أي الجلد والأوراق والحلية م: (توابع) ش: للمكتوب. م: (ولا معتبر بالتوابع كمن سرق آنية فيها خمر، وقيمة الآنية تربو) ش: أي تزيد م: (على النصاب) ش: أي على عشرة دراهم؛ لأن المقصود ما فيها الآنية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وهو رواة المختلف على المختلف، وكذا لو سرق ثوبا خلقا لا يساوي نصاب السرقة، فوجد فيه عشرة دراهم، ولم يعلم السارق بها لا قطع عليه، لأن ما هو المقصود بنصاب وإن علم قطع. وعن أبي يوسف يقطع في الحالين. فإن قلت: يجب القطع في الأوراق قبل الكتابة، فبعدها أولى؛ لأنها زادت بها. قلت: الفرق بين الحالين ظاهر؛ لأن الأوراق هو المقصود قبل الكتابة، وبعدها صارت تابعة لما فيها، وما فيها ليس بمال كالقلادة يجب فيها القطع، فإذا سرق كلبا عليه القلادة لا يقطع؛ لأنها صارت تبعا للكلب. [سرقة باب المسجد والصليب من الذهب] م: (ولا يقطع في أبواب المسجد؛ لعدم الإحراز، فصار كباب الدار) ش: أي فصار حكم سارق باب المسجد في عدم القطع كحكم سارق باب الدار، بل أولى أي م: (بل هو أولى) ش: من سارق باب المسجد م: (لأنه يحرز بباب الدار ما فيها) ش: أي ما في الدار م: (ولا يحرز بباب المسجد ما فيه) ش: أي ما في المسجد م: (حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه) ش: أي متاع المسجد. وقال الكاكي: قوله فصار كباب الدار والمختلف على المختلف بل الأوجه تعليل الثاني، وهو أنه لا ملك له في باب المسجد. والتعليل العام عندنا أن الأبواب لا تكون محرزة عادة؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cross, chessboard, or backgammon in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3465)

قال: ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد؛ لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيا عن المنكر، بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال، لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر. وعن أبي يوسف: أنه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرز، وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز [البناية] يحرز به، فلا يكون هو محرزا عادة. وقال الشافعي وابن القاسم المالكي وأبو ثور وابن المنذر: يقطع سارق باب المسجد؛ لأنه سرق نصابا محرزا بحرز مثله، وكذا سارق باب الدار، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية كقولنا لعدم الإحراز.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a silver cross, chessboard, or backgammon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3465)

سرقة الصليب من الفضة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا الصليب) ش: أي ولا يقطع في سرقة الصليب م: (من الذهب) ش: وكذا من الفضة، والصليب عود مثلث معبدة النصارى، ويعمل من فضة وذهب وسائر المعدنيات. م: (ولا الشطرنج) ش: أي ولا يقطع أيضا في سرقة الشطرنج بكسر الشين على وزن لوطنت م: (ولا النرد) ش: أي ولا يقطع أيضا في سرقة النرد - بفتح النون والراء وبالدال المهملة - وهو اسم أعجمي معرف بين الغامرين، ولا قطع فيه عندنا. ولو كان من ذهب، وبه قال أحمد والشافعي يقطع، وبه قال أبو الخطاب من أصحاب أحمد. م: (لأنه) ش: أي لأن السارق م: (يتأول من أخذها) ش: أي من أخذ هذه الأشياء م: (الكسر) ش: يعني يقول

أخذتها لأكسر م: (نهيا عن المنكر) ش: أي لأجل النهي عن المنكر م: (بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال) ش: أي الصورة م: (لأنه) ش: أي لأن مثل هذا م: (ما أعد للعبادة) ش: ولا للهو فيجب القطع م: (فلا تثبت شهبة إباحة الكسر) ش: يعني التأويل فيه بأنه أخذه للكسر لا يقيد، ولا يرد القطع. م: (وعن أبي يوسف أنه) ش: أي إن كان السارق م: (إن كان الصليب في المصلى) ش: أي في مصلاهم، أي في موضع صلاة النصارى، وبه صرح في "المحيط" م: (لا يقطع لعدم الحرز) ش: لأنه يثبت مأذون في دخوله م: (وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز) ش: وقال

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free child or a slave regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3466)

ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي، لأن الحر ليس بمال، وما عليه من الحلي تبع له؛ ولأنه يتأول في أخذ الصبي إسكاته لو حمله إلى موضعه. وقال أبو يوسف: فيقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب؛ لأنه يجب القطع بسرقته وحده، فكذا مع غيره. وعلى هذا إذا سرق إناء من فضة أو ذهب فيه نبيذ أو ثريد والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه، ولا قطع في سرقة العبد الكبير، لأنه غصب أو خداع، ويقطع في سرقة العبد الصغير لتحققها بحدها [البناية] الأترازي: وإن كان في يد رجل منهم محرزا عنده قطع له. م: (ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي) ش: أي ثياب نفيسة م: (لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري وابن المنذر وقال الحسن ومالك والشعبي يقطع بسرقة الحر الصغير؛ لأنه غير مميز، فأشبه العبد، وهو قول أبي يوسف إذا كان

عليه حلي قدر نصاب على ما يأتي م: (ولأنه) ش: ولأن السارق م: (يتأول في أخذ الصبي إسكاته) ش: بأن رآه وهو سكنى م: (لو حمله إلى موضعه) ش: ليلا يضيع. م: (وقال أبو يوسف يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب؛ لأنه يجب القطع بسرقته وحده) ش: أي بسرقة الحلي الذي هو نصاب، والحلي بفتح الحاء وكسر اللام على وزن ظبي، وهو كل ما ليس من ذهب أو فضة أو جوهر رجعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء. ويجوز كسر الحاء أيضا، وجمع الحلية عليه بكسر الحاء وبالقصر، وروي ضم الحاء أيضا وليس بقياس م: (فكذا مع غيره) ش: أي فكذا يقطع إذا كان الحلي مع غيره وهو الصبي. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الخلاف م: (إذا سرق إناء من فضة أو ذهب فيه نبيذ) ش: أو خمر م: (أو ثريد) ش: بالثاء المثلثة، فعند أبي يوسف يقطع إذا بلغ نصابا، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة ومحمد لا يقطع؛ لأن الإناء تبع المظروف وهو المقصود بالأخذ، فإذا لم يجب القطع فيما هو الأصل أحل الأقل، فكيف يجب فيما هو التبع م: (والخلاف) ش: المذكور م: (في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون) ش: أي الصبي م: (في يد نفسه) ش: حتى لو كان يتكلم ويمشي ويعبر لا يقطع سارقه إجماعا؛ لأنه في يد نفسه، ويكون يدا على نفسه وعلى ما هو تابع له فكان أخذه خداعا، كذا في "المحيط" . م: (ولا قطع في سرقة العبد الكبير؛ لأنه غصب أو خداع) ش: أي بطريق المخادعة بأن قال له: أعمل معك كذا وكذا فانخدع كذلك م: (ويقطع في سرقة العبد الصغير لتحققها) ش: أي لتحقق السرقة م: (بحدها) ش: أي بحد السرقة. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم إذا لم يعبر عن نفسه ولا يميز لا قطع فيها بالإجماع إلا أن يكون نائما أو مجنونا أو أعجميا لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة، فحينئذ قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young slave who cannot speak?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3467)

إلا إذا كان يعبر عن نفسه؛ لأنه هو والبالغ فيه سواء في اعتبار يده. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يقطع وإن كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا، لأنه آدمي من وجه ومال من وجه. ولهما أنه مال مطلق لكونه منتفعا به أو بعوض يصير منتفعا به، إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية، لكن انضم إليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing notebooks and ledgers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3467)

ولا قطع في الدفاتر كلها؛ لأن المقصود ما فيها، وذلك ما ليس بمال، إلا في دفاتر الحساب، لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ [البناية] وللشافعي في أم الولد النائمة وجهان، وعنده لا قطع في الآدمي الذي يفعل، سواء كان نائما أو مجنونا أو أعجميا وإن كان يقظان، ولا يأخذه إلا متعاليا أو مخادعا، وذا ليس بسرقة م: (إلا إذا كان) ش: أي الصغير م: (يعبر عن نفسه؛ لأنه هو والبالغ فيه سواء في اعتبار يده) ش: على دافعه. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يقطع إذا كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا؛ لأنه آدمي من وجه ومال من وجه) ش: فكونه آدميا ظاهرا، وكونه مال من وجه من حيث إنه يباع ويشترى ويوهب فأورث شبهة دارئة للحد. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن العبد الصغير م: (مال مطلق) ش: من حيث إنه لا يقظان فيه م: (لكونه منتفعا به) ش: في الحال م: (أو بعوض يصير منتفعا به) ش: في المستقبل إن كان لا يتكلم ولا يمشي في الحال. والعرض بمعنى العارض، يقال: عرض

له عرض أي أصابه عارض من مرض أو نحو ذلك م: (إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية) ش: أي غير أنه، أي أن العبد الصغير مال م: (لكن انضم إليه) ش: أي إلى كونه مالا معنى الآدمية، فلم يوجب ذلك نقصا في المالية، فلم يورث شبهة [

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing notebooks, scrolls, dogs, and other items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3467)

سرقة الدفاتر والصحائف والكلب والدف والفصوص الخضر] م: (ولا قطع في الدفاتر كلها) ش: أراد بالدفاتر الصحائف، وهو جمع دفتر، قاله الأترازي. وقال الأكمل: يعني سواء كان فيها علم الشريعة أو الأدب أو الشعر. م: (لأن المقصود فيها، وذلك ما ليس بمال) ش: أما كتب الفقه والحديث والتفسير فكالمصحف وقد بينا وجهه. وأما كتب الشعر والأدب فاختلف المشايخ فيها فقيل ألحقه بدفاتر الحساب. وقيل: يلحقه بالفقه والتفسير والحديث؛ لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة والحاجة. وإن قلت: كيف لا ترد الشبهة الإباحة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام، وعند الشافعي ومالك وأحمد يقطع في الدفاتر كلها سواء كان فيها علوم الشريعة أو غيرها. م: (إلا في دفاتر الحساب) ش: وهي دفاتر أهل الديوان حيث يقطع فيها إذا بلغ نصابا م: (لأن ما فيها) ش: أي في دفاتر الحساب م: (لا يقصد بالأخذ) ش: إذ لا يتعلق به إلا مصلحة شخص

فكان المقصود هو الكواغد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog, a leopard, or musical instruments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3468)

قال: ولا في سرقة كلب ولا فهد، لأن من جنسهما ما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه؛ ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار، لأن عندهما لا قيمة لهما. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – آخذها يتأول الكسر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing valuable woods like teak, ebony, and sandalwood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3469)

والقنا والأبنوس والصندل؛ لأنها أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing precious stones like emeralds, rubies, and chrysolite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3469)

قال: ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد؛ لأن هذه الأشياء من أحسن الأموال وأنفسها، ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها، فصارت كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing manufactured wooden items like doors and vessels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3469)

وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبواب قطع فيها؛ لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة، ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير؛ لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز وفي الحصر البغدادية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing manufactured goods like Baghdad mats?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3469)

قالوا: يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على [البناية] الشجر معروف يعظم جدا، وأصله سوج بفتحتين، يقال: ساج سوجة، أي مخروطة متجوفة الجوانب الأربعة تحمل من بلاد الهند إلى سائر البلاد؛ ولأنه لا ينبت إلا بها م: (والقنا) ش: جمع قناة وهي خشبة الرمح لأنها متعلقة من الواو م: (والأبنوس) ش: بفتح الباء معرب، وهو معروف. وعن محمد إذا عمل بالأبنوس شيئا قطع به، ولا قطع في الساج إلا إذا عمل به شيئا م: (والصندل) ش: وهو خشب آجر وأصفر طيب الرائحة. م: (لأنها) ش: أي؛ لأن هذه الأشياء الأربعة م: (أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس، ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام) ش: ولا تؤخذ مباحة إلا في دار الحرب، فلا يكون ذلك شبهة في سقوط القطع. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ويقطع في الفصوص الخضر) ش: وهي تعمل من الفيروز والزمرد م: (والياقوت) ش: وهو من أعز الأحجار، وهو أحمر وأصفر وأخضر وأعزها الأحمر م: (والزبرجد) ش: قال الجوهري: الزبرجد

جوهر معروف، وليس فيه معرفة. قلت: هو حجر أخضر تفاق الياقوت الأخضر وليس لقوته ولا فعله، وليس منه منفعة الأحسن منظر م: (لأن هذه الأشياء من أحسن الأموال وأنفسها، ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها، فصارت كالذهب والفضة) ش:. م: (وإذا اتخذ من الخشب) ش: أي من الخشب الذي لا قطع فيه م: (أواني) ش: جمع آنية م: (وأبواب) ش: بالرفع أي فاتخذ أبواب م: (قطع فيها، لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة) ش: لأن الصنعة الغالبة خرجته من حكم أصله، فصار لمال المعينين. م: (ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير) ش: والتواري م: (لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس) ش: أي على أصله م: (حتى يبسط في غير الحرز) ش: فلا يخرج من كونها تافها. م: (وفي الحصر البغدادية قالوا) ش: أي المشايخ م: (يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from war booty or the public treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

ولا قطع على من سرق من الغنائم، ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان، أو عبدا، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on stealing camels or a sack from the road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=750)

ولو سرق الإبل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها، أو لا هذا مال

ظاهر غير محرز، وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع، ولو شق الجوالق فأخرج ما فيها إن كان صاحبها هناك قطع، وإلا فلا. فإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel from a caravan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=751)

إذا سرق من القطار بعيرا لا يقطع، ويستوي أن يكون معه سائق، أو قائد يسوقه، أو يقوده، أو لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد، وإن كانا حافظين له؛ لأن المال إنما يصير محرزا بالحافظ إذا كان قصده الحفظ، وأما إذا كان قصده شيئا آخر، والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit on the tree or unharvested crops?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2370)

قال (ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد) لعدم الإحراز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit on the tree and unharvested crops due to lack of proper storage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2370)

[العناية] قلنا: أخرجه على وفاق العادة) فإن في عادتهم أن الجرين لا يؤوي إلا اليابس

من الثمر وفيه القطع في الرواية المشهورة. قال (ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع) وكان هذا معلوما من قوله والفاكهة الرطبة، لكن أعاده تمهيدا لقوله والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز فيها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing intoxicating beverages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2371)

(ولا قطع في الأشربة المطربة) لأن السارق يتأول في تناولها الإراقة، ولأن بعضها ليس بمال، وفي مالية بعضها اختلاف فتتحقق شبهة عدم المالية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a musical instrument?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2371)

قال (ولا في الطنبور) لأنه من المعازف

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a copy of the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2371)

(ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية) وقال الشافعي: يقطع لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه. وعن أبي يوسف مثله. وعنه أيضا أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا لأنها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها. ووجه الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة

والنظر فيه، ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والحلية وإنما هي توابع ولا معتبر بالتبع، كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque doors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2372)

(ولا قطع في أبواب المسجد) لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى، لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a silver vessel containing drink or food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2373)

وقال أبو يوسف: يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب لأنه يجب القطع بسرقته وحده فكذا مع غيره، وعلى هذا إذا سرق إناء فضة فيه نبيذ أو ثريد. والخلاف في الصبي لا يمشي ولا يتكلم كي لا يكون في يد نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an adult slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2373)

(ولا قطع في سرقة العبد الكبير) لأنه غصب أو خداع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young child slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2373)

(ويقطع في سرقة العبد الصغير) لتحققها بحدها إلا إذا كان يعبر عن نفسه لأنه هو والبالغ سواء في اعتبار يده. وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لأنه آدمي من وجه مال من وجه،

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item that includes both a valuable and a non-valuable part?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2373)

[العناية] وقوله (لأنه يجب القطع بسرقته وحده فكذا مع غيره) معناه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب، وضم ما لا يجب فيه القطع إلى ما يجب فيه القطع لا يسقطه، كما لو سرق ثوبا خلقا لا يساوي نصابا وفيه عشرة دراهم مضروبة. وقوله (وعلى هذا إذا سرق إناء فضة) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young child slave according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2374)

ولهما أنه مال مطلق لكونه منتفعا به أو بعرض أن يصير منتفعا به إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of notebooks and account ledgers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2374)

(ولا قطع في الدفاتر كلها) لأن المقصود ما فيها وذلك ليس بمال (إلا في دفاتر الحساب) لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of a dog or a cheetah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2374)

(ولا في سرقة كلب ولا فهد) لأن من جنسها يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of musical instruments like the duff, drum, and flute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2374)

(ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار) لأن عندهما لا قيمة لها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of notebooks, dogs, and cheetahs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2374)

[العناية] (والدفاتر) جمع دفتر وهي الكراريس، ولا قطع فيها كلها سواء كانت للتفسير

أو للحديث أو للفقه لأن المقصود منها ما فيها وذلك ليس بمال إلا في دفاتر الحساب؛ لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الأوراق وهو مال متقوم، فإذا بلغ قيمته نصابا يقطع. وعموم كلامه يشعر بأن دفاتر الأشعار كدفاتر الفقه في عدم وجوب القطع لكونها محتاجا إليها لمعرفة اللغة ومعاني القرآن، والحاجة وإن قلت كفت لإيراث الشبهة. ومن الناس من ألحقها بدفاتر الحساب لكونها غير محتاج إليها في معرفة أحكام الشرع (ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد) وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a duff or drum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2374)

(ولا في دف ولا طبل) والدف بضم الدال وفتحها الذي يلعب به، وهو نوعان مدور ومربع، والمراد بالطبل طبل اللهو، وأما طبل الغزاة فقد اختلف فيه المشايخ. واختار الصدر الشهيد عدم وجوب القطع لأنه كما يصلح للغزو يصلح لغيره فتتمكن فيه الشبهة. وقوله (لأن عندهما لا قيمة لها)

وعند أبي حنيفة آخذها يتأول الكسر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing teak, bamboo, ebony, and sandalwood?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2375)

(ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل) لأنها أموال محرزة لكونها عزيزة عند

الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام. قال

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing precious gemstones?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2375)

(ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد) لأنها من أعز الأموال وأنفسها ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing wooden utensils and doors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2375)

(وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبوابا قطع فيها) لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة؛ ألا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز، وفي الحصر البغدادية قالوا يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على الأصل وإنما يجب القطع في غير المركب، وإنما يجب إذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته [العناية] بدليل أن متلفه لا يضمنه (وعند أبي حنيفة) وإن كان يجب الضمان على المتلف فهي متقومة، لكن (آخذها يتأول الكسر فيها) فكان ذلك شبهة. (والساج) خشب يجلب من الهند (والقناء) بالكسر جمع قناة وهي خشبة الرمح (والآبنوس) بمد الهمزة وفتح الباء معروف. وقوله (ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام) وإنما قيده بدار الإسلام لأن الأموال كلها باقية

على الإباحة في دار الحرب. وقوله (وإذا اتخذ من الخشب أوان) فرق بين العمل المتصل بالخشب والعمل المتصل بالحشيش بغلبة الصنعة على الأصل ففي الخشب تغلب الصنعة على الجنس فتخرجه عن الجنس المباح بازدياد يحصل في قيمته ويعززه بحيث إنهم يدخلونه في الحرز. وأما في الحشيش فليس كذلك ولهذا يفرشونه في غير الحرز، حتى لو غلب الصنعة على الأصل كالحصر البغدادية يجب القطع. وقوله (وإنما يجب القطع) أي في الأبواب (في غير المركب) بالجدار، أما إذا كانت مركبة في الجدار فقلعها فأخذها فإنه لا يقطع لأن القطع إنما يكون في مال محرز لا فيما يحرز به، وما في البيت من المتاع فإنما يحرز بالأبواب المركبة فلا تكون محرزة، قيل هذا في الباب البراني، وأما في الباب الثاني في الداخل ففيه القطع لأنه محرز بالبراني. وقوله (وإنما يجب إذا كان خفيفا) ظاهر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2379)

ولا يقطع السارق من بيت المال) لأنه مال العامة وهو منهم. قال (

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war (ghanimah)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2386)

(وكذلك السارق من المغنم) لأن له فيه نصيبا، وهو مأثور عن علي - رضي الله تعالى عنه - درءا وتعليلا. [العناية] وقوله (ودلالة) معناه أنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من

الأموال فلأن تبذل المال أولى (وهو نظير الخلاف في الشهادة) فإن شهادة أحد الزوجين للآخر لا تقبل عندنا، وعنده تقبل في أحد قوليه بل هذا أولى لأن هذه البسوطة لما منعت قبول الشهادة فلأن تمنع القطع وهو مما يندرئ بالشبهات أولى. (قوله وهو مأثور عن علي – رضي الله عنه – درءا وتعليلا) يريد به ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أتي برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال إن له فيه نصيبا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person or a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1940)

وعن إبراهيم قال: لا قطع على سارق الحر الصغير، وإن سرق مملوكا قطع وبه نأخذ والحر ليس بمال بخلاف المملوك، وفي الصغير يتحقق فعل السرقة، وفيه اختلاف لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – نبينه

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1945)

[السرقة من السارق] وأما إذا سرق من السارق فإن كان الأول لم تقطع يده فهو بمنزلة الغاصب يقطع الثاني بخصومة الأول، وإن كان الأول قد قطعت يده فالسرقة بعد لم تتم موجبة للقطع؛ لأنه لا معتبر بيد السارق الأول بعد ما قطعت يده، فإنه ليس بيد أمانة، ولا يد ضمان، ولا يد ملك، ولهذا لا يكون له حق الخصومة في الاسترداد، ولو حضر المالك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing items that are originally mubah and considered trivial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1954)

شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار»، وقد أثبت بين الناس شركة عامة في هذه الأشياء، وذلك شبهة في المنع من وجوب القطع بها، وإن انقطعت الشركة بإحرازها، وإذا علم الحكم في هذه الأشياء وهي توجد مباح الأصل بصورتها غير مرغوب فيها، فكذلك كل ما يوجد مباح الأصل في دار الإسلام غير مرغوب فيه والمعنى فيه أنه تافه جنسا، ألا ترى أن الإنسان قد يتمكن من أخذه ولا يرغب فيه؟ فيكون نظير التافه قدرا يقرره أن التافه لا يتم إحرازه، ألا ترى أن الخشب تكون مطروحة في السكك عادة؟ وكذلك الجص والزرنيخ والنورة، والناس لا يحرزونها كما يحرزون سائر الأموال لتفاهتها، والنقصان في الحرزية يمنع من وجوب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing gold, silver, and pearls found in their natural state?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1954)

فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر، فقد روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه إذا سرقها على الصورة التي توجد مباحا لا يقطع، وهو المختلط بالحجر والتراب، وفي ظاهر المذهب يجب؛ لأنه ليس بتافه جنسا، فإن كل من يتمكن من أخذه لا يتركه عادة، وكذلك إحرازه يتم عادة، فأما المصنوع من الخشب فهو لا يوجد بصورته مباحا فلم يكن تافها جنسا، ولا يبعد أن لا يتعلق القطع بعين الشيء ثم يتعلق بالمصنوع منه، كما

قال هو في التراب لا يقطع بسرقته ثم يتعلق بسرقة المصنوع منه من الطوابق والكيزان ونحوهما

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1961)

(قال) وإن سرق صبيا حرا لم يقطع؛ لأنه ليس بمال ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم، وكذلك لو كان عليه حلي كثير وقال أبو يوسف – رحمه الله – يقطع؛ لأن قيمة الحلي نصاب كامل لو سرقه وحده يلزمه القطع فكذا مع الصبي، ولأن المقصود الحلي دون الصبي وجه ظاهر الرواية أن الح

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a slave who is mature or a speaking child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1961)

لي تبع للصبي والأصل يقطع بسرقته فالتبع مثله، ولأن له تأويلا في أخذه، فإنه يقول: كان يبكي فأخذته لأسكته أو أحمله إلى موضع أهله

Mas'alah: What is the ruling on stealing a slave child who cannot speak?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1962)

صبيا يعقل ويتكلم لا يقطع؛ لأن هذا خداع لا سرقة، ولأن من يعبر عن نفسه له يد على نفسه، وذلك مانع من تقرير يد السارق عليه، وإن كان لا يعبر عن نفسه ويتكلم قطع

فيه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أستحسن أن لا أقطعه؛ لأن المملوك من جنس الحر، فإن الجنسية لا تتبدل بالرق، وإذا كان لا يقطع بسرقة جنسه من الأحرار يصير ذلك شبهة، ولأن إحرازه لم يتم، فإن الصغير الذي لا يعقل يخرج إلى السكة، وقد يوضع في السكة ويترك حرا كان أو مملوكا وما لا يتم إحرازه عادة فهو تافه في حكم القطع وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا هو مال متقوم لا يد له في نفسه فهو بمنزلة الدابة والكارة يتعلق القطع بسرقته والتافه ما يوجد جنسه مباح الأصل في دار الإسلام غير مرغوب، وذلك لا يوجد في المماليك خصوصا في الصغار منهم

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from the public treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1988)

[السارق من بيت المال]

Mas'alah: Why is the hand of a thief who steals from the public treasury not cut off?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1988)

(قال) ولا يقطع السارق من بيت المال حرا كان أو عبدا؛ لأن له فيه شركة أو شبهة شركة، فإن مال بيت المال مال المسلمين، وهو أحدهم، فإنه إذا احتاج يثبت له الحق فيه بقدر حاجته، وفي الكتاب روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه أتي برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال إن له فيه نصيبا، ولأنه ليس لهذا المال

مالك متعين ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك، ولهذا لا يقطع بسرقة مال لا مالك له

Mas'alah: What is the ruling on stealing items that are originally permissible (mubah) in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5876)

مسألة 1438 [سرقة ما كان أصله مباحا] 28932 - قال أصحابنا: ما يوجد مباحا في دار الإسلام كالصيد والجص والنورة والخشب لا قطع فيه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on amputation for stealing mubah items?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5876)

28933 - وقال أبو يوسف: يقطع في جميع ذلك إلا في الماء والسرجين والتراب.

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied for stealing a Quran or books of knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5893)

مسألة 1441 [سرقة المصحف والكتب] 29039 - قال أبو حنيفة ومحمد: إذا سرق مصحفا لم يقطع وكذلك دفاتر العلم والأدب. 29040 - وقال الشافعي: يجب فيها القطع. 29041 - لنا: أن المقصود منه القران وجميع الناس يتساوون [في ذلك] فصار كمال بيت المال. 29042 - ولأنه مختلف في جواز بيعه. لأن ابن عمر

وشريحا قالا: لا يجوز بيع المصاحف. ومن منع بيعها أخرجها أن تكون مالا. وما اختلف في كونه مالا [لم يجب] بسرقته القطع كخمر الذمي [ونبيذ المسلم] . 29043 – فإن قيل: بأواني العاج والجلود المدبوغة [يقطع قبل العمل فيه، ويقطع فيه بعد عمله وإحداث صنعة فيه] . 29044 – قلنا: إذا قال في العاج المعمول إنه يقطع فيه. لأنه لم يعرف في العادة وما أذن في أخذه للقراءة فيه في العادة، وما أذن في أخذه للعادة كالحرز المأذون في دخوله من جهة الآدمي بالعادة. فإذا كان السارق من الحمامات وخانات التجار المأذون في دخولها لا يقطع كذلك هاهنا. 29045 – ولأن المقصود من العين ليس بمال، وللأخذ شبهة في أخذها. 29046 – لأنه يأخذها ليتلقن منها عند الحاجة فصار كالملاهي التي المقصود منها

اللهو وليس بمال. وللآخذ شبهة في أخذها لكسرها ثم لم يجب بسرقة الملاهي القطع كذلك المصاحف. 29047 – فإن قيل: المصاحف مال في نفسها وجهة الانتفاع ليست بمال كما أن الثياب مال وجهة الانتفاع بها لبسها وليس بمال. 29048 – قلنا: هذا غلط. لأنا قلنا: إن المقصود من المصحف غير مقوم واللبس من الثياب معنى مقوم. والقراءة من المصحف غير مقوم. 29049 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وبقوله – صلى الله عليه وسلم: (القطع في ربع دينار) معناه ما قيمته [ربع دينار] . 29050 – قلنا: أما الآية فقد أريد بها سارق مال مقدر من غير شبهة، وهنا ليس بمال عندنا. 29051 – والشبهة ممكنة فيه. وأما الخبر فيقتضي وجوب المال، وغيره لا يتناوله الظاهر. 29052 – قالوا: نوع مال فجاز القطع فيه كسائر الأموال. 29053 – قلنا: المقصود منه إذا لم يكن مالا لم يعتبر بالمال كسرقة الصبي الحر وعليه ثياب. والمعنى في سائر الأموال أنه لا شبهة للسارق في أخذها، وله في أخذ المصحف شبهة فلا يتعلق بأخذه القطع كسائر الأموال التي في

أخذها شبهة. 29054 – قالوا: إذا لم تكن مكتوبة وجب فيها القطع فالكتب زيادة فيها فأولى أن يجب فيها القطع كالثوب إذا قصر. 29055 – قلنا: يبطل بالقلادة إذا سرقها قطع. ولو كانت على كلب فسرقها لم يقطع، والثياب إذا سرقها قطع. وإذا كانت على صبي فسرقة لم يقطع والإناء إذا سرقه قطع وإذا كان فيه خمر فسرقهما لم يقطع لذلك في مسألتنا الكاغد المقصود منه المال فيقطع. فإذا كتب صار المقصود غير المال فلم يجب فيه القطع. 29056 – قالوا: القطع صيانة للأموال وقطعا لطمع السراق والمصاحف

تحتاج إلى صيانة. 29057 – قلنا: لم تجر العادة في المصاحف أن تمنع ممن يروم القراءة فيها والانتفاع بها فلم تفتقر إلى الزجر عن أخذها. 29058 – قالوا: لو سرق دفاتر الحساب قطع كذلك إذا سرق كتب الأدب قطع. 29059 – قلنا: دفاتر الحساب لا يقصد السارق ما فيها، وإنما المقصود كاغدها وهو مال. وأما سائر الدفاتر فإن المقصود ما فيها دونها، وليس ذلك بمال.

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied for stealing the covering of the Kaaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5896)

مسألة 1442 [سرقة ستارة الكعبة] 29060 – قال أصحابنا: إذا سرقت ستارة الكعبة لم يقطع. 29061 – وقال الشافعي: يقطع. 29062 – لنا: أنه ليس لها مالك من الآدميين معين فلم يقطع فيها كمال بيت المال. ولأنها أذن نفعها في دخولها، فالسارق لماله فيها لا يقطع كالحرز وإذا أذن في دخوله. 29063 – احتجوا: بما روي أن

رجلا سرق قطيفة من منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطعه عثمان. 29064 – قلنا: يجوز أن يكون مالكها عندها، ولم تكن كسوة للمنبر. قال الشافعي: تعليق الستارة إحرازها، ومن سرق نصابا من حرز مثله قطع. 29065 – قلنا: لا نسلم أنها تعلق لحفظها وإحرازها. ولو سلمنا فهي محرزة [ولكن لها مالك من الآدميين معين. ولو كانت مملوكة محرزة] فالحرز مأذون في دخوله من جهة مالكه، والأخذ فيه شبهة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing permissible objects that have been transformed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5910)

والأعيان المباحة إذا تغيرت بصفة وجب فيها القطع عندنا كالخشب إذا نحته أواني. والمناقضة إنما تدفعها العلل على أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel containing wine or food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5933)

مسألة 1452 [سرقة الإناء الذي بلغت قيمته نصابا] 29304 – قال أبو حنيفة وموحد: إذا سرق إناء فيه خمر أو طعام وقيمة الإناء نصاب لا يقطع. 29305 – وقال أبو يوسف: يقطع. وبه قال الشافعي. 29306 – لنا: أن المقصود بالسرقة ما في الإناء. بدلالة [أنه لو] قصد الإناء أراق ما فيه وأخذه. والمقصود بالسرقة إذا لم يجب فيه قطع لم يجب فيما يتبعه كمن سرق صبيا حرا عليه حلي أو كلبا عليه قلادة. ولا

يقال: كل واحد منهما مقصود. لأن الأواني وما فيها يراد لأجله. ولأنه إذا احتمل صار الاحتمال شبهة في القطع. 29307 – فإن قيل: حلي الصبي في يده فلم يحصل في يد السارق. بدليل أن اللقيط إذا كان عليه حلي كان له. 29308 – قلنا: اليد تثبت على الصبي وعلى معا عليه، وإنما يحصل له حكم اليد إذا لم يكن ممن يغلب عليه، فإذا غلب عليه ونقله وهو ممن لا يحفظ نفسه ولا الأموال. فقد غلب على ما في يده ويبين هذا أن قلادة الدابة يحكم بها لصاحب الدابة فإذا سرق الدابة بقلادتها وجب عليه القطع؛ لأنه غلب عليها، وإن كانت القلادة لو لم تغلب على الدابة محكوم بها لصاحب الدابة. لأنه أقرب الناس إليها. ولا لأن لها يدا فالصبي مثله.

29309 – احتجوا: بأن سرقة الإناء لو انفردت وجب فيها القطع. فإذا انضم إليها التراب صار كسرقة إناءين. 29310 – قلنا: يبطل بالقلب وقلادته والصبي وحليه. والمعنى في الإناءين أن أحدهما ليس بتابع للآخر فاعتبر كل واحد على حياله. والإناء يتبع ما فيه فالظاهر أنه هو المقصود فلما لم يقطع فيه [لم يقطع] في تبعه. 29311 – قالوا: سقوط الحد في أحد المسروقين لا يوجب سقوطه في الآخر أصله إذا سرقهما متفرقين. 29312 – قلنا: يبطل بالصبي والحلي وبالمال المشترك. ولأنا بموجبه؛ لأن المسقط عندنا للقطع أنه لا يجب في المقصود بالسرقة فلم يجب بالتبع، والمنفردان لا يتبع أحدهما الآخر. 29313 – قالوا: سرق نصابا مقدرا من حرز مثله لا شبهة فيه وهو من أهل القطع. 29314 – قلنا: لا نسلم ذلك. لأن سقوط القطع في المتبوع شبهة في التابع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cross, an idol, or musical instruments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5937)

مسألة 1454 [سرقة الصليب والصنم والملاهي]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting off the hand for stealing a cross or idol?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5937)

29326 - قال أصحابنا: إذا سرق صليبا من ذهب أو صنما لم يقع. وكذلك إذا سرق طبلا أو بربطا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on stealing a cross or idol?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5937)

29327 - وقال الشافعي: يقطع في الصليب والصنم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments that reach the nisab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5937)

29328 - ومن [أصحابنا] من قال في الملاهي: إذا كانت لو فصلت بلغت النصاب قطع منها.

Mas'alah: Why is the hand not cut for stealing idols, crosses, and musical instruments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5937)

29329 – لنا: أن الأصنام يجب كسرها، ومن الفقهاء من قال يجب أخذ الملاهي وكسرها فصار الأخذ مع الشبهة مسقطا للقطع كأخذ الخمر وسرقة الأشربة المختلف فيها. ولأن الصليب يعد للمعصية كالخمر. ولا يلزم أواني الذهب. [لأنها] تعد للتجميل والتمول. وذلك ليس بمعصية. ولأن المقصود من الأعيان ليس بمال. ولأن المقصود بالملاهي اللهو. ومن الصليب عبادته، والمقصود بالسرقة إذا لم يكن مالا لم يجب القطع كمن سرق صبيا حرا عليه حلي.

Mas'alah: What is the opposing argument for cutting the hand for stealing a cross?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5938)

29331 – احتجوا: بأنه سرق نصابا مقدرا من حرز مثله لا شبهة فيه وهو من أهل القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5952)

مسألة 1464 [السرقة من السارق] 29412 – قال أصحابنا: إذا سرق السارق من السارق لم يقطع. 29413 – وقال أصحاب الشافعي فيه وجهان. 29414 – لنا: أنه أخذ يستقر به الضمان فلا يقطع فيه كالأخذ لما دون النصاب ولأنه أخذ لا يقطع فيه الرد فلم يقطع المباشر كأخذ الغاصب والمنتهب، ولأن يد السارق ليست يد ملك ولا أمانة، ولا يثبت لصاحبها حكم الملك، فخرجت من أقسام الأيدي. فصار الأخذ منها كالأخذ من الطرقات، وأما السارق من الغاصب فيقطع. 29415 – وقالوا: في أحد

الوجهين: لا يقطع. 23416 – لنا: أنه سارق من يد صحيحة بدلالة أنه يد يتعلق بها الضمان فصار كما لو سرق المبيع من البائع. 29417 – احتجوا: بأن من لا يقطع إذا سرق السارق لا يقطع إذا سرق من الغاضب كالمالك. 29418 – [قلنا] يد السارق يختلف في تعلق الضمان بها، وهي يد منعة فلذلك لم يجب القطع بالسرقة منها فيد الغاضب يد مجمع على تعلق الضمان بها. 29419 – ولو كانت يدا صحيحة فلذلك وجب قطع السارق منها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free child or a non-speaking slave child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1797)

ويخرج على هذا مسائل: إذا سرق صبيا حرا لا يقطع؛ لأن الحر ليس بمال، ولو سرق صبيا عبدا لا يتكلم، ولا يعقل يقطع في قول أبي حنيفة. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله: لا يقطع (ووجهه) : أن العبد ليس بمال محض، بل هو مال من وجه، آدمي من وجه، فكان محل السرقة من وجه دون وجه؛ فلا تثبت المحلية بالشك فلا يقطع كالصبي العاقل. (ولنا) أنه مال من كل وجه؛ لوجود معنى المالية فيه على الكمال، ولا يد له على نفسه فيتحقق ركن السرقة – كالبهيمة – وكونه آدميا لا ينفي كونه مالا، فهو آدمي من كل وجه، ومال من كل وجه؛ لعدم التنافي فيتعلق القطع بسرقته من حيث إنه مال، لا من حيث إنه آدمي، بخلاف العاقل؛ لأنه وإن كان مالا من كل وجه لكنه في يد نفسه، فلا يتصور ثبوت يد غيره عليه؛ للتنافي فلا يتحقق فيه ركن السرقة: وهو الأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a musta'min in dar al-Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1801)

(وأما) مال الحربي المستأمن في دار الإسلام فلا قطع فيه استحسانا، والقياس أن يقطع. (وجه) القياس أنه سرق مالا معصوما؛ لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمي؛ ولهذا كان مضمونا بالإتلاف كمال الذمي. (وجه) الاستحسان: أن هذا مال فيه شبهة الإباحة؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه، ثم يعود عن قريب، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله؛ ولهذا أورث شبهة الإباحة في دمه حتى لا يقتل به المؤمن قصاصا؛ ولأنه كان مباحا، وإنما تثبت العصمة بعارض أمان هو على شرف الزوال، فعند الزوال يظهر أن العصمة لم تكن على الأصل المعهود، إن كل عارض على أصل، إذا زال؛ يلحق بالعدم من الأصل كأنه لم يكن فيجعل كأن العصمة لم تكن ثابتة، بخلاف الذمي؛ لأنه من أهل دار الإسلام، قد استفاد العصمة بأمان مؤبد، فكان معصوم الدم، والمال عصمة مطلقة ليس فيها شبهة الإباحة. وبخلاف ضمان المال؛ لأن الشبهة لا تمنع وجوب ضمان المال لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات، وكذا لا قطع على الحربي المستأمن في سرقة مال المسلم، أو الذمي عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - لأنه أخذه على اعتقاده الإباحة، ولذا لم يلتزم أحكام الإسلام، وعند أبي يوسف يقطع، والخلاف فيه كالخلاف في حد الزنا، ولا يقطع العادل في سرقة مال الباغي؛ لأن ماله ليس بمعصوم في حقه كنفسه، ولا الباغي في سرقة مال العادل؛ لأنه أخذه عن تأويل، وتأويله. وإن كان فاسدا، لكن التأويل الفاسد عند انضمام المنعة إليه ملحق بالتأويل الصحيح في منع وجوب القطع؛ ولهذا ألحق به في حق منع وجوب القصاص والحد - والله تعالى أعلم -

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing livestock from pasture or pen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1804)

ولو سرق من المراعي بعيرا، أو بقرة، أو شاة لم يقطع سواء كان الراعي معها، أو لم يكن، وإن سرق من العطن، أو المراح الذي يأوي إليه يقطع إذا كان معها حافظ، أو ليس معها حافظ، غير أن الباب مغلق فكسر الباب، ثم دخل فسرق بقرة قادها قودا حتى أخرجها أو ساقها سوقا حتى أخرجها، أو ركبها حتى أخرجها؛ لأن المراعي ليست بحرز للمواشي. وإن كان الراعي معها؛ لأن الحفظ لا يكون مقصودا من الرعي، وإن كان قد يحصل به؛ لأن المواشي لا تجعل في مراعيها للحفظ، بل للرعي فلم يوجد الأخذ من حرز، بخلاف العطن، أو المراح فإن ذلك يقصد به الحفظ، ووضع له، فكان حرزا، وقال – عليه الصلاة والسلام: «في حريسة الجبل غرامة مثليها، وجلدات نكالا» فإذا أواها المراح، وبلغت قيمتها ثمن المجن ففيها القطع، والله تعالى أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on stealing public property (bayt al-mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

ومال عامة) كمال بيت المال (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing mosque doors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2428)

(ولا قطع في أبواب المسجد) لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى، لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a gold cross or chess set?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2428)

قال (ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد) لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيا عن المنكر، بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر. وعن أبي يوسف أنه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرز، وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free child with jewelry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2428)

(ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي) لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له، ولأنه يتأول في أخذه الصبي إسكاته أو حمله إلى مرضعته. [فتح القدير] سرق صبيا وعليه حلي كثير لا يقطع لأن المقصود ليس المال. قال في المبسوط: ألا ترى أنه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة ووجد في جيبه عشرة مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه، وإن كان يعلم بها فعليه القطع. وعن أبي يوسف عليه القطع في الأحوال كلها لأن سرقته تمت في نصاب كامل، ولكنا نقول: إن السارق إنما قصد إخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم به، وإذا كان عالما بالدراهم فقصده أخذ الدراهم، بخلاف ما إذا لم

يعلمها فإن قصده الثوب وهو لا يساوي نصابا، وقد تقدم في مثله أنه إن كان الثوب مما يجعل وعاء عادة للدراهم قطع وإلا لا. وهنا ردد بين العلم وعدمه. فالحاصل أنه يعتبر ظهور قصد المسروق، فإن كان الظاهر قصد النصاب من المال قطع وإلا لا. وعلى هذا فمسألة العلم بالمصرور وعدمه صحيح، إلا أن كونه يعلم أو لا يعلم وهو المدار في نفس الأمر لا يطلع عليه ولا يثبت إلا بالإقرار، وما تقدم هو ما إذا لم يقر بعلمه بما في الثوب فإنه لا يقطع حتى يكون معه دلالة القصد إليه، وذلك بأن يكون كيسا فيه الدراهم فلا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم. (قوله ولا قطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز) وقال الشافعي: يقطع وبه قال ابن القاسم صاحب مالك لأنه محرز بإحراز مثله، وكذا يقطع عندهم في باب الدار، فقياسه عليه من رد المختلف إلى المختلف، والوجه ما قلنا، ولا شك في أنه إما ليس محرزا أو في حرزه شبهة إذ هو باد للغادي والرائح ومعها ينتفي الحد، على أن المصنف لم يذكر ذلك في مقام نصب الخلاف ليلزمه ذلك بل أثبته لنفسه على أصوله فإنه لم ينصب خلافا وإنما يعترض بذلك لو نصب الخلاف. وأفاد المصنف في أثناء المسألة أنه لا قطع بسرقة متاع المسجد كحصره وقناديله لعدم الحرز، وكذا لا يقطع في أستار الكعبة وهو قول مالك وأحمد، والأصح من قول الشافعي لأنه لا مالك له، وبهذا الوجه ينتفي القطع في باب المسجد. (قوله ولا في صليب من الذهب أو الفضة ولا الشطرنج) ولو كان من ذهب وهو بكسر الشين بوزن قرطعب (ولا النرد) لأنه يتأول من أخذها الكسر: أي إباحة الأخذ للكسر (نهيا عن المنكر) فلا يجب إلا ضمان ما فيه من المالية، والصليب ما هو بهيئة خطين متقاطعين، ويقال لكل جسم صلب (وعن أبي يوسف: إن كان الصليب في مصلاهم) أي معابدهم (لا يقطع لعدم الحرز) لأنه بيت مأذون في دخوله، وإن كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه يقطع لأنه مال محرز على الكمال، وجوابه ما ذكرنا من تأويل الإباحة، وهو عام لا يخص غير الحرز وهو المسقط. (قوله ولا قطع على سارق الصبي الحر

وإن كان عليه حلي) يبلغ نصابا، وقيد بالحر ليخرج العبد على ما سيأتي. والحلي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an adult slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

(ولا قطع في سرقة العبد الكبير) لأنه غصب أو خداع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a young slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

(ويقطع في سرقة العبد الصغير) لتحققها بحدها إلا إذا كان يعبر عن نفسه لأنه هو والبالغ سواء في اعتبار يده. وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لأنه آدمي من وجه مال من وجه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing jewelry from a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

[فتح القدير] بضم الحاء المهملة جمع حلي بفتحها ما يلبس من ذهب أو فضة أو جوهر (وقال أبو يوسف: يقطع إذا بلغ ما عليه نصابا لأنه يجب القطع بسرقته وحده فكذا مع غيره، والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم) فلو كان يمشي ويتكلم ويميز لا يقطع إجماعا لأنه في يد نفسه فكان أخذه خداعا ولا قطع في الخداع، وحيث لم

يذكر الحاكم في الكافي الخلاف عن أصحابنا ومن ذكره كصاحب المختلف ذكر أنه ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف يقطع. قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول وعن أبي يوسف وإلا أوهم أنه مذهبه المعول عليه عنده، وليس كذلك. وقال مالك والحسن والشعبي: يقطع بسرقة غير المميز الحر لأنه كالمال.

Mas'alah: What is the rationale for not cutting off the hand when stealing a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

وجه الظاهر أن الصبي إذا كان كما ذكرنا يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه وإلا لأخذ ما عليه وتركه وهو ليس بمال، ولا قطع إلا بأخذ المال فلا يقطع وإن كان إثمه وعقابه أشد من سارق المال. ففي الحديث القدسي عن رب العزة جل جلاله «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يوفه أجره» لكن القطع الذي هو العقوبة الدنيوية لم يثبت عليه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an adult slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2429)

(قوله ولا قطع في سرقة العبد الكبير) يعني العبد المميز المعبر عن نفسه بالإجماع، إلا إذا كان نائما أو مجنونا أو أعجميا لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة فحينئذ يقطع، ذكر الاستثناء ابن قدامة ولم يذكره مشايخنا، بل نصوا على أنه لا قطع في

الآدمي الذي يعقل سواء كان نائما أو مجنونا أو أعجميا، وقالوا: هو ليس بسرقة، بل إما غصب أو خداع (ويقطع في سرقة العبد الصغير) الذي ليس كذلك بالإجماع لأنه مال متقوم، هكذا حكى الإجماع ابن المنذر مع أن أبا يوسف قال: أستحسن أن لا أقطعه لأنه مال من وجه آدمي من وجه، فصار كونه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a minor slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

ولهما أنه مال مطلق لكونه منتفعا به أو بعرض أن يصير منتفعا به إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog or a cheetah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

قال (ولا في سرقة كلب ولا فهد) لأن من جنسها يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tambourine, drum, lute, or flute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

(ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار) لأن عندهما لا قيمة لها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog or a cheetah according to the consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

(قوله ولا في سرقة كلب ولا فهد) بالإجماع، خلافا لأشهب قرين ابن القاسم فإنه قال عدم القطع في المنهي عن اتخاذه. أما في المأذون في اتخاذه ككلب الصيد والماشية فيقطع، وقلنا هو مباح الأصل وبحسب الأصل هو (غير مرغوب فيه، ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة) فيها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2430)

(قوله ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار) وكذا جميع آلات اللهو (لأن عندهما لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2442)

(وكذلك السارق من المغنم) لأن له فيه نصيبا، وهو مأثور عن علي – رضي الله تعالى عنه – درءا وتعليلا. [فتح القدير] من المال كانت بالمال أسمح، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين. وفي موطأ مالك عن عمر أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال: ليس عليه شيء، خادمكم سرق متاعكم، فإذا لم

يقطع خادم الزوج فالزوج أولى. قال المصنف (هو نظير الاختلاف في الشهادة) يعني عندنا لا يقطع أحدهما بمال الآخر، كما أن شهادته لا تقبل لاتصال المنافع، وعنده يقطع كما تقبل في أحد قوليه. فإن قلت: أحد الزوجين ربما لا يبسط للآخر في ماله بل يحبسه عنه ويحرزه. قلنا: وكذلك الأب والابن قد يتفق من كل منهما ذلك ولا قطع بينهما اتفاقا. وفي شرح الطحاوي: لو سرق من بيت الأصهار والأختان، قال أبو حنيفة: لا يقطع، وقالا: يقطع. ولو سرق من بيت زوجة ابنه أو أبيه أو زوج ابنته أو بنت زوج أمه إن كان يجمعهما منزل واحد لم يقطع بالاتفاق، وإن كان كل في منزل على حدة فعلى الاختلاف المذكور. ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما. ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لا قطع عليه، سواء كان التزوج بعد أن قضي بالقطع أو لم يقض في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قضي عليه بالقطع يقطع. ولو سرق من امرأته المبتوتة أو المختلعة في العدة لا قطع، وكذا إذا سرقت هي من الزوج في العدة وإن كانت منقضية العدة يجب القطع. (قوله ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع) بلا خلاف (لأن للمولى حقا في أكسابه) ولأن ماله موقوف دائر بينه وبين المكاتب لأنه إن عجز كان للمولى أو عتق كان له، فلا يقطع في سرقة مال موقوف دائر بين السارق وغيره، كما إذا سرق أحد المتبايعين ما شرط فيه الخيار، وكما لا قطع على السيد كذلك لا قطع على المكاتب إذا سرق مال سيده لأنه عبد له أو من زوجة سيده وهو قول أكثر أهل العلم. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية، وتقدم أثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده، وكان ثمن المرآة ستين درهما، وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن أحد من الصحابة شيء خلافه فحل محل الإجماع فتخص به الآية، والحكم في المدبر كذلك. (قوله وكذلك السارق من المغنم) لا يقطع (لأن له فيه نصيبا وهو مأثور عن علي درءا وتعليلا) رواه عبد الرزاق في

مصنفه: أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال: أتي علي برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفرا. ورواه الدارقطني. قيل وفي الباب حديث مرفوع رواه

Mas'alah: What is the ruling on theft from war booty in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=618)

أو) سرق (من مغنم) ؛ لأن له فيه نصيبا ولا يخفى أن الأخذ إن كان من المعسكر، فالمغنم داخل في مال الشركة وإلا ففي مال العامة كما في القهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of livestock and fruit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3361)

4874 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , وهشام , عن سعيد , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص , "أن رجلا , من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ﴿كيف ترى في حريسة الجبل؟ . فقال: ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد , وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال: هو ومثله معه , والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن , ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال" فكانت العقوبات

جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربا , فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئا إلا مثل ما أخذ وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال. فحديث سلمة – عندنا – كان في الوقت الأول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها لها , عليه أن تعتق عقوبة له في فعله , ويغرم مثلها لامرأته. وإن كانت طاوعته ألزمها جارية زانية وألزمه مكانها جارية طاهرة ولم تعتق هي بطواعيتها إياه. وفرق في ذلك , بينما إذا كانت مطاوعة له , وبينما إذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يغرم مالا , ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة. فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق. وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك إلى مثل ما روى سلمة فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a Mushaf (copy of the Quran) even if it is decorated?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=842)

قال – رحمه الله – (ومصحف ولو محلى) وقال الشافعي – رحمه الله – يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأنه مال متقوم محرز حتى يجوز بيعه وعن أبي يوسف أنه يقطع إذا بلغت حليته نصابا لأنها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها ولنا أنه ليس بمحرز للتمول وآخذه يتأول القراءة فيه وهذا لأن المقصود في المصحف القرآن لا الحلية والجلد والورق وهو لا يوصف بالمالية ووجوب القطع باعتبارها فصار ذلك شبهة وهذه الأشياء أتباع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر أو ثريد أو غيره مما لا يجب

فيه القطع وقيمة الأواني تبلغ نصابا فإنه لا يقطع فيها لما أنها تبع فإذا لم يعتبر الأصل فأولى أن لا يعتبر التبع وهي على الخلاف فلا يصح الإلزام وعلى هذا الخلاف ما لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه فضة أو ذهب مضروب يزيد على النصاب لأن المقصود وهو الثوب فكان هو المنظور إليه بخلاف ما إذا سرق منديلا قد صر فيه ذلك حيث يقطع إجماعا لأن المنديل يصر فيه عادة فكان ما فيه معتبرا إذ هو المقصود بالأخذ، وفرقوا في مسألة الثوب بين أن يكون عالما بما صر فيه وبين أن لا يكون عالما به فأوجبوا القطع في العالم به دون غيره، ولم يفرقوا في مسألة الأواني، ولو شرب الخمر في الدار أو أراقه ثم أخرج الآنية يقطع إجماعا.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mosque door?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=842)

قال – رحمه الله – (وباب مسجد) لعدم الإحراز كباب الدار بل أولى لأنه يحرز بباب الدار ما فيها بخلاف باب المسجد.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a gold cross or chessboard?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=842)

قال – رحمه الله – (وصليب ذهب وشطرنج ونرد) لأن من أخذها يتأول الكسر كما في المعازف بخلاف الدراهم التي عليها [حاشية الشلبي] قوله وقال الشافعي يقطع في

الفواكه الرطبة وبما يتسارع إلخ) روى الحاكم في الكافي عن الحسن البصري قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في طعام» والمراد الطعام الذي لا يبقى ويتسارع إليه الفساد وما في ماليته قصور كاللحم والثمر بدليل وجوب القطع في الحنطة والسكر بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله لأن ما يؤويه الجرين هو اليابس من الثمار) أي وفيه القطع وهذا لأن ثمار المدينة لا تؤوى إلا يابسة فيكون مما يبقى بعد الإيواء على عادتهم وكذا عندنا لا يقطع إذا صارت تمرا على رءوس الأشجار. اهـ. دراية (قوله وفيه القطع) أي في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وعنه أنه لا قطع فيها أيضا ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي. اهـ. أتقاني (قوله وفي القحط لا يقطع في الطعام) قال في شرح الطحاوي ولا قطع على سارق الحنطة في سنبلها لأن هذا مال ظاهر غير محرز فإذا كان محرزا يقطع إلا إذا كان في عام السنة لا يقطع لأنه سرق متأولا، إلى هنا لفظه يعني إذا كان في عام القحط لا يقطع سارق الحنطة وإن كان محرزا لأنه تأول دفع ضرورة المخمصة وقد جاء في حديث عمر «لا قطع في عام سنة ولا في عذق معلق». اهـ. أتقاني (قوله بخلاف الأشربة المطربة) يقال أطربه فطرب والطرب أن يستخفك فرح أو حزن والمراد منها الأشربة المسكرة وبذلك صرح فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وإنما لم يقطع منها لأن بعضها حرام كالخمر يتأول سارقها إراقتها وبعضها مختلف في إباحته فيكون ذلك شبهة في سقوط القطع لأن الاختلاف في إباحته يورث شبهة في عدم المالية. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله وفي مالية بعضها اختلاف) أي المنصف والباذق وماء الذرة والشعير فإن كل مسكر حرام عند الشافعي كالخمر ولا مالية له. اهـ. معراج الدراية (قوله وفي المعازف) المعازف آلات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس قال الأزهري وهو نقل عن العرب وإذا قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن قال وغير الليث يجعل العود معزفا. اهـ. مصباح قال في شرح الطحاوي ولا قطع على سارق

الملاهي كالدف والطبل والمزمار وغيرها لأنه لا ضمان على كاسرها عند أبي يوسف ومحمد فأوجب قصورا في ماليتها فصار ذلك شبهة في عدم القطع وقال في الفتاوى الولوالجي رجل سرق طبلا للغزاة وهو يساوي عشرة تكلموا فيه والمختار أنه لا يقطع لأنه كما يصلح للغزو يصلح للهو فتمكنت الشبهة. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله حتى يجوز بيعه) أي ولأن ورقه مال وما كتب فيه ازداد به ولم ينتقص. اهـ. كمال (قوله فأوجبوا القطع في العالم به دون غيره) وعن أبي يوسف يقطع في الحالين لأن سرقته تمت في نصاب كامل وقلنا السارق قصد إخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم كذا في المبسوط اهـ. دراية (قوله في المتن وباب مسجد) قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير فإن اعتاد هذا الفعل أي سرقة أبواب المسجد فيجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وصليب ذهب) والصليب شيء مثلث تعبده النصارى. اهـ. أتقاني (قوله وشطرنج) بكسر الشين. اهـ. كاكي على وزن قرطعب. اهـ. أتقاني قال ابن الجواليقي في كتاب ما تلحن فيه العامة ومما يكسر والعامة تفتحه أو تضمه وهو الشطرنج بكسر الشين قالوا وإنما كسر ليكون نظير الأوزان العربية مثل جردحل إذ ليس في الأوزان العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه. اهـ. مصباح (قوله ونرد) أي وإن كان من ذهب. اهـ. كاكي (قوله لأن من أخذها يتأول الكسر كما في المعازف) ويضمن مثل ذهبه وزنا. اهـ. أتقاني

التمثال لأنه ما أعد للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها تأويل الكسر وعن أبي يوسف – رحمه الله – إذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع وإن كان في حرز يقطع لعدم الحرز في الأول ووجوده في الثاني.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=843)

قال – رحمه الله – (وصبي حر ولو معه حلي) لأن الحر ليس بمال وما عليه تبع له فلا يعتبر ولأنه يتأول إسكاته وقال أبو يوسف يقطع إذا كان عليه حلي يساوي النصاب وقد بينا الوجه من الجانبين في المصحف المحلى والأواني والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع إجماعا وإن كان عليه حلي لأنه خداع وليس بسرقة لما أن له يدا على نفسه وعلى ما في يده.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing an adult slave or account books?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=843)

قال – رحمه الله – (وعبد كبير ودفاتر) بخلاف الصغير ودفتر الحساب لأن سرقة العبد الكبير غصب وخداع والصغير ليس له يد معتبرة على نفسه وهو مال فيتحقق فيه السرقة والمراد بالصغير غير المميز وإن كان مميزا فهو كالكبير لما بينا في الحر واستحسن أبو يوسف في غير المميز أيضا أنه لا يقطع لأنه آدمي وإن كان مالا من وجه وهما اعتبرا جهة المالية فيه لوجود حد المالية فيه ولو كانت قيمته أقل من النصاب وفي إذنه شيء مثله يقطع باعتبار الضم والدفاتر المقصود ما فيها وهو ليس بمال ولا يقصد في دفاتر الحساب ما فيها إذ لا نفع فيه لغير صاحبه فكان المقصود هو الكاغد وفي دفاتر الأدب روايتان في رواية ملحقة بالحساب لأنه غير محتاج إليه إذ ليس فيه أحكام وفي رواية ملحقة بالأحاديث والتفسير والفقه فلا يقطع فيها إذ الحاجة إليها

لمعرفة التفسير والأحكام ثابتة لأن معرفتها تتوقف عليها ولأن نفعها متعد وهي معدة لوقت الحاجة ولا يقصد بها التمول فصارت كغيرها من الدفاتر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a dog or a cheetah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=843)

قال – رحمه الله – (وكلب وفهد) لأن جنسهما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه لأن اختلاف العلماء في مالية الكلب يورث شبهة ولو كان على الكلب طوق ذهب أو فضة لا يقطع علم به أو لم يعلم لأنه تبع له كالصبي الحر إذا كان عليه حلي.

Mas'alah: What is the ruling on stealing items made from wood that is originally permissible?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2325)

متخذين [(1)] (2) من خشب(3))؛ إنما عدت [(4)] هذه الأشياء؛ لأنها من جنس الخشب، والحجر المباحين في الصحاري [(5)] والجبال، فيتوهم أنه(6) لا قطع فيها. (1) قوله: متخذين؛ حال من الباب والإناء، وأشار به إلى أنه لو كانا متخذين من غير الخشب مما لا يوجد مباح الأصل، فالقطع بالطريق الأولى. (2) في م: المتخذين. (3) في س و م: الخشب. (4) قوله: إنما عدت... الخ؛ دفع لما يقال: لم ذكر المصنف هذه الأشياء مع عدم الاحتياج إليه بعدما ذكر أن محل السرقة المال المحرز المملوك، وحاصله: إن هذه الأشياء من جنس الخشب والحجر، وهما مما يوجد في دار الإسلام

مباح الأصل، ولا قطع فيها، فيكون مظنة أن يتوهم أن لا قطع في هذه الأشياء أيضا، ولدفع هذا الوهم احتيج إلى عدها. (5) قولهك في الصحارى؛ بفتح الصاد المهملة، في الآخر ألف مقصورة: جمع الصحراء بالفارسية: بيابان. (6) في أ و ص و ف: ان.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2330)

(وصبي [(8)] حر)؛ لأنه ليس بمال،

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a slave or a notebook?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2331)

(وعبد ودفتر(2) [(3)] إلا الصغير، ودفتر الحساب)؛ لأن أخذ العبد الكبير يكون غصبا أو(4) خداعا لا سرقة، والمقصود من الدفتر ما فيه، وهو ليس بمال، وأما دفتر الحساب فالمقصود منه المال [(5)] ، وهو لا يسرق لفائدة غير مالية. (1) قوله: تبع؛ فحيث لم يجب القطع في سرقة الأصل لم يجب بالتبع. (2) أي سواء كان فيه علم الشريعة أو الشعر أو اللغة؛ لأن المقصود من دفاتر هذه الأشياء ما فيها، وهو ليس بمال. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 244) . (3) قوله: ودفتر؛ هو بالفتح، وقد يكسر: جماعة الصحف المضمومة، والحاصل أنه لا قطع بسرقة عبد إلا إذا كان صغيرا، فإن أخذ العبد الكبير إن كان أخذه قهرا فهو غصب، وإن أخذه بحلية، فهو خداع، وكل منهما ليس بسرقة، وكذا: لا قطع بسرقة دفتر؛ لأن المقصود من أخذها

هو معرفة ما كتب فيه، لا نفس أوراق القرطاس، وهو ليس بمال إلا إذا كان دفتر الحساب، فإن المقصود من أخذه المال الذي كتب حاسبه فيه. (4) في م: و. (5) قوله: المال؛ لأن الغرض من أخذه هو أخذ المال، فمن كتب اسمه فيه مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog or a cheetah in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2332)

(ولا في كلب، وفهد [(1)] ، وخيانة(2)[(3) (1) قوله: ولا في كلب وفهد؛ أي لا يقطع بسرقة كلب وفهد مملوكين لرجل؛ لأن جنس هذين الحيونين يوجب مباحا في دار الاسلام، فيدخل في التافه، وأيضا: اختلفوا في مالية الكلب، فعند الشافعي وأحمد ومالك في رواية لا مالية؛ ولهذا لم يجوزوا بيعه، وعند أبي حنيفة وصاحبيه وإبراهيم النخعي يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها، وهو دليل المالية، وهذا الاختلاف أورث شبهة في المالية، فاسقطت الحد. كذا في ((البناية)) . (2) خيانة: وهي ان يخون المودع فيما في يده من الشيء المأمون. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 319) . (3) قوله: وخيانة؛ أي لا قطع في الخيانة، وهي أن يخون المودع فيما في يده من مال المودع، فإن الخيانة غير السرقة كما أن الانتهاب والاختلاس ليس بداخل في السرقة فلا قطع بهما أيضا؛ لحديث: ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)) ، أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي وأبو داود وابن حبان في ((صحيحه)) ، والطبراني في ((معجمه الأوسط)) ، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) . فان قلت: قد روى مسلم عن عائشة: ((إن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتحجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها)) ، وهذا يدل على ثبوت القطع في الخيانة،

وبه قال أحمد. قلت: قد ثبت في رواية أخرى لمسلم وروايات أصحاب السنن والبخاري أن تلك المرأة كانت سرقت فلذلك قطع يدها لا لمجرد الخيانة في الأمانة.

[

Sub–topic – Theft Involving Multiple Victims

Mas'alah: Which individuals with valid possession can bring a claim for theft?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2238)

(كمودع وغاصب) ومرتهن ومتول وأب ووصي وقابض على سوم الشراء

Mas'alah: Who lacks valid legal standing to bring a claim for stolen property?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2239)

(ومن لا) يد له صحيحة (فلا) يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة أحد ولو مالكا لأن يده غير صحيحة كما يأتي آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on claims of theft (sariqa)?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

الرابعة في دعوى السرقة. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on theft compared to usurpation in claims?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله الصحيح لا) أقول هذا المذكور في الغصب فما الحكم في السرقة ويجب أن لا تندفع بالأولى كما في بنائه للمفعول وهو ظاهر تأمل رملي على المنح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves stealing together in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1629)

(قوله: ولو جمعا، والآخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب) أي لو كان السارق جماعة؛ لأن الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه وقدمنا أنه لا فرق بين كون الأخذ مباشرة أو تسببا ولا بد أن لا يكون فيهم ذو رحم محرم من المسروق منه ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه وأطلقه فشمل ما إذا كانوا خرجوا معه من الحرز أو بعده من فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم؛ لأن بذلك يحصل التعاون وقيد بالجمع؛ لأنه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم [منحة الخالق] وأنه لو أقر ثم هرب لا يتبع (قوله: وفي فتح القدير ولا يسأل المقر عن المكان) ذكر في النهر أن ذلك وقع في بعض النسخ قال وكأنه تحريف والصواب أنه يسأل (قوله: واعلم أنه لا بد من حضور الشاهدين إلخ) قال الرملي وفي شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة ولا يشترط حضور الشهود للقطع على الصحيح الأخير من قول الإمام وكذا عندهما وكذلك بعد موت الشهود ففي المسألة قولان قياس واستحسان والله تعالى أعلم. (قوله: وهذا في كل الحدود سوى الرجم) قال في الشرنبلالية بعد أن ذكر أن ذلك وقع في النهر أيضا وأن المؤلف وأخاه تبعا صاحب الفتح قلت استثناء الرجم مخالف لما تقدم لهم في حد الزنا بالرجم أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد فلا يتجه إلا استثناء الجلد فيقام حد الغيبة والموت بخلاف الرجم لاشتراط بداءة

الشهود به وهذه عبارة الحاكم في الكافي، وإذا كان أي المسروق منه حاضرا والشاهدان غائبان لم يقطع أيضا حتى يحضروا وقال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجم ويمضي القصاص، وإن لم يحضروا استحسانا؛ لأنه من حقوق الناس اهـ. فهذا تصريح الحاكم. اهـ. ملخصا. قلت وكان المؤلف – رحمه الله تعالى – استشعر بذلك فقال بعدما نقله عن الكافي، وإن شرط بداءة الشهود بالرجم ومراده بذلك دفع المنافاة بين ما ذكره في الكافي وبين ما مر في الحدود بأن المراد بما مر حضورهم في ابتدائه وبداءتهم وما هنا حضورهم إلى تمامه، فإنه لا يشترط أما في القطع فلا يتأتى هذا التفصيل لكن بعد هذا بقيت المنافاة في حالة الغيبة والموت، فإن ما هنا ظاهره أنه يرجم مع أنه ليس كذلك على أنك قد علمت من عبارة الحاكم المنقولة آنفا أن استثناء الرجم من القطع الذي هو القول الأخير للإمام لا من عدم القطع وذلك لا غبار عليه وأظن أنه في نسخة الكافي التي نقل عنها صاحب الفتح وتبعه المؤلف وأخوه سقطا فسقط منها القول الثاني فلذا اقتصروا على القول الأول مع أنك علمت عن شرح الوهبانية تصحيح القول الثاني المرجوع إليه.

Mas'alah: Who has standing to demand amputation when property is stolen from a depositary, usurper, or usurer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1640)

(قوله: ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب الربا) أي ولو كان المسروق منه، والأصل فيه أن كل من كان له يد صحيحة يملك الخصومة ومن لا فلا فللمالك أن يخاصم السارق إذا سرق منه وكذا المودع بفتح الدال، والمستعير، والمضارب، والمبضع، والغاصب،

والقابض على سوم الشراء، والمرتهن ومتولي المسجد، والأب، والوصي فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد وفي حق القطع وأراد بصاحب الربا أن يبيع عشرة بعشرين وقبض العشرين فسرق منه العشرون فيقطع السارق بخصومته عندنا؛ لأن هذا المال في يده بمنزلة المغصوب إذ الشراء فاسد بمنزلته، وأما العاقد الآخر من عاقدي الربا، فإنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد فلا يكون له ولاية الخصومة ذكره الشمني. وفي فتاوى قاضي خان من اللقطة رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة، فإن في الوديعة يكون المودع أن يأخذها من الثاني؛ لأن في اللقطة الثاني كالأول وفي ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالأول في ولاية إثبات اليد على الوديعة. اهـ. فينبغي أن لا يقطع بطلب الملتقط كما لا يخفى

Mas'alah: Is amputation carried out at the request of the owner if the thief stole from a depositary, usurper, or usurer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1640)

(قوله: ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم) أي من هؤلاء الثلاثة؛ لأن الخصومة إنما شرطت ليعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief at the request of the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

المسروق ملك غير السارق وهذا يحصل بخصومة المالك ولم يذكر المصنف الراهن،

والمرتهن للاختلاف فروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يقطع بطلب الراهن في غيبة المرتهن بل لا بد من حضرته وصرح في الجامع الصغير بأنه يقطع في غيبته؛ لأنه هو المالك وكذا الخلاف لو حضر المغصوب منه وغاب الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the first party's authority to litigate for recovery of stolen property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

(قوله: وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد) هذه إحدى الروايتين والرواية ليس له وسيأتي بحث الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on theft from multiple persons in a single house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

السارق، ولذلك إذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت، واحد يقطع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the victim dies and is inherited by multiple heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ولو سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه، فورثه عشرة نفر كان لهم أن يقطعوا السارق في سرقته، فإن غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا،

ولو وكل رجلا بطلب كل حق له فأخذ سارقا قد أقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له أن يطالب بما أقر به من المال، ولا أقطعه، ولو حضر الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم أقطعه، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who has a share in the stolen property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

ولا يقطع في مال للسارق فيه شركة، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a second thief who steals from the first thief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

، وكذا لو سرقه منه سارق آخر لم يكن له، ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a thief steals from two people and one is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة أحدهما، كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's jurisdiction over a thief from another region?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=754)

رجل سرق من جوزجانيات فرفع إلى قاضي بلخ فله أن يقطعه فإن غلب رجل على جوزجانيات من أهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي بلخ أن يقيم، وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرفع إلى قاضي بخارى، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves sharing stolen goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2366)

قال وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل لا يقطع) لأن الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه

Mas'alah: Can a thief who has been amputated have a second thief amputated for stealing from him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2407)

(وإن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني) لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها، وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجته إذ الرد واجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a second thief who steals from a thief who has already been amputated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2407)

قال (وإن قطع سارق بسرقة) المسروق إذا سرق من السارق، فإما أن يكون قبل أن قطع يده أو بعده، فإن كان الثاني لم يكن له: أي للسارق ولا للمالك أن يقطع يد السارق الثاني، أما السارق فلوجهين: أحدهما (أن المال غير متقوم في حقه حتى لا يجب الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها) والثاني أن يده لم تبق من الأيدي التي ذكرناها من ملك وضمان الوديعة وخصومة من هذه صفته لا تعتبر في القطع وأما المالك فللوجه الأول. وقوله (وللأول) أي السارق الأول (ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجته إذ الرد واجب عليه) وليس له ذلك في رواية أخرى لأن يده ليست بصحيحة لكون اليد الصحيحة عبارة عن أن تكون يد مالك أو ضمان أو أمانة ولم يوجد ذلك وإن كان الأول يقطع بخصومة الأول لأن سقوط التقوم كان لضرورة القطع، وكذا خروج يده عن كونها يد ضمان كان لذلك وقد انتفى ذلك فصار كالغاصب والدرء بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling when one of two thieves is absent and witnesses testify against both?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2412)

(فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما) وكان يقول أولا: لا يقطع، لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة. وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا

يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر

Mas'alah: What is the ruling when a man steals a garment worth ten dirhams from two owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1943)

(قال) وإذا سرق الرجل ثوبا يساوي عشرة من رجلين قطع؛ لأن المسروق نصاب كامل فلا يختلف مقصود السارق بتعدد المسروق منه أو اتحاده.

Mas'alah: What is the ruling when two men steal a garment worth ten dirhams from one owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1943)

(قال)، وإن سرق رجلان ثوبا يساوي عشرة من رجل لم يقطعا؛ لأن سرقة كل واحد منهما نصف النصاب، فإن عند تعدد السراق لا يصيب كل واحد منهم إلا شيء يسير قل ما يرغب فيه، ولا تقطع اليد في الشيء التافه بخلاف الأول، فإن السارق واحد والنصاب كامل يرغب الواحد في أخذه سواء كان المالك واحدا أو جماعة،

Mas'alah: What is the ruling when the value of the stolen item reaches the nisab for each of two thieves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1943)

وإن كانت قيمة الثوب بحيث يبلغ نصيب كل واحد من السارقين منه عشرة دراهم، فإنه يقطع كل واحد منهما؛ لأن التعاون مما يزيد رغبة السارق في الاجتراء على فعل

السرقة فالحاجة إلى شرع الزاجر في هذه الحالة أظهر، وهو نظير الصداق، فإنه لو تزوج امرأتين على ثوب يساوي نصيب كل واحدة منهما عشرة دراهم كانت التسمية صحيحة في حقهما، ولو كانت قيمة الثوب عشرة فلكل واحدة نصف الثوب وخمسة؛ لأن البضع لا يتملك

على واحدة منهما إلا بنصاب كامل، فكذلك هاهنا لا يقطع اليد من كل واحد منهما ما لم تبلغ سرقته نصابا كاملا

Mas'alah: Can the owner exact the penalty of amputation from a second thief?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1946)

لم يكن له أن يستوفي القطع من الثاني بخلاف ما نحن فيه على ما بينا

Mas'alah: How does the unity of the stolen item affect the amputation ruling when ownership changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1987)

ولو اتحد الملك بأن أقر المسروق منه له بالملك أو أثبت السارق ملكه بالبينة لم يقطع، فكذلك إذا اتحدت العين واختلف الملك؛ لأنه تتمكن شبهة باعتبار اتحاد العين، وقد بينا اختلاف الروايات في حد الزنا وبعد التسليم العذر واضح، فإن وجوب الحد باعتبار ما استوفي من العين، وذلك المستوفى مثلا شيء وها هنا وجوب القطع باعتبار العين وملكه حدث في ذلك العين وبخلاف الحرز، فإنه عبارة عن التحرز والتحصن، وقد

فات ذلك، فإنما حدث الملك له في حرز آخر وبخلاف رد المال؛ لأن الرد منه للخصومة، فإن ما هو المقصود يحصل بالرد والمنتهي في حكم المتقرر، فأما الهبة تقطع الخصومة؛ لأنه ما كان يخاصم ليهب منه، وما يفوت المقصود بالشيء لا يكون منهيا له.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are present and one denies the theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1993)

فإذا تعذر استيفاء القطع ظهر حكم المال فيقضى للحاضر بما أقر له به، وذلك نصف الثوب إن كان قائما ونصف قيمته إن كان مستهلكا فإن كانا حاضرين فقال: أحدهما كذبت لم تسرقه، ولكنك غصبته أو استودعناكه أو أعرناكه أو قال: هو ثوبك لا حق لنا فيه لم يقطع في شيء من ذلك إما للشركة له في الثوب بإقرار أحدهما له بالملك أو لانتفاء فعل السرقة عن نصيب أحدهما بتكذيبه؛ لأنه لا يتحقق فعل السرقة في نصيب الآخر من الثوب منفردا، ولكن يقضى بنصف الآخر أو بنصف قيمته إن كان مستهلكا لما بينا أن في حق الثاني ينبني القضاء على ما أقر له، وإن كان ذلك ببينة وأحدهما غائب فقضي للحاضر بنصف الثوب أو بنصف قيمته ثم جاء الغائب وادعى السرقة يقضى له بمثل ذلك؛ لأن أحد الشريكين في إثبات الملك قائم مقام صاحبه، ولكن لا يقطع السارق؛ لأن القاضي حين قضى بنصف الثوب للأول أو بنصف قيمته، فقد درأ القطع عنه في نصيبه إذ القاضي لا يشتغل بالضمان إلا بعد درء الحد، ولأنه بالضمان ملك ذلك النصف، واعتراض الملك في البعض كاعتراضه في الجميع في إسقاط الحد عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a group steals and one carries the goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5941)

مسألة 1456 [إذا كانوا جماعة فحمل المتاع بعضهم وأعان الآخر]

Mas'alah: Does the entire group face amputation when one carries stolen goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5941)

29348 – قال أصحابنا: إذا دخل جماعة الحرز وحمل المتاع بعضهم فعلى جماعتهم القطع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on amputation for a group of thieves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5941)

29349 – وقال الشافعي: يقطع المباشر الآخذ دون الباقين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for amputation of non-direct participants in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5941)

29350 – لنا: أنه حكم يتعلق بأخذ المال يحتاج فيه إلى المعاونة فجاز أن يشارك فيه المباشر من لم يباشر كالغنيمة ولا يلزم إذا وقف خارج الحرز. لأنا عللنا لجواز تعلق القطع لغير المباشر فلا يلزمنا أعيان المسائل. ولأن الواحد من السراق حامل لهم فصار

كما لو حملوا المتاع على دابة أو استأجروا من يحمله.

Mas'alah: What is the objection regarding the action of the animal versus the carrier in theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5941)

29351 – فإن قيل: فعل الدابة ينسب إليهم وفعل الحامل لنفسه.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the carrier's action being attributed to the group?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5941)

29352 – قلنا: بل يقع لهم. لأنه معين لهم في الحمل، وعمل المعين يقع لمن أعانه كعمل الأجير. ولأن الحدود تتعلق بالمقصود من كل نوع، وليس المقصود في السرقة حمل [الأحمال] ، وإنما المقصود هتك الحرز، والتمكن من أخذ المال، ولهذا يحمل المال أصاغرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief handing stolen goods to an accomplice outside the secure place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5944)

مسألة 1458 [مناول السارق المتاع لمن هو خارج الحرز] 29370 – قال أصحابنا: إذا دخل السارق فأخذ المتاع وناله للآخر من خارج الحرز لم يقطع. 29371 – وقال الشافعي: يقطع. 29372 – لنا: أنه انفصل عن الحرز؛ وليس له يد على المال مشاهد

فصار كما لو استهلك المال في الحرز ثم خرج ولا يلزم إذا حمل المال أحد السراق؛ لأن فعل أحدهم كفعلهم فكل واحد منهم له يد على المال عند انفصاله من الحرز، شاهده كما لو حمله على الدابة. 29373 – فإن قيل: فيد الخارج السارق قد انفصل من الحرز [والمال] في حكم يده. 29374 – قلنا: إذا اجتمع السارقان في الحرز فحمل أحدهما وخرج الآخر معه فيده ثابتة مشاهدة، وإذا ناله عنه فعند الانفصال له يد حكيمة، ولا يجب القطع كما لو أودع المال عند رجل في الحرز ثن خرج. ولأنه انفصل من الحرز والمتاع مفقود في الحرز فصار كما لو استهلكه في الحرز وخرج. 29375 – احتجوا: بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . 29376 – قلنا: عموم الآية مخصوص بما ذكرنا. 29377 – قالوا: سرق نصابا مقدرا من حرز مثله. 29378 – قلنا: لا نسلم انتفاء الشبهة. لأنه مشترك في الأخذ الخارج ولا قطع عليه فيكون ذلك شبهة في حقه.

29379 – قالوا: قد قلتم: إنه رمى المتاع ثم خرج فأخذه قطع وإن كان انفصل من الحرز ولا يد له عليه. فأما إلقاء المال لا يزيل اليد. لأنه لم تحدث عليه يد أخرى. فهو في يد السارق. 29380 – قالوا: فهي يد حكيمة. 29381 – قلنا: بل في حكم المشاهدة؛ لأن المسألة محمولة على أنه ألقاه بحيث يقرب منه ويكون حافظا له، وهذا في حكم اليد المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people are involved in theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1796)

أبو يوسف: أقطعهما جميعا. (أما) عدم وجوب القطع على الداخل على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –؛ فلعدم الإخراج من الحرز، يحققه أنه لو أخرج يده، وناول صاحبا له لم يقطع، فعند عدم الإخراج أولى، والوجوب عليه على أصل أبي يوسف – رحمه الله – لما ذكرنا في المسألة المتقدمة. (وأما) الكلام في الخارج فمبني على مسألة أخرى، وهي أن السارق إذا نقب منزلا، وأدخل يده فيه، وأخرج المتاع، ولم يدخل فيه هل يقطع؟ ذكر في الأصل، وفي الجامع الصغير: أنه لا يقطع، ولم يحك خلافا، وقال أبو يوسف في الإملاء: "أقطع ولا أبالي دخل الحرز، أو لم يدخل" ، وعلى هذا الخلاف إذا نقب ودخل، وجمع المتاع عند النقب، ثم خرج، وأدخل يده فرفع. (وجه) قوله أن الركن في السرقة هو الأخذ من الحرز، فأما الدخول في الحرز فليس بركن، ألا ترى أنه لو أدخل يده في الصندوق، أو في الجوالق، وأخرج المتاع يقطع، وإن لم يوجد الدخول، ولهما ما روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: "إذا كان اللص ظريفا لم يقطع قيل: وكيف يكون ظريفا؟ قال: يدخل يده إلى الدار ويمكنه دخولها" ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا؛ ولأن هتك الحرز على سبيل الكمال شرط؛ لأن به تتكامل الجناية، ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول، ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق، والجوالق؛ لأن هتكهما بالدخول متعذر، فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكا متكاملا فيقطع ولو أخرج السارق المتاع من بعض بيوت الدار إلى الساحة: لا يقطع ما لم يخرج من الدار؛ لأن الدار مع اختلاف بيوتها حرز، واحد، ألا ترى أنه إذا قيل لصاحب الدار احفظ هذه الوديعة في هذا البيت فحفظ في بيت آخر فضاعت لم يضمن. وكذا إذا أذن لإنسان في دخول الدار فدخلها فسرق من البيت لا يقطع، وإن لم يأذن له بدخول البيت دل أن الدار مع اختلاف بيوتها حرز، واحد فلم يكن الإخراج إلى صحن الدار إخراجا من الحرز، بل هو نقل من بعض الحرز إلى البعض بمنزلة النقل من زاوية إلى زاوية أخرى، هذا إذا كانت الدار مع بيوتها لرجل

واحد، فأما إذا كان كل منزل فيها لرجل فأخرج المتاع من البيت إلى الساحة يقطع؛ لأن كل بيت حرز على حدة، فكان الإخراج منه إخراجا من الحرز، وكذلك إذا كان في الدار حجر، ومقاصير فسرق من مقصور منها وخرج به إلى صحن الدار قطع؛ لأن كل مقصورة منها حرز على حدة، فكان الإخراج منها إخراجا من الحرز بمنزلة الدار المختلفة في محلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two men break in and one removes the goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1796)

ولو نقب رجلان، ودخل أحدهما فاستخرج المتاع فلما خرج به إلى السكة حملاه جميعا ينظر: إن عرف الداخل منهما بعينه قطع؛ لأنه هو السارق لوجود الأخذ والإخراج منه، ويعزر الخارج؛ لأنه أعانه على المعصية، وهذه معصية ليس فيها حد مقدر فيعزر، وإن لم يعرف الداخل منهما لم يقطع واحد منهما؛ لأن من عليه القطع مجهول، ويعزران: أما الخارج فلما ذكرنا. وأما الداخل فلارتكابه جناية لم يستوف فيها الحد لعذر فتعين التعزير، ولو نقب بيت رجل، ودخل عليه مكابرة ليلا حتى سرق منه متاعه يقطع؛ لأنه إن لم يوجد الأخذ على سبيل الاستخفاء من المالك فقد وجد من الناس؛ لأن الغوث لا يلحق بالليل؛ لكونه وقت نوم، وغفلة فتحققت السرقة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a group of thieves carries goods on one person's back?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1796)

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل، ويأخذوا متاعا ويحملوه على ظهر واحد، ويخرجوه من المنزل: فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة، وهو قول زفر، وفي الاستحسان يقطعون جميعا. (وجه) القياس: أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجد منه مباشرة، فأما غيره فمعين له، والحد يجب على المباشر لا على المعين كحد الزنا والشرب. (وجه) الاستحسان: أن الإخراج حصل من الكل معنى؛ لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانة الباقين وترصدهم للدفع، فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى. ولهذا ألحق المعين بالمباشر في قطع الطريق، وفي الغنيمة كذا هذا؛ ولأن الحامل عامل لهم فكأنهم حملوا المتاع على حمار، وساقوه حتى أخرجوه من الحرز؛ ولأن السارق لا يسرق وحده عادة، بل مع أصحابه، ومن عادة السراق أنهم كلهم لا يشتغلون بالجمع والإخراج، بل يرصد البعض، فلو جعل ذلك مانعا من وجوب القطع لانسد باب القطع، وانفتح باب السرقة وهذا لا يجوز؛ ولهذا ألحقت الإعانة بالمباشرة في باب قطع الطريق كذا هذا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is amputation applied when a group steals from a single secure place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1808)

كل فعل منه معتبرا بنفسه، وأنه سرقة ما دون النصاب فلا يوجب القطع، وكذلك جماعة دخلوا دارا، وأخرجوا من بيت من بيوتها المتاع مرة بعد أخرى إلى صحن الدار، ثم أخرجوه من الصحن دفعة واحدة يقطعون إذا كان ما أخرجوا يخص كل واحد منهم عشرة دراهم، وإن تفرق الإخراج يعتبر كل واحد بنفسه؛ لأن الإخراج جملة واحدة فهو سرقة واحدة فإذا تفرق فهو سرقات، فكان كل واحد معتبرا بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on stealing from two different houses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1808)

ولو سرق رجل واحد عشرة دراهم من منزلين مختلفين بأن سرق منه درهما، أو تسعة لم يقطع؛ لأنهما سرقتان مختلفتان؛ لأن كل واحد من المنزلين حرز بانفراده فهتك أحدهما بما دون النصاب لا يعتبر في هتك الآخر فيبقى كل، واحد منهما معتبرا في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief steals a complete nisab from multiple owners in one place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1808)

ولو سرق رجل عشرة دراهم لعشرة أنفس في موضع واحد قطع، وإن تفرق ملاكها يعتبر في ذلك حال السارق، والسارق واحد، فكان النصاب كاملا، وإنما اعتبر حال السارق دون المسروق منه؛ لأن كمال النصاب شرط وجوب القطع، والقطع عليه فيعتبر جانب من عليه، ولا يعتبر جانب المسروق منه؛ لأن الحكم لم يجب له، بل لله - سبحانه وتعالى -

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief steals from multiple rooms within a single house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1808)

وإن كان عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة فسرق من كل واحد منهم درهما يقطع إذا خرج بالجميع من الدار؛ لما ذكرنا أن الدار حرز واحد. وقد أخرج منها نصابا كاملا، فكانت السرقة واحدة، وإن اختلف المسروق منه ولو كانت الدار عظيمة فيها حجر لكل واحد حجرة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لم يقطع؛ لأن ذلك سرقات إذ كل حجرة حرز بانفرادها، والسرقات إذا اختلفت يعتبر في كل واحد منها كمال النصاب، ولم يوجد ولو سرق عشرة أنفس من رجل واحد عشرة دراهم لم يقطعوا، بخلاف الواحد إذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس أنه يقطع إذا كانت الدراهم في حرز واحد؛ لما بينا أن المعتبر جانب السارق لا جانب المسروق منه، فكانت السرقة واحدة فيعتبر كمال النصاب في حق السارق لا في حق المسروق منه. وسواء كانت الدراهم مجتمعة، أو متفرقة بعد أن كان الحرز واحدا حتى لو سرق عشرة دراهم متفرقا من كل كيس درهما من عشرة أنفس من منزل واحد يقطع؛ لأن الحرز واحد فإذا أخرجها منه فقد خرج بنصاب كامل من السرقة فيقطع ولو سرق ثوبا قيمته تسعة دراهم فوضعه على باب الدار، ثم دخل فأخذ ثوبا آخر يساوي تسعة فأخرجه لم يقطع؛ لأنه لم يبلغ المأخوذ في كل واحد منهما نصابا فلا يقطع، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. (وأما) صفات النصاب (فمنها) أن تكون الدراهم المسروقة جيادا حتى لو سرق عشرة زيوفا، أو نبهرجة، أو ستوقة لا يقطع إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمة عشرة جياد، وكذلك المسروق من غير الدراهم إذا كان لا تبلغ قيمته قيمة عشرة دراهم جياد لا يقطع؛ لأن مطلق اسم الدراهم في الأحاديث ينصرف إلى الجياد. (ومنها) أن يعتبر عشرة دراهم وزن سبعة كذا قالوا؛ لأن اسم الدراهم عند الإطلاق يقع على ذلك، ألا ترى أنه قدر به النصاب في الزكوات، والديات، وكذا الناس أجمعوا على هذا في، وزن الدراهم. ولأن هذا أوسط المقادير؛ لأن الدراهم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت صغارا، وكبارا فإذا جمع صغير، وكبير كانا درهمين من وزن سبعة،

فكان هذا الوزن هو أوسط المقادير فاعتبر به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير الأمور أوساطها:» ، وهل يعتبر أن تكون مضروبة؟ ذكر الكرخي – عليه الرحمة – أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة، وهكذا روى بشر عن أبي يوسف، وابن سماعة عن محمد حتى لو كان تبرا قيمته عشرة دراهم مضروبة لا يقطع، وروى الحسن عن أبي حنيفة – عليهم الرحمة – أن السارق إذا سرق عشرة دراهم مما يجوز بين الناس، ويروج في معاملاتهم قطع، وهذا يدل على أن كونها مضروبة ليس بشرط. بل يقطع في المضروبة، وغيرها إذا كان مما يجوز بين الناس، ويروج في معاملاتهم لهما أن تقدير نصاب السرقة وقع بالدراهم، أو تقويم المجن، وقع بالدراهم، والدراهم اسم للمضروبة، والتبر ليس بمضروب، ولا في معنى المضروب في المالية أيضا؛ لأنه ينقص عنه في القيمة فأشبه نقصان الوزن، وأبو حنيفة – رحمه الله – اعتبر الجواز، والرواج في معاملات الناس فأجرى به التعامل بين الناس، يستوي في نصابه المضروب، والصحيح، والمكسر كما في نصاب الزكاة فما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – أقرب إلى القياس، وما قاله أبو يوسف، ومحمد أقرب إلى الاحتياط في باب الحدود، ثم كمال النصاب في قيمة المسروق يعتبر وقت السرقة لا غير، أم وقت السرقة، والقطع جميعا؟ . وفائدة هذا تظهر فيما

Mas'alah: Can the first thief demand the return of the stolen item from the second thief?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1814)

وهل للسارق الأول أن يطالب الثاني برد المسروق إلى يده قالوا: فيه روايتان في رواية له ذلك، وفي رواية ليس له ذلك. (وجه) الرواية الأولى على نحو ما بينا: أن المسروق

منه لم تكن له يد صحيحة فصار الأخذ منه كالأخذ من الطريق سواء. (وجه) الرواية الثانية: أن من الجائز أن يختار المالك الضمان، ويترك القطع فيحتاج إلى أن يسترده من يده فيدفع إليه فيتخلص عن الضمان كما في الغصب، ونحوه على ما مر وذكر القدوري – عليه الرحمة – أنه يجوز أن يقال ما لم يقطع فله ذلك. (وأما) بعد القطع فليس له ذلك؛ لأن قبل القطع يحتمل اختيار الضمان، وبعده لا، قال ويجوز أن يقال له ذلك بعد القطع أيضا؛ لأن الضمان إن لم يجب عليه في القضاء فهو واجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى؛ فيحتاج إلى الاسترداد ليتخلص عن الضمان الواجب عليه فيما بينه وبين الله – سبحانه وتعالى –

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people participate in a theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2422)

(قال وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل لا يقطع) لأن الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of a group who enter a secure place and some take the goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2448)

(وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا) قال العبد الضعيف: هذا استحسان والقياس أن يقطع الحامل وحده وهو قول زفر – رحمه الله –؛ [فتح القدير]

كما لو خرج ولم يأخذه) بأن تركه أو أخذه غيره (وكذا الأخذ من السكة) غير موجب للقطع فلا يقطع بحال (ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع لضيق النقب أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار) إن أدرك (ولم يعترض على المال الذي أخرجه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا. وإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع) لمال صاحب الدار عداوة ومضارة (لا سارق) وإذا أخذه غيره فقد اعترضت يد معتبرة فقطعت نسبة الأخذ إليه. والحاصل أن يد السارق تثبت عليه، وبالإلقاء لم تزل يده حكما لعدم اعتراض يد أخرى، ألا ترى أن من سقط منه مال في الطريق فأخذه إنسان ليرده عليه ثم رده إلى مكانه لم يضمن لأنه في ذلك المكان في يد صاحبه حكما فرده إليه كرده إلى صاحبه، بخلاف ما لو أخذه غيره لسقوط اليد الحكمية باليد الحقيقية (وكذا إذا حمله على حمار فساقه فأخرجه لأن سيره مضاف إليه بسوقه) فيقطع. وفي مبسوط أبي اليسر: وكذا إذا علقه في عنق كلب وزجره يقطع، ولو خرج بلا زجره لا يقطع لأن للدابة اختيارا. فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل إليها. وكذا إذا علقه على طائر فطار به إلى منزل السارق أو لم يسق الحمار فخرج بنفسه إلى منزل السارق لا يقطع. (قوله وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا. قال – رحمه الله: وهذا استحسان، والقياس أن يقطع الحامل وحده وهو قول زفر) والأئمة الثلاثة لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ، والأخذ إن نسب إلى الكل فالإخراج إنما وجد منه فإنما تمت السرقة منه. قلنا: نعم هذا هو القياس، ولكنا استحسنا قطعهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a second thief who steals from a first thief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2463)

(وإن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني) لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها، وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجته إذ الرد واجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a second thief who steals from a thief who has already been punished?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2463)

(قوله وإن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني) وبه قال أحمد والشافعي في قول. وقال مالك والشافعي في قول: يقطع بخصومة المالك لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه فيقطع بخصومة مالكه سواء قطع السارق الأول أو لا. ولنا أن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه، وكذا في حق المالك لعدم وجوب الضمان له فيد السارق الأول ليست يد ضمان ولا يد أمانة ولا يد ملك فكان المسروق مالا غير معصوم فلا قطع فيه. وروي في نوادر هشام عن محمد: إن قطعت الأول لم أقطع الثاني وإن درأت القطع عن الأول لشبهة قطعت الثاني. ومثله في الإملاء لأبي يوسف. وأطلق الكرخي والطحاوي عدم قطع السارق من السارق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a usurper?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2463)

وهو قول أحمد لأن يده ليست يد أمانة ولا يد ملك فكان ضائعا ولا قطع في أخذ مال ضائع. قلنا: بقي أن يكون يد غصب والسارق منه يقطع فالحق التفصيل المذكور

Mas'alah: Does the first thief have the right to litigate for the recovery of the stolen property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2463)

(وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجته إذ الرد واجب عليه)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a second thief who steals before the first thief is punished?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2464)

(ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول) لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a second thief when the first thief's penalty is averted by doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2464)

(ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درئ عنه القطع بشبهة يقطع بخصومة الأول لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار) بدءا (ك) يد (الغاصب)

Mas'alah: What is the ruling if two thieves steal and one is absent when witnesses testify?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2468)

فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما) وكان يقول أولا: لا يقطع، لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة. وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر)

Mas'alah: What question does the imam ask about the victim of the theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وممن سرق) لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم محرم، أو أحد الزوجين لا يقال إن هذا مستغنى عنه؛ لأن المسروق منه حاضر، والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عن ذلك؛ لأنه يحتمل أن لا يكون المسروق منه حاضرا ويكون المدعي غيره تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when multiple thieves are involved in a theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وإن كانوا) أي: السراق (جمعا) أي: مما فوق الواحد

Mas'alah: What is the ruling when each of multiple thieves takes a full nisab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وأصاب كلا منهم قدر نصاب) أي: نصاب السرقة، وهو عشرة دراهم مضروبة (قطعوا) أي: قطع الإمام يد كلهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when only some thieves take the goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=613)

(وإن) وصلية (تولى الأخذ بعضهم) لوجود الأخذ من الكل معنى فإنهم معاونون فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في أكثر السراق كما في أكثر المعتبرات لكن يشكل بما قالوا إنه يجب الاحتياط في الدرء فينبغي أن لا يقطع غير الآخذ كما هو قول زفر إلا أن يقال إن هذه المسألة وضعت في دخولهم الحرز

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from a thief after amputation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=622)

لا) يقطع (بطلب السارق، أو المالك لو سرقت من السارق بعد القطع) يعني إذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق سارق آخر لا يقطع

الثاني؛ لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك ولم ينعقد موجبه للقطع إذ الرد واجب عليه وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد لحاجته، والوجه أنه إذا ظهر هذا الحال للقاضي لا يرده إلى الأول ولا إلى الثاني إذا رده لظهور خيانة كل منهم، بل يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضرا وإلا حفظه كما يحفظ أموال الغيب كما في الفتح)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief before amputation or after doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=622)

بخلاف ما لو سرقت منه) أي: من السارق الأول (قبل القطع، أو بعد درء الحد بشبهة) فإنه يقطع بخصومة الأول؛ لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب كما في الهداية وأطلق الكرخي والطحاوي عدم قطع السارق من السارق لكن الحق ما في الهداية كما في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling if one of two thieves is absent and witnesses testify?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=624)

ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد) على البناء للمفعول أي: شهد اثنان (على سرقتهما قطع الآخر) أي: الحاضر وكان الإمام يقول أولا لا تقطع، ثم رجع وقال تقطع، وهو قولهما؛ لأن السرقة إذا لم تثبت على الغائب كان أجنبيا وبدعوى الأجنبي لا تثبت

الشبهة؛ ولأن احتمال دعوى الشبهة من الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from public treasury or jointly owned property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=844)

قال – رحمه الله – (ومال عامة أو مشترك) أي لا يقطع في مال بيت المال أو في مال للسارق فيه شركة لأن له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة فإن مال بيت المال مال للمسلمين وهو منهم وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك شبهة والحدود تدرأ بها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when the owner does not claim the stolen property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2361)

وقوله: أو لم يطالب مالكها [(3)] وإن أقر [هو] (4) بها فلا قطع؛ أي إن لم يطالب مالك السرقة: أي المسروق [(5)] ، فلا قطع، وإن أقر السارق بالسرقة؛ لأنه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي. (1) ومنصوص على ذلك أيضا في ((المنهاج)) (4: 161) ، وشرحه ((مغني المحتاج)) (4: 161) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4: 188) ، وغيرها. ولكن في ((مغني المحتاج)) (4: 161) : وفي وجه أو قول مخرج يقطع؛ لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة؛ لدفع الحد. اهـ. فمنه يعلم أن ما في

كتب الأحناف قول أو وجه مذكور في كتب الشافعية وإن كان المعتمد غيره. (2) قوله: صار خصما؛ حاصله إنه لما ادعى السارق بأن المسروق ملكه صار خصما في المال، ووقعت الخصومة بينه وبين المدعي الأول، فيندفع القطع؛ لأنه إن أتى بالبينة فقد ثبت ملكه، وارتفت السرقة التي هي عبارة عن أخذ مال الغير، وإلا لم يقم البينة وطالب بحلف الخصم، فإن نكل فذاك وإن حلف بأنه ليس ملكه فحلفه لا يوجب القطع، فإن الرجل لا يقطع بحلف غيره. (3) قوله: لم يطالب مالكها؛ أي لم يطالب مالك السرقة، وإن أقر السارق بالسرقة. (4) سقطت من ب و م. (5) قوله: أي المسروق؛ أشار به إلى أن ضمير مالكها راجع إلى السرقة بمعنى المسروق، وان ضمير: بها؛ راجع إلى السرقة بالمعنى المصدري، ففي ((المتن)) صنعة الاستخدام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when one of two thieves is absent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2362)

(فإن سرقا [(1)] وغاب أحدهما، فشهدا(2) على سرقتهما قطع الآخر(3). (1) قوله: فإن سرقا... الخ؛ يعني إذا سرق اثنان وغاب أحدهما وشهد شاهد أن بعد غيبوبته على سرقتهما قطع الحاضر، وهذا قول أبي حنيفة الذي رجع إليه، وهو قولهما، وكان يقول أولا لا يقطع الحاضر؛ لاحتمال أن يحضر الغائب فيدعى الشبهة الدارئة للحد عنهما كقصاص مشترك غاب أحد المستحقين، فإنه ليس للحاضر أن يستوفيه، وجه قوله الآخر: إن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، فيبقى معدوما، والمعدوم لا يورث شبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة. كذا في ((الهداية)) . (2) في م: فشهد. (3) في ص: الأخير.

Mas'alah: Whose legal claim suffices for the amputation penalty in theft cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2363)

وقطع بخصومة ذي يد حافظة [(1)] كمودوع، وغاصب، وصاحب ربا [(2)]): أي باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده، (ومستعير، ومستأجر [(3)] ، ومضارب [(4)] ، وقابض [(5)] على سوم الشراء(6) (1) قوله: وقطع بخصومة ذي يد حافظة؛ أشار به إلى أمرين أحدهما أنه لا بد للقطع من خصومة وثانيهما: إن خصومة مالك المال ليست بلازمة، بل تكفي خصومة من يقوم مقامه، وهو من له على المال يد صحيحة حافظة، بأن يكون ممن يجب عليه حفظه، فلو سرق المال من أمين تكفي خصومته؛ لأنه يجب عليه حفظه، فله الخصومة عند السرقة، وكذا الغاصب يجب عليه حفظ المغصوب، فلو سرق المغصوب من عنده كفت خصومته، وقس عليه غيره. (2) قوله: وصاحب ربا؛ قال في ((النهاية)) : قال في ((المحيط)) : يحتمل أنه أراد به رجل باع عشرة دراهم بعشرين وقبض العشرين، فجاء السارق فسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عندنا؛ لأن هذا المال في يده بمنزلة المغصوب، والمشتري شراء فاسدا، ثم أنه ذكر في الكتاب رب الوديعة والمغصوب منه، ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي الربا؛ لما أنه بالتسليم لم يبق له ملك، ولا بد له قوله: ومستعير؛ فإنه إذا استعار إنسان شيئا من إنسان، فسرق ذلك الشيء من عند المستعير، فله الخصومة. (3) قوله: ومستأجر؛ بأن استأجر دابة ونحوها من رجل فسرق من عنده، فله الخصومة؛ لأنه صاحب يد حافظة. (4) قوله: ومضارب؛ بكسر الراء من المضاربة: وهو عقد شركة بأن يكون المال لأحدهما، والعمل من الآخر، والربح مشترك بينهما على حسب ما قرراه، فصاحب المال يقال له: رب المال، والعامل هو المضارب فإذا سرق من المال

شيء من عنده تكفي خصومته. (5) قوله: وقابض؛ أي من قبض المال على إرادة الشراء ولم يشتره. (6) أي من قبض المال على إرادة الشراء ولم يشتره، أو بعقد فاسد. ينظر: ((العمدة)) (2: 330) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 624) .

Mas'alah: Does the claim of a pledgee or owner suffice for the amputation penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2364)

، ومرتهن [(1)] ، وبخصومة المالك [(2)] من سرق منهم [(3)]). (1) قوله: ومرتهن؛ أي من أخذ شيئا رهنا، فسرق منه، قال الهروي في ((شرحه)) : وكذا متولي الوقف والأب والوصي والوكيل، وفي الكل خلاف الشافعي وزفر إذ لا خصومة لهؤلاء في الاسترداد عنده وعند زفر، وإن كانت لهم ولاية الاسترداد، لكنه للحفظ لا للقطع. قلنا: ولاية الحفظ لا تتأتى إلا بإعادة اليد، وذا لا يتأتى إلا بالخصومة وحينئذ تظهر السرقة بالتعبية، وهي موجبة للقطع في نفسها بالنص فيستوفي القطع. (2) قوله: المالك؛ وهو المودع بكسر الدال، والمعير، والمؤجر، والراهن، ورب المال، والبائع، والمغصوب منه، قال في ((الهداية)) : إلا أن الراهن بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين؛ لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه. (3) قوله: من سرق منهم؛ قيل: هو مفعول ما لم يسم فاعله؛ لقوله: قطع؛ فعلى هذا ضمير منهم يرجع إلى جميع المذكورين، والأصح أنه مفعول لخصومة المالك، وضمير منهم راجع إلى ما سوى المالك، والمعنى أنه يقطع في السرقة من المودع وغيره ممن له يد حافظة بدون ملك بخصومة مالك المال أيضا كما يقطع بخصومة هؤلاء.

Mas'alah: Why is a claim from the victim necessary for the amputation penalty in theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2365)

اعلم أن الدعوى شرط لظهور السرقة، وقطع اليد، وإن كان [(1)] من حقوق الله تعالى؛ لأنه لا شك أن المسروق منه [(2)] أعرف بحقيقة الحال من الشهود [(3)] ، وكذا من السارق المقر به، إذ يمكن أن يكون ملكا للسارق بطريق الإرث، أو ملكا لذي رحم محرم، وهو [(4)] غير عالم به، ففي ترك المسروق منه الدعوى، وكذا في غيبته مظنة [(5)] عدم وجوب القطع. (1) قوله: وإن كان؛ الواو وصلية: أي القطع وإن كان من حقوق الله؛ لكنه لا يترتب ما لم تظهر السرقة، ولا تظهر ما لم توجد الخصومة. (2) قوله: إن المسروق منه؛ أي الذي سرق من عنده مالكا كان أو غيره. (3) قوله: من الشهود؛ أي الذين يؤدون الشهادة بالسرقة. (4) قوله: وهو؛ أي والحال أن السارق لا يعلم بكونه موروثا لا ومملوكا لذي رحم محرم فيقر بالسرقة. (5) قوله: مظنة... الخ؛ يعني لما لم يخاصم المسروق منه، وهو مالك المال، أو صاحب يد حافظة مع السارق، ولم يدع عليه السرقة، أو غاب، احتمل عدم وجوب القطع عليه؛ لاحتمال أن يكون المال مملوكا للسارق أو لذي رحم محرم منه، فلا يجب القطع ما لم يخاصم المسروق منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple victims are involved in a theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2376)

، فقطع بكلها، أو بعضها شيئا منها)، المسروق [(1)] منهم إن حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لأحد أصلا، وإن حضر البعض حتى قطع لأجلهم، فكذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يسقط ضمان من قطع لأجله. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when only some victims appear for the theft case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2376)

ولا قاطع[(2) (1) قوله: المسروق منهم...الخ: الحاصل أنه إذا سرق من رجال من كل بقدر النصاب، فحضروا جميعا وخاصموا، قطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا لواحد منهم اتفاقا، وإن حضر بعضهم فخاصم وقطعت يده فكذا عنده، خلافا لهما؛ بناء على أن الحاضر ليس بنائب عن الغائب، ولا بد من الخصومة لظهور السرقة، فلم تظهر السرقة في حق الغائبين، ولم يقع القطع لهم، فبقيت أموالهم معصومة فوجب الضمان لهم دون من قطعت يده بخصومة، وله: إن مبنى الحدود على التداخل، فالواجب بكل السرقات قطع واحد حقا لله تعالى، فإذا استوفى ولو بخصومة البعض، فالمستوفى كل الواجب فيقع عن الكل، وعلى هذا الخلاف إذا كانت السرقات من واحد فخاصم في بعض المسرقات وإن البعض. كذا في ((الهداية)) . (2) قوله: ولا قاطع... الخ؛ يعني إذا أمر الحاكم بقطع يمين السارق بعد ثبوت السرقة، فقطع المأمور يساره لا يضمن القاطع، ولو كان عمدا، وقالا: لا ضمان في الخطأ، ويضمن أرش اليسار في العمد ، وقال زفر: يضمن مطلقا: أي في العمد والخطأ، والمراد بالخطأ الخطأ في الاجتهاد من القاطع؛ لأن قطع اليسار يجزئ نظرا إلى إطلاق النص، أما الخطأ في معرفة اليمين من اليسار، فلا يجعل عفوا؛ لأنه بعيد يتهم به مدعيه، وقيل: يجعل عفوا. لزفر إنه قطع يدا

معصومة، فإن الواجب كان قطع اليمين، والخطأ في حق العباد غير موضوع. وحوابه: إنه ليس في النص تعيين اليمين، فيكون الخطأ من القاطع موضوعا. ولهما: إنه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل، بل تعتمد الظلم، فلا يعفى، وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه ارتفع للشبهة، فوجب الأرش في العمد، وله أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه، وهو اليد اليمنى، فلا يعد اتلافا. كذا في ((النهر)) و ((الهداية)) .

[

Sub-topic – Multiple Thefts and Repeat Offenders

Mas'alah: What is the ruling on theft from a thief before amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2239)

بخلاف ما إذا سرق) الثاني من السارق الأول (قبل القطع) أو بعدما درئ بشبهة (فإن له ولرب المال القطع) لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم توجد [رد المحتار] والله تعالى أعلم (قوله سرق منه) بالبناء للمجهول والجملة صفة لسارق، وقوله بعد القطع: أي قطع السارق الأول، وقوله لم يقطع: أي السارق الثاني وقوله؛ لأن يده: أي يد السارق الأول (قوله كما يأتي آنفا) أي قريبا وهو بكسر النون، ويجوز في أوله المد والقصر، وقرئ بهما كما في القاموس (قوله ويقطع بطلب المالك) شمل ما إذا حضر المسروق منه أو لم يحضر. وعن محمد أنه لا بد من حضوره وظاهر الرواية الأول كما في النهر والزيلعي (قوله أي من الثلاثة) هم المودع والغاصب وصاحب الربا زيلعي وغيره ولا يخفى أن المراد بالمالك في مسألة الربا هو المعطي؛ لأنه باق على ملكه، فهذا صريح في أنه يقطع السارق بطلبه خلافا لما قدمه عن الشمني، ومثل الثلاثة غيرهم ممن مر كما في الفتح وغيره (قوله وكذا بطلب الراهن) أي إذا كانت العين قائمة وقد قضى الدين، أما إذا لم يقضه أو استهلك السارق العين فلا قطع بخصومته؛ لأنه قبل الإيفاء لا حق له في المطالبة بالعين، وبالاستهلاك صار المرتهن مستوفيا لدينه. قال الزيلعي: وينبغي أن يقطع بخصومته فيما إذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يبلغ نصابا؛ لأن له المطالبة بما زاد كالوديعة، وارتضاه في الفتح، وهو المذكور في غاية البيان نهر

أي أن له مطالبة السارق بعد الهلاك بما زاد كما عبر به الزيلعي، فليس المراد أن له مطالبة المرتهن، إذ ليس له ذلك (قوله لا بطلب المالك إلخ) أي لا يقطع السارق الثاني بطلب إلخ (قوله لو سرق) قيد لطلب المالك ولطلب السارق (قوله بعد القطع) أي قطع الأول (قوله لسقوط عصمته) أي المال؛ لأنه لا ضمان على السارق بعدما قطعت يمينه كما يذكره المصنف. قال في الفتح: وقال مالك والشافعي في قول يقطع بخصومة المالك؛ لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه. ولنا أن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه، وكذا في حق المالك لعدم وجوب الضمان له، فيد السارق الأول ليست يد ضمان ولا أمانة ولا ملك فكان المسروق مالا غير معصوم فلا قطع فيه. اهـ. (قوله أو بعدما درئ بشبهة) كدعواه أنه ملكه ونحو ذلك كما يأتي. واعترض بأن هذا يغني عنه قوله قبل القطع، وفيه أن المتبادر من قوله قبل القطع كون القطع لازما له وهذا ساقط عنه بشبهة، نعم يعلم حكم الساقط بالأولى، لكنه تابع الهداية لزيادة الإيضاح فافهم (قوله فإن له) أي للسارق الأول (قوله؛ لأن سقوط التقوم ضرورة القطع إلخ) كذا في الهداية، وهو برفع ضرورة على أنه خبر أن أو بنصبه على أنه مفعول لأجله والخبر محذوف أي ثابت لضرورة القطع: أي أنه أمر ضروري للقطع: أي أنه يلزم من وجوب القطع سقوط التقوم لا ينفك عن القطع ولا يوجد بدونه؛ لأن عدم سقوطه ينافي وجوب القطع كما يأتي بيانه، هذا ما ظهر لي، وفي هذا التعليل إشارة إلى الرد على ما قاله الكرخي والطحاوي من إطلاق عدم القطع سواء قطع الأول أو لا كما قدمناه أول كتاب السرقة. قلت: ومفهوم هذا التعليل أن المراد بقوله قبل القطع ما إذا لم يقطع الأول أصلا، ويدل عليه ما يأتي من أنه لا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها قبل القطع أو بعده، فإذا لم تكن مضمونة بالاستهلاك قبل

Mas'alah: What is the ruling on the first thief reclaiming the stolen item from the second thief after the first thief's hand has been cut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2240)

فصار كالغاصب، ثم بعد القطع هل للأول استرداده؟ روايتان واختار الكمال رده للمالك.

Mas'alah: What is the ruling when two people confess to stealing a nisab and then one claims a doubt that would prevent cutting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2240)

(أقرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة) مسقطة للقطع [رد المحتار] القطع، يعني ثم قطع تحقق سقوط التقوم. فعلم أن التقوم لا يسقط إلا إذا لم يوجد قطع أصلا تأمل (قوله فصار كالغاصب) أي في أن له يدا صحيحة هي يد الضمان (قوله ثم بعد القطع إلخ) أي قطع السارق الأول والأولى ذكر هذا قبل قوله بخلاف ما إذا سرق إلخ (قوله روايتان) إحداهما له استرداد المسروق من السارق الثاني لحاجته إلى الرد الواجب عليه، والأخرى لا؛ لأن يده ليست يد ضمان ولا أمانة ولا ملك فتح (قوله، واختار الكمال إلخ) أي اختار أن القاضي يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضرا وإلا حفظه له كما يحفظ أموال الغيب، ولا يرده إلى الأول ولا يبقيه مع الثاني لظهور خيانة كل منهما (قوله ورده قبل الخصومة) أي الدعوى والشهادة المترتبة عليها أو الإقرار، وقيد بالرد قبل الخصومة؛ لأنه لو رده بعدها سواء قضي بالقطع أو لا فإنه يقطع نهر (قوله ولو حكما كأصوله ولو في غير عياله) أي كوالده وجده ووالدته وجدته؛ لأن

لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما إذا رده إلى عيال أصوله؛ لأنه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ومن الرد الحكمي الرد إلى فرعه وكل ذي رحم محرم منه إن كانوا في عياله والرد إلى مكاتبه وعبده بحر، وكذا إلى زوجته وأجيره مشاهرة، وهو الذي يسمى غلامه أو مسانهة فتح، وتمامه فيه (قوله أو ملكه بعد القضاء بالقطع) ؛ لأن الإمضاء من القضاء في الحدود أي فالملك الحادث في هذه الحالة كالملك الحادث قبل القضاء؛ لأن القاضي لما لم يمض صار كأنه لم يقض فلا يستوفى القطع كما قبل القضاء، وهذا؛ لأن القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفاء جلدا أو رجما أو قطعا فلا جرم كان الإمضاء من القضاء، بخلاف حقوق العباد فإنه ثمة بمجرد قوله قضيت يخرج عن عهدة القضاء، وأن السارق لو قطع بعد الملك قطع في ملك نفسه. اهـ. ط عن الشلبي (قوله ولو بهبة مع قبض) هكذا وقع التقييد بالقبض في الهداية. ولقائل أن يقول: لا يشترط القبض؛ لأن الهبة تقطع الخصومة؛ لأنه ما كان يهب ليخاصم فليتأمل شرنبلالية. قلت: وهو بحث مخالف للمنقول مع أنه غير معقول فهو غير مقبول، وذلك أن الخصومة قد وجدت؛ لأن الكلام فيما بعد القضاء بالقطع، لكنهم عدوا ملك المسروق بعد القضاء شبهة والهبة بدون قبض لا تفيد الملك فلم توجد الشبهة ولم يقل أحد باشتراط خصومة أخرى بعد القضاء بالقطع بل طلبه القطع غير شرط على الظاهر كما مر، نعم يشترط حضوره عند القطع كما تقدم فافهم (قوله أو ادعى أنه ملكه) أي بعدما ثبتت السرقة عليه بالبينة أو بالإقرار بحر (قوله للشبهة) هي احتمال صدقه ولذا صح رجوعه بعد الإقرار (قوله أو نقصت قيمته) أي بعد القضاء؛ لأن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا (قوله بنقصان السعر) أي لا بنقصان العين؛ لأن العين لو نقصت فإنه يقطع؛ لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما إذا استهلكه كله، أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا بحر، والمراد بنقصان العين فوات بعضها أو حدوث عيب فيها كما

قدمناه أول كتاب السرقة (قوله في بلد الخصومة) أي وإن كان في البلد التي سرق فيها لم ينقص لما قدمه أول السرقة من أن المعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه (قوله أقرا بسرقة نصاب) أي أقر اثنان أنهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two confessing thieves denies the theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2241)

(لم يقطعا) قيد بإقرارهما لأنه لو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر كقوله قتلت أنا وفلان.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one is absent, but two witnesses testify against both?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2241)

(ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد) أي شهد اثنان (على سرقتهما قطع الحاضر) لأن شبهة الشبهة لا تعتبر.

Mas'alah: Can a ruler punish a thief who stole in another ruler's jurisdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2243)

(سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده؛ فليحفظ هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a second theft from the same place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1633)

(قوله وبشيء قطع فيه ولم يتغير) وهذا استحسان، والقياس أن يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لقوله – عليه السلام: «فإن عاد فاقطعوه» من غير فصل ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقدم الزاجر وصار كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل كما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى وبالرد إلى المالك، وإن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظر إلى اتحاد الملك، والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر؛ لأن الملك قد اختلف لاختلاف سببه ولأن تكرار الجناية فيه نادر لتحمله مشقة الزاجر فتعرى الإقامة عن المقصود وهو تقليل الجناية فصار كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول قيد بقوله ولم يتغير؛ لأنه لو تغير مثل ما لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه، فإنه يقطع وعلى هذا الصوف، والقطن، والكتان وكل عين أحدث المالك فيه صنعا بعد القطع لو أحدثه الغاصب ينقطع به حق المالك وأطلق في التغير فشمل المعنوي كما إذا باعه المسروق منه بعد القطع ثم اشتراه فسرقه؛ لأن تبدل السبب كتبدل العين وذكر الشمني أنه لا يقطع عند مشايخ العراق وينبغي أن يكون حكم ما إذا باعه المالك فسرقه من المشتري وجوب القطع بالأولى

Mas'alah: What is amputated if the thief repeats the crime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1638)

(قوله ورجله اليسرى إن عاد) لقوله – عليه السلام – فإن عاد فاقطعوه وعليه إجماع

المسلمين ولم يذكر المصنف نهاية القطع من الرجل؛ لأنه يقطع من الكعب عند أكثر العلماء وفعل عمر – رضي الله عنه – ذلك وقال أبو ثور، والروافض: يقطع من نصف القدم من معقد الشراك؛ لأن عليا كان يفعل كذلك ويدع له عقبا يمشي عليها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a third time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1638)

(قوله، فإن سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع) لقول علي – رضي الله عنه – فيه إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها فلهذا حاج بقية الصحابة – رضي الله عنهم – فجمعهم فانعقد إجماعا ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة، والحد زاجر ولأنه نادر الوجود، والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص؛ لأنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبرا لحقه وما ورد من الحديث من

Mas'alah: Does the ruler have the authority to execute a habitual thief as a discretionary punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1639)

[منحة الخالق] (قوله: للإمام أن يقتله سياسة) أي إن سرق بعد القطع مرتين لا ابتداء كذا ذكره بعضهم وكلامه في النهر يفيد أن جواز قتله سياسة محمول على ما إذا سرق في الخامسة حيث قال في الجواب عن الحديث السابق وبتقدير ثبوته فهو محمول على السياسة بدليل أنه قال في الخامسة، «فإن عاد فاقتلوه» فسياق كلامه يفيد أن قتله سياسة قبل الخامسة لا يجوز لكن رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه إذا سرق

ثالثا ورابعا للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد. اهـ. قال فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ كذا في حاشية أبي السعود على مسكين قلت لا يخفى أنهم حيث أجابوا بالحمل على السياسة لزم أن يقولوا بذلك في الثالثة والرابعة وإلا فالإيراد باق ثم رأيته في غاية البيان قال ولئن ثبت فذاك محمول على السياسة عند الشافعي أيضا فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a thief after amputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1641)

(قوله لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع) يعني لو قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لمالك العين المسروقة أن يقطع السارق الثاني؛ لأن المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد لحاجته إذ الرد واجب عليه قيد بقوله بعد القطع؛ لأنه لو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعدما درئ القطع بشبهة يقطع بخصومة الأول؛ لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب كذا في الهداية وأطلق الكرخي والطحاوي عدم قطع السارق من السارق؛ لأن يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان ضائعا ولا قطع في أخذ مال ضائعا قلنا: بقي أن يكون يد غصب، والسارق منه يقطع فالحق ما في الهداية من التفصيل واختاره في فتح القدير في مسألة ولاية الاسترداد أن الوجه أنه إذا ظهر هذا الحال للقاضي لا يرده إلى الأول ولا إلى الثاني إذا رده لظهور خيانة كل منهما بل يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضرا

وإلا حفظه كما يحفظ أموال الغيب.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves steal and one is absent while witnesses testify?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1642)

(قوله: ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر) أي الحاضر؛ لأن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما، والعدم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة؛ لأنه شبهة الشبهة وبيانه أن الغائب لو حضر وادعى كان شبهة للحاضر واحتمال دعوى الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple thefts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1643)

(قوله: ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا) يعني عند الإمام وقالا يضمن كلها إلا التي قطع فيها؛ لأن الحاضر ليس بنائب عن الغائب ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلما لم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لهم فبقيت أموالهم معصومة وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، والخصومة شرط للظهور عند القاضي أما الوجوب بالجناية، وإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب ألا ترى أنه يرجع نفعه إلى الكل فيقع عن الكل وعلى هذا الخلاف إذا كانت العين كلها لواحد وسرقها منه مرارا فخاصم في البعض ولذا أطلق المصنف فشمل ما إذا كان الكل لواحد كما شمل ما إذا كان لمتعدد وحضر الكل وقطع بالبعض أو حضر البعض فقط

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a second or third time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3494)

"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on amputation for a third-time thief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3494)

ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا لم يقطع، ويخلد في السجن حتى يتوب، وهذا استحسان ويعزر أيضا ذكره المشايخ – رحمهم الله –" [البناية] قال: «قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – سارقا من المفصل» . وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد وثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها فأتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث ". وفي آخره:" ثم أمر بقطعه» . م: (والحسم) ش: عطف على قوله: فالقطع م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «فاقطعوه واحسموه» ش: هذا أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق سرق شملة، فقال – عليه السلام: ما أخاله سرق، قال السارق: بلى يا رسول الله، قال: فاذهبوا به واقطعوه ثم احسموه ... الحديث» . وقال الكاكي: صحيح على شرط مسلم. م: (ولأنه) ش: أي ولأن السارق م: (لو لم يحسم) ش: بعد القطع م: (يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف) ش: ألا ترى أنه لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد، وعند شدة المرض توقيا عن الهلاك، وثمن الدهن على السارق عندنا، وبه قال مالك والشافعي في وجه،

وقال في وجه بيت المال. [سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى] م: (ولو سرق ثانيا) ش: يعني بعد قطع يده اليمنى م: (قطعت رجله اليسرى) ش: من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل عمر – رضي الله عنه – كذلك. وقال أبو ثور والرافضة: يقطع من نصف القدم من معقد الشراك م: (فإن سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب) . ش: قال صاحب النافع: حتى يتوب أو يظهر عليه سيما رجل صالح م: (وهذا) ش: أي عدم القطع في المرة الثالثة م: (استحسان ويعزر أيضا، ذكره المشايخ – رحمهم الله –) ش: أي ذكروا التعزير، وقد روى ابن رستم عن محمد أن التعزير مع الحبس، وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه ضرب وحبس في المرة الثالثة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on amputation for a third and fourth theft?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3495)

وقال الشافعي – رحمه الله: في الثالثة يقطع يده اليسرى، وفي الرابعة: يقطع رجله اليمنى؛ لقوله – عليه السلام: «من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه» ويروى مفسرا كما هو مذهبه، ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جناية، بل فوقها، فتكون أدعى إلى [البناية] م: (وقال الشافعي – رحمه الله – في الثالثة) ش: أي في السرقة الثالثة م: (يقطع يده اليسرى، وفي الرابعة: يقطع رجله اليمنى؛ لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه» ش: هذا الحديث رواه أبو داود عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قيل: «جيء بسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا

رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق مالا، قال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به في الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة» وقال النسائي: حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. م: (ويروى مفسرا كما هو مذهبه) ش: أي يروى هذا الحديث مفسرا كما هو مذهب الشافعي، قال الأكمل في حديث أبي هريرة: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المرة الأولى: تقطع يده اليمنى، وفي الثانية الرجل اليسرى، وفي الثالثة اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى» انتهى. قلت: حديث أبي هريرة هذا رواه الدارقطني بغير هذا اللفظ، فإنه أخرجه عن الواقدي عن أبي ذئب عن خالد بن سلمة رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» ، والواقدي فيه مقال. ويقول الشافعي قال مالك، وفي المرة الخامسة عندهما يحبس ويعزر. وحكي عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن العاص، وعثمان - رضي الله عنهم - أنه يقطع في المرة الثالثة يده اليسرى. وفي الرابعة الرجل اليمنى ويقتل في الخامسة في حديث جابر الذي مضى عن قريب. م: (ولأن الثالثة) ش: أي ولأن الثالثة م: (مثل الأولى) ش: أي مثل السرقة الأولى م: (في كونها جناية بل فوقها) ش: أي بل فوق الأولى، لأنها لعدم تقدم الزواجر م: (فتكون أدعى إلى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a second thief when the first thief has already been punished?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3505)

وإن قطع سارق بسرقة فسرقت منه، لم يكن له أن يقطع السارق الثاني؛ لأن المال غير متقوم في حق السارق الأول، حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك، فلم تنعقد موجبة في نفسها، وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية، إذ الرد واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a second thief when the first thief has not yet been punished?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3505)

ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعدما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول، لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد، فصار كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who commits multiple thefts but is punished for only one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3518)

ومن سرق سرقات فقطع في إحداها فهو جميعها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يضمن كلها إلا التي قطع لها، ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم فإن حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها لهما أن الحاضر ليس بنائب عن الغائب، ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فبقيت أموالهم معصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of penalties for multiple thefts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3518)

وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى؛ لأن مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط ظهور عند القاضي. أما الوجوب بالجناية فإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب، ألا ترى أنه يرجع نفعه إلى الكل [البناية] [سرق سرقات فقطع في إحداها] م: (ومن سرق سرقات فقطع في إحداها) ش: أي في إحدى السرقات يعني لأجل واحد منها م: (فهو) ش: أي القطع واقع م: (بجميعها) ش: بالاتفاق؛ لأن القطع يتداخل بالإجماع، وبه قالت الثلاثة م: (ولا يضمن شيئا) ش: أي لأرباب المسروقات م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يضمن كلها) ش: أي كل السرقات م: (إلا التي) ش: أي إلا السرقة التي م: (قطع لها، ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم) ش: أي أحد أرباب السرقات وادعى السرقة م: (فإن حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها. لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن الحاضر ليس بنائب عن الغائب) ش: حتى يجعل خصومته لخصومتهم م: (ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها) ش: أي للسرقات كلها، وإذا لم يقع القطع لها م: (فبقيت أموالهم معصومة) ش: والمال المعصوم مضمون لا محالة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الواجب بالكل) ش: أي بكل السرقات م: (قطع واحد حقا لله تعالى) ش: وكل ما كان كذلك يتدخل م: (لأن مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط ظهور عند القاضي) ش: قد وجد ذلك أيضا بالنسبة إلى الجمع. قال تاج الشريعة: والشروط تراعى وجودها قصدا، ولهذا يصح الاعتكاف بصوم رمضان، والصلاة بالوضوء لدخول المسجد. م: (أما الوجوب) ش: أي وجوب القطع م: (بالجناية) ش: جزاء لها م: (فإذا استوفى) ش: يعني ذلك القطع الواحد م: (فالمستوفى كل الواجب، ألا ترى أنه يرجع نفعه) ش: وهو الانزجار م: (إلى الكل) ش: فيقطع عن الكل. فإن قيل: الحكم الثابت هاهنا لا يرد على الثابت والقطع يتضمن البراءة عن ضمان المسروق، ولو أبرأه الواحد عن ضمان الكل نصا لم يبرأ، فكيف يبرأ

إذا ثبت ضمنا؟. أجيب: بأنه كم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كبيع الشرب ووقف النقول، ثم هاهنا لما وقع القطع في حق الكل بالإجماع تبعه ما هو ثابت في ضمنه وهو سقوط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts from a single owner with partial litigation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3519)

وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض. [البناية] فإن قيل: الخصومة شرط ليصير الخصم باذلا للمال، إذ لا يصح البدل من واحد عن الكل. قلنا: بذل المال لسقوط عصمته أمر شرعي يثبت بناء على استيفاء القطع لا باختيار العبد، ألا ترى أنه مستوفى بخصومة من يملك البذل، ومن لا يملك، كالأب والوصي. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (إذا كانت النصب) ش: بضم النون والصاد جمع نصاب م: (كلها لواحد فخاصم في البعض) ش: أي في بعض النصب، يعني لو سرق السارق النصب من شخص واحد مرارا فخاصم في البعض فقطع لأجل ذلك، فعند أبي حنيفة لا يضمن النصب الباقي. وعند أبي يوسف ومحمد يضمن فافهم.

Mas'alah: Is the accomplice (rid') in theft subject to amputation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

في السرقة يقطع الردء، والمباشر في ظاهر الرواية، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple thieves steal together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=742)

ولو كانوا جمعا، والسارق بعضهم قطعوا إن أصاب كلا منهم نصاب، وهذا استحسان سواء خرجوا معه من الحرز، أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم، ولو كان فيهم صغير، أو مجنون، أو معتوه، أو ذو رحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two accused thieves is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=745)

وإذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان، وبينا السرقة، وأحد المشهود عليهما غائب لم يوجد، ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يقطع الحاضر فإن جاء الغائب فقدمه رب المال إلى القاضي، فالقاضي يأمره بإعادة البينة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the same property again after his hand was cut off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

وإذا قطعت يد السارق، ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسانا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the same property after its substance has changed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

الأصل أنه إذا لم تتبدل العين، وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا، وإن تبدلت عينه قطع كما لو كان قطنا فصار غزلا، أو كان غزلا فصار ثوبا فإنه يقطع بالإجماع، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the same property again along with additional property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

ولو سرق مائة فقطعت يده فيها، وردت إلى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع، وإن سرقها مع مائة أخرى تقطع رجله سواء كانتا مخلوطتين، أو متميزتين، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the offspring of a stolen cow or a stolen item that was sold and repurchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=749)

ولو سرق بقرة، وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك، ولدا ثم سرق الولد قطع، ولو قطع في عين، ورد العين على المالك، وباعه من إنسان اشتراه فعاد السارق، وسرقه ثانيا لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في الكتب، وقد

اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع، ومشايخ ما وراء النهر يقولون: يقطع، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the punishment for a thief who steals a second or third time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=753)

فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، وإن سرق ثالثا لم يقطع، وخلد في السجن حتى يتوب هذا استحسان، ويعزر أيضا ذكره المشايخ – رحمهم الله تعالى – كذا في الهداية.

Mas'alah: Are free and slave equal in the penalty for theft?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2363)

قال (والعبد والحر في القطع سواء) لأن النص لم يفصل، ولأن التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لأموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals the same item again after being amputated for it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2381)

)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a second and third time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2398)

(فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب) وهذا استحسان ويعزر أيضا، ذكره المشايخ - رحمهم الله -. وقال الشافعي - رحمه الله: في الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه» ويروى مفسرا كما هو مذهبه، ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جناية بل فوقها فتكون أدعى إلى شرع الحد. [العناية] وقوله (وخلد في السجن حتى يتوب) حاصله أن السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة بالقطع؛ وإنما يقطع يمينه أول سرقة. ورجله اليسرى ثانيها، ثم يعزر بعد ذلك ويحبس عندنا. وعند الشافعي بعد الرابعة يحبس. وعند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل. وقوله (ويروى مفسرا كما هو مذهبه هو في حديث أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المرة الأولى تقطع يده اليمنى. وفي الثانية الرجل اليسرى، وفي الثالثة اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى» (قوله ولأن الثالثة ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a second theft occurs before the first thief is amputated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2408)

(ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول) لأن سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts when amputation is carried out for one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2419)

قال (ومن سرق سرقات فقطع في إحداها فهو لجميعها، ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يضمن كلها إلا التي قطع لها) ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم، فإن حضروا جميعا وقطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها. لهما أن الحاضر ليس بنائب عن الغائب. ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فبقيت أموالهم معصومة. وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لأن مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور عند القاضي، فإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب؛ ألا يرى أنه يرجع نفعه [العناية] ضرورات سقوط العصمة: يعني أنه يلزم من سقوط العصمة سقوط الضمان. وهذا لأن ضمان العدوان مبني على المماثلة بقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولا مماثلة بين المسروق وضمانه فينتفي الضمان لأن المسروق ساقط العصمة حرام لعينه حقا للشرع غير منتفع به كالدم والميتة. والذي يؤخذ من السارق مال معصوم منتفع به ليس بحرام لعينه فلا يجب الضمان لانتفاء المعادلة، وكلام المصنف لا يساعده فتأمل. قال (ومن سرق سرقات فقطع في إحداها فهو بجميعها) كلامه واضح (وقوله لهما أن الحاضر ليس بنائب عن الغائب) تقريره الحاضر ليس بنائب عن الغائب، ومن ليس بنائب عن الغائب ليس له الخصومة في حق الغائب، ولا بد من الخصومة لأنها شرط ظهور السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها، وإذا لم يقع القطع لها بقيت أموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة (وله أن الواجب بالكل) أي بكل السرقات (قطع واحد) لأنه يجب (حقا لله) وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك (والخصومة شرط الظهور عند الحاكم)

وقد وجد ذلك أيضا بالنسبة إلى الجميع لأن الشرط يراعى وجوده لا وجوده قصدا (فإذا استوفى) يعني ذلك القطع الواحد (فالمستوفى كل الواجب، ألا ترى أن نفعه) وهو الانزجار يرجع إلى الكل. فإن قيل: الحكم الثابت ضمنا لا يربو على الثابت صريحا، والقطع يتضمن البراءة عن ضمان المسروق، ولو أبرأه الواحد عن ضمان الكل نصا لم يبرأ فكيف يبرأ إذا ثبت ضمنا؟ أجيب بأنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كبيع الشرب ووقف المنقول، ثم هاهنا لما وقع القطع في حق الكل بالإجماع تبعه ما هو الثابت في ضمنه وهو سقوط الضمان. واعلم أن وقوع القطع بجميع السرقات بالإجماع، فقد علمت أن القطع لا يجتمع مع الضمان. فالقول بالضمان في واحدة منها بعد ذلك جمع بين القطع والضمان فذلك تناقض.

إلى الكل فيقع عن الكل، وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand and foot of a repeat thief?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1940)

وعن علي – رضي الله عنه – في السارق تقطع يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد استودعته السجن إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ورجلا يمشي عليها، وذكر في الأصل أنه عرض السجون فأتي برجل قد قطعت يده ورجله، وقد سرق فقال: ما ترون فيه، قال: بعضهم تقطع يده اليسرى فقال: ليس ذلك عليه فبأي شيء يستنجي ويرفع لقمته، وقال بعضهم تقطع: رجله اليمنى فقال: ما ذاك

عليه فبأي شيء يمشي إلى حاجته قال إبراهيم – رحمه الله تعالى –، وقد اختلف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنهم من قال أقطعه حتى أتي على قوائمه كلها يريد به قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، ومنهم من قال أقطع يده ورجله ثم أحبسه يريد به قول علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – قال

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of multiple thieves when one carries the goods out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1948)

(قال) وإن دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل

منهم فكان هو الذي خرج به، وقد خرجوا معه أو بعده في فوره أو خرجوا قبله ثم خرج هو في فورهم ففي القياس يقطع الحمال وحده، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان عليهم القطع، وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وجه القياس أن فعل السرقة إنما يتم من الحمال بإخراج المتاع، فأما الآخرون لم يوجد إخراج المتاع منهم حقيقة ولا حكما فلا يلزمهم القطع، وبيان ذلك أنهم خرجوا ولا شيء في أيديهم حقيقة، ومن طريق الحكم المتاع في يد الحمال حتى لو نازعوه كان القول قوله ويده معتبرة في إيجاب القطع عليه، ولا يمكن اعتبار تلك اليد بعينها في إيجاب القطع على الآخرين بخلاف ما إذا حملوه على ظهر الدابة؛ لأن فعل الدابة هدر فيبقى الإخراج مضافا إلى سوق الدابة فكانوا مخرجين له، ولأنه لا يد للدابة على المتاع فيبقى في يد الأخذين حكما إلى أن أخرجوه على ظهر الدابة وجه الاستحسان أنهم اشتركوا في هتك الحرز وصار المال مخرجا بمعاونتهم فيلزمهم القطع كما لو

أخرجوه على ظهر الدابة، وهذا؛ لأن هذه زيادة حيلة معروفة بين السراق أن يباشر حمل المتاع واحد منهم وأصحابه يكونون مستعدين لدفع صاحب البيت عنه وعن أنفسهم فلا يجوز أن يكون ذلك مسقطا للحد عنهم. والمسألة مع الشافعي – رحمه الله تعالى – إنما تنبني على الردء في قطع الطريق أنه هل تلزمه العقوبة على ما نبينه؟ فإن الآخرين كالردء للحمال إلا أن زفر – رحمه الله تعالى – قد يفرق بينهما فيقول: حد قطاع الطريق بسبب المحاربة، والردء مباشر للمحاربة؛ لأن المحاربة في العادة هكذا تكون، فإنهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال، فإذا وقعت الهزيمة عليهم لا تستقر قدمهم، وإذا كان بعضهم ردءا، فإذا وقعت الهزيمة على المباشرين للحرب التجئوا إلى الردء، فلهذا كانت العقوبة عليهم بخلاف السرقة فالحد هاهنا إنما يجب بمباشرة فعل السرقة، وذلك في إخراج المال من الحرز، فإذا كان المخرج من يؤاخذ بحكم فعله لم يجب القطع على غيره

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when some thieves enter and remove goods but the specific thief is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1949)

(قال) وإن دخل البيت وأخرج المتاع بعضهم دون البعض فالقطع على من دخل البيت وأخرج إن عرف بعينه، وإن لم يعرف فعليهم التعزير، ولا يقطع واحد منهم؛ لأن فعل السرقة إنما تم من بعضهم، وهو غير معروف بعينه فيصير ذلك شبهة في درء العقوبة عنهم

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1966)

(قال) والسارق تقطع في المرة الأولى يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق بعد ذلك لم يقطع عندنا استحسانا، ولكن يعزر ويحبس حتى تظهر توبته، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك، وعند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل، وحجته قوله تبارك وتعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] واسم اليد يتناول اليسرى، كما يتناول اليمنى بدليل آية الطهارة، ولا معنى لاستدلالكم بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ؛ لأن بهذه القراءة ينبغي أن تقطع رجله اليمنى ثم عندكم إذا سرق وهو مقطوع اليد اليسرى أو مقطوع الإبهام من اليد اليسرى لم تقطع يده اليمنى، وبالقراءتين وبالإجماع صار قطع اليمنى مستحقا من السارق فلا يجوز تركه بالرأي، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا سرق السارق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه إلى أن قال في الخامسة فإن عاد فاقتلوه»، وفي رواية مفسرا في المرة الأولى ذكر «اليد اليمنى، وفي الثانية الرجل اليسرى، وفي الثالثة اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى» وروى المعلى «أنه قطع من السارق هكذا»، وقد بينا حديث أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – والمعنى فيه أن اليد اليسرى يد باطشة فتقطع في السرقة كاليمنى، وهذا؛ لأن سرقته بالبطش والمشي يتأتى فقطعت هذه الأعضاء للزجر لتفويت ما به تتأتى السرقة، وذلك موجود في اليد اليسرى والرجل اليمنى وربما يقولون المتناول للسرقة

متناول فيها كاليد اليمنى والرجل اليسرى، وكل عقوبة تتعلق باليد اليمنى تتعلق باليد اليسرى كالقصاص والدليل عليه أنه إذا أخطأ الحداد فقطع اليسرى مكان اليمنى لم يضمن وكان مستوفيا للحد حتى لا يضمن السارق المسروق واستيفاء الحد من غير محله لا يتحقق، فتبين أن اليسرى محل إلا أنه لا يصار إليها في المرة الثانية مراعاة للترتيب المشروع وكان المعنى في شرع هذا الترتيب أن يكون الحد زاجرا له بالتنقيص له من بطشه ومشيه فإن لم يحصل الانزجار به فالزجر بالتفويت يتحقق به الانزجار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for multiple thefts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1977)

(قال) وإذا سرق سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة؛ لأن مبنى الحدود على التداخل ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة فإن حضروا جميعا قطعت يده بخصومتهم، ولم يضمن شيئا من السرقات المستهلكة؛ لأن في حق كل واحد منهم قد استوفي الحد بخصومته بعد ما ظهرت السرقة فكأنه ليس معه غيره، وإن حضر أحدهم قطعت يده بخصومته على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولا يضمن شيئا من سرقاته المستهلكة وعندهما هو ضامن للسرقات كلها إلا السرقة التي قطعت يده بالخصومة فيها، وذكر ابن سماعة في نوادره هذا الخلاف على عكس هذا وما ذكره في الأصل أصح. وجه قولهما أن الأخذ الموجب للضمان متقرر في حق كل واحد منهم حتى لو سقط الحد بشبهة كان ضامنا لكل واحد منهم ماله، فإنما سقط الضمان لضرورة استيفاء القطع حقا لله تعالى، وإنما وجد ذلك في حق الذي خاصم خاصة؛ لأن القطع في سرقته دون غيره

من السرقات، فإن الشرط الخصومة المظهرة للسرقة، ولم يوجد ذلك في حق الباقين؛ لأن الحاضر ليس بخصم عنهم، ولأنه ما خاصم إلا في سرقته فيجعل في حقهم كأنه تعذر إقامة الحد للشبهة فبقي الضمان واجبا لهم وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول في حق السارق حضور أحدهم كحضورهم، فإنه لا يقطع به إلا يد واحدة في الأحوال كلها، وكما لا يضمن شيئا لو حضروا، فكذلك إذا حضر بعضهم، وهذا؛ لأن الحد هو المستحق عليه بكل شيء سرقه والمقام عليه حد واحد بالاتفاق فيكون مسقطا ضمان السرقات كلها، ألا ترى أنه لو أقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الإمام وقطع يده لم يضمن للمسروق منه شيئا، وإن حضر فصدقه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when theft is committed with a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1989)

(قال) وإن أقر بسرقة مع صبي أو معتوه لم يقطع، وكذلك لو شهدت عليه الشهود بذلك؛ لأنها سرقة واحدة، فإذا لم يوجب القطع على أحدهما للشبهة لا يوجب على الآخر للشركة بخلاف ما إذا زنى بصبية؛ لأن فعله هناك ليس من جنس فعلها لتحقق الشركة في الفعل بل هو الفاعل وهي محل الفعل، وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال إن كان الصبي هو الذي حمل المتاع فلا قطع على واحد منهما؛ لأنه مقصود بالفعل، وإن كان الحامل للمتاع هو البالغ فعليه القطع، ولا معتبر بفعل الصبي فإني أستقبح أن أدرأ القطع لهذا فيتطرق السراق به إلى إسقاط القطع؛ لأن كل سارق لا يعجز عن أن يستصحب صبيا أو معتوها مع نفسه، وكذلك إن كان مع أخرس لا قطع على واحد منهما، أما الأخرس فلتمكن الشبهة في حقه؛ لأنه لو كان ناطقا ربما يدعي شبهة يدرأ بها

الحد عن نفسه، وأما الناطق فلأجل الشركة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when one thief denies participation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1994)

وكذلك لو قال أحدهما: سرقناه وقال الآخر: لم أسرق معك، ولا أعرفك، ولا أعرف هذا الثوب فهو على الخلاف، وقد كان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أولا يقول كقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثم رجع.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding the hadd penalty for theft when one confessor denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1994)

وجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن المقر منهما أقر بسرقة شيء واحد، وقد تعذر إيجاب القطع على واحد منهما لإنكاره فصار، كما لو تعذر إيجاب الحد عليه لدعواه الملك لنفسه فيكون شبهة في درء الحد عنهما.

Mas'alah: Does the amputation penalty return after a new theft if the value decreased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5885)

28989 – قلنا: يسقط القطع بنقصان القيمة بعد الهلاك فلا يعود إلا بتجديد سرقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals an item after having been amputated for stealing it previously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5906)

مسألة 1445 [سرقة العين التي قطع فيها بعد ردها] 29132 - قال أصحابنا: إذا سرق عينا فقطع فيها فرجها ثم عاد فسرقها لم يقطع. 29133 - وقال الشافعي: تقطع رجله اليسرى. 29134 - لنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ظاهر يقتضي أن القطع لا يتعلق بغير اليد إلا أن يقوم دليل. 29135 - فإن قيل: إذا سرقه ثانيا وقد ذهب رجله اليسرى بآفة قطعت يده اليسرى عندنا فنفرض الكلام في هذا. 29136 - قلنا: القادح في دليل خصمه لا يفرض الكلام بما هو فاسد؛ لأن المراد بقوله: {فاقطعوا أيديهما} : أيمانهما باتفاق، وذلك في قراءة ابن مسعود. فكيف يحمل على اليد اليسرى. 29137 - [ولأنه حد] وجب بهتك حرمة الغير التي اعتبرت في وجوبه. فإذا استوفي بهتكها مرة لم يستوف من الأولى بهتكها ثانية أصله القاذف إذا كرر القذف. 29138 - ولا يلزم حد الزنى: لأنه لم يوضع لهتك حرمة المزني بها. بدلالة: أن الحد يجب عليها كما يجب عليه، والزانية لا حرمة لها، ولأن حد القذف وضع لصيانة الأعراض كذلك إذا تكرر الأخذ. ولأن حرمة الأعراض أغلظ من حرمة المال؛ لأن حرمة المال بمالكه، فإذا لم يتكرر الحد بهتك حرمة، فحرمة المال أولى. ولأنه حد لا يستوفى إلا بالخصومة فتكرر الحد في غير واحدة مما لا يوجب على الواحد

غير حد واحد أصله القذف ولا يلزم حد الزنى: لأن استيفاءه لا يقف على الخصومة. 29139 - [ألا ترى] أن الشهود لو شهدوا عليه بالزنا حد، ولو شهدوا أنه سرق أو

أقر بالسرقة لم يقطع حتى [يحضر] المسروق منه فيطالب بالمال؟ 29140 – فإن قيل: المقصود بحد القذف تحقيق الكذب على القاذف، وقد حكمنا بكذبه فلم يجب بقذفه حد كما لو قال: أهل بغداد زنى لم يجب عليه حد. 29141 – قلنا: المقصود بالحد الزجر وتحقيق الكذب تابع؛ بدلالة أن جماعة لو قذفوا رجلا بزنى واحد وحد أحدهم لم يسقط الحد عن الباقين وإن كان الكذب تحقق عليهم. ألا ترى: أن جماعة لو أخبروا بخبر واحد فحكمنا بكذب أحدهم كان ذلك حكما بكذب جماعتهم. 29142 – فأما من قال: أهل بغداد زنى فلا يجب عليه الحد؛ لأن المقذوف غير معين لما قالوه. 29143 – فإن قيل: القاذف إذا تكرر منه القذف الذي حد فيه لم يجب عليه الحد؛ لأنا قد حققنا كذبه فيه للحد. فلو قذفه بزنى أخر؛ حد. 29144 – قلنا: يكفي في التسليم تكرار القذف بزنى واحد، فأما اعتبار تحقيق الكذب فقد تكلمنا عليه، وهذا أيضا يبطل بالقاذف إذا أكذب نفسه وجب عليه الحد وإن حكم بكذبه باعترافه. ولأن العين معتبرة في وجوب القطع، والفعل معتبر، كان إيقاع فعل واحد في عينين لا يوجب أكثر من قطع واحد كذلك إيقاع فعلين في عين واحدة. 29145 – فإن قيل: الحرز معين كالعين وإيقاع الفعل في حرزين يوجب قطعين. 29146 – قلنا: الحرز شرط في وجوب القطع بالفعل وليس فعله. ولهذا لو سرق من حرزه الذي أجره قطع، وبمثله لو سرق ماله من حرز غيره لم يقطع. 29147 – فإن قيل: إنما وجب قطع واحد بإيقاع فعلين في عينين. لأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of theft requiring only one amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5908)

يستوف الحد بأحد الفعلين، ولهذا لو تكرر الفعل لم يجب: إلا قطع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals another item after amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5908)

29148 – فأما بعد استيفاء القطع إن سرق عينا أخرى قطع كذلك إذا سرق العين الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing two nisabs at once versus repeated thefts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5908)

29149 – قلنا: إذا سرق نصابين دفعة واحدة لم يجب إلا حد واحد. لأن الفعل واحد وإذا كرر السرقة وجب بكل فعل حد، ثم تداخلت الحدود لاجتماعها، فلا نسلم ما قالوه. ولأنه إيقاع فعل في عين يستحق به إتلاف طرف فكانت تلك العين في حق الفاعل لا يتعلق بها قبل ذلك الحكم أصله قطع الطرف.

Mas'alah: What is the evidence for amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29155 – قالوا: روى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق

فاقطعوا رجله) . ولم يفصل.

Mas'alah: What is the response to the hadith about amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29156 - قلنا: هذا الخبر إنما هو حكاية فعل. فأما قول فلا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنبين ذلك فيما بعد.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the hadith on repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5909)

29157 - ولأن قوله (ثم إن سرق) يقتضي سرقة منكرة، ولو كانت الأولى لعرفها. فلما ذكرها بلفظ التنكير دل على أنه أراد سرقة أخرى.

Mas'alah: Does the thief who steals an item he previously stole incur the amputation penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5910)

29165 - قالوا: كل عين إذا سرقها غير سارقها وجب قطعه، فكذا إذا أسرقها سارقها. أصله الغزل إذا قطع فيه ثم نسجه.

Mas'alah: Does the obligation of amputation for one thief imply the same for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5910)

29166 - قلنا: [وجوب الحد بالسرقة على واحد. لا يدل على وجوب الحد] على غيره. بدلالة الأب والأجنبي. ولأنا نعلم أن سارق الثوب هو سارق العين التي كان سرقها غزلا بل بالنسيج قد صارت في حكم عين أخرى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5911)

29170 - قال أصحابنا: تقطع في السرقة الأولى اليد اليمنى وفي الثانية الرجل اليسرى، ويعزر في الثالثة ويحبس ولا يقطع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5911)

29171 - وقال الشافعي: تقطع في الثالثة اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس.

Mas'alah: What hadith does al-Shafi'i cite regarding amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5912)

29183 – احتجوا: بما روى الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن [ابن أبي ذئب] عن

Mas'alah: What is the prophetic hadith on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5913)

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال في السارق: (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) .

Mas'alah: What is al-Tahawi's critique of the hadith on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5913)

29184 – الجواب: أن الطحاوي قال: هذا حديث لا أصل له؛ لأن كل من لقيناه من حفاظ الحديث ينكرونه، ويذكرون أنهم لم يجدوا له أصلا.

Mas'alah: Why do the Hanafis reject the hadith on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5913)

29185 – وأصحاب الشافعي: لا يجوز لهم العمل به. لأنه مرسل على أصولهم. ونحن لا يلزمنا مع إنكار حفاظ الحديث له.

Mas'alah: What evidence do opponents cite for cutting limbs on repeated theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5913)

29187 – احتجوا: بحديث حماد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ... أتي بسارق وقد سرق فأمر أن تقطع يده، ثم أتي به مرة أخرى وقد سرق فأمر أن تقطع رجله، ثم أتي به مرة أخرى [وقد سرق] فأمر أن تقطع يده، ثم أتي به مرة أخرى فأمر أن تقطع رجله.

Mas'alah: What did Abu Bakr do regarding a thief who stole repeatedly?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5915)

29189 – احتجوا: بما روى خالد الحذاء عن محمد بن حاطب أن أبا بكر قطع يدا بعد يد ورجل.

Mas'alah: What did Ali do with a thief after cutting his hand and foot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5916)

يستنجي بها، ولا رجل يمشي عليها ثم حبسه في السجن. فصارت المسألة لو ثبت ما قالوا خلافا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the third and fifth occurrence of theft amputation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5917)

29203 - قلنا: كل [حد تكرر مرتين] فحكمه في الثالثة [كحكمه في الخامسة. أصله سائر الحدود] . ولأن هذه الحدود بنيت على التكرار بتكرر سببها، وقطع السرقة يخالفها. بدلالة: أنه يسقط في الخامسة كذلك يجوز أن يسقط في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a female, slave, or absconding slave thief?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1797)

على هذا الخلاف إذا كان فيهم ذو رحم محرم؛ لأنه المسروق منه أنه لا قطع على أحد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف "يدرأ عن ذي الرحم المحرم، ويجب على الأجنبي" ، ولا خلاف في أنه إذا كان فيهم شريك المسروق منه أنه لا قطع على أحد، فأما الذكورة فليست بشرط لثبوت الأهلية فتقطع الأنثى؛ لقوله تعالى عز شأنه {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وكذلك الحرية فيقطع العبد، والأمة، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد؛ لعموم الآية الشريفة، ويستوي الآبق وغيره؛ لما قلنا، وذكر في الموطأ أن عبدا لعبد الله ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهما - سرق - وهو آبق - فبعث به عبد الله إلى سعيد بن العاص - رضي الله عنه - ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: "لا نقطع يد الآبق إذا سرق" فقال عبد الله: في أيما كتاب الله عز شأنه وجدت هذا: أن العبد الآبق إذا سرق لا تقطع يده، فأمر به عبد الله - رضي الله عنه - فقطعت يده؛ ولأن الذكورة، والحرية ليست من شرائط سائر الحدود، فكذا هذا الحد، وكذا الإسلام ليس بشرط فيقطع المسلم، والكافر لعموم آية السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the same property after being amputated for it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1802)

ولو سرق مالا فقطع فيه فرده إلى المالك، ثم عاد فسرقه منه ثانيا فجملة الكلام فيه أن المردود لا يخلو: إما أن كان على حاله لم يتغير، وإما إن أحدث المالك فيه ما يوجب تغيره، فإن كان على حاله لم يقطع استحسانا، والقياس أن يقطع، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف، وبه أخذ الشافعي - رحمهم الله -. (أما) الكلام مع الشافعي - رحمه الله - فمبني على أن العصمة الثابتة للمسروق حقا للعبد قد سقطت عند السرقة الأولى لضرورة وجوب القطع على أصلنا، وعلى أصله لم تسقط، بل بقيت على ما كانت، وسنذكر

تقرير هذا الأصل في موضعه إن شاء الله تعالى (وأما) الكلام مع أبي يوسف (وجه) ما روى أن المحل وإن سقطت قيمته الثابتة حقا للمالكية في السرقة الأولى فقد عادت بالرد إلى المالك، ألا ترى أنها عادت في حق الضمان، حتى لو أتلفه السارق يضمن فكذا في حق القطع. (ولنا) أن العصمة، وإن عادت بالرد لكن مع شبهة العدم؛ لأن السقوط لضرورة وجوب القطع، وأثر القطع قائم بعد الرد فيورث شبهة في العصمة؛ ولأنه سقط تقوم المسروق في حق السارق بالقطع في السرقة الأولى، ألا ترى أنه لو أتلفه لا يضمن. وأثر القطع بعد الرد قائم فيورث شبهة عدم التقوم في حقه فيمنع وجوب القطع، ولا يمنع وجوب الضمان؛ لأن الضمان لا يسقط بالشبهة؛ لما بينا هذا إذا كان المردود على حاله لم يتغير (فأما) إذا أحدث المالك فيه حدثا يوجب تغيره عن حاله، ثم سرقه السارق الأول فالأصل فيه أنه لو فعل فيه ما لو فعله الغاصب في المغصوب لأوجب انقطاع حق المالك يقطع، وإلا فلا؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد تبدلت

العين، وتصير في حكم عين أخرى، وإذا لم يفعل لم تتبدل، وعلى هذا يخرج ما إذا سرق غزلا فقطع فيه، ورد إلى المالك فنسجه ثوبا فعاد فسرقه أنه يقطع؛ لأن المسروق قد تبدل. ألا ترى أنه لو كان مغصوبا لا يقطع حق المالك، ولو سرق ثوب خز فقطع فيه، ورد إلى المالك فنقضه فسرق النقض لم يقطع؛ لأن العين لم تتبدل ألا ترى أنه لو فعله الغاصب لا ينقطع حق المالك، ولو نقضه المالك، ثم غزله غزلا، ثم سرقه السارق لم يقطع؛ لأن هذا لو وجد من الغاصب لا ينقطع حق المغصوب منه فيدل على تبدل العين ولو سرق بقرة فقطع فيها، وردها على المالك فولدت، ولدا ثم سرق الولد يقطع؛ لأن الولد عين أخرى لم يقطع فيها فيقطع بسرقتها، وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When does taking items from a single secure place constitute one theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1807)

وإذا عرف أن النصاب شرط وجوب القطع بالسرقة فإن وجد ذلك القدر في أخذ سرقة واحدة قطع؛ لوجود الشرط، وهو كمال النصاب، وإن اختلفت السرقة لم يقطع؛ لفقد الشرط، وعلى هذا مسائل إذا دخل رجل دار الرجل فسرق من بيت فيها درهما فأخرجه إلى صحنها، ثم عاد فأخذ درهما من البيت فأخرجه، ثم عاد فأخذ درهما من البيت فأخرجه فلم يزل يفعل حتى أخذ عشرة دراهم، ثم أخرج العشرة من الدار قطع؛ لأن هذه سرقة واحدة؛ لأن الدار مع صحنها، وبيوتها حرز، واحد فما دام في الدار لم يوجد الإخراج من الحرز فإذا أخرج من الدار جملة فقد وجد إخراج نصاب من الحرز فيجب القطع.

Mas'alah: When does taking items from a secure place in separate trips constitute multiple thefts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1807)

ولو كان خرج في كل مرة من الدار، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع؛ لأن هذه سرقات إذ كل فعل منه إخراج من الحرز، فكان

Mas'alah: Can a thief demand the hadd penalty against a second thief?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1814)

(وأما) السارق فلا يملك الخصومة؛ لأن يده ليست بمضمونة؛ لأنها ليست بيد ملك، ولا يد ضمان، ولا يد أمانة فصار الأخذ من يده كالأخذ من الطريق فلم يكن له أن يخاصم الثاني بالقطع، ولا للمالك أيضا ولاية المخاصمة؛ لأن أخذ المال من اليد الصحيحة شرط وجوب القطع، ولم يوجد فلا يجب القطع، فلا تثبت له ولاية المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two accomplices confesses to theft and the other denies it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1818)

ولو قال أحدهما: سرقنا هذا الثوب من فلان فكذبه الآخر، وقال كذبت لم نسرقه قطع المقر وحده في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يقطع واحد منهما. (وجه) قول أبي يوسف: أنه أقر بسرقة واحدة بينهما على الشركة، فإذا لم تثبت في حق شريكه بإنكاره يؤثر ذلك في حق صاحبه ضرورة اتحاد السرقة، وهذا، بخلاف ما إذا أقر بالزنا

بامرأة فأنكرت: إنه يحد الرجل على أصله؛ لأن إنكار المرأة لا يؤثر في إقرار الرجل إذ ليس من ضرورة عدم الزنا من جانبها عدمه من جانبه، كما لو زنى بصبية، أو مجنونة، بخلاف الإقرار بالسرقة؛ لأن ذلك وجد من أحدهما على وجه الشركة، فعدم السرقة من أحدهما يؤثر في حق الآخر. (وجه) قول أبي حنيفة: أن إقراره بالشركة في السرقة إقرار بوجود السرقة من كل واحد منهما، إلا أنه لما أنكر صاحبه السرقة لم يثبت منه فعل السرقة، وعدم الفعل منه لا يؤثر في وجود الفعل من صاحبه فبقي إقرار صاحبه على نفسه بالسرقة فيؤخذ به، بخلاف إقرار الرجل على نفسه بالزنا بامرأة، وهي تجحد؛ إنه لا يجب الحد على الرجل على أصله؛ لأن الزنا لا يقوم إلا بالرجل والمرأة فإذا أنكرت لم يثبت منها فلا يتصور الوجود من الرجل، بخلاف الإقرار بالسرقة على ما بينا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people participating in theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=498)

وإن اشترك جمع) في السرقة [حاشية الشرنبلالي] قوله والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء) يعني إذا كان بالنهار كما في التبيين (قوله أو ابتداء فقط) أي إذا كان بالليل لأنه وقت لا يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في أكثر السراق لا سيما في ديار مصر بخلاف ما إذا كانت في النهار لأنه وقت يلحقه الغوث فيه كما في التبيين (قوله وفيها مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه) أي في الحفظ وشرطها أن تكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار إنسان فسرق وأخرجه من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم أنه يعلم قطع ولو كان

السارق يعلم بأن صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لأنه جهر كما في التبيين (قوله جيدة) يشير إلى ما قال الكمال حتى لو كانت زيوفا لا يقطع بها ولو تجوز بها لأن نقصان الوصف بنقصان الذات ويشترط أن يخرج ما سرقه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز ثم خرج به لا يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال وأن يخرج النصاب بمرة واحدة فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لا يقطع اهـ. ولا يشترط أن يكون المالك واحدا فيقطع بسرقة عشرة دراهم لعشرة من حرز واحد كما في مختصر الظهيرية (قوله وشرطها كونها وزن سبعة مثاقيل) قال الكمال مقتضى ما ذكروه من أن الدراهم كانت زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – مختلفة صنف عشرة وزن خمسة وصنف وزن ستة وصنف وزن عشرة أن يعتبر في القطع وزن عشرة لمقتضى أصلهم في ترجيح تقدير المجن بعشرة فإنه أدرأ للحد وما كان دارئا كان أولى ثم قال ثم هذا البحث إلزام على قولهم إن وزن سبعة لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأما إن قيل كالشافعية أنها كانت كذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فلا اهـ. ويلوح أنه يرد كذلك على قول الشافعية لوجود العلة (قوله وسألهما. . . إلخ) لم يذكر سؤال السارق إذا أقر بها ولا يسأله عن الزمان ولا عن المكان ويسأله عن باقي الشروط كذا في الفتح اهـ. وترك السؤال عن المكان مشكل لاحتماله أنه من دار الحرب كذا بحثه صاحب البحر وقال أخوه صاحب النهر الصواب أنه يسأله لجواز أن يكون في دار الحرب اهـ. (قوله كيف هي) أي كيف السرقة لاحتمال كيفية لا يقطع معها كإدخال يده في النقب (قوله وما هي) أي ماهيتها فإنها تطلق على نحو استراق السمع (قوله ومتى هي) أي في أي زمن لأنه عند التقادم يضمن المال ولا يقطع (قوله وأين هي) أي من أي محل سرق لاحتمال أنه سرق من دار الحرب من مسلم (قوله ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة) يشير إلى ما قال الكمال أن القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطعه اهـ. ولعله على القول بأن القاضي

يقضي بعلمه وهو خلاف المختار الآن (قوله ثم يحكم بالقطع) قال الكمال ولا يقطع إلا بحضرة المسروق منه والشاهدين فإن غابا أو ماتا لم يقطع اهـ. وكذا لو غاب أو مات أحدهما في ظاهر الرواية كما في النهر اهـ. ثم قال الكمال وهذا أي اشتراط الحضور في كل الحدود سوى الرجم ويمضي القصاص إن لم يحضروا استحسانا هكذا في كافي الحاكم اهـ. ونقله عنه صاحب البحر وتبعه أخوه صاحب النهر اهـ. (قلت) استثناء الرجم مخالف لما تقدم لهم في حد الزنا بالرجم أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد فلا يتجه إلا استثناء الجلد فيقام حال الغيبة والموت بخلاف

)

Mas'alah: When are multiple thieves subject to amputation for theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=499)

وأصاب كل قدر نصاب) وهو عشرة دراهم (قطعوا أو إن أخذ المال) كله من الحرز (بعضهم) لأن المعتاد بين السارق أن يتولى بعضهم الأخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في أكثر السراق فيؤدي إلى فتح باب الفساد (

Mas'alah: What is the ruling on a repeat theft of the same item after amputation in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وما قطع فيه ولم يتغير) يعني من سرق عينا فقطع فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع لما سيأتي حتى إذا تغير فسرقها قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرقه (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the same item again after being amputated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2437)

(ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع) والقياس أن يقطع وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الشافعي، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن عاد فاقطعوه» من غير فصل، ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقدم الزاجر، وصار كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة. ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى، وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا إلى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب وهو القطع فيه، بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه، ولأن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر فتعرى الإقامة عن المقصود وهو تقليل الجناية، [فتح القدير] أو العبد من غريم المولى قطع إلا أن يكون المولى وكلهما بالقبض لأن حق الأخذ حينئذ لهما. ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون قطع لأن حق الأخذ لغيره. ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع. (قوله ومن سرق عينا فقطع فيها فردها) بأن كانت قائمة (ثم عاد فسرقها وهي بحالها يقطع، والقياس أن يقطع وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الشافعي) ومالك وأحمد (لقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن عاد فاقطعوه) فيما روى الدارقطني من حديث أبي هريرة بطريق فيه الواقدي عنه – عليه الصلاة والسلام – «إذا

سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله اليسرى» الحديث (ولأن السرقة الثانية مثل الأولى) في سببية القطع (بل أفحش) لأن العود بعد الزجر أقبح. وصار كما إذا باعه المالك من السارق، ويخص أبا يوسف أن المسروق عاد تقومه بالرد إلى المالك ولهذا يضمن السارق لو أتلفه بعد الرد فتمت سببية القطع كما لو سرق غيره أو سرقه هو من غيره (وصار كما لو باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة) فإنه يقطع اتفاقا. (ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل) في حق السارق (وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة نظرا إلى اتحاد الملك والمحل وقيام الموجب) للسقوط (وهو القطع) فإن كل واحد من هذه يوجب

وصار كما إذا قذف المحدود في قذف المقذوف الأول. قال (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a transformed item after being amputated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2438)

فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع) لأن العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب به، وهذا هو علامة التبدل في كل محل، [فتح القدير] بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة وانتفى السقوط بعد تحققه كان مع شبهة عدمه فيسقط بها الحد، بخلاف ما لو سرقه غيره لأن السقوط ليس إلا بالنسبة إلى المقطوع يده لا سواه فيقطع، وبخلاف صورة البيع المذكورة من السارق وسرقة السارق إياه من غيره لأن فيهما تبدل الملك، وتبدل الملك يوجب تبدل العين حكما كما عرف من حديث بريرة من قوله – عليه الصلاة والسلام – «هو عليها

صدقة ولنا منها هدية» مع أنه عين اللحم، مع أن مشايخ العراق على أنه لا يقطع في صورة تبدل الملك بالشراء فلنا أن نمنعه فلا يتم القياس عليه، وعند مشايخ بخارى يقطع لتبدل العين حكما وجوابه ما قلنا. وأيضا فتكرار الجناية بعد قطع يده نادر، وتقدم أن ما يندر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فإنها حينئذ تعرى عن المقصود وهو تقليل الجناية، إذ هي قليلة بالفرض فلم تقع في محل الحاجة، وصار كما لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه بعين ذلك الزنا بأن قال أنا باق على نسبتي إليه الزنا الذي نسبته إليه لا يحد ثانيا، فكذا هذا، أما لو قذفه بزنا آخر حد به. وأورد على هذا الوجه النقض بالزنا ثانيا بالمرأة التي زنى بها أولا بعد أن جلد حدا بزناه الأول بها فإنه يحد ثانيا إجماعا، فلم يكن تقدم الزاجر موجبا لعدم شرعيته. ثانيا وقوعه في غير محل الحاجة إليه لو شرع. وأجيب بالفرق بأن حرمة المحل في الزنا لا تسقط باستيفاء الحد، بخلاف السرقة، وهذا فرق صحيح يتم به وجه اختلاف الحكم المذكور في الزنا والسرقة لكنه لا يصلح جوابا للنقض الوارد على هذا الوجه بخصوصه: أعني كون إقامة الحد أولا توجب ندرة العود فتوجب عدم شرع الزاجر في العود، وكذا الفرق بأن القطع حق لا يستوفى إلا بخصومة المالك والخصومة لا تتكرر في محل بعد استيفاء موجب ما هي فيه كحد القذف غير دافع الوارد على خصوص هذا الوجه المدعى استقلاله. (قوله فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون) المسروق الذي قطع به (غزلا ثم نسج) بعد رده (فسرقه) ثانيا (قطع) وكذا لو كان قطنا فصار غزلا (لأن العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب) ويجب عليه ضمان قيمته مع قيامه بصورة الثوب.

وإذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل، والقطع فيه فوجب القطع ثانيا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the consensus on cutting the left foot for a second theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2454)

[فتح القدير] قوله وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى) بالإجماع فقد روي فيه حديث قدمناه، ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل عمر ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a thief who steals a third time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2454)

قال (فإن سرق ثالثا لا يقطع) بل يعزر (ويخلد في السجن حتى يتوب) أو يموت (وقال الشافعي: في الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من سرق فاقطعوه، ثم إن عاد فاقطعوه، ثم إن عاد فاقطعوه، ثم إن عاد فاقطعوه») وهو بهذا اللفظ لا يعرف، ولكن أخرج أبو داود عن جابر قال «جيء بسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به في الثالثة فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه فقطع، ثم جيء به في الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال اقطعوه فقطع، ثم جيء به في الخامسة قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة» قال النسائي: حديث منكر. ومصعب بن ثابت ليس بالقوي.

Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding repeated theft and amputation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2454)

وأخرج النسائي عن حماد بن سلمة أنبأنا يوسف بن سعيد بن الحارث بن حاطب اللخمي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قال اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه الأربع كلها. ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم بهذا حين قال: اقتلوه» ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on cutting limbs for repeated theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2454)

قال المصنف (وروي مفسرا كما هو مذهبه) أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا سرق السارق فاقطعوا يده. فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده. فإن عاد فاقطعوا رجله» وفي سنده الواقدي. وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، ولذا طعن الطحاوي كما ذكره المصنف فقال: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا. وفي المبسوط: الحديث غير صحيح، وإلا احتج به بعضهم في مشاورة علي؛ ولئن سلم يحمل على الانتساخ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم ثم انتسخ ذلك.

Mas'alah: What is the story of the one-handed thief and the necklace of Asma bint Umays?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

[فتح القدير] ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع وشهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: لدعاؤه على نفسه أشد عليه من سرقته. ورواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قدم على أبي بكر – رضي الله عنه – رجل أقطع. فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال: والله ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي، فقال له أبو بكر: إن كنت صادقا فلأقيدنك منه، فلم يلبسوا إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم، فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: اللهم أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر – رضي الله عنه: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فقطع أبو بكر يده الثانية.

Mas'alah: What did Aisha say about the amputation of the thief of Asma's jewelry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

قال محمد بن الحسن في موطئه: قال الزهري: ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى. قال: وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a thief and imprisoning him on the third offense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: وأخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting only the hand and foot of a thief and then imprisoning him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل. وإن سرق بعد ذلك سجنه ويقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها.

Mas'alah: What is the ruling on not cutting beyond the hand and foot of a thief and imprisoning him instead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني

لأستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاته. ولكن احبسوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي – رضي الله عنه – أنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال أقطع يده فبأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، أقطع رجله على أي شيء يمشي، إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلده في السجن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

وروى ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأل عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

وأخرج عن سماك أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a thief in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2455)

وأخرج عن مكحول أن عمر – رضي الله عنه – قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who commits multiple thefts and is punished for one of them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2475)

قال (ومن سرق سرقات فقطع في إحداها فهو لجميعها، ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يضمن كلها إلا التي قطع لها) ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم، فإن حضروا جميعا وقطعت يده لخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of overlap (tadakhul) in hudud penalties for multiple thefts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2475)

وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لأن مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور عند القاضي، فإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب؛ ألا يرى أنه يرجع نفعه [فتح القدير] للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق. وفي الإيضاح. قال أبو حنيفة: لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه، لأن الثوب على

ملك المسروق منه، وكذا لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع به لأنه ملكه بوجه محظور وقد تعذر إيجاب القضاء به فلا يحل له الانتفاع، كمن دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئا من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة، وكالباغي إذا أتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان، وتعذر إيجاب الضمان بعارض ظهر أثره في حق الحكم، وأما ديانة فيعتبر قضية السبب (قوله ومن سرق سرقات فقطع في إحداها) بخصومة صاحبها وحده (فهو) أي ذلك القطع (لجميعها ولا يضمن شيئا) لأرباب تلك السرقات (عند أبي حنيفة وقالا: يضمن كلها إلا) السرقة (التي قطع فيها، فإن حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا) من السرقات (بالاتفاق لهما أن الحاضر ليس نائبا عن الغائب، ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة) . ولا خصومة من الغائب فلم تظهر الخصومة منهم فلم يظهر القطع بسرقاتهم (فبقيت أموالهم معصومة. وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لأن مبنى الحدود على التداخل. والخصومة شرط للظهور عند الحاكم) فإذا كان الحكم الشرعي

إلى الكل فيقع عن الكل، وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض، والله تعالى أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on stealing the same item again after being punished for it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=617)

ولا بما قطع فيه) مرة (ولم يتغير) أي: إذا سرق مالا فقطع فرده إلى مالكه، ثم سرقه ثانيا، والحال أنه لم يتغير المسروق عن حالته الأولى حقيقة فإنه لا يقطع استحسانا،

والقياس أن يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الأئمة الثلاثة ودليل الطرفين مبين في المطولات.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the same property again if it has changed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=617)

وإن كان) المسروق (قد تغير) عند أخذه ثانيا (قطع ثانيا) وفيه إشارة إلى أنه لو باعه مالكه بعد الرد، ثم سرقه قطع؛ لأنه يتغير حكما عند مشايخنا وعند مشايخ العراق لا يقطع)

Mas'alah: What is amputated for a repeat theft?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

و) تقطع (رجله اليسرى) من الكعب وتحسم (إن عاد) إلى السرقة وهذا كله إذا كانت اليد اليمنى موجودة، وإن كانت ذاهبة، أو مقطوعة قطع الرجل اليسرى، أو لا، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a third or fourth time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=621)

فإن سرق ثالثا) ، أو رابعا (لا تقطع) اليد اليسرى، والرجل اليمنى عندنا (بل يحبس حتى يتوب) وهذا استحسان ويعزر أيضا ذكره بعض المشايخ ومدة التوبة مفوضة إلى رأي الإمام وقيل إلى أن يظهر سيماء الصالحين في وجهه وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى. وفي الرابع رجله اليمنى لقوله

– عليه الصلاة والسلام – «من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه» ولنا الإجماع؛ لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – قال أني لأستحيي أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم أي غلبهم فانعقد إجماعا ولم يحتج عليه أحد بهذا الحديث فبان أنه لا أصل له إذ لو ثبت لبلغهم، ولو بلغهم لاحتجوا به، أو يحمل على السياسة، أو النسخ. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for multiple thefts when amputation is carried out?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=625)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for multiple thefts when amputation is carried out?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=625)

وإن سرق سرقات فقطع بكلها أو بعضها لا يضمن شيئا منها) أي من تلك السرقات يعني من سرق سرقات فحضر واحد من أربابها وادعى حقه فأثبت فقطع فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند الإمام (وقالا) ، وهو قول الأئمة الثلاثة (يضمن ما) موصولة (لم يقطع به) ؛ لأن الحاضر ليس بنائب عن الغائب ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، والخصومة شرط للظهور عند القاضي وعلى هذا الخلاف إذا سرق من واحد نصابا مرارا فخاصمه في بعضها فقطع لنصاب واحد وفيه إشارة إلى أنه لو حضروا وقطع بخصومتهم لا يضمن اتفاقا، ولو لم يقطع يضمن اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple thieves steal together?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=840)

قال – رحمه الله – (ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب) أي لو سرق جماعة وتولى الأخذ بعضهم قطعوا إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لأن المعتاد بين السراق أن يتولى بعضهم الأخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في أكثر السراق فيؤدي إلى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سدا لبابه سواء خرجوا معه من الحرز أو بعده في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم لأن بذلك يحصل التعاون وفيه خلاف زفر – رحمه الله – هو يقول إن الإخراج من الحرز يتحقق من الحامل وحده فيقتصر عليه وجوابه ما بيناه ولو كان فيهم صغير أو مجنون سقط الحد عن الباقين وقال أبو يوسف إن تولى الأخذ الصغير أو المجنون لا يجب عليهم القطع وإن أخذ الكبار العقلاء وجب لأن الآخذ هو الأصل

والردء تبع فسقوط الحد عن الأصل يوجب سقوطه عن التبع بخلاف العكس قلنا الحامل لا يتمكن من الخروج إلا بقوة الردء فصاروا مباشرين معنى على ما يجيء تمامه في السرقة الكبرى وشرط أن يصيب كل واحد منهم نصاب إذ لا قطع فيما دون النصاب وقال مالك يقطعون بنصاب واحد لأن هذا القدر من المال موجب للقطع فإذا اشتركوا أجري على جميعهم كالقصاص قلنا القصاص تعلق بسبب لا يتجزأ وهو إزهاق الروح فينسب إلى جميعهم بخلاف السرقة.

Mas'alah: What is amputated if the thief repeats the theft?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=851)

ربما يسترسل الدم فيؤدي إلى التلف قال – رحمه الله – (ورجله اليسرى إن عاد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن عاد فاقطعوه» وعليه إجماع المسلمين قال – رحمه الله – (فإن سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو إصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أي لا يقطع في الثالثة كما لا يقطع إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء إلخ وقال الشافعي – رحمه الله – تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه» ويروى مفسرا كما ذهب إليه هو وظاهر قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] يتناول اليدين منهما ولأن الثالثة مثل الأولى في الجناية بل أقبح لتقدم الزاجر فكانت أدعى إلى شرع الحد ولنا إجماع الصحابة حين حجهم علي بقوله إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي عليها ولم يحتج أحد منهم بالمرفوع فدل على عدمه وما رواه لم

يثبت فإن الطحاوي قال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا ولهذا لم يقتل في الخامسة وإن ذكر فيما روي ولئن صح فهو محمول على السياسة أو على النسخ والآية لا تدل على ما ذكر لأن إضافة جزأين أو ما هما كجزأين إلى متضمنهما يذكر بلفظ الجمع ولا يراد به الجمع عند أهل اللغة بل يراد به التثنية فلا يتناول إلا يدا واحدة من كل واحد منهما فبطل الاستدلال به ولهذا لا يقطع في الثانية يده اليسرى.

Mas'alah: Is a thief's hand cut if he steals from another thief after amputation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=855)

لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع) معناه إذا قطع سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني لأن المال غير متقوم بعد القطع في حق الأول فلم تنعقد موجبة للقطع وهذا لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الضمين ولم يوجد شيء من ذلك هنا إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا ضمين فلا يقطع بخلاف ما إذا سرق قبل أن تقطع يده حيث يكون له ولرب السرقة القطع على ما بينا في الغاصب ونحوه وليس للأول ولاية الاسترداد في رواية لأن يده ليست بصحيحة إذ هي تصح بالملك أو الأمانة أو الضمان ولم يوجد واحد منها وفي رواية له ذلك ليرده على المالك إذ الرد عليه واجب عليه ولا يتمكن إلا به قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one of two thieves is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=856)

ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر) أي الحاضر وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا يقول لا يجب عليه القطع لأن الغائب ربما يدعي الشبهة عند حضوره ثم رجع وقال يقطع لأن سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم لأنه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا يعتبر قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple people participate in theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2322)

(فإن شارك جمع فيها [(2)] ، وأصاب كلا): أي كل واحد [(3)] ، (قدر نصاب[(4)] (1) قوله: والمراد المسروق؛ فإن السرقة قد تطلق على المسروق كالخلق بمعنى المخلوق، وإنما احتاج إلى هذا المراد؛ لأن السرقة بالمعنى المصدري فعل لا يوصف بالكمية. (2) قوله: فإن شارك جمع فيها؛ المراد بالجمع ما فوق الواحد، فإن الحكم في الاثنين كذلك/ والمراد بالمشاركة المشاركة في الدخول في الحرز بقرينة قوله: وإن أخذ بعضهم بالواو الوصلية: أي وإن لأخذ المال المسروق، وأخرجه من الحرز بعضهم ولم يشتركوا فيه، فلو دخل بعضهم واشتركوا بعد ذلك في فعل السرقة لا يقطع إلا الداخل إن عرف بعينه، وإن لم يعرف عزروا كلهم، وأيد حبسهم إلى أن تظهر توبتهم. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: أي كل واحد؛ أشار به إلى أن التنوين في المتن عوض عن المضاف إليه. (4) قوله: قدر نصاب؛ قال في ((الجوهرة النيرة)) : فلو أصابه أقل لم يقطع بل يضمن ما أصابه من ذلك. انتهى. وأورد عليه: بأنه إذا قتل

جمع واحد يقتل كلهم وإن لم يوجد من كل منهم القتل كلا، فلكذلك ينبغي في السرقة بالتشارك أن يقطع كل منهم، وإن لم يصب كاملا منهم قدر النصاب. وأجيب عنه: بأن القصاص متعلق بإخراج الروح، وهو غير متجزئ، فيضاف إلى كل منهم كاملا بخلاف السرقة

Mas'alah: What is the ruling when only some participants take the stolen property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2323)

] قطعوا [(1)] ، وإن أخذ بعضهم)(2): أي مع أن الأخذ(3) صدر(4) من بعضهم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a repeat thief?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2337)

] – صلى الله عليه وسلم: ((فإن عاد فاقطعوه)) (1) .

Mas'alah: What does 'if he returns' mean in the hadith on theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2338)

وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((فإن عاد)) : أي إلى السرقة[(5) (1) قوله: سقطت؛ أي عند السرقة قال ابن ملك في ((شرح المنار)) : العصمة تنتقل حال إنعقاد السرقة، ولكن إنما يتقرر هذا إذا قطعت يده؛ لأن ما يجب حقا لله تمامه بالاستيفاء، فإذا قطع تبين أن الحرمة كانت لله، فلا يجب الضمان، وفي ((المبسوط)) : سقوط الضمان في الحكم، أما فيما بينه وبين الله، فيبقى بالضمان فيما روي عن محمد، وإن لم يقطع تبين أنها كانت للعبد فيجب الضمان. (2) ص). (3) قوله: ثم إذا عاد؛ بأخذه من السارق على ما هو الحكم حين قيام المسروق بعينه أو بالشراء ممن باع منه السارق أو بوجه آخر. (4) قوله: أسقطت؛ فإن الحدود تدرأ بشبهة، ولو ركيكة على ما مر، وهاهنا شبهة سقوط العصمة قائمة، فتكون سرقته كسرقة شيء غير معصوم. (5) قوله: أي إلى السرقة؛ يرد عليه أن العود إلى السرقة مطلق فيشمل العود إلى سرقة ذلك الشيء أيضا، فلا يفيد الحل على هذا المعنى، ولا يضر الشافعي رحمه الله. والجواب عنه: إن هذه الصورة تستثنى من إطلاقه لا يقال: يلزم منه إبطال إطلاق السنة بمجرد الرأي؛ لأنا نقول ليس دليل سقوط العصمة مجرد رأي، بل مأخذه الكتاب والسنة.

[

Mas'alah: Why is the hadith on repeat theft interpreted as returning to theft rather than to stolen property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2339)

لا إلى المسروق، لئلا يعارض [(1)] دليل سقوط العصمة علا [(2)] أنه مطعون، طعنه

الطحاوي(3) – رضي الله عنه –. (1) قوله: لئلا يعارض... الخ؛ يعني إنما حملنا العود المذكور في الحديث على العود إلى السرقة لا العود إلى المسروق؛ لئلا يكون الحديث معارضا؛ لدليل يدل على سقوط العصمة عند السرقة، لا يقال: دليل سقوط العصمة مجرد رأي من أصحاب الرأي، فما معنى اعتبار معارضته بقول صاحب الشرع؛ لأنا نقول: كلا؛ فإن دليل سقوط العصمة مستند إلى الحديث الوارد في (باب الضمان عن السارق) على ما يأتي إن شاء اله تعالى، وإلى إشارة نص آية القطع على ما مر ذكره، فوجب أن يحمل حديث العود على معنى لا يخالف غيره من الأدلة، فإن الجمع بين الأدلة مهما أمكن من الواجبات الشرعية، والأخذ بظاهر دليل واحد من غير نظر إلى ما يخالفه ويعارضه بعيد من شأن أرباب الفهم. (2) قوله :علا؛ علاوة على ما مر، وحاصله: إن الحديث المذكور الذي استند به الشافعي رحمه الله في هذا الباب ضعيف طعن عليه الطحاوي وغيره، قال ابن الهمام في ((فتح القدير)) : هنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن؛ ولذا قال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد له أصلا. (3) بقوله: قد تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا. ينظر: ((المبسوط)) (9: 167) ، و ((البناية)) (5: 589) .

Mas'alah: What is the ruling if the thief repeats the theft a third time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2355)

] إن عاد، فإن عاد ثالثا [لا] (1) ويسجن(2) حتى يتوب)، إما السجن(3) فقط، وإما مع التعزير عند بعض مشايخنا، وعند الشافعي – رضي الله عنه – يقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى(4)؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من سرق فاقطعوه، فإن عاد

فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه)) (5) .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not cutting the left hand on a third theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2355)

ومذهبنا مأثور(6) عن علي(7) – رضي الله عنه –، ولو كان [(8)] الحديث صحيحا لما خالفه، ولما أخذ الصحابة بقوله، والطحاوي قد طعن في الحديث[(9) (1) سقطت من م. (2) في ص و ف و ق: وسجن، وفي م: يسجن. (3) في م: يسجن. (4) في م: اليمين. (5) سبق تخريجه (ص) . (6) في ص: ما نقل. (7) قال الشعبي وغيره: كان علي – رضي الله عنه – يقول: إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن. وقال الزهري: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل. وقال مكحول: إن عمر – رضي الله عنه – قال : إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين. في ((مصنف ابن أبي شيبة)) (6: 483) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (10: 186) . وينظر: ((نصب الراية)) (3: 374) ، و ((الدراية)) (2: 112) . (8) قوله: ولو كان... الخ؛ قال في ((فتح القدير)) في ((المبسوط)) الحديث غير صحيح، ولئن سلم يحمل على الانتساخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود كقطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم. انتهى. ثم قال في ((الفتح)) بعد نقل ما مر عن عمر وعلي وابن عباس إن هذا قد ثبت ثبوتا لا مرد له وبعيد أن يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق أربعة ثم يقتله، ولا يعلمه مثل علي وعمر وابن عباس من الصحابة الملازمين له، ولو غابوا لا بد من علمهم عادة، فاتباع علي رضي الله عنه

إما لضعف ما مر أو لعلمه بأن ذلك ليس حدا مستمرا بل من رأي الإمام. (9) قوله: قد طعن في الحديث؛ حيث قال: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لها أصلا، وقد مر أن أخبار القطع أربع مرات لم تثبت بسند محتج به.

Mas'alah: How is the hadith about cutting for repeated theft interpreted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2356)

]، أو [هو] (1) محمول [(2)] على السياسة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals multiple times?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2375)

ولا يضمن من سرق مرات[(3) (1) قوله: بانتقال العصمة؛ إذ لو بقى لكان مباحا في نفسه؛ لأنه عرف بالاستقرار أن ما هو حرام حقا للعبد فهو مباح في نفسه، فكأن المال حراما للسارق من وجه دون وجه، فينتفي القطع لشبهة كونه مباحا في نفسه وإذا لم يبق معصوما حقا للعبد فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ،ولا ضمان في المحرم حقا للشرع .كذا في ((البناية)) . (2) قوله :فالجناية وردت على حق الشرع ...الخ؛ يرد عليه :إنه لو صح هذا التقرير لزم أن لا يرد المسروق لذا كان قائما بعينه وليس كذالك ،ويجاب عنه: بأنه يرد للتشابه الصوري ولبقاء ملك المالك فيه وان انتقلت العصمة الى الله تعالى وان شئت زيادة تفصيل في هذا المقام فارجع الى كتب الاصول. (3) قوله

:مرات؛ سواء كانت الغصب لواحد بأن سرق من رجل واحد مرات كل مرة بقدر نصاب السرقة أو المتعدد.

[

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | entries: 5628 | kitabs: 72 | source pages: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | entries: 1231 | kitabs: 33 | source pages: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | entries: 1132 | kitabs: 57 | source pages: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الرد على سير الأوزاعي

book_id: 5528 | entries: 130 | kitabs: 7 | source pages: 134

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries:** 4104 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries:** 10650 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 1542

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries:** 3299 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries:** 1290 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries:** 2527 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: Al-Jassas
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549